

كتاب الطهارة	فصل بيئر	باب التيمم	باب المسح على الخفين	باب وما يختص بالنساء
٤	١٤	١٧	١٩	٢٤
باب تطهير النجاس	فصل سنن الاستنجاء	كتاب الصلوة	باب الاذان	باب شروط الصلوة
٢٧	٢٩	٣٠	٣٤	٣٤
باب صفة الصلوة	فصل الامام	باب الحدث في الصلوة	باب ما يفيد في الصلوة وما يكره	باب الوتر والنوافل
٣٧	٤٤	٤٩	٥٤	٥٥
باب ادراك الفريضة	باب قضاء الفوائت	باب صلوة الغيب	باب صلوة على الدابة	باب الصلوة في السفينة
٥٩	٦١	٦٤	٦٤	٦٤
باب المسافر	باب الجمعة	باب العيدين	باب صلوة الكسوف	باب صلوة الاستسقاء
٦٥	٦٧	٧٠	٧٢	٧٢
باب صلوة الخوف	باب صلوة في الكعبة	باب سجود الشروع	باب سجود التلاوة	باب الجنائز
٧٤	٧٤	٧٤	٧٦	٧٨
باب الشريد	كتاب الزكوة	باب صدقة السوء	باب صدقة زكوة المال	باب العاشر
٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٨٨
باب الركاز	باب العشر	باب المصارف	باب الفطرة	كتاب الصوم
٨٩	٩٠	٩١	٩٤	٩٤
باب موجب الافساد	فصل خاف جامل او مرضع	باب الاعتكاف	كتاب الحج	باب القران والتمتع
٩٦	٩٨	١٠٠	١٠١	١٠٥

باب الجنائز	باب محرم محصر	كتاب الاضحية	كتاب الصيد	كتاب الذبايح
١٠٧	١١٢	١١٤	١١٦	١١٨
كتاب الجهاد	باب المغنم	باب التيلاد الكفار	باب المتان	باب الوضوء
١٢١	١٢٤	١٢٥	١٢٧	١٢٩
فصل في الجزية	باب المرتد	باب البغاث	كتاب احياء الموات	فصل الشرب
١٢١	١٢٤	١٢٥	١٢٥	١٢٧
كتاب الكراهة والالتحان	فصل في الاكل	فصل في اللبس	فصل في النظر	فصل في الاستبراء من ملك امته
١٢٨	١٢٨	١٤٠	١٤١	١٤٢
فصلان صفة الايمان	فصل من يقرب بالعبادة ويجحد	كتاب النكاح	باب الولي والكفو	باب الطهر
١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٥	١٥٩
باب خلع الرقيق والكافر	باب القسم	كتاب الرضاع	كتاب الطلاق	باب ايقاع الطلاق
١٦٥	١٦٨	١٦٩	١٧١	٧٢
باب التفويض	باب التعليق	باب طلاق الفغار	باب الرجعة	باب الابلاء
١٨٠	١٨٤	١٨٧	١٨٩	١٩٢
باب الخلع	باب الظهار	باب اللعان	باب العنين	باب العدة
١٩٤	١٩٥	١٩٨	٢٠٠	٢٠١

فصل الاحداد	باب ثبوت النسب	باب الحضانه	باب النفقة	كتاب العتاق
٢٠٤	٢٠٥	٢٠١	٢١٠	٢١٦
باب عتق البعض	باب الحالف بالعتق	باب العتق على جعل	باب التدبير	باب الاستيلاء
٢٢٠	٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٩
كتاب الكتابه	فصل تصرف المكاتب	باب كتابه العبد	باب الموت والعجز	كتاب الولاء
٢٤٠	٢٤٢	٢٤٥	٢٤٦	٢٤٧
كتاب الامتات	باب حلف الفعل	باب حلف القول	كتاب الحدود	باب العوطه بوجوب الحد او لا
٢٤٠	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٥	٢٥٧
باب الشراة في الزنا	باب حد الشرب	باب حد القذف	فصل التعزير	كتاب السرقة
٢٥٤	٢٦٠	٢٦١	٢٦٤	٢٦٥
فصل يقطع بيمين السارق	باب قطع الطريق	كتاب الاشرية	كتاب الجنايا	باب ما يوجب القود او لا
٢٦٧	٢٦٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٤
باب القود فمحدون النفس	باب الشراة في القتل	كتاب الديا	فصل القود في الشجاج	فصل ضرب بطن امرأة
٢٧٧	٢٨٠	٢٨٢	٢٨٤	٢٨٩
باب ما يحد في الطريق	باب جنابة البريمة	باب جنابة الرقيق	فصل دية عبد او امه	فصل امرأة
٢٨٦	٢٨٨	٢٩٠	٢٩٢	٢٩٣

باب القسامة	كتاب المعاقل	كتاب الآبق	كتاب المفقود
٢٩٥	٢٩١	٢٩٩	٣٠٠
كتاب الوقف	فصل يبيع شرط الوقف	فصل فيما يتعلق بوفو الاولاد	كتاب البيوع
٣٠٤	٣٠١	٣١٠	٣١١
باب خيار الشرط والتعيين	باب خيار الثروة	باب خيار العيب	باب البيع الفاسد
٣١٩	٣٢٤	٣٢٥	٣٢٤
باب المراجعة والتولية	فصل بيع العقار	باب الربوا	باب التخفاف
٣٤٠	٣٤٢	٣٤٤	٣٤٧
مسائل شتى صح بيع كل ذي نأ او مخلب	باب الصرف	كتاب الشفعة	باب ما يوجب اولاد يكون
٣٥٤	٣٥٦	٣٥٩	٣٦٤
باب الرجوع فيها	فصل رهب	كتاب الاجارة	باب الاجارة الفاسدة
٣٧٠	٣٧٤	٣٧٤	٣٧٧
باب فسخ الاجارة	مسائل شتى احرف حصايد	كتاب العارية	كتاب الوديعة
٣٨٤	٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦
باب ما يصح الرهن وما لا يصح	باب رهن عند	باب التصرف و الجنابة في الرهن	فصل رهن عصير قيمته
٣٩٢	٣٩٥	٣٩٦	٤٠٠

كتاب الوصايا	كتاب القسمة ٥٤٠	مسائل شتى ٥١٧	كتاب الفاضل للفاضل ٥١٢	كتاب القضاء ٥٠٨
فصل في الوصية الذي	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٥٢٥	باب الوصية للأقارب ٥٢٤	باب العتق في المرض ٥٢٢	باب الوصية بالثلث ٥٢١
			وسهرنا مسائل ٥٤١	البيان الثاني في الأبيضاء ٥٢١

فصل غيب الغاصب ٤٠٥	كتاب الكراه ٤٠٦	كتاب الحجر ٤٠٩	فصل بلوغ الصبي والصبية ٤١١	كتاب المأذون ٤١١
كتاب الوكالة ٤١٥	باب الوكالة بالبيع والشراء ٤١٧	فصل الوكيل بالبيع والشراء بعد من يرد شهادته ٤٢٠	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤٢٢	باب عزل الوكيل ٤٢٤
كتاب الكفالة ٤٢٥	فصل للمهادين على آخر ٤٢٤	كتاب الخوالة ٤٢٢	كتاب المفارقة ٤٢٥	باب ضارب بلا اذن ٤٢١
كتاب الشركة ٤٢٩	فصل في الشركة الفاسدة ٤٢٧	كتاب المزارعة ٤٢٧	كتاب المساقاة ٤٥١	كتاب الدعوى ٤٥١
باب التحالف ٤٦٠	فصل فيمن يكون خصماً ٤٦٢	باب دعوى الرجلين ٤٦٤	باب دعوى النسب ٤٦٩	فصل في التنشئة والتنبيهات يمنع دعوى الملك ٤٧٤
كتاب الأقرار ٤٧٥	باب التنشئة ٤٨٠	باب اقرار المريض ٤٨٢	فصل حرة اقرت بدين ٤٨٥	كتاب الشهادة ٤٨٥
باب قبول الشهادة وعدمه ٤٩٠	باب الاختلاف في الشهادة ٤٩٤	باب الشهادة على الشهادة ٤٩٧	باب الرجوع عنها ٤٩٩	كتاب الصلح ٥٠١

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي احكم احكام الشرح القويم بحكم كتابه واعلوا اعلام
الدين المستقيم بمعظم خطابه **والصلوة** والسلام على سيدنا محمد
واله واصحابه المنتظرين عن النقائص بتيمم مسح وجوههم وهم
بصعيد بابه **اما بعد** فان من المقدمات المقررة عند اولي الابصار
والمسلمات المحررة لدي ذوي الاستبصار ان شرف الانسان في الارين
ونيله درجات الكمال في الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة
الدينية بعد تركية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل
بتعريف الاولى وبيانها والمتخصص من بين العلوم بالاعتقاد بشانها
يكون من اولي العلوم بالاشتغال وحرصها للعزم عليه وعقد البال و
علم الفقه الذي اعتنى بشانه علماء الامة النقية وبدل الوسع في تسيب
اركانه عظام الملة الحنفية فان الله تعالى لما جعل نبيا محمدا عليه الصلوة
والسلام خاتم الانبياء والرسل والموضع لا قوم المناجج والسبل و
كانت حوادث الامام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم
التناد ولم تنق ظواهر النصوص ببيانها بل بالبداهة من طريق لها واو ببيانها
اقتضت الحكمة الهية جعل مثل هذه الامة ائمة كالاعلام مهديهم قولعد
الشرع وسيد بن بيان الاسلام واوضح ابارئهم معضلات الاحكام
لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام اتفاهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة يضيئ القلوب بانوار افكارهم ويسعد النفوس باتباع
اثارهم وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم وابقاء اذكابهم
ومذاهبهم اذ على اقوالهم مدار الاحكام وبمذاهبهم يغني فقهاء الاسلام و

خص منهم الامام الاعظم والرهام الاقدم سراج الملة والدين الثابت
الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بوة الله تعالى اعلى عرف الجنان وافاض
اعلى مرقد الشريفة سجال الغفران بكثرة المحلدين في المتمسكين بمجاهده و
غزاة مستبظارة وعدوية مسترية فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم
الامواج بل الاماطة نظام الضلال سراج وطهاج ولقد كنت في ايات الامر
وعنفوان العرقة فامن ذلك البحر اصوله منقحة عن مسائل ابوابه و
فضوله بالاستفارة عن المنسوبين اليه والافادة على الطالبيين المكبيين
عليه وابتليت في اثنا بلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رضاء واعده ما يعضي
فيه من عمري عبتا ومخالطة العوام غير اهل الاسلام خبا حتى كان يحطر
في خلدي واما ان غير لا شئ بحالي وكنت اسئال الله تعالى ان يبذل بالخبر
امالي ومع ذلك لم يكن ذلك الا بلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة
ومصلحة حيث كان سببا لتبج احكام جزئيات الوقايح والنوازل والعثور
على تعقيد اطلاق المتنون في تقرير المسائل فصار باعشالي على كتب متن
حاو للفايد وحاو عن الزوايد ووصوف بصفات مذكرة في خطبه داعية
للعمل الكمل الرجال الى خطبته مرعى فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاخرى
والوجه الاحسن فاختلفت فرجامن بين الاشتغال وانتزعت من زمع توزع
البال وحين قرب اتمامه وان يفض بالاختتام ختامه خلتني الله تعالى من
بلاء القضاء اذ بعد حصول المرار بالابتلاء يخلف عن البلاء فوجب على
شكر نعمتي اتمامه واحسان التخليص عن البلاء وانعامه فنشرعت في شرح
شكر النعمتين الموصولتين لصاحبهما الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان
يوفقني لا اتمامه ويسهل لي بالسلامة طريق اختتامه وعازما ان السجدة

بعد الاتمام در الاحكام الله قريب محبت عليه توكلت واليه
انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من
ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه بنشاب السفر والاستعانة والظرف لغو كما
في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار التلق
نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصد باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى
ان كانت للاختصاص وضعا لانه تعالى المنص بالصفات الجميلة اختص بالفظ
الله للوفاق على الله ما سواه معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة
به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على تخارجها بل ربما يستدل بالاضافة على
تغايرها والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب
والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى
لان من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع و
ليس كذلك بل لان معناه المعنى الحقيقي الباطن في الرحمة غايتها وتعقيبها بالرحيم من
قبيل التمجيد فانه لما دل على جلاله والاصول كما ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها
الحمد لله جمع بين التسمية والتعديد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي
بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصيق الى الم شروع في
البحث فبقارنه التسمية والتعديد ونحوها ولم يذيق الفعل المحذوف في اوائل
التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امثالا للحديث لفظا
ومعنى وفي تقديره غير معنى فقط وقد تم التسمية اقتناء بما نطق به الكتاب وانفق
عليه او لو بالباب والحمد هو النشاء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او
غيره والموج هو النارة باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول
او الفعل والاعتقاد فهو اعتراف من صاحب المورد وخص بحسب المتعلقة فيه

وبينهما

وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة
العموم غالبا والادم للاستحقاق لا للخصم ذكره ابن هشام في معني اليب و
التخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستفراق بقرينة المقام الذي فعله
اي جعل فقيرها من فقه الرجل بالضم فقاها اي صار فقيرها ويقال فقه بالكر
فقرها وفقره اي فقه المجتهد والمصليين من افراس السباق وهو السابق والمصلحة
هو الذي يتلوه لان راسه عند صلوة والمراد بها انهما كثر المعارضة والمزاولة
في جملة متعلق بالمجتهد والمصليين وفي بفتح الحاء وسكون اللام خيل يجمع
للسباق من كل جانب استعيرت للمضار حلية العالمين المتعبدين وهي مذهب الظاهر
بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العملية والحكم النظرية يعنى ان من مارس و
سعى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية
والعمل بموجبها فقد رزقه الله مرتبة الفعالة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام
المذكورة مع العمل كما اختاره الامام في الاسلام وحققناه في شرح اصوله بما
لا مزيد عليه وظهر من يتعمده اي قصده بمسح اي اصابة متعلق بنعمته انوار البنهال
اي النضج و اضافة الانوار اليه لانه في ملاسة فان اول ما يصل الى الارض حال
السجدة للنضج وهو الانوار والحيات عطف على الانوار على ارض الذرة متعلق
بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر عن انجاس متعلق بطهر انجاس النضج
ضد السعد كالنخوة ضد السعادة والمراد بهما الافعال القبيحة والصفات
الذميمة والعقائد الباطلة وما نجاسها الملكات منها بحيث لو لم تنزل لانفتحت
الى الخلود في النار لما ربي اي العائنين الخارجين عن طاعة الله تعالى و
الصلوة والسلم جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على
بيته ناسية المذكرة اي المظهر الصائم اي ممسك قلبه عن متعلق بصائم ان

يخرج اي يقصد ما سوي الاسلام من دين بيان لما وعلو له واصحابه المجاهدين
في رفع رايات ايات لدقائق حقايق الحق المبين الحق المبين هو الشريعة
المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقادات
والبوجدانيات ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لهما وايات
تلك الدقايق طريق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والادلة و
الاقضاء ورفع راياتها اظهرها تلك الظروف المستدلين وانشاؤها بين المس
المستبطين حتى قدروا على استخراج ما لم يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله
والمصلين وتتمه ونحو ذلك من رعاية براءة الاستدلال والاشارة الى
انواع العبارات الخمس اما بعد فان من اهم المطالب السنوية اي العلية واتم
المارب جمع ماربة بمعنى الحاجة التسمية اي الرضوخ التي يجب بوجوه تلقاها
اي جبرتها عنان العنابة ويصرف اليها اعمار اهل الهداية والهداية والنهائية
علم الفقه اسم ان في قوله فان الذي يظني هو سبب لنظام المعاش ونجات
المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد اي يوم القيمة تفاعل من النداء
سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت
صرفت شروع في بيان سبب الاقدام على التصديق فطر اي بعضا من
عقوان الشباب الي تدبير اي تفكر لطائفة وتدريب اي اعتياد لتفهم تقول
تصفحت الشيء اذا نظرت في صفحانه ما فيه من الكتب والابواب حتى تجتهد
في ان الكتب فيه متساوية في الاصول وهو مرقات الوصول الي علم الاصول
بيدي الا ان عوابع الدهر عاقته اي كتب المتن عن الحصول حتى ساقني
زمان في حبي زمان في اشارة الى ما عرض له من مرض الطاعون عام
الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل اسناد

المجازي الي ان عزمت متعلق بقوله ساقني على انه تعالى شانه وعظم
سلطانه ان خلصني من هذه الافة بحيث اقدر على قطع المسافة في مرها
المعارف والعلوم ومغاوز الادراكات والعلوم المرها جمع مرهمة بمعنى
الصحراء والمغازي جمع مغارة بمعنى موضع الفوز سمي به الصخر ارتقاء
اصرف جره لقوله ان خلصني خلاصه من بقية عمري الموهوبة الي ابرارها
في خلدي اي قلبي بطريقة مندوبة يسترها بقوله بان اصنق فيه اي الفقه
متنامينا اي قوتها يتقاي مجبا نظامه اي ترتيبه وارصوا اي ارتب و
هو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض الاحكام بنيانا وهو ما ركب
وسوي كالحايط رصينا اي محكما ابتعا هو ايضا بمعنى مجبا النظامه خاليا
اي سالما عن الروايات الضعيفة حالبا اي مرينا بالقبول المذكورة في
الشرح والفتاوي لاطلاقات المتن والاشارات الي ما وقع في المتن
من المسامحات والمساهلات الشريفة اللطيفة من قبيل اللق
والشعر محتويا على مسائل مهمات خلعت عنها المتن المشهورة ومنطوبا على
احكام قضايامهمات اي وقايح لم تكن تلك الاحكام فيها اي في تلك المتن
المشهورة مسطورة مجبا نظم الفصيح الاديب الي المهار في علم العربية
ومونقاخواه الفقيه الاديب اي العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح
بالاديب والفقيه بالاديب فلما احسن الله تعالى الي ما ماطة اي ازاله مالي
من التقامة والسؤ من خرابين رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت
وبذات فيما قصدت وراغب فيما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات
المذكورة بقدر الامكان مستعينا في ذلك بالملك والمنان وعزمت ان اسميه
بغير الاحكام بعد ان يسر الله تعالى لي الاختتام بتهلا اليد تعالى ان يجعله

خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو الرحيم الحمد لله الذي
وفقني لاختتامه وصرحت عن العوايق عن اتمامه مع ابتلا في بكثرة المشارة
والمشاغل وتفاقم الموانع على والشواغل والمسئول عن لطفه تعالى ان يو
فقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لي لرتك الامن اثار تحصيله
تحليصه اياي من تلك الموانع محضا واليه تضرع ان يقبل بفضله وعون
ويطهر سبجالي ذلال لطفه لعون الله على ما يشاء قد ير وباجابة رجا الموء
مين جديز **كتاب الطهارة** الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به
المفعول للبالغة او افعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى
الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا والاول الطهارة
مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول اوضح وهي لغة النظافة وخلافها
الذس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل ويتمم وغسل
البدن والثوب ونحوه وانما واحدها لانها في الاصل مصدر يتنازل القليل
الكثير ومن جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة و
شرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس والفرج لغة القطع
والتقدير وشرعا حكمه لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه
بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يغتسل الجوار بغترة كالوتر بغترة بغترة
جواز صلوة الفجر للمذكور والاول سمي فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد
ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل اية الوضوء مدينية بالاتفاق والصلوة
فرضية بمكة فبلازم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت
في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضع عليه مسح على خفيه فقيل له
انقل هذا قال فما يعني ان امسح وقد آتيت رسول الله صلى الله عليه و

سلم

سلم بمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سلمت الا بعد
نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث امتنع
عن الاعمال كلها حتى لا يبرق جواب السائل حتى ينظر للصلوة الى ان نزلت هذه
الاية فيجوز ان ينبت الوضوء بالوجه الغير المتلوا والخذ من التراب السابقة
كما يدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم حين توضع ثوبنا قال هذا وضوء ورو
ضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة
نزول الاية قلنا العلمها بتقرير امر الوضوء وشيئها فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلوة احتمال احتمال ان لا يرتفع الامة بشانه ويتساها
في ساعات شرائطه وان كان بطول العهد عن زمن الوجي وانتفاص النا
قلين يوما فبما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على
كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوجي المنلو يتا في اخلاق العلماء الذي هو حجة
وتحقيق هذه المقام على هذا الاسلوب مما تفرقت غسل الوجه مرة لان
امر فغسلوا لا يدل على التكرار وهو الوجه ما بين منبت الشعر الباهذا
القيدي يخرج الشعر عيني وهما جانبها الجبهة يتمحس الشعر عنهما فانه لا يجب
غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت
اولا وبين اسفل الذقن والاذنين وبه يتم تجديد الوجه بحسب الطول و
العرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان
يجب على الملتحي المتوضي غسل ما تحت العذار والشارب والتحية الى
اسفل الذقن مع ان كتب الفقهاء مشغولة بان غسل ما تحتها لا يجب الا ان
دفعه بقوله والعذار الى اخره عذار التحية جانبها استوي من عذار والاذنين وهما
ما على حدتها من التحية لا يسقط حكم ما رواه وهو بياض بين العذار والاذن يسمى

العارض وحكمه وجوب غسله فان العذر لا يستقطه خلافا لابي يوسف
بل ينقل حكم ما تحتها وهو وجوب الغسل اليه اي الى العذر حتى يجب غسله
كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتها اليه ما حتى يجب غسلها
وليوجب ايضا الماء الى ما تحتها والتجبة تنقله الى حكم ما تحتها الى املاق البشرة
منها اي من التجبة وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة واختاره في المحيط
والبدائع قال في معراج الدرابة وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتي
اولا تنقله بل تبدل بمسحة او يمسح ملاقي البشرة قال قاضي خان وفي اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة يمسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
او يمسح ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في
المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امره غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب
غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت التجبة سفيغة وكذا البيهقي اصل
الماء الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والقصيح قولنا لان محل
الغرض استتره بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الغرض عنه و
تحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والياض التي بين العذرا والاذن يجب
غسلها عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذر لانه استتر بشعر
نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فرادى وكيفية غسله على
ما في الكافي وغيره ان ياخذ الاناة بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ
بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا او معه اناة صغيرة
والا يدخل اصابع يده اليسرى مطبوعة في الاء ويصب على كف اليد اليمنى
وبذلك الاصابع بغيرها ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمنى في الاء ويغسل
اليسرى ويوجهه ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلدة في الوضوء من

احدي اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اغضاه
الوضوء مختلفه حقيقة وعرفا ما حقيقة فظاهرا واما عرفا فلا تراها تغسل
بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد
فتعارض الاختلاف الحقيقي مع اتحاد الحكمين فتخرج الاختلاف الحقيقي بالعرف
ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء يتحد حكما وعرفا فتخرج بالاتحاد
الحكمي بالعرف وبه يظهر فسان ما قبل الحاجة الى الصب على كل واحد
من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفاني بالمياه التي صببت على الكف اليمنى
كما هو العادة فان فيه ترجحا بعبادة العوام على عرف الشرح فليتا مثل مرة
لما مر بالمرفقين وهو ملتقى عظم العنق والترجيع والرجلين مرة بالكعبين
وهو العظم الثاني المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لاما روي هشام عن
عمدة المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك التي في كل رجل واحد
كالرفق في اليد وقد نفي الكعب في الابهضتين ان المراد ما ذكرنا والالم
يظهر للعدول الى التثنية فائدة فقبل مقابلة الجمع بالجمع في الابهضتين كون
الواجب على كل احد غسل يده ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى
به لانه النص او فعل الرسول ثم المنقول عنه بالتواتر الاجماع لانه
ثابت في عهد الرسول ثم والاجماع بعده فان قيل قراءة الحجر في الرجلين
متواترة ايضا فتعني الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح
كما قال به بعضهم او حمل النصب على التحقق والحجر على حالة التحقق كما
قال به بعضهم قلنا قرأنا بالبحر ظاهرهما مشروران بالاجماع لان من قال بالمسح لم
يجعل مقابلا للكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل
والوعود على الترتيب وكأهذا ارفق جماعليا بالكثرون واو في تحصيل الطهارة

تقتضي

المقصود بالوضوء واقترب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعقب الرجوع اليه فيكون الحجر بالجوار كما في عذاب يوم يحيط ويحصر خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر وايضا في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الحجر التشبيه على الله ينبغي ان يقتصر في صب الماء عليها ويفسلا غسلها ضعيفا تشبيها بالمسح لا يقال الحجر بالجوار لانه يمسح مع الالباس وهو هنا ملبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالباس كما ذكرناه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام والبدن او الوسع الخاص في اعضاء الوضوء والونيم وهو مليحصل من الذباب والبرغوث والحناة اي لونه اذ جرمه كالطين لا يمنع الطهارة كقطع بين الاسنان وضوء كانت او غسلها لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلاف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يترك لبصل الماء الى موضع الخلة الحلقية ومسح عطف على غسل ربيع الرأس مرة في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة او قدر ثلث اصابع اليد في روايه لشمس عن ابي حنيفة بما جريد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا بتقاطر الماء كما اخذ عطف على باق اي لا يملأه احد من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او لم يمسحوا ولا يجان المسح بحلق الرأس كما لا يبعد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته وهي مع تفاوت انواعها ما يوجب على فعله وبلاد على تركه والمستحب ما يوجب على فعله ولا يلام على تركه البداوية اي قصد القلب بالوضوء ورفع الحدث او امتثال الامر في الله ابتداء الوضوء والبد بالسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختبر كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مسحوبة لان سنته مختار

الاصح ان يذكر اولون الحناء كلامه له اصلا فهو ليس بمحل كالاسوداد من الشمس ارض من المرض بخلاف ن والونيم والني

القدوري والطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستحباب لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء احتياط لانها عند بعض المتأخرين قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الاكتفان واليد بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم او لا وهو ينوب الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرفق وسنته ايضا السؤال وهو يحيى بمعنى الشجرة التي يستال منها ومعنى المضرو وهو المراد هنا فلا حجة الى تقدير استعمال السؤال بجماءه لانه المنقول المتوارث كقول شاذي يبداه من الاسنان العليا والسفلى من جانب اليمين او اليسر طولا او عرضا او بهما وعند الضرورة يعالج بالاصبع كما هو حكمه الحلق وسنته ايضا غسل الفم اي اوصول الماء الى جميع فمه والانواع اي اوصول الماء للمارن بمياه جديدة خلافا للشاخي والمبالغة فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى رأس خلقه وفي الثاني ان يجاوز للمارن كذا في الخلاصة الاصا مما لان فيها احتمال التقاضه وسنته تحليل اللحية وهو ان اصابع يدي في خلال الحينه من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتحليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما في الرجلين ان يخلل بمخضريه اليسرى فيبداه من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنته ايضا تثليث الفسل للعضاء الوضوء المغسولات ومسح كل الرأس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجهه يسلمه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بجماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرا عن الاستعمال لا يفيد اذ لابد من الوضع والمدة فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذلك الثاني فلا يفيد

او اليسر

تأخيره كما قال الزبلي اقول وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم
يكن مستعمدا ومسح الاذنين داخلها مستجابتيه وخارجها بائنه ياميه
بمايه اي ماء الرأس والترتيب المنصوص عليه في اية الوضوء والاولا بكسر
الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجزئ الوضوء الاول في
اعتدال الهواء ومنتهجة النيام اي الشرح من جانب الجبهي ومسح
الرغبة الاله الخقوم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية ومن ادابه وانما
قال هكذا لان له ابا اخري ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء
وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور
فان وضوء المعذور قبل الوقت ينقض عند زفر دخول الوقت فالاحوط ان
يجتزعه عند تحريكه خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام
الناس والجلوس في مكان مرتفع احترار عن الماء المستعمل والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما امر والدعاء بالماء
نورات من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول عند
المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنساخ اللهم ارحمني ريحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم يقض
وجوهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم اعطني
كتابي يميني وحاسبي حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطني
كتابي بشمالى واليمن وراه ظهري وعند مسح رأسه واذن اللآهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعنوني من
النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الطراط يوم تنزل منه
الاقلام والصلوة على النبي ثم بعدة اي بعد الوضوء وان يقول بعدة اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المنظرين وان يشرب بعد
من فضل وضوءه بفتح الواو ماء يتوضا به مستقبل القبلة قائما قالوا
لم يجزئ شرب الماء قائما الا هنا وعند زفره ومكر هذه لطم الوجه بالماء والاشارة
فيه وثبت للمسح بما وجد ذكره الزبلي ونقل في معراج الدراية عن يثوب
بكر ان التلبس بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة وناقضه خروج بخس بفتح
الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر ما لا يكون طاهرا منه اي المتوضي اليها
بطراي بلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل قوله خروج بخس يتناول خروج
من السبيلين وغيرهما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر
وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبث عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو
ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسئل لان
رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه
فعر الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحدث السيلان ان يغلو
فيصدر عن رأس الجرح كذا فشره ابوس لانه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم
ينتقل عن مكانه فان ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان
ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة
ان قوله الى ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سئل
فانه اذا قصد وخروج دم كثير وسال بحيث لم يتلطف الى رأس الجرح فانه لا
شك في الانتقال عند ناسخ انه لم يسئل الى موضع بلحقه حكم التطهير بل خرج
الى موضع بلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع بلحقه حكم
التطهير فحدث في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان فليتأمل وضع ما قال
فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يظهر ان كان

نحسب سال لأن مبناها كون الخروج مغاير للسيلان وقد تبين
ضاده فيكون قوله سال حشو بعد قوله خرج بل العبارة الحسنه ما اخترناه
بعون الله تعالى قوله خروج نحسب احتراز عما اذا غرزت ابره فارتقى
الدم على رأس الجرح لكن لم يسئل فانه غير ناقض لانه ليس بنحسب لكونه
غير مسفوح وقوله الى ما يطره احتراز عما اذا وصل البول الى قصبته الذكر
ولم يطره وعما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب اخر من عينه
وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الا نون بخلاف ما اذا سال الى مارن
لان الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج ریح او دودة او حصاة من
التبر ذكر الرجح لانه خارج منه وليس بنحسب مع انه ناقض كجائزه النحسب
وذكر الاخرين لان ما معهما من النحسب وان قل حدث في السيلاني لا
خروج ریح من القبل والذكر لانه لا ينفث عن محل الجائزه ولا يخرج
دودة من الجرح لان ما عليها من النحسب قليل وهو ليس بحد في
غير السيلاني كذا اي لا ينقض لحم سقط منه اي الجرح وملاؤه النحسب وعلى
خروج وهو ان يضبط بتكافؤ حتى انه لو لم يتكافؤ لم يخرج وقيل ان يمنعه
من الكلام في مرة او صفراء او علق وهو لونه دم منعقد لكنه ههنا
سوداه ولذا اعتبر فيه ملاء الغم او في طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك
لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النحسب من غير السيلاني يتحقق
بالسيلان الى موضع بلحقة حكم التطهير وملاؤه الغم في الغم قال وملاؤه
الغم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكافؤ لانه يخرج ظاهرا فاعبر خارجا
واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب
كالتحقق انما يكون فيما لا يضبط فيه الاصل كالتسرع القائم مقام المشقة

او لا يطلع عليه كالا بلاج القائم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا
كما في بعضنا فان خروج الغم من الغم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء
الغم مقامه كيق وفي الصورة التي يكون الغم ملاء الغم ثم منع من الخروج بالتكافؤ
عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتفاض وفي الصورة التي يكون الغم
اقل من ملاء الغم ولكن خرج من الغم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتفاض
نقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى الغم وليس كذلك بل هو
راجع الى النحسب وقوله لانه دليل لقوله وملاؤه الغم في الغم والمعنى ان
خروج النحسب يتحقق بملاؤه الغم في الغم لان النحسب يخرج ظاهرا لان
هذا الغم ليس الا من فعر المعدة فالظاهرة مستصحب للنحسب بخلاف
القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحب هكذا يجب ان يعلم المحل
فان شراجه لم يتعرضو للحكمة مع انه واجب المحل كذا اي كما ينقض ملاء
الغم في ما ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملاء الغم لظهور كونه نجسا لكونه
ما باع وقيح ولو كان مخلوطا بغيره لكان غلباه او سواديه اي الدم
والقيح سواهما البزاق حتى لو كان مغلوبا لم ينقض والبلغ لا ينقض
مطلقا اي سواه نزل من الرأس او صدر من الجوف وسواه كان ملاء الغم
اولا لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة الا عند اي يوق في صاعده ملاءه اي
الغم لتنجسه بالمجاوزه وان اختلف البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب
الطعام وملاؤه الغم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند اي يوق اذا ملاء الغم
والنجاس يجمع متفرقة اي التي عنده اي عند اي سس والسبب يجمع متفرقة
عند محله يعني لوقاه متفرقا بحيث لو جمع صا ملاء الغم فانوس يعبر اتحاد
النجاس فان حصل ملاء الغم في مجلس واحد نقض ولو ان تعدد الغنيان

ومحمد يعتبر انحاز السبب وهو الفتيان فان حصل ملاه الفم بفتيان ولحد
 ينقض عنده وان اختلفوا المجلس وما ليس بحد من قبيح ونحوه
 ليس بنجس اما القيء فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو
 ليس بمجمل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرماً
 للآية فلا يكون نجساً واما حرمة غير المسفوح في الارض بناء على احرمه لونه
 فلا يوجب نجاسته اذ هو هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح
 في الارض يكون على طهارته الاصلية مع كونها محرماً وناقضه ايضا
 نوم يزيل مسكته او اي قولة الماسكة وهو النوم مضطجعا اي وا
 ضفا احد جنبه اعلى الارض او متكئا على احد ركبته او مسلقيا على
 قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعري عن خروج عني
 عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاي وان لم ينزل النوم مسكته بان
 كان حال القيام او التعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن
 فخديه وابتعد عضديه عن جنبه فلا اي لا ينقض الوضوء مطلقا خلافاً
 للشافعي وان تعد اي نام قصد في الصلوة خلافاً للابن بوسو واختلف
 في نوم مستندا الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عند النواقض
 او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط وقال شرحه هذا مما اختاره الطحاوي
 وليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على
 الارض كان حدثا وان كان مستقرا او هو الاصح وفيه لو نام
 قائما او قاعا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حاله او سقط نائما فانتبه
 من ساعته لا ينقض واستق نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على ركبته
 غير ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا في حال الرهبوط حدث

وناقضه ايضا الاغراء والسكر الذي حصل به في المشية تماثل الجنون
 اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدوث عن
 غيره وناقضه ايضا قهره بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولغيره واما
 الضحك المسفوح له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والقبض لا يبطل
 شيئا منها يقظان في صلوة يصلى بالتوضي اي مباشرة الوضوء فيكون
 احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود
 وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله وم الا من ضحك منك قهره فليعد
 الوضوء والصلوة وورد في الصلوة مطلقه فبقتصر عليها فلا ينقض غير
 القهره وقيل في الصبي والنائم والمغتسل والقهره خارج الصلوة ولا في
 صلوة الجنان وسجدة التلاوة وان افسدتا ولو كانت القهره
 عند السلام اي قبله وبعد الشهد لا تنقض في الصلوة الا ان تعد المعلى
 في القهره لا تنقض تكون خروجاً بصدقه وسيأتي ان الصلوة يتم به كفي
 كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي تعد القهره فغيره المأموم
 لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون مسبوقا فانه
 ح يكفر في اثناء صلوة وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهو ان يبسط
 امرته متحديا وانشرايته واصاب فرجه فرجها اللجانين اي انتقض
 وضوء الرجل والمرأة لا مستق الذكر والمرأة فان غير ناقض عندنا خلافا
 للشافعي فبشرت نقطة حسال ماء او نحوه كالصدبد والدم ينقض وان
 علا على رأس الحرج فانزله لو كان بحيث اذا نزل سالا والا فلا ينقض
 خرج من اذنه فيخرج لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا
 ينقض في عينه رمدا او عيش بفتح العين وضوء البصر مع سبيلان الدمع

في الكثر الاوقات ان يخرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب
وسياق بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة و
سكون الراء عرف في العين يسقى ولا ينقطع الحدث البالغ لا يمسه
مصحفا ولو بياضه الخالي عن الخط الابيض ولو متصلا وهو المنسرح
وقيل منفصلا كالحريطة ونحوها الاول هو الاصح صرح به في المحط والكافي
واختار في الرهاية الثاني ولم يكره مسه بالكم وقبل كره في المحط كره
بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحايض وقال عامتهم لا يكره لان المس
محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار
في الرهاية الثاني ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا للتفسير ذكره في
جمع الفتاوى وغيره ولا يمسه درهما فيه سورة قالوا المراد به الآية الا
بصرة وان جاز قرانه فرق في الحدث بين الغزاة والمس لان الحدث حل اليد
دون النعم حتى يجب غسل اليد لا الغم واستويا في الجنب والحائض لان
الجنابة والحيض حل الغم واليد حتى يجب غسلها غيرها ولا يبرد العين
لان الجنب حل نظره المصحف بلا قرأة كذا في الكافي ذكره دخوله اي الحدث
مسجد من المساجد وطوفه بالكعبة كذا في الخاتبة وانما الحجر الملائك حرمها
من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الفسل المراد به ههنا ما
يتناول الغرض الاعتقادي والعملية وهو ما يفوت الجواز بطوره غسل
الغم والانسق واسائر البدن حتى دخل القلعة في الاصح وغسل السرة و
الشارب والحاجب وجميع التهمة اي يجب اصال الماء الي اثنائها التهمة
كما يجب الي اصولها ان لا يخرج فيه كذا في المحط والفرج الخارج ذكره في الخلا
وذلك لان قوله تعالى فاظنروا صبغة مبالغه تقضي وجوب غسل ما يكون

من ظاهرا

من ظاهر البدن ولو من وجهه كالاشياء المذكورة للغسل ما فيه خرج كالعين
وثقب انضم لانه خرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحط
ان كان لا يصل الماء الي ثقب القرط الا يتكفى وكذا اذا انضم بعد نزح القرط
وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا يتكفى لا يتكفى ايضا كذا في الكافي
في الحرج نقض صغيرتها وبقها فيه اشارة الي انها لو كانت منقوضه يجب
غسلها وكذا في اصلها دفع الحرج لان نقض صغيرتها حيث يجب احتياطا
كذا في الكافي وسنته اي الغسل اليه بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية و
غسل اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضي
اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء الاجلية وهذا التقدير احسن
تماما قبل اي يغسل جميع اعضاء الوضوء الاجلية لان جميع اعضاء ليست
بمغسولة بل بعضها هو مسووحة وفي لفظ التوضي اشارة الي انه يمسح برأسه
برأسه كما في وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه بمسنتع اي
يجمع ما د حتى لو كان على سطح يغسلهما ثم ثلثت صب حتى لو لم
يصب لم يكن الغسل سنونا وان زال الحدث مستوعب جميع البدن حال
كونه بادنا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح اصرار قال
في معراج الدراية وقيل يبدل بالامن ثلثا ثم بالراس ثم الايسر وقيل يبدل
بالراس ثم ببقية بدنه وبعده اي بعد الصب المستوعب بغسل رجليه تكبلا
للوضوء وتطهيرها عن الماء المستعمل لم يقبل ثم غسل رجليه بالبحر كما انه لانه
ح يكون في سياق قوله بادنا وليس له معنى وسنته ايضا لذلك لان
السنة اكمال الغرض في محله وهو كذلك ومع نقل بعضه الي اخره
اي الغسل اذا تقاطرت البتة دون الوضوء لما بينا سابقا وفرضوا الغسل

من ظاهرا

عند خروج منى ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بالآلة اذ يخرج بمحل
شئ ثقيل ونحوه لم يفسد بخلاف الشافعي وان لم يخرج الوضوء بالبدن بها اي
بشهوة ولم يذكر الدفع لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة وفرضه عند ابي حنيفة او ادخال
ادنى احتراز عن الجنى في المحيط لو قالت امرأة معي جنى يأتيني فاجد في نفسي
ما جذا اذا جامعني زوجي لا غسل عليها الا بعد لم سببه وهو الابلح او الا
احتلام جفنه او قد رها من مقطوعها متعلق بقدرها في احد متعلق بالبلح
سبيلي ادنى احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخلها في احد سبيلي البهائم
لا يوجب غسل لقلة الرغبة منى عن ادخالها في احد سبيلي ميتة فانه ايضا
لا يوجب غسل على مكافئها متعلق بفرض المقدار في ابلح وان لم ينزل ميتا لان
الغالب في مثل الانزال فيجب احتياطاً وعند رؤية مستيقظ منيا او
مذبا يسكون الذال المعجزة ماء رقيق ابيض يخرج عن ملاءمة الرجل مع
اهله وان لم يذكر حملان الظاهر انه منى رقيق هواء اصابه لا يفرض ان تذكر
اي العلم وتذكر الله والانه والانه لانه تغلغ في النوم كلفه اليقظة
بل انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فرشه بللا
ان تذكر احتلاماً وتيقن انه منى او مذبي او شك انه منى او ودي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يذكر الاحتلاماً وتيقن انه ودي فلا
غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او ودي فكذلك
عندها وقال ابو سبيل في الاحتلام لان الاصل براءة الامة فلا
يجب الا يتيقن وهو القياس وهي اخذ بالاحتياط لان النائم غافل والمتيقن
قادر على الهوان فيصير مثل المذبي فيجب احتياطاً كذلك في الاصح احتراز عن اقبل لو
احتمت المرأة ولم يخرج منها اللقيح ان وجدت لانه الانزال فعليه الغسل لان ما بها

تنزل من

تنزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في
حق الغسل كذا قال الزبلي او بلها اي الحشفة ملفوفة بخرقه وجب الغسل
ان وجد لثة الجماع وفرضه عند انقطاع محيض وتغاسل عند خروج منى
وودي يسكون الدال المرهلة ما يغلبه يعقب البول وحقنه على
خروج منى وللغسل ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطئ به بريئة بلا انزال
لقلة رغبته كما مر في عذراء ولم ينزل عذرتا يعني رجل له امرأة بعد اذ اناها
ولم ينزل عذرتا لا يغسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع عن التقابل فحتم
كذلك المتق ووجب الغسل للميت اي يجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا
بطريق الكفارية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والآخر الكل وعلى من اسلم
جنباً او حايضاً وقبلهما مندوبان او بلغ للبلوغ بل الانزال في الصح
قيد للمجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد
الانزال فلو وجب له لم يترجم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل كامل
التي فيكون مظهر الوجوب لا يستلزم ذلك او ولدت ولم تر دمها فانها
لورأت كان فرضاً لا واجباً في الظهيرة واسن لصلاة الجمعة هو
الصحيح لما قبل اليوم الجمعة ولعبه واحرام وعرفة اعاد الامة للتلا
يقوم كونه سنة لصلاة العيد وندين اسلم طاهراً او بلغ سن سبع
في كتاب الحجرات الغنوي على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمسة عشر
سنة وافاق عن حنة ومكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلق
في وجوب غن ما غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرمة على
الجنب دخول المسجد ولو للعبور بخلاف الشافعي لقوله في الاصل للمسجد
لحايض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرمة الطواف
عليه

بالكعبة التي في المسجد واخرج الى الوضوء ذكره بعد قوله وحرم على
 الجنب دخول المسجد ثلاثا يتوهم انه لما جاز له الوضوء مع انه اقوي اركان
 الحج فلان يجوز الطواف ولو في الكعبة ولان المسجد الحرام امر عارض
 الايريانه لم يكن في زمن ابراهيم ومنه ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام
 ليحوز لها الطواف كذا في المستعنى ويؤيده ما ذكر في غاية البيان للامام
 السرخسي ولهذا وجب عليها الحجاب لدخول النقص في الطواف والدخولها
 المسجد وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الاية وقيل ما دونها ايضا
 يقصده واما قراءته بقصد الذكر والتناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
 رب العالمين وتعلم القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحط و
 مستناهو اي القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله او حمل ما هو فيه والباقي
 في قراءه الادعية ومستها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل و
 الشرب بعد المضضة وغسل يديه وافي النوم ومعاودة اهله قبل الا
 غسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا في التلويح ويكره له ان يجنب
 كتابته اي القرآن في الايضاح للباس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت
 الصلابة او اللوح او الوسادة على الارض عند ان يوسر لانه ليس بحامل
 والكتبه وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد احب ان لا يكتب
 لان كتبه الحرف في حجرى بحري القراءه ويكره له قراءه التوراه والزبور
 والانجيل الا قراءه القنوت لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم
 على ما سبق ورفع المصنف للصبي لان للصبيان في تكليفهم بالوضوء
 حرجا بهم وفي تاخيرها الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فخص للضرورة
 والاشغال ما في الخلاصة من ان قراءه الطهارة لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال

قوله لان كتبه الحرف في حجرى بحري القراءه
 هذا غير مسلم عندنا في يوسر كما ظهر من سابق
 كلامه فيكون هذا من رد المختلف الى المختلف
 ولا يرد عليه ما في الخلاصة من ان قراءه الطهارة لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال
 القرآن حرفا قبل قراءه سادون آية تاتيه
 لا يمنع منها الجنب على الاصح انتهى **عمرى**
قوله على ما سبق فيه تأمل فان السابق
 قوله على ما سبق

ويجوز

ويجوز ان اي الوضوء والغسل بماء البخر والعين والبشر والمطر والتلح
 الذائب وماء قصد تنعيم اي تسخينه بالشمس وقيل يكره قائله الشا
 فقي ابو حسن العمري القمي وفي قوله قصد تنعيم الوضوء بقصد تنعيم
 اتفاقا ويجوز ان بماء ينقده الملح كذا في عيون المذاهب لاماء الملح اي
 حصل بزبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باقى على طبيعة
 الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوز ان بالماء الله
 كورة على تقدير ان يلمس في واحد من تلك المياه غير موصى اي
 ما لا يدم له سائلا كالزنبور والعقرب والبوق والزياب ونحوها وما الى
 المولود كالسمك والسرطان والصفدح ونحوها والصفدح البحري والبري
 سواء وقيل البري يفسد او خارج عطوف على فيه اي وان مات خارج
 فالق في معنى لافرق في الصحيح بين ان يعوت في الماء او خارجة فالق
 فيه لا مائى المعاشي وبري المولود عطوف على مائى المولود كالبط والاوزقان
 مود في الماء يفسد وكذا اى كلاء سائر المائعات في حكم المذكور او غير عطوف
 على مات او صافه اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والريح
 مكث او طاهر جامد احترار عن المذبح وسيلتي بيان وقد وقعت عبارة
 كفرة من المشايخ هكذا او غير احد اوصاف طاهر فتوهم بعض الشراح انها
 ان لفظ الاحترار عما فوقه حتى قال اذا غير العصبين لم يجز الوضوء
 به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو وقع الحصص او الصل بالاقلا فتغير
 لونه وطعمه ورائحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول من الاسنان
 جواز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ما
 من حيث الطعم واللون والرائحة فانهم يتوضؤون منها من غير تكبر وانما

في شرح الطحاوي واليه ولكن شرط ان يكون باقيا على رفته اما
 اذا غلب عليه غيره وصار به يتخينا فلا يجوز كاشفان وزعفران وقالته وورق
 في الاصح اشارت الى ما نقل من البنابيع والنهابة ان بنى رفته قيد الامثلة المذكورة
 وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير او صا فمما غير احدها او احدا او صا فمما
 فان المراد بالموصوفين قوله في الماء ظهوره لا ينحسه شيء الا ما غير لونه او
 طعمه او ريحه وهو النجس لانه الطاهر لا ينحس طاهر او نجس طاهر او نجس طاهر
 يعتقدوا اختلاف في تفسير الماء الجاري فاختبرهم هنا مختار الهداية والكافي
 وهو ما يذهب بسببه وقع فيه نجس لم ير اي لم يدركه في الزمان وهو اللون
 والطعم والرائحة حتى ان رأى لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو
 عشر وعشرا عشرة اذرع في عشر اذرع الكرم من بحسب
 الطول والعرض واختلاف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث
 لا ينحس او لا ينكشوا رطبه بالفرض للوضوء وقبل الاغتسال واذ لم ينحس
 كلمة لا ينحس موضع الوقوع ان كانت مرتبة نجس الا فلا وعند شيخنا
 العرافي ينحس فمهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا
 عرض له وذلك لو استنبط صا عشر في عشر لم يدركه حكمه في ظاهر الرواية
 بل قال ابو سليمان لا يتوضاه به لان النجاسة تصل الى العرض وقال ابو
 نصر يتوضاه به لان اعتبار العرض وان اوجب النجس لكن اعتبار
 الطول لا يوجب فلا يتنجس وهو اي كونه طاهرا او النجاسة توسع للناس
 لما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب وفي الظاهرية الحوض اذا كان
 اقل من عشر وعشرا كذا في عميق فوقع فيه النجاسة حتى يتنجس ثم
 استنبط صا عشر في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة

وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصارا اقل من عشر في عشر فهو طاهر
 كذا في التنارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح
 فان هذا المقدار الربع كان عشر في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو
 جزهنا عند الحسار كذا في الظاهرية ومن يريد زيادة الاكشاف فيبسط
 فينظر الى بيوت الشطرنج فانه اذا فرض كل بيت ذراعا وطرفه
 احد جانبيه وبعد ثمانية الى الاخر يحصل الربع وحون ذراعا كما هو في
 نفس الاربع الاربع وستون بيتا فلو فرض ان يجعل هذه البيوت مثلثة
 او على هيئة اخرى فهو على ذلك المقدار ايضا لا يجوز ان يما الرقابة
 بالتصريح على انها موصولة اعتصر من شجر واختلاف في التقاطع من الشجر
 ورد في الهداية ما يقطر من الكرم يحوز الوضوء وفي المحيط لا يتوضاه بما
 يسيل من الكرم كمال الامتراج او اعتصر من خرلان كلا منهما ليس بماء
 مطلق اذ لا يتبادر اليه الرهن عند الاطلاق ولا يجوز ان ايضا ماء المد
 زال طبعه وهو السيلان والارواء والاشبات بالطبخ كمشرب الالبان
 مثال بما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة
 فانه على صفة مشكل والخل لما اعتصر من ثمر والمرق مثال لما زال طبعه
 بالطبخ او بغيره غير عليه ولم يمثله لانه عبارة القوم فيه مختلفة
 وروايتهم في الظاهر متخالفه فلا بد من ضابطه تعرف بها حقيقة الحال
 فاستمع لما يتلو عليك من المقال وهو ان للظهر هو الماء المطلق في قول
 اطلاقه اما كمال الامتراج او بغيره الممتزج الاول اما بالطبخ بظاهر
 لا يقصد به التنظيق او بشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج و
 الثاني اما ان يكون الخالص جامدا او ما يعا فالاول ان يجري على اعضاء

قول الحوض المدور عشر في ستة وثلاثون
 لان القاعدة فيه ان يرضى نصف القطر
 نصف الدور فمما يحصل يكون مجموع مساحة
 الدائرة فاذا كان دورا مربعة وثلاثين ذراعا
 انما يكون قطره احد عشر ذراعا وخمسة
 فنصفها يكون خمسة ونصفا وعشر اذ كان
 ضربته في نصفه ستة وثلاثين وهو ثمانية
 عشر يكون مائة ذراع واربعه انما هو ذراع
 كذا في الحدادي محمد الوائلي

قول اما كمال الامتراج او بغيره الممتزج هذا
 ممنوع فان الاشتغال القربة او رفع الحوت يزيل
 اطلاق الماء المطلق مع ان يخرج منها خذير
 وانه

قول لا يقصد به التنظيق قال في الكافي الامتراج
 بالطبخ الممايع الوضوء به ان لم يكن مقصودا
 من الوضوء وهو التنظيق كالاشنان والصابون
 اذا طبخا بالماء الا اذا غلب في ذلك الماء فيصير
 كالسويق المخلوط لزال ارج الماء عند غرق
 النباتي بشرب النبات كذا في عبارة الكافي
 شرب الثوب العرق فخذ كذا في القاموس عرق
 لا يخرج بلا علاج اي يبلغ الامتراج مبلغا يمتزج
 خروج الماء عند الا بطبخ وهو العصرة هنا عرق
 قول في المشرب من النبات بالنظر مثل ماء النور قال
 كذا في الورد وهو مجرد عطف على الماء مستعمل
 البقاء وهو قوله في الاول هو قوله يعتبر فيه التنظيق

بالجزء عرق
 قول يعتبر فيه الغلبة بالماء
 فالاول بالاشنان والاول بالاشنان
 بالنقص والاول بالاشنان
 لفظا فان التنظيق هو
 من باب التفعيل وما الظاهر
 في عدم الخالفة لونه وطعمه
 في التنظيق اغلب

فالعالب الماء والثاني ان لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم و
 الرطوبة او يخالفه في جميعها او في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول
 من قال بطهارته المستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء
 والثاني ان غير الثلث او سيق لم يجز والموضوع والآجاز وان خالف في
 صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن متلف في اللون والطعم
 فان كان لونه او طعمه غالباً فيه لم يجز الموضوع والآجاز وكذا اما البطيخ
 ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء من علم
 بلويه او بماه استعمل القرية او رفع حدث الماء بصير مستولاً عند ابي
 حنيفة وابي يوسف وكل من القرية واوله الحديث فان توضع المحدث وضوء
 غير منوي بصير مستولاً ولو توضع غير المحدث وضوء منوي بصير مستولاً
 ايضاً وعند ابي الثاني فقط وان كان الماء المستول طاهر في الصحيح احتراز
 عما روي الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعمما قال ابو يوسف
 وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روي محمد بن
 ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاهاب وهو جلد غير مذبوح
 بطهر بالدباغ وهو يبيع النتن والفساد وان كان شميم او تراباً
 الا ارباباً بالخضرة والادعى قدم الخنزير على الاصح فكون المقام للجرهانة
 اما هو الاول فلنحسب عينه واما الثاني فللمرأة وما اى جلد بطهر به اى
 بالدباغ يطهر بالزكوة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبة النفسية
 قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكوة اقول
 فيه سماع لانت الظاهر ان ضمير بطهر الثاني يرجع الى ما هو فاسد لا اقتضائه
 استدراك قوله الاصح وكذا يطهر بحمده وان رجح الوجه له يوم التفتيح

قوله والمستخرج من النبات بالتقطير من الماء
 قال في الهداية والبخور بما غلب عليه غيره فلهذا
 طبع الماء في الورد والتقطير ورغوة على الماء
 للمستعمل وغير المبتدأ وهو قول فالاول هو قول
 يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء عزى قوله يعتبر فيه
 الغلبة بالاجزاء بخير قوله فالاول بالتقطير
 بعض النسخ بالتقطير والاول والنقاء ومعنى
 اما لفظا فان التقطير لا يجره كقول النعمان
 يجب التفصيل واما الثاني فلان الكلام في
 عدم المخالفة لينا وطهارته واجبة وذلك
 في التقطير غلب محمد الولى

قوله يطهر بالدباغ ولا يبعد نجسا بالاشكال
 في الحقيقة اتفاقا في الحكمي على الاصح كما في
 المضرات ولهذا لم ينفذ في دفعه الماء
 جلد الميتة اليابس ولا جلد
 كلبه شراة ولو دبح منقاة
 الميتة وجعل فيها اللبن
 السمين جاز وكذا
 كرش وعن ابي
 انه ينسب الصلح
 في الحكمي
 جامع

في العبارة ما ذكرنا بخلاف قوله في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الا
 سرار وان كان في الهداية خلافا ذكره في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير
 اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها وعصرها وحافرها
 شعر الانسان وعظمه ودم السمكة طاهر اما السمكة الاولي فلان الحيوة
 لا تحترق واما الاخرة فلا تلبس بدم سما حقيقه بدليله الذي ينفذ في كذا
 شعر الخنزير عند الحاجة الضرورية في استعماله فلا يتنجس الماء بوقوعه فيه
 وعندك يكون نجس فتنجس الماء والكلب نجس العين صرح محمد بن
 الاعمدة في مبسوطه قال في معراج الدرابة الصحيح من المذاهب عندنا ان
 عين الكلب نجس اشار البيهقي في الكتاب وقيل لا لان بعض مشا
 يخنيا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارته جلده بالدباغ
 وقال في التجريد الكلب نجس العين عندنا ما خلا في ابي حنيفة وقيل
 جلده نجس وشعره طاهر في فتوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم
 خرج انتقض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصاب به ماء المطر
 وباقى المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده نجس
 وفي الثاني اصاب شعره طاهر ونافحة المسئلة طاهرة الا ان يكون رطبة
 ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها المذبوحة فروي طهره ولو
 كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فروي ايضا طهره والمسئلة طاهر جلال
 كذا في الخانية وراى قوله جلال انه لا يلزم من الطهارة المحل كما في التراب
 ويؤمل ما يؤول نجس وقال محمد طاهر ولا يبشر باصله للتداوى ولا
 لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوى وقال محمد يجوز مطلقا فصل
 في ردون عشر في عشر قديده لانها لو كانت عشر في عشر لا يتنجس بالم

في معراج الذرية ان الصباح كان بقرها وان انتفخ او تنفخ فيخذ
 اي منذ خلق ايام وليا لها ذكرا من هنا التفسخ لان حكمه هو هنا لا يفرج
 من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افساد الماء من الانتفاخ فكان ينبغي
 ان يكون ما قدر من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير
 هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة
 الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فيخرج
 بينهما بناء للحكم ودفع التوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست
 كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقصر في الثاني
 على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقال لا يتجسسها منذ وجد حتى
 لا يفرجها اعاد شي من الصلوة وغسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج
 الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونها غير نجس العين اي غير الخنزير
 والكلب عندهم يقول بنجاسة عينه والله حبت لا يتجسسها حتى
 اذا كانت طاهرة كالشاة ونحوها ونجسها لا بعينه كالحمار والبغل
 والهرث وسائر السباع ولم يكن في يد النجاسة فاخرج حيا لا يتجسسها
 اما الطاهر فظاهر واما النجس لاجبته فلما قال في الحديث وان كالا
 حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحیح
 انه لا يتجسس الماء وكذلك الحمار والبغل لا يبصر الماء مشكوكا فيه لان
 بدهاهم الحيوانات طاهر البصر الخلوقة لنا استوالا وانما يصير
 نجس بالموت الا ان يدخل فيه اي فيه اي الماء فيكون حكمه اي
 الماء حكمه لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهرا وان كان نجسا
 فالما يتجسس يخرج حكمه وان كان مشكوكا فالما مشكوكا يخرج حكمه وان

كان مكرها

كان مكرها فمكره فيسحب نزحده وصور الادنى الطاهر الفم سواها
 جنبا وحايضا ونجسا او صغيرا او كبيرا او كافرا وسور كل ما يؤكل كذا
 اي طاهر الفم طاهر لان لعابه من متولد من لحم طاهر فيكون الخيط طاهر مثله و
 سور الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرث فورا كل الفارة قديبه لان سورها
 قبل اكلها وبعد اكلها مضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكره وقيل
 لحمها وقيل لعدم تحايز النجاسة وهذا يشبه التنزير والاقول الى الغرب
 من الحرمة وشارب الخمر فور شربها نجس اما سور النملة الاول فلا خلاط
 باللعاب النجس واما سور الاخيرين فلا خلاط بنجس في الفم وسور الدجاجة
 الخجلة اي الخائلة في غدرات الناس وسباع الطير وسواكن البيوت كالحيمة
 والغرب والفارة وكذا غيرها مكره اما الدجاجة الخجلة فلا يخالطها الطير بخار
 حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها قديمها لا يكره واما سباع الطير
 فلا تها تاكل الميتات فاشبهت الخجلة حتى لو حبت وجا حرها خلوتها
 ربا عن الغدرة لا يكره واما سواكن جمع ساكنة البيوت فلا يكره من طيرها
 او حبت نجاسة سورها لكنها سقطت لعدة الطول في قبب الكرامة ونور
 الحمار والبغل مشكوك وهذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شي من احكام
 الله مشكوكا فيه وقال سور الحمار طاهر لو نجس فيه النوب جازت الصلوة
 فيه ولا يتوضا به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشا
 يخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الدلالة او التردد في الضرورة وقيل
 الشك في طهارته وقيل في طهورة وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي
 وقنية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الربيع هذا اذا كا
 نت امه اثنان لان الامم المعتبرة بالحكم وان كانت فمرسا قديبا اشكال لما ذكرنا

لك

قوله وشارب
 عليه ساعات
 فقد طهر كذا
 طال شارب
 ساعته
 سور الهرث
 بقية الماء
 في الاناء او
 بقية الطول
 جامع

الى التهلكة حرام فيحقق العجز او عطش يحصل له والداية او
عدم اليه كالدلو والحبل او خوف فوت صلاة جنازة ان اشتغل
بالوضوء لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو ان لا يكون
سلطانا وقاضيا او وليا او امام الحج فوت صلاة الجنازة ان اشتغل
بالوضوء جاز له التيمم وعبارته هو الاولى او الحى من الولى كما لا يخفى او
خوف فوت صلاة عيدين ولو بناه او ولو كان التيمم للبناء يعني
اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبق الحدث وحافظ انه ان توضا فائتة
الصلاة جاز له ان تيمم للبناء لاى لم يجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة
لان فوتها الى الخلو وهو الظاهر والقضاء بنية الصلاة او سجدة التلاوة
متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوي عبارة مقصودة لاتصح الا بالطهارة
حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يوردى
به الصلاة فلغاى اذا شرط فيه النية لغاتيمم كافر لا وضوء لان الكافر
ليس باهل للنية والوضوء غير مشروط بها فلو توضا بلا نية ثم اسلم
جاز صلواته به بضربتين متعلق ايضا بجاز ان استوعبتاى الضربتان و
المراد اليان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيها تقع وجهه ويديه
بمرفقيه حتى لو نوى شئ قليل لا يجزيه والى وان لم تستوعبا فثالثة اى يلزم
ضربه ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليان المضروبة على الارض ان لم يكن
وعلى هذا لا يرد على قول صدر شريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعلية ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربه ثالثة لتحليلها من ان هذا يقتضى
اشراط النقع وقد قال المصنف بعدة ولو بلا نقع قد بر على طاهر متعلق
بضربتين من جنس الارض كالتراب والترمل والحجر والكحل والزرنيخ و

الذهب والفضة المختلطتين بالتراب وخططة وشعير عليهما غبار و
يخرج عنه الملح المائى لانه ليس من جنس الارض وهو لا ينطبع اى بالبين
احترار عن الذهب والفضة والحديد ونحوها ولا يبرق اى لا يصير مائا
بالاحتراق كالشجر وذلك لانه الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل
اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يبرق وكان ذلك الطاهر
بلا نقع اى غبار وعليه عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اى وضربتين
على النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا كس دارا او هدم حائط او كال
خططة فاصاب وجهه وذراعيه عبا رفسح جاز ان واحق اذ لم يمسه لم
يجز ويجب طلبه اى الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وعن
ابى س انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضا ذهب القافلة و
تغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحذ عليه المحيط ان يظن
قربه اى الماء والا فلا يجب طلبه وندب له راجية اى الماء تاخير الصلاة اخر
الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد
وضعه اى الما في رحله او امر غيره به اى بوضعه فيه ونسب فيه فضلى اى
بالتيمم لم يعد الصلاة الا عند اى س ولو وضع غيره بلا علم فقبل جاز
التيمم وفاقا وهو ايضا مختلف فيه طلبه من رقيقه فان منعه او اعطاء
باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اى بثلث المثل وهو ليس عنده تيمم والا
اى وان لم يمنعه او اعطاه بثلث المثل وهو عنده فلا تيمم وقيله اى قبل
طلبه قبل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ولم
يجز التيمم على ارض نجس وزال اغرها لانها لم يكن طيبة وان طهرت
بخارج الصلاة اذا الطهارة كافية فيها وناقصة ناقض الوضوء لانه

حافه والقدرة على ماء كاف لظهوره لان الحدث السابق يظهر
 فيه ظهور رتبة التراب لانه من اسباب النقص لانه ليس يخرج ونحو
 لاحقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم اعاد التيمم وانا
 اغسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وحقى الماء واحداثا يوجب
 الوضوء فتيمم لهما ثم وجد الماء ما يغيرها بطل تيممه في حق كل منهما منفردا
 وان لم يكن لاحدهما بقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي
 التيمم في حق الاخر وان كفى لكل منفردا غسل الامعة لان الجنابة اغلظ
 فضل عن حجة فانه لو كان مشغولا لاهما كدفع العطش وكان في حكمه
 العدم وناقضه ايضا من راناعس به اي بالتيمم على الماء حتى لو صرت به
 النائم ينقض تيممه بالنوم لا المرو وعلو الماء كالاستيقظ اي كانتا في لورد
 المستيقظ به على الماء لا الردة فانها ينقض حتى اذا التيمم ثم ارتد العيان
 بالله منه ثم اسلم صحت صلواته به جرح التزاي ولو كان اعضاء الوضوء
 منه محرر وحاق في الحدث الاصحرا والكثير جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم
 لان الاكثر حكم الكل والآي وان لم يكن الكثرة مجردا عن غسل الاعضا
 في الوضوء والغسل واليجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا
 بين البطل والمبدل منه ولا نظير له في الشرح ولو كان باكثر مواضع
 الوضوء الجراحة بغيرها الماء وبالكثر الواضع التيمم جرحا في بغيرها التيمم
 لا يصلح وقال ابوحنيفة يغسل ما قدر عليه ويصلي ويبعد بخلا الجمع بين
 التيمم وشور الحمار لان الغرض لا يتأذي باحدهما الا بهما فحتمنا المكان
 الشك كذا قال الزيلعي المابع من الوضوء لو كان من قبل العباد
 كما سير عنه الكفار ومن الوضوء ومحجوس في السجود ومن قيل له

حتى لو مرت به النائم التيمم النائم
 يبطح او يتكلى او كان النائم
 س كناية عن عدم استغراق
 نوم في الحمل باحدهما وقد اخذ
 صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة
 من الجمع وليس لفظ سائر الكتب
 على ذلك عن صمى

ان توضحات

ان توضحات قتلتك جازله التيمم ويبعد بها اي الصلوة اذا زال المانع
باب المصح على الحنين جاز بالسنة المشهورة فيجوزها الزيادة
 على الكتاب فان وجد غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا
 لكن من رآه ولم يمسح اقتداء بالغيرية كان مثابا قال في الكافي فان قلت
 هذا رخصة اشقاط لما عرفت في اصول الفقه فينبغي ان لا يناب باتيا
 الفرعية اذ لا يبيح الفرعية مشرعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر
 الصلوة قلنا الفرعية لم تنق مشروعة مادام متخفا والنواب باعتبار النزاع
 والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو وان الغسل
 مشروع وان لم ينزع حقية ولا جلد ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء و
 دخل في الخوق حتى ان غسل اكثر رجلية ولو لاله الغسل مشروع لما يبطل
 بغسل البعض من غير نزع وكذا الوضوء وغسل رجلية من غير نزع
 الخوق اجزئ عن الغسل حتى لا يبطل بانتضاء المدة اقول القول بان هذا
 سهو كما لو ان مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع
 بحيث يترتب عليه الثواب لان يترتب عليه حكم من احكام الشريعة
 يدل عليه تنظيم بقصر الصلوة فان العامل بالفرعية ثم بان صلي ربا و
 قعد على الركعتين باثم مع ان فرضه يتم وتحقق جوابه ان للترخص
 مادام من ترخص باليجوز له العمل بالفرعية فاذا زال الترخص جازله ذلك فان
 المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب
 قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا افتتحها
 بنية اثنين ونوى الاقامة في اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالتخفيف
 مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلم وغسل رجلية من غير نزع

انهم وان اجزءه عن الفصل واز انزع الخوق وزال المترخص صا الفصل
مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول
كيف خفي على فحول من العلماء الفحول مرة اذ لم ين في المسح التكرار لانه
في الفصل المبالغة في التطبيق والمسح ليس له ولو كان الماسح امرأة
لان دليل جواز لم يفرق بينها وبينه بين الرجل مع دخولين في عمومها
الخطاب لا جنب لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يفتك
عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهره واوجبته كمال التطهير
كما سبق وفي المسح يغوت ذلك غم قالوا الموضع موضع النفي فلا
يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخوق على طهارة كاملة
للجوز المسح لعدم الدليل لكن قيل صورة ان يلبس خفيه على وضوء
ثم يجنب في مسح المدة فانه ينزع خفيه ويفسل رجليه وكذا للمسافر
اذا جنب في المدة وليس عنده ماء فتيتم في احد ثوبه وجد الماء ما يكفي
وضوئه للجوز المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا
احسن مما قيل اذ البسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود بهنا
الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء
حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اغتسل وضوءه لم يجز المسح ونحن نقول يكفي
كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي سطره كان فقط لان
ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لازمان جدونه والمغيب للبقاء والاستمرار
هو الاسم لان الفعل يغيب التجدد وانما قلنا احسن بجواز توجيه عبارة
القوم بان يجعل على طهر تام حاله من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتمام
والمعنى اذ البسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مثل العبارتين

واحد للمقيم

واحد للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة والمسافر ثلثة او ثلثة ايام
ولبها وليالها بقوله ثم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
وليالها من حين الحدث لا حين اللبس والمسح لان الزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهره خفيه متعلق ايضا بقوله جاز
الخوق ما يسترك العقب او يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع الرجل
اصفها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخوق ولا بان يكون
واسعا بحيث يري رجليه من اعلى الخوق قيد بالظاهر اذ لا يجوز على
باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القيان فبراعه في جميع
ما ورد به الشرح او جرمه وقية وبها خفان يلبسان فوق الخوق وقاية لهما
الملبوسين على الخوق قبل الحدث حتى لو لبسها عليه بعد الحدث لم يجز
المسح عليها وقال الشافعي لا يجوز المسح عليها لان البديل لا يكون
له بدل بالركي ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
على الجرموقين ثم انه ليس ببديل عن الخوق وان كان ختم بل عن الرجل كان
ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخوق و
ظيفته لبسها من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مما نعال السراية للحدث
اليه بل عن السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا حدث ومسح بالخوق او
لم يمسح فليس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخوق
فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا
عنه وذا لا يجوز كما قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خوق ليس
فوقه خيط من كبريا من او جوج او نحوهما مما لا يجوز للمسح عليه لان
الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخوق مع جوار المسح عليه

فيل

في حكم العدم فلا يكون الخنق بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز للمسح
عليه في حكم العدم اولى كما في الكفاية ويؤيده ان الامام الغزالي في العوجين
والرافعي في شرحه مع التزامها بذلك خلاف الامام ابي حنيفة في مسائل اورد
هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصر جوابه فيما اشتره
من كتبهم الكفاية بما قالوا في امثلة الحرموق من كونه خلفا عن الرجل
او جوارب الثخين اي بحيث يستمكن على الساق بلا شدة كان الامام
لا يجوز المسح عليهم اولا ويجوز صاحباه ثم رجع الى قوله ما و به يفتي
او المتعلين المتعل والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كاللعل فانح يمكن
مواظبة المشي عليه فيصير كخنق او الجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه
واسفله فيكون كالخنق لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بقر
القاو وفتحة الخمار وفتازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب
الصقر وانما يجوز عليه بالانه لدفع الحرج ولا حرج في نزولها لكن سمحت
على خمارها ونفذ البتة على راسها حتى ينزل قدر الربح جاز كما في معراج
الدراية وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع اليدين
كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدي رجلية مقدار اصبعين وعلى
الاشري مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
بعمية جديدة جاز للحصول المقصود وبلا تجديد لا لو اصاب موضع المسح
ماء مطر قدر ثلاث اصابع جاز كما لو شفي في خشيئ من قبل المطر او الطل
او اصاب الخنق طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما
روي الكرخي وشرهها او الاصابع حال كونها مفرجة من اصابع الى
القائمة العبارة منقولة عن المشايخ بشره به التبع فلا وجبنا قال صدر

الشريعة ما زاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو بوجاهة مستعمل
فلا اعتبار له ذلك لان مدة الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل
الاباء المطر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا
ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستوعلا فكيف يصح ما ذكره خرق قدر
ثلاثها اي ثلاث اصابع القدم الا صاغه عنه اي المسح وهو خبر قوله
خرق اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بتقطعها
بلا كف ولذا كثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا
اذا كان خرق الخوف غير مقابل الاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان
مقابلا لها فالعقب ظهر ثلاث اصابع تقا وقعت في مقابلة الخرق
لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر
الكثرة والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ للعبية للبه وظهورها الا انما لا
يمنع في الاصل بل المانع ظهور ثلاث قدر اصابع بكما لها وانما يمنع الخرق
الكبير اذا كان متفرجا يري ما تحته فالعلم به ما تحته لصلابة الخنق لكنه اذا
ادخل في الاصابع دخلت لا يمنع ولو بداحل المشي لا حال وضع
القدم يمنع لانه للخط المشي ليس ويجمع الخرق في خنق لا فير ما يعني
اذا كان في خنق واحد خروف كثير تحت الساق بحيث لو جمعت تبدوا
منها القدر المذكور يمنع المسح لانه يمنع التعفبه ولو كان هذا القدر
في خفيه لم يمنع لان تغا المانع عن السخر والخرق المعبر ما يدخل في حلة
وهي امر العظام وما دونها كالقدم بخلاف الخياطة المتفرقة حيث يجمع
وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف
الاكتشاف اي اكتشاف العورة بالفرق كالكتشاف شيء من فرج المرأة

تبدوا
قوله
المسح

وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي من فخزها وشي من ناقها
حيث تجمع تمنع جواز الصلوة المعذور وسباني تنفسه في الو
قت لا بعدة خلافا لفرق الأذ انقطع عذره وقت الوضوء والبس حتى
اذا وجد حال الوضوء لا لبس وبالعكس وفي الحالين لم يمسح بعده وناقضه
اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخوف لسرية الحدث الى القلم
حيث زال المانع فيجب نزع الاخرى لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة
واحدة ولو كان النزع بخروج اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح غارق
مكانه فكان ظهر رجله هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في الكافي و
الاحترار عن خروج القلب متغير لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج
وقيل اكثر العقب وهو قول ابو خنيس عن حماد ان يمسح ظهر القدم
في موضع المسح فخر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ
وان كان القدم في موضع العقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في
الكافي وناقضه ايضا مضى المدة لما روينا ان لم يخوف ذهاب رجله يعني
اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد
لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب وبعدها
اي بعد النزع والمضي غسل رجليه فقط سارية الحدث السابق اليها
دون باقي الاعضاء قيل ويلوغ الماء الكعب وقيل اصابة اكثر القدم
قال في الفتاوى والفتاوى خاتمة اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء
الخوف وابتل من رجليه قد نزلت اصابع او قل لا يبطل مسحه ولو
ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي
يحيى ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ

الامام ابو جعفر

الامام ابو جعفر اذا صب الماء اكثر احدى الرجلين ينقض مسحه
ويكون بمنزلة الغسل وروى قال بعض المشايخ وفي الزخيرة وهو الاصح و
بعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب
المشهوره على النواقض الثلاثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع
جرم وقية يمسح على خفيه لان المسح عليها ليس مسحا على الخفين
لان اتصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خوفي طاقين لو نزع احد
طاقبهما فخر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد للمسح على ما تحته لان الجميع
شيء واحد للاتصال فصارت كحلق بعد المسح ولو نزع احدهما فخر يعيد
مسح الجرموق الاخر ومسح الخوف لان الاتفاضة في الوضوء الواحدة
لا تجزى فاذا انقضت في احدهما انقضت في الاخر وقيل نزع الجرموق الاخر
لان نزع احدهما كنعنهما لعدم التجزى والاول اصح معتمداً على تمام
يوم وليلة اتم مدة السفر اي يجعل تحول الاولى الى الثانية بحيث يكون
المجموع ثلثة ايام وليالها ولو سافر بعد ما اي بعد يوم وليلة نزع لان
الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه ومسافر قام بعد ما نزع وقبلها
بتمها اي اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تتبع بدونه فالحاصل ان امان
يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده
المسح على الجبيرة روي عود ويجبر به العظم المكسور وخزفة الفرحة و
هي ما يوضع على الفرحة وموضع الفصد والعصابة ما يشتد بالحرقه
لئلا تسقط كالغسل لما تحترقها فلا يتوقف بمدة كالغسل ويجمع به اي
بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل احدى قدميه ومسح احد
خفيه جاز اي المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة ببل وضوء لان في

بطل

الاية

في المسح على الخفين
ان يمسح على الخفين
ان يمسح على الخفين

اعتباره في تلك الحالة جازوا وترك المسح على الجيرة ان ضروا فلا
يترك وانما يجوز المسح على الجيرة اذا عجز عن مسح الموضع او موضع
الجيرة بان يضره الماء او كانت مشدودة يضره حمله اما اذا كان قادرا
على مسحه فلا يجوز مسح الجيرة وفي المحبطين في الاحتفاظ هذا فان الناس
عنه غافلون ولا يبطله اي المسح سقوطها اي الجيرة الا عن بصر وان
سقطت في الصلوة عنه او عن بصر بطل المسح واستأنفت الصلوة
والاى وان لم يسقط عن بصر اما ان لا تسقط او تسقط لكن لا عن بصر
فلا يبطل المسح ولا يستأنف الصلوة ولا يشترط في مسحها اي مسح
الجيرة والخزقة والعصابة التثليث والنية قال الزاهد لا يشترط
فيها النية في جميع الروايات وسواء التثليث عند البعض اذا لم يكن
على الرأس ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستصحاب هو
الصحيح كذا في الكافي فصد ووضعه خزقة وشدة العصابة قيل لا يجوز
المسح عليها بل على الخزقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة
لم يجز والاجاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحته ايضاً الجراحة
جاز والافلا وكذا الحكم في كل خزقة تجاوزت موضع القرحة وان لم يضر
حلها بل نزعها عن موضع الجراحة بضر محلها ويغسل ما تحته بال
موضع الجراحة فيشدها ويحسب موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة الفصد المتصد واما الموضع الظاهر من اليد
ما يلي بين العقدين من العصابة فالاصح انه بئسك المسح اذ لو غسل
يبطل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد **باب ما تحصى بالثنية**
وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينغضه رحم بالفتاى

بنت تسع سنين احتزرت بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق
لا دم رحم وعن الرغاف والدماء الخارجة عن الجراحة وعماتره
الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجري عادته ان المرأة
اذا حملت بنسب في الرحم طلي يخرج منه شيء لا ذبها احتزرت عما ينفض
الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفاس في حكم المرضة حتى اعتبرت عنها
من الثلث لم يقل والا لا يباس لانه مختلف فيه كما سياتي فلا وجه لاخته في
حد الحيض واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام وليا لها يعني ثلث ليال كما هو
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من لياليتين والثرعنة
ايام لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام والثرعنة ايام وهو وجه على الشافعي
في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما ولون راته في مدته اي الحيض
سوى البياض وطهر مختل فيها اي تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم
طهر في مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمدا عن ابى ج ووجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره
كالنصاب في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة الزوم فكان كمدته
الاقامة فان قيل قد تعرف ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثر عشرة ايام فاذا
كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يوما ليس فيها
حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض
الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في الطحا البديع ان المرأة لا تحيض
في الشهر عشرة للحالة ولو حاضت فلا تطهر عشرون للحالة بل تحيض
ثلثة وتطهر عشرون وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسياتي في زيادة

او لزوم الف

في الثاني

هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثر اربعون
يوما لان صلى الله عليه وسلم وقت النفاس اربعين يوما وكل من
الحيض والنفاس يمنع استماع ما تحت الاظفار كالمباشرة والتفحيز وحمل
القبلة وملا بسة ما فوقه وعند محمد بن قيس موضع الدم فقط والصلوة و
الصوم للاجماع عليه وتقضية فقط اي تقضي الصوم لا للصلوة لان الحيض
يمنع وجوب الصلوة وصحة اذائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه
ثابتة ويمنع صحته اذ انها اذا نهى فيجب القضا اذا ظهرت وتوطأ بلا غسل
بانقطاعه لاكثر ولا اقل حتى تغسل او يمضي وقت الصلوة يسع الغسل
والتحريم اى حل وطوي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس لا يطوي من
قطع لاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من
اربعين الا اذا مضى اذنى وقت صلوة يسع الغسل والتحريم فيحمل وان لم
تغسل لان الصلوة صارت دينا في ذمها فظهرت حكما فاذا انقطع لاقل
من العشرة بعد مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع في حدود العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى وقت الصلوة فان خافت الغوت اغتسلت وصلت
والمراد اذ الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس
عادتها او اكثر او كانت مبتداه فتؤخر الاغتسال وان انقطع لاقل من ثلثة
اخرت الصلوة الى اخر وقتها فان خافت الغوت نوضت وصلت ثم في
الصورة المذكورة اذ غاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداه كانت
او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فيمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب
عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان يري يوما ما ويوما غيرها
هكذا في عشرة ايام فاذا رأت الدم شرد الصلوة والصوم واذا ظهرت

في الثاني

في الثاني نوضت وصلت ثم في الثالث ينكرهما في الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة ويكفر مستحله اى وطئ الحايض لان حرمة
ثبت بنحو قطعي والناقض مبتداه خبره قوله الاتى استحاضة عن اقل
الحيض اى الثلثة والزائد على اكثر اى العشرة او على اكثر النفاس اى اربعين
او على عارة عرفت لهما وجاوز اكثرها اى عارة عرفت لحيض وجاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عارة في الحيض
كسبعة مثلا فترات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كانت عارة في النفاس وعي ثلثون يوما مثلا فترات الدم
خمس ايام يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة
ثم اراد ان يبين حكم المبتداه فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاسها وما رأت حامل من دم استحاضة اما الثلثة
الاولى فلان الشرح لما بين اقل الحيض والكثرة النفاس علم ان الناقض
عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حياضا ولا نفاسا فيكون استحاضة
بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام
اقربها وتصل في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقربها استحاضة و
اما الخامس والسادس فلان المبتداه التي بلغت مستحاضة حياضها
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها بعشرين
يوما والنفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عارة فنفسها اربعون يوما
والزائد عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب
ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما وطئ القولوم
لمستحاضة نوضت وصلت وان قطر الدم على الحصى فثبت به حكم الصلوة عبادة

وحكم الوطى والصوم دلالة لانقطاع الاجماع على ان دم الرحم يمنع
الصوم والصلوة والوطى ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع
هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكم الاخير ان دلالة
والنفاس لام التوأمين هما ولدان من بطن يكون بين ولادتها اقل من
سنة اشهر من الولد الاول خلافا للشافعي ومحمد وزفرج وانقضاء العدة
من اللغز وفاقالهم انها حامل به فلا يكون ومنها من الرحم ولذا لا ينقض
العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة و
هو كذلك فصار كالدم الخارج عقب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق
بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط يري بعض خلقه كيد
او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا فيكون به نفسا وتقتضي العدة و
تصير الامة ام ولد ويجوز لو كان علوق يمينه بالولادة واما الاياس فقبيل
لا يجذب بل هو ان يبلغ من السن ما لا يحيط مثلها فاذا بلغت هذا
المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها ثم اذ انقضاء الحيض اى
اذ لم يجدي فاذا رأت بعد ذلك دمها كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر
ويفسد الاكل فيقبل يجدي واختلف فيه فقيل بجذب خمس سنه وهو
مذهب عايشة رض وفي الحجية اليوم يفتى به تيسر اعلى من ابتلى بارتقاء
الحيض بطول العدة وقيل بجذب خمس وخمسين وربعه افي مشايخ بخارا
وخوارزم ومرم وقيل بجذب سنين سنة وهو صروي عن محمد بن نصا
ومعبر عند اكثر المشايخ واختلف فيها رآه بعدها اى بعد منه الاياس
فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والنحو ان رآه رأت دمها قويا كالاود
والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل تمام بعده لا وان

رأت اصغرا واحضرا ونزيبا فاستحاضت صاحب العذر ابتداء من استه
عقب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا تجد وقت صلوة زمانا
يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفي وجوده في غيره من الو
قت وفي النزول بشرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل السروجي
في نفا الغاية ذكر في الزخيرة والفتاوى المرغفاني والواقعات والحاوي
مخير مصلوب وجامع الخلاطى والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاحتيا
ضة فيها حتى يستورها الدم وقت صلوة كاملا ويستوعب الوقت
كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في استيعاب قال الزبلي بعد
ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي بحافظ الدين وانما يصير صعب
عذر اذ لم يجدي في وقت زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم
في هذه عبارة عامة كتب الخفية كما اثره فكان هو الاظهر واراد به الرد
على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول المخالف بينه ما ان المراد
بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة هو
عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شرح جامع الخلاطى قالوا في شرح قوله
لان زوال العذر باستيعاب الوقت ان الانقطاع الكامل تعتبر في ابطال
رخصة المعذور والقاصر غير معتبرا جماعا فاحتمل الى حد فاضل فقدرنا
بوقت الصلوة كما قدرنا بثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوتها في ابتداء
دوام السيلان من اول الوقت الى اخره لانه انما يصير صعب العذر ابتداء اذا
لم يجدي في وقت صلوة زمانا يتوضا فيه ويصلي خاليا من الحدث الذي
ابتلى به وللشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وانفرد
حقيقة وهو اى صعب العذر يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به اى بذلك

الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي
يتوضأ فرض ويصلي النوافل بتبعيته الفرض وينقضه اي وضوءه المعذور
خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابى بن كلاب ما فصل
المتوضي قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلاها لهما الوجود ودخول الوقت
لاخر وجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من تواتر قبل طلوعها وبعد
طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول باب تطهير الاجناس بظهر
المتنجس ثوبا كان او غيره من نجاسة صرئية بنزول عينها وزوال اثرها
كاللون والرائحة ان لم ينق زواله بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه
فان الالة المعدة لقلع النجاسة هي الماء فاذا احتيج الى شئ اخر
يشوق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بنزول وبما يجزئ اي من ثلثة
الازالة بان يكون اذا عصر ان عصر كالحل ونحوه كما هو بخلاف نحو
اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر من الثوب فيبقى بنفسه في
الثوب ولا ينزل غيره ويظهر المتنجس عن غيرهما اي غير المرئية بالفصل
الى غلبه خلق الطهارة فان غلبه الطين من الادلة الشرعية وقدره
بالغسل والعصر ثلاثا في النعصر اي من ثلثة ان ينعصر كالثوب ونحوه
مبالغة في المرة الثالثة لانه بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء
ولو لم يبالغ فيه ضيانه للثوب لا يظهر وتثليث الجفاف عطوف على
العصر اي قدره بالغسل والعصر وتثليث الجفاف وغيره اي غير
النعصر والمراد بالجفاف القطع التقاطع لا اليس فقد اقاموا القطع
التقاطع مقام العصر كما اقاموا اجرة الماء مقام الغسل ثلاثا كما سياتي
اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس عندهم ابدان النجس وانما يزول بالعصر

ولم يوجد

ولم يوجد وعند ابى بن يوسف يظهر بغسله وتنجيفه ثلاث مرات بحيث
لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفي فاذا كانت الخنطة منتفخة والحم على
بالماء الفخس فطريق غسله وتنجيفه ان ينقع الخنطة في الماء الطاهر
حتى يتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر يبرد ويفعل ذلك فيها
ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر
ثلاث مرات واذا تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى
حتى يعود الى مكانه والدهن ان يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن
على الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات ثم ان المصير في التطهير
لما كان غلبة الطين بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف
المحال ويبقى بعضها اراد ان يبين بعضها اخر فقال ومن المنى اي يظهر
المتنجس بالمنى ثوبا كان او بدنا يغسله رطبا كان او يابس او فرك
ياسه ان ظهر رأس الخنفة حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكن الفرك بل
يجب الفسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن لا يظهر البدن بالفرك ويظهر الخنق عن نجس ذي جرم حتى
عليه اي على الخنق بالذلل بالارض كذا رطب اي طهر الخنق ايضا عن نجس
ذو جرم رطب على الخنق بالذلل اذا بولغ فيه اي الذلل ويظهر الخنق
عن غيره اي نجس غير ذي جرم بالفسل ويظهر الصيقل كالمرات و
السيق والسكين ونحوها بالمسح وانما عسر بالصيقل لانه ان كان
خشنا او منقوشا لا يظهر بالمسح ويظهر البساط بجزء الماء عليه
قبيل يوما وليلة كذا في التتارحانية وقيل اكثر يوم وليلة كذا في الحجة
وقيل ليلة كذا في الوقاية يتنجس بعض اطرافه او البساط يصلى على

الطرف الطمئنة مطلقا اي سواء تحرك طرف الاخر يتحرك او لا
غيره وعليه من قال انما يصلح على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد طرفيه
بتحرك الاخر ويطهر الارض باليبوسة وذهاب النار للصلوة للتميم
لان التيميم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي الطهارة وكذا الاجتر
المفروض والنخص وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب
وشجر وكلاهما في الارض فانها تطهر باليبس وذهاب النار والمقطع
من الشجر والكلا يغسل ولا يكفي فيها اليبس وذهاب النار ثم لما فرغ
عن تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان
ما هو عفونتها فقال وعفي قدر الدرهم وهو ما متعلق في النجس الكئيب
يعني ان الدرهم الدرهم الكبير وهو المتقال كما ذكر في البداية لا يكون
عشره منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكؤف هو داخل متصل
الاصابع في النجس الرقيق روي عن محمد انه نارة اعتبره من حيث
الوزن وهو قدر الدرهم الكبير ونارة اعتبره من حيث المساحة وهو
قدر عرض مقعر الكؤف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر مما
غلظ متعلق بقدر الدرهم لبول ما لا يوكل ولو من صغير دفع لتوهم
ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا وغايضا ودم ونخر وخر ودرجاجة
وروث وخشي وعفي مادون ربع ثوب قبل المدا به ربع ادعي ثوب
يجوز فيه الصلوة وقيل ربع ضعه اصابه النجس كالزبل والذخيرة
وقدره ابوس شفي شبر مما خف كبول فرس وبول ما يوكل وخر
طير لا يوكل كذا اي عفي اي بول اي بول ما لا يوكل فان بول ما يوكل
مختلف فيما ينقض كره من الابرة وما زاد عليه اي على قدر الدرهم من

الغلظ ومادون الربع من الخفيف لا يعوق الواردة اي الماء الذي
يبرد على النجس نجس كالورد اي كالماء الذي يبرد عليه النجس لا يشتد
في علة النجاسة وهي اخذ ط النجس بالماء ولا زمان قدر وهو ضد الله
الظافة ولا ملح كان حمارا فانها ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما
فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعدرة اذا
صارت سرايا والنجر خلا ونحو ذلك يصلح على ثوب غير مضرب
بطائفة نجسة حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابي اسلم لم يجز مطلقا كما
يصلح في ثوب اي كما جاز ان يصلح من لبس ثوبا ظهر فيه بلبلة ثوب النجس
لوهذا الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلبلة
فيه كما لو عصر الثوب فقطرت تلك البلبلة منه فانه اذا كان كذلك
لم يجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملعوف فيه في جوار الصلوة
فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار يابس طين بجاء فيه
سرقين او نجس عطف على وضع طرف منه اي ذلك الثوب فحسب
اي وقع النسيان وغسل طرف اخر منه بلا نحر كما لو بال حجر على مائدة
من الخنطة ونحوها فغسله او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد
التحري غسل النجاسة المرئية عن الثوب في اجانته حتى زالت النجاسة
او غير ما قلنا اي غسل غير المرئية من النجاسة ثلث مرات في ثلث
اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر ثلاثا ما بالقافي
الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس لا يطهر الا بصيب الماء
عليه والغسل في الماء الجاري للنجس الماء في اول الملاقات ثم اجانته و
المياه التي غسل بها نجسة نجسة لانقال النجاسة من الثوب الى الماء لكن

تلك المياه في النجاسة كالحل حال اللقاء اي عند ملاقاته الماء اياه واتصاله
 به لا حال الاتصال عند في الماظهر احتراز عما ذكره سلبه البعض وهو رواية
 عن الطحاوي ان نجس الماء كتنجس الحبل عند الانغال عند فطر مع بناء
 على الاظهر النجاسة الاولى اي التنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت بالماء الاول
 الغسلان فيهما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا وعضوا بالثلاث اي بالغسل ثلاث
 مرارة او الوسطى بشئين اي التنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسل
 الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى بمرارة اي يطهر التنجس بالنجاسة التي
 انتقلت الى الماء بالغسل الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما يحكم الحبل عند
 ملاقاته الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى بالغسل ثلاثا والثانية بمرارة
 غير الاظهر تطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة
 وبالماء الثالث بمرارة والعصر على حكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر
 الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرارة والثالثة بالاراقه فصل في استحباب
 في يحمل اللغز النخوي ما يخرج من البطن فاستحبابه طلب الفراغ عنه وعن اثره
 بما هو او شراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم
 الخارج من احدي السيلين كذلك التناثر حائبة فلا يستنجى من الترح لا ليس
 بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهيرا يخرج من غير السيلين استحبابه
 بنحو حجر كدر وخبث وشراب لا اي لا يستحق العدد بل ندب قال فالوقاية
 بعد قوله بلا عدد وبدبر بالبحر الاولى فيمر عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد
 اذا نفي وان كان المراد في سنة لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالبحر الاولى
 ولهذا قال ههنا العدد ثم اضرب بقوله بل ندب ثم قال يدبر بالاول و
 يقبل بالثاني الادبار الاذهب الى جانب اليمين والاقبال ضده ويدبر في الثالثة

صيفا وقيل بالاول والثالث وبدبر الثاني شتا فان في المسح اقبالا
 طابارة مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصى فيه مدلاة
 فلا يقبل احتراز عن تلوي بشرها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنقية والاكذ
 للخدمة الشتا فيقال فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل
 للمبالغة والمراد في الوقتين اي الصيف والشتا مثله صيفا يعني يدبر بالاول
 ابدا لئلا يلوث فزجرها والغسل بعده اي الحجر او ان امكن بلا كشوة العورة
 فيغسل يدبر ثم يخرج المخرج ان لم يكن صالحا كذا في
 في الظهر بيرة ويغسل بطنه باصبع واحد ان حصل به الغناء او اصبعين
 ان احتجج الى زيادة او ثلاث ان احتجج ازيد ويصعد الرجل اصبعه او
 سطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل مو
 ضعه ثم يصعد بصره اذا غسل امرات ثم يصعد خصره ثم سبابته ويغسل
 موضعه حتى يطمئن قلبه والمراد تصعد بصرها او وسطها جميعا مع ان تغسل
 كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها
 فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهر بيرة ويغسل يدبر ثانيا
 ويجب اي الغسل المخرج بمجاورة ما فوق الدرهم من النجس المخرج
 مفعول المجاورة الى ان ينقئ متعلق يجب ولو جاء اي ولو كان الغسل
 بمقدار فوق الثالث فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد
 كفي ولو لم يثلثة زاد عليها يغسل المستنجى الدبر او لا عند ابيح وعند
 ما ثانيا وبكره بعظم لانه زاد الجح كما ورد في الحديث وطعام للانسان
 لما فيه من تحقير المال المحترمة بشرعا وللبرهان كالتنجيس لما فيه من تنجيس الط
 بلا ضرورة وروث لانه متنجس في التنقية واجرة خذوق وطعم وشبه

النقاء

محترم بين الناس كحرقه الديباج ونحوها لانه ينافي الاحرام مع و
 رود النهي عن الاشياء المذكورة ويمن للنهي عنه ايضا الآضورة
 بان يكون يسرا مقطوعا او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة
 جاز لان النهي لعنه في غيره فلا ينافي الشرعية في الجملة ويكره استقبال
 القبلة في البول والغائط كذا استبارها لكن لا مطلقا كمشي العورة بقوله
 اذا اتيمت الغائط فظموا قبلة الله تعالى لا تستقبلوها ولا تستبرئوا بها ولكن
 شرفوا وغربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحديث
 بل لا للتعليم يمكن مكروها ولو في البنيان لان الديل لم يعرف ويكره فعلها اي
 البول والغائط في الماء والظل اي ظل قوم يسترحون فيه والطريق وتحت
 شجرة منفرة بخلاف غير المتمر للنهي عن الجميع في الحديث والسرط و
 التكلم عليها للنهي عنه ايضا البول قائما الا بعد ذلك في التارخانية و
 يجب الكسب بالمشي او التنجس او النوم اي الاصطحاب على نحو الابسر
 حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يلتفي بمسح
 الذكر واجتذابه ثلث حررات والتلويح ان طباع الناس وعاداتهم
 مختلفة فمن قلبه انه صار طارا اجازله ان يستنجى لانه كل احد اعلم بحاله
 كذا في التارخانية ومع طهارته المغسول يطهر اليد كذا في الملتقط
كتاب الصلوة شرط الفرضية بالاسلام والعقل والبلوغ لما تقررت
 في الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة وان طرد وجب ضرب
 ابن عشر اي صبي سنة عشر سنين عليها اي على تركها لما روي عنه
 انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها اي
 على ترك الصلوة وهم ابنا عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوة المكتوبة

بمعنى منكر فرضية ما كافر لشبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها
 حكم المردة وتاركها عاملا مجانبه اي تكاسلا فاسق يجس حتى يصل
 لا يجس بحق العبد بحق الله تعالى احق به ويضرب حتى يسيل منه الدم
 مبالغة في النجس وحكمه بالاسلام فاعلمها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى
 بالجماعة عز حكمه بالاسلام عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة
 بخلاف الصلوة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر الامم قال وممن
 صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلواتنا الصلوة
 بالجماعة على الهيئة المحصورة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة
 ايضا ولا يجزي فيها النيابة اصلا اي لا بالنفس كما صححت في الحج والابلال
 كما صححت في الصوم بالقدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز بان الشرع
 ولم يوجد وتجب في اول الوقت على غير معذور السبب كما تقررت في الاصول
 وتجب عليه اي على المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومعنى عليه افاقا
 وحايض ونفسا وظهرت باخره لانه السبب في حقه وللنجوس قبله لا امتناع
 تقديم المسبب على السبب فوق الفجر قدمه لانه اول اليوم ومن قدم
 الظهر نظر الى ان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع الصبح الثاني
 وهو البياض المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق لطلوع الشمس
 لما روي ان جبرائيل ام اتم به رسول الله حين طلوع الفجر في اليوم الاول
 وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين
 العقبين وقت ولا متكرو ووقت الظهر من زوالها اي الشمس الى بلوغ الظل
 منطبق اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة للوكة الشمس اي زوالها وعليه
 الاكثر وللامامة جبرائيل في الوصية اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني

قوله خلافة
 لا يحكم بار
 الصلوة

فلا مامته في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما اخره اذا صار
 الظل مثله سوى الغي اى في الزوال الغي لغة الرجوع وعرفا ظل
 راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط تصفوا النهار وظل
 اضاقته الى الزوال لاني ملا بسه محصوره عند الزوال فلا يبعد سما و
 قت العصر منه اى من باوع الظل منليه الى غروبها اى الشمس اما اوله
 فالذكر ههنا قول ابيج وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر
 وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فلقوله ومن
 ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركه العصر رواه البخاري
 ومسلم وقت المغرب منه اى من غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابيج
 البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبعينى لاطباق اهل اللسان
 عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
 الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء
 والوتر منه اى من غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل
 عقب الشفق على اختلافهم فيه اما اخره فلاجماع السلوانه يبق الى طلوع
 فجر الاثري ان الحائض اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاءه
 بالاجماع فالاول ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابيج وعندهما
 وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الاخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر
 فرض عنده وسنة عندهما كما ينبغي وفائدة الخلاف تظهر في موضعين
 احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او اضلاها فظهر فساد العشاء
 لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط
 بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها و

في صلاة العشاء
 في وقتها
 في وقتها

الثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة
 الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذا لا ترتب بين الفرائض والسنن
 ولا يجبان اى العشاء والوتر لفاقد وقتها اى من لم يجد وقت العشاء والوتر
 بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل ان تغيب الشفق لم يجبا
 عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح العشاء الى الفجر قبل الوتر
 وبعده لانها نوافل سنة بعد العشاء هو الاصح وقيل بين العشاء والوتر
 حتى لو صلها قبل العشاء او بعد الوتر لم يترتب في وقتها وقيل الليل كله قبل العشاء
 وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام التمام فرج من بيان اوقات الصلوة
 شرح في بيان الاوقات المستحبة فقال يستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه تر
 تيل اربعين اية ثم اعادته ان لم تهت بان ظهر فساد وضوءه قال عم اسفروا
 بالفجر انه اعظم للاجر ويستحب تاخير ظهر الصلوة للابراد لقوله عم ابرودوا
 بالظهر فان شدة الحر من فجع جهنم وتأخير العشاء الى اخر الثلث الاول بان يكون
 ابتداها قبل اخر الثلث وانتهى بها في اخر الثلث ولو بالتعميم وبعده فوفق
 بين قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكفر الى ثلث الليل و
 تاخير الوتر الى الفجر للموافق بالانتباه وان لم يشق به او تر قبل النوم لقوله ومن
 خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره
 ويستحب تحجيل ظهر الشتاء لما روى عن اسود رضى الله عنه كان يصل في ايام
 الشتاء ما ندرى اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد رضى وتجميل
 للفجر بطارويحي انه يوم كان يصل المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
 بالحجى رواه البخاري والمسلم ويوم غيم يحجل العصر والعشاء لان في تاخير
 العصر احتمال وقوعه في وقت المكروه وفي تاخير العشاء وتقليل الجماعة على

اعتبار المطر والطين ويؤخر غيرها يعني الفجر والظهر والمغرب
لان الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل
الغروب لشدة الالتباس لا يصح صلوة وسجدة تلاوة كانت تلك
التلاوة في الوقت الكامل وصلوة اجنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات
التي ذكر بقوله حال التطوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا يصح
آه العصر يومه استثناء من قوله لا يصح صلوة فان اذنها لا يكره وقت
الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب اخرا الوقت ان لم
يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه
كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويتها قالوا المراد
بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا
يتأدي بناقصا وانما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن
الافضل تأخيرها اليؤد فيها في الوقت المستحب لانها لا تغت بالتاخير بخلاف
العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان
حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها ادتت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وهو افضل والتأخير مكره وانما لم تجز المذكورات في هذه
الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على ان اوقاتها يعبد
فيها عبادة الشمس كذا اي كما جاز العصر وقت الغروب جاز التطوع بدائه
فيها اي تلك الاوقات او نذر اداها وقضاء تطوع بدائه فيها
فاسدنا تقرير في الاصول ان ما وجب ناقصا يؤدي ناقصا والافضل
في الاولين يعني تطوعا بدائه فيها او نذر اداها فيها القطع والقضاء
في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر اداها صلوة

العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها لا تكرر وكر المنذور
وركعتا الطواف وما بداه به فاسده لا يكره الغايبة في هذين الوقتين
الا وقت الاحرار فان القضاء فيها مكره ولا صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة فيها وكره ما سوى الغايبة عند خروج الامام او صعوده الى المنبر
للخطبة اطلعها تناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطبة الحج
وغیرها ذكره الزيلعي وشرح الهلاية حتى يفرغ من الصلوة لامن مجرد الخطبة
وسباني تحفة انشا الله في يجب صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من الانتقال
عن استماع الخطبة قال صدق الشريفة يكره الفوائت وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الغايبة يجوز
وقت الخطبة من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد بملكه كثيرا
يجوز فرضان في وقت لعذر خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بعد المطر والمريض والسوفيل الحج فان يحتاج بجمع
بين الظهر والعصر في وقت الظهر وعرفة وبين المغرب والعشاء في
وقت العشاء في مزدلفة ظهرت في وقت عصر اعشاء تغضيرها فقط و
عند الشافعي يضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت
الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء لولا وجود الجمع بالعد
كما مر صار اهلا في اخر الوقت يقضيه لامن حاضرت فيا ونقضت للمغرب
في العينية اخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او
باخ الصبي او ظهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضرت
فيهم عندنا لا تقضيه خلافا وقد تقرر في الاصول بأنه لا يجوز وهو
بعد الاعلام وشرعا الغلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على

الالفاظ المخصوصة من سنة مؤكدة للغرايض وهي الرواتب الخمسة و
 قضاؤها والحجوة بخلاف الوتر و صلوة العيدين والكشوف
 والخسوف والخنازة والاستسقاء والسائق والنوافل في وقتها اي
 لا قبله ولا بعده الا اللقضاء لانه وقت القضاء وان لم يأت فات الاداء لقوله
 عم فيلصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضاؤها فيعاد
 لو اذن قبله اي قبل وقته بترتيب التكبير متعلق بقوله سن بدأ بان يقول
 في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر بل لا تحسن وهو التقوى ولا
 ترجيع وهو ان يحفظ بالشبهات تين صورة غير صحيح فيرفع بها صوته
 ويضع المؤذن اصبعيه و جاز وضع يديه في اذنيه لما روي انه يوم قال بلال
 اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا يكون به
 لانه ليس سنة اصلية ويترسل اي يتحرك ولا يصيح ويلتفت في الحيطان
 يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالشبات في مكانه لما روي ان بلال لارضه
 لما بلغ حتى على الصلوة حتى على الفلاح حوّل وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر
 وكيفية ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلوة
 في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح هو الاول كما قال الربيعي
 والاستدراك في موضعه يعني اذا كان المكلف في بحيث لو حوّل وجهه مع
 شبات قدميه ليحصل الاعلام استدار فيهما فيخرج رأسه من الكوة اليمين
 ويقول حتى على الصلوة ثم يذهب الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول
 حتى على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
 لما روي ان بلال جاء الى رسول الله ثم فوجده نائما فقال الصلوة خير من
 فقال النبي يوم ما حسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر لانه يؤذن

يخفف

في حال

في حال النوم والنقطة فخص به زيادة الاعلام كما خص تطويل القراءة
 كذا اي كالاذان الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما بان الاقامة
 تكون بلا وضع اصبعين في اذنيه ويكون بحد وهو الاستسقاء ضد الترسيل و
 بزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي بعد قوله حتى على الفلاح مرتين و
 اعلم يقبل بلاد التفات في الحيطان لانه لو قال كذلك لغيرهم عدم جوازهم وقد
 قال اللمام التمرنا في الحول في الاقامة الا اناسي يتكلمون ويستقبل فيما في الاذان
 والاقامة القبلة ولا يتكلم في اشياءها وينوب التنويب العمود الى الاعلام بعد الا
 اعلام وتنويب كل بلد على متعارف اهلها ويجلس بنهرها اي بين الاذان والاقامة
 قائمة الا في المغرب تتناس من قوله وينوب ويجلس بنهرها اما الاول فلن التنوب
 للاعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثاني فلان التأخير
 مكروه فيلتنفي باحدى الفصل احترازا عنه ويأتي للصلي بنهرها اي في الاقامة لغاية واحدة
 واول الغويات وخير فيها الاذان للباس الغويات وفيه اشارة الى التاخير
 في الاقامة بل يأتي بهما في الكل جاز الاذان للحيث والصبى المراهق والعبد وولد
 الزنا والاعمى والاعرج وكرة للجنب وصبي لا يعقل والمراية والمجنون والسكران
 والناسق والقاعد اي من يؤذن قاعدا الا ان يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الاذان و
 عدم الحاجة الى الاعلام وعباد لغير الاخيرين وهما الناسق والقاعد كذا اي كما ذكره اذان
 السبعة المذكورين كراة اقامتهم واقامة المحدث لكن لاتعاد اقامتهم لعدم شريعية
 تكرار الاقامة ويأتي بهما اي الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في المسجد جماعة و
 في بيته بمصر وكراة الاذان للمسافر وبتكرها اي الاقامة والمصلي في بيته بمصر
 جماعة كراة الاذان ايضا كالاقامة بخلاف الظان ان المصلي في بيته بمصر
 لا يكره تكرارها قال في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة

في الحيطان

او في بطنه بمصر وكره تركها للاوليين لالتثاثة وانت خير بان المفهوم
منه كراهية ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة واما
تركه لحد منهما فالمرغوب منه ولهذا غيرت عبارة جهرنا الى ما ترى وكرهها الى
الاذان والاقامة للنساء لانها من سنن الجماعة المسحقة اقام خير من اذن
بغية اي غيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه بها وخشية
السامع للاذان والاقامة يقول ما قال المؤذن اللجب عليين فان معناهما
اسرعوا الى الصلوة واسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته الامهارة وقوله الصلوة
خير من النوم فانه ايضا كذلك بل يقول في الاول الاحول والاقوة الآب الله او ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت
الصلوة اقامها الله وادامها الي يوم القيمة رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع
الاذان لا يترك القراءة لانه اجاب به بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجب
كذلك في الظاهر بما يشترط الصلوة الشترط ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولا يدخل فيه لم يقل النبي تقدم بالامن قال جعله صفو كاشفة الامينة اذ ليس
من الشترط ما لا يكون مقدا حتى احتز عنه منها ظهر ثوبه ومكانه من خبثه
ظهر بدنه منه ومن حدث هذه العبارة احسن من عبارة الكفر والوقاية
كما لا يخفى على اهل الدراية عادم ثوب صلوة قائم كوج وسجود
لان في القعود سنن العورة الغليظة وعدم اركان اداء الاركان في القيام
كشغرها واداء الاركان فيميل الي ايتها شاء ونهت فلذلك قاعدة مؤمينا بها
لان السنن وجب بحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود ليجب الا
لحو الصلوة وكيفية القعود ان يتعد مدار جلبيه الى القبلة ليكون استر
ووجد ما كنهه بخمس اقل من ربعه طاهر ندى صلوة فيه لان فرض الستر

عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة مختص بها ووجد ما رجع طاهر
لا يصلي عريانا لان ربيع الشيء يقوم مقام كنهه كما في الاحرام فيجعل كنهه
كله طاهر في موضع الضرورة بثوبه بخمس مانع عن الصلوة بان يكون بثوبه
مثل بخمس قد ادره من وبثوبه بخمس قدر ثلثه دراهم اقلها اى ايتها
اقل الخامسة احب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احداهما تعين الا
خر للصلوة فيه لان للربع حكم الكل كما مر ولو ملئ احداهما نجسا وربع
الاخر طاهرا تعين الاخر لانه انما وجدت عريانه ثوبا يستبرئ بها وربعها
بها يجب سترها حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلواتها لما عرفت
ان للربع حكم الكل فصارت تاركه ستر الرأس مع الامكان وللجب ستر
واقل من ربع الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جاز صلواتها اذ ليس بمادون
الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقبلا للزكشا وعادم من غير النجس سواء
كان في بدنه او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لانه التكليف
بحسب الوسع ومنها اى من الشترط ستر العورة وهي اى العورة للرجل
ما تحت ستره فالسرة ليست بعورة الى ما تحت ركبتيه فالركبة بعورة
ونحوه الامة اى ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها فانها للرجل لسيا بعورة وفيها عورة ونحوها الى المكاتب والمد
ببرية واقم الولد في كون ظهره حق وبطنه اى عورة الحرة او جميع
اعضائها عورة الا وجهها وكفها وقدميها فانها لا تجذب لمن مزاوله
الاشياء بسديها وفي كغيرها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والحاكمة والنكاح وتضطرب في الشى في الطرقات فظهره قد ميراها
خصوصا التعقيرات من ارتق وهو معنى قوله تعالى ما قالوا الا ما ظهروا من

ونحوها

اي ما جرت العادة والمجته على ظهوره ويروي ان القدم عورة يغد
الصلاة يكشف ربع عصف وهو عورة غليظة كالقبيل والذبر اخفيفة كما علمها
من البطن والخذ وعندنا في بون يفسد ما كشفه نصوص ذكر العورتين اشارة الى
التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا
الخلافا بعد ما ذكر الخلاف في الكشف لما عان ان مقدار الربع او النصف وكل
من ذكره وانثية احتراز عما قال بعضهم الذكر والانشيان عضو واحد ولا
سرها وشعر رأسها مطلقا اي النازل وغيره واذنيها ونذيرها المتولد احتراز
عن النافس فانه تابع للصدر عضو خبير لقوله وكل انكشفت العورة او اقام
المصلي على نجس مانع من جواز الصلاة او قام في صوت النساء اذ اداه الركن
او زمان يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلاة فسدت صلوة عندنا في
لان المفسد وجد فيها عذره وعند محمدا لا يفسد ما لم يؤتة اي الركن لان
المفسد اداه الركن من الصلاة معه ولم يوجد قدي بقدر الاداء اذ لو ادى ركناً
مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازا اتفاقا ومنها اي من الشروط
استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب الا يصلي بحيث
لوازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال جهتها الغربية
الاتفاق فان المانع لو ازيلت لم يجب ان تقع الاستقبال على غيرها بل على
جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف بالبحسب الوسع وقيل يجب على الاتفاق
ايض استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف في ان شرط نية عين الكعبة
فعله بشرط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخلف الخط الخارج من جبين
المصلي الى الخط للمالك الكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمان او تقول
هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين بلتقيان في الامعاء فيخرج الى العينين

كسافة مثلث كذا قال النخعي التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه
لوانه في وجه العين انخرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز بؤيده ما قال
في الظاهر اذ انشيان او تبايسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التباين
او التبايسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبله
البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت للعمود وقبلة الكريبيين الكريسي
وقبله جملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله كذا في الظاهرية وقبله العا
جز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او وسع او مرض
ولا يجدر من يحولها اليها او كان على خشب في البحر جهته قدرته اي يصلي الى
اي جهته قدر عليه ويحرم المصلي التحري بذلك المجره ودليل المقصود للاشتباه
اي اشتباه القبلة عليه بانظام من الاعلام او تركم الظلام او نظام الغمام
وقدم المخبر بها فان الاصح ان يرضخه واول صلواته ولم ينكر عليهم الرسول
ولو لم يكن جائزا لانكر عليهم لان السكوت عن الحرام حرام والتقية دليل
الجواز ولم يعد الصلاة ان اخطاه لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في
اصابة الجبهة الحقيقية فصارت جبهة التحريم هناك كجبهة الكعبة للغائب
عنها وقد قيل قوله تع فايما تولوا فتم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلاة
حال الاشياء وفسدت ان يشرع فيها بلا تحريم لان قبلة جبهة تحريم ولم يوجد
وان علم فيها اي في الصلاة اصابت لان بناء القوي على الضعيف فاسد و
حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله ولو علم اصابتها بعد اي بعد الصلاة
صححت صلواته كحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول
الغير كالمسح الى الجماعة ولو علم خطاؤه فيها اي في الصلاة او تحول رأيه بعد
الشرح بالتحريم استدار في الاقل الى الجبهة الصواب او في الثاني الى جبهة

تحول رأيه اليها تحري كل من المصلي بن يعني ان سجلاته قوماً في ليلة
مظلمة فحري وصلى الى جهته وتحري القوم صلى كل منهم الى جهته ان لم يعلم
للقدي من الغنة امامه ولم يتقدمه المقدي الامام في الواقع حاز فعل الكل ولد
لان قبلتهم جهات تحريم ولم يضر النجاسة كجوف الكعبة والآي وان علم انه
مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله اما ان قل فلا نعتمد
امامه على الخطا بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلته واما الثاني فلتتركه فرض
المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة والظ ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم
خلوه بيان كونهم خلفه في الواقع لا أنهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله على
التساهل كما حمل صدر الشريعة عليه نعم في قوله الناس علم حال تساهل لان
علمه بحاله لا يغيد عدم الجواز بل لا بد ان يعلم من الغنة للامام ولهذ تغيرت
العبارة الى ما ترى ومنها اي من الشروط النية لقوله نعم انما الاعمال بالنيات
وهي الارادة وهي صفة من يشاها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا العلم
قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلواته اذ علم انه حصله يصلي
قال محمد بن سلم هذا القدر نيتته وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نيتته لانها
غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر للسافر اذ علم الإقامة
لا يصبر معهما ولو نواه يصبر معهما وفي الرهائية النية هي الارادة والشروط
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويجوز ذلك للاجتماع
عزيمته والعرض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح
واجيب بان المراد ان يخرج بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتمييزها
عن فعل العادة ان كانت نغلا وعماء يشاركها في اخص او صافها و هو
الفريضة ان كانت فرضا لان التخصيص والتميز بدون العلم لا يتصور

هذا

اقول الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجرم علم خاص بل
التصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعنى في النية التي هي الارادة
عمل القلب الا ان الارادة وهو يعلم بانه اي صلوة يصلي وان لم يقدر
على الجواب الا بتأمل لم يحجز صلواته ولا عبرة بالذكر اللساني فبني كل من
الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان فلا معتبر به و
التألف مستحب لما فيه من احضار القلب للاجتماع العزيمة ولا يفصل بينها
اي النية وبين التحركة بغير الايقان الصلوة كالاكل والشرب ونحوها و
اما نحو الوضوء والتمشي الى المسجد فلا يضره ووقرها الافضل ان تقارن
الشرع بان تتصل بالتحريم هذا الظاهر وقيل تصح النية مادام المصلي
في الشاء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع
وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك
فانه افضل من ابطال الصلوة ولا بد للمصلي الفرض كالرؤا تب الخس و
صلوة الجمعة والواجب كالوتر صلوة العيدين والجنائز ونحوها
من تعيينه ليمتاز كل منها عما يشاركه في اخص او صافه وهو الفريضة
او الوجوب دون تعيين عدد ركعاته لان المصلي الظاهر مثلا فقد نوي
عدد الركعات والخطا في عددها لا يضر حتى لو نوي نوي الفجر اربعاً او
الظهر ركعتين او ثلاثاً جاز ولا يفتو نية التعيين كذا في النجاسة بخلاف
المتعلق بتعلق بقوله المصلي الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانها هي
انواع الصلوة فينظر فينصرف مطلق النية اليه ولو كان ذلك الغفل في
وجع والسنن المؤكدة فان مطلق النية كاف فيها اي عند الجهر و
لانها توافر في النازل في الفرض تفصيل القول لا بد للمصلي الفرض كما يعني نوي

في الغرض ظهر اليوم مثلا ولو نوي ظهر الوقت والوقت باق جاز
لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج ولا يعلم لم يجز لان فرض
الوقت من غير الظهور ولو نوي فرض الوقت جاز في الجملة للاختلاف
في فرض الوقت فيها ففيها صلواتها اي ينوي في الجملة صلوة الجمعة والا
حوظ ان يصلي بعدها الظهور اي بعد صلوة الجمعة قبل شترها قالوا لا
اخرا الظهور ادككت وقتة ولم اصده بعد لان الجمعة التي صلاحها ان لم تجز
فعليه الظهور وان جازت اجزائه الرابع عن ظهر فايث عليه ثم جعل
اربعاً بنيت السنة لانه احسن من مطلق النية وينوي في الوتر صلوة اي
الوتر الواجب للاختلاف في وجوبه وينوي في الجنازة والصلوة للثنا
والدهاء لم يندى للبيت وان شئبه انه اذكر او ان شئ قال نويت ان اصلي
مع الامام الصلوة علم من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل الذي شرع
فيه فافسده قضاءه اي قضا نفل افسده وينوي في العبد صلوة اي
صلوة العبد المقتدي بالامام ينوي صلوة اي صلوة نفسه وينوي
اقتداء بالامام اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو
نواه حين وقوع الامام موثوق الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوي
الاقتداء به ولم يعين الظهور ونوي الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه
وينصرف الى صلوة الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو
او بهذا الامام قال الزبلي والافضل ان ينوي للاقتداء بعد تكبير الامام ليكون
مقتدياً بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد
تكبير الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير
امامتان بالنية او متأخر عنه وسياتي ان الافضل ان تكبير القوم مع الامام

وينوي الامام صلوة فقط لا امامة المقتدي اذا تم الرجال واختلاف
واختلفوا في النساء اذ لم تقدم محاذيرها واما اذا اقتدت محاذير الرجل
فلا يصح اقتدائها الا ان ينوي الامام امامتها وسياتي لهذا زيادة في تحقيق
في مسألة المحاذير انشاء الله باب صفة الصلوة لها فرائض منها
التحرية التحريم جعل محترماً والرها والتحقيق الاسمية وخصت التكبير
الاولي بها لانها محرم الاشياء المباحة قبل الشروع وبخلاف سائر التكبيرات
وهي التكبيرات الوضوء والكبرياء بقوله الله اكبر بالخذ وهو ان لا ياتك بالمتقى
هزة الله اكبر في اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان في فعله نفي الكبرياء من
غير الله تعالى والنفي مقدم خذ اذ نية اي يرفع حتى يجازي بامر هاميه ثم حتى
اذ نية كذا في الهداية وقال قاضي خان ويمس طرفي ابرهاميه ثم حتى اذ نية
وبعد رفع المراتب يديها خذ اذ منكبها هو الصحيح لانه كثر لها وعلى
هذه التكبيرات القنوت والاعية والعياد والجنازة والاصابع كالرها اي
غير مفتوحة والامضومة بل منشورة وجازت التحريمة بما يدل على
التعظيم نحو الله اجل واعظم والرحمن اكبر والتسبيح نحو سبحان
الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خدای بزرگ وافت كما
لوقت التبرها اودج وسمي بها لاعتدال على الدعاء نحو رب اغفر لي
فالاحصل انه يجوز ان يبذل بذكر ما يدل على محبة التعظيم والابتنون
بالدعاء ويجزى اي بالتكبير الامام وكبر مع المؤمن سراً الافضل عند ابي
ان يكبر المقتدي مع الامام لانه ستر نيك في الصلوة حقيقة المشارة في
المقارنة وعندنا الافضل ان يكبر بعد الاذنين مع الامام وفي التسليم عند
الروايات كذا في الكافي ولو قال المؤمن الله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح

انه لا يكون شارة في الصلوة عندهم واجمعوا على انه الحال لو فرغ
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارة كذلك في الثانية وهي
اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر
في جواز بناء النفل على التحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر صح ان يقوم
الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد وجه البناء
انها لو اذ كانت شرطاً كان مؤثراً بالنفل بشرط ادى به الفرض وهو
جائز كما لو تفرغوا للفرض وادى به النفل واذا كانت ركناً كان مؤثراً
بالنفل بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات سنن يعني رفع اليدين
للتحريمة ونسبها لاصابعه وجهر الامام بالتكبير ومنها اي الفرائض
القيام في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة
ولا يكون فرضاً في النفل حتى جاز اذا فرغ بدونها كما سياتي في باب وفيه
يضع يمينه على يساره تحت سرية وعند الشافعي يضع على صدره
وصفة الوضع ان يضع باطن كفة اليمنى على ظاهر كفة اليسرى ويخلق
بالخضرة والارهاق على التسعة ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات
العبد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام
ليس كذلك ففيه الارسال ويشي اي يقرأ سبحانك اللهم الاقول وجل ثناؤك
فلا يخفى بتاتى في الفرائض لا يلزم يا مشي للمشاهير سر الام او انفراد
اقتدي مستراً ومجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدي حين يجهر لا يشي ولا يوجد
اي لا يضم الى الفناء قوله اتى وجرت وجهي آه خلافاً لابي يوسف فانه
اذا فرغ من التكبير يقول وجرت وجهي الذي آه وعندهما الوقال قبل
التكبير لاحضار القلب فهو حسن ويتعوز سر المقرأ للثناء فيتعوز

يضع

المسبوق في قضاء ما لم يمتح الا المسبوق في قراءة ولا يشي للثناء
مقال اقتداه فيتعوز والمؤخر يشي والبقية فلا يتعوز ويؤخره اي
التعوز عن تكبيرات العيد لانها بعد الشاء فينبغي ان يكون التعوز من
متصلها بقراءة بالثناء فهو اي المذكورات ايضاً سنن يعني وضع
اليمنى على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
الثناء والتعوز ومنها اي الفرض القرية فبها اي لقوله تعالى فاقرا ما تيسر
منه وما دونها خارج بالاجماع وعندهما مثلت ايات قصار او اية
طويلة والمكتفي بها عسى كما سياتي ان قراءة الفاتحة وضم السورة او
مقدارها اليسرها واجب وفيه تركه ويقراء الفاتحة ويسمى اي يقول
بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً فيها فقط او لا يلطم يسمى في سورة بعدها
ويؤتمن اي يقول امين بعدها او الفاتحة سرّاً سواء كان املاً او مأموراً
او منفرداً ويضمها او الفاتحة سورة او ثلث ايات من اي سورة شاء
وما سوى ذلك والفاتحة والضم سنة فيكون التسليم سنة يؤيده ما قال
في معراج الدراية روي الحسن عن ابيح ان المصلي يسمى اول صلوة
ثم يعيدها لانها شرعت لافتح الصلوة كالتعوز والثناء وهما
اي الفاتحة والضم واجبتان قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا
ضم السورة اليها خلافاً للشافعي في الفاتحة ولما لا فيها قوله من
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله من لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروي على قوله
لما لا فيها ما بان احدالم يقل ان ضم السورة ركن وخطا صاحب الهداية
فيه ولما قوله تعالى فاقرا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه خبر الواحد لم يجز

لكنه يوجب العمل فقلنا بوجودها لكن القاطنة اوجب حتى يوحى بالعادة
بتركها دون الاسورة وثالثها الايات تقوم مقام السورة في الاعمال فكذا
هنا وكذا الاية الطويلة ونسبها الى سنة القراءة في الاستسفر عجل القاطنة
واقى سورة شفاء وامنة نحو البروج واشتقت في الحضرة استحسن في الفجر
والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء او وسطه والمغرب قصاره وفي
الضرورة بقدر الحال من الجوانب طوال المفصل الى البروج ومنها او ساطع
الى لم يكن ومنها اقصار الى الاخر ومنها اي الغرض الكرم يكبر لها خافضاً
اي منحنياً لانه دم يكبر عند كل خفض ورفع ويعقد يديه على ركبته
مفرجاً اصابعه لا يندب التفريح الا في هذه الحالة باسقاط ظهره حتى لو صب
الماء على ظهره لاستقر لا ارتفاعاً لانه وانكساراً وطماناً فيه اي الكرم مستجاباً
اي قائلاً سبحان رب العظيم ثلاث مرات في ادناه لقوله دم من قال في ركوعه
سبحان رب العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده
سبحان رب العلي فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو
رفع الامام رأسه قبل ان يتم للمقتدي ثلاثاً اتمها في رواية والصحيح ان يتابع
وكذا زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون النعم على وتر واما الامام فلا
ينبغي ان يميل القوم فيه ثم يسمع اي يقول سميع الله لمن حمده رافعاً رأسه
من الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي بالتحميد يعني ربنا لك
الحمد كما روي النعم قال اذا قال الامام سميع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
رواه البخاري والمسلم فسمي سميعاً ما والتسميتان في الشركة وفي الحديث اللهم ربنا
لك الحمد افضل لزيادة الشناء والمنفرد قيل كالمقتدي يعني لا يكتفي بالتحميد
قال الزبير عليه السلام لئن لم يسمعوا في الجسور هو الاصح لان التسميع حدث

لن مع على التحميد وليس معه غير لحنه عليه وقيل المنفرد بحمده اي التسميع
والتحميد هو رواية الحسن عن ابي بصير قال صلى الله عليه واله هو الاصح ويقوم
مستويا بعد رفع رأسه ما سوى الاطمينان وهو يتكلم في الجوارح في الركوع
حتى يطمئن مغاضله وما سواه تكبير الركوع حتى يطمئن وتفرج الاصابع
والتسميع والتحميد والتسميع والقيام مستويان وهو الاطمينان في الركوع
الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود
بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجودتين فان الاطمينان
فيهما نسبة لانهما شرعت للفرق بين الركعتين فالجاء اصل ان مكمل الغرض واجب
ومكمل الواجب سنة ومنها اي الغرض السجود يكبر لانه دم كان يكبر عند
كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع ويضع ركبته على الارض لم يطمئن
يقول واذا قال في الركوع خافضاً لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن
الوضع ههنا ثم يضع يديه معقده اعلى راحتيه لانه اذا سجد وانكسأ على
راحتيه ورفع ما بين يديه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله ثم يضع
جبهته بين كفيه ويديه خذاه اذنيه لما قال وانكسأ لرسول الله ثم اذا سجد
وضع يديه خذاه اذنيه مما روي انه ثم اذا سجد وضع يديه خذاه منكبته
محوراً على حدة العذر للكبير والمرضض ما اصابعه لا يندب الضم الا ههنا مبدئياً
اي مظهر اعضاءه مبعداً بطنه عن فخذه لما ثبت انه دم كان هكذا وقيل
لا يفعل ان كان في الصوف خذاه من ارض الحار واضعاً رجليه على الارض
موجهاً اصابعها نحو القبلة لقوله دم اذا سجد العبد يسجد كل عضو
منه فليوتد به اعضاءه القليلة ما استطاع والمراد بالخفض وتلويح يديه
تخفيفها لان ذلك كسرها فيسجد عطفها على كبريائها ووجهه لله لمواظبة

التي مع قدم الاقوى على الحسنة وان كانت اقوى من في السجود والقرية الى
الى الارض اذا سجد على ما يجده في سجده ويسقر فيه جبهته وحده الاستقرار ان
الساجدان بالغ لا ينزل رأسه استغل من ذلك فلا يجوز على القطن
المخلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجده في الارض فجاز السجود
على كور عمامته او دورها وفاضل ثوبه كالمه وزيله اذا وجد في الارض
وجاز على ظهره من يصلي صلوة بان يصلها الظهر حتى اذا لم يصلها او
صلى المسجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز
في السجدة وان كره الا ان اي السجود على الكور وفاضل الثوب كما لا تكفاه
بالانوف السجود فان جاز عند ابيهم مع الكراهة بخلاف الجبهة
فان السجود عليها باوجدها من غير عز سجود عند ابيهم بلا كراهة
كذافي البدائع والتمهات فقول صاحب الكفر وكراهة باجدها من منظور فيه
ويطمن في السجود مستحى اي قائلا سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات
في اذناه لما روينا في الركوع وشدب ان يزيد على الثلث في الركوع و
السجود ويختم بالوتر كل خمس والسبع لانه وم كان يختم بالوتر وان اتم
لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا يتمكن
القوم من الثلث ويرفع رأسه مكبرا لما مر انه وم كان يكبر عند كل خفض ورفع
قبل في مقدار الرفع ان اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذا ما
قرب الشئ وياخذ حكمه وان كان الى الجوار اقرب جاز لانه يعد جالساً فيتحقق
السجدة الثانية وقيل اذا زلت جبهته من الارض بحيث يجري التبعين
جبهته بين الارض جاز عن السجدة الثانية ويجلس مطمئنا بقدر تسبحة
ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله

واركعوا

واركعوا وان سجدوا اول الامر لا يجزى التكرار ولله المبحر تكرر الركوع فيها
ذات فرضية تكرر السجود ولما اذا تكرر قلنا قد تفرق ان اية الصلوة بحملة
وبيان الحمل قد يكون بفعل رسول الله وم وقد يكون بقوله وم وفرضية
تكرارها ثبت بفعله المنقول عنه تواتر اذا كل من نقل صلوة رسول الله وم
نقل تكرر سجوده واما تكراره فقيل انه تشبه لا يطلب فيه للمعنى كما عدل
الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فقام بفعل فسجد مرتين ثم بما
لوقيل الا لا يشارة الى اننا خلقنا من الارض والثانية الى اننا عاد اليها قال
الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم يكرم للقيام ويرفع رأسه ثم يركب
على عكس السجود ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي
ولا تعود قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي
والركعة الثانية كما لا ولي لكن لا يشاء ولا يتعوز ولا يرفع يديه اي بفعل
والركعة الثانية كما يفعل في الاولى لكن لا يستغف ولا يتعوز لانها لم يشرعها
الله ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة الى انه يركب بالسمية
ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكليم قضائها
في الصلوة يعني فان ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ان يسلم
وقبل ان يكتم سجودها سواء علم انها من ركعة الاولى او غيرها بالانها
فانت عن محلها الاصل ولم تفسد الصلوة بفواتها الوجوه والمحل في
الحملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها بالانها ركن ولم يقض حتى خرج عن
الصلوة ففسدت ويشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة
الاصلية يرفع التشهد لانه قائل ان وقع في غير حلة فلا بد من التشهد
ولو تركه لم يجز صلوة لان القصة الاخيرة شرط في تشهده ويسلم فيسجد

لله المبحر

المسروعة ينشدهم في كل يوم في البدع وبعد سجدة تبارك وتعالى في جلده
اليسرى ويجلس عليها ناصبا عنقه واضعا يديه مبسوطين على فخذه
وقصرها اصابع يديه ورجله نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها
يقعد القعدتين على هذا وينشده كان مسعود رضي وهو التحنن لله
الصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحنن جمع التحنية وهي الملك
قبل البقاء الدائم وقيل العظيمة وقيل السلامة اي سلامة من
وجمع وجوه النقص والقسمة انما جمعت التحنن لان كل واحد
من ملوكهم كان له تحنية يحى بها فقبل لنا قولوا التحنن اي الالفاظ
الدالة على الملك مستحقة لله تع والصلوة قال ابن منذر وبعض السادة
الصلوة الخمس وقيل هو كل الصلوة وقيل الرحمة وقيل الارحية
وقال الزهري العبادات والطيبات قال اكثر من الكلمات الطيبات
ذكر الله تعالى والاه وقيل الاعمال الصالحة ويقصر عليه ههنا اي في القعدة
الاولى يعني الاياتي بالصلوة ويكتفي بالغائبة فيما بعد الاوليين عبرة به
ليتناول صلوة المغرب وان سبغ فيه او سكت جازا لكن ان سكت
غيره اساء وان سبغوا وجب عليه سجود المسروعة في رواية الحسن بن
ابيع فالأخوة ان لا يتكلموا وان كان الصبح انه ليس بواجب
وما سبغ سوى وضع الرجلين وتعيين الأوليين للقرابة والاطمئنان
في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيها اي القعدتين والاقصار عليه
في الاولى اي ترك الصلوة على النبي فمن سبغ اراد بما سوى المذكورات تكبير

ان لا يتكلمها

السجود

السجود وقبيلته ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه واقتراش جمله اليسرى
وتصنّب اليمنى والقومة والجلسة فاقترها سني والآولاي وضع الرجلين
اليمن في رواية وهي رواية القدرى حتى اذا سجد ورفع رجله على الارض
لم يجز كما ذكره الخليل في الخصاص ولو وضع موضع وضع احداهما جازا قال القاضي
ويكره وذكر الامام القاسم في القديين والقديين سواء في عدم الرضية وهو
الذي يدل عليه كلام الشيخ الاسلام في مسبوطة وهو نحو قوله في الغاية والبواقي
واجبة وهي تعيين الاوليين ام حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادته على التشهد
قد روي في غير ذلك وقيل حرر وعدا انما هو اسود وسواها اي الغرض القعدة
الاخيرة قد روي في غير التشهد الي عبده ورسوله لقول ابن مسعود كان يعلمه
التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا قدمت صلواتك معلقا التمام بالفعل قوله
اولم يقرأ لان معنى قول اذا فعلت قلت هذا وقراءات التشهد وانت قاعد لان
قوله بالتشهد يشرح الآتي القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا
فصار التحنن في القول لا الفعل لان ثابت في الحالتين كما بيناه للمعلق بالشرط عدم
قبل وجوده لان الصلوة متناهية والمتناهية يكون الالباق تمام والتمام لا يكون
الالباق تمام وهذا مما يعلم ببيان الشارع وقديين فيه فيكون فرضا فان قيل لا يثبت
الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم لا يثبت به ابتداء ما اذا بين الجمل به فثبت كما صرح
ثم قيل القعدة المفروضة من القعدة ما ياتي فيهما الشهادتين والاصح ما اختبره الكافي
وقد ذكره ههنا اذ تشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وهي اي القعدة الاخيرة كالأولى في
اقتراش رجله اليسرى وتصنّب اليمنى لكنه يزيد ههنا الصلوة على النبي وهم وهي سنة
عندنا فرضه عند الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابيراهيم وعلى ابي اسحاق وعلى ابي اسحاق وعلى ابي اسحاق وعلى ابي اسحاق
ال

ال

على ابراهيم وعلى الابراهيم وارحم محمد وال محمد كما رحمت وترجت
على ابراهيم وعلى الابراهيم ربنا الذي حميد مجيد وكبر بعضهم ان يقول
اللهم ارحم محمد وآله لا تدعهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة يكون
بانتيان ما يلازم عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي ويدعو لنفسه
ولغيره من المؤمنين وهذا أولى مما قيل ودعا لنفسه لان السنة ان لا يخص
نفسه بالدعاء وما يشبهه القرآن اي ما يشبه لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر
لي ولوالدي او يقول اغفر لي ولوالدي والكارفور عطف على ما يشبه القرآن او بالمروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي اغفر
لايغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وانت الغفور الرحيم
لا كلام للناس اي لا يدعوا بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الاصل
فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس
بكلامهم ثم المفسد انما يستلزم التقيد بالشرط في اخر الصلوة واما اذا
فقد صلوة تامة لوجود الخروج بضعه كما سنينا في ذلك المروي فتورك
اي يخرج رجليها من الجانب الايمن وتكمن وكبيرها من الارض لانه لا يتركها
ومنى حالها على الستر فيهما اي القعدتين والصلوة والدعاء سنتان الاولى
فرض عند الشافعي ومنها اي الفرائض ترتيب القيام اي تقديمه بقصد الترتيب
على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع
لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بالذكية في الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الا
فعال الشرعية فلها ما هيها من ركبة مشرفة من اجزاءها من يدهي القيام والركوع
والسجود ووجوهها من الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع و
الركوع على السجود ولم يذكر القارئ مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذا دخل

لهما في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعين لها محلا خصوصا
بغير نوع الفرضية كما عين بل في الاركان بل جعل فرضا في الصلوة مطلقا حتى
لو ترك في الاوليين ووجدت في الاخرين صحت الصلوة وانما لا تصح
لو تركت بالكلية فلها هذا السر الذي جعلوا مراعات الترتيب بين القراءة و
الركوع من الواجبات لامن الفرائض واقتصر في التحليل بوجوب رعاية
الترتيب في الاركان على هذا المثال يؤيده ما قال في الكافي في باب الحدوث في
الصلوة ان ما اتحدت شرعيته بل يعي وجوده صوري ومعنى في محله لانه كذلك
شرع فاذا غير فقد قلب الفعل وعكس قلب المشرع وما طل ومنه يعلم تحقيق
ما قاله صاحب الهداية عند الواجبات ومراعات الترتيب فيما شرع مكرامن
الافعال فان اراد بما شرع مكراما شرع مكراما في الركعة الواحدة كالسجدة فان
من ترك الثانية اي السجدة الثانية تساهيا وقام وانتم صلوة فقد ذكر فعلية
ان يسجد السجدة المتركة ويسجد للمساومة كما مر واحترز به عما شرع غير
مكرم فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع تلك الركعة معتبرا بها
بالاجماع ذكره شرح الهداية معني قال في الجلالية الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل
ركعة كالسجدة حتى لو ترك في ركوع الركعة الثانية الا ترك سجدة من الركعة
الاولى فانحط من ركوع فسجدها لا يلزم اعادة الركوع فان قيل السجدة
الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سرفي جعل مراعات الترتيب
بينها واجبا لا فرضا قلت السرفي ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا
وتكلموا بفعل الرسول وهم كما سبقوا فاذا وجدوا في محلهما فقد حصل الترتيب
المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدة بين لزم مساوات

ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاولى اعلى رتبة من الثانية ويعلم
ايضاً تحقيق ما قال في الزخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة
فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافاً لغيرهم فان
ان مراعات الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفي موضع
فانه يقيسه على الاركان المترتبة كالقيام والركوع والسجود وهو يفرقون بينها
وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام
صدا الشريعة هم هنا مختل بوجوه اما اولها فلان قوله فيما ذكر ليس قيدا
مخالفاً لما صرح به شرح الهداية انه احتمل اعم اشرف غير مكر في الركوة الوا
حدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتد به واما ثانياً فلان اليراد
بنظير تقديم الركن قبل القراءة لا تعلقه بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست
من الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثاً فلان قوله فعل ان رعاية
الترتيب واجب مطلقاً غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية
الترتيب في صورة بخصوصها وجوب رعاية في خالية عن ذلك الخصوص
واما رابعاً فلان المفهوم من قوله ويخطر بالبال ان لا يفتح ينبغي ان يخطر
بالبال لانه الكلام هو هنا كما اعترف به نفيه في مراعات الترتيب في الاركان
وتكبير الافتتاح قلنا انه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الاخيرة كما سيأتي
انها ايضاً ليست بركن ولو سلم مراعات الترتيب بين الشياخ انما يكون
فرضا اذا امكن فكل الترتيب بينها ليكون مقدوراً فيكون فرضا والقعدة الاخيرة
من حيث اختيارية وتكبير الافتتاح من حيث هو تكبير الافتتاح لا يقبل فك
الترتيب بينها فليق صح ان يكون ما ذكره في جيبه بالكلام الهداية الحمد لله على
توفيقه لكتشاف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل الصلوة

وهو ان حرص على رد كلام المجتهدين وشفق ما يتعجب الناظر فيه من حاله
وتعيين عليه سائر ما صدر عنه من مقال ومنها اي الفريض يخرج من الصلوة
بضمها اي فعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما هما
زويهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة
فلا يكون من جملةها ولان الصلوة تحريمها لا يحلها فلا يخرج منها الا بضوء
كالجواز لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل اليه
التمسك به يكون فضا مثله كذا قال الزبلي اقول في قوله لان الخروج من الصلوة
اه بحيث لانه انما ينبغي عدم الركنية وهو لا ينطبق الفرضية لجواز ان يكون كما
لقرينة كما يشعر بالاستدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريمها وتحليلها بين كيفية
الخروج بقوله وبسنة المصطفى مع الامام اي مقارنا صلوة سلام الامام كما في
التحريرة وفي رواية عنه بعد الامام كما حذر وعندها يسلم بعده كما يكبر للتحريم
بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبته لانه كان
يسلم عن يمينه حتى يري يساره فخذ اليمين وعن يساره حتى يري يساره فخذ
الايسرنا وبخطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة او ينوي بالتسليم
الاول من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهم
لا يحضرون المسجد غالباً وبالثنائية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه و
يخاطبهم بلسانه فينويهم بيمينه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناوياً الامام
في جانبته وفيها ان خاذاه يعني ينوي امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم لانه
الحسن اليهم بالترادف صلواتهم صالحة وفساد افان كان الامام في الجانب اليمين
فناه يمينه ولو في الايسر نواه فيهم ولو في الخلفه لانه لو في الاولى عند اي من اذ تعارض
الجانبان فترجح اليمين وعند من هو وراية عن ابيح ينوي في التسلمتين لان

الجموع عند التعارض يمكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم للامام نواياها
بالتسليمين والمراد بظواهرها القبح والحفظه ويسلم المنفرد نواياها
الحفظه فقط اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب وهو افظ
السلام واجب والبواقي مستحب وهو ظاهره ولها اى الصلوة واجبها نظر
كرباية الترتيب فيما تكرر في الوضوء كما سجدت وقد مرتبان وترك التكبير فيما
فرض غير مكر كالركوع حتى لو كرهه عند التمام او سهاوا وجب السجدة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجمعة والاسرار فيما يجزى ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة
وقيل هما استنقان حتى لا يجب سجود السهو وتكررها ولها اذ بسبب نظره الى
موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى اربعة حال السجود
والى حجره حال قعوده والى منكبيه الايمن حال التسليمه الاولى والى اليسرى عند الثانية
لان المقصود الخشوع وترك التكلف واذا تركه وقع بغير هذه المواضع قصدا لم
يقصد كذا قال الربيعي وكظم فمعه التناوب اى ستره لقوله ثم التناوب في
الصلوة من الشيطان فاذا تناوب احدكم فليكظم ما استطاع واخرجه كفيه من
كتمه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابتعد من التثنية بالجبابرة ورفع السعال
ما استطاع لان مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغيره يفسدها فيجب
ما يمكن والقيام عند الجمعة الاولى يعنى حين يقال حي على الصلوة لانه ارفع
او معناه هلم واقبل فيجب للمساوية اليه والشرع عند قد قامت الصلوة لان
المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صوتا للكلامة عن الكذب
فصل في حكم الامام في الفجر والاول والعشاءين اذ اورد قضاء الجماعة والعيدين
والتي لو لم يوتر بعدها لانه المأثور للتوارث من زمن النبي صلى الله عليه وآله
قنوته لانه ذلك والمنفرد بخير في الصلوة الجهرية ان ادعى اى اذ اراد المنفرد والاداء

خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة
الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوة صغوف
من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد الجهرية لانه لا
يخبر في غير ما بل يخافت حقا هو الصحيح لمتنفل بالليل فانه يخبر بين الجهر
والخافة والجهر افضل قيل ويخافت المنفرد اذ قضى الجهرية لمتنفل بالنهار
قلبي الهداية من فائتته العشاء وقضاها بعد طلوع الشمس ان اتم فيها جهر
وان كان وحده خافت حتما ولا يستخير هو الصحيح لان الجهر مختص اما
بالجماعة حتما وبالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير لم يوجد له حد ما
قيل بخير في الكافي من قضى العشاء نهرا لانه ان اتم جهره اذ كان وحده خيرا
الجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المص
هو الصحيح مخالفا لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيان
والامام القمطاشي والامام المحبوبي في نشرهم لجامع الصغير واجب عنه
بان ما ذكره المص من سبب الجهر ثابت بالاجماع وقد استغنى كل منهما فبنتي
الحكم اماما موافقة القضاء الاداء وليس على سببها اجماع ولا نص يجعلها سببا
يكونه اثباتا بسبب الرأى ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية
على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دلالة لا رواية اقول فيه بحث
لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين وليس كذلك
كيف لو كاه على الحصر اجماع لما حصل الذبول على يولاه الفخرون بل الاجماع
على كون كل منهما سببا للجهر وقد نفي في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز
تعليقه والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق
المنفرد بل افضلية ما جعل بما يفرهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي

مشروعة في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء
المفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية ايضا
وله اختاره صاحب الكافي الجهر اسمع نفسه وغيره والمخافة اسمع نفسه
هذا المختار الهندواني وقال الكوفي الجهر اسمع نفسه والمخافة تصحيح الحروف
لان الفراء فعل اللسان لا الصمغ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى
قراءة بلا صوة وعلى هذا الخلاف كلما يتعلق بالنطق كالتمهية في الذبيحة
وجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعناق والامتنان ترك سورة اولى
العشاء وقراءة الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهر في الاخيرين ولو ترك
الفاتحة في الاولين لا يقضيهما في الاخيرين لانه يقرأ الفاتحة في الاخيرين فلو
قضى فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع و
تطال اول الفجر على الثانية فقط اي الاولى سائر الصلوة لانها سنة في الفجر اجماعا
ليدرك الناس جماعة وسنت الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائر اوقات التطويل
معتبر من حيث الاى ان كانت مستقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة
اعتبر الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التلاوة بقدر الثلث والثلثين والثلثا
في الاولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا لا يكون به لورور وانزواطالة الثانية على الاولى بكرة اجماعا
انما بكرة التفاوت بثلث ايات وان كان اية او ايتين لا بكرة لانه في قراءة المغرب
بالمعوزتين واخيرا اطول من الاولى باية كذا في الكافي ولم يتعين سورة الجواز
الصلوة يعنى الجهر تعيينها الجواز الصلوة بحيث لو لم يقرأ افسدت الصلوة
لاطلاق قول تع فاقروا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي رحمه الله سورة الفاتحة
متعينة للجواز لقوله ثم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا ان النص مطلقا وخبر

الواحد لا يقيد لانه نسخ وكثر تعيينها اي سورة لهما اي الصلوة مثلا ان يقرأ
الم تنزيل السجدة وهل ان في صلوة الفجر يوم الجمعة بسورة الجمعة و
النافقان في صلوة الجمعة وانما كثر ما فيه من جهر الباقي قالوا هذه اذا لاحقا
بحيث لا يجوز غيرها او لا يغيرها مكرها اما لو قرأها لكونها اليسر عليها او
تبركا بقرائتها وم فلا كراهة فيه لكن بشرط ان يقرأ فيها احبانا لا يلا يظن الجا
هل ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة فانها متعينة للقراءة في كل صلوة بلا كراهة و
ان لم يتعين الجواز بالمؤتم الا يقرأه خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام
اية ترغيبا وترهيبا لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان
الكثير اهل التفسير على انه خطاب للمعتدين ومنهم من يحمل على حالة الخطبة
والانتفاء بينهما فانما امر وابهما فيهما ما فيهما من قرأ القرآن كذا الخطبة اي
المؤتم يستمع الخطبة وينصت وان صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرأ
صلواتا عليه فيصلى المستمع سرا وقعت العبارة في الكثرة هكذا لا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب فاعتذر عليه النبي
بانظرة قوله او خطيب معطوف على قوله فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضى ان
يكون الانصات واجبا قبل الخطبة وهذه الاعتراض كان ممكن الرفع بان يكون
المؤتم بمعنى من من شأنه ان يأتي ويجعل قوله او خطيب معطوفا على قوله
وقد يرد قوله لا يقرأه المؤتم فالمعنى لا يقرأه المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت
ولان قوله اية ترغيب او ترهيب والمؤتم اذا خطب امامه او صلى على
النبي ثم بل يستمع وينصت لكون غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة اه كذا يرد
من اول الامر والبعيد من الخطيب كالتقريب في وجوب الاستماع والانصات
الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وسياق في ان جماعة النسب اشكر وهذه والا

نا او خطب اجماعا

تكرار الجماع في مسجد محللة باذان واقامة يعني اذا كان المسجد امام وجماعة معلومان فصلي بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بها لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بها ولو كررها له بها ونها جاز الا اذا صلى بها اي باذان واقامة فيه او لا غير اهله لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم او صلى بها فيه او لا اهله لكن بخافة الاذان لان مخافتهم يكون عذرا لباقيهم واللاحق بالامامة بين الحاضرين والعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة بصحة وفساد بعد ما يحسن من القراءة قد رما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره فالقراءة اي ان تساوى في العلم فاللاحق بها اكثرهم قرأنا وتجويد القراءة لان ركن في الصلوة فالاربع اي ان تساوى فيه فاللاحق اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال ومن صلى خلوة عالم تقي فكأنما صلى خلق نبي قال ابن ابي اسير ان تساوى فيه فاللاحق اكبرهم سنا لما روي ان النبي عم قال ابن ابي مليكة لبيومكم الكبريا سنا فالاحسن خلقا اي ان تساوى فيه فاللاحق احسنهم معاشا بالناس فالاحسن وجهها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه قال من اكثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف نسبا فالانطق تعبالا ان في هذه الصفات تكثير الجملة وان استوى وايقع او الخيارات الى القوم كذا في معراج الدرانية وكره امامة عبد الله لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية عريتا وعجميا لان الغالب عليه الجهل وفاسق للثمة لانه لا يرتبهم الاخر دينه واعني لانه لا يتوقى الخجاسة ولا يرتدي الى القبلة بنفسه ولا يتقدم على استيعاب الوضوء غايبا ومبتدع على صاحب هو ولا يكفر بصاحبه حتى اذا كفر به لم يجر اصله ولو له الزنا اذ ليس الرب يؤدبه

فعل

فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقولهم صلوا بخلاف كل من وفاجر وكره تطويله اي الامام الصلوة لقوله من اتم قومنا فليصل بهم صلوة اصغرهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة وكره جماعة الغناء وحدتين اذ يلزم من احد المخطوبين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ارفق بكره في حقهم ولو فعل لم يتقدم الامام بل يتوقى وسطهم اذ بعض المشاهير من بعض العز جمع عارفانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكره حضور الشاب كل جماعة في الصلوة الخمس والجموع لما فيه من خوف الفتنة وحضور العجوز في الظهر من اي الظهر والصلاة الجمعة لان الفسقة يجمعون في اوقاتها وفرط تسبقهم فيحملهم على رغبة النجاسة وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون والحجاز مشبعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل صلوة لظهور الفساد ويقف الواحد عن يمينه اي يمين الامام لانه يوم صلى يابن عباس واقامة عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن من انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقدم اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضربه لان العبرة بموضع الوقوف للمكان السجود وان صلى في ساراه او خلفه جاز واساءه فيهما في الاصح للحائفة السنة ويقف الاشارة خلفه لانه يوم فعل كذلك ويقف متوقفا بحسبهم لان التيمم طهارة مطلقة عند نكاح الوضوء ولهذا لا يشترط بقدر الحاجة ويقف على ما سئل بما سئل لان الخوف مانع عن سداية اليد الى القدم وما صل بالخطين يربط بالمسح وقائم بقاعدة لانه يوم صلى اخر صلوة قاعدا والقوم خلفه قائم يوم يوم سجودها في الحال لان يومى الموت قاعدا والامام منقطع بها ومشتغل بمفطرة لان الحاجة

لاستوائهما

في حق الاصل الصلوة وهو موجود في حق الامام ويتحقق البناء بمقتضى
التواتر ما في الحاجة وحالها في حق من جاز ان يصلي ركعتين
فاقتدى احداهما بالآخر في حاله فقتداء المتفعل بالمتفعل وحالها في حق من نذر
رجل ان يصلي ركعتين وحلق الاخر بالذاهل الصليتين ركعتين واقتدى بحالها بالناذر
جواز انه كافتداء المتفعل بالمفترض لا عكسه اي لا يقتدى ناذر بحالها كافتداء
المفترض بالمتفعل لانه ناذر يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين واخر كذلك فاقنتى
احدها بالآخر لا يجوز ان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا ان ينوي تلك المندورة
بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال الاخر لا على ان اصيل تلك المندورة يتم اقتدى
احدها بالآخر جاز لو جرد التثنية والاصل باو او سبق اما المرة فلقوله هم
اخره من حيث اخره الله فلا يجوز تقديرها واما الصبي فلانه متفعل فلا
يجوز اقتداء المفترض به ولا ظاهر معذور وقارى بامى ولبس بعار وغيره
معموم ومفترض بمقتضى الذي كل منهما بنا القوي على الضعيف وذو الجوز وكفترض
فرضا اخر لا تتفاد التثنية والامساك بغيره بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهور والعصر والعشاء سواء كان في حرمه المقيم اي بعد الوقت او كانت
في الوقت فخرج الوقت فاقنتى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحتها في
الوقت فخرج الوقت وهو في الصلوة او كانت الصلوة فيما لا يتغير كالجمعة
المغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكره لان فيه بناء الفرض على غير الفرض
حكما اما القعدة ان اقتدى بغير الشئ الا القعدة فرض عليه لا على الامام
او في حق القرية لو اقتدى في الشئ الثاني فان القرية فيه نفل على الامام وفرض على
المفترض بل في الوقت اي يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت
للتحاذر ما في الافتراض النفل اذ يجب على المسافر كميل ما لم يرد بالعبية

حالة الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نيبة الاقامة لانه يصير مقبلا في حق هذه
الصلوة تبعا لامامه فلا يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى
ووفق القرية في الاخيرين اذ القرية فرض في ركعات النفل وسببها زيادة
تحقيق في باب صلوة المسافر انشاء الله ظهر ان امام محدث اعاد اي
اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المفترض صلوة لقوله ان يما رجل
صلى يقوم ثم تذكر جنابته اعاد واعاد واقتدى امى وقارى بامى والحلف
اسبغ في الاخيرين ففسدت صلواتهم اما صلوة القارى فلانه تراءى القارى مع
القدر وعليها واما صلوة الاميين فلانها لما رغبت الجماعة وجبان
يقته نيايا القارى ليكون قرارة قرارة لها فتركا القرية التقديرية مع القدرة
عليها ولو استخلو القارى اسبغ في الاخيرين ففسدت الكل لان القرية وجبت
في كل الصلوة تحقيقا وتقديرا ولم توجد خص الاخيرين بالذكر لرفع
نوعه ان يصح الامى في الاخيرين للاستحسان لعدم وجوب القرية فيها
ويصح الرجاء خلق الامام لقوله يوم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي
اي يقرب منى الباغون فالصبيان فالتخافى بفتح الحاء جمع التحنى كالحبالى
جمع حبل قدم الصبيان لتخضرم في الذكورة فالنسأ لو حاذرة قدر ركن اعلم
ان كون محاذلة المرأة مفسدة للصلوة بشرطه بامور الاول المكث في مكان
المحاذرة فقتدا اذ الركن حتى لا يفسدها ما دونه الثاني المحاذرة بشرطه باقربان
كانت مخفية قابلة للجماع وهو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في
الجملة حتى لو كانت مجنونة او صبية صغيرة لا تسترى التفسد بها ولو كانت
محرمة او محجوزة ينفذ عنها الطباع تفسد الثالث كون صلوةها ذات ركوع
وسجود وان كانا يصليان بالايما حتى ان المحاذرة في صلوة الجماعة لا

ان يصلح

لانفسه **الرابع** كون الصلوة مشتركة بينهما تأدية بان يكون احدهما
امام والاخر فيما يؤدى به فيشمل الشراكة بين الامام والمأموم والمأموم
ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكماً
كما في اللاحق فانه فيما يقضى كأنه خلق الامام كما سياتى وايضاً انه يعين
الاداء والتضاهى والفريض وغيرها كصلوة العبد والتراجم والوتر في رمضان
فان المحاذاة اشترى جميع ذلك مفسدة **الخامس** كونهما في مكان واحد بلحاظ
لانه ترفع المحاذاة وادناه قدر مؤخر الرجل لان ادنى الاحوال القعود فقدر
ادناه وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردها
بالذكر وادناه قدر ما يقو به الرجل كذا قال الزيلعي **السادس** كون جهرتها
متحدة لو اختلفت لا يفسد ولا يتصور اختلاف الوجهة التي جهرت المكعبة او في
ليلة مظلمة وصل على كل بالتحري كذا قال السروج في الغاية في باب الصلوة في الكعبة
السابع ان ينوي امامتها اي امامة النساء وقت الشروع لانه بعد ثم ان المحاذاة
ليجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي النسفي حد المحاذاة
ان يحاذى عضو منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل يحاذى احد ارجلها السفلى
منها ان كان يحاذى الرجل شيئاً منها يفسد صلوة وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة
الساق في الكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم
ان قوله مشتبه فاعل حاذرة اي حاذت مشتبهاً به رجلاً مقادماً يؤدى فيه
لكون من اركان الصلوة ولو كانت تلك المحاذاة بعضاً ولو لم يكن قول
قدر كون اشارة الى الشطر الاول وقوله مشتبهاً به ولو محاذياً بان يكون اخته او
ابنته او نحوها ذلك اشارة الى الشطر الثاني وقوله صلواتها الكاملة اشارة
الى الشطر الثالث وقوله المشتركة تأدية اشارة الى الشطر الرابع ولم يقل اداء

الصلوات في مقابل القطع وقوله في مكان بلحاظ المتعلق بقوله حاذرة و
اشارة الى الشطر الخامس وقوله واتخذ جهرتها اشارة الى الشطر السادس
وقوله فسدت صلوة جهرتها لقوله لو حاذرت وقوله ان نوى امامتها والا
صلواتها اشارة الى الشطر السابع فقوم صلواتها على ظهر ظلمة في المسجد
وتحت اقداسهم نساء وطربوا ولم يحجز صلواتهم لان الطريق وهو النساء
مانع من الاقتداء كذا في الخاتمة ولو جاز لهم من جهرتهم نساء حاذرت صلوة
من كانت على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا يحاذيها
مكان الحائل فلا يفسد صلواتهم كرجل وامرأة يصلتا صلوة واحدة و
بينهما حائل الصلوة على رفوف المسجد ان وجد في صحته مكانا كره والا فلا
ويجوز الاقتداء بالطرب الواسع بين الامام والمقدي وهو الذي يحجر في
الحجلة والاقار في النهر الكبير وهو الذي يحجر في الزوارق في المسجد رجال من
الطريق والنهر لا يبيح الاقتداء القضاة الواسع فيه اي في المسجد كذا في الخاتمة
وقيل يمنع الاقتداء ايضاً وقد ما يمكن الاصطفاً في حال كون في الصلوة
وقيل يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلثة اذ رجح في الصلوة والحجبانة عند صلوة العبد
كالمسجد قال قاضي خان لو صلى بالناس صلوة العبد في الحجبانة جازت صلواتهم
وان كان بين الصلوة قضاء او تسامع لان الحجبانة عند اداء الصلوة لهما
حكم المسجد الحائل بينهما اي الامام والمقدي ولو كانا تحت حجبانة اي بسببه
حال الامام يمنع اي الاقتداء والاي وان لم يشبهه فلا يمنع الا ان يختص
المكان قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
ولا يشبهه غلبت حال الامام يمنع الاقتداء وان قام على سطح داره وداره
متصلة بالمسجد لا يصح اقتداءه بالمسجد وان كان لا يشبهه عليه حال الامام

لان بين المسجد وبين سطح داره كثر المتخلل فصار المكان مختلطاً
 أما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلق المكان وعند اتحاد
 المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وقال ايضاً الامام اذا فرغ
 عن الصلوة يستحب ان يتحول الى الجهتين يعني القبلة ويمين القبلة
 ما يكون سجداً يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون سجداً ويمين المستقبل
 فكلتاهما تحت الاقتداء المدرك في الاصطلاح من صلي الركعات مع
 الامام والمسبوق من سبقة الامام بها اي بالركعات كلها بان ادركه
 الامام بعد فرغ رأسه من الركوع او في التشهد او ببعضها بان ادركه
 بعد الركعة الاولى في الثانية او الثانية في الثالثة او الثالثة في الرابعة
 واللاحق من فاتتها كلها اي الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان
 ادركه الامام في الركعة الاولى فسبقة الحدث فذهب وتوضاه وجعله
 بعد فرغ الامام فشرع يصلي الرابع بالتام او سبقة الحدث بعد
 اداء ركعة او ركعتين او ثلاثاً فشرع يصلي ما فات وسبقت بيان الحكم
 المسبوق فيما يقضى له جهته ان جهته الا انفراد حقيقة فان ما يصلي اليسى
 مما التزم مع الامام وجهته الاقتداء صورة حيث بني تحت حجره على تحريمه
 الامام فيما نظر الى الجهة الاولى كان كالمفرد حتى يقضى اي ياتي بالشاء
 اذا قام الرضا مسبق به اذا ادرك الامام في القراءة بالحق يجرها وينقوذاً
 ويقراء وينسد ما يقضى بترك القراءة بالحاذاة وينتقل الى الرابع ما يقضى
 بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسرو وفيه اي فيما يقضى وكل ذلك مما
 احكام المفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمفرد حتى لا يؤتم اي لا يجوز
 الاقتداء به لانه باحق حق التحريم بجلا في المفرد والاصل للخلافة اي لانه

يجعله امله خالفاً له اذا حدث ويقطع تكبيره الافتتاح تحريمة اي لو كثر
 بناه واصلته وقطعها يصير متانفاً وقاطعاً بخلاف المفرد ويلزمه السجدة
 سره و امامه يعني لو قام اليك سابق به وعلى الامام سجدتاسره و فطيه ان
 يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلوة بجلا في المفرد حيث لا
 يلزمه السجود سره وغيره وان لم يحضر المسبوق في سره اي في سره
 المنع و ياتي المسبوق بتكبير الشرح بجلا في المفرد واللاحق ليس له
 بل هو كان مخلص الامام حتى لا يتغير فرضية الاقامة ولا ياتي بغيره ولا
 يسره اي سجدة سره او اسره ولا ياتي بما شاركه امامه بالسره
 ويفر ما يقضى بالمحاذاة وعلمه بخطاه القبلة من امامه وكل ذلك من
 احكام المقدم المسبوق يقضى اول صلوته في حق القارئ واخرها في حق
 التشهد حتى لو ادرك ركعة من المفرد مع الامام قضى بعد ركعتين
 وقضى بقية لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد
 وقتاً في كل من ركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضى كانه اول صلوة
 ولو ترك القراءة في احداهما تفسد صلوة ولو ادركها اي ركعة من فوات
 الرابع صلى ركعة اخرى وقراها اي الفاتحة وسورة وتشهد لان كان صلى
 ركعتين بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة اخرى وقراها اي الفاتحة وسورة
 لان ما يقضى اول صلوة بالنظر الى القراءة ولا يشهد لان ما يقضى بشرطه
 بالنظر الى التشهد وخير في الثالثة بين القراءة والتكبير والاقصم القارئ
باب الحد في الصلوة امام سبقة حدثت عليه مانع للبناء لانه من
 هذا القيد لان المطلق كما في الكثرة النسب غير صحيح كما يظهر وكما في
 ولو كان سبوق الحدث بعد التشهد قبل السلام ادخ لم يتم صلوة لما عرفت

ان الخروج بصنعة فرض عند ابيج ولم يوجد استخلاف خبر لقوله
امام اي لا بد من استخلاف اذ خلوا مكان الامام عن الامام فيمنه
صلوة المقتدي حتى لو احدث فلم يقدم احد حتى خرج من المسجد
تفسد صلوة القوم كما في الكافي صورة الاستخلاف ان يتأخر في وقتها
واضعا يده على انفي يوم انه رجع فيقطع عند الظنون ويقدم من
الصلاة الاولى الذي يليه بالاشارة ولو شكتم بطلت صلواتهم وله
لا يستخلف ما لم يتجاوز الصفوف في الصلاة وما لم يخرج من المسجد فيه
فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة
الامام روايتان كما اذا حضر الامام عن الفراغ اي قدر ما يجوز به
الصلاة فانه يستخلف ايضا عند خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم
يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضا الامام ويبني
باقيه على ما مضى ويقوم صلوة تمامه اي مكان التوضي او يعود الى مكانه
ان فرغ امامه الذي استخلفه متصل بقوله يتم نعمه او يعود كما لمنفرد فانه
ايضا يخبر بين الاتمام ثم العود ووجه الخبر التغيير في الاولى قلة المشي
وفي الثانية اداء الصلوة في مكان واحد فيخبرنا اي مكانه والاول وان لم
يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا كما في الامام المقتدي اذ سبق الحد
والافضل المنفرد بمقتد فرغ امامه لا يتنافى لكونه بعد عن الشهادة
الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل ويبني الامام والمقتدي احراز الفضلة
للجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا لجاز لوجود المشاركة في التحريمة
والاعلى له ان يقدم به كما لا بد اقدر على الاتمام صلوة ويبني له هذا
المسبوق ان لا يتقدم لغيره عن التسليم ولو تقدمت صلوة الامام

اولا بان ابتداء من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذ انتهى
الى السلام قدم مدركا ليسلم بهم وحين انتهى الى المسبوق صلوة
الامام بان قعد قد التشره بصره اي المسبوق والمراد صلوة المنافي
للصلوة كالقربة والكلام ونحوها ويضرا لامام الاول لان وجد في اثناء
صلواتها اللقنة فرغ اي الامام الاول بان يتوضا وادرك خليفته
بحيث لم يسبقه شي وان صلوة خلف خليفته لا التزم اي لا يضرب
المنافي القوم اذ قدمت صلواتهم وان لم يسبقه اي الامام اللق
حدث وقعد قد التشره فقر بقره او احدث عمدا فسدت صلوة
المسبوق لوجود المنافي خلاد لهما وان شكتم او خرج من المسجد لا
اي لا تفسد صلوة المسبوق لان القربة مفسدة للحج والذبيلا
قيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي الا ان الامام
لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبني على الناسد ففسد
بخلاف الكلام لان في معنى السلام فانه منه الامان وللهذا الايقوت
به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا صادف جبر لم يفسده فلم يؤثر
ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطع في او انه لا في غير او انه والكلام في
معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف القربة
وحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا يفسد وما نعه او مانع
البناء الحرت العمد والحجون والاعزاء والامنا باختلافه بان نام في صلوة نوما
لا ينقض وضوءه فاحتمل او غيره كند كرو من شهوة كذا في الطهارة والقربة
واصابة بول كشر حاد قدر الدرهم وسيلاد شئ به وظهور العورة في الاستنجاء
الا ان يضطر كذا للمرأة اي عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا

والقوة ذاهبا وحائثا قبل لوقر ذاهبا تقصد وانبيا لا وقيل بالنكس
والصحة الفساد غير ما لا في الاقوال ادي ركنامع الحدث وفي الثاني مع
المتى اختلاف التسيب والترهيل في الاصح اذ ليس فيها اداء ركن
وطلب لها بالاشارة عطف على الحدث العمدة والقراءة مشروطة بالتعا
طوى قيدير لظهور فساد الصلوة بهرجح اليجاب والقبول والملك
قالوا ادا ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان اى الحدث والملك نائما اى في
حال النوم المحدث فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد ويجاوز
الصفوف في غيره كالصحة بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر ظهر ولو عمل
عما بعد التشبه من اى الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بضعه ولو
وجد من اى بعده بلا صفة بطلت الصلوة لوجود المنافي قيل تمامها خلافا
لها فبطلت الصلوة لظهور بقدر المتعجم في الصلوة على استعمال الماء وروية اى
وتحريمه وتبطل بركوية المتوضي المقندي بالمتميم الماء قال في الكفر وبطلت
ان رأى متعجم ما قال الزبيعي المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم
يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلاد رؤية بطلت قدر الامر على القدرة
لا غير وتقيده بالتميم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو
كان متوضي بصلو خلوا متعجم فرأى المقندي الماء بطلت صلوة لعلوه
ان الامام قادر على الماء بخياره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته و
لهذا غيرت العبارة الوما تربي ونزع الماسح خفة بعمل يسير بان كان
واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزح وان كان النزح بفعل عنيق تمت
صلواته لوجود الخروج بضعه ومضى منه تسبيحان وخيلاه وقيل
مطلقا وتعلم الامم اى تذكره وحفظه بالسمع من غيره بلا اشتغال

بالتعلم والائتمت صلواته لوجود الخروج بضعه وقمع في المتنون المشهور
لفظ سورة في مكان اية ولا يستقيم النعل في قولها ونيل العاري ثوبا يجوز
فيه الصلوة وقد المومى على الاركان فان اخر صلوة قوى فلا يجوز بناؤه
على الضعيف وتذكر فائتة عليه وهو حسب الترتيب وكذا اذا كانت
على الامام فتذكرها المومى بطلت صلوة المومى وحده كذا قال الترمذي
وتغديح القارئ اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الحجر عن بهريه ووجدان المصلي بالنجس ملائزله
ودخول الوقت المكره وعلى مصلي القضاء وعدم ستر الجارية بعورتها اذا كانت
تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه الاميا الخمسة للصلوة بلا صفة عنده
خلافها هو هو مبني على ان الخروج بضعه فرض عنده للعند مما كبر ركن
او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد بها فان سجد بها ما حدث فيه
قطعا وما نكرها فيه نذبا يعني من احدث في ركوى او سجوده وتوضا وبني
فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه لان اتمام الركن انما هو
بالاشتغال وهو مع الحدث لا يستحق خلافا من العادة ولو كان اماما فقدم
غيره وادم المقدم على الركوع والسجود لا مكان الا تمام بالاشدامة وان تذكر
في ركوى او سجدون انه تكرر سجدة في الركعة الاولى فقتضاها لا يجب عليه
اعادة الركوع والسجود لكن ان اعاد يكون مندوبا تقع الصلوة مرتبة بقدر
الامكان اتم واجدا فاحدث الامام فلو كان المقندي رجلا فامامه اى فكذلك
المقندي امامه بلا تقييد اى متعين بخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة
الصلوة كما صر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا
مراحم هنا ويتم الاول صلوة مقتديا به كما انما استخلفه حقيقة والى ان

لم يكن ذلك الواحد جارا بل صلتا او اجزاء او غشي فسد صلواته
في رواية الاستخلاف من الاصلاح للامامة وقيل لا يفسد اذا لم يوجبه
منه الاستخلاف قصد او كذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او
متنفلا خلو المفترض او مقبعا خلقا لمسا في القضاة اخذوا عن
مكت الى انقطاعه ثم تواتر في نسخ الحديث عليه الاستخلاف بالامر
يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد بالسلام عند ائمة العمد لان
السلام سره واغبر مفسد لان من الالكاف في غير العمد يجعل ذكره في
العمد كلاما وركب لم يقيد بالعمد لان ليس من الازكار بل هو كلام و
تخاطبه يفسد بالسلام مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا
او قليلا او كثيرا والدعا وبما يشبه كلاما نحو اللهم اليسى ثوبا كذا اللهم
زوتجني فلان - وعند الشافعي لا يفسد بها والاثنين وان يقول آه
في الكافي عن ابي سنان آه لا يفسد بها سواء كان من وجع او ذكر جنة او
نار او التاه وان يقول آه يفسد فيها وفي التارخانية سئل محمد
بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا الاخذ بهذا الحسن
للقوي لانه مما يستلزمه البر بغير ان اشتد مرضه والتأخير وهو ان يقول اف
وبكاه بصوت لوجع او مصيبة لانه ذكر الجنة او النار لان الاثنين ونحوه
اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك
من النار ولو صرح به لا يفسد بصلواته وان كان من وجع او مصيبة صار
كانه يقول انما صاب فعرزني ولو صرح به يفسد كذا في الكافي وتنفذ
بلان ان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان التحسين الصوت
ان ظهر به حرف نحو اوح بالفتح وبالضم يفسد عند ابي جهم وان كان مضطرا

لا اجتماع البزاق في خلقه لا يفسد كالعطاس فان لا يقطع وان
حصل به حكمه لان مدفوع اليه طبعا واما الجثة فان حصل به حرفه
لم يكن مدفوعا اليه يقطع عندها وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في
وتشمية العاطس بالسبين والشين والثاني افسح وهو ان يقول
يرحمك الله ووجه افساه انه من كلام الناس اذ يقع به التخطيب بينهم و
لو قال العاطس الحمد والسامع الحمد لا يفسد لان ليس جوابا عرفا ولو
قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يفسد لان بمنزلة قوله يرحمي الله وبه لا
يفسد كذا في الظاهرية وجواب جبر سوره بالاشراج بان يقول ان الله وانا لله
ارجعون وسائر الحمد لله بان يقول الحمد لله بحسب السجدة بان يقول سبحان
الله والتهليلية بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحو
الجواب بل اعلامه بان في الصلوة مجازت صلواته اتفاقا وقيد بالتحميد و
نحو الجواب بحسب شفاء مفسد اتفاقا يفسد باقراته من مصحح لا يتلقن
فان يتلقن من غيره وفتحه على غير امامه لان تعليم وتعلم كان من كلام الناس
قوله على غير امامه يشمل فتح المقدي وعلى المقدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده
وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد بالتلاوة
دون الفتح نظيره ما لو قيل له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير فان يفسد صلواته
ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرأه
ما يجوز به الصلوة يفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه
تفسد صلواته والفتح كذا صلوات الامام ان اخذ بقوله لعظم الحاجة اليه وينبغي للمقدي
ان لا يفتح اذ يما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللإمام ان لا يفتح
اليه بل يركع اذا قرأه الغرض والانتقال الى اية اخرى واكثر من اية اخرى

الصلوة ولا فرق بين العهد والنسيان لان حاله بالصلوة مذكرة بهذا اذ لم
يكن بين اسنانها كالماء ان كان فابتعد لا يفسد صلوة كما سياتي ويجوز
على نجس وعن ابي بن يوسف السجدة لا للصلوة حتى لو اعداها على موضع ط
صح لان اذها على النجاسة كالعدم لهما لان اداء الصلوة لا يتجزي فاذا افسد
بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبته عليه فان صلوة تجوز لان و
ضرها لا يمنع الجواز بخلاف الوجود فان تركها ووضع يديه وركبته
بكتف العورة او نجاسته ولو انكشف عورته في الصلوة ففسد بها بل لا تجزى
صلوته اجزاء لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير
وذا لا يمنع فكذلك فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن
فسدت وكذا الوقاء على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او
وقع في صفى النساء للفرجة فان ادى او مكث فسدت عند ابي بن يوسف وعند
يوسف كشف العورة وسلاسة النجاسة بالملك ما لم يؤده اى الركنين يعني ان لم يعتبر
قدرة اداء الركن بل حقيقة ادايه واستحلاف مقدمه من خارج المسجد يعني اذا
كان اسلان من القوم والصفوف متصل بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث
فخرج من المسجد واستحلوا رجلا من خارج المسجد يفسد صلوة الكل لما حتر
من البخلو كان الامام عند يفسد الصلوة كذا ما دام في المسجد جعل كانه لم
يخل كما لو وعندم لا يفسد لان المواضع الصفوف حاكم المسجد كما في الصحيح او
واستحلافه ولو خلف رجال ونساء اى استحلوا الامام امرأة وقد سبقه
حدث وخلف رجال ونساء بنفسه صلوة وصلوة القوم لا تستفاد باستحلاف
من لا يصل خليفة لنفسه صلوة وبغضها يفسد صلوة القوم وكل عمل
كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره انعامه غير متصل

وقيل

وقيل ما يستكثر المصلي قال الامام السري وحي هذا اقرب الى مذهب ابي
فان ذاب التفرقة الى اى المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليد لانظر عطف على
قرآنة المكتوب وفهم قرآنا كان او غيره او اكل ما بين المنان فانه لا يفسد
لان تبع لريقه وله هذا لا يفسد بالصوم وقيل اذا كان ما بين المنان قليلا كما
دون الحصة لا يفسد صلوة وان كان اكثر من يفسد كذا في النهابة او مرور
ما في الصحيح الصحرا او بموضع سجوده فكلمة في الموضوع الذي يكره فيه
المرور والاصح انه موضع صلوة في الصحرا وهو من قدمه الى موضع سجوده
فانه لا يفسد الصلوة وان اتم المارة ويفر المصلي امامه فيدعى في الصحرا وكثرة
ان ظن المرور ويدفعواى المرور بالشارة او التسيب لهما ما حتر عن العمل الكثير
ان عدوها اى السيرة متصل بقوله ويدفعه او مرسيتها اى بين المصلي والمستر
ان حدث وكفى الجماعة بسيرة الامام وانتم المارة في المسجد الصغير بالمرور بين
يديه مطلقاى سواء كان ما بينهما قدر الصغين او اكثر بلا حائل بينهما او
المسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصغير او لما خرج من بيان ما يفسد بها
وما لا يفسد شرح في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال ذكر شيئا بل لا من
الكاسل والامتلاء فان غلبه فليظلم ما استطاع وان زاد وضع يديه او كره على
فهو وتطيل ان ابيض من الكسل وتغيض عينه للنهر عند وكفى ثوبا يرفع ثوبه
من بين يديه اذا اراد السجود فان نوع عجب وسدله وهو ان يجعل ثوبه
على راسه وكثفيه ثم يرسل طرفه من جوانبه فانه يشبه به باهل الكفاف وعينه
اى لعنه الكثير وبدنه لان خارج الصلوة منه عنده فحافظك فيها وعرض
شعره للنهر عنده وهو ان يجعل شعره على هامته وينقله بحيطه الاضيق لتبلى
وقرحة اصابعه للنهر عنده ايضا والتفاد بان يلوي عنقه للحاجة للتبلى

عنه ايضاً ونظر مؤخر عينيه من يمينه ويساره من غير ان يابوي عنقه او يلوي
لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت ورفع بصره الى السماء
للنهي عن ايضاً واقفاً للنهي عن ايضاً وهو ان يقعد على التيقية وينصب
فخذه ويضم ركبتيه ويضع يديه على الارض فان شبهت افعال الكلب واقترب من ذراعيه
للنهي عن ايضاً وترتبه لان فيه ترك سنة القعود للتمشيد بلا عذر ولو كان بعذر
لم يكره وتحقير للنهي عن ايضاً وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى ليسجد
الامرأة او يكره قلب الحصى لتتمكن من السجود الا ان يقلب مرة للنهي عن ايضاً
والرخصة في المرح لما قال ام يا ابا ذر مرة والافذر وعدا الى جمع اية والتسبيح
باليد للنهي عن ايضاً وفيه خلاف لهما فلا يكره عدلها بالقلب والبايد خارج
الصلوة وقيام الامام في المحراب او على دكان او في الارض وحده هذا قيد للصور
المذكور يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكنائس للقيام
في الخارج وسجوده فيه لا تشبه بسب الكراهية وكذا يكره قيامه على دكان وحده و
القوم على الارض للنهي عن التشبه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف الكائين
فكان تشبهها وان فيه الازدواج بالامام ثم قال قدر الارتفاع قائمة الرجل ولا
بأس بما دونها وكسر الظلح او يوهو وراية عن اي سو وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح له والمعنى
الموجب للكراهية والقيام خلوصاً فيه اي في ذلك الصور فخرجه للنهي عن
طيس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وان يكون بين يديه ثوب
وكانون فيه نار الشريعة بحارة المحوي لانهم يعبدون الحجر او يكون فوق رأسه
او خلفه او بين يديه او بجذبه صورة الخديعة لئلا يندخل بيتاً فيطلب
او صوره وان شديداً الكراهية ان تكون امام المصلو فوق رأسه ثم على يمينه ثم على

يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال فمؤخر الظهر لا يكره لانه
لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير لخلق الكراهية الا ان يكون صغيرة او
مقطوعة الرأس او لغير ذي روح فآثرها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا
يكره وصلاته بحاسبه رأسه للكاسل وعدم لبها الا للثقل حتى لو كان له لم
يكره اصلاته وهو يدافع الاخبثين اي البول والغائط وهو جملة حاله اي
صلاته حال مدافعة لهما والرجح للنهي عن وصلاته في ثياب البذلة وهو ما
يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر ومسح جبهته من التراب للنهي
عنه ايضاً لا يكره قتل حية وعقرب في الصلوة الحديث اي هديره وض
ان دم امر يقتل السورين في الصلوة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا
تمكن من قتلها بفعل سيرة واما اذا احتاج الى المعالجة والمشى فتفسد وذكر
في المبسوط انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى في الحديث والمستق من البئر
والصلوة الى ظهر رقايد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكره الماروي انه
عدم اذا اراد ان يصلي في الصحراء امره ان يجلس بين يديه ويصلي والى
مصححوه او يسوق مع اثنين لانها لا يعبدان والكراهية باعتبارها وان قال
بعض يكره اهترها الى السراج لان المحوي لا يعبدون اللهب بل الحجر او على ساط
فيه تصاوير لانها اهانة وتحقير للصور وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها
اي الصورة بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها
تشبيه بعبدة الاوثان وكذا لفظ كذا ههنا كالفصل في عبارة الكثر
جه الفصل بين الكلامين ان الثاني غير متعلق بالصلوة يكره الوطني
والبول والتخلى اي التفوط فوق المسجد لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد
حكمة حتى لو قام عليه مقته يا بالامام صم ولو سعد اليه المعتكف لم

يغدا اعتكافه ولم يحل الحايض والجنب الوقوف عليه لافوق بيت
 فيه مسجد والمراد ما بعد للصلوة في البيت بان كان له محراب لا ليس
 بمسجد حتى يجازي بيعة فليحرم من المسجد كذا في الكافي ويكره خلق ما به
 لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا
 لا بأس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن على منعت المسجد الاي لا يكره
تزيينه بالبحر والساج وهو خشب معقود يجلب من الهند وماء الذهب
 عال اي حال الباني واما المتولى فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل
 ذلك من مال الوقف قرا بعد الفاتحة مع وسط السورة لا يكره
 وقيل يكره قرا خاتمة السورة في الركعتين يكره وكذا خاتمة
 سورة في ركعة او سورتين في الركعتين وقيل لا يكره فيهما جمع
 بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرسورة في الركعتين
 يكره الا في النقل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين
 وانما يفصل بسورة كذا في الفقيه قرا في الركعة الاولى المعوذتين قال
 بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة ويشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد
 قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الحاشية قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس قرا في الثانية ايضا قرا بعض السور في كل ركعة قيل
 يكره وقيل لا هو الصحيح قرا السورة فقرا في الثانية سورة فوقها
 يكره والا يكره سورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلن سورة او غماتمة
 في الصلوة فرفع القلن سورة بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف
 الرأس والعا العامة قال امكن رفعها ووضعها على الرأس بيدي
 حدة معتقون كما كانت فسر الرأس اولى وان انحلت واحتاج الى

تكررها

تكريرها فالصلوة بكشف الرأس اولى من عقدتها وقطع الصلوة
 كذا في التتارخانية لو صلى رافعا بكمية المرفقين يكره ولو صلى
 مع السر او يلهو القميص عنده يكره المصلي اذا كان لا يبس شقة او فرجي
 ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره
كذا في الخلاصة باب الوتر والنوازل الوتر فرض عملي لا اعتقادي
 وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظاهرية
 انه فطر فرضه عملا لاعلماء وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندها
 فلا يكره جاحده تغريغ على كونه غير اعتقادي ويقضى تغريغ على
 كون فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله وتذكر في الصلوة المكتوبة
 يفسدها ولو كان سنة لما افسده وقول ولا يعاد الوتر للعادة العشاء
 ولو كان سنة لا يعيد تبعا للفرض وهو ثلاث ركعات بتسليمه لما روي
 روي انه عم كان يوتر بثلاث لانه لا يستقم الا في الاخره حتى رواه
 ابي وجماعة من الصحابة يقرا المصلي في كل من الركعات الفاتحة
وسورة لانه المروي عن النبي عم كما سيأتي ولانه وجوبه لما كان
بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطاً وقبل ركوع الثالثة
 يكره رافعا يديه فيقنت فيه اي فيما قبل الركوع لما روي انه عم
 او تر بثلاث ركعات قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
 الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وكبر
 قنت قبل الركوع وعند الشاخي بعده فيقول اللهم انا استعنيك
 ونستهديك ونستغفرك وننوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
 عليك ونشفي عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك

قال عليه السلام العبد
 والنعمة والجهل ينقل
 ينقل النعمة من الجهل
 ينقل النعمة من الجهل
 الى القراءه

من يفرك الراحم اياً تعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي
ونحفظ نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكتاب
ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر اضعف والقوم يتابعون
الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو س يتابعونه
ويقرؤن معه وقام لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا
الراحم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت ونوكتنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من ولىت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
قضيت ونستغفرك الراحم ونسئب اليك وقل رب اغفر لي وارحم
وانت خير الراحمين دائما في كل سنة وقال الشافعي لا يقنت
في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان دون غيره وقال الشافعي
يقنت في صلوة الفجر ايضاً في الركعة الثانية بعد الركوع كحديث
انسي رمضان لم كان يقنت في صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا
حديث ابن مسعود انه لم يقنت في صلوة الفجر شهر ايدعو على
حي من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح
بفقه الراوي وبالمروي فانه حاضر فيترجم على المبيح ويتبع
قانت الوتر اي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعي يقنت
بعد الركوع لان اختلافهم في الفجر كما سيأتي مع كونه منسوخاً
دليل على انه يتابع في قنوت الوتر لكونه ثابتاً سابقين فصار
كالغناء والتشهد والدعاء بعده وتبنيات الركوع والسجود

لا الفجر اي لا يتبع شافعي يقنت في الفجر عند اي ح ومحمد رح و
عند اي س يتبعه لان مقتد الامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات
العبدن والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا
والمتابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمساً في الجنازة حيث لا يتبع
بل سكت قائماً كيتابعه فيما تحب متابعته وقيل يقعد تحقياً
للمخالفه لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتاب
بعه في غير القنوت ومن لم يحسنه اي القنوت يستحب ان يقول
الراحم اغفر لي مرات ثلاثاً وهو اختيار الامام ابو الليث او يقول
الراحم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدراري تذكر ترك القنوت
في الركوع متعلق بتذكر او القيام منه اي الركوع لم يقنت فيه اي
الركوع لا تليس محلاً للقنوت ولو قنت في القيام بعد الركوع لم
يقعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب لا يجوز رفض
الفرض لا إقامة الواجب وسجد للسهر والوال القنوت عن محله
الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت قابله اي
قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة مفسد للصلوة
دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ
المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا
يلزم ههنا من تركها فساد الصلوة اذ ركع المقتدي الامام في
الركوع من الثالثة اي الركعة الثالثة من وتر رمضان كان المقتدي
مدركاً للقنوت لان ادراكه في الركوع ادراكه في القيام قنت في الركعة

الاولى او التاسع هو الم يقف في الثالثة لانه تكرر القنوت غير
 مشروع لما فرغ من بيان احوال الوتر مشروع في بيان احوال
 النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الغروب وبعد الظهر
 العشاء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون
 معتد بها ولهذا الوتر ان يصلي اربع بتسليمة فصلى اربع بتسليمتين
 لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة
 وبعدها اي الجمعة والاصل فيه قوله عم من تاب على اثني عشرة ركعة
 في اليوم والليل بنى الله له بيتا في الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو
 ما ذكرنا وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعدها العشاء بتسليمة و
 ست بعد المغرب بتسليمة وكرة زيارته نفل النهار على اربع بتسليمة و
 الليل على ثمان لان الليل سنة وردت في صلاة الليل الى الثمان وفي صلاة
 النهار الى الاربع ولم ترد بالزوجة فيكون لان ما لا دليل عليه لا يثبت و
 الافضل غيرها اي الليل والنهار اربع اي اربعة وعندنا في الليل اثني
 وفي النهار اربع وعندنا في غيرها اثني لا يصلي النبي في القعدة الاولى
 في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذ اقام الى الثالثة من ذوات
 الاربع المذكورة لا يستغنى اي لا يقرأ بسبب انك اللهم لانها التاكيد بها
 شبرهت الغرض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد
 على التشهد غيرها وفي البواني من ذوات الاربع وهي ما سوى المذكورات
 يصلي ويستغنى لان كل شفيع منها يعتبر صلوة مستقلة لانها خد
 الفريضة فيها طول القيام اولي من كثرة السجود لقوله يوم افضل
 الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القنوت وكثرة

السجود والسجود يكفر التسبيح والقراءة افضل منه وسن تحية
 المسجد وهي ركعتان قبل التعمود لقوله يوم اذا دخل احدكم المسجد
 فلا يجلس حتى يسبح ركعتين واداء الفروض ينهاها كذا قال الزبلي
 وندب ركعتان بعد الوضوء لقوله يوم ما من احد يتوضا فيحسن
 الوضوء ويصلي ركعتين ويقبل بقلبه وجهه عليهما الاوجب
 له الجنة واربع فصاعدا في الضحى لما روت عايشة رضي الله عن
 كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء في الاضحية في ركعتي
 الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير معينتين حتى
 لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط خست صلوة وله في
 الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخيرين جازت صلوة
 ويحب عليه سجود السهو وان سهوا او ايا تم ان عمدا وقرضت
 في كل النفل والوتر اما النفل فلان كل شفيع منه صلوة على حدة و
 القيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتجوية
 الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فالاحتياط
 كما حذر ونزما تمام النفل بالشرع قصد احتراز عن الشروع
 ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد
 صلاه صار ما شرع نفلا لا يجب انما حتى لو نقصه لا
 يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع والاستواء يجب
 القضاء بالاضداد وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلوة ناوي
 الاربع فضلي ركعتين لو نقصت الشفع الاول والثاني يعني
 اذا شرع في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول

فرض في القراءة

ان

يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني فكل شفع من النفل
 صلوة على حدة وان لم يفسد وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة و
 افسده يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وفسد فما يلزم
 قضاؤه ولم يقرأ غيرهما اي الشفعين لان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة
 في الركعتين تبطل التحريم وفي اجابتهما لا يبل بفسد الاداء فاذا لم يقرأ
 في الشفع الاول بطلت التحريم فلزم قضاؤه الشفع الاول لصحة الشرح فيه
 لانه لفساد الشرح لبطلان التحريم او لم يقرأ في الشفع الاول فانه
 حيفس ويبطل التحريم فانفساده يلزم قضاؤه وبطلان التحريم لم يصح
 الشرح في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم وانفسد
 فلزم قضاؤه او في احد الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم
 قضاؤه وبقي التحريم فصح الثاني من الشفع الثاني او في احد
 الركعتين من الشفع الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه
 او لم يقرأ في الشفع الاول و احد الركعتين من الشفع الثاني لان
 الاول قد بطل بعد الشرح فلزم قضاؤه ولم يصح الشرح في الثاني
 لبطلان التحريم وقضى ركعات اربعان لم يقرأ في احد ركعتي كل من
 الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احد ركعتي كل منهما فسد ادائه كل مع صحته
 الشرح فلزم قضاؤه ركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني او
 احد ركعتي الاول لان لما ترك في احد الركعتين فسد الاداء وبقي
 التحريم فصح الشرح في الثاني واذا لم يقرأ في الشفعين فسد
 فلزم قضاؤه الرابع ولا يقضى ان لم يقعد بينهما اذا صلى اربع ركعات
 من النفل ولم يقعد بين المشععين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول

ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا
 يفسد قياساً على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو و
 نقض بعد التشهد او لا اي نوي اربع ركعات من النفل وقعد على
 الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه اذ لم
 يشرع في الثاني لم يجب قضاؤه ويتنفل قلعة مع قدرته على القيام ابتداء
 ولو بقائه الا بعد ان كان قد صلى على القيام جاز ان يشرع في النفل قلعة او
 ان يشرع فيه قائماً كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له
 عذر لم يكره ويتنفل راكباً خارج المصرو وكل موضع يجوز للمسافر قصر
 الصلوة فيه سيما في باب الصلوة على الدابة والتقييد به ينبغي اشتراط السفر
 والجواز في المصرو ميباً ويكون سجوده احفظ من ركوعه ولو كان صلوة
 الى غير القبلة لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزموا النفل ولم يقبل
 القبلة انقطع عند العاقلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز
 على الدابة الا للضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمندور وما شرع فيه
 فافسده و صلوة الجنائز وسجدة التلاوة تليق على الارض واما سنن
 الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة روايتان ان ينزل السنة الفجر لانها الكد من
 غيرهما وبنو يمزول يعني اذا افتتح راكباً ثم تنزل بنو لا ركوبه يعني اذا افتتح
 غير راكب ثم ركب لا يعني لانه افسد ما شرع فيه لان الاول يؤديه
 اكمل مما وجب عليه في الثاني انعقد التحريم موجبة للركوع و
 السجود فلا يجوز ادائه بالايحاء وسياق زيادة كلام في
 باب الصلوة على الدابة **التراوية** جمع ترويح وهي في الاصل
 اسم للجلسة وسميت بالترويح للاستراحة الناس بعد اربع

ويتنفل

لا

ركعات بالجملة ثم سميت كل اربع ركعات تروية بحارة الماني
 اخر لمن التروية اربع سنة رسول الله صم اذا قد ضح ان عم
 اقامه في بعض الليالي وبتن العذر في ترك الواظبة عليهم اوهو
 خشية ان ياتت علينا ثم واطب عليهم بالخلفاء الراشدون وقد قال
عنه عليهم سني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال
والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط والجماعة فيهما اي
 في التروية سنة على الكفاية حتى لو تركها المسلم اساءوا ولو
 اقامها البعض والمتخلف تارك الفضيلة ولم ميسرا اذ قد تخلف بعض
 الاصحاب وعن ابي س من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الا
 مام فصوله في بيته افضل والصحيح ان للحمة والبيت فضيلة
 والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو اذا احدي الفضيلتين
 وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي وان قانت لا تقضي اصلا
 اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من الخواص الفرض وما
 ينبت من المؤكدة ويستحب ما غيرها الى ان شرها ثلث الليل الاول
 وهي خمس تروية لكل اى لكل تروية تسليمتان فيكون
 التسليم عشر او الامام والقوم ياتون بالتناهي كل تكبير الافتتاح
 ويجلس بين التروية بين قدر تروية وكذا بين الخامسة والوتر
 لانه التوارث من زمن الصحاب الى يومنا هذا وينبغي ان يشهد
 اي الامام يزيد على التشهد الصلوة على النبي صم الا ان يميل القوم
 فح ينزكها والسنة فيها الختم مرة ويختم في الليلة السابع
 والخمسين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر ولا يترك الختم

كسلة من اي القوم وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا
 قدر ما لا ينقل عليهم صلواتي العشاء وحده ان يصلي التروية مع
 الامام ولو تركه في الجماعة في الفرض لم يصلوا التروية جماعة و
 لم يصلها اي التروية جمع الامام صلى الوتر والوتر اي لا يصلي
 الوتر جماعة خارج رمضان الا جماع ولا يصلي التطوع جماعة
 الا قام رمضان وعن شمس اللثة ان التطوع بالجماعة انما يكره
 اذكار على سبيل التذاع اما الواقتدي واحد بوحده واثنان
 بواحد لا يكره فاذا اقتدي ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدي
 اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي **باب ادراك الفريضة**
 الشارع فيها علم ان الاصل ان تقضي العادة قصد ابلاغ حرام
 لقوله تع ولا تطلوا اعمالكم وان النقص للكمال كمال معنى فيجوز كنقص
 المسجد للاصلاح ونقص الظهر للجمعة وللصلوة بالجماعة منزلة على
 الصلوة منفردا فيجاز نقص الصلوة منفردا لا حشر فضيلة الجماعة
 اذا تقرر هذا فالعلم ان من شرع في فريضة منفردا اذا قيمت
 اي شرع الامام في تلك الفريضة قطعها خبر لقول الشارع فيها
 واقتدي بالامام ان لم يسجد للركعة الاولى لانها تحل القطع للكمال
 او سجد وهو غير الرباعي لانه ان لم يقطع واصل ركعة اخرى يتم
 صلواته في التناهي ويوجد الاكثر في التناهي ولذا كره حكم الكمال فحده
 فغير سببه النزاع وحقيقته لا يحتمل النقص فكذا شهرته او قدي
 في الرباعي الكون ضم اليها اخرى ليصير ثنتين نافله ويحز فضل
 الجماعة بقطع وان صلى ثلاثا من اي الرباعي ثم اعظم اليها اخرى

لانه قد ازي الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا تحتمل النفوس كما ترجم
 ايتيم اي اقتدي مشغلا الا في العصر لان التنفل بعده مكروه والشارع
 والنفل لا يقطع لانه ليس للكمال واختلاف سبب الظهر اذا
 اقيمت والجمعة اذا خطب فقبل يقطع على رأس الركعتين
 لانها نوافل سنت يروي ذلك عن ابي سؤوقيل يتمها اربعا
 لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع ههنا ليس للكمال بخلاف
 الظهر للخروج احد من المسجد اذن فيه من غير الا يصلي فيه المقيم
 جماعة اخري اي من يتضمم به امرها بان يكون مؤذن مسجد
 او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يفلون بغيبته
 وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حية مع الامام فلا بأس
 به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن والامصلي الظهر والعشا
 مرة يعني ان كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه
 قد اجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا ولا يخرج من المسجد
 عند الاقامة لان من خرج اترهم بخالف الجماعة عيانا اذ ربما
 يظن انه لا يرى جوار الصلوة بخلاف اهل السنة المقيم اي مقيم
 جماعة اخري فلا بأس في خروجه ومصلي الفجر والعصر والمغرب
 مرة فانه الخروج ايضا لكرهية التنفل بعدها كما سبق لامصلي
 الظهر والعشا فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدها لخلاف
 فوات الجماعة في الفجر بترك سنة ويقته لان نواب الحرم عجم
 اعظم والوعيد في تركها الزم فكان احراز فضيلة بها اولي
 ومدرك ركعة منه اي الفجر صلواتها اي سنة يعني ان من يتوقى

ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فاتت عند الركعة
 الاولى ولا يقضيهما اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها
 مع الجماعة او وحده والقياس في السنة ان يقضى للحنه ماص القضاء
 بالواجب لكن ورد الخبر بقضاها قبل الزوال تبعا للفرض هو ما روي
 الذي عدم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس
 فبقي ما ورا على الاصل وفيما بعد الزوال اختلافا ومشايخ واما اذا
 فاتت بلا فرض فلا يقضى عندها وقال محمد احب الي ان يقضيهما
 الى الزوال ولا يقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكرهية التنفل بعد
 الصبح وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة
 منه او لا اذ ليس سنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان
 العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا السنة الفجر كذا في الكافي
 وقضاها قبل شفعة اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي
 سؤوقيل وعندهم قضاها بعد ما نظراهما ونقل صيدا الشريد الاختلاف
 على العكس ولا يقضى عليهما من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت
 وحدهما الجماعة واختلغا في قضاها تبعا للفرض والصح انها
 لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل
 بالبيع او الشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لينة او بشر بماء
 فلا يبطل السنة وقيل الظاهر انه يعيدها بترك سنن الصلوة الخمس
 ان لم يرها حقا كغزو الاثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات
 الاربع كالظهر والعصر والعشا مدرك فضيلة الجماعة لا مصل
 بها واختلغا في مدرك الثلاث واللاحق يعني ان من ادرك ركعة

منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها بالجماعة
 اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك
 الثلاث لا يحنت لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد
 انفر عنه بثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى الجواب لا يحنت ببعض
 المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلق الامام حكما ولهذا لا يقرأ
 فيما سبق به وذكر شمس الأئمة ان يحنت لان للاكثر حكم الكل وروي عن
 ابي اسحاق اللاحق ايضا لا يحنت الا ان يقول ان حصلت بصلوة الامام
 وهو القياس كما قالوا ولم يتعوضوا بمدرك ركعتين اقول وجب عدم
 التعرض له ان حكمه يفرغ من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك
 فضل الجماعة فالاولى ان يدرك ركعتين اذا اختلفت كون
 الثلاث مصليا بالجماعة فالاولى ان لا يصلي بها مدرك ركعتين
 فذكر من امن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض يعني ان من فاته
 الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنة قال بعض
 مشايخنا لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا كان ادى الفرض بجماعة
 لكن الاصح ان يأتي بها وان فاته جماعة الا اذا ضاق الوقت
 في غير مقتدي به كونه فوق حتى رفع رأسه فاته الركعة يعني اقتدي
 بامام ركع فوق حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعة لفوت
 المشاركة فيه المستلزم لفوات الركعة بخلاف ركع لحق امام فيه
 يعني اقتدي بامام فركع قبل الامام فوق حتى يحل امامه جاز
 خلافا لغيره لوجود المشاركة في الجواب **باب قضاء الفوائت**
 الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اياه وقضاه فرضه على

يعني

بمعنى

٣٦
 بمعنى ما يفوت بالجواز بغوره وقد حل لا يعني ان الكل ان كان فائتا
 لا تدعى رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين
 الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية
 الترتيب فيقضى الفائتة قبل الوقتية وعند ما الترتيب بين الفروض
 والوتر لانه سنة عند هما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل
 في لزوم الترتيب قوله من من تأمن عن صلوة او نسيتها فليذكرها
 الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقتض التي تذكر ثم ليعد
 التي صلى مع الامام وقد صرح شرح الهداية بانه غير مشهور بل قد
 العلماء بالقبول فيثبت الفروض العملي كما في الحديث الوارد في المجازاة
 فان صلى تغزيب على قول الترتيب بين الفروض فرض خمس من الفروض
 ذكر فرضا فائتا فسدت الخمسة فسادا موقوفا عند ابي بصير وفسدت
 عندها بالتعريف لكن عند ابي سفيان وصف الفريضة وعند من
 اصل الصلوة ان ادى فرضا سادا صح الكل اي الستة عندهم
 ووصف الفريضة وان قضاء اي ذلك الفائتة قبل السادسة بطلت
 فرضية الخمسة وتصير نغلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي سفيان
 قضائه لهما ان الخمسة ان اديت مع غيرها قلتها بالترتيب فسدت
 فلما تنقلب صحيحة والكثير بالحاصلة بالسنة انما توتر فيه
 فيما بعده حيث يصح اتفاق الافي الخمسة الماضية كما ان الكلب
 المعلم اذا ترك الاكل ثلاث مرات ثبت الحبل فيما بعد الثلث لا غيرها وله
 في القول بفناء الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة
 وفي القول بالتوقوا ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون

الكثير فلما احتمل ان يؤدى السادى فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب
فيها الخمسة وان يقضى الفايضة قبل السادى ويبقى قليلا فيراعى
الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع ان الكثرة المرو
جبة لسقوط الترتيب قائمة بجميع السنه مستنده الى اولها
كسائر المستندات فكانه صلى الله عليه وسلم حال سقوط الترتيب فووقت
صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ايجح واي سوان بطلان الوصف
لم يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسر اذا ايسر
حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا ولم يجز فجر من ذكره انه لم يوتر
تفريع على قوله بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على
واجب عنده وسنة عندهما ويسقط الترتيب بغوت سنة من
الفروض فان الفايضة يبلخ حد الكثرة بخروج وقت السادى
حتى يكون واحدا من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا لله
سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها نفسها وبينها
وبين اغيارها والاصل في القضاء بالانما حيث ثبتت ان عليها
اغنى عليه اقل من يوم وليلة فقطضى صلوة وعمار بن يسار اغنى
عليه يوما وليلة فقضاها بن وعبد الله بن عباس اكثر من يوم
ليلة فلم تخضره فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف ويسقط
ايضضا في وقت فان بقى منه اى الوقت ما يسع بعض
الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسعون الفوائت معها اى
مع الوقتية كما اذا خانت العشاء والوتر ولم يبق من وقت
الفجر الا قدر ما يسع خمسة ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ايجح

وكذا

وكذا اذا خانت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما
يصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب ويستقط ايضا بالنسبة
فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء
والاخيرين به يعنى من تذكره في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء
والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذا لم يصح اداء السنة
قبل الفروض مع انها اذيت بالوضوء لانها تتبع للفروض اما الوتر
فصلوة مستقلة عنده فصحة اداها لان الترتيب بينه وبين العشاء
فرضي لكنه ادى الوتر بغير علم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان
العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا
للفرض لانه سنة عندهما ويسقط الترتيب ايضا بالظن للمعتبر فاذا
صلى الظهر ذكرك التكرار ففسد فاذا قضى الفجر وصلّى العصر ذكرك
للظهر يجوز العصر تفريع على قوله بالظن المغتر فانه اذا صلى الظهر
وهو ذكرك انه لم يصل الفجر ففسد ظهره فاذا قضى الفجر فصلّى العصر
وهو ذكرك للظهر يجوز العصر اذا فايته عليه في ظنه حال اداء العصر
وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي اجتمعت الحديثية و
القديمية جازت الوقتية بتذكر الحديثية ولا يعود الترتيب بعود
الكثرة الى القلة فيصح وقتي من ترك صلوة شهرين ثم احس سقط
الترتيب فاخذ يؤدى الوقتية فترك فرضا قوله فيصح آه تفريع
على قوله اجتمعت الحديثية والقديمية فانه اذا اخذ يؤدى الوقتية
صار فوائت لشهر قديمة وهي مستقطبة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز
مع ذكره اذ وقتي بعده او قضى صلوة شهر الا واحدة او اثنين

عطو على قوله ترك صلوة شهر وتفرغ على قوله ولا يعود والترتيب
اي ويصوم وقتي من قضي صلوة شهر الا واحدة او اثنتين فانه
اذا قضاها كذلك قلت الفوايت ولا يعود والترتيب فيصوم اداء
الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب
زحرا عن الشهر ون بالصلوة والاول اختيار شمس الاثمة وفخر
الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوي اذا كثرت الفوايت
فاستغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي
ايضو ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الزمة
لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف
الصلوة كاختلاف المسبب فانه اراد تسهيل الامر عليه نوي اول
ظهر عليه نوي اخر ظهر عليه فاذا نوي الاول صلى فيما يليه يصير ولا
وكذا النوي اخر ظهر عليه صلى فيما قبلها يصير اخر فيحصل
التعيين وكذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلوة يحتاج
ايضو اليه في الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضان
فينوي اول صوم من رمضان الاول والثاني واخر صوم عليه من
رمضان الاول والثاني والاى وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج
الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى
يوما ولم يتعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر
وكان لو لم يكن عليه اكمال العذر والسبب في الصلوة مختلف
وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلما تبين التعيين
كذا في الخلاصة قال النصاب وفي جمع الفتوي اذا قضى الغائبة

عن التهاون

اواخره
اي ٤٥

ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقع الناس على ذلك
لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه
غيره وفي الخلاصة رجل فاسته صلوة كثيرة في حالة الصلوة ثم
مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالنسيء ولا يقدر على الركوع و
السجود ويصلي بالايما فان ادى الفوايت في المرض بهذه الصفة
جاز فلو صبح وقد رعى القضاء سقط القضاء **باب صلوة للمريض**
اذا تعذر القيام للمريض حصل قبلها اي الصلوة او غيرها وخاف
زيادته اي المرض او خاف بطو البره اي سبب القيام او خاف دوران الركن
او يحذر القيام المأثرا فعد جوازا اذا تعذر كيف شاء من الزرع وغيره
وصلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان
قادر على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال
شمس الاثمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز
صلوة وان تعذر اي الركوع والسجود لا القيام او قاعدا وهو
افضل من الايما قائما ولكن سجودا احفظ من ركوعه لان الايما قائم
مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء ليس عليه لقوله لم يرض
دخل عليه عايدا ان قدرت ان تسي على الارض فاسجد والافاوم
ولو رفع اليه شيء وخفظه اراه ويجوز سجد على ما يجده ولا يستقر
عليه جبهته جاز لوجود الايما والافاوم وان تعذر اي القعود او
مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله لم يصلي المريض قائما وان لم يستطع
فعاذ فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايما فان لم يستطع فالداحق
بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليستب القاعد

ويمكن من الايمان اذ حقيقة الالتقاء يمنع الايمان للصحيح فكيف للمريض
كما في الكافي وان تعذر الايمان اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا
تسقط ولا يوجب بعينه والحاجب ولا يقبله لما روينا وفيه خلاف
زفر حرص في صلوة يتم بما قدر اي صلح صحيح بعض صلوة قائما
ثم مرضون يتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقيا
ان لم يقدر لانه بناء ادنى على اللعلي كما قد المومى بالصحيح صحت غيرها
راكع وساجد قاعدا يعني ان مريضاً عجز عن القيام فصلى قاعدا
يركع ويسجد اذا صحت غيرها يبنى قائما لان البناء كالاقداة والقائم
يقدر بالقاعد فكذا المنفرد يبنى اخر صلوة على اولها وموكد ذلك
اي صحت في الصلوة لا يبنى بل يستأنف لان اقداء الركع والساجد
بالمومى لم يجز فكذا البناء للمتطوع القايح يجوز ان يتكى على شيء كحصا او
حائط او يقعد ان اعجب لانه عذر هننا مسئلة الاثكاه ومسئلة
التعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاثكاه بعذر فغير مكروه اجتماعاً
وبغير عذر كذلك عند ابي بصير وعند ساجد هما يكره واما التعود بغير عذر فغير مكروه
وبغير عذر جاز وكره عند ولم يجز عندهما جن او اغشى عليه يوماً
ليلة ففيه قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا ما ذكرنا في باب
قضاء الفوايت ان علياً رضي اغشى عليه اقل من يوم وليلة
فقضاهن وعمار بن يسار رضي اغشى عليه يوماً وليلة فقضاهن
وعبد الله بن عمر رضي عليه الف من يوم وليلة فلم يقضه من قدر
ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالانجاء فيما رواه ابو سليمان
هو الصحيح هو الصحيح لا ما نقل عن ابي سوس هو الزيادة من حيث

السلع او الايام ما يتعارف اهل النجوم زال عقله بالبخ
او الخمر لزم القضاء وان طال اي زوال العقل ان سقط القضاء في بالانتر
ان حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعل قطع يده
او رجلاه من المرفق والكعب لو ونشرا صلوة عليه كذا في الكافي
وقيل ان وجد من يوضه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويسم
راسه والوضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع
على جدار فيصلي كذا في التتارخانية **باب الصلوة على الدابة** كل موضع يجوز
للمسافر قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع التطوع وهو خارج
عمران مقامه سواء كان مقامه مصر او قرية كما سيأتي في صلوة
جاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر وغير عليها
اي الدابة بايماء حيث توجهت الدابة قبله كانت اولاً ولو
بلا عذر اي جاز التطوع فيه على تقدير عدم جاز في المكتوبة
به اي بعذر قال قاضي حان اذا صلى الدابة على الدابة بعد ان لم
يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر
لم يجز للاخلاف المكان يسيرها وفي القنية اذا سيرها راكبها لا يجز
الفرس ولا التطوع وهو اي العذر ان يخاف في النزول على نفسه وعلى
دابته من سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا جاخا او كان
عاجزا كبيرا او وضعف مزاجه ونحو ذلك او دابته جموح لو
نزل لا يركب بلا معين كذا في الظهيرية او كان في البادية على الرحلة
والقافلة تسير فان يخاف على نفسه وشيابه لو نزل كذا في الكافي
ويترك الموتور وعندهما لا كالسنن **باب الصلوة على السنية**

الصلوة

المسافر

الاصل ما روي ان يوم لما بعث جعفر بن طالب رضي الله عنه
 احمره ان يصلي في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن
 عقلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي عن الصلوة فيها فقالا ان كانت
 حارة فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما يتوجه لمصلي
 فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند افتتاح
 وفي الصلوة لان يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الولاية القادر
 على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها
 لف ونشر والقادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج
 عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان الغضا لا يلزم لان
 الغالب العجز واسود العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل
 والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا في
 المربوط في النظم بالاسماع الا ان يدور راسه فمما يجوز لا يقتدي
 اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا يتترافع فيجوز
 للاتحاد المكان حكما بخلافه اذا كانا على الدابتين المتقدمي على النظم
 والامام فيهما اي السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقدا
 كالطريق والطائفة من النهر لم يجز الاقدا والاحزاب
صلوة المسافر من جا وزبيوت مقامه اي موضع اقامته اعم
 من البلدة والقرية فان الخارج من قرية للسفر مسافرا يرضى فريده
 العبارة احسن من قوله بيوت بلدة سمع البيوت اذ لو بقي
 امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة فن جاوز
 ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا قطع اي من شاه

تلك

تلك المسافة ان تقطع سير وطا اعتبر في الوسط للبرية الابل والرجل
 وللبحر اعتدال الرج والخل ما يليق به في ثلاثة ايام مع الاستراحة
 معنى قول علمائنا ان مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياها السير الذي
 يكون في ثلاثة ايام ولياها مع الاستراحة التي يكون في خلال ذلك لان
 المسافر لا يمكنه ان يمضي دائما بل يمضي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها
 ويأكل ويشرب كذا في المحيط والكون الليلي من او قال الاستراحة تركت
 في بعض الكتب وذكرت في بعضها ويرخص له اي للمسافر ولو كان عاصيا
 فيه اي في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفك الدماء بالسيوف بلا
 محرم وسفر العبد السابق من مولاه وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة
 قصر الفرض الرباعي فاعل يحفظها يرخص قيدا بالضرورة اذا قصر فالسنة
 وبالرباعي يخرج الفجر والمغرب ما روي عن حاشية رضي ان الصلوة
 فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي وم المدينة ضم الى كل صلوة مثلها
 غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقتضت في السفر حتى
 مقام غاية لقوله ويرخص او ينوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلدا وقرية
 بتعيينه برها اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المغازاة كما ذكر في الهداية
 لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوي الاقامة في غير موضعها
 فان لم يسر ثلثة ايام تصح في قصر اي اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف
 شهر لم يصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوي الاقامة في اقل من ثلثي
 من نصف شهر او غير ذلك بموضعين مستقلين مكة ومثلي فان يقصر اذا
 يصير مقاما اذا اتبع احدهما الاخر بان كانت القرية قريبة من المصر
 بحيث يجب الحوجه على ساكنها فان يصير مقاما بنية الاقامة فيهما فيقيم

يدخل

بالدخول احد هما لانها في الحكم كوضع واحد كذا في
التخفة او دخل بلدا ولم ينعها الى الاقامة ثم بدل به على عزمه ان
يخرج غدا او بعد غد وبقى سنين فانه ايضا يقصر وعكس عطف
على ضمير يقصر اي يقصر عسكر يدخل دار الحرب ونواها الى الاقامة
بلد الحرب نصوص شهر او اكثر وان حاصر حصنا فيها اي دار الحرب
لانها ليست بموضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من
دخل فيها بامان ونوى الاقامة صححت كذا في الخاتمة ونواها ابدانها
وحاصر البغاة في غير موضعها اي موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون
وليجوز اقامتهم لاهل اخيه عطف على ضمير يقصر اي لا يقصر
الصلوة اهل اخيه كاعراب والاشراك وهو جمع خباء وهو بيت
من وبر او صوفي ونواها الى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في
الاصح احتراز عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح
الا في الامصار او القرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي سوان الرعاة
اذا كانوا في ترحال في المفار وكانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى
وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحي ان اجعلهم
مقيمين وان لم يقصر عطف فيقصر والضمير للمسافر اي ان لم يقصر
المسافر بل اتم الرابع فان قعد الاولي تخم فرضه لان فرضه فنتان
فالقعدة الاولي فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه لكنه ليس للتأخير
السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهه بعدم قبول صدقة
ولان القصر عند نازخه استقاطه حكمه ان ياتخ العامل بالعزيمة
وما زاد على الركعتين نفل والاى وان لم يقعد في الاولي بطل فرضه

وانقلبت الكل نغلا لما عرفت انه ترك الفرض عن الحسن بن سفيان
المسافر بنية الرابع اعاد حتى يفتتها بنية الركعتين قال الرزقي و
هو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر من اربعا
ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فري ملفات لمن
افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا في شرح الزاهد وافتتح في السنن
فقيل الافضل هو التركز بترخصا وقيل الغل تقربا وقال الرهيداني
الفعل حال النزول والتركز حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة و
قيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط اقتدي مسافر بمقيم في الوقت
صح اقتداءه وانما ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بمقيم
يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل لابعده فيما يتغير
اي لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير في السفر وهو الرباعي
واحتراز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه فيهما يصح في الوقت وبعده
وانما يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزام بناء الفرض على غير الفرض
حكما اما في القعدة ان اقتدي به في الشفع الاول اذا القعدة فرض عليه
لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدي به في الشفع الثاني فان القراءة
فيه نفل على الامام فرض على المقتدي وتام تحقيقه في شرح تلخيص
الحامع الكبير وعكس اي ان اقتدي المقيم بالمسافر صح فيهما اي
في الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو
اقتدي بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة اقتداءه للتغفل بالمفسر
وكذا لو اقتدي بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى
التمام لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوة

مع الامام وفرض القرية صار مؤثرا بقراءة امام بخلاف المسوق في
الشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك
قراءة نافلة وانتم المقيم المقندي بالمسافر لانه وعلم صلى في السفر بالناس
وقال حين سلمتم انتم صلواتكم يا اهل مكة فانتم قوم سفر وندسان
يقول الامام المسافر انتم صلواتكم فاني مسافر كما قال في السفر والحضر
لا يغيران الغايبة اي اذا قضى فايتمت السفر في الحضر بقصره واذا قضى
فايتمت في السفر يتم والعبرة في تغير الفرض باخر الوقت فان كان في
اخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع
لانه المعبر في السببية عند عدم الازالة قبله كما تقرر في الاصول يبطل الو
طن الاصل بمثل فقط ويبطل وطن الإقامة بمثل والسفر والاصل
الوطن الاصل وهو المسكن ووطن الإقامة موضع نوي ان يتمكن فيه
خمسة عشر يوما واكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان لشخص
وطن اصل فان اتخذ وطنا اصليا اخر سواه بينهما مدة السفر ولا
بطل الوطن الاصل الا حتى لو دخل لا يصير مقيما بالابالية ولا
يبطل الوطن الاصل بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بحجر والد
خول واما وطن الإقامة فيبطل بمثل حتى لو دخل وطن الإقامة اتخذ
وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما بالابالية وكذا اذا
سافر عنه او انتقل الى وطن ووطنه الاصل العبرة بنية الاصل لا تتبع
يعني ان نوي الاصل السفر والاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى
النية استقلال الكل مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت
مستوفية بغيرها والاي اعتبر نيتها كذلك في المحيط والعبد مع مولاه والجندي

مع الامير الذي يلي عليه ورزق منه ومثله الامير مع الخليفة والاعب
مع من لم شجره ورزق منه السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته
من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب
العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا كما ذكره قاضي
وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مدة السفر مسافرا كافر وصبي
مع ابية او خلاخرا فاصدين مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر
وبلغ الصبي بينهما وبين منزلهما اي مقصدهما بالسفر اقل مدة قالوا
اي عامة المشايخ المسلم يقصر فيما بقى من السفر والصبي يتم لان نية الكافر
معتبرة وكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت
يكون مسافرا والفرض ان البلغ ليس بمدة السفر وقيل يتم بناء على
عدم العبرة بنية الكافر ايضا وقيل يقصر ان بناء على تبعية الابن
للاب المسافر **باب صلوة الجمعة** وهي فرض لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء مخالفا عن الصار فلا يكون
الا ايجاب بشرط صحتها بالمصر فلا يجوز في القرى خلافا للشافعي و
هو ما لا يسع اكبر مساجده اهله يعني من تحب عليه الجمعة لاسكانه
مطلقا او ماله مغت ذكره قاضي خا و امير وقاضي بنفذ الاحكام ويقيم
الحدود كذا للمعنيين منقول عن ابي س والاول اختيار الكرخ والثاني
اختيار البلخ او فناء عطف على مصر والضمير له وهو ما اتصل
به اي بالمصر معدا لمصالحه كرفض الدواب وجمع العا العسكر
والخروج للرمي ودخول الموتى وصلوة الحنازة ونحو ذلك بشرط
صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة سنات

المعنى

والى المصر فتحه اى اللطم اقام الجمعة بهم خليفة اى الميت او
صاحب الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذى يقال
له شحنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او اعلمى
جاز لان احرا العامة مفوض اليهم ذكره قاضى له ولا عبرة لنصب العامة
الاذ لم يوجد من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضى
وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز وهو السلطان
بمكة فقط قيد للجموع اى لا يجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى
في الموسم لامير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة
بخرجه اى وقت الظهر فيقضى الظهر ولا يقيم الجمعة وشرط صحتها
المخطبة نحو تسبيحة وعند ما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند
الشافعي لا بد من خطبتين يشمل كل منهما على التمجيد والصلوة والوصية
بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها
اى الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت
بطلت الجمعة بختعاد في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها ثلثة
رجال سوى الامام فان انفرد اى تفرق الجماعة قبل سجوده اى الامم
بطلت الجمعة لان تغا شرطها ولو لم يبد بالظهور وان بقى ثلثة او ثروا بعد
سجوده اتمها لان الجماعة بشرط الاعتقاد وقد انعقدت فلا يشترط ولها
لانها ليست شرطا له وشرط صحتها ايضا الاذن العام اى يأذن الامير
للناس اذناعا محق لو غلق باب قصره و صلى بالصباح لم يجز
لانها من شعائر الاسلام وخصايب الدين فيجب اقامتها على سبيل
الاشهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه

لم يقض

لم يقض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله بشرط
صحتها الاقامة بمصر والصبي والحرة والذكورة والبلوغ والعقل
وسلامة العين والرجل فثاقفها اى قاطن هذه الشروط ونحوه كالمختص
من السلطان الظالم والمسجون ان اصلاها يقع فرضا لان السقوط
لاجله تخفيفا فاذا تحمل جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قام
جازت الجمعة في مواضع من مصر وهو قول الجمهور وهو الاصح
لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حجاز بيننا وهو مدفع
الصالح للامامة في غير ما صلح فيها فجازت الجمعة للمسافر والعبد و
المريض وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة و
لنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة فاذا
حضر واقف فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل و
المرأة لانها لا تصلح اماما للرجال وتنعقد الجمعة بهم اى بحضورهم
حتى لو لم يحضر غيرهم جازت صلواتهم لانهم صلحوا للامامة فاولى
ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اى يوم الجمعة بمصر احترام عن السواد
ظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فاشترط الجمعة بجماعة متعلق
بقوله ظهر معذور وانما كره فيه لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة
بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزا بهم لاستحب شرطه
ومنه يعلم كراهية ظهر غير المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اى
غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها اى الجمعة لما من من الاخلال
فان ندع واراذا ان يحضرها وسعي اليها والامام فيها الصلوة بطل
ظهوره بمجرد سعيه اليها سواء ادركها او لا وقال لا تبطل حتى يدخل

خفاة
اعفاة

مع الامام لان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا ينقض بعد تمامه و
الجمعة بغيره فستنقضه فصار كالتوجه بعد فراغ الامام و لان السعي الى الجمعة
من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر بخلاف ما بعد
الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه ومدركها في التشهد او
سجود السر هو يتم بالان من ادراك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
معه و بنى عليه الجمعة بعد انما القول يوم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا و قال محمد ان ادركوا معه اكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة
وان ادرك اولها بنى عليه الظهر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا و
للصلوة بدأ يعنى ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا وللصلوة
ابتداء بل يجوز بعد ما حدثت الامام وهذا مع ما قال في الهداية
في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف
لان على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا للاستخلاف وقد
قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات
لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة
اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير يسمع
الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة و
الامامة بعد ما من افعال السلطان كالتقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه
فاذا لم يوجد لم يجز و تحققت ما قال الشيخ ابو العباس في شرح الجامع
الكبير للجوزي استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه امتداد
التقضاء بالاذن ففي حق ما لم يؤذن بنى على ما كان قبل الاذن ويجوز
استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك

التقضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف
المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملكه تمليك
ذلك من غيره ولا فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف
بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له نعم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا ان
قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره
لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقهاء ما يبتناه فان قيل بل يجوز
خطابة النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب
وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكول عند عدم الاذن قلنا لان ملا
رهما حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ مدخل للرأي في
اقامتها الا اذا ادن اي للجوزي استخلاف له ما اذا كان مأذونا من
السلطان للاستخلاف فيميجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس
عنه غافلون وبالاذن الاول وجب السعي وكره البيع لتوقله تعا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذر البيع وقيل بالاذن
الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي صم والاول اصح لانه لما توجه عند
الاذن الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه
فوات الجمعة ولم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية وجوب السعي و
حرمه البيع وقت الاذن جائز ولكنه مكروه كما تقر في كتب الاصول و
الفروع ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة وبخروج
الامام اي بصعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة
لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان
انها يكره ان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن

لان البيع
ص

كان في الصلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان
صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثانية اتهم
الرابع فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين
بينهما جلوسه قائما طار الا انه لا يقرأ المتوارث واقوم بعد تمامها لا
ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي
ان يغيرها الثاني وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان وصل
بالع جاز كلف الخلاصة لا بأس في السفر يومها اذا خرج عن عمران
البلد قبل الزوال وخروج الوقت اى في وقت الظهر لان الجمعة
انما تجب في اخر الوقت وهو ما فر فيه القروي اذا دخل يوم
الجمعة المصرا نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان
نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه
في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني يصير
واذا قدم المسافر مصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة بما لم ينو الاقامة
ثلاثة عشر يوما قاله قاضي خان كل بلدة فتحت بالسيوف عنوة
يخطب الخطيب على منبرها بالسيوف يبرهن انما فتحت بالسيوف
فاذا رجعت عن الكلام فذلك باق في ايدي المسلمين يقتلونكم حتى
ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلام اهلها طوعا يخطب الخطيب
بلاسيوف ومدينة الرسول دم فتحت بلاسيوف فيخطب الخطيب بلاسيوف
ومكة فتحت بالسيوف فيخطبون بالسيوف كذا في التتار خانية **صلوة العيدين**
تجب صلواتها على من تجب عليه الجمعة بشرطها
وجوبها وايضا عن ابي حنيفة وهو الاصح وما نقل عن من ان قال عيدان

ان يغيرها

اجتما

اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة مأول بان و
جوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرط العيد بل
سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف
العيد وبان الخطبة في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قد
مراه في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية و
على صلوة تقدم على الصلوة الجنازة اذا اجتمعا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلوة
الجنازة على الخطبة كذا في العناية وتندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة
والاكتمال والغتال والتطيب ولبس احسن الثياب لانه يوم كان يفعل
كذلك في يوم النحر لا ياكل حتى يرجع فياكل من ارضيته واداء الفطر
ثم الخروج الى الجبانة لقوله دم اغلوسهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي
التجمل تغربخ قلب الفقير للصلوة والخروج اليها سنة وسبعهم المسجد
ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا يكره هراقي
طريقها بخلاف الرها ونقل الزبلي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة
من ذلك لقله رغبتهم في الخيرات ولا تنفل قبل صلوة لانه لم يفعل مع
حرصه ولو جاز الفعل تعليما للجواز وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
لانه يوم كان يصلى العيد والشمس على قدر ربح او ربحين وروي ان
قوما شهدوا بروية الهلال بعد الزوال فامرهم بالخروج الى المصلى من
الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره يصلى بهم الامام ركعتين
كبيرة وعشما قبل تكبيرات ردا يدعي ثلث في كل ركعة ويوالي بين
القرائين يعني ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر فلثا ثم يقرأ
الفاحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة و

وسواء يتم تكبير الكوع ويرفع يديه في الزوال بقوله مع لا ترفع الاري
 الثاني سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العباد وبسكت بين كل تكبيرتين
 مقدار ثلث تسبيح لانها تقام بجمع عظيم وبالمولات يشبه على من كان
 بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه يوم فعل كذلك بخلاف الجمعة فان
 الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم يعلم غيرها احكام
 الفطرة لانها شرعت لاحلها فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة
 قبل الخروج الى الجبانة وادائها قبل العلم محال والخطبة ليست الا
 بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناقض لنا الاتفاقي لان المندوب به تقديم
 الفطرة على الخروج الاتفاقي جواز تاخيرها عن الخروج فجاز ان لا يعلم
 بعض الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم فانتد مع
 الامام لا يقضى بعنه ان الامام صلواتها مع جماعة وفانت بعض
 الناس لا يقضها بعض الناس في الوقت وبعده لانها بصغة كونها
 صلوة العيد لم تعرف قربية الا بشرط ايط لا تتم بالمفرد وتؤخر بعد
 الى الغدا اي تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغدا يمنع من اقامتها عذر
 بان عليهم الرهلال وشرها عند الامام بالرهلال بعد الزوال وقبله
 بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال في يوم غيم وظهر انما وقعت
 بعد الزوال فقط اي لا تؤخر الى ما بعد الغدا لان الاصل فيها ان لا تقضى
 كل جمعة الا ان اشركنا بما روينا من تأخيرها اليه يوم الغدا ولم يرو
 تأخيرها الى ما بعد الغدا فبقي على الاصل والاحكام المذكورة في الفطرة
 هي الاحكام في الاصححة لكن فيه اي في الاصحح جاز تاخيرها اي الصلوة
 الى ثالث ايام النحر بلا عذر بلهامة وجاز تأخيرها الى الثالث به اي

في الاصحح

بعده

بعذر بدونها اي الكراهة فانها موقفة بوقت الاصححة فتجوز مادام
 وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروج لانها لا تقضى والعذر هنا النفي الكراهة
 وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغدا بعذر لم تجز ولكن فيه تدب
 تاخير الكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطرة وفيه يكبر بصيغة المحرول
 جهرا في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبير التشرية
 والاصحح بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجمع الناس يوم عرفته في
 ضع تشبها بالواقفين في عرفات ليس بشئ وعن ابي روم في غير
 رواية الاصول انه لا يكبر والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشرية لقوله
 تعا واذكر والله في ايام معدودات والتشرية في اللغة تقدير المحم
 عن الخليل التكبير فالاضافة بيانية فقبل التسمية تكبير التشرية و
 قعت على قولها لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشرية عنده كما
 سياتي ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشرية في
 الثلاثة بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويوما بعده فالاول
 من الاربعة نحر بلا تشرية والرابع تشرية بلا نحر واثنتان نحر وتشرية
 والتكبير قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد اصل
 ذلك ما روي ان جبرائيل لما جاء بالقر بان خاف العجلة على ابراهيم
 فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم
 اسماعيل بالغداء قال الله اكبر والله الحمد فبقي الاخرين وانما اجابا حرة
 بان يقولوا ما قلنا من قوله الى اخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعي فان
 التكبير عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها وله في الترهليل قولان
 من فجر يوم عرفه بلا خلاف بين علما ينافيه لا تغاف كبار الصحابة

اي على ثلاثة

عليه الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فورا متعلق
بجيب اعقيب فرض بلا فصل بين البناء فخرج بالفرض النوازل
وصلوة العيادي فخرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة
خرج به جماعة النساء اذ لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيه الايض
على امام مقبوع فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من
اهل القرى والمغازر وعلى مقعد مسافر او قروي او امرأة وقالوا
يجب التكبير فور كل فرض مطلقا سواء اذى بالجماعة او لا وسواء
كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقبعا في المصلي المصرا والقرى
الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي
الحجة الذي هو شريف وليس بخروج به اي بالتكبيرات الى هذا الوقت
وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل الآن احتياطا في باب العبادات
ولا يترك المؤتمرون ان تترك الامام لانه يؤدي بعد الصلوة لافيرها فلم
يكن اتباع الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السرو
لانه يؤدي في الصلوة وكبير المسبوق لانه مقعد بتحرمة لكنه لا يكبر
مع الامام بل عقيب القضاء اي قضا ما فاتة ومنه يعلم حال اللاحق
لانه كان خلق الامام بالتمام **باب صلاة الكسوف** وامام الجمعة او
مامور السلطان او من امره السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالنكس
عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة و
لا جهر ولا خطبة وبركوع في كل ركعة وعند الشافعي بركوعين
فيه ويطول الامام القران فيهما اي الركعتين وبعدهما يدعوا حتى
تجلى الشمس وان لم يحضر اي الامام او مأمور السلطان صلوا

فرادي كالخسوف والربح الشديدة والظلمة الهائلة والغزق اي
الخوف الغالب من العدو **باب صلاة الاستسقاء** لاجماعة فيراها ولا
خطبة بل هو دعاء واستنطار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء اي الغيث
فان صلوا فرادي جاز ولا يقبل فيه الامام رداه وقال محمد يقبل
الا امام فيه رداه دون القوم وعن ابى سى روايتان وحقيقة قلبه
ان كان مريعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدركا اي
جبهة ان يجعل اليمين اليسر واليسر اليمين ولا يحضر ذمى لانه لا تسترل
الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متسبعا
لانها مدة ضربت لابلد العذار ويخرجون مشاة في ثياب حلق غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم و
يتقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل لاصلوة فيه قال في
التخفة لاصلوة في الاستسقاء في ظ الرواية **باب صلاة الخوف** لم يجوزها
ابو سى بعده صلى الله عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس
لا حراز فضيلة الصلوة خلق النبي وم وهذا المعنى انعدم بعده وجوزها
لان الصحابة رضوا قاموا بعدها وسبب الخوف وهو يتحقق بعده ايض
فالتخفيف من عدو او سبب حاضرين اشارة الى ما قاله ان الخوف الذي
يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذ كان العدو يقرب منهم بطريق
الحقيقة ومما يترجم واما اذ كانوا بعد منهم او ظنوا عدو ابان رؤسوا
او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظن غير ذلك لم يجوز صلواتهم جعل الا
مام طائفة بافان الخوف وصلى باخري ركعة لو كان مسافرا او في الفجر

او الجمعة او العيدين وصلى ركعتين لو كان مقيما وفي غير التناهي هكذا
قال يثنا واصلوة المغرب فان حكمها حكم الرباعي ومضمونها المحفوظ
وجاء الاخرى وصلى برهم ما بقى من ركعتين في الرباعي وركعتي الثالثة
وسلم الامام وحده وذهبوا الى هذه الطائفة اليه اي المحفوظ وجاءت
الطائفة الاولى وانما اصلوتهم بلا قرأه وسلموا الا نزع لاحقون
فكانهم خلوا الامام ثم جاء الاخرى وانما صلوتهم بقرأة الا نزع بسوقون
وان اشتد خوفهم صلوا ركبا نفرادي بالاياء الى جبهة قدرتهم فان
قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالى ما يقدرون على التوجه
اليه وتفسد صلوتهم بالقتال والمشى والركوب لان عمل كثير **باب**
الصلوة في الكعبة صلح فيها بالنفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي
منفردا ويحجى وان اختلف وجوههم الامن قفاه الى وجه الامام
فانه لا يجوز لانه تقدم امامه ومن سواهم يتقدم وتوجه الى القبلة كذالو
تحلقوا اي صلوتهم فيها ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجه
اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها اي الكعبة من الامام جاز
اقتداؤه الامن في جانبها لتقدمه على الامام بخلاف من في جانب آخر لانه خلف
الامام حكما فلا يضر القرب اليها اقتدوا من خارج بالامام فيها والباب
مفتوح سباز اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوف
في المحراب في سائر المساجد وكرهت الصلوة فوقها وان جازت
لانها في تعظيمها **باب سجود السرور والشك** يجب اي السجود و
قبيل يس والصلوة الاولى بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية
وشمس الائمة والامام ابو الليث والامام ظهير الدين المرغيناني او

تسلمة

تسليمة اختاره صاحب الكافي وفي السلام وشيخ الاسلام خواري
زاده وصاحب الايضاح قال تلج الشريعة في شرح الهداية ذكر
شمس الائمة انه يسلم بتسليمتين وهو المصحح لانه قول كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود رضي وجمهور العلماء والاختيار رواية الصحابة
كانوا قريبا من رسول الله اوله والرواية الاخرى من عابسة رضي
وسهل بن سعد رضي وعابسة كانت في صف النساء وسعد كان من
الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا للتسليمة الثانية لانه لم كان يسلم التنا
نية احفظ من الاولى وهذا هو المستطور في كتب المشهورة وسوق
كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي الجمع نسب الثلثة
الى محمد والاول اليهما وما وجدته في كتاب الامان نقله صاحب معراج
الدلالة بقبيل وعلي كونها قوله يناسب ما قيل في المختار المنفرد تسليمتهما
والامام تسليمه لانه اذا سلمت ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينال
الصلوة سجودان فاعل يجب ويشهد و سلام يمينا ويسارا ابتكر
واجب سرورا في العمديان ثم ولا يجب سجدة كركوع قبل القراءة
فان تقديمها على الكركوع واجب لافرض خلافا للرقة واما تقديم القيام
على الكركوع والركوع على السجود فرضا كما سبق تحقيقه في باب صفة
الصلوة بالازيد عليه وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قبل
بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن وركوعين فان الاقتصار على
الواحد واجب ففي الزيادة عليه تركه والجهر فيما يخافه وعكسه و
اختلف في مقداره والاضح قد ما يجوز في الصلوة في النصلين وترك التعود
الاقل وسائر الواجب المذكورة في باب صفة الصلوة وان تكررت الواجب

وسهل

ما عتق

يعنى يجب سجدة واحلق على تقدير تكرر ترك الواجب على
منفرد متعلق يجب وعلى مقتد بسره و امامه ان سجدة امامه
وان لم يسجد لم يسجد المؤمن بخلاف تكبير التشرى كما مر في باب
لا بسره اى لا يجب على المقتدى بسره اذ لو سجد وحده خالف
امامه وان سجد معه الامام انقلب الامامة اقله اذ ويصلى على
البيدوم في التشرى الثاني والاحوط النصلية فيهما اى التشردين كذا
في الظهيرية المسبوقة بسجد مع امامه وان كان سره في مافات
عنه ثم يقضى مافات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو
قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة
لسجدة وان قيدها به لا يعود ولو سرى في اي فيما يقضى بسجد ثانيا
لهذا السر وكذا اللاحق يعنى يجب عليه سجود السر بسره و امامه
بان سرى حال نوم المقتدى او ذهابها الى الوضوء لانه بمنزلة المصلحة
خالفة سرى عن التعود الاول في ذوات الاربع والثلاث من الفرض
احترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض
حتى يعود اليها الاحالة وان استوي قائما وذكره اى التعود الاول
وهو اية اى التعود الاول اقرب بان لم يرفع ركبة عان ولا سره
والاقام وسجد للسر وهو قيل يعود الى التعود ما لم يستقم قائما
وهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سرى عن الاخير حتى قام الى الخا
مستفي الرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد
مالم يسجد لان فيه اصلاح صلواته وامكته ذلك لان ما دون الركعة
ليس بحل الفرض وسجد للسر ولان اخر فرضا وان سجد مرتب

بقوله

بقوله مالم يسجد صار فرضه نفلا وضم في الرابع ركعة سادسة ان
شاهنا ما قال ذلك لانه نفل لم يشرح فيه قصدا فلم عليه التمام وفي الفلحة
الصائرا اربع لا يحتاج الى الضم اذ الركعة الثالثة بضم الرابعة اليها
تحولت الى النفل فخلصت الصلوة التامة وفي الثنائى الصائرا ثلثة وهو
الفجر لا يضم ركعة ليكون الكل نفلا لان النفل بعد طلوع الفجر باكثر من
سنة الفجر مكرره وان قعد الاخير عطف على قوله وان سرى عن الاخرة
ثم قام سره ولو لم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد الى مستفي الرابع
الرابعة في الثلاثى فيتم فرضه لوجود التعود الاخير ويضم سادسة في
الرابعى لم يقل ههنا انشا كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضائى
الصورتين لان ضم السادسة ههنا كد من ضمها هناك لان فرضه قد تم
ههنا لكن بتأخير السلام يجب سجود السر ولو قطع هاتين الركعتين
بان لا يسجد للسر ولو لم يترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد
للسر ولو لم يؤد سجود السر وعلى الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
ويجلس على الركعتين ويسجد للسر بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية
تعمل بيقى ليجتاج الى تدارك نقصانها ولو عصر اشارة الى ما ضعف ما
قيل لا يضم في العصر كمرهه النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود
والذى عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا
قال الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثى ليصير الركعتان في صورتين نفلا و
ان لم تنوب عن سنة الظهر والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي ومعلميهما
كانت بتحريرة متدة ويسجد عطف على قوله ويضم السر ولو تأخير السلام
ومقتدى فيهما اى الركعتين الزايدتين في صورتين صلواتهما بتبعية الامام

وقطنا وقضاهما ان افسد لانه شرع قصدا او في الفجر الصائت
ثالثا لا يضم رابعة لكرهية النفل بعد كما كره قبله مطلقا وفي العصر
يكربه اذا شرع بالتصديا قبله مطلقا لما فرغ عن بيان حال الفرض
بالنظر الى السهو في القعود ايراد بيان حال النفل فيه تنبيها للاقسام
فقال ترك القعود الاول سهوا وسجدا ولم يفسد وكان القياس ان يفسد
وهو قول زفر ورواية عن م وفي الاستحالة لا يفسد ويجب سجدة
السهو بتركها سائها لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربع ايضا
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكنا ان نجعل الكل صلوة وا
حدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي
قعدة الختم والتحليل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين
لا غير ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا الفقه وهو ان
القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان الختم ختم
المفروض فرض واذ لم يكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة سهرنا
صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن القعدة الاولى الختم فلم يبق
فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدلاية تنفل ركعتين وسهوا فسجد لا يبي
اعني صلى بهذه التحريم بصلوة بل سجدة تحريمية لان سجود السهو
وقع في خلال الصلوة ولو بنى صحيح لبقاء التحريم ولكن اعاده اي
سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا
يعتد به سلام من عليه السهو ويخرج عنها موقوفا لا قطع حتى يصح
الاقتراب ويبطل وضوءه بالقرينة ويصير فرضه اربعانية القائمة ان
سجد شرط لتولده وهو الاي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام

المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو للقطع اي بنية قطع ال
الصلوة لا يقطع لان نية لتغيير المشرع فيلغو كما لو نوى الظهر ستابل
عليه ان يسمى للسهو لبقاء التحريم بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة
الصلوية حيث تفسد صلوة والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة
الصلوة وهي باقية والصلوية تؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام
ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانها لا يبطلان التحريم وقيل لا يقطع
بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والصلان يسجد قبل ان
يتكلم او يخرج وان مشى والحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا
في النهاية مصلى الظهر سلم على الركعتين يتوابع الاتمام حتى توهم انه
اتمها اتمها اي اتم الظهر اربعاً ويسجد للسهو لما روي ان النبي
فعل كذلك بخلاف ما لم يسلم على من انما سافر وانها الجمعة او كان
المصلي قريب العهد بالسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان
في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل صلوة في جميع هذه الصور
لانه سلم عند الايسجد للسهو في الجمعة والعيدين ترك من ليس الشك
عادة وقع في عبارة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه ان
الشك ليس بعادة لانه لم يسجد في عمره فقط انه لم صلى متعلق بشك
استأنق ان كثير الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقول
وقعد في كل ما ظنه اخرها اي الصلوة شك فمرها اي صلوة فتفكر في
ذلك حتى استيقن ان طال فكره قدر ما يملك اذا ركن من اركان الصلوة
وجب السجدة عليه ولو لم يكن طول فكره ذلك القدر بل كان دونه لا
يجب السجدة لان الفكر الطويل ما يوجب الا ان كان من مواضعها والفكر القليل

عامداً

مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء باب
سجود التلاوة يجب موعدا عند ليس وفي رواية عن الامام و
 فور اعندم وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعل يجب غيرها اي
 في تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربى الاعلى بشرط الصلوة
 وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق بسجدة بل ارفع يد يعني ان من
 اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه منه
 اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رضي ولا تشهد
 وسلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وعدم تهرنا
 على من تلى آية متعلق يجب ولو بالفارسية ذكره قاضى من الرابع
 عشر المعروف وهم في اخر الاعراف وفي الرعد والفصل وبني اسرائيل
 ومريم واولي الحج والفرقان والنمل والمر السجدة وص وحلم السجدة
 والنجم والشفت واقرا ممن بيان لمن في قوله على من يعني تلاية
 السجدة من يلزمها الصلوة اداء وقضاء وجب عليه السجود فتجب
 على الاصغر ان تلى لانه اهل الاداء والقضاء والجنب والمحدث والسكران
 اذا تلوا لانهم من اهل القضاء الاعلى الكافر والمجنون والصبي والحيض
 والنفسا لانهم ليسوا بهلا لهما ويسمعا عطوف على قوله تلاية و
 ان لم يقصد اي السماع فرفع او لم يرفع اذا اخبر انه قرأ آية سجدة
 ذكره قاضى ممن ذكر متعلق يسمعا ومن ذكره هو الاصح الى اخره و
 سمع من الناظم قال قاضى وان سمعها من ناظم اختلفوا فيه والصحيح
 الوجوب لاعلى من سمعها من الطير والمجنون المطبق والصبي و
 المتوكل لعدم اهليتهم للقرآن فالقرآن من غير كراهة والمسوم كلامه

تلاية

اما الثلاثة الاول فظاهرة واما الرابع فلان المؤتمم محو عن القرأة
 لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحو لا حكم له بخلاف الجنب و
 الحايض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير المحو قال في تلخيص الجاه
 الكبير المسوم من المؤتمم كسموع من المجنون والطير والصبي لا يجب
 شيئا قال قاضى يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة
 او سمعها من يجب عليه الصلوة ولا يجب بحيف او نفاس او جنون
 او كرا او صغر وينبغي ما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجب التوفيق
 ان مراد قاضى ان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص
 به المجنون المطبق ويؤيده ما نقله الزاهد عن النوادر ان المجنون اذا
 قصر فكان يوما وليلة او اقل يلزم سجود التلاوة تلاها او سمعها فالتحقق
 ان المجنون على ثلث مراتب قاصر كما مر وكامل غير المطبق وهو الذي يكون
 اكثر من ذلك لكنه قد ينزل وكامل مطبق وهو الذي لا ينزل والشخص
 ايص بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث مراتب احدها من يلزم بتلاوة
 عليه وسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوا
 وثانيها من لا يلزم بتلاوة عليه سجدة لكن يلزم سماعها منه على غيره ومنه
 المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضى ان وثالثها من لا يلزم
 بتلاوة بشئ لاعلى ولا على غيره بالسمع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص
 هذا ما تيسر في هذا المقام بعون الله الملك الوهاب الحمد لله المرحم الصواب
 واليه المرجع والمآب ويؤدى اي سجود التلاوة بركوع وسجود غير ركوع
 الصلوة وسموها كالتنين في الصلوة لهما اي للتلاوة ويؤدى اي سجدة
 التلاوة بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور اي عقب قراءة الآية

اما الثلاثة

ان نواها اي كون الركوع لسجدة التلاوة ويؤدى ايض سجودها
اي الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينوي عنده لو تلاها في صلوة
ان شاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقرأه الان المقصود من السجدة
اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايض ويتأدى بالسجدة
الصلوية لانها توافرها من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة
اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروة بخوار زاره لا بد للركوع
كوع من النية حتى ينوب عن التلاوة ونحو عليه محمد بسجدة المؤمن
تكون بتلاوة الامام وان لم يسمع للترام متابعة ولو تلا المؤمن لم
لم يسجد اي الامام والمؤمن لما عرفت ان المؤمن محجور ولا حكم
لقوله اصلا اي في الصلوة ولا بعدا بخلاف الخارج من الصلوة
اذا سمع من المؤمن حيث يجب عليه لان الحجر ثبت في حق
المصليين المصلين فلا بعدة ثم سمع المصلي الانية من غيره لم يسجد
فيها لانها ليست بصلوية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال
الصلوة فيها بل يسجد بعدها اي الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها
لم يجز لانها منزهة عن احوال دخول ما ليس من الصلوة فيها وقد
وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها ناقصا
فلا يخرج به عن العهدة بل اعاده اي السجود دونها اي الصلوة لان
مجرد السجود لا ينافي احرام الصلوة سمع رجل من امام ليس هو
معه في الصلوة ولم يأت بغيره اصلا او اتم في ركعة اخرى سجد خارجا
اي خارج الصلوة لوجود السبب وهو السمع وعدم الازدواج وان اتم

سجدة

فيها

فيها اي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود امامه سجد معه لان
لو لم يكن سمعها سجد بها مع كما عرفنا من اولى وان اتم فيها بعده
اي سجود امامه لا يسجد مطلقا اي في الصلوة ولا في خارجها لانه صار
مدركا لها باذراك تلك الركعة وسجدة محلها الصلوة لا تنفي خارجها
لانها صلوتية ولها منزلة الصلوة فلا يتأدى بالناقص لم يقل وسجدة
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما
اذا سمع المصلي من ليس معه او سمع من امامه واقتدي به في ركعة الظهر
اخرى تلا خارجا اي الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى لانه
اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب في الصلوة وان لم يسجد او لا
كفده واحدة لان الصلوتية استتبع غيرها وان لم يتجد المجلس كون كرسيها
في مجلس حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ بدين
وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس للمجلسين ولو بدلها اي قرأ الانية
الاولى اية اخرى في مجلس لم تكف واحدة بل وجب سجدتان الاصل
ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للتحج وهو تداخل في السبب للحكم
وهو اليق بالعبادات للاحتياط والتلا بالعقوبات لظهور كرم صاحب
الشرح واما مكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسدء الثوب والانتقال من غصن الى
غصن تبديل لوجود الاختلاف حقيقفة وعدم الجامع حكما بخلاف
زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحدة بدليل صيغة الاقراء
للافعال القليل يعني انه ليس بتبديل كالقيام حيث كفت سجدة واحدة
سواء وقعت بعد الفعل كان تلاها فقام ثم شئ فسجد او قبله كان تلا

فصحة ثم قام فثنى ومشي خطوة او خطوتين واكل القمه او شرب
شربة ماء او تكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل به المجلس كالقعود
والانكاد والركوب والنزول بخلاف اذا تلامها بسجدة اخرى او شئ
بعد فعل كثير كمشي خطوه متفاخرها لانكفي كررها اركبا حال كونه غير
مصل يتكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى ركبتها حتى يجب عليه
ضما ما تلفته الدابة فاعتبر مكان الارض لا ظهر الدابة وانما قال غير مصل
لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة لمكان واحد ولو لاه لما صححت صلوة
اذا اختلف المكان يمنع صحتها وفي فلكا ورکعة او ركعتين يعني لو
كرر في فلكا لا يتكرر السجدة وان لم يكن في الصلوة لان الفلك كالبيت
اذ جريانها الا يضاف اليه قال الله تعالى وجهرين برعم وكلم ولو كرر المصلي
في ركعة كفتة سجدة قياسا واستحسانا للاتحاد المجلس ولو كرر في
ركعتين فلكا عند ابي سئ تبدل مجلس السامع لالتالي بوجوب
سجدة اخرى عليه اي السامع لا يحل له ان يتبدل مجلس التلي الا بوجوب
سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع رأسه قبل التلي لان كالاتمام
وكرر قراءة امام يخافت اي كره للامام ان يقرأها في صلوة يخافت فيها
لانه يؤذي الى اشتباه الامر على القوم الا ان ينوع في ركوعه على النور
وكره ايضا ترك ايتها وقراءة الباقي لانه يؤذي اكتشاف عنها والفرار عن
لزوم السجدة عليه وندب ضم اية او اكثر اليها دفعا لوهم التنصیل
واخفاؤها عن السامع شفقة عليه والقيام ثم السجود لما روي ذلك
عن عابسة رضي ولان الحز وزخية اكمل **باب الجنائز** جمع جنازة وهي
بالفتح الميت وبالکسر السرير من توجبه المحتضر اي من حضر الموت

الى القبلة على شقة اليمين من اعتبار الحال الوضوء في القبلة ان اشرف
عليه وجاز الاتساق وقدماء اليها اي القبلة لانه ايسر لنزول الروح والاول
هو السنة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لاني السماء ويلقى بد
كر الخطا الشرايين عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يجوزها
مخافة ان يتجمر وبردها وبعده موت يشد حياها ويخضع عيناه بذلك
حزت التوارث وفيه تحسين فيستحسن والاباس باعلام الناس موته
في تجريره فيوضع على تحت حجر وتر الكفد لما فيه من عظيم الميت واختار
الوتر لقوله دم ان اللد وتر تحت الوتر ويجرد عن ثيابه ويستتر عورته
الغليظة وقيل مطلقا ويوضاه بلا مضمضة واستنشاق لنعذرا لخراج الماء
ويصب عليه ماء مغلي سرد وحرص وهو الاثنان مبالغة في التنظيف
والاى وان لم يوجد ماء كذلك فخالص اي يصب عليه ماء خالص للحصول
اصل المقص ويغسل رأسه وكفيه بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ
وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يوضع على ساره ليكون البداية
بجانب يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه اي من الميت ثم يوضع على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل الماء الى
ما يلي التخت منه ثم يجلسه الى الفاسل الميت مستند للميت في نفسه و
يمسح بطنه بيمين ثم راعن تلويث الكفن والخارج يغسل وغسله
للاعادة وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة ثم شق
بنوب ليلا يتل الكفان ولا يتنص ظفره ولا شعره لانه للزينة وقد تشغف
عنهما ويجعل على رأسه والحية الحنوط لان التطيب سنة وعلى مساجده
جمع مسجد بنوع الحجيم بمعنى موضع السجود وهو جبرته والله وياه

يستريح

وركنته وقدمه الكافور فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص
بزيادة كرامة وصيانة لهما عن سرعة الفساد واذا اجري الماء على
الميت او اصابه المطر لم يغسله فالفريق يغسل كذا قال قاضينا وسنة
الكفن لاي للرجل ازار وقبض ولغافة كل من الازار واللغافة من
القرن الى القدم والقبض من المنكبين الى القدمين وهو بلاد خارض
والجيب والكمين ولا يلق اطرفه وانحنى العائذ استحسن المتأخرون
ولها اي للمرأة درج وهو ما تلبس المرأة فوق التيمص وازار وجمار
وهو ما تستر به المرأة رأسها ولغافة وخرقة تربط ثديها وكفاية
اي الكفن له الازار ولغافة ولها سهاى الازار واللغافة والجمار وضرورة
لهما ما يوجد من الثواب واذا ارادوا التكفين ببط اللغافة و
يسط الازار عليها ويقص الميت ويوضع على الازار ويلقى يساره اي
الازار ثم يجلس كما هو في الحيوة ثم يلق اللغافة كذلك وهو على المرأة
تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيريين على صدرها فوقه اي الدرع
ويجعل الجمار فوقه اي الدرع تحت اللغافة وان خيف انتشاره اي
الكفن عقد من طرفيه الغسيل والحديدية اي الكفن سواء لارجحان
الثاني ولا بأس بالبزد والكتان وفي النساء بالحريه والزعفر والمصفر
من لا مال له فلفنه على من يجب عليه النفقة واختلاف في الزوج و
الاصح الوجوب عليه كذا في الظاهرة وان لم يوجد من يجب عليه
نفقة ففي بيت المال وصلوة فرض كفاية ان ادى البعض سقط
عن الكل والا ثم الكل يصلى على كل ميات الالبغات وقطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب هذا القيد اشارة الى ما ذكره قاضينا ان اهل البني

اذا قتلوا

اي الكفن

اذا قتلوا في الحرب
اذا قتلوا في الحرب
اذا قتلوا في الحرب
اذا قتلوا في الحرب
اذا قتلوا في الحرب

اذا قتلوا في الحرب بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا
قطاع الطريق ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم كذا المكابر
لعلها بالاسلح لا يصلى عليه اذا قتل في تلك الحال وان غلوا قاتل
نفسه يغسل ويصلى عليه لعل قاتل احد ابويه زجره وهي اي صلوة
اربع تكبيرات برفع يده في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وثنائه
بعدها اي بعد الاولى كما في سائر الصلوة وصلوة على النبي وم بعد الثانية
كما يصلى في سائر الصلوة بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبايعين
هذا للرحم اغفر لحينا ومينا وشاهدا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا و
ذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاجبه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وتسلمت من بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم
واحدة ويبدأ بها من يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لاقرة فيها
وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد لو كثر الامام تكبير اخا مسلم
يشع لانه منسوخ لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ
لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعونه للبايعين كما امر الله
اجعله لنا فرط اي اجر يتقدمنا اللهم اجعله لنا خيرا اي خيرا
ياقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاة الشفاة
وتقوم الامام بخدا صدر الميت مطلقا اي ذكر اكان او انثى لانه
موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاة
الشفاة لا يمانه والحنائير اذا اجتمعت بالافراد بالصلوة اوله ثم
الاول ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجميع برهاى بالصلوة يعني
الصلوة على المجموع مرة يجعلها اي بجنائير صفا طولها بما يلي القبلة

اذا اجتمعت

بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعي الترتيب بان يضع
 الرجال فيما يلي الامام فالصبي او الخنثى فالنساء فالصبي والصبي
 الحر يقدم على العبد والعبد على المراء ثم تكلموا في كيفية الوضع من
 حيث المكان قال ابن ابي ليلا يوضع رجل خلف رجل رأس الاخر
 اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروي ابو حنيفة انه
 احسن لان النبي ص وصاحبه وضعوا كذلك وان وضعوا رأس كل بخلافه
 رأس صاحب فخس لان المقص حاصل وهو الصلوة عليه سبق المصلي
 بتكبيره صدرت من الامام او تكبير من ينتظر ليكبر بالامام فاذا سلم الامام
 قضى المتقدمي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة
 لا يتصور بدونها ولا ينتظر الحاضر في التحريمة يعني لو كان حاضرا
 ولم يكبر مع الامام لا ينتظر الثاني لان كالمذكر وان جاء بعد ما كبر الامام
 الرابعة فاتته الصلوة عند ابي ح ومحمد راج وعند ابي س يكبر واحدة
 واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم
 يكبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذا واجهه لان يكبر واحدة لان
 كل تكبير منها ركعة من سائر الصلوة والامام لا يكبر بعده لاتباعه
 الاصل في التبعدهما ان المتقدمي يدخل في تكبير الامام فاذا فرغ الامام
 من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي س يدخل اذا بقيت التحريمة كذا
 في البدائع الاولى بالامام السلطان او نائبه وهو امير البلد وقال ابو س
 والميت اول وجه الاول ان الحسين بن علي لما مات الحسن قدم بن عاص
 فقال لولا السنة لما قدامتك وكان ذلك للمدينة يومئذ فالقاضي فاما ما حكى
 فالول لا بأس باذن الاول ليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله

يتقدم

يتقدم غيره ولم يقل لعل ليتناول السلطان وغيره لغيره فيها اي الصلوة
 فان صلى المار في غيره اي غير الاولى يعيد بها اي الاولى انت اتمم في الغير
 في حقه وان صلى الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتأدى بالاولى و
 التفضل بها غير مشروع ومن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يقطن تفسحة و
 المعتر فيه اكثر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان و
 المكان والاشخاص وقيل قدر بثلاثة ايام ولم يجز صلواتها راكبا كحاشا
 يعني مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على
 القيام والقياس الجواز لانه دعاه وكرهت في مسجد هو فيه كراهية
 تحريمه رواية وتنزيه في اخرى اما الذي سني لصلوة الجنازة فلا يكبر
 فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهية لاجل التلويت اولان
 المسعى للمكفوبات للصلوة الجنازة ولذات ان استهل الاكثر بلال
 ان يكون من ذم ما يدل على الحيوة من بكاء او تحريك عضو سمي وغسل
 وصلى عليه الا اي وان لم يستهل عليه في ذم الرواية وادرج في خرقه ودفن
 ولم يصل عليه كصبي سى باحد ابويه ولو سى بدونه اوبه فاسلم هو او الصبي
 صلى عليه لا يحل حكميا كافر مات عبدا كان او حرا يغسله وليه المسلم من مولاه
 او اقاربه لا كالمسلم اي لا يغسل كغسل المسلم ويألف في خرقه ويدفنه في حفرة
 يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين كذا اليسار يعني
 تحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار ويسرع بها لا خبيا اي
 يمشون بها مسرورا عين بلا حعود وكره الحملوس قبل وضعها عن
 الاكتاف لقولهم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى يوضع وترب
 المتشى خلف المار ويناد لتقوله من الجنازة متبوعة ولانه ابلغ في الاعتاظ

قول وكرهت في مس
 المرفوع عاتيد الى المني
 قول اما الذي سني ل
 يكبر فيه هو عبارة ال
 عما وقع في كلام
 المسعى للحاجة فلا
 سوق صاحب الد
 قول اولان المس
 الجنازة هذا الم
 في المسعى المعتاد
 نت معتاده وعل
 عند بناه اياه ف
 قبل مراد المستدل
 فصلوة الجنازة ثك
 ذلك ولم ينو قلنا ي
 العبادة ابيض مكر
 مسجد ال

ط
 يداهو السند عند كثر
 اذا شاوروا في حله
 الكاتب الذي
 وينقل الجان
 ينسب الى جمل
 وانسب عند
 لقوله من حمل
 اربعين خطوا
 عند اربعين
 الذي التبيين

بها والتعاون في حملها ان احتيج اليه ويلجأ القبر ولا يشق لقوله
عم اللحد لنا والشق لغيرنا الا في ارض رطوبة فلا بأس بالشق واتخاذ
التابوت من حجر او حديد ويفترش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله اى وضعناك ملتبسين باسم الله تعالى وعلى ملة
رسول الله اى سلمناك على ملة رسول الله ويوجه اليها اى القبلة اذ به امر النبي
عم ويجعل العقدة التي على الكفن نحو في الانتشار لانه هم احربه وللان من
الانتشار ويسوي اللبن والتصب للانحسب ولا الاجر وجوز في ارض
رخوة كذا في الكافي ويسمى قبره بالاقبره لان حاله من على الاستار بخلا
فهم ويرى بالتراب عليه للتوارث ويسمى القبر ولا يرجع ولا يخص للغير
عزها ولا يخرج الميت من اى القبر الا ان يكون الارض مقصورة او اخذت
بالشفعة وطلب المالك فخرج ما في السفينة يغسل ويكفن ويصل
عليه ويرمى به في البحر كذا في الظهيرية ماتت حامل وولدها حتى يشق
بطنها من جانبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها يوضو
يستحب في القتل والميت دفن في المكان الذي مات في مقابر اولئك
المسلمين وان قتل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخرا لا بأس به الا بغير عظام
اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلاع
الشجر والحشيش من المقبرة ولا بأس في اليابس **باب الشهيد** سمي
لانه مشهور له بالجنة بالنحو اولان الملائكة يشهدون موته اكرمالا
لان محي عند الله حاضر علم ان الاصل في هذا الباب شهيد واحد فانهم كفوا
وصلح ليرحم ولم يغسلوا لانه هم قال فحفرهم زملوهم بكاهنهم وصائرهم ولا

تغسلوهم

بمعناهم

تغسلوهم الحديث وكل من بمعنى اى يلحق بهم في عدم الغسل
ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما ادمات حريقا او غرقا او
سبطونا او مطعوننا فلم يرم نواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء
على ان رسول الله هم الايري ان عمر وعليما رضي حملا الى بيتها بعد
الطعن وغسلا وكانا شهيدين لقول النبي عم كذا في الكافي والمقصود
ههنا تعريف شهيد به وبمعنى شهيد احد في ترك الغسل ولهذا قال هو
مسلم طاهر احتراز عن وجب عليه الغسل كالجنب والمحايفو
النساء بالغ احتراز عن الصبي قتل ظلما احتراز عن قتل حدا او
قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب مال و
انما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه كره ظلما يكون الابن
شهيدا لان المال وان وجب على الآثم يجب غسل بنفس القتل بل
لسنن القصاص شهرة الابوة ولم يرتث على البناء للمفعول يقال ارتث
البحر اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثا في الشرع ان يرتفق بشيء
من حرفة الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيان
سواء قتله باع او حربي او قطاع الطريق ولو بغير التجارة جازحة لان الاصل
فيه شهيد احد لما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فغيرهم من
دمغ رأسه بالحجر وغيرهم من قتل بالعصا وقد عمرهم رسول الله وم في
الامر بترك الغسل او قتله غيرهم بها اى بجازحة فان مسلما قتل مسلما
غير باع وغير قطاع الطريق ومسلما قتل ذي باجزة ظلما يكون شهيدا
او وجد غطف على قتل ظلما جازحا ميتا في معركة اى معركة الباغى او
شخص واشترط الجازحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتى انفق فبئز عنده غير

الصلح للكفن كالفرور والحشو والقلنسوة والسلاح والخق فانها
 شترع ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي كما
 مر ويصلى عليه كرامة وتعظيم له ويدفن بدمه لانه في معنى شهيد احد
 وقد مر انه مروي عن غسلهم والشافعي يخالف في الصلاة فيغسل
 من وجد قتيل في مصر فيما في موضع يجازي او جديه القتل القسامة
 احتراز عن الجامع والشارح عولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد
 قتيل في مصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية بخلاف ان الظلم
 الا اذا علم ان قتل بحدية ظلم لان الواجب فيه القصاص وقال صلا الشريعة
 اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم
 يعلم قاتله لانه علق بوجود القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل
 ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحدية ففي رواية الهداية
 لا يغسل لان نفس هذا القتل واجب القصاص واما وجوب الدية و
 القسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن
 ان يكون شهيداً واما رواية الذخيرة فيغسل وغبارة الذخيرة بهذا
 ان حصل القتل بحدية فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل
 المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس
 القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرج عن الشهادة ففي المتن
 اخبر به الرواية اقول كان لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شرح
 فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم ان قتل بحدية ظلم المحمول على ما اذا علم
 قاتله عيناً وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا
 قصاص يجب للعلو القاتل المعلوم وقال تابع الشريعة جدد الشريعة في

شرح قوله ظلم اي وعلم قاتله وفي الكتاب الاشارة لانه انما كان ظلماً اذا كان
 القاتل معلوماً حتى لو لم يعلم جازان يكون هو متعدياً فلا يكون القتل
 ظلماً واما قول صاحب الهداية او لا من وجد قتيل في مصر فعناه على ما
 اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيل في مصر ولم يعلم بدليل قوله لان الواجب
 فيه القسامة والدية والعجز ان يعتبر في الاول قيد الا انها من الدليل ولا
 يعتبر في الثاني قيد اي من الدليل ايضاً فعلم ان كلامهم الهداية والذخيرة
 في المال واحد ولا اختلاف في رواية هرنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف
 عدم التفريق بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعد فتبرك الله الهادي
 الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وقاتل بحد او قصاص فان
 يغسل لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارثت بان اكل او شرب او نام
 او تدابى او اواه خيم او مضى وقت صلوة عليه وهو عقل وغيره على
 الا اذا وحتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا
 او نقل من المعركة الى الخوف وطوى الخيل فم لا يكون القتل منافياً
 للشهادة هذه الاشياء ذكره الزيلعي وارضى بامور الدنيا والاخرة
 وهو قول بعض خلاف المحمدي وقيل الاختلاف بينهما في الوصية بامور
 الدنيا وفي الوصية بامور الاخرة لا يكون مرثياً بالاجماع او باجماع او
 اشترعي او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة
 لانه بذلك يصير خلقاً في حكم الشهادة وينال شيئاً من حروف الحيوة
 فلا يكون في معنى شهيداً احد لانهم ماتوا عطاء اشوا والكاس يدار
 عليهم خوفاً من نقص الشهادة هذا اي كون ما ذكر في بيان الارثشاف
 موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو غيرها الا اي

الصلح للكفن كالفرور والحشو والقلنسوة والسلاح والخق فانها شترع ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي كما مر ويصلى عليه كرامة وتعظيم له ويدفن بدمه لانه في معنى شهيد احد وقد مر انه مروي عن غسلهم والشافعي يخالف في الصلاة فيغسل من وجد قتيل في مصر فيما في موضع يجازي او جديه القتل القسامة احتراز عن الجامع والشارح عولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيل في مصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية بخلاف ان الظلم الا اذا علم ان قتل بحدية ظلم لان الواجب فيه القصاص وقال صلا الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علق بوجود القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحدية ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل واجب القصاص واما وجوب الدية و القسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيداً واما رواية الذخيرة فيغسل وغبارة الذخيرة بهذا ان حصل القتل بحدية فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرج عن الشهادة ففي المتن اخبر به الرواية اقول كان لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شرح فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم ان قتل بحدية ظلم المحمول على ما اذا علم قاتله عيناً وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب للعلو القاتل المعلوم وقال تابع الشريعة جدد الشريعة في

اوجدها ذكر في الحرب لا يكون مرتشابشي من ذلك كذا قال الزبلي و
 يصلي عليهم عطفي على قلوبهم يغسل من وجد قتيلا اه كتاب
الزكوة عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى قيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقول تعالى ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون
 هي تملك بعض مال جزئيا عينه اي ذلك البعض الشارع قال في الكفر
 تملك للكت من فقير مسلم غير هاشمي اه اقول هذا التعريف يتناول
 مطلق الصدقة ولا يختص بالزكوة بخلاف ما اختيرهم هنا فان قوله
 عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعين في الصدقة وهو قال الزبلي
 يرد عليه الكفارة اذا ملك لان التملك بالوصف المذكور موجود فيها
 ولو قال تملك المال على وجه لا بد له منه لا انفصل عنه لان الزكوة يجب
 فيها تملك المال فقلت جز ما لا بد له عليه ذلك فان معناه بلا احتمال
 في نفسه لغير التملك كالباححة فان الكفارة في نفسه لا تنفي التملك
 بخلاف الزكوة لان شهورها بقوله تعالى اتوا الزكوة والابتداء كما قالوا يقتض
 التملك ولا ينادي بالباححة حتى لو كفل يتيمًا فانفق عليه نأوا بالزكوة لا
 يجز به بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التملك لغير متعلق بالتملك
 مسلم غير هاشمي والاموال واحترار من الغني والكافر والهاشمي ومولاه
 فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سيأتى مع قطع المنفعة
 عن المال من كل وجه واحترار من الغني والكافر والهاشمي ومولاه
 اصوله وان علوا ومكانه ودفع احد الزوجين الى الآخر كما سيأتي
 لانه تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص له كما لقوله تعالى
 وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشروط وجوبها العقل

معتقد لما روي ان رسول
 يجعل الصدقة قال لانت
 في الوافي
 لان الزكوة عبادة فلا بد
 من شرائعها يعطي من مال الزكوة
 على من مال او منفعة فانه لا
 وانما قال الله تعالى ولم ينقل
 اشعرا بانها عبادة فلا بد
 وجه صحه الوافي

والبلوغ اذ لا تكليف بدونها والاسلام لانه بشرط لصحة العبادات
 كلها والحرة لا يتحقق التملك لان الرقيق لا يملك ليملك سببه اي
 سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فان ملك
 المولى حقيقة قد تفرغ كماله ان سبب وجوبها الملك المذكور وان
 عدمه في الكفر بشرط الوجوب بالنص اعتبره الفقهاء لانه عدمه قد لا يسبب بفاغ
 عن الدين المراد به دين مطلق من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر
 والكفارة وينع دين الزكوة حال بقاء النصا وكذا بعد الاستهلاك لان الامام
 يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام
 كان يأخذها الزمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة
 قطعاً لطع الظلمة فيها فكان ذلك نوكيلا منه لاربابها ولا فرق بين
 ان يكون الدين بطريق الاصل او الكفالة ذكره الزبلي وغيره وقد ضم
 صدر الشريعة الزكوة الى الذر والكفارة وهو مخالف للهداية فكان سببه
 من الناسخ الاول وعن الحاجة الاصلية كدور السكنى ونحوها وسبب
 نام ولو تقدير المصالح النماء اما تحقيقه يكون بالتوالد والتناسل والتجاء
 زلت او تقديره يكون بالتمكن من الاستماء بان يكون في يده او يدنايبه
 فاذا فقد المالك الزكوة فلا يجب تفريغ على قوله الملك التام على مكاتب لانه
 ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط ومديون للعبد تفريغ على قوله فارغ
 عن الدين بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب فانه اذا كان له اربع مائة
 درهم وعليه دين كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب
 زكوة مائتين ولادور السكنى تفريغ على قوله الحاجة الاصلية ونحوها
 كسباب البدن واتا في المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب

العلم لاهله والالت المحترفين والواصل من مال الضمان فخرج على قولنا
 ولو تقدير او الضمان مال تعدد الوصول اليه مع قيام الملك كابق وسقوط
 ومغضوب اذ لم تكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مقارة نسي
 مكان ومال اخذه السلطان مصادرة ووردية نسي المودع وهو ليس من
 معارفه ودين محجور لم تكن عليه بينة ثم صارت له بعد نسي بان اقر عند
 النكاح فانه اذا وصل اليه لا يجب زكوة لسنين الماضية لا العائتفاء النماء ولو
 تقدير بخلاف ما عليه على مقرو ان كان محسرا اذ يمكن الوصول اليه ابتداء او
 بواسطة التحصيل او مفلسا اي محكوما فلا سه او واحد عليه بينة او علم
 قاض فان هذه الاموال اذا وصل اليها لم يجب زكوة السنين الماضية ولا
 يجب ايضا في دور الالسكنى تفرج ايضا على قولنا ولو تقدير او نحوها
 كشيء لا تلبس واثاث لا تستعمل ودواب لا تتركب وعبيد لا تستخدم و
 كتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لا انتفاء النماء التقدير قال
 في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل غير مفيد لما ان
 لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت
 لعدم النماء وانما يفيد ذكر الابل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت كتب
 تساوي مائة درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز مصرف
 الزكوة اليه واما اذا لم يحجج اليها وهي تساوي مائة درهم لا يجوز
 صرف الزكوة اليه وكذا الالات المحترفين وسبب وجوب اذائها توجه الخطا
 يعني قولنا واتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول عند من يقولات وجوبه
 فوري وفي خبر العمد من يقول ان عمري وسناتي وشروطي اي شرط وجوب
 اذائها الحولان اي حولان الحول بثمانية الما كالدراهم والدنانير والسوم

اي الرعي يقال سامت لما غنيت
 عت قول اوسية التجارة اي
 شرا او الغالب منه للتجارة
 في او حتى التصرف في رأس المال
 في قبل ليس في كلامهم تاجدها
 بها كما في المفردات جامع الصحاح

او نية التجارة اما اذا لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطا فلا ياتى
 بالترك وشروط اذائها اي كونها مؤداة نية لانها عبارة فلا تصح بلا
 نية مقارنة له اي لا ادب بالمعنى المصدري او مقارنة لعزل ما وجب
 فانه اذا عزل من النصف قد الواجب ناول الزكوة وتصدق الى الفقير
 بلانية سقط او تصدق كله عطوف على نية فانه اذا تصدق بركة دخل
 الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين مستح لنا وان تصدق ببعض سقط
 زكوة عند من وعند ابى سى لا واما وجوبها فتقيل عمري اي يجب على التراضي
 لان جميع العروقت الاء وللهذا لا يضمن بهلاك النصف بعد التفريط وقيل
 فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر لطلق وهو قول الكرخي فانه قال
 يا نعم بشاخير الزكوة بعد التمكن وروى عن محمد بن ابراهيم الزكوة من غير عذر
 لم يقبل شهادته لا يبيح للتجارة ما اشتراه لها فنوي خدمته ثم لا يصير
 للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا يشتري امة للتجارة فنوها الختمة
 بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوي للتجارة بعد علم
 تكن للتجارة حتى يبعها فتكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير
 لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجز فلم يعتبر نية ولهذا يصير المسافر مقبلا
 بحجر النية ولا يكون المقيم ساخر اربا بالاسفار ورثة لا يكون للتجارة
 بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان المورث يصير ملكا للوارث جبر بلا
 صنعه وللهذا يرث الحنين وان لم يتصور منه العمل حتى يتصور تصرف فيه
 لاقتران النية بالعمل بالذهب والفضة كذا في غاية البيا وما ملكه من بهت
 او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان له اى للتجارة بالنية لا تقتلها
 بعمل هو قبول العقد وهذا عند ابى سى واما عند من فلا يصير للتجارة لانها

لم تقارن عملها وقيل الخلف على العكس لآزكوة في اللالي والحول كالعقل
 والياقوت والزمرن وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التتار
 خانبة **باب صدقة السوايم** جمع سائمة هي المكنية بالترعى بالكسر الكلا
 واما الفتح مصدر في كثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لا يكون سائمة فلا
 يجب فيها الزكوة بنصنا الابل خمس وفي كل خمس الى خمسة وعشرين بخت و
 هو المتول بين العرو والعجى ذو السنامين منسوب الى بخت النصر وعرب
 جمع عربي شاة اتفقت الاثار واشهرت كتب رسول الله ص وما بين اليه
 النصابين عفوكة الحاكم في سائر النصب الاثنية وفيها اي في خمس وعشرين
 بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضة
 اي حاملا باخري عادة وفي ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في
 الثالثة سميت به لان امها تلد اخري وتكون ذات لبن غالباً وفي ست و
 اربعين حقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل و
 الركوب والضرب وفي احدى وستين جندة وهي التي طعنت في الخامسة سميت
 به لعني في اسنانها يعرف ارباب الابل وفي ست وسبعين التبعين بنت لبون
 وفي احدى وتسعين حقتان المائة وعشرين ثم تسنانو الفريضة في كل
 خمس شاة بالحقين وفي مائة وخمس اربعين بنت مخاض وحقان وفي
 مائة وستين ثلاث حقا في ثم تسنانو الفريضة في كل خمس شاة بثلاث
 حقا وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
 وفي مائة وست وتسعين اربع حقا في مائتين ثم تسنانو الفريضة
 ابد كافي الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة
 قديه بذلك احترازاً عن الاستيناف الاول الذي ليس فيه ايجاب بنت لبون

ضرب بكسر الصاد اي جماعة
 محمد الوالي قوله سميت به اي
 الاسم وهو الجذعة بالفتح بين والي

والايجاب اربع حقا في لعدم نصابها الا ان يلازمه خمس وعشرون على
 المائة والعشرين صارت كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب
 بنت المخاض مع الحقين فلما زاد عليها وصار مائة وخمسين وجب
 ثلاث حقا ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى
 قالوا ان البقر يتناولها ثلثون وليس فيما دونها صدقة وفيها تتبع
 وهو ما تم عليه الحول او تبعة هي انشاه وفي اربعين مسن هو ما تم عليه
 الحول ان امسنة هي انشاه وما بين النصابين عفو وفي الزيادة على الار
 بعين لا يكون عفو بل يجب الي ستين ففي الواحد الزيادة ربع عشر مسنة و
 في الشتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نصابا بخلاف
 القياس والاصح هنا وفيها ضعف ما في ثلثين اي في ستين تبعا ثم في
 كل ثمانين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
 مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعا ومسنة وفي مائة و
 تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنتان هكذا في
 غير النهاية ونصاب الغنم ضانا او معزاً اربعون وفيها شاة وفي مائة
 وحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه كذا ورد البيا
 في كتاب رسول الله وكتاب ابي بكر رضي وعليه انعقد الاجماع وفي اربع
 مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الحج
 وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار
 ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة قال صاحب مجمع الفتاوى في حوزة
 الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة
 لا يجب قال ابو احمد العياض ونصابها ثلاثة فاذا كان اقل منها لا يجب

وفي كل فرس من العرب اخذت بـ الذكور ديناراً وربع عشر قيمة
نصا ما قال صاحب الجمع في شرحه هذا التحريم مختص بالافراس العرا حيث
كان قيمة كل فرس اربع مائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون
عن كل مائة درهم خمسة فاما الافراس التي تتغاف وتجتربها فانها تقوم
لاني ذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل كما نثرها في رواية لانها بانفرادها
ايضاً لا تتناسل ويجب فيها في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار
بخلاف الذكور لاشي في حوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال وعوامل هي التي
اعدت للعمل كاثارة الارض فانها حوامل من الحوايج الاصلية وعلوفة بفتح العين
هي التي تعطى العلف فلا يكون سائمة ولا بغل ولا تمار ليس للتجارة لقوله
لم ينزل على غيرها شيء والمقادير ثبتت سماعاً بخلاف ما اذا كانت للتجارة لان
الزكوة تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا حمل ولا فصل وعجل الاتباع
في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكوة لا تجب بالمضى المحول وبعد المحول لم يبق
اسم الحمل والفصيل والعجل فقبل في صورتهما رجل اشترى خمسة وعشرين
من الفصلا او ثلثين من العجا جمل واربعين من الحملان او ذهب لذلك
هل ينحقد عليه المحول ولا فعلى قول ابي حنيفة لا ينحقد وعند غيره ينحقد
حتى لو حال عليه المحول المحول عليه من حين ملكها وجبت الزكوة و
قبل اذا كان له نصيب سائمة فمضى عليه المنة اشرف فتوالدت على عدد سائمة
هلكت الاصول وبقيت الاولاد يبق حوال الاصول على الاولاد وعندهما لا يبعث
وعند الباقي يبق ولا في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان
الصالح قد جرى على ضعيف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من اهل اليمن
لا يصبرهم جاز دفع القيمة في الزكوة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر

يعني

يعني ان الاداء القيمة في مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز لا على
ان القيمة بل عن الوجوب لان النص لا يبدل انما يجوز عند عدم الاصل و
اداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما
اما العين او القيمة وتحقيق هذه المقام في الاصول لا يؤخذ الا بالوسط رعاية
للجانبيين بلا جبر اى اذا امتنع عن اداء الزكوة لا يأخذها كرها لانها عاقبة
فلا تتبادر اليها بالاختيار وعند الشافعي يأخذها لانها حق العتق فصار
كدين وجب للعبد على العبد لان شركته اى لو مات من عليه الزكوة لا يؤخذ
من شركته الا ان يوصى في يعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من شركته لم يوجد
سوى واجب السن جمع معروفة صاحبها وذلك انما يكون في ذلك الدواب
دون الانسان لانها تعرف بالسن دفع المالك الا ان يرضى مع الفضل والاعلى ورد
او دفع القيمة قال في الهداية اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ بعضها
واخذ الفضل وقال في النهاية ظاهرهما في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق
وهو الذي يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بين و
جب عليه والرفق انما يتحقق بتخفيفه فكانه اداه اذا سمحت به نفس من
عليه الواجب اذا ظن حال المسلم ان يتخار ما هو ارفق بحال الفقير ويؤا
فقد كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان اخذ المستفاد في شأن المحول من
جنس النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثنائه المحول
من جنس نصابه او زكاه به فمن كان له ما يتاد درهم في قول المحول وقد حصل
في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكوة الكل والزكوة في
النصاب لا العتق عند ابي حنيفة وانما ملك مائة نشاة فالواجب
عليه هو نشاة انما هو في اربعين لا المجمع حتى لو ملك ستون بعد المحول فالواجب

يعني

وهلاك البعض سقط
حصنه

على حال وعند تحدد وزفرح تستط بقدره وهلاكه اي النصب بعد الحول سقط
الواجب ويصرف للهلاك العنوا ولا فان لم يتجاوز الهلاك العفو فالواجب
على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست
من الابل حيث ينبغي وجوب شاة ثم الى نصاب يليه يعني ان جاوز الهلاك العفو
صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشرون من اربعين بعير فالاربعة تصرف
الى العفو ثم احد عشر الى نصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست
وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك بصرف النصب والعنوية
يقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشرون من اربعين وبقي
خمس وعشرون فيجب نصفه وثلث من بنت لبون ولا نقول ايضا الهلاك
الذي جاوز العفو بصرف الى المجموع النصب حتى نقول بصرف اربعة الى العفو
ثم بصرف احد عشر المجموع ستة وثلاثين او كان الواجب ستة و
ثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب
ثلاث بنت لبون وربع سبع بنت لبون ثم ونعم الى ان يتروى كما لو هلك من
اربعين بعير عشرون فالاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب
يلي العفو وخمس الى نصاب يليه النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس
عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون اخذ
البغات زكوة السوايم والعشر والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف
في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في اموال الظا
هرة وهي عشر الخراج و زكوة السوايم وزكوة اموال التجارة
ما وامت تحت حمارية العشر فاذا اخذ البغاة او سلاطين زماننا
الخراج فلا اعاد على المالك لان مصرف الخراج المتأخذ بهم منهم لانهم

المجموع

يجار بون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الا ان ذكرها
فلا اعاد عليهم والا فليعلم الاعادة الى مستحترها فيما بينهم وبين الله غنبت
غصب سلطان مالا وخالط بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث
عنه كذا في الكافي عجل ذ ونصا لسنين او لنصب جاز قد عرفت ان سبب
وجوب الزكوة المال النامي والحول ان بشرط لوجوب الاداء وقد تقرر في الاصل
صولات السبب اذا وجد مع الاداء وان لم يجب فان وجد النصب صحح الاداء
قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كما في درهم مثلا فادى لسنين جاز
حتى اذا ملك في كل منها نصابا اجزاء ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب
واحد فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب اشاء الحول فبعد ما تم الحول
اجزاء ما ادى لا يضمن مغرط غير متلف اي ان قصر من عليه الزكوة في الاداء
حتى يملك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي
لا تسقط ويضمن ولو اشترى ملك يضمن لان النصاب صار في حق الواجب
حقا لصاحب الحق فصار المستر ملك متعديا فيضمن **باب زكوة المال**
المراد بالمال غير السوايم واللام فيه اشارة الى المذكور في قوله وهم هاتوا ربع
عشر او الكعج فان المراد به غير السائمة اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع
العشر نصاب الذهب عشرون مثقالا والنفضة مائة درهم وزن سبعة ابي
يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمنقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدرهم قد كانت على
عمره عرضي مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشر مثاقيل ومنها
عشرة على ستة مثاقيل ومنها عشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضی
من كل نوع ثلثا كيلا يظلم الخصوم في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة

وثلاث وثلاثون ستة اشنان وثلاث وخمسة درهم وثلاثان فالجمع سبعة
وان شئت فاجمع المجموع فيكون احد وعشرون فثلث المجموع سبعة
ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي مضروب كل خبز مبتداه هو قوله ربع
عشر ومعهول ولو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا
سواء كان مباح الاستعمال ولا وعند الشافعي لا يجب في حلي النساء وحاتم
الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه خياث البذلة ولنا ما روي انه
يوم قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب تويان زكوة قالتا لا
فقال يوم ادبازكوة وتبره وعرض تجارة قيمة يوم مع مابعد صفة
عرض وهو بكون الزممتاع لا يدخل كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا
ولاعقار اذ في الصحاح واما العرض بفقرها فمتاع الدنيا ويتناول
جميع الاموال فلا وجه له هنا لجعله مقابلا للذهب والفضة نصا
من احدهما اي الذهب والفضة قال الزبيدي قوله في عرض التجارة
ليس يجري على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونوى للتجارة
لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر
وزرعها واشترى يذلا للتجارة وذرعها فانه يجب فيه العشر ولا
يجب فيه الزكوة لانها مما يجتمعان اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد
اما اولها فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض
يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر المأخوذ
بعد الزراعة وذلك لا يضر لان محرم نية الخامة اذا سقط وجوب
الزكوة في العبد المشتري للتجارة كما مر فلان سقط التصرف القوي
من النية اوله مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي اذا كان التمتع

بالدرهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدينار نافع
قوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة
في الكسور لا يجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على ذلك
درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهما وواشي
في الاقل ما غلب خالصه خالص اي في حكم الحالص ذهبيا وفضة وما غلب
غش يقوم لانه في حكم العروض واختلاف المساوي يعني ان كان الغش
والفضة سواء ذكر ابو نصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل
يجب درهما ونصق نقضا النصاب اثنا الحول سدر لان الحول لا يعتد الا
على النصاب ولا يجب الزكوة الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا
عبر بلبا بينهما اذ قلما يبقى المال حول اعلى حاله لكن لا بد من بقاء شيء
من النصاب ليضم للمستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول
اذ لا يمكن اعتباره بلامال يضم قيمة العروض الثمانيين يعني اذا ملك مائة
درهم او عشرة دنانير وملك عرضا قيمة مائة دراهم او عشر دنانير وجب
عليه الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمن للتجارة
وضعا والعروض جعلها ويضم الذهب والفضة قيمة الاجزاء وعندهما اجزاء
حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب عنده لا
عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما و
خمسة دنانير وخمسة عشر دينارا او خمسين درهما يضم اجزا ولا
يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما انقصت يزداد
يزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انقصت قيمة بما ازداد فوجب الزكوة
بلا خلاف وانما يظهر الاختلاف حال نقصان الاجزاء **باب العشر**

لو من نصب اي نضبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجارة
لياكنوا من اللصوص وكما ياخذها من الاموال الظاهرة ياخذها من
الباطنة التي مع التجار كما سياتي صدق باليمين من قال لم يتم الحول
اي صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلق او قال على دين اواره
التي الى عاشر اخر ان كان اي عاشر اخر في تلك السنة لانه ارعى وضع
الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق كذب تعينا كذا اي يصدق با
يمين في قوله ادبت الى فقير الا في السوايم لان الاخذ منها للسلطان
مك على الجزية او الخراج اذ صر فرها على المقابلة بنفسه وكمن اوصى بثلث
مال للفقر او وصى الى رجل بان يصرفه اليهم حيث لا يجوز كذا في
شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد الاخراج كما الظاهرة
حتى لو قال انا ادبت زكوتها بعد ما اخر جرتها من المدينة لم يصدق
لانها بالاموال الخفية بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى
الامام فيما صدق المسلم صدق الذي لان ما يؤخذ من صدق ما يؤخذ
منا والحكومة وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه فيما وراة التضعيف كما
في التضعيف على بنى تغلب الافي قوله ادبت الى فقير لان ما يؤخذ من
الذي جزية وغيره لا يصدق اذا قال ادبت انا لان فقر اهل الذمة
ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية التصرف المستحقة وهو
مصالح المسلمين كذا قال الله يلعى ولا بد من هذه الاشياء والمتون
خالبة عنه لا الحربي اي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك الا في ام و
له اي جارية يقول له هو ام ولدي فيصدق لان كونه حرسيا لا
ينافي الاستيلاء واقراءه بنسب من فيه صحيح وكذا ابامية الولد

يؤخذ من اربع العشر ومن الذي نصفه والحربي العشر سلكه امر عن
رضي عن سبغات ان يبلغ مال نصيبا ولم يعلم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب
منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذ منا بعضنا وان لم يبلغ اي مال نصيبا
لا يؤخذ منه شيء وان اقرب ما في النصاب في بيته لان الواجب فيما يره ولا يؤخذ
منه شيء اي الحربي ان لم ياخذوا شيئا منا ليستمر واعليه ولانا احق منهم
بالمكارم عشر اي اخذ من الحربي العشر في باج المصايف در العشر عشر
ستين ثم مر قبل الحول ان لم يدخل داره لم يعشر لان الاخذ في كل مرة اتصال
للمال وحقوق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان جدي
وايض الاخذ بعه لا يفضى اليه اتصال المال بعشر الحربي يؤخذ العشر من قيمتها
لا الخنزير اذا مر بها ماضي لان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير
منها بخلاف ذوات الامتال والخنزيرها ولا بضاعة وهي مال مع تاجر
يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس يناسب عن الملك في اداء الزكاة
ومضاربة اي اذا مر بالمضارب بما له الم يعشر لانه ليس بما لك ولانا يعب عنه
وكتب ما ذون مديون وليس معه موله اي موعده ما ذون فلو كان مديونا
لا يؤخذ منه شيء والا فكتبه لولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا ويشني ان عشر
الخوارج بعنه اذا مر على عاشره البغاة فعشره ثم مر على عاشر العدل يؤخذ
منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلادنا فا
خذوا الزكاة وغيره بحيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام
لان التقصير من الامام **باب الزكاز** هو مال تحت الارض مطلقا اي
سواء كان خلفة او بدفن العبد والمعدن خلق والكنز مدفون خمس
معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصخر والنجاس ونحوها

في ارض خراج او عشر وسيتاني بيانها وبقية لما ذكرها في الارض
ان ملكة والا اي وان لم تملك فلو واحد ولا شئ في اي المعدن ان وجد
وفي ارضه روايتان ولا يقوت ورمود وفير وزج وجدته في جبل لقول
عمم لخمس في التجارة المحر وكذا لا يجب في جميع الجواهر والنصوص
من التجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكثرة
الا المالية لكونه غنمية كما قال الزبيدي ولو لو وغنم وكذا جميع الحلية
تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كثر في قعر البحر
كغزفيه سمي الاسلام كما مكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطعة وسيتاني
حكيم في موضعها وساقية سمي الكفر كالتقوش عليه الصم خمس وبقية
للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والافوار لو كان حيا والافيت
المال ان ملكت اي ارضه والا اي وان لم تملك كالمغاور والجبال فلو وجد
حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا فقيرا او غنيا لانهم من اهل
الغنمية غير الحربى المستامن فان الواحد اذا كان عربيا او مستامنا
يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المغاور بالاذن من الامام على شرطه
المشروط وان خلا عنها اي العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكفر غالبا
من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطعة اذ قد طال عمره الاسلام رجل
دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحرا دار الحرب فله ولا خمس سواء
دخل بايمان او لا وانما لم كان له لسبق يديه على مال مباح وانما لم يجب
خمس لان اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل جماعة فتمنعون اى
لهم منعة وغلبة وظفر واعلى كنوزهم خمس وان وجد اى الركاز
مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها خذراعون الغدر

كما التقوش

والخيانة ولو لم يبره واخرجه منها الى دار الاسلام ملكه ملكا غير
صيت كما للملوك بشرا فاسد ووجد الركاز في ارض مملوكة من دار
الحرب غير اى غير مستامن لم يبره ولا خمس لان اخذه متلصصا
كذا في غاية البيان وجد متاعهم في ارض غير مملوكة خمس وبقية
للو احد قال في الوقاية فان وجد ركاز متاعهم في ارض من المملك
خمس وبقية للواحد الظا مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في
اخر الباب بقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس الى
اخره لكن عبارته لا تساعد ذلك لان الظن ان لفظ وجد على صيغة
المبنى للفاعل وضميره راجع الى مستامن بدليل السياق والسياق
وضميرها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستامن ركاز متا
عهم في ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وبقية للواحد وهذا
مع كون غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظو
اما الثاني صح شرح الهداية واغبر بهم بان الخمس انما يجب فيما
يكون في معنى الغنمية وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي
المسلمين بايجاف الخيل والركاز والمذكور في الوقاية ليس كذلك
لان المستامن كالتلصص والارض من دار الحرب لم يقع في ايدي
المسلمين فالصواب ان يقطع وجد لفظ عما قبله ويقر على البناء
للمفعول ويترك لفظ منها ويضاف الارض الى المسلمين وهدا غيرت
العبارة الى ما ترى **باب العشر** في غسل ارض عشرة
وسيتاني بيانها في كتاب الجهاد او غسل جبل وان قل العسل
وتمرة وفي التمر تاشى ما يوجد في الجبال والبراري والموات من

ع

العسل والفاكهة ان لم يحج الامام فهو كالصيد وان سماه فعليه الع
العشر لان مال مقصود واعني ابي سى لاعشر فيه لان باق على الاباحة
وفي مستقي مطرا او سيج اي ما اوردية بلا شرط نصب وهو حرم او
سقى والوقت ستون صاعا والصاع ثمانية اربطال والربطال اثني
عشرة اوقية والواقية اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني سنة
حتى يجب في المحذورات وقال لا يجب الا فيما له ثمر باقية
بلغ ثمره او سقى الا في الحطب كالحشيش والقصب ونصف عطفي
على صبر يجب وجاز للفهلوي ويجب نصف العشر في مستقي غريب
او طاليه بلاد رفع المؤن اي يجب العشر في الاول ونصف في الثاني
بلاد رفع اجرة العمال ونفقة البر وكري لانهار واجرة الحافظ
نحو ذلك وبلا اخراج البذر فان شرح الزهراوية وغيره حرم تحو ابوجوب
الدمار في كل الخارج ويجب ضعفة عشرية تغلي كوطفلا او اثني
او اسلام او استروها منه مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من ارضي
اطنلنا ويؤخذ ضعفة من ارضي اطفالهم والابن عشرتهم العشر
المضاعفة بالاسلام ويجب الخراج في عشرية مسلم شرها ذمي
قبض لم يذكر في الوقاية والاكتر القبض بشرط في الزهراوية لان
الخارج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ويجب العشر على
مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او
خيار الرورية او العيب بقضاء متعلق بقوله ردت يعني اذا اشترى
ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها منه بالصحبة بالشفعة او ردت عليه
لفساده البيع او بخيارا عادت عشرية كما كانت وعلى ذمي جعل

41
داره يستأنا اخراج كذا المسلم ان سقاها بماء ولو سقاها بماء
العشر عشر وسيا في بيان المياه ايضا في كتاب الجهاد ولا شيء
في غير رقية ونظير مطلقا اي سواء كانت العين في ارض عشرية
او في اجية وفي حرمها الصالح للزراعة خراج لو كان خراجيا
ووقت اي وقت اخذ العشر عند ظهره ولا يند عند ابيض واملغدة
اي سى فوقة وقت ادراكه وعند فم عند حصوله فالخصيرة وثمره
المخلاف تظهره وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزبلي **باب**
المصارف بهم الفقير هو من له مال دون نصاب والمسكين
هو من لا شيء له والعامل اي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو
ما ينفق وعياله واعوان غير مقدر بالتمن وان استغرقت كفاية
الزكاة لا تتراد على النصف قال الزبلي والمكاتب الفكة والمغارم من لزمه
دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يملكه
اخذه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عنه اي سى اي الفقراء منهم و
منقطع الحاج عنه محقة اي الفقراء منهم وانما افره بالذكر مع دخول
في الفقير والمسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل
هو والمسافر سمي به للزوم الطريق فجاز له الاخذ من الزكوة قدر
حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان
ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان في
بلده ويصرف الكثرهم وبعضهم تمليكا اي لا بطريق الاباحة و
قال الشافعي لا يجوز الا ان يصر في الثلاثة من كل صنف لا الى بناء
المسجد اي لا يجوز ان يسبى بالزكوة مسجدان التقليل

شروطها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري
الانهار والجهاد والحج وكل ما لا تمليك فيه وكفى بيت وقضاء دينه
ولو قضى دين عي والمديون فقير فان قضى بغير امر كان متبرعا لا يخرج
من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كان تصدق على الغرم فيكون القا
بض كالكيل في الصدقة ومن ما يعتق اى لا يشتري بها رقبة تصدق
لانعدام التملك فيها والا ما بينهما ولا اى اصله وان على وفروعه
وان سفل وزوجية اى لا يعطى زوج زوجته ولا زوجة زوجها الا
شتركا في المنافع عادة ومملوك المنزكى اى مدبره ومكاتبه وام ولده
وعبد اعتق المنزكى بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اعتق الشريك المعسر
حصته عنه اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه
لم يجز الشريك الاخر دفع زكوة اليه لانه يسره فصار مكاتبه عنده و
فلا يجوز لانه حر مديون عندهما قال في الهداية ولا الى عبده اعتق
بعنه عند ابيج لانه بمنزلة المكاتب عنده وقال لا يدفع اليه الا زجر
مديون عندهما واتفق بشره على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز
ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع ضميره الى المنزكى لانه لا يناسب قوله
وقال لا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله اذ اعتق
بعنه كان كله حر بلا دين بل يجب ان يكون على البناء للمفعول و
يصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر
حتى يتاقي هذا التعليل ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا
في نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلاله قوله قد اعتق بعضه على الصورة
المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الاولى في المتن و

دليلها

دليلها في الشرح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل
ظاهرا على المذكورة ودليلها مثل المذكورة في الهداية وغنى ومملوكه
لان الملك واقع لمولاه وطفله لانه يعد غنيا بما لا يسبغ خلاف
الكبير وان كان نفقته عليه كذا حرته لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية
بسيار الزوج وبقد النفقة لا يصير موسرة وبنيها شتم وبهم على
وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله ومما يبيى باسم
ان الله حررتم عليكم غساله اموال الناس واوساخهم ومواليهم اى
متقى بنى بها سم لما تقر ان موالى القوم منهم وان جازت التطوعا
من الصدقة والاوقاف لهم اى بنى بها سم ومواليهم لانتفاء العلة
المذكورة في الزكوة في غيرها ولا ذمى لقوله مما عاخذها من اغنيائهم
ورودها الى فقراهم يعنى المسلمين وان جاز غير بها اى صدقة غير
الزكوة لى الذمى وكذا العشرة والخراج لا يجوز له دفع بجزء بظن انه
مصرف فظهر كونه عبدا او مكاتبه يعيد بها لانه بالذمى الى عبده لم
يجز عن ملكه والتملك ركن وله في كسبه كما تبين حق فلم يتم التملك
واو ظم رغناه او كفره او انه ابوه او ابنه او بناتى لا يعيد بها لان الو
قوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيمنع الامر على ما يقع عنده
كما اذا اشترت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا
فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بجزء إشارة الى انه اذا دفع بلا تحرر وخطأ
لا يجزىه وكبره الاغنه اى جاز لا اعطأ ما كفى درهم فصاعدا مع الكثرة
لان الاداء يلاقي الفقير لان الزكوة انما يتم بالتملك والمدفوع اليه في
حالة التملك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التملك فيمنع الغنى عن

التعليك ضرورة الكذب لغيره لغنى من مكن صلى وبقره نجاسة ونقلها
الى بلد اخر لان فيه تفويت حق الجوار لغير قريب واحوج بعينه لا يكره
اذا نقلها الى قريب او الى قوم وبهم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة
او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان الصفة مطلق
الفقره وندب دفع مغنية عن سوال يوم ولا يسأل من له قوة يومه
باب الفطري صدقة الفطر يجب على حر مسلم ولو صغير له نصيب الزكوة
فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم كما مر بيانه وبها اي هذه النصاب
يحرم الصدقة وقد سبق انفس متعلق بقول يجب وطفلة الفقير فلا يجب
عليه لولده الكبير وطفلة الغني بل من ماله ومملوك الخادم احتراز عن عبيد
واما للتجارة فانها لا يجب عليه لهم ولو كان مديرا او ام ولد او كافرا
لان زوجته عطف على نفسه وعنده السابق الا بعد عود ماى اذا كان
العبد ابقا وقت الفطرة لا يجب الا اذا دام ابقا فاذا عاد يودي
لما مضى والمكاتبه لعدم العولايه ولا يجب عليها اي المكاتب
لنفسه لفقره لان في يده مولاها ولا المملوك مشترك بين اثنين على احدهما
لقصور الرأية والموتة في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين
عند بيع وان بيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار احداهما معناه
اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير له لان الملك موقوف
فانه لو ردد يعود الى قديم ملك البايح ولو اجيز نيت الملك
للمشترى من وقت العقد فيتوقف ما يتبعه عليه ابر متعلق بقوله
يجب او دقيقة او سوية اشارة الى ان المراد بالقيق والسويق
ما يتخذ من البتر اما دقيق الشعير فكالشعير وزبيب نصق صاع

فاعل

فاعل يجب ومن تمر او شعير صاع مماى من صاع يبع الفا
واربعين درهما فانه الصاع المعبر من مح وهو الماشى او عدس
وانما قدرهما القلة التفاوت بين حباتهما عظيما وصغرا وتخالفا
وان تنازلا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية
الكثرة بطول فخر الفطرة متعلق ايضا بيجب فمن مات قبل اى
قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعد او اسلم لا يجب عليه لان انتفاء السبب
بالنظر الى كل منهما صح الفطر لو قدم الاداء على وقت الوجوب
لان ادى بعد تقرر السبب وهو رأس عمونه ويلى عليه فاشبه التعجيل
في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدته في الجواز واخر عن وقت لم يقطع
فعلية خراجها لان وجب القرية فيها معقول وهو سد غلظة محلته المحتاج
فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القرية فيها اراقة الدم
وهي لم تحتل قرية فيقتصر على مورد النص وندب تعجيلها والمراد اذا
يزها قبل الخروج الى المصلى لئلا يستغنى الفقير عن السؤال ويحضر المصلى
فارخ البال من نفقة الابل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته
الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء
كما مر ولا يستغنى بما دون ذلك قيل القائل الكرخى جازد دفعها الى
فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفعها ليجب على جماعة الى
فقير واحد ذكره الزيلعي **كتاب الصوم** عقب الزكوة بالصوم اقتداء
بالحديث حيث قال عم بنو الاسلام على خنيس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
بولغة الامساك وشرقا ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب

لفور
في مثل
باشا
ادارة
الى

لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضو على ما بعد طلوع
الشمس لغزوها كما قال في صلوة النهار عجا بنية فانه الاعمال
بالنيات من اسلمها احتراز عن الحايض والنفساء والكافر وسواء
فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضية ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع وغير معين نحو الكفارات اى كفارة
الظهار والقتل وجزاء الصيد وقضية الازاء في الاحرام كما سيأتي انشاء
الله واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل كغيرها ذكر في الهداية
ان صوم رمضان فرضية لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضية انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى ولو فؤاد
رسم واقول نعم واخو بعهد الله اذ عاهدتم فان قيل فوجب ان يكون
المنذور ايض فرضا كثبوتها بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص
منه ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض وتجديده الوضوء وعند
كل صلوة ونحو ذلك اعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا
كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك
فلزم ثابت بالاجماع فيكون قطع الثبوت وان كان سندا لاجماع
ظنيا وسر العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عن
المراد بالفرض هنا الا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه
عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل
بالاجماع على الفرضية المنقولة بالتواتر كما في صوم رمضان ولما ثبت
في المنذور نقل الاجماع على فرضية بالتواتر بقية الوجوب
فان الاجماع المنقول بطريق الشرية او الاحاديثية الوجوب دون

الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث علمنا تقرره كتب الاصول صح
صوم رمضان والنذر المعين والنفل بسنة من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عند سها فان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب والضحوة
الكبرى منتصفة فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر
النهار فتوجد في كل حكمها وهذا هو الاعمق لاما قيل الى الزوال لانه
منتصف نهارا اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها ووقع الصوم بمطلقها
اي النية ونية النفل بخطا الوصف في اداء رمضان لما تقرره في الاصول
ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين والخطا في
الوصف لما بطل بقى اصل النية وكان في حكم المطلق نظير المتوحد في
الدار فانه اذا نوي في وقت الا اذا وقع النية من رمضان بيارجل
او بالسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف رمضان حيث لا تعين في وقته
الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين
ولا يقع من رمضان بل يقع عما نوي لعدم التعيين في الوقت بالنظر
الى جهات النذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا اي نذر صوم
معين فنوي في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء
كان مسافرا او مقوما صحيحا او مريضا وشرط للباقي وهو قضاء
رمضان والنذر المطلق والكفارة التيسر من البيوت والمراة النية من
الليل والتعيين اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين من
الابتداء ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو اخر يوم من شعبان
احتمل ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روي
صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا تقدموا الشر

بصوم يوم والايومين الا ان يكون بشئ يصوم احدكم الحديث
 قال الزبلي وما رواه صاحب الهداية من صوم يوم الشك فقد عصى
 ابا القاسم وقوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل
 او كره فيه الواجب لما روينا ويقع عندنا في الاصح وقيل يقع تطوعا
 لانه غير منوع عنه فلا يتادي بنية الواجب فان صام تطوعا او واجبا
 او ظهر رمضان فيه فمما اي التطوع والتواجب يقعان عند اي رمضان
 الا اي وان لم تظهر فمما نوي اي يقع عما نوي من التطوع والواجب
 وبندب النفل وان وافق معتاده بان يعتاده صيام الجمعة او الخميس او
 الاثنين فوافق يوم الشك وكذا اذا صام شعبا كالا ونصفه الاخير
 او عشرة من اخره او ثلثه منه ويصوم فيلحواص كما مفتي والقاضي
 اخذ بالاحتياط وينظر غيرهم بعد الزوال نفي التهمة ان كان النهي للصوم
 ان نوي ان يصائم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم الحرج في الغرم
 فلم يوجد النية كذا ان نوي ان لم يجد غدا فانا صائم والا فمفطر وكره
 ان قال ان يصائم ان كان الغد من رمضان والافغن واجب اخر لترده
 بين امرين مكرهين نية الفرض ونية الواجب اخر او قال ان يصام
 ان كان الغد من رمضان والافغن نفل وانما كره لانه نفل للفرض من وجبه
 فان ظهر رمضان فعند لوجبه مطلق النية والافغل ضميرها اي الوا
 جب والنفل ما في الاول فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه
 فبق مطلق النية فيقع عن النفل وما في الثاني فلو وجود مطلق
 النية ايضو غير مضمرة عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا
 بل سقط الواجب عن ذمته لا يبطل النية بضم انشاء الله سبحانه

قال نويت ان اصوم غذا انشاء الله عن شمس الائمة الحارثي
 انه كره كذا في الخلاصة راي هلال رمضان او هلال فطر وحده
 ورد قوله اي رده الحكم لانفراد صام في الاول والاخر اما الاول
 فلقوله يوم صوم الرؤية وافطر الرؤية وقد رآه ظاهرا واما الثاني
 فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله يوم صومكم يوم
 سون وفطركم يوم يفطرون وان افطر في الوقتين قضى بلاكفارة لان
 القاضى شرهاده بدليل شرعي وهو تامة الغلط فاوردت شبهة وهذه
 الكفارة تندرج بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضى شرهاده اختلف
 فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل راي هلال رمضان ثلثين يوما
 لم يفطر الا مع الغاضه ولو افطر للكفارة عليه وقبل بلاد عوي ولفظ
 اشهد لاصوم بعلته اي اذا كان بالسما علة كغيم وغبار خبير على
 فاعل قبل ولو كان قنا او نسي او محو ودافى القذف تاب لانه امر
 ديني فانه سائر الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط
 العدالة لان قول القاضى لا يقبل في الدنيا ويشترط للفطر اذا كان
 بالسما علة نصنا الشهادة وهو رجلا او جلا واحرانا ولفظ
 اشهد لانه تعلق برفع العذر وهو الفطر فانه سائر حقوقه لا الدعوى
 لانه كعق الامة وطلاق الحجر ولا تقبل شهادة محو ودافى القذف
 تاب لكونه شهادة وبلاد عوي علة في السما ويشترط فيها اي في الصوم
 والفطر جمع عظيم يحصل العلم بحسبهم ويحكم العقل بعدم توليهم
 على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر لوجود نصيب
 الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يشهد بقول واحد خلافا

عدل

لمجد والاضحى كالغطر في الاحكام المذكورة اختلاف في اختلاف المطالع
 يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا راى الهلال
 اهل بلده ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤية اوليك كقول ما
 كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره
 ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان
 بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزبيلى والكثير
 ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم والفضل لله الهلال عن
 شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت في خروج
 يختلف باختلافها اقول تجويزه ما عرفت في اول كتاب الصلوة ان
 صلوة العشاء لا يجب لفاقد وقتها باب وجوب الافساد اي
 ما يوجب الافساد من الاسباب كالاكل والشرب والنحو وما يوجب
 اي ما يوجب الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة والتفاسد فقط
 اعلم ان الافعال الصادرة من الصبياء الصائم فيما يتعلق بهذا البناء
 ثلاثة اقسام الاول ما يتوهم انه منفسد ولبس بمفسد والثاني ما يفهمه
 ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفهمه ويوجب الكفارة فغدا بين
 الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله ان اكل او شرب او جامع
 ناسيا يبدل للثلاثة المذكورة او احتلم او ستر او نظر او دهن او التحل
 او احتلم او احتجم او اغتاسب من الغيبة او ادخل حلقه غبارا او دخان
 او ذباب ولو كان ذكر الصوم واجبه جديا او صفة اجليله دهن
 او ماء ذكره الزبيلى واذن ماء احتراز عن الدين فان صفة قبرها
 مفطر لقوله الزبيلى عن خزانه الاكل او دخل نفثه مخاطا فاشتم فادخل

حلقه ولو عمد كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جبر والقوله ان اكل وذكر
 الشئ بقوله وان افطر خطأ وهو ان يكون ذكرا للصوم فافطر من غير
 قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرهها او في لفظ افطر اشارة
 الى فساد صومه او اكل ناسيا وظن انه افطره فاكل عملا او اختقن او
 لتقط اي صب الدوا في النفث فوصل الى قصبة او قطر في اذنه اي دهن او
 دوي جانيئة اي عراجة بلغت الحروف او امة هي شجة بلغت
 احم الدماغ فوصل الى الدوا الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او
 لم ينوي رمضان كله صوما ولا افطر او اصبغ غير ناول للصوم فاكل ودخل
 في حلقه طير وتلج او وطى امرأة ممتنة او برهنية او فحلا اي امته في الفخذ
 او بطن اي امته في البطن او قبل او لمس وستر بقوله وطى آه حتى
 لو لم ينزل في بيذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم مضايعة
 اذ افسد كوا فسد قضاءه او اذا غير رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت
 في شك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره
 من الزمان او وطيت مجنونته بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في
 النهار وهي صائمة فجامعها رجل والافقيق تلوز صائمة وهي مجنونة
 او نائمة او تسحرى اكل السمحور او افطر في اخر النهار بظن اليوم ليلا
 اي فعل يبدى النعاليين بظن الوقت ليلا والنفث طالع في فوهي
 الاول والشمس لم تغرب في الثاني تصغير قضيه فقط جبر بالقوله وان
 افطر في الخطا آه والاشمير ان اي من تسحر ومن افطر بظن اليوم
 ليلا بمسك بقية يومها لم يفسد اقامه وحايض ونفسا فطره
 ومجنون افاقه من رمضان صبي بلغ وكافر اسلام وكلهم يقصون

الاخيرين يعني صبيا يبلغ وكافرا مسلم الاصل ان من صار على حاله في
 اخر النهار ولو كان عليه في قول النضر بن علقمة الصوم لرغمة الامساك قضاءه
 لحق الوقت تسبها بالصيامين كما لو شهد الشهود بتركه في الهلال
 في بعض اليوم كذا في غايه البيا وانما يقضى الاخير ان افطر لان السبب
 في الصوم هو الحجز الاول من اليوم والاصولية معدومة عنده بخلاف
 الصلوة فان السبب فيها هو الحجز الثاني المقارن بالاداء او جزو يسع
 ما بعده الطهارة والتحرية وذكر الثالث بقوله وان جامع في اداء
 رمضان احتراز عن قضاءه اوجز مع في احد السيليين او اكل او
 شرب خذاه او دواء احتراز عن نحو التراب والحجر عند اقبيل ما ذكر
 من قوله جامع الوباء واحتج وظن انه فطره فاكل عمدا قضيه وليس
 كجزء لقوله وان جامع اه وانما وجب الكفارة في صورة الاحتجاج
 لان فساد الصوم بوصول الشئ الى باطنه لقوله وم الفطر مما دخل
 ولم يوجد الا اذا افتاه مغت بسا دس برفح لا كفارة عليه لانه الوا
 جب على العامى الاخذ بقوى المفتى فيصير الفتوى شبهة في حق
 وان كانت خطأ في نذر راوان كان سمع الحديث وهو قول
 النبي وم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره وقال محمد
 لا يجب الكفارة لان قول الرسول م لا يكون في درجة من المفتى
 وهو اذا صلح عذر هو قول الرسول م اعلى واما الحديث فقد
 اولوه بانه م مرمي ما يغتابان اخر فقال م ذلك اي ذهاب ثواب
 صورها بالنسبة يدل عليه ان النبي سري ابن الحاجم والمحجوم
 ولا خلاف في انه لا يفيد الصوم الحاجم كالمظاهير وكفارة اعتناق

رقة وان عجز عن عدة فصوم شهر بشهرين متتابعين وان عجز عنه
 فاطعام ستين مسكنا ذرعه اي غلبه وسبقه في وطعام او ماء او مزة
 وخرج لم يفطر ملاه الذم او بالقوله وم من ذرعه القى وتليد عليه قضاءه
 ومن استقامه فلا يقضى ويتوى فيه ملاه الفم موادونه فان ملاه اي
 ملاه الفم وعاد وهو ذكرا صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا
 في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وسواء ابتداء ولا معناه اذ لا يغوي
 به عاده او اعاده افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق
 صورة الافطار وان لم يملاه لم يفطر لما روينا وان اعاد في الصحيح فانه
 ان اعاد القليل فساد الصوم عند محمد لوجود الصنع ولا يفيد عند ابي
 س لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزبيدي استقاه ملاه وافطر بال
 جماع ثماره فلا يملك فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقي او اقل
 من ملاه فانه افطر عند محمد لا اطلاق روينا فلا يتأني على قول التفريع
 المذكور لا يفطر في الصحيح وهو قول ابي س لعدم الخروج ويتأني على قوله
 التفريع فمنه اقال فان اعاد القى بنفسه لم يفطر لما ذكرنا واعاد فعليه
 رواية ان في قوله رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة
 الصنع واما البلغم فلا يفطر عند ابي س ومحمد وعنده ابي س ينظر اذا ملاه
 الفم بناء على الاختلاف في التقاض الطهارة اكل الحما بين المنان مثل
 خضه يعضى ولا كفارة في الاقل الا اذا اخرج فاكل مثل سمه ينظر
 الا اذا مضغه بحيث تلاشت كره ذوقا شئ ومضغه بلا عذر اما كره
 بيته الذوق فلا ينظر في بعض لفساد الصوم وذكره بضم ان زوج
 المرأة اذا كان سبي الخاق لا يمس بزوقها باسانها قالوا هذا في

الفرض واما في التطوع فلا يكره واما كراهية المطع فلما فيه ايضاً
 التعريض للفساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يضع لحيها
 الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً ولا لبناً حليماً فلا بأس بالضرورة
 ولو كان الموضع على كافان فيه ايضاً تعريضاً له ولانه يترجم بالافطار
 فان من رآه من بعيد يظنه اكلاً قيل بهذا اذا مضموعاً اذا لا يفصل منه
 شيء وان كان غير مضموع فيفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى جوفه
 كره القبلة ان لم يأمن لادهن الشارب والسواك ولو كان السواك
 عشياً وعند الشافعي يكره عشياً لانه يزيل خلو الفم **فصل** حامل
 او مرضع حافت على نفسها او ولدها ومرضع خاف الزيادة والمسافر
 افطر او يهدأ خبر لقوله حامل وانما جاز الافطار لوجود النذر وقصوا
 اقراره اي لزوم عليهم قضاء الصوم ايام مضت بقدر ما اذكو من
 ايام زوال العذر وخاتمة لزوم القضاء وجوب الوصية بالطعام عند
 فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر ولا فدية لانها وردت في الشيخ
 الغافق بخلاف القياس فدية لا يعاين عليه والفدية نصف صاع من بر او
 صاع من تمر وشعير ونذب الصوم مسافر لا يضره لقوله تع وان تصدوا
 خيرة لكم واما قوله يوم ليسو البئر الهيام في السفر فمحمول على حالة الشقة
 فان ما شوقيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية ولو
 ما توا بعد زواله اي العذر فدي عنه اي عن الميت وليه بقدر ما قدر
 على الميت وفدية عنه فان الفايته اذا كان عن غير النكاح التوام بعد
 رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان يومها كالتيمم ذال لم يعتبه
 فدية تلك الايام دون ما سواها ان اوصى الميت متعلق بقول فدي

به ان فيكون اي من افواه الولي من الثلث وان شرع وليه به اي بما فاده
 جاز وان صام او صلى عنه للقوله وهم لا يصوم احد عن احد ولا يصل
 احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي كذلك كفارة العين والقتل
 بغير الاعتاق يعني ذنبره وبالاطعام والكسوة في كفارة اليمن والقتل
 جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من النزاع الولاء للميت بغير رضاه
 يقضى رمضان وثوبه فصل بعذر يجوز فيه الفصل والوصل والمستحب الوصل
 مسارعة الى اسقاط الواجب وان جاء رمضان اخر صامه لانه وقت
 ثم قضه الاول لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب القضاء على التراخي
 حتى كان لانه يتطوع وعند الشافعي يجب الفدية وفدية كل صلوة حتى
 الموتر الصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلاة يوم واحد كفدية الصوم
 يوم والشيخ الغافق الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدي اي اطعم
 لكل يوم مستكيناً كما يطعم في الكفارات وقضى ان قدر على الصوم لانه
 يبطل حكم الفداء لان شرط الخافية استمرار العجز يلزم نقل شرع فيه
 صداق سبق تحقيقه في صلوة النفل اداء وقضاء اي بحسب تمامه عليه
 فان افسد فعليه القضاء الا في ايام المنهية فان الشرح فيه غير ملزم و
 ايام خمسة ايام عيد الفطر والاضحية مع ثلاثة ايام بعد الاضحية ولا يفطر
 الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله مع
 ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخري يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال
 والنفق لفي ان اسعد على الاظهر وروي الحسن عن ابي بصير انه ليس
 بعذر فيه مما زعموا من خليلين والنفق في نوي المسافر الا فطار واقام
 فدي الصوم في وقتها اي وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل

الزوال كما وقع في الهداية والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل فلهذا
قال صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدم
وان كان ذلك في رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم
كما يجب على الصحيح مقيم اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فريدي
في ذلك اليوم ولا كفارة فيها اي في تمام اقامة المسافر وسفر المقيم بالافطار
لوجود الشبهة وهو السفر في اول واخره كما يقط الحجة بالكساح الفاسد
للشبهة يقضى ايام الاغماء ولو كانت كل الشرر لانه نوع مرض يضعف
القوي ولا يزيل العقل ولا ينافي الوجوب ولا اذا اذ الايو ما حدث
الاغماء فيه او في ليلة فانه لا يقضى لوجود الصوم فيه اذ الظان ينوي
من الليل حمل الحمل الى حال المسلم على الصلاح حتى لو كان مترثا يعتاد
الاكل في شعبان قضى به ما كمل لعدم النية ووجود السبب ويقضى
ايام جنون اذ افاق بعد هاق الوقت لان السبب وهو الشريرة قد وجد
واهلته نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع واذا تحقق الو
جوب بلا مانع يتعين القضاء ولا يقضى كل الشهر المستوعب به اي بالبحر
بالجنون لانه يقضى الى الحرم بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عاده
والجنون يستوعب به كثير مطلقا اي سواء بلغ مجنوننا او اقلنا
حين نذر صوم ايام المنهية او السنة صلح لانه نذر بصوم مشروع و
النهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة اللعق فيصح نذره وكثيرها والله
افطر بها احترازا عن التعصية المحيورة وقضاها سقاطا للواجب و
ان صامها اجزا وخرج عن التزم لانه اذاه كما التزمه فان لم ينوي
بقوله لله على صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما

ان لا ينوي شيئا او نوي النذر فقط دون اليمين او النذر ونوي
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمة
وان نوي اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه
وقد عينه ونفي غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نويها
او اليمين بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر بحسب القضاء للنذر
والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وسرنا اكل مشهور
مذكور في كتب الاصول لاحتمال ايزاده بهرنا ندب تنزيق صوم الستة
شوال بعقدان صوم الايام الستة بعد الاضطرار متتابعة من رهم من كرميه و
هو ما لك من رهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعدهن الكراهية و
النسب بالنصاري كذا في الخانية نذر صوم شهر غير معين متتابع حافظ
يوما يستقبل لانه اخل بالوصف لاني معين اي لو نذر صوم شهر بعينه وافطر
يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كلمة في غير الوقت كذا الكافي لا يختص
نذر شهر معلق بزمان او مكان ودرهم وفقير اما الزمان بان يقول لله على
ان اصوم رجبا واعتكف رجبا فصام واعتكف شهره قبله او ذكر
الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر رح لا يجوز
ولو قال لله على ان تصدق بكذا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا
لنفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق
بكذا ففعل في غير هذا جاز عندنا خلافا لنفر واما الدرهم والفقير بان
يرى الله على ان تصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير فتصدق بغيرها
او على غير هذا جاز عندنا خلافا لنفر بخلاف النذر المعلق بعينه لو قال
ان صام فلان فله على ان تصدق او اصوم او اصلي واعتكف ففعل

قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو
قرية وهو اصل التصديق دون التعيين فبطل التعيين ولزمت القرية
بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التحجيل قبله
صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيعه اي الصوم الا
بضر افطر وقضى كرمضان اي بوصل او بفصل **باب الاعتكاف**
هو لغة البت والادغام على الشيء وشرعا البت رجل في مسجد جماعة
او امرؤ في بيته بنيتة اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور سنة مؤ
كرد في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه اي العشر الاخير
والصوم شرط لصحة الاول يعني الواجب الثالث يعني المستحب
فاقله اي اقل الاعتكاف المستحب على عدم فترط الصوم وهو ظاهر
الرواية عن الامام ومختارهما ساعة وليس له واحد معين حتى لو دخل
المسجد ونوي للعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النقل على
المساهلة وقيل الصوم شرط فيها ايضا وهو رواية الحسن عن ابي
فاقله يوم فمن قطعه فيه اي في اليوم يقضه لانه شرع فيه قصدا وابطله
لا يخرج من المسجد للحاجة الانسان كالغايطة والبول لان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها وجمعة لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج
لاجلها ضرورة وقت الزوال ان كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث
لو انتظر زوال الشمس لا يفوت الخطية ومن بعد منزله فوقاتا يدركها اي
الجمعة بعد لا ينتظر زوال الشمس بل الخروج في وقت يمكن ان يصل
الجامع ويصلي الركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد
الجمعة يمكن بقدر ما يصل السنين على الخلافة اي اربع ركعات عند

اسبغ واستاعدت بها ولا يمكن اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة و
هي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض والحاجة بعد الفراغ عنها
ولا يفد بمكثه الفرمته ولو يوم ما وليلة لان المفد له الخروج من
المسجد ساعة للمكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم المعتكف الاعتكاف
في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين كذا في الكافي وان خرج
من المسجد ساعة بلا عذر فاعتكافه لان الخروج ينافي للبت وما
ينافي الشيء يستوي فيه قليلا وكثيره كالاكل في الصوم والحديث في الطهارة
وقالا لا يفد ما لم يخرج منه اكثر من نصف يوم وخصن باكل وشرب
ونوم وبيع وشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون
غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة والصمت لانه مزم عن
صوم الصمت ويستل اوضح عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تكلم
احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قرية والافلا يكره لقوله
م من صمت بخارواه عبد الله بن عمر رضي والكلمة الا بخير فان قولك
قل العبادي يقول التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لا تكلم غير المعتكف
خارج المسجد الا بخير فاطنك بالمعتكف في المسجد ويبطله اي الاعتكاف
الوطي في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلته لان الليل محل الاعتكاف
بخلاف الصوم او ناسيا لان حال العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان
ويبطله الوطي في غيره اي غير الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى يفد
به الصوم وان لم ينزل فلا يفد كما لا يفد الصوم كذا القبلة واللمس يعني
انه انزل بها بطل اعتكافه لانها ايضا في معنى الجماع والافلا وان حرم
الكل للمعتكف يعني الوطي والقبلة واللمس بلا انزال لانها من دواعي

الوطء نذرا اعتكاف ايام لزمه بليالها لان ذكر الامام على سبيل
الجمع يتناول الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بليالها والاول
اي متتابع وان لم يشترط التتابع وفي نذرا اعتكاف يومين لزمه
بليالهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة ووضح
في الصورتين نية النهار خاصة لانه نوي الحقیفة نذرا اعتكاف رمضان
فصامه اي رمضان بدون اي الاعتكاف وجب قضاءه اي الاعتكاف
بصوم قصدي حتى لو شركها معا يخرج عن العبرة بالاعتكاف في
قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح به في الجامع الكبير
واصول شمس الائمة وانما وجب قضاءه بصوم مقصود لعود بشرط الاعتكاف
وهو الصرم لقوله لا اعتكاف الا بالصوم الكمال الاصل وهو ان يجب
مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف **كتاب الحج** اخره لان رابع
العبادات الجامع بين العبادة المالاية والبدنية وهو لغة القصد
وشرحا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسياتي
تفصيلها ان شاء الله فرض مرة لان قوله تعالى وللذين حج البيت
من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال وم ايرها الناس حجوا فقالوا الحج في
كل عام او مرة واحدة فقال لابل مرة ولان سبب وجوبه بالبيت كما
تقرر في الاصول ولان تعدد له بالنور عند ائسي وفي العمر عندم وقت الحج
في اصطلاح الاصولين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيار والظرفية فمن
قال بالغور لا يقول بان من اخره عن العام يكون فعلة ومن قال لا يقول
بان من اخره من العام الاول لا ياتى بمصلا كما اذا اخر الصلوة عن
الوقت الاول بل جهة المعيار راجحة عند القائل بالغور حتى ان من

مشكلا

الوقت اخره

اخره فسق ويرد بشرها دته لكن اذا حج بالاخرة كان اداءه لا قضاء
وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداءه بعد العام الاول
لا ياتى بالتاخير لومات ولم يحج انم عنده ايض على حر متعلق بقوله
فرض مسلم مكلف صحيح بصيرة زاد وراحلة فضلا اي زايلا عمال اداء
مشكلا كني والتخادم واثالث البيت والثياب ونحو ذلك وعن
نفقة عيال العيون مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه
محرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل نكاحها على التام
بيد بقرارية او رضاع او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعحق قمضي
لم يسقط فرضها لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض
وتجدي الصبي البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه لا
العنق فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم
الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكن الخروج عنه بالشروع في غيره و
فرضه الاخرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها
بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول بشرط التحريم في
الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايض ركن وثمره الخلاف
تظهر فيما اذا احرم قبل بشر الحج جاز عندنا لا عنده وواجبه الوقوف
بمزدلفة وتسمى جمعا ايض تسمى بهما لان آدم وما جتمع فيها
مع الحواء وازدلف اليه اي دناء السعي ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم
وغيره كمن واداب وسبغ وتقدير الكافي هو صنعها ان شاء الله تعالى
ولزمه شوال وذهو الفقد بفتح القاف وكسر عها و عشر ذي الحجة

وعشر ذوا

فكره يعني اذا كان بهذه اشهره كره الا حرام له اي الحج قبلها والعمرة
سنة وسبب طواف وسعي وجازت في كل السنة والزمه يوم عرفة
واربعة بعده لكونها اوقات الحج وتوابعه مواقيت الاحرام اي الموضع
التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما ذوالحليفة للمدينة وذوات
العرق للعراق وحجة للشام وقرن في المغرب بسكون الراء وفي الصحيح
بفتحها الشامي ويكلم لليمه لاسيها اي لاهل هذه المواضع ولمن مر بها
من اهل خارجها وجاز تقديم اي الاحرام عليها اي المواقيت لانتاخير
عنها القاصد متعلق بقوله جازاة دخول مكة ولو لم يجتهد في الحج او العمرة
او الحائض اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم
قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن
وهو مكة وحصى وهو الحرم والحرام حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز
لمن وصل اليها ان يتجاوزها باحرام الا ان يكون القاصد من داخل
الميقات فله اي اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات الحل
الذي بين المواقيت وبين الحرم ولمن بمكة للحج الحرام وللعمرة الحل
لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم
فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر من اراد احرامه اي كونه محرما
توضا وغسله احب وليس ازارا ورواه طاهري وتطهيره وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم له بنوي بها الحج وبهي اي التلبية ان يقول لبيك ورد بلفظ
التلبية والمراد تكثير الجارة عمرة بعد اخرى ومعناها انا اقيم في طائفة
عنتك اقامة بعد اخرى اقامة من الب بالمكان ولبي به اذا اقام ونزوه

وطرفا لله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتسبيح
الملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز وعين ابن عمر ان كان
يقول لبيك ذوالنجا والفضل الحس لبيك مرعوبا ومرهوبا بالبيك
واذ الي ناويا للحج والعمرة او قلد بدنة نفل التقليد ان يربط قلادة
على عنق البدنة فيصير به محرما بالتلبية او بدنة نذرا وجزا صيدا
كحكا الماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها اي
البدنة يربط الحج حال عن ضمير توجه او بعثها ثم توجه وحقرها او بعثها
لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يحقرها فقد احرم حراما لقوله
اذ لم ينو اياها اصل ذلك ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية
لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صححت وصار
محرما واذا صادفت التلبية مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل
هو من خصايص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج وقد
اورد صاحب الوقاية قوله او قلد بدنة نفل الحج آة في اخر الباب وليس
ذلك في موضع المناسب كما لا يخفى ولو اشعر بها اي شئت سنامها يعلم
انها يهدي او جعلها اي التي جعل على ظهرها او بعثها بغير شئ ولم يحقرها
او قلد شاة اي لا يكون محرما وبعده اي بعد الاحرام بتقي الوقت وهو
الجراح قال اللغ احل لكم ليلة الصيام الرفث النساءكم وقيل الكلام
الفاحش لانه من دواعيه فيجوز كالجراح والفسوق بعد المناهي و
هو احرام مطلقا لكن الحرمه في الاحرام لشد كل من حره في الصلوة
والتطرب بقراءة القرآن والجدال وهو مراد مع الرفقاء والخدم والمكارين
وقتل صيد ليل البحر لقوله نزع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و

كما صح

الإشارة إليه والدلالة عليه الإشارة تقتضي الحضور والآلة الغيبة
والنظيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه وحجته رأسا
لخصه قيده لان له راحة طيبة عند ابيح فصار طيبا عندهما
يقول الروام في حجة وثمره الخلاق تظهر وجور الدم وعنده يحس
الدم لانه طيب وعندهما الصدقة ويتقى فصرها اي الحجية وحلق
رأسه وشعره ونه لبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعب ونوبا صبح بماله
طيبا لا بعد زواله لا اي لا يتقى الاستحمام والاستفصال بيت ومحمل ينق
الميم الاولي وكسرة الثانية وبالعكس الوجود الكبير شديد هيمان في
وسطه يعني انه مع كونه محيطا لا يثنى بشدة على حقه واكثر التلبية برفع
الصوت حتى صلى او على شرفه او هبط اذ ياتي ركبانا او مسجدا
دخل مكة بدأ بالسجود حين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا
مرلا رفعا يديه كالصلاة ويمتد اي تناول يديه وبالقبلة او مسجدا بالكف
ان قدر بلا ايذاء مسلم يراحمه والايمن ما في يده فيقبله وان عجز عنهما اي
الاستلام والامتكان استقبال مكبرا مرلا حاملا لله تع ومصليا على
النبي وم وطاف للقدم مضطجعا اي جا علا رداءه تحت ابطه اليمنى
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطع جدار في طرف المغيزاب
من الحطيم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول
من البيت وانما كان كذلك طواف وراه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا
لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبت بنص
الكتاب فلا يتأتى لما ثبت بخبر الواحد احتياطا اخذ عن عيينة ممالكة

بدنه

البا اي يمين الطائفي والطائفي المتقبل الحجر يكون يمينه الى جانبه
البا فيد امن الحجر ذاهبا الى هذه الجانب وما بين الحجر والبا هو
المقترن سبعة اشواط اي سبع مرات متعلق بقوله طواف رمل في الثلثة
الا ولي فقط من الحجر الى الحجر الرمل ان يراه في مشية الكفتين كالمبارز يستحضر
بين الصفين وذلك مع الاضطجاع وكان سببه اظهار الجلد للمتر كين
حين قالوا اضترم خمي يشرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن
الرسول دم وبعده ويمشي في الباقي على سنية وكلمة صر به اي بالحجر فعل
ما ذكر من الاستلام ونوب استلام الركن اليماني وعن م انه سنة ولا
يستلم غيرها وختم الطواف بالاستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل
سبع عند المقام او غيره من المسجد وهو اي الطواف بالقدم ويسمى
طواف التحية اي سنة للافاقي ثم دعا واستلم الحجر فخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي وم ورفع يديه ودعا ماشا
ثم يمشي نحو المروة ساعيا بين المدينتين الاخضرين وصعد فصرها اي
المروة وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا ساعيا يبداء بالصفا ويختم بالمروة
يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط
اخر فيلوز بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا
هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيلوز الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت ثلثا
مكنا وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر
اعلم ان في الحج ثلث خطب احدها قبل يوم التروية ويوم يوم هذه
يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة

قوله اضناهم
المعجبة من اضناهم
وشرب عليهم

في الخبر ان اهل المدينة
كانوا يخرجون في كل يوم
واحد من اهل المدينة
في كل يوم واحد من اهل المدينة

فاذ صلي بمكة الفجر ثامن الشر وهو غداة التروية ويسمى بذلك
لانهم يرون النبل في هذا اليوم خرج الحصى ومكث بها الفجر عشرين
ثم راح الاعراف وكلها موقوف الا بطن عرنة لما ورد في الحديث فبعد
الزوال قبل الظهر خطبتين هذه هي الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس
بينها يعلم فيها الوقوف بعرفات والمنزلة ورمى الحجار والذبح والحلق
وطواف الزيارة فصلي باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر
بشرط الامام والاحرام للحج اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزياتي فلو
صلى الظهر منفرد او جماعة هذا التفرغ احسن من تفرغ الوقاية كما
لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم لا يجتمع اي لا يجوز ان يجتمع بين الظهر
والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقوف
بغسل سن ووقوف الامام على ناقته تقرب لجبل الرحمة مستقبلا ودعا
بحر وعلم المناسك ووقوف الناس خلفه بقربة مستقبلي سامعين قوله
فبعد الغروب اتى منزلة وكلها موقوف الا وادعيا محسرا نزل عند جبل
فخرج وصلى العشاءين باذان واقامة ههنا جمع المغرب والعشاء في
وقت العشاء واعاد مغربا ان اداه في الطريق او عرفات ما لم يطاع
الفجر فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة
فيجب الاعادة ما لم يطاع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لا يدرى افضلية
الجمع وذا لم يطاع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لان ان
وجب فلما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا حاله ان لا مثل له واما ان
يجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فلا وجه للقضاء و
صلى الفجر بغلس وهو الظلمة في اخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبي

وصلا

وصلى ودعا بهذا الوقوف بمنزلة لغة واحب حتى يتركه بلا عذر دم
واذا اسفر اتي منه روى جمرة العقبة من بطن الوادي سعاى
سبع حصاة خذها باليخاء المعجزة روى الحصابا الصابع وفي المغرب هو
ان يضع طرفي الابرهم على طرفي السبابة في الرمي وكبر بكل فيقول بسم الله
والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجى مبرورا وسعي مشكورا
وذنبى مغفورا وقطع تلبيته باولها ثم ذبح اشأ وانما قاله لان الدم يأتي به
المفرد تطوع والكلام في المفرد ثم قصر وحلقه افضل وحل لغير النساء وخطب
الامام كما في السابع هذه هي الخطبة الثالثة يعلم فيها النفوس وهو خروج
الحاج من منى وطواف الصدر ثم طواف الزيارة قد مر ان الفرض يوم من ايام
الفجر سبعة ايام اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان فعلا اي الرمل والسعي
قبل والا فيه فان اخره اي طواف الزيارة عن راي ايام الفجر وجب الدم و
سنتين في باب الجنائيات اشاء الله شع واول وقته اي وقت طواف الزيارة
بعد طلوع فجر يوم الفجر وهو اي الطواف في اي يوم الفجر افضل وبه اي
بطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلث بعد زوال ثلثي الفجر
كما يلي المسجد الحيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل اي بكل حصاة رواها
ووقوف محمد لله تع واشفق عليه وهلل وكبر وصلى على النبي عم بعد روى بعده روى
فقطاي لربيع الرى الاول والثالث لا الثالث ولا بعد يوم الفجر ودعا الحاجة را
فعا يدبر ثم غدا لكان ملكث وهو اي الملكث احب وان روى في قبيل الزوال
في اي الفجر جاز ولا تغراى الخروج من منى قبل فجره اي يوم الرابع لا بعده فان
ان وقوف حية طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرى كما في الاول
ليبين اي مما يلي مسجد الحيف ثم بما يليه مشيا افضل للعقبة بالجرع طوف على

الاوليين وكروا لا يبيت بمبنى لباني الرمي لان النبي وم بات بها
 وعمره كان يودب على ستر المقام بها وكروا ايضاً تقدم ثقله اي متاعه
 وحوايجه الي مكة واقامته بمبنى للرعي لانه يوجب ثقل قلبه واذا رجع
 الي مكة نزل بالمحصب اسم موضع يقال له الا بطح نزل به رسول الله
 ثم طواف للصدر وهو واجب الاعلى اهل مكة سبعة اى سبعة اشواط بلا رمل
 وسعي نخم شرب من زمزم وقبل العتبة اى عتبة الكعبة ووضع صدره وو
 جبهه على المترم وهو ما بين الحجر والباب وشب اى تمسك بالاستار
 اى استار الكعبة ساعة ودعا محتردا ونكى على فراق الكعبة ورجع فترقي
 حتى يخرج من المسمى جاز ستر طواف القدم للوقوف بعرفات قبل دخول
 مكة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة من وقوفها اي عرفات ساعة من زوال
 عرفة الي صبح يوم النحر واجتاز بالنوم والاعمال او جهل انهما اي
 تلك الارض عرفات صبح وقوف لان ما بها الركن قد وجد وهو الوقوف
 كذا اي صبح اي لو اهل ربيعة عنه بالحج لانه لما عاقد بهم عقدا الرفقة فقد
 امتنع بكل منهم فيما تجر من مباشرة في سفر الاحرام مقصود بهذا
 السفر فكان الاذن به تلميحاً بتايد الالة فانه اذا اذن ان انابان
 يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم عنه صبح بالوقوف فكذا هذا
 حتى اذا افاق واستيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرماً عن
 نغمه بالصلاة وعند النيابة ومن لم يقف غيرها اي عرفات فاحرم
 فطاف وسعي وتحلل وقضى من قابل اي عام بعده والمرأة في جميع ما
 ذكر كالرجل لكنهما يكتشف وجوههما لاراسها ولاتلبى جهرًا ولا ترمل
 ولا تسي بين الميادين ولا تحلق وتقص وتلبس المحيط ولا تقرب الحجر

الزحام وحيفها لا تمنع سكا غير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخول
 للحايف وهو اي الحيف بعد ركنية اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
 يسقط الصدر وهو طواف الوداع البدن جمع بدنة من الابل والبقر والري
 منها ومن الغنم كما سيأتي **باب القران والتمتع** القران ان يهمل ال
 يهمل رفع الصوت بالتكبير كحج وعمرة معاً قال في الكنتز وهو ان يهمل
 بالعمرة والحج من الميقاته قال الزيلعي بشرط الالهلال من الميقات وقع
 اتفاقا حتى لو احرم بهما من دوره اهله او بعد ما خرج من بلده قبل
 ان يصل الي الميقات جاز فصار قارنا واذا قلت بهما من الميقات او قبله
 اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلاة يعنى الشفع الذي يصلي
 حريه للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما منى وطواف
 للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاولى وسعي بلا حلق بخلاف التمتع فيحج اي يدا
 بافعال الحج فيطوف طواف التمام ويسعى كما عرفه المفرد وكروا طوافان وسعي
 لهما بان طواف اربعة عشر شو طاسعة للعمرة وسبعة لطوافي التمام والحج ثم
 يسعى لهما وانما كروا لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف التمام واذبح للقران
 بعد اى يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام اخرها عرفة بعد ايام
 التشريقاين شاء اى سواهما في مكة او غيرها وان فات الثلثة تعين الدم
 وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت اى العمرة ووجب الدم الرضوخ وسقط
 دم القران قوله والتمتع عطوف على قوله القران الجمع بين الحج والعمرة في اشهر
 في ستة واحدة بلا التمام باهله المماطحيها ينيرها قال في الهداية التمتع الترفق
 باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلبس باهله ينيرها المماطحيها او قال في
 غايه البيا الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء

نحو

باداء السكنى اذا حصل من غير المام باهله الماصحيا الا يسمى تمتعا
اذا كان احدهما في غير اشهر الحج والآخر فيهما وكذا الا يسمى تمتعا اذا كان
السكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة
والآخر من السنة الاخرى ولم يوجد المام باهله الماصحيا او ايد بكلام
الامام ابى بكر الزاري ثم قال فانما لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع
بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام باهله بينهما
المام اصحيا واجاب عنه صاحب الغاية بان ما ذكره المصنف هو تفسير واما
كون الترفيق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسند كرهه اقول ان بحث
لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يجوز الا تعريفه اسما فيجب توثيق
جامعا ومانعا كما تقر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد الميود
لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلما اخترت به هنا تلك العبارة فيجزم
من الميقا في الاشهر بعين فيطوف لهما قاطعا التلبية او طواف العمرة
ويجوز ويجوز او قصر فيبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من المسجد
ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل وجح كالمفرد لكنه يبرم وطواف
الزيارة ويصعب بعده لان اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى حرة و
ذبح وهو يوم التمتع ولم تنسب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام كما
القران اي ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
اي العمرة لا قبله اي الاحرام وندب تأخيرها الى عرفة فان اشهر الحج وقت
الصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال في القران لكن
التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخر عرفة لانه الصوم بدل عن
الهدية فيستحب تأخيرها الى اخر وقت رجاء وان يقدر على الاصل وان شاء

التمتع سوق هديه احرم وساقه وهو افضل من قوده الا اذا كانت
الاعتاد في قوده بها وقلد بدنة وهو اولي من التحليل اي القاء الحجر على
ظهره لان ذكره في القران حيث قال الله تع والهدى والقلادة وكره
لعارها وهو شق سنمها من الايسر وهو الثوب بالصواب فان النبي ومقدم
طعن في جانب اليسار قصدوا في جانب اليمين بصدقه اتفاقا وابع
انما كرهه لغار اهل هذا الصنع لانه مثله وانما فعله النبي عم لان المشركين
لا يتبعون عن تعرضه الا بهدا وقيل انما كرهه لغار اهل زمانه لما اغترع
فيه حتى يخاف منه السرية وقيل انما كرهه ايشاره على التقليد واعتمراى فعل
افعال العمرة ولا يتحلل منها اي العمرة اذا ساق اما اذا لم يبقه فيتحلل منها كما امر
ثم احرم التمتع بالحج يوم التروية وقبله احب كما امر فيحلقه يوم النحر
من احرامه لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة الملكتي تقرأ فقط
اي لا تمتع له ولا قران لان شرعهما للسفرة باسقاط احدي السفرين
وهذا في حق الافاق من اعتم بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده فقط لم
اي بطل تمتعه من قبيل ذكر الملتزم واردة اللازم اذا قد عرفت معنى
التمتع فالذي اعتم بلا سوق الهدي لم يعد عاد الى بلده صح المامة فيبطل
تمتع ومع سوق تمتع فانه اذا ساق الهدي فلا يكون المامة صحيحا
لا يجوز التحلل فيلزم عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
فان طاف لهما اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها فقد تمتع لان
الاحرام عندنا بشرط فيصم تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال
فيها وقد وجد الكفر وله حكم الكل ولو طاف اربعة قبلها اي الاشهر لا يكون
متمتعا لانه ادي الاكثر قبل اشهر الحج كونه مبتدأ قوله الاتي متمتع خل من

عمرته فيها أي الشهر وسكن بركة أو بصرة ورجع في عام ذلك تمتع لأن السفر
الاول لم ينبت برجوعه الى بصره كما لم يخرج من الميتة ولو اتى بجمعة أفرد بها
ورجع من بصره وقضاها ورجع لا يكون تمتعا لأن حكم السفر الاول لما بقي
بالرجوع الى بصره كما لم يخرج من مكة ولا تمتع للسكن فيها الا اذا
انتم باهلكم ثم اتى بها فانه اذا انتم باهلكم ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان
هذا انشاء سفر لانها السفر الاول بالتمام فاجتمع سكان في سفر واحد
فيكون تمتعا وای فسد المله بلادم ای من اعتمر في الشهر الحج ورجع من عامه
فاير ما فسد مضمي فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام اللبا لافعال ويستقط
دم التمتع لان لم يرتفق باراء النكسين الصحيحين في سفر واحد القران
افضل منها ای التمتع وسواي التمتع افضل من الافراد فيكون القران افضل
منهما اما الاول فلان فيه جمع بين العبادتين فاشبه الصوم والعكاف
والحراة في سبيل الله وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمع بين
الصلوتين في الجملة فاشبه القران **باب الجنائيات** ما فرغ من
احكام المحرمين شرع فيما يعتبر بهم من العوارض من الجنائيات
والاحصار والغوات وهي جمع جنائيات والمراد بها فعل ما ليس للمحرم
ان يفعله ثم ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون
تصداقا وقد يكون غير ذلك فارد تفصيلها فقال وجب دم على محرم
بالغ ان طيب عضوا كاملا فما زاد كالرأس والساق والفخذ ونحوها او
غضب رأسه بجنائيات طيب وادمن اي استعمل الدهن في عضو بزيوت
او خل ولو كانا خالصين فان الدهن الطيب كدهن النبت في نحوه
يوجب الدم اتفاقا واما الخالصين فيوجب عند ابي حنيفة وعندهما

او خل

توجب

توجب الصدقة او لبس مخيطا او ستر رأسه يومه كما علم وان كان اقل
منه فعليه صدقة وعن ابي حنيفة ان اذ لبس اكثر من نصف يوم فعليه
دم او حلق ربع رأسه او حلق محاجمه او احدي ابطيه او عانته
او رقبته او قص اصغاريديه ورجليه في مجلس او يدا ورجل فيه فان الكل
اذا كان في مجلس واحد لا يتراد على دم واحد ان الجنائيات من نوع واحد
وان كان في مجلسين بجبا بعة دما ان قام في كل مجلس يدا ورجلا لان
الغالب فيه معنى فيتقيد بالداخل باتحاد المجلس كقضية السجدة وان
قص يدا ورجلا فيه فعليه دم اقامه للرجع مقام الكل كما في الحلق و
ان قص اقل من خمسة اظا فيه فعليه صدقة لما سياتي او طواف للقدم
او الصدرة جنبا او الغرضي محدثا ولو له جنبا فبدنة اي لو طواف للعرض جنبا
فالواجب بدنة لان الجنابة باغلاظ من يحدث فيجب حمله بقضائها بالبدنة
اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طواف اكثر جنبا لان لاكثر حكم الكل وافاض
من حركات قبل الامام او ترك اقل سبع الفروض اي ترك ثلثة اشواط او اقل
من طواف الزيارة او ترك اكثره اي اربعة اشواط او اكثر في محرما حتى يطوفه
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجميعه من زلفة
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول والكثرة اي رمي حجر العتمة
يوم النحر او رمي بشهوة عطف على ترك احد او قبل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نكاحا على اخر الحلق قبل نحر القارن قبل
الرمي الحلق قبل الذبح او حلق في حل حيا او معتمرا اي حلق ايام
النحر واما اذا اخرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة
ذكره الربيع او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل فحدا بخلاف معتمرا

خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم قال في الوقاية او حلق فحل
الحج او عمرة لاني معتز رجح من حل ثم قصر او قبل ولمس اقول
فيه تكلف بوجوده الاول المراد بقوله الحج او عمرة للحل الخرج من
احرام حج او عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال
بعضهم انه متعلق بحرم في قوله ان طيب محرم في اول الباب وان
يطابق الواقع الثاني ان المعطوف عليه لقوله لاني معتز غير ظواهر كما
ظاهرا اذ معناه ان المعتز ان خرج عن الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه
دم بلا حلق العبادات ان يقول او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم
عاد اليه للمعتز رجح اه الثالث ان ظاهر قوله او قبل يوم عطفه على
قصر مع ان المعطوف على حلق ولذا غيرت العبارة به هنا الى ما
تري ودمان عطف على قوله دم في قوله وجب دم في اول الباب على قارن حلق
قبل نكح دم الحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق وعلى من طاف
للركن جنبا وللصدر في اخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول
قدم على ما مر يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق
طاهرا وجب دمان عند ابيح وقال ادم ولو طاف للزيارة محدثا و
طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق
ان طواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف
الصدر واجب واعداد طواف الزيارة بالحيث مستحبة فلم ينتقل اليه
في الوجه الاول وجب نقل طواف الى طواف الزيارة لان الاعداد واجبة
وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة
قد وجدت العزيمة في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع

فطلت

فطلت نية على خلافه ووجب صفة الماعل عليه من عليه السجدة الصلابة
اذا سجد للسهر ويصرفه الصلابة دون السهر فيصير كأنه طواف الزيارة
في اخر ايام التشريق ولم يطوف للصدر فيجب دم لتكرار طواف الصدر ودم
لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابيح وقال لا يجب لتكرار طواف
الصدر ولا شيء بتكرار طواف الزيارة وتصدق عطف على ما فعل وجب في
اول الباب وعلى قوله ودمان بنصف صاع من سهر ان طيب الحلق من
حضا او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه
او قص اقل من خمسة اظفار او حمة متفرقة او طاف للقادم او للصدر
محدثا او تكرر ثلثة من سبع الصدرا او احدي حمار ثلثا وحلق رأس
غيره اي محرم آخر وذبح او تصدق عطف على قوله تصدق بثلثة اصوغ
طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني ان تأخير ما بين هذه الثلثة
ان طيبا وحلق بعد قوله ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض مبتدئا
خبره قوله يفيد حجة ويقضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفتقر قاي
ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افده ووطيه بعد قوله افرض
لم يفد ويجب بدنة وان وطيه بعد الحلق لم يفد ايضا ويجب شاة
وطية في عمرة قبل طواف اربعة يفد بها في العمرة فيمضي ويذبح و
يقضى واذا وطيه في عمرة بعد اربعة اي بعد طواف اربعة ذبح ولم
يفد الوطية في عمرة ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اي
سواد كان اول مرة او لا وكان سهر او عمدا فعليه جزاؤه ولو
كان الصيد سباعا غير صائيل ولا شئ من الصائيل وكان الصيد ستانسا
او حماما مسرولا وهو الذي في رجله ريش كالسرور ويل وقال مالك

انه لو فرستنا نرسو فصار كالبط قلنا وهو صيد باصل الخلقه وانما لا
يطير ثقله او هو مضطر الى اكله بالجوع او غير وهو اي اجزائه ما تقوم
عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه والجزء في السبع لا يزال على شاة
وان كان اكبر منها تخم له اي للحرم ان يشتره به ديا ويذبح بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا
اقل منه او يصوم عن طما طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام
مسكين طعام المسكين نصف صاع وما فضل يوما اقل منه تصدق
به اي بما فضل او صام يوما بدله ويجب ما نقص بحجره ونفق شعره
وقطع عضوه اقل لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضو منه ضمن
ما نقص اعتبارا للبعض الكل كما في حقوق العباد ويجب القيمة اي
قيمة الصيد كاملة بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى يخرج من حيز الانتفاع
لانه فوت عليه الامن تنفويت الانتفاع فيضمن جزاؤه وكسر بيضة اي
يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عزيمة ان يصير صيدا
فمنزل منزلته احتياطا ما لم يندفان فد بان صار مذرة لم يجب عليه
شيء وكسره وخروج فرخ ميت يعنى اذا خرج بعد كسر البيض فرخ
ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا يخلو من ان علم انه كان
ومات بالكسر او علم انه كان ميتا ولم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا
فان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان كان الثالث فا
لقيام ان لا يخرج سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي
الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معدل في حبه الفرخ
الحى والكسر قبله وان سبب لموته في حال حياه احتياطا كذا في العناية

وذبح الحلال صيد الحرم اي يجب عليه قيمته يتصدق بها او يبيح فائدة
التقيد بالحلال وحلبه اي يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه
من اجزاء الصيد فاشبهه كله وقطع حشيشه وشجره النابت بنف ولا يس
ما ينبت اي ليس من جنس ما ينبت النكس ولو كان الشجر مملوكا اشاره
الى ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شرح
الرهذية وغيره قالوا ان حشيشه وشجره على نوعين انبته الانسان
وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يلك من جنس ما
انبته النكس او لا يلك والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء الاول من ذلك كذلك
وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما ينبت بنفسه ليس من جنس ما ينبت النكس
ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسابان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا
في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمته المالكها وعليه
قيمة اخرى بحق الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم ولا صوم في
الاربعه اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه و
شجره بدل القيمة لان ما وجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة قلته
ضمان الاموال فلا يتاذى بالصوم وانما قال هذا ذبح الحلال لان الذابح لو
كان محرما يتاذى كفارته بالصوم ذكره النهاية ولا يرعى الحشيش من
الحرم ولا يقطع الا الاذخر لقوله لا يختلخلها ولا يعضد شوكرها و
اما الاذخر فقد كتمناه رسول الله فيجوز قطعه ورعيه والكماله فانها ليست
من جملة النبات ويجب صدقة وان قلت بقتل قملة او بمرارة ولا شيء
بقتل غراب واحده وعقرب وحية وفارة وكلب عقور قد ذكره الذيب
في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذيب وبعضه في برغوث

وحدة

وقراد والحفان ولذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاد حلال وذبحه بلاد الاله محرم وامره به حلال
دخل الحرم قال في النهاية ومن دخل الحرم بصيداه وقال صاحب
النهاية وهو حلال حتى يظفر بخلاف الشافعي فان في الحرم لا يتوقف
جوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام
بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم بصيد في يده اي يده الحقيقية
التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او في قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره
تاج الشريعة ارسله اي عليه ان يرسله وردد بيعه اي البيع الذي اتى به بعد
دخوله في الحرم ان بقي في يده المشتري والاجزي اي اعطى قيمته كبيع
الحرم صيده اي رد المحرم المبيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان
الصيد فائتا سواء باعه من محرم او حلال لا يصيد عطف على ضميمة ارسله
في بيته او قفصه معه ان احرم اي احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ما لكينة الصيد ومحاذية بخلاف المسئلة
الاولى فان الصيد فيها صار صيدا محرم فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا
في يده محرم ان اخذه حلال ضمن والافلا مثل محرم صيد متلبيح بكل
لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك التفرير
كالابتداء في حق التضمن كشرهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا
ويرجع اخذه على قاتله لانه بالقتل جعل فعل الاخذ علة فكليون
في معنى مبتدئة علة العلة في حال بالضم ان اليه ما به دم على المفرد فعلى
القارن به دمان دم كحيه ودم لعمره الاجواز الميقات غير محرم فان
الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقله الزيلعي عن شيخ الاسلام

من يشترط ان يشترط
ان يشترط ان يشترط
ان يشترط ان يشترط

ان وجوب الدمان على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده
ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المخطوبات دم بشئ جزاء
صيد قتله محرمان فان جزاء الفعل وهو متعدد ويتجدد وقتل صيد الحرم
حلالا فان جزاء الصيد الحرم جزاء المحل وهو واحد بطل بيع المحرم صيدا
وشذوه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما اكل لا محرم بل يذبحه اي اذا اكله محرم
اخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على ضمير غيره وجاز للفصل ولدت طيبة
اخرجت من الحرم وما تاخرها اي الطيبة والولد لان الصيد بعد الا
خروج من الحرم بقى مستحق الامن بشرطه ولهذا وجب رده الى ما غنم وهذه
صفة شرعية فتسري الى الاولاد كما في الحرية والرقية والكتابة ونحوها وان ابي
جزاها غنم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اذ اجزاء الاصل تبقى
امنة لان وصول الخلق كوصول الاصل فاذا اكل والحج والعمرة قيد بارادتها اذ
لوم يرد فيها منهما لا يجب عليه شئ مما اورد الميقات وجاز فيهما ان يرد دم
فالعمارة محرم او محرما اي الخاد الى الميقات محرما حال كونه محرما في
الطريق لم يشرع في ذلك انما قال ولبي احتراز عن قوله ان الميقات محرما
كافي سقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من العود محرما ملبيا بسقوط اي
سقط اي الدم اللازم والافلا اي وان لم يعد الى الميقات او طعد ولكن
بعد ما شرع في سكة بان ابتداء بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم مكلي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحراما كتنبيه بالمسئلة المحرم
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل
مسئلة وان بالعمرة صار ملكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه ما دم بمحاورة
الميقات بلا احرام دخل كوفي البستان حاجته فله دخول مكة بلا احرام

وميقاة البستان كالبتاني بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخل حاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله للتحقق التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فيقاة البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبتان وما شئ عليه مما الى البستان ومن دخله ان احرام من الحل ووقفا عرفات لانها احرام من ميقاتا ثم ما دخل مكة بلا احرام لزم حج او عمرة وصح منه اي مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام او خرج في عام ذلك الميقات واحرم ووجع عما عليه في ذلك العام لابعده وقال زفر لا يصح وهو العيان اعتبارا بما لزم بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المشرك في وقت فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرامه لا دخول مكة على التعيين بخلاف اذا تحولت السنة لانه صار دينيا في ذمته فلا يتأدى الا باحرام مفصل كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصومه رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كما مر وجاز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وفسد بامضى وقضى ولادم لتركه بقية لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منفي القضا مكي طواف لعمرة سنو طواف احرام بالحج رفضه اي عليه ان يرفضه الحج عند ابيح بناء على ان المكي منزى عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض ووجع وعمرة لانه كفايت الحج من حيث انه يحرم عن المضي والحج بعد شروع وعلى فائتة حج وعمرة ولو اترها صح لاننا داهم لهما التزمهما لكنه منزى عنه والنزى عن الافعال الشرعية تحقق المشروعية ولكن ذبح للنقصا وهذا دم جبر وفي الافاق دم شك من احرام بالحج ووجع ثم احرم يوم النحر باخر الحج اخرا فان حلق للاصل

للاول لزم الاخر حتى يقضى فالعام القابل بلا دم والاى وان لم يحلق للاول فيه اي لزمه الاخر بالدم قضى قصر بعد الاخر الثاني ادلا اصله ان الجمع بين احرام الحج والعمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصح ما عاين الحجاين فلا يجب عليه دم الحج فاذا لم يحلق في الاول صار جامعاً بين احرام الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول وحذ على التناك لانه في غير وان علم فليزم دم اجتماعا وان لم يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند ابيح لتأخر الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قول والافيه قصر للحج والافيه عمرة اي بافعالها الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فليزم دم افاقة احرام به اي بالحج ثم بها اي بالعمرة لزمان لان الجمع بينهما مشروع للافاقة كالقران وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان طاف له اي بالحج بعد طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة قضى عليها ذبح لان بيان افعال العمرة على افعال الحج وتدابيرها لان احرام الحج تنال شئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطوف بالحج فان رفض قضيه كصحة الشروع فيها وذبح لرفضه بالحج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تلبه لزمه لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح ورفضت اي يلزم الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير باينا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضاً وقصت مع دم للرفض وان مضى صح ويجب دم لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح ويجب دم الاركان فعل مكروه فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح اي غايت الحج اذا احرم بالحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان

شكك

فأيت الحج بحسب علمه هذا ثم يقضى ما حرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يبر
فض احرام الحج لانه يصير جامعاً بين احرام الحج فيفضل الثاني وانما يرضى
احرام العمرة اذ يجب عليه عمره لغزوات الحج فقصير بالاحرام جامعاً بين
العمرة فيفضل الثانية وانما يجب دم للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب**
محرم احصر الاحصار لغة المنع مطلقاً يقال احصر العدو واحصر الموضع
وفي الشرع منع الخوف والمريض من وصول المحرم الى تمام حجة او عمرته فاذا
احصر عدو او مرض جاز له التحلل في بعث المفرد دماً والقارن دميين
لاحتياجه الى التحلل من احراميين وعين يوم الذبح اي واعداً من بعثه
يوماً بعينه يذبح فيه في الحرم لا التحلل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر
عندهما ان كان محصر بالعمرة فكذلك وان كان محصر بالحج لم يذبح
له الذبح الا في يوم النحر ويذبح بحل بلا حلق وتقصير وهذا اول من قول
الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمره لزمه الحج با
لشروع والعمرة للتحلل لانه في معناه فآيت الحج ومن عمرة بهي قضاؤها
ومن قران حجة وعمرتان اما الحج واحداً احدهما فلانه في معناه فآيت الحج
كما صرح في المفرد واما الثانية فلزمه ما بعده من الشروع واذا زال
احصاره اي القارن وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه التوجه
لاذو الحج وليس له ان يتحلل لانه كان لعمرة عن ادراك الهدي فكان في حكم
البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتبارها كما
لكفر بالصوم لعمرة عن العتق اذ قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم
فان يجب العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما يشاء لانه ملكه وعليه كان
عينه بجرته كالتغذ عنهما مع احديهما فقط او بدونهما لانه يحل فان

ادرك الهدي لا بالحج فيتحلل لانه عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا
الهدي لم يتحلل لانه لو لم يتحلل يضيع ماله محاماً المال وحرمته
المال كحمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحداً
منهما لغزوات المقصود متعدياً منع المحرم بمكة عن ركبة الحج بعينه الطواف
والوقوف بعرفات احصاراً لانه يتعدى عليه الوصول الى الافعال فكان محصر
كما اذا كان في الحل للعن احدهما يعني اذا قدر على احدهما لايكون محصره امله
الطواف فلان فآيت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلو
قوع بالامن من الغزوات يخرج عن الحج بنفسه فاجح اي امر غيره بان يحج عنه صح
عنه ان مات مستراً بالعجز ونوامي الامور الحج عن العاجز فان وجد الشرايط
صح الاحتجاج والا فلا قال قاضي في هذا اذا كان الامر عاجزاً يبرحى زواله
كالمريض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يبرحى زواله كالزمانة والعمى جازان
بامر غيره بالحج صح عن الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يقع
عنه ويكفر له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط
النية عن الحج وعنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ومن فلان واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليل
دفع المال الى غيره بحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل لابي للمأمور وقت
الدمح اصنع ما شئت فحج جاز دفعه مرض او لانه صار وكبلاً مطلقاً
خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عند ان فسر شيئاً فالامر على ما
فسر والافعه ايجح عنه من بله ان وفي به ثلث وعندهما حج من حيث
مات وهذه المسائل من فتاوي قاضي بخان اوصى بالحج فقتل عنه رجل
لم يجزه كذا في التبريد ومن حج عن امره يبعث رجل امره رجلاً بان يحج عنها

لم يقع عنهما بل وقع عنهما اي المأمور وضمن ماله ما اي ان النفقة منه لانه
 صرف نفقة الامر الحج نفسه ولا يجعله اي لا يتقدم المأمور ان يجعل الحج عن
 احدهما ولكن جاز عن احدهما بوجه فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله عن
 ايها شاء لانه مترجح يجعل ثواب عملة لاحدهما اولها وفي الاول يجعل
 بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه ودم الاحصار على الامر وفي ما رتبنا لانه الذي
 ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه ودم القران والجنابة على الحاج لهما
 دم القران فلان وجب شكر المأور ووقعه اللد مع من التمسك بها بين النكاحين
 والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذ ان الامر بالقران
 والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم الجنابة فلانه الجنابة فيجب عليه كفارة
 وضمن الحاج عن الغير النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل بمال
 نفقة ان مات الحاج عن الغير وسرق نفقته في الطريق يحج عن منزل امره
 بثلث ما بقي من ماله وعند دم ما بقي من المال المدفوع اليد المقر للحج ان
 بقي شيء والابطالت الوصية اعتبار القسمة الوصية بقسمة الموصل فان لو
 افرز في حيوة ما ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فملك المال في يد النائب
 لا يؤخذ غيره فكذا اذا افرزه الوصي لانه قائم مقامه وعند ابى سحج عنه بما
 بقى من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمضى بقى منه شيء ينفذ
 ولا يبيح ان قسمة الوصية وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي
 عينه الموصل ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته بثلث
 ما بقى لمن حيث مات كما هو قولها وهو عطف على قوله عن منزل امره
 ووجهه وهو التحصا ان سفره لم يبطل لقوله مع ومن يخرج من بيته بها جاز
 الله ورسوله الآية وقال من مات في طريق الحج كتب له حجه مبرورة في

كل سنة واذ لم يبطل اعتبار الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو
 القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكامه لانه باق
 عم اذ مات ابن ادم انقطع عمله الحديث وتنفيذ الوصية من احكام
 الدنيا فثبت الوصية من وطنه كان الخرج لم يوجد الرهدي وهو ما
 يراد بالحرم لينتقل به فيه من ابل وبقرو غنم ولا يجب تعريفه اي ان يتركها
 به العرفات وقيل المراد بالعلم كان تقليد ولم يجد فيه الاجابة التضحية
 وسيجي بيانها عن قريب وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فمرو جنبا
 ووطئه بعد الوقوف حيث لا يجوز فيهما الا البدنة اكله اي جاز الاكل بل
 الحطب من هدي تطوع ومعه وقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها
 بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدي لانها دما كفالات شرعت جزاء
 للجنابة فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع بالزيادة فالزجر وقد صرح عنهم
 النهي عن اكلها وينذج الاخيرين يوم النحر اي يتعين يوم النحر قال
 في الوقاية وتعين يوم النحر لانه الاخيرين وغيرهما متى شاء كما
 تعين الحرم للاكل من الهدي الا فقير طه صدقة اقول ربط وغيرهما
 متى شاء الرما قبله يحتاج الى تكافؤ واعتساف كما لا يخفى على اهل معرفة
 انصاف والعبارة المختارة ههنا انحصر وادل على المقص منها وتصرف بجلده و
 خطامه ولم يحط اجزها منه ولا يركب الاضحية ولا يحلب لبنه ويعالج
 لقطعة ينفض جرحه بماء بارد ما عطبت وتعييب بقا حش في واجبه ابدله
 والمعيب له وفي نقله لاشي عليه ونحوه نة النقل ان عطبت اي قربت الى
 الرمالك فالطريق وصيغ نقلها اي قلادتها بهما وضرب به صفي بنامها
 لياكل الفقير فقط شهده او يوقو فرج بعد وقتة لا تقبل ولو قو ختم شهده و

حججه

بوقوفهم قبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التذكار بعنه انهم وقفوا
في يوم وشهد قوم بازم وقفوا بعد يوم الوقوف اي وقفوا يوم النحر
تقبل ونحوهم حجهم كالحج لنا والقبيل ان لا يجوز لهم لان عرف عبادة
مختصا بزمان ومكان فلما يكون عبادة دونها فصار كما لو وقفوا يوم
التروية في غير عرفات وجعل الله ان هذه شهادة على النبي لان عرفهم
لنحجهم فلما تقبل لان الاحتراز عن الخطا غير ممكن لتذكار متعذروا
والامر بالاعادة مخرج ظاهر فوجب ان يكتب عند الاقتناء بخلاف اذا
وقفوا يوم التروية او غير عرفات فان التذكار ممكن رمي في يوم الثاني
من ايام النحر الجزة الوسطى والثالثة وترك الاولى فان قصد التكميل و
رمي الاولى فقط جاز لحصول الكل ولو بالترتيب لانه ليس بشرط او
رمي الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب المسنون نذر حاشيا
مشي حتى يطوف الغرض بعينه اوجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا ير
كب حتى يطوف طواف الزيارة اشترى جارية احرمت بالاذن اي
اذن سواها حتى لو احرمت بدونها لا تكون محرمة له اي للمشتري ان يحللها
ما ينقص شعرا او قلم ظفر فيجاسعها وهو اول من التحلل بالجماع تعظيما لامر
الحج **كتاب الاضحية** وجبه مكاتبه هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع
الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحي بها ويجمع على اضاحي على وزن
افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمى ما يذبح ايام النحر بذلك
لانه يذبح وقت الضحى تسمية له بلهيم وقته وفي الشرع اسم الحيوان مخصوص
بس مخصوص يذبح بسنية القرية في يوم مخصوص عند وجود بشرطها و
سببها وشروطها بالسلام والاقامة واليار الذي يتعلق به وجوب

وسبها

صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وكثيرها ذبح ما يجوز نحرها
هي شاة من فردا وبدنة هي بعير او بقرة كما مر منه اي من واحد الى
سبعة والقبيل ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الارقاة قرية واحدة و
هي لا تجزي الا اناثة كناه بالانز وهو مروى عن جابر رضي انه قال نحرنا مع
رسول الله مع البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة والاضحية في الشاة فبقيت
على اصل القبيل ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل وانما يجوز
عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامراة
وبقرة وضحيها به لم يجز في نصيب الابن ايضا لغوات وصف القرية في البعض
وعدم تجزئ هذا الفعل فيكون قرية كذا في الكافي وصح لو احد من القبيلة
اي جعلهم بشر كالم في بدنة مشرية اشترى ذلك الواحد الحسان والقبيل لا يجوز
وهو قول زفر لانه بعد ما القرية فلا يجوز بيعها او جملتها ان قد يجد قرية
سنية ولا يجد الشريك وقت الشراء فبست الحاجة الى هذا ونذوب كونه اي
الاشترى قبل الشراء ليلون بعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية
ويقسم اللحم وزنا لاجزها الا اذا ضم مع من اكاره او جلدته اي يكون في كل جانب
شي من اللحم ومن الاكاره او يكون في جانب شي من اللحم وبعض الجلد
او يكون في جانب اللحم واکارعه وفي آخره جلد في يجوز صرفا الجنس الى خلاف
وتجب في الجموع عن اي من انهما سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي
انها سنة مؤكدة على قول ابى س ومحمد ووجه الوجوب قوله من وجد
سعة فلم يضع فلا يقرب من مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد
لا يحق الا بشرط الواجب على حر فانها قرية مالبة فلا يتأدى الا بالملك
الملك هو الحر مسلم فان القرية لا تتصور الا من المسلم مقبم فان ادارها تخضع

هل يشترى

صدقة

بالماء تنفق على المسافر وتغوت بمضي الوقت فلا يجب عليه دفن المخرج
عنه كالجوع موسريا الفطرة فان المعد العباد لا تجب الا على القادر وهو
الغنم ومقداره ما يجب به صدقة الفطرة لغيره متعلق يجب الا طفلا ولا
تجب عليه لا ولادة الصغار لانها قريبة محضه والاصل في العبادت ان لا
تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطرة فان فيها معنى لمؤنة والسبب فيها
رائس يمونه ويل عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروي الحسن عن ابي بصير
ان الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بل يضحى ابوه عنه من
ماله اى مال الطفل ان كان له مال او يضحى وصية بعده اى بعد الاب واكل الطفل
وباقية بعد اكل بيدل بما ينفع بعينه من الالات البيت ونحوها في الهدية
الاصح انه يضحى من ماله وياكل منه ما امكن ويستاع بما بقي ما ينفع بعينه وفي
الكافي الاصح انه لا يجب ذلك ليس للاب ان يفعل من ماله اى مال الصغير لان
الاضحية في المصير قبل الصلوة اى صلوة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع الفجر يوم
النحر الا غروب اليوم الثالث فان الاول وقت التضحية بعد الصلوة في حق
المصر بعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث
من ايام النحر واعتبره الاخر للفقير والغنم والولادة والموت فانه اذا كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد
في اليوم الاخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب وكرة الذبح ليلا وان جاز
لاحتمال الغلط في ظلمة الليل تركت التضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام
النحر ثلثة وايام التشريق ايض ثلثة والكل مضي باربعة ايام ولها نحر لا غير
المتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصديق بشئ لانها تقع
واجبة او سنة والتصديق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية

تصدق بها

تصدق بها اى بالاضحية نفسها بناذرا لعينه اى من كان في ملكه شاة وقال
لله على ان اضحى بهذه الشاة وتصدق بها ايض فقير شاة اى الاضحية
لها اى التضحية فانها لا تجب على الفقير بالشاة بنية التضحية عندنا وتصدق
بقيمتها غنى شاة او لا يعني ان كان غنيا تصدق ببقية الاضحية هو اشترى او لم يشتر
لانها واجبة على الغنى فاذا فات الوقت وجب عليه التصديق اخر اجاب عن
العروة كالجوع يقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العج فدية وضح التضحية
المخرج من الضان الضان ما يكون له اليد والجذع شاة لها ستة اشهر
صح الثمن فصلع من الابل والبقر والغنم وهو اى الشئ ابن خمس من الاول
اى الابل وحوليين من الثاني اى البقر وحول من الثالث اى الغنم فالاصل
ان الشئ فصلا يحزى من ذلك كله الا الضان فان الجذع منه يحزى لقوله هم
ضحوا بالشاة الا ان تعسر احدكم فليذبح الجذع من الضان وضح الجاه اى
التي لا قرن لها والنحصى والنول اى المجنونة لا العمياء ولا العوراء اى ذات عين
واحدة والحصا العجا بحيث لا يحد في عظامها وعرجاء لا تمتشى الى المنك
ومتقطع يدها الا رجلها وما ذهب الاكف من ثلث اذنها واذنبرها او عينها او
التيها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقا اكثر من النصف اجزاء مات
احد سبعة اشترى ابقرة للاضحية وقال ورثته للسته الباقية اذ جوهها عند
عنكم صح والقبيل ان لا يصح لانه تبرج بالانلاف فلا يجوز عن الغير كالعناق
من الميت وجب الاستحسان ان القرية قد يقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاحاق
لان فيه الزام الولاء على الميت وايض البقر تجوز عن سبعة لكن بشرط ان
يكون قصدا لكل القرية وان اختلف جرها تراها بقره عن اضحية ومثله
قران فانها تجوز عندنا لا اتحاد المقص وهو القرية ولو كان احد منهم كافر

او قاصد لحم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقرية وكذا قصد اللحم ينافيها وياكل
من لحم الضحية ويؤكل غيره من الغنمية والنقر او يهب من يشاء ولا يعطى لغير الجوار
منها الذي عنده وندب التصدق بنهرها لان الجبهات ثلثة اكل الماكل والادخار
والاطعام وندب تركه اي ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده
احسن ان احسن والا مرغوبه وكرد ذبح كتابه لانه قرينة وهو ليس من اهله
ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكوة والقرينة حصلت بانابته وبنيتة بخلاف
المجوسى لانه ليس من اهله او يتصدق بجلدها او يجعله الى كجرب وحق
وفرو او يبده بما ينتفع به باقيا لاستمرها كالا طعمة وهو ينافي القرينة فان
بيع اللحم او الجلده اي بما ينتفع به مسترها كالتصدق بثمنه لان القرينة انتقلت
الى بده غلطا واذبح كل غشاء صاحبه صح بلا عزم استحسانا والقياس
ان لا يصح ويغرم لانه ذبح غشاء غيره بغير امره وجب التحريم انها تعينت
للذبح لتعريفها بالاضحية حتى وجب عليه ان يضحى بها بغيرها في ايام
البحر فصار المالك متعينا بكل من هو اهل الذبح اذ ناله دلالة لانه ينفوت
بنفوت هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها المانع واذ غلطا يأخذ
كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضحى لانه وكيله فيما فعل
دلالة وان كانا اكلان علمنا فليحل كل صاحبه وان تشاها فلكل منهما
ان يضمن قيمة الحجر ثم يتصدق بتلك القيمة لانه لا يبدل عن اللحم وصحت
التضحية بنشاة الغصب للوديعة وضمها وجه الضحية في الاول لالتكافؤ
ان الملك في الغصب ثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا
بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب
المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضحاج و

شد الرجل

شد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح **اقول** حقيقة الغصب كما تقرر في مو
ضعه ازالة اليد المحققة واثبات المبطلة وغاية مما يوجد في الاضحاج وشد
الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحققة وانما يحصل ذلك
بالذبح كما ذهب اليه الجمهور **كتاب الصيد** اورده ههنا لذكره في كتاب
الحج وهو لغة الاصطيا وويسمى الصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر
كهرب العير بكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والمخلب ظفر
الطائر وفي المبسوط المراد بذي ناب الذي يصيد بناه ومن زى مخلب
الذي يصيد بمخلبه لكل ذي ومخلب فان السمامة لها مخلب والبغير له ناب
الاول لكلب وفرد والثاني نحو باز ونحوها من السباع والطيور ويشترط
لما يؤكل اي لجواز اكل ما يؤكل من الصيد امور بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها
ليس بشرط في جواز صيده كما سياتي منها علمها اي علم ذي ناب وذي مخلب
كيفية الصيد لقوله تع وما علمت من الجوارح مكلمين تعلمون من ماعلكنم
الله وقوله هم لتعلمت مما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما
صدت بكلبك غير المعلم فذكرت زكوة فكل رواه البخاري ومسلم ومنها جرحه
اي موضع منه وهو ظر الرواية غشيت حتى لو خفق الكلب الصيد ولم يجرحه
لم يؤكل وعن ابي بصير وابي سن انه لا يشترط ومنها ارسال مسلم وكتابي اياهما
اي ارسالين له عملة التوحيد دعوي واعتقاد المسلم او دعوي للاعتقاد
كالكتابي وسياتي في الذبايح فان انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد
بغير ارسال فاحذره وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه بقوله سميا اي
غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه لقوله هم لعدي بن حاتم اذا رسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون

الصيد متعامتة حشا اشارة اليه بقوله على متنع متوحش ما كوال اي من شانه
 ان يؤكل ومنها عدم شركة كلب لا يحل صيده كلب غير معلم او كلب المجوسي
 لم يرسل للصيد وارسال وترك التسمية عما ومنها عدم طول وقفت بعد ارساله
 فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطيا مضافا الى الارسال الا اذا كان الفهد
 فانه حيلة في الاصطيا فيكون مضافا الى ارساله قال الامام شمس الائمة السر
 حسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصلا ينبغي لكل عاقل
 ان ياخذ ذلك من غيرها انه يمكن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فيبغي
 للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده
 من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب بين يديه اذا اطل من
 الصيد فيتعلم بذلك هكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ
 بغيره ومنها انه لا يتناول الخبز وانما يطلب من صيده اللحم الطيب وهكذا
 ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يشب ثلاثا او خمسا فان تمكن من
 الصيد والتركه ويقول لا اقتل نفسي فيما عمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل
 ويعلم المعلم بترك الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعاية وهو مروي
 عن ابن عباس رضي ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن الضرب ضربه
 حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يتحملة فانكفي بغيره مما يدل على التعلم فانه في
 طبعه نفور او يعلم زواله برجوعه بالدعاء والفهد ونحوه بهما يعني ان الفهد
 ونحوه يتحمل الضرب وعادته الاقتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة
 جميعا كذا في الاختيار ولا يؤكل مما اكل الكلب والفهد لانه قد عرفت ان
 تعلم ترك الاكل وسياقته ان اذا اكل علم انه لا يتعلم فيحرم صيده بخلاف البازي
 لما عرفت ان تعلمه ليس به ليدوزضه دليل الجهل ولا يؤكل ايضاً ما اكل الكلب

يحمله
 يحمله

والفهد منه بعد تركه ثلاث مرات لانه علامة الجهل ولا يؤكل ايضاً ما صاد
 بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات حتى يتعلم او قبله اي لا يؤكل ما
 صاده قبل ما اكل بعد الترك او بقي في ملكه فان ما تلف لا يظهر فيه الحرمة
 لان عدم المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد ثبت فيه الحرمة اتفاقا
 والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما وشروط الحل بالرحى التسمية وعدم
 تركها بعد والجرح لقوله وم لعدي بن حاتم اذا رميت سره ملك فاذا كرسم
 الله عليه فان وجدته قد قتل فكله الا ان تجده قد وقع في الماء فانه
 لا تدري الماء قتله او سره ملك عدم القعود عن طلبه لو غاب متحامل السرهم
 اي رمي فغاب عن بصره متحامل السرهم فان ادركه ميتا فان لم يقود عن طلبه
 حل كله لبدل وسعه وان قعد عنه حرم ما اذا كان في وسعه ان يطلبه وقد
 قال وم لعدي بن حاتم الارض قتله فان ادركه المرسل والرامي حيا بحياة اقوي
 مما للمذبح حل بالزكوة ولو مثلها حل بدونها اي لو كان حيوانه قتل حيوة
 للمذبح لا يجب تركيته بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك الحيوة واما المفترية و
 والموقودة والمنخقة والنطحة وما نقر ذئب بطنه وبه حيوة والشاة
 المرضية فالفتوي على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكيتها وفيها حيوة
 قليلة يحل لقوله وقع الاما ذكيتها وحرم عطف على حل الزكوة اي حرم الصيد
 ان تركها اي الزكوة عما مع القدرة عليها فان كانت حيوة لما كانت اقوي
 مما للمذبح كان زكوة واجبة فاذا تركت حرم كذا اي يحرم ايضا اذا عجز عن
 التركية في ظرواوية لان العجز مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية
 عن ابي بصير والي سوس وقول الشافعي وارسال عطف على تركها مجوسي كلمة فترجبه
 مسلم فانزجر اى اغراه بالصباح فاشتد او قتله عرض بعرضه وهو سرهم لا

والمنزوية

رئيس لم يسمي به لانه يصب الشئ بعرضه فاذا كان في رأسه حدة خاصة
 بحدة يحل وبتدقة ثقيلة ذات حدة انما حرم لاحتمال قتلها بنقلها حتى
 لو كان حفيفه برها حدة يحل ليقين الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع
 في ماء لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث او وقع على سطح او
 جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية واكل ان وقع ابتداء على الارض
 لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على الطبع او الجبل او الصخرة ان لم
 يترد او ارسل مسلم كلبه فاغراه بجوسي فاخذه او لم يرسل الكلب فاغراه
 مسلم فاخذ الحاصل وانما اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة بالارسال
 فان كان من الجحوى والاغراء من المسلم حرم كما سبق وفي العكس حل وان
 لم يوجد الارسال وجد الاغراء فان من المسلم حل ولو من الجحوى حرم و
 اخذ اي اكل ان اخذ الكلب غير ما ارسل لامتناع التعليم بحيث ياخذ ما
 عينه وان ارسله فقتل صيدا ثم اخرا كلاهما رمى رما الى صيد فاصابه واصاب
 اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين
 بتسمية واحدة كذا يؤكل صيد رمى فقطع منه عضو والعضو لقوله وما
 ابي من الحي فهو ميت وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا والشرع مع عجز اي قطعه
 قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز او
 قطع نصف رأسه واكثر او قد ينصفين فان اكله يؤكل اذ لا يمكن في هذه
 الصورة حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناول قوله ثم ما ابي من الحي
 فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف
 العجز لامكان الحيوة لامكان الحيوة في الثلثين فوق الحيوة المذبوح بخلاف
 ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان المذكور رمى صيدا ورماه

اخر فقتل الاخر فان اخذت الاولي اخرجت عن حريم الامتناع فهو له
 اي ملك الاول وحرم برمي الثلث وضمن الثاني له قيمة حال كونه مجروحا
 برمي الاول والثلث الا اي وان لم يتخذ الاول فالثاني لانه صاده وحل لان
 فكان اضطرارية كما سيأتي ويصاد اي يجوز صيد ما يؤكل ويصاد غيره لان
 الصيد بالانتفاع بجلده وشعره او ريشه او لثته دفاع شره وكل مشروع
 وبه اي بالصيد بطهر لحم غير نجس العين لانه ذكاة حكما حتى تجوز صلوة
 حامله ولا ينجس طاهر وان لم يؤكل ويطهر جلده ايضا حتى تجوز الصلوة
 به وعليه كتاب الذبايح جمع ذبيحة وهو حيوان من شاة ان يذبح
 فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شاتهما الذبح فيحلان بلا ذكاة و
 تدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الزكاة الذكاة يحل
 الماكول اي الذي من شاة ان يؤكل لقوله مع الاما ذكيتم ولائها الميمنة للدم
 النجس من اللحم الطاهر وتظهر غير نجس العين فانها كما تفيد الحل تفيد
 طهارة الماكول وغيره لافادتها التميز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية
 وضرورتها جرح عضو وسياق والاختيارية ذبح في الحلق وهو ما بين
 اللبة واللحيين واللبة موضع الفلادة من الصدر ولو كان فوق العقدة اللبة
 في اعلى الحلقوم وقيل لا اي لو كان فوقها لم يكن ذكاة في الجاع الصغير لا يثنى
 بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله ثم الزكوة
 بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه
 وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظلمن يقول با
 حل فيما اذ بقى عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا
 تساعده ولكن صرح في ذبايح النخيرية بان الذبح اذا وقع اعلى من

الحلقوم لا يحل وكذا في خناوي اهل سمرقند لانه ذبح غير المذبح وهو
 مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللثة واللحمين جمع العروق
 والمجرى فيحصل بالنعول فيها انها لادم على ابلغ الوجوه وكان حكم الكل
 سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في الغاية وعروق الحلقوم والمرى والوردجان
 في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى العلق وفي الهداية بالعكس
 وحل تقطع ثلث منها اي من العروق الاربعة اي ثلث كان اقامة للاكثر
 مقام الكلى كل متعلق بتقطع ما قطع الاوداج واسال الدم ولو فشر القصب وحجر
 فيه حدة الاستناب او ظفر قايماين لقوله من ما حلا الظفر والسن فانها من
 مدي الجنة وبالنزوعين بكرة وعند الشافعي بحر حمار وبنار ونخن شحم على
 غير المنزوع فانه الصادر من الجنة ونذب احد اشرفته قبل الاضجاع وكره
 بعد ظهوره والاشرف غير ماوارفاقا المذبح وكره البحر جملها الى المذبح و
 فخرها من قنابا فان بقيت حية يقطع عروقها لوجود الموت بما هو زكوة
 فيحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا اخزجها ثم قطع الاوداج
 والاي وان لم يبق حية قبل قطع العروق حرمت لوجود الموت بما ليس بزكوة
 وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرم مغز والسح
 قبل ان يبرداي يسكن من الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وحلت كذا
 في الزخيرة وشروطه حل المذبح كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم
 ان كان صيدا او كتابيا لانه يدعى التوحيد والاصل قوله تع الامازكية وقوله
 تع وطعام الذين او توو الكتاب حل لكم والمراد به طعام بلحمة الزكوة من جهنم
 لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الزكوة يستوي فيه الكتابي والمجوي
 كالسك وغيره زميا او حرسيا والمتولد من كتاب وغير كتاب يحل صيده وذبيحته

لان الولد يتبع خبير الابوين ديننا كذا في الكافي يعقل التسمية اي يعلم
 ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تع عليها والذبح اي يعلم شروط
 الذبح من فري الاوداج ونحوه ويقدر على فري الاوداج ويحسن القيام
 به ولو كان الذابح مجنوننا او صبيا فانها اذا تعقلا التسمية والذبح وقدر
 على ذلك الحلقين كانا كالعاقل البالغ او امرأة او اقل او اخر من في حرم
 ذبيحة وشنة وجوسي ومترد اذ لا ملة له لانه ترك ما عليه وما انتقل اليه لا
 يتر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لا يتر عليه عندنا ويعتبر ما هو
 عليه عند الذبح حتى لو تحنن يهودي او نصراني لم يحل صيده وذبيحته
 بمنزلة ما كان مجوسيا في الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه في الاصل
 كذا في الكافي ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حلت بيحتم
 وقال الشافعي حلت ولو جرح بين وقال مالك حرمت غيرهما وحرمت ان ذكر
 الذابح مع اسم الله غير عطف نحو باسم الله واسم فلان او فلان لا يذبح
 به لغير الله فلم يوجد التحريد وهو شرطه وكره وصله بلا عطف ولم يحرم
 نحو باسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم
 يكن الذبح ولفعاله لكنه يكره لوجود القرآن صورة فيتصور بصورة ا
 الحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجرا والنصب فيحرم
 كذا في غاية البيان والابن اذا فصل صورة ومعنى كالعاد قبل
 التسمية والاضجاع لما روي ان النبي دم ضحى بكبشين امليين احدهما
 عن نفسه والاخر عن امته فوجرهما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت و
 جرى للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان
 صلوة وسكوت ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

قوله من فري الاوداج الفري
 الفاء وسكون الراء التعمير
 للاصلاح وانى
 قوله او اقلق قيل انما صرح
 مع كونه منزها من قوله
 اعتراز عن قول عثمان في
 شهادة الاقلق وذبيحة
 غزوى

قوله فلم يوجد التحريد
 ومن قوله والشروط
 سيجع ومن قوله
 هو الذبح الخالص عن شع
 وغيره قال في الهداية
 الخالص المحذوف على ما قال
 جرد التسمية حتى لو
 الفراغ اللهم اغفر لي
 لانه دعاء وسكوت
 غزوى زادة

يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يخرجون عنه كان ان يقوم بحقوقه
 وكذا هذا فيخرج المراهق والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان المنفرد
 يحصل الابا قامة الكل فيجب عليهم وحقوق الزوج والمولى لا يظهر في حق
 العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قيل النفي اذ غيرهم كفاية فلا ضرر في
 ابطال حقها او كره الجمل وهو ما يجعل التعامل في عمله والمراد ما يجعل الامام
 على ارباب الموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوي به الغزاة فانها مكره مع
 اى مع وجود شئ في بيت المال وبدونه اى اذ لم يوجد في الايكاره فان
 صرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا اى امتنعوا عن الاسلام فلا اى في دعوتهم
 الجزية فان قبلوا الجزية فلم يمانوا عليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عموم
 لانه لا يصح في حق العبادت بل المراد اننا نتعرض لدمائهم واموالهم قبل قبولهم
 الجزية فبعد ما قبلوها اذ تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا
 عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على
 انما بدلو الجزية بثلثيها كما يمانوا واما المماناة والقتال من لم
 تباعه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم للنزى عنه ولم يفرم ولا نهم
 غير معصومين وذب تجديدها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم بمخيق
 وتخريق وتفریق ورحى ولو معهم مسلم او تترسوا به اى بالمسلم بنيتهم متعلق
 برضى لا بنيتهم ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقطع شجر
 اخادذ وعربلاء غلول لانه وم نهرى على غيرها وكلاهما خيانة لكن
 الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل نقض العهد ومثله اسم من
 مثل به يمثل مثلا يقتل قتل اى بكل به يعينه جعله كالا وغيره غيره
 كقطع الاعضاء وتويد الوجه وفي شرح البخاري المغنم المنهية بعد الظفر

قوله ولا نهم غير معصومين لفظ الكافي
 لعدم العصمة المقومة لانها يكون بالار
 حاربناهم بنيتهم ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا
 كفارة وقال الشافعي يجب فيه الغدية
 والكفارة لانه قتل مسلم خطأ فيجب
 موجبه ولان اطلدوا للضرورة فلا
 ينافي الضمان كل مال الغير في
 الفخسة كذا في الكافي عزي

برهم والباين بها قبله لانه بلغ في اذلالهم قال الزبيدي وهذا حسن ونظيره
 الا حراق بالنار وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشبه فان
 اثنى ومعه وامراه للنزى عن كلها في الحديث الا ان يكون احد منهم معا
 ظا او ذمالا تحت يده او ذراى في الحرب او ملكا مع يقتل وبلا قتل اب
 كافر باى لا يجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله مع وصاحبه ما في
 الدنيا معروفه وليست البداية بالقتل من المعروف ولانه سب فحيرة نعل
 يكون سب الاقضية وانما قال بداء لان الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه
 دفعه الا بسب بقتله جاز قتله لان هذا دفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد
 قتله جاز له قتله فالكافر ولا يقتله غير ابنه وابنه لا يمنعه عنه وبلا اخراج
 عصى وامراه في سرية يخاف عليها لما فيه من تعريض المصحف على الاحتخاف
 والمراد على الضياع والفضاح ويصالحهم اى يصلح الامام اهل الحرب
 ان كان الصلح خيرا للمسلمين والالم يحرك لانه ترك الجهاد صورة ومعنى
 ولو بمال يأخذه المسلمون منهم لانه اذ جاز ببلد فبها ولو ان احتجنا
 اليه وان لم يجتج لم يحرك لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصف
 مصارف الجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم
 للحرب في بلون غنيمه لكونه مأخوذا بالقهر وحكم معروف ولو حاصر
 الكفار بالمسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونهم من المسلمين لا يفعل
 الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن
 ان يذل نفسه الا اذ خاف الالهلاك لان دفعه باى طريقا يمكن واجب
 ونبيد ان خيرا اى لو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح منه
 البراهم اى ارسل اليهم خبير للنقض فيقاتل قبل نبدلوا بدار اى قوتلوا قبل

ارسال خبر النقص ان بدوا بالخيانة وبصالح المرتدين والباغيين حتى
ينظروا في امرهم لانه ترك القتال المصلحة فجاز كما في حق اهل الحرب بل ان
لان اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك فلا يجوز وبلا رد ان اخذنا لان
في الرد عليهم معونة لهم على القتال فلا يجوز لا يباع سلاح وخيل و
حديد منهم ولو بعد صلح لما فيه من معونتهم على الحرب صلح امان
حرة من المسلمين كافر او كفارا او اهل حصن او مدينة حتى لم يخرج
لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شرانبا لالمان وادب وعط
الامان لا يصح امان ذمي لانه منهم برهم وكذا الولاية لم على المسلمين الا ان
يامر امير العسكر بان يؤمنهم في جاز ذكره الزباجي ولا امان كبير مسلم
معهم وتلج مسلم معهم لانها مقره وان تحت ايديهم فلا يخافونها والامان
يختص بمحل الخوف ولا امان من السلم ولم يهاجر النياما ذكرنا وصبي وعبد
مجبورين اما الصبي فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو مجبور
عن القتال فكذلك عند ابي حنيفة خلاف المجر وان كان ما ذونا في القتال فلا يصح
يصح بالاتفاق واما العبد فاذا اجبر عن القتال لم يصح امانه عند خلفا
لمحمد وان اذن له فيه صح امانه **باب المغنم** وقسمته اذا فتح الامام
بلدة صلحا يجرى الامام على وجبة لا يغيره هو ولا من بعده من الامراء و
ارضها تبقى على ملكهم ولو فتحها عنوة اي قهر افره في حقها فخير ان شاء
خمسها ثم قسمها بين الغنائم فيكون ملكا للملك او لرسول الله
بخير ووضع عليهم العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على السلم كما سئلته
او اقرها عليهم اي اشاء من بها على اهلها او شرهم احد الاصل ثمة
للمسلمين والارض مملوكة لهم بجزيرة اي بوضع جزيرة عليهم ووضع خراج

او اقرها من القرار
والارض مملوكة لهم
الارض مملوكة لهم

على ارضهم كما فعل عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق حيث من على اهلها
وتركهم ورضيهم وعقارهم في ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج
على ارضهم ولم يقسمها بين الغنائم قالوا الاول اوله عند حاجته الغنا
نمين والثاني عند عدها اليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان او نفاهم
منها وانزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا في
التخذي يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وقوله لو كانوا
كفالا اشارة لان النوع الاخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا
العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين والامام في حق اهلها فخير
ايضا انشاء قتل السري لانه وضع فعل كذا وان فيه حسم مادة الشر او شر
قهرهم توفير المنفعة على المسلمين او شرهم احوار اذمة لنا الا مشرك العرب
والمرتدين اذ لا يقبل منهم الاسلام او السيف وحرم منهم وهو ان يترك الكافر
السير بلا اخذ شئ منه وفداؤهم وهو ان يتركه وياخذ منهم مالا او اميرا
مسلم في مقابلة وفي المن خلاف الشافعي واما الفدا فقبل الفرج من
الحرب جاز بالمال لا بالسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالغنى
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي سري رويان وعند الشافعي يجوز
مطلقا ورد عليهم للدارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وحرم عقرب
شئ نقلها يعنى اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم
يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقربها خلافا للمالك ولا يتركها خلافا للشافعي
فوق وتذبح وتحرق اما الذبح فلانه جائز للمصلحة والحق الغنيظهم من
اقوي المصلح واما الحرق فليلا ينتفع بها الكفار فصار كتحريم البناء
وقطع الشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ابرها وتحرق

قوله وحرم منهم
المنفعل الى المجر

قوله عقربا بفتح
عصب الر

قوله الا ابرها اع
محمد الوافي

اللوحة ايضاً كالحديد يذوق وحرم قسمة مغنم ثمة اي قسمة غنيمة في دار
 الحرب قبل اخراجها الى دار الكلام وقال الشافعي يجوز بيعه لثقل الرزية
 وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الكلام عندنا وعند
 يثبت ويثبت على هذا الاصل مسائل كثيرة الا بالابداغ فيرد منها ويقسم
 وذلك ان الم يكن الامام في بيت المال جواره يحمل عليها الحال الغنائم
 فيقسمها بين الغانمين قسمة الابداغ ليعملوا بها الى دار الكلام ثم يرد بها
 منهم فان ابوا ان يعملوا بها اجبر بهم على ذلك باجمل مثل فرواية السير الكبير لانه
 دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كالواستاجر دابة شهر فمضت المدة في
 المغارة او كمن اجر سفينة فمضت المدة وسط البحر فان يعتقد عليها اجارة اخرى
 باجر المنزل والي جبر بهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء
 كما اذا نعت دابة في المغارة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف
 اشتراطه فان بناه وليس يابته وهو اسهل منه وحرم بيعه اي المغنم قبلها
 اي القسمة للزهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك ويؤيد نصيبه
 مجرولة جرها له فاحشة فلا يمكن ان يبيعه والرداي العون ومدد بالحرق
 ثم كقاتل في استحقاق الغنيمة لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثم لعدم
 الفلك ويورث قطان ما بينهما الحصول الملك وان كان مشاعا وحل فيها
 اي دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة
 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فاكله
 ولا نرفعه رواه البخاري ويؤيد ليل على ان عاداتهم الانتفاع بما يحتاجون
 اليه لا بعد الخرج منها النزول المبيع وهو الضرورة لان حرقهم قد تذكر حتى بعد
 نصيبه فلا يجوز الانتفاع بدار ضاهم ولا يبيعها ولا تمولها اي الطعام و

لو ان
 التنازل
 والملك
 والبيع
 والقبول
 والبيع
 والقبول
 والبيع
 والقبول

نحوه

فعدوا لان لم تملك بالاختذ وانما يبيع التنازل للضرورة وان باع احد منهم رد
 الثمن الى المغنم ورد الفضل اي ما بقى مما اخذه في دار الحرب ليقنع به الى
 المغنم بعد الخرج الى دار الكلام لنزول حاجته بهذا القسمة وبعد ما ان كان
 غنيا تصدق بعينه لو كان قانياً وبقية له بها الكفاة والتعريف ينتفع بالعين
 ولا شيء ان يهلك ومن اسلم من اهل الحرب ثمة اي في دار الحرب عظم
 نفسه وطفله لانه صار مسلماً يعاقب ليجوز قتلهم ولا يترقا قهرهم وعصم
 ماله اسوة او رده معصوما اي وضعه امانة عند معصوم مسلماً كان
 اذ مبالا لانه في يده حكم الا ولده الكبير وعرسه وحملها لانه جزو الامم
 عقاوب لانه من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وعبد صقاته وماله
 مع جريه يغصب او يدبته ويعتبر في الاستخفاف لهمم الغارسي والراجل وقت
 المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنق
 فرس اي مات فشره بالوقعة لاجلا فله سهمان سهم فارس ومن
 دخلها لاجلا فشرى فرسا فشره بالوقعة فارسا فله سهم سهم راجل
 والسهم غير واحد اي لا سهم لفرسين وللراجله وبغل ولا عبد و
 صبي وامراه وذئب ورضع سهم الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد قدر
 ما يرضى الامام تحريضه سهم على القتال وانما يرضى له سهم اذا باشر القتال
 او كانت المرأه تدعو الى الجرح او تقوم بمصالحهم فيلون عجا جها دابما
 يليق بحالها او دل الذي على الطريق لان في دلالة المنفعة للمسلمين
 ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساؤون الجيش في عمل الجهاد فاني
 دلالة الذي فانه يتراد على السهم اذا كانت في دلالة منفعة عظيمة
 لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه الشهوية في الجهاد اذ

هذا قبل القسمة

ما يراه

ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الاحرة فيعطى بالغنا مبلغ الخمس للبيوع والمساكين وابن السبيل وقدم فقرا ذوي عيولهم ولا يشترط لغيرهم وكره
تح في قوله فان للغنمة للشر كأي لا افتتاح الكلام تبركا باسئدع لان
الكل وهو غير محتاج الى شئ وسره التي سقطت بعده لانه لو كان يستحق
بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي وهو ما كان رسول الله ليصطفية لولا ان
الغنمة ويستعين به على امور المسلمين من داخل دارهم فلما فرس
الامن لا المنعة له ولا اذن له فان الخمس انما يؤخذ من الغنمة وهو ما يؤخذ
من الكفار قره وهو ما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن
التزم نصرة وللامام ان ينفل التفتيل اعطاء شئ زائد على سره الغنمة
وقت القتال حتاى اغراء فيقول من قتل قتيلاً فله سلب وسياحة معنى
السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبي حرص المؤمنين على القتال
او يقول من اخذ شيئاً فهو له ويستحق الامام النفل لتمامه في قوله من
قتل قتيلاً فله سلبه اذا قتل الامام قتيلاً لانه ليس من جسد القضاة وانما هو
من باب استحقاق الغنمة وله هذا يدخل فيه كل من يستحق الغنمة سرهما و
رضخا فلا يترحم به الامن اى لا يستحق الامام اذا قال من قتله انا فلي سلبه
لانه خص نفسه فصارتها ولا عن اى لا يستحق الامام النفل اذا قال من
قتل منكم لانه منير نف منهم وداى استحقاق السلب انما يكون اذا كان القيل
مباح القتل حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التفتيل
تخريص على القتال وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم
استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الادم ويستحق السلب بقتل المريض الا
جبر منهم والتاجر فعسكرهم والذي الذي نقض العهد وخرج لان ينهم

صلية للقتال او منهم هم مقاتلون برأهم او يقول عطف على قوله فيقول
اى يقول الامام سرية وهو من اربعة الى اربعة عتامة من المقاتلة لا
عسكر جعلت لكم الكل او قد امنه نقل في النهاية عن السير الكبير ان الامام
اذا قال لا يهل العسكر جميعا ما اصبتم فلکم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا
لا يجوز وكذلك اذا قل ما اصبتم فلکم ولم يقل بعد الخمس وان فعل مع المشرق
جاز وذلك لان المقصود من التفتيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك
بتخصيص البعض شئ وفي التعيين ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال
الخمسة اذ الخمس لا بعد الاخر لانهما هما الامن الخمس لا يجوز ان
ينفل بعد احراز الغنمة بدار الامام اذا دخلها الكفار للقتال الامن الخمس
حق الغنائم قد ناكه فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لومات فلا يجوز
ابطال حرقه وسلبه ما معه من ثياب وسلاح وما على وسطه حتى مركبه وما
عليه من السرج والاراة وحقيبة مع ما فيه من ماله وهو اى السلب لكل اى
جميع الجدران لم ينفل الامام والمقاتل وغيره فيه سواء باب استحقاق الكفار
اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احراز كذا في
وقعات الصد الشريفة واد السبي بعضهم بعضا واخذوا موالهم او بعير
نعالهم او غلبوا على مالنا و احرزوه بدارهم ملكوه ولو كان مالنا عبدا
مؤمننا او امة مؤمنة ذكره في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهو ما
اذا ابتاع مستان عبدا مسلما واخذله دارهم آه وانما قال و احرزوه بدار
رهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا منها حتى ان اشترى منهم تاجر
شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجد ما لك فيه اخذ به بلا غش ولا حرجنا
المخض ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا حتى لو كان اهل الحرب يخذلهم من دارنا

واحرزهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فزعموا انهم قبل القسمة وبعدها
 بلا مشي وذلك لان الاستيلاء انما يكون بسبب الملك الذي محلا قابلا للملك
 وهو المال المساح والمحار ليس محل للملك وكذلك من سواه كحريتهم من وجه
 عبدنا اي عبد من دارنا سواء كان مسلما او ذميا ذكره شرح الرضاية ابقا
 دخل اليرم احتراز عن ابق مترده في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا اتوا
 عليه وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه
 وقيدوه ملكوه عندهما خلا فاللهما ان العصمة لمحق المالك لقيام يده و
 قد زالت ولهذ لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وان يده ظهرت على
 نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا
 له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه
 فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يملو باقية عليه حكما لقيام يد
 اهل الار عليه ففتح ظهور يده تملكه ولهذ اوجب له ابنة الصغير ملكه ولو
 وبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه وتملك الغلبة عليهم حرمهم ومدبرهم
 وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم فان الشرع اسقط عصمتهم جزا على
 جنائهم فانهم لما انكروا وحدانية الله وتمتكفوا عن عبادته جزا
 بهم الله تعالى بان جعلهم عبيد عبده وتبلغ مالهم رقابهم ثم ان الكفار
 بعد ما غلبوا علينا واخذوا منا اذ غلبنا عليهم واخذوا الغانمون منهم ما
 اخذوا منا فمن وجدنا مالهم في الغانمين اخذناه مجازا قبل قسمنا الغنيمة
 بين الغانمين واخذنا بالقيمة بعد ما اي بعد القسمة لما روي عن ابن
 عباس رضي ان المشركين اخذوا ناقة لرجل من المسلمين واحرزوها
 بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال ان وجدتها

قبل

قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة
 ان شئت وانما فرقنا بين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا فضاء
 ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجازا لانه مستحق استحققة
 عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبر للضريين
 بالقدر الممكن وقبل القسمة المالك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم
 ما يبال بقوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمنا الردماء وقع في
 المجمع وشرحه للمص حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت
 لاربابها او بعد ما اخذوا بالقيمة ان شاؤوا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون
 على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فزعموا لاربابها
 بغير شيء وان وجدوا بعد ان اقسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا
 فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالفا لجميع الكتب كما لا يخفى على
 البصائر واخذوا بالتمني ان اختاروا منهم في دار الحرب تاجر واخرجوا الى دارنا
 فان المالك القديم ان وجد مالهم في ملك خاص فان كان ذوا اليد ملكه معا
 وفته صحح حقه اخذه بمثل العوض ان كان متلبا وبقيمة ان كان قيميا لانه
 بالخذ منه مجازا بلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه
 بعقد فاسد او بغير عوض بان وهو المسلم اخذ به قيمة ماله ان كان قيميا
 وان كان متلبا لا ياخذ لانه لو اخذ اخذ بمثل فلا يتجدد بغيره وان اخذ
 ارش عينه منقورة يعنى اذ السر واعد افاشتره مسلم واخرجوا الى دارنا
 ففقيت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولد القديم العبد يتم اخذ به من
 العدو ولما من الفرق ولا ياخذ لارش لانه حقه في العين المستولى عليها
 ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين المستولى السر والشراء

تكرر

بان سبر الكفار عدا فاشترى رجل يالف درهم فاسره ثانيا فادخلوه
 دار الحرب فاشترى اخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك
 القديم اخذه من المشتري الثاني لان المثل لم يرد على ملكه بل اخذ المشتري
 الاول من الثاني بتعمد لورود الشرع على ملكه ثم اخذ المالك القديم من المشتري
 الاول بالثمنين اثنان لان العبد قام على المشتري الاول بالثمنين فلم
 يحط منه شيء صيانة لحقه وقبل اخذ الاول من الثاني لا ياخذ المالك
 القديم من الثاني وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غائبا ليس للاول
 اخذه اعتبارا بحال حضرته وان ابي المشتري الاول لا ياخذ المالك القديم
 لان الاخذ بالثمنين انما يثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري
 الاول فاذا لم يثبت المتضمن للثمنين ما في ضمن ابق عود متاع فاخذت
 الكفار فشرى بها من رجل اخذ العبد مجانا لانهم لا يملكونه لمانر وغيره
 بالنعم لانهم ملكوه ابتاع مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم منها ضمن
 مسائل عتق العبد في كل ما بلا اعتاق احدها هذه فانه بمجرد دخوله
 دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية
 بقوله او استولوا عليه وادخلوه فيها اي دار الحرب فابق منهم وخرج
 الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله واسلم عبده وحاشا وذكر الرابعة
 او ظهرنا عليه وذكر الخامسة بقوله او اخرج اي العبد الحرة الاسلام
 مسلما عتق العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاية من احدلان بهذا
 عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلنا عن شرح الطحاوي **باب**
المستامن هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا لا
 يتعرض تاجرنا نتمه لهم وما لهم لان المسلمين عند شرطهم وقد شرط

بها هذه اي قوله ابتاع
 عبدا مسلما مع جوابه
 عتق العبد بمجرد الولاية
 عبد ثم قال عبد لهم
 الولاية لكان مراده
 عتق
 الولاية من احدلان
 قيل الذي في شرح
 ولا يثبت ولا
 برج البناء مسلمان
 حكمي انشئ يريه ان
 لا يدل على شجوت
 في جميع المسائل
 ما يظن من تقدير صاحب

الكنتيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده فخر فما اخرج ملكه حراما اما
 الملك فلو ردد الكنتيمان على ما لم يباح واما الحرمة فمحصولة بسبب الغدر للحرام
 فتصدق به تفريقا للذمة الا اذا اخذ ملكه من مالك مستثمن من قوله لا يتعرضوا
 حب هو او فعل ذلك غير يعلم ولم يمنع لانهم بدوا بنقض العهد والتزام
 بالوعد بهذا الشرط بخلاف الكنتيمان حيث يباح له التعرض ولا يكون
 عدا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن ولم يوجد منه التزام ولا يبيح
 فوجه لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز كما مر الا اذا وجد
 امرارة الماسورة او ام ولد او مدبرته لانهم ما ملكوه ولم يبطأ من الحربي
 اذ لو كانوا طوعا من ووطا المالك لزم اشتباه النسب لامته الماسورة
 مطلقا اي لا يبطأ وان لم يبطأ الحربي لانهم ملكوه باذنه حربي جعل
 الحربي مستامن مديونا بتصرف ما وعكس اي اذ ان المستامن الحربي او
 غصب احد منهما من الاخر ما لا وجبوا بهما وعتا من الحربي لم يقض لاحد
 منهما بشيء اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية والولاية وقت الادانة
 اصلا واول وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى
 من افعال وانما التزمه في المستقبل واما الغضب فلانه صار ملكا للغاصب
 المستر على لمصادفة ما لا غير معصوم كما مر كذا حريسان فعلا ذلك
 جاء مستامين لما ذكرنا فان جاء المسلمين قضى بينهم بالدين لا
 الغصب اما الدين فلانه وقع صحبي الوقوع بالتراضي والولاية ثابته
 حال القضاء لان التزامها الاحكام بالاسلام واما الغضب فلما ذكرنا ملكه
 ولا يثبت في ملك الحربي ليوم مر بالرد قتل مسلم مستامن ثمه اي في دار الحرب

مثل اي متاعا من اموالنا او خطا وودي اي يعطى الدية من ماله غيرها
 اي العمد والخطا وكفر للخطا او امان الكفارة فلعول ترح ومن قتل مؤمنا
 خطا فخر برقبة مؤمنة بلا تقييد بدار السلام او الحربي واما
 تخصيصها بالخطا فلا لانه لا كفارة في العمد عندنا واما الدية فلان العصمة
 الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعرض الاستيمان واما عدم القود في
 العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمعة لان الواحد
 يقام الواحد فالبا ولا منة الا بالامام واهل السلام ولم يوجد في
 دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحدود واما وجوب
 الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضوعه وفي الخطا
 اذا لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على
 اعتبار شركرمها وفي الكفيرين اذا قتل احدهما الاخر فمقتضى الخطا اي
 لا يدي في الخطا ولا يدي في العمد اصلا عندنا يبيع وكذا اذا قتل مسلم
 تاجر كبير او غني فلا شئ عليه الا الكفارة في الصلح الخطا وعنده وقال في الكفيرين
 الدية في الخطا والعمد لان العصمة لا تبطل بعرض الا كما لا تبطل بعرض
 الاستيمان وامتناع القصاص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله كما مر في الكلام
 صار تعاليم بصيرة مفرور في ايديهم وللهذا يصير مقبلا باقامتهم ومسافرة
 سفر فيبطل به الاحرار اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر اليها وخص الخطا
 بالكفارة لما مر قتل مسلم من المسلم ثم حيث لا يجب بقوله الا الكفارة في الخطا
 فقط لا يمكن حربي دخل اليها مستامنا سنة ويقال له ان قتلت هنا
 سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجعت الى داره قبل ذلك من السنة
 او الشهر فبها ونعمت فجزاء الشرط محذوف والاى وان لم يرجع فهو

ما عطف على قول في العمد
 وب الدية في ماله في الخطا
 قول فلا شئ في العمد
 اصلا لعدم قدرته
 على من هو في دار الحرب
 عزمي
 قوة
 فري
 ما بالكفارة لما مر في
 مسلم مستامن ثم
 فلا لانه لا كفارة في
 عزمي
 اي فلا يسيل عليك ما
 صح به في الشرح

ذمى اعلم

ذمى اعلم ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالترفاق او جزية
 للايصير لهم عينا وعونا علينا ولا يمكن من اقامة البسيرة لان في
 منعها قطع جلب الحجاج وسد باب التجارة ففصل بينها بسنة لانها مودة
 يجب فيها الجزية فيلزم الاقامة لمصلحة الجزية فان رجعت بعد قول الامام
 قبل تمام السنة الى وطنه فلا يسيل عليه وان مكثت سنة فهو ذمى لانه لما اقام
 سنة بعد قول الامام صار ملتزما بالجزية وللامام ان يوقف ما دون
 السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد المعقولة بمقالة الامام
 يصير مبالا ذكرا لا يتركان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه
 خلاف عن السلام والسلام لا ينقض فلذا خلفه كذا اي يصير نعيما ايضا لا يترك
 ان يرجع اذا اقام بهنا سنة قبل التقدير اي تقدير الامام فان نادى لم يقدر مودة
 فالمعتبر هو الحول لانه لا بد من الغدر والحول حسن كذا في تأجيل العنين كذا
 في النهاية نقلا عن المبسوط لکنها اي الجزية توضع بعد السنة في الصورتين
 اي بعد التقدير وقبله الا ان يشترط اخذها اي الجزية بعد ماله بعد السنة
 في الصورة الاولى بعد التقدير ويقال وتاخذ بعد السنة او الشهر فخ فيلزم
 همامه كما تمت السنة الاولى وكذا يصير ذميا اذا اشترى ارضا فوقع
 عليه حراجها خيدا اشارة الاله لا يصير ذميا بشره ارض الخراج حتى
 يوضع عليه الخراج فعليه اي اذا كان المشتري ذميا وضع عليه الخراج للم
 عليه جزية سنة من وقت الوضع فيلزم سنة مستقبله او نكحت
 عطف على شرطي رضاى يكون يكون الجزية ذميا اذا نكحت ذميا يملك
 نرها تابعة لزوجه باعلا عكس اذ يمكن ان يطلق ويرجع الى وطنه مستامن
 من اهل الحرب رجعت اليهم حل ذمها بالرجوع لانه باطل امانه وما في دار

قوله لا يصير عينا
 بمعنى الجاسوس
 دار الحرب
 من قولهم تشرية
 اغبره عن حال
 عزمي

قوله كذا اي الجزية توضع
 اي استوفى عليه الخراج
 عزمي
 قوله الا ان يشترط
 والفرق بين ابته
 حج عند تمام ال
 اخذ عهده و
 قوله ويقال آه بالنظر
 المنصوب بان
 جانب الامام
 الموجود من الذم
 الواو وليس
 بان يجعل عطف
 من قول الامام
 نضع عليك الخراج
 عزمي

من ماله على خطر فان لم يستامن او ظهر عليه في اي انيل الحرب فقتل
سقط دين كان له على معصوم مسلم او ذمي لان اشبات اليد عليه بواردة
المبالغة وقد سقطت ويد من عليه سبق تقدير من يد العامة في حق
في سقط واني اي صار فينا وديعة له عنده اي معصوم لانها في يده تقدير لان
يد المودع كيه فيصير فينا تبع لنفسه وعن ابي سوان الوديعه بتصير للمودع لان
يده بها سبق فهو بها احق واخذ المرتهن رهنه بدينه عند ايسر وبيع
ويوفي بنفقة الدين والفاضل لبيت المال عند محمد ذكره الزبلي وان معا او قتل
بلاغته عليه في الدين والوديعه لو رثته لان حكم الامان باق لودع
بطلان فيرثه لثمة لقيام مقام حربي هنا لثمة عرس واولاد ووديعه
مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليه فكله واما عرسه واولاد الكبار
وملك بطنها وعقاره فلما ذكر في باب الخناج واما اولاده الصغار
فلان الصغير انما يتبع ابيه ويصير مسلما باسلامه اذا كان في يده وتحت
ولايته ومع شباين الدارين لا يحصل ذلك واولاده لم تصر محرزة باحرار
نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فينا وغنيمه ولو سبي الصبي في هذه
المسئلة وجاء به دار الاسلام كان مسلما تبعا لابييه لاجتماعهما في دار
واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو
في ماله حاله لما ذكره كونه مسلما لا ينافي في الرق لما عرف في موضعه ذكره
الزبلي وان اسلم ثم وجاء بهنا وظهر عليه فطفله حر مسلم لان ما اسلم
في دار الحرب تبعة لطفله لانه لا يتاخر اذاله ووديعته مع معصوم مسلم او ذمي
يكون له لانه في يده سبي محرزة فكان في يده وغيره في وهو اولاده الكبار
وعرسه وعقاره ووديعته مع حربي اسلم ثم حربي ثم اي في دار الحرب و

له ورثة مسلمون فيها فقتله مسلم فلا تنس عليه الا الكفارة في الخطا ولا تنس
في العمد وقصم وجهه ياخذ الامام دية مسلم لا ذمي له ودية مستامن للمسلم
هنا اي في دار الاسلام من عاقلة قاتله خطأ لانه قتل نفسا معصومة
فتنازل النص الواردة في قتل الخطاء ومعنى قوله اخذ الامام ان اخذ له
ليضعه في بيت المال لانه نصب ناصر للمسلمين وهذا من النظر ويقتل الامام
او ياخذ الدية في عمده يعنى ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود
واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر
فيه فايراهم راي الصلح فعل وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع من القود
ولهذا لا يفعلون الحق للعامة وليس من النظر سقاط حرقم بلا عوض
ثمة لهذا البحث يبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسها دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الحج والعماد وان بقى
فيها كافر اصلي ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر
اخر لاهل الحرب ويعكس اي تصير دار الاسلام دار الحرب بلعور ثلثة ذكر الاول
بقوله باجراء احكام الشكر فيها والثاني بقوله واتصلها بدار الحرب بحيث
لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا تنس فيها مسلم او ذمي
امننا بالامان الاول على نفي كذا في السير هنا عند ابيج وعند يهما اذا اجروا
فيها احكام الشكر صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا تنس
فيها مسلم او ذمي امننا بالامان الاول ولا باب العواظ يجمع وظيفة و
هو ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد به هذا العشر
والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤخذ اليه الاراضي
العشرية ارض العرب وهي ما بين العديب الاقصر حجر باليمن بمهارة

طول او اما العرض فما بين يبرين و رمل عالج الى حد الشام و اما ما
 اهل طوعا فان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى
 الجزية في العشر مع القرية او فتح عنده و قسم بين الغزاة ولو قسمها
 بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع
 الصغير للعتابي والبصرة لاجماع الصحابة تعالى انها عشرية والقيس ان يكون
 خراجية لانها فتحت بسنة و اقر اهلها عليها و هي من جملة ارض
 العراق ولكن ترك في كذا بجماعهم و بستان مسلم او كرم له كان دارة
 لان الحاجة الى ابتداء الخراج و الاراضي الخراجية سواد العراق
 اي عراق العرب من العلت العبادان طول او اما فتح عنوة و اقر اهلها
 او صلحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر و الخراج اليقوب
 او اجلاهم الامام من الارضهم و نقل اليها قوما اخرين يعني كفار الما عرفت
 ان الخراج انما يوضع على القوم المنقولين اذا كانوا كفارا و اما اذا كانوا
 مسلمين فيوضع عليهم العشر و موات عطف على ما فتح عنوة احياء
 الذي بالاذن اي اذن الامام فانه ايض خراجي لان ابتداء الوضع على الكا
 فر و وضع له من الغنيمه اذا قاتل مع المسلمين اي اهل الحرب فانه ايض
 خراجي لما و ما احياء مسلم يعتبر بقره فان قرب من ارض الخراج فخراج او
 ارض العشر فعشرية و كل منهما اي من الارض العشرية و الخراجية ان سقى
 بماء العشر يؤخذ منها العشر الاراضي كافر تسقى بماء العشرية يؤخذ
 منها الخراج و ان سقى بماء الخراج يؤخذ منها الخراج قال في الجامع الصغير
 العشر الخراج معلقان بالارض النامية و ماؤها بما يميزها فيعتبر تسقى بماء العشر
 او بماء الخراج و قال الزبيري رح مراده في هذا التنصل في حق المسلم الكافر

تليف على المسلم والعشر اليقوب
 فيه معنى العبادة و لانه اخف
 فلق بنفس صح

قوله فان كانت الاش
 ذراعة ارضها ف
 ولا يذهب عليك
 والفحل متصلة كيو
 التفسير فان الى

فغير فيما لا توظيف فيه قالوا ونصف الخارج غايه الطاقة لا يزد عليه
لان التنصيف غايه الانصاف ونقص ان لم تنطق وتوظيفها بالاجماع و
لا يزدان طاقته عند ابي سوس وهو رواية عن ابي حنيفة ويزاد عند محمد
اعتبار بالنقص والابن ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصالح
واحسان المقادير لا تعرف الا بالتوفيق والتقدير يمنع الزيادة لان نقصان
يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة ولا يخرج او
انقطع الماء عن ارضه او غلب الانتفاء النماء التقدير المعبر بالخارج وهو
الفكر من الزراعة او اصحاب الذرع افة لان الاصل اذا هلك بطل ما يتعلق به
وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يذرع الارض الاخر
ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان عطلها اي الارض ما لكها لان
الفكر كان ثانيا وقد فوته ويبقى الخراج ان اسلم المالك ان فيه معدلة المؤنة
فيعتبر المؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم واستراها من اهل الخراج
مسلم ما ذكره قد صرح الصحابة رضي الله عنهم في ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها
والعشر في خارج ارضها الخراج لقوله وم لا يجع عشر وخراج في
ارض مسلم لان احد من ائمة العدل والجور لم يجع بينهما وكفي اجماعهم
حجة ويكرر العشر بكثر الخراج لان العشر لا يتحقق الا بوجوده في كل الخا
رج لا المحل الخراج الموظف فانه لا يتكرر بكثر الخراج في سنة لان عمره
لم يوظف مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المعجمة يتكرر بالخا
رج يجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كانت
عشرية والخراج لو خرجية لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخراج
وسبب الخراج الارض النامية بالقان ولا عبرة بالمصاحب **فصل في اجرة**

وهي نوعان جزئية وضعت بالصلح والتراضيف فيقدر بحيث ما يقع عليه
الاتفاق وجزئية بضعها الامام اذا غلب عليه ما وضع من الجزئية بصلح
لا يقدر ان لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين
ولا يغير زيادة ونقص وما وضع بعد ملغوبا وامر واعلى املا كرم فيما اشار
الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املا كالكرم بعدما اقروا عليه بايقدر
على كتابه ويجوز في وشية عجي ظهر غناه بان ملك عشر الاف درهم فصاعدا و
اللام لكل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله ثمانية واربعون درهما فاحل يقدر
يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة ويقدر على متوسط املا كرم
درهم الا عشرة الا في بضعها اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمين
وعلى فقير لا يملك المائتين ولكن يكسب اي هو من اهل الكسب بغيرها اي اثنى عشر
يؤخذ في كل شهر درهم لاعلى وثني عربي فان ظهر عليه فعوره وطفله في والا
على مرنه ولا يقبل منها الا الاسلام او السيف لان كثرهما قد تغلظا اما وثني
العرب فلان النبي م شافين اظهرهم والقارن نزل بلغتهم فالمعجزة
في حقهم اظهر في ما المراد فلان كثره بعد ما هدي الاسلام ووقوعه على
مكانه ولا على لاسب الخاطا روي محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان
يقدر على العمل وهو قول ابي سوس وصبي وامرأة ومملوك واعني وزمن وفقير لا يكسب
ويسقط الحجر بالموت والتهام لان مخرج العقوبة في الدنيا يكون دفع الز
وقد اندفع بهما وتدخل الجزية بالتكرار يعجزا ذالم يؤخذ منه الجزية حتى
حال عليه حو لان تسقط عنده وعند بهما لا وهو قول الشافعي لا يجزئ سبعة
وكسب وبيت ناري قال نسبة اليهود والنصارى لم يتعد بهم وكذلك البيعة مطلقا
في الاصل وان غلب استحوال نسبة لم يتعد اليهود والبيعة لم يتعد النصارى كذا في النهاية

انما اشار الى ان كل ما يقع الصلح عليه يتعين
لا يقدر ان لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين
ولا يغير زيادة ونقص وما وضع بعد ملغوبا وامر واعلى املا كرم فيما اشار
الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املا كالكرم بعدما اقروا عليه بايقدر
على كتابه ويجوز في وشية عجي ظهر غناه بان ملك عشر الاف درهم فصاعدا و
اللام لكل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله ثمانية واربعون درهما فاحل يقدر
يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة ويقدر على متوسط املا كرم
درهم الا عشرة الا في بضعها اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمين
وعلى فقير لا يملك المائتين ولكن يكسب اي هو من اهل الكسب بغيرها اي اثنى عشر
يؤخذ في كل شهر درهم لاعلى وثني عربي فان ظهر عليه فعوره وطفله في والا
على مرنه ولا يقبل منها الا الاسلام او السيف لان كثرهما قد تغلظا اما وثني
العرب فلان النبي م شافين اظهرهم والقارن نزل بلغتهم فالمعجزة
في حقهم اظهر في ما المراد فلان كثره بعد ما هدي الاسلام ووقوعه على
مكانه ولا على لاسب الخاطا روي محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان
يقدر على العمل وهو قول ابي سوس وصبي وامرأة ومملوك واعني وزمن وفقير لا يكسب
ويسقط الحجر بالموت والتهام لان مخرج العقوبة في الدنيا يكون دفع الز
وقد اندفع بهما وتدخل الجزية بالتكرار يعجزا ذالم يؤخذ منه الجزية حتى
حال عليه حو لان تسقط عنده وعند بهما لا وهو قول الشافعي لا يجزئ سبعة
وكسب وبيت ناري قال نسبة اليهود والنصارى لم يتعد بهم وكذلك البيعة مطلقا
في الاصل وان غلب استحوال نسبة لم يتعد اليهود والبيعة لم يتعد النصارى كذا في النهاية

قوله ان ملك عشرة الاف درهم
صاحب المال الذي لا يحتاج به الى العمل
ان يقدر فيه شيء من المال فان ذكره
ف البلدان والاعصار انترجى وهذا
نصيب المقادير بالكرى لا يكون وامانة
فقد ثبت بحديث معاذ وانى
قوله اربعة دراهم وزن سبعة
قوله بدل من دراهم فانه يضاف اليه
منه ما يتعلق بتحقيق هذا الدرهم
زكوة المال من كتاب الزكوة
قوله وعلى متوسط ملكات في درهم
صاحب المال الذي يحتاج معه الى العمل
مر الكلام وانى قوله فان
فعره وطفله في قيل كان الانس
بذلك بعد المراد فان حكما يرض
قوله ولا على مرتد مساق كلامه
ما في الوقاية ولو قيل كذا المراد
احتم نفعوا وبعدهن ابراهيم الخليل
المرتد وطفله ايضا اذا ظهر عليه خلاف
الوشية العربية وطفله على ما صرح
قوله انه يوضع عليه اذا كان يقدر على
للقدرة فصاعدا وعطل ايضا خراجية كذا في
قوله وهو لا يقول فقير لا يكسب
وعقوبة الجزية
الجنون وزمن
وضع الامام
وهو الاشارة
في التوقيع
انما اشار الى ان كل ما يقع الصلح عليه يتعين
لا يقدر ان لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين
ولا يغير زيادة ونقص وما وضع بعد ملغوبا وامر واعلى املا كرم فيما اشار
الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املا كالكرم بعدما اقروا عليه بايقدر
على كتابه ويجوز في وشية عجي ظهر غناه بان ملك عشر الاف درهم فصاعدا و
اللام لكل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله ثمانية واربعون درهما فاحل يقدر
يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة ويقدر على متوسط املا كرم
درهم الا عشرة الا في بضعها اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمين
وعلى فقير لا يملك المائتين ولكن يكسب اي هو من اهل الكسب بغيرها اي اثنى عشر
يؤخذ في كل شهر درهم لاعلى وثني عربي فان ظهر عليه فعوره وطفله في والا
على مرنه ولا يقبل منها الا الاسلام او السيف لان كثرهما قد تغلظا اما وثني
العرب فلان النبي م شافين اظهرهم والقارن نزل بلغتهم فالمعجزة
في حقهم اظهر في ما المراد فلان كثره بعد ما هدي الاسلام ووقوعه على
مكانه ولا على لاسب الخاطا روي محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان
يقدر على العمل وهو قول ابي سوس وصبي وامرأة ومملوك واعني وزمن وفقير لا يكسب
ويسقط الحجر بالموت والتهام لان مخرج العقوبة في الدنيا يكون دفع الز
وقد اندفع بهما وتدخل الجزية بالتكرار يعجزا ذالم يؤخذ منه الجزية حتى
حال عليه حو لان تسقط عنده وعند بهما لا وهو قول الشافعي لا يجزئ سبعة
وكسب وبيت ناري قال نسبة اليهود والنصارى لم يتعد بهم وكذلك البيعة مطلقا
في الاصل وان غلب استحوال نسبة لم يتعد اليهود والبيعة لم يتعد النصارى كذا في النهاية

والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف وضع الصلوة في البيت لانه تسع الكفة
هنا اي دار الكلام ولهم اعادة المنهاتهم اي لهم ان يبنوها في ذلك الموضع وقد
البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احد الشرايع التي
اي اراد شرها في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشتري بحجر على بيعها من المسلم
وقيل يجوز الشراء ولا يجزى على البيع الا اذا كثر ذلك كرهه فانه يحايي غير الذم في ذم
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر الكسب وهو حيد غلب
بقدر الاصح من الصوفاء والشعر يشاره الذي على وسطه وهو غير الزنار فان
الابراهيم ويركب على شرحه كالكافر ومن يرتسوا فيهم في الطرف والحمام ويعلم على
درهم لئلا يغفلهم ونقض عهد محبة الحق القتل ان غلب على موضع كرهه بناو
لحق بدرهم درهم صاروا حرا علينا فغير عقد الذمة عن الفايضة وهو دفع شر
الحرب وصار كرهة الحكم بموته بلحاظ كرهه لو لم يتركه المرتد يقتل لما هو
الان يرجع فيسلم الاي لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية او رزنا بمسامة او قتل
مسلم او سب النبي وم قال الشافعي سب النبي ينقض العهد لان عقد الذمة خلف
عنه الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوي ينقض الخلف الا في بطريق الاصل
ولنا ان ما ينشئ به القتال التزام الجزية وقبولها الا اذا اذنها والتزام باق
فقط القتال كذا في الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية
التصريح بعدم ادائها كانه يقول لا اعطيه الجزية بعد هذا ظاهر انه ينافي بقاؤه
التزام الدرهم لان يرد بالتزام تاخيرها والتعلل في ادائها واليخفى بعده
وسب النبي وم والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفع مع ان
الرفع اسهل من الرضخ وايضا قال يهودي لرسول الله وم اسم عليك فقال
اصحابه نقتله فقال وم لا رواه البخاري و احمد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه

او واحد من الانبياء وم مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة الا صلا سواء بعد القدر عليه
والشهادة او جاء تائبيا من قبل نفسه كالزندق لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الامميين وكحد قد لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تع لم
تاب لانه حق الله ولان النبي وم بشر والبشر جنس لحقمة المعرية الا من اكرم الله
تع والباري منزلة عن جميع المعايير بخلاف الارتداد لانه معتد بغيره بالمرتد
والكونه حق الغير قلنا انما سب مسكران لا يقع ويقتل ايضا حدا وهذا منسب
ابي بكر والمام الاعظم البدي واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك
اصحابه قال الخطاب لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلم او قال سحنون المالكى اجمع العلماء ان شاتم كافر وحكمه القتل ومن شك
في عذابه وكفره فلكره في الفتاوى البنزارية وقد كتبت في الكلام في هذا الباب وكما
الكتا المسمى بالسوق المسلول على من سب النبي وم يؤخذ من بالغ تغليب و
تغليبية ضعيف وكوتنا لان عمر رضه صلحهم على ذلك محض من الصحابة و
لا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا على
الاطفال فكذا المضاعفة بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب ويؤخذ من مولا
الجزية لنفسه والخراج لارضه بمنزلة مولا القريشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج
وقوله وم مولا القوم منهم انما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولا الهاتمي
كالهاتمي في هذا الحكم لان الحرمان يثبت بالشبهة او بعضها اي الجزية والخراج
ومال التغليب وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب تصرف في مصالحنا
كسفن وبناء قنطرة وهي ما يكون مراكبا وجسر وهو خلافا مماثل ارشد
السفن وكفاية العلماء والقضات والجمال ورزق المقاتلة وذراريهم من ما

فمنه من السنة حرم من العطاء فان صلته لا تملك قبل القبض ذكره في العمد المباح
 المسحوق اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض
 السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في السنة
 فيستحق فصار كالجزية وموت القاض في خلال السنة وفي فوائده صدق الامام
 طاهر بن محمد قرره فيها الرضا عن الوقف على امام المسمى بصرف الغلة عنها
 وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لان
 يسترد منه حصه مما بقى من السنة وهو نظير موت القاض واخذ الرزق ويحمل
 للامام كل ما بقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبه العلم في المدارس
 وفي صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقت فالحق فيهما حتى ماتا
 فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاض وقيل لا يسقط لانه كالاجرة والله
اعلم باب المرتدين ارتدوا والعياد بالله عرض عليه اللام وكشفت شبرته و
حسب ثلثة ايام ان اتهم بل وقيل مطلقا وان علمت اقراره بالارتداد بعد ذلك
كل دين سوى اللام او عما استغل اليه في الالتمت اذ في وان لم يتب قبل القوله
وهم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيره ويكره اي قبل قبل
العرض مع الكراهية بهما ذكر الذنب بلا ضمان لان الكفر مباح والرضوخ بعد ذلك
الدعوة غير لازم ولا يشرى وان لحق بدار الحرب اذ لم يشرع عليه اللام او
السبق لتوليع تقابلوا فيهم ويسلمون وكذا الصحابة باجموعوا عليه في رضى
اي بكرضه ولان المتفرق للرسول اللام والمتفرق المرتد لا يقع عليه
من خلاف المرتدة اذ لحقت بدار الحرب فانها تشرى اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز
ابناء الكافر على الكفر الامع الجزية والرق ولا جزية على النسيان وكان ابقاؤها
على الكفر مع الرق يقع للمسلمين من ابقائها من غير شيء الكفر لونه واسخا خلافا

للشافعي فلو تنصر هو دي او عكس ذكره على حاله ولم يجبر على العودة
 احد الزوجين فصح للنكاح عند ابي بصير وابي سنان واطلب عند محمد ردة
 الزوج طلاق قيا ساعا لبا الزوج ونزول ملكه عن ماله وموقوفه فان لم
 يمار وان مات او قتل والحق بدار بيع وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل
 دين عليه فانه في حكم الميت والدين الموقوف على الميت المديون و
 كسب اسلامه لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرث المسلم
 قلنا ان ملكه في كسبه بعد الرده باق لما عرفت انه موقوف فحق كسبه في اللام لا
 وارثه لان امتناده لوجوده قبل الرده ولا يمكن التنازع في كسبه لعدوه
 قبلها من شرط الاستناد وجود الكسب قبل الرده فيلزم توريث المسلم من المسلم
 وكسبه في وقت دين كل حال من كسبها اي دين حال اللام يقضه من كسب
 حاله ودين حال الرده من كسب حالها وصح طلاقه فان النكاح لما انفسح
 له في كسبه المزمرة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتد ما فطلتها فاسلمها
 معافان النكاح كتم اشع من الطلاق وتبطله فان امته اذا ولدت
 فالدي ثبت لرب ويرث مع ورثته ويكون الام ولد له لا يجازي لاديين
 له وتوقف مفاوضه لانهما تقضه المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل
 الرجوع ويبيده وشراره وبعيته واحارته وتدبيره وكتابتة ووصيته لانها
 تقصد الملك المقرر ان اسلم بعد وان يهلك اي قتل او ما لحق بدار الحرب
 وحكم باي بلحوقه بطل كل واحد من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله
 اي قبل الحاكم فكان لم ير تدبيرة الاعتق مدبره وام ولده ويضرب العارث
 ما تلغ فان قضا القاض بشرط لبطان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا
 بالحقوق بدار الحرب مجتهد في اذ الشافعي مخالف فلا بد من القضا الميتا كذب

فيستقل

قوله لبطان هذه الاحكام
 والبيع والشراء

وان حاد مسلما بعده ومال مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلو فيه
 للتغناء للكون كالميت وانا عاد مسلما احتاج اليه وان ازاله عن ملكه لا ينفذ
 اي قيمته اذا اضمحان بالتلا في مال مباح ويقصد عبادات شرعية في الاسلام قال
 شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام
 معصية تبقى بعد الردة ذكر قاضيه ومما ادى منها اي العبادات قديمة في الاسلام
 ولا يقضى الا الحج فانه بالردة صار كانه لم يترك كان كافرا فاسلم وهو غني فخطبه
 وليس عليه قضاء سائر العبادات كذلك المحرم الخلاصة مسلم اصاب بالارث والارثاء
 يجزيه القصاص والحياة والدية ثم ارتد او اصاب به وهو مرتد في دار الاسلام فالحق
 وحوار المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بكه ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فالحق
 لا اي لا يؤخذ بشي من ذلك بل كلمة موضوع عنه لانه اصابه ذلك وهو حريرة دار
 الحرب والحري لا يؤخذ بعد اللام مما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين
 ذكره قاضيه ان اخبرت امرأة بار تدار زوجها فلهما التزوج باخر بعد العدة كما
 في اخبار حمزة وتطبيقه لا يقتل مرتدة خلافا لثا في و ان قتلها احد لا يقضى
 حرة كانت او امه قال في النهاية كذا في اللبس وتجب حتى تسلم لانها استعت
 عن ابقاء حق اللبس بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحس كما في حقوق العباد
 حرة كانت او امه والامة تجبرها مولاها ويروي تصرف في كل يوم مبالغة في
 الحمل على الكلام وضع تصرفها وكسبها الوارثتها اي كسب اللام وكسب الردة
 ولدت امه مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر ايرتد في المسلمة
 مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
 الولد يتبع خير الابوين ديننا في تبع الامم فكان مسلما والمسلم يرتد المرتدان
 مات او لحق بدار الحرب كذا اجمته النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه

يرتد المرتد قال في بعض شروح
 في دعوى لا يرتد المسلم الكافر
 لا المرتد ليس بكافر مطلقا
 والكافر المطلق لا يجبر على اللام
 عزى

حريرة الثقات بدستة اشهر او اكثر من ذارت فارتد فانها اذ لجأت به لاقل
 من ستة اشهر كان العلق في حالة اللام فيكون مسلما يرتد المرتدان
 جأت لاكثر منه كان العلق من ما المرتد لانه اقرب اللام من الامم
 لا يجبر فاظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرتد لان المرتد لا يرتد
 المرتد لحق بدار الحرب بما له اي مع ماله وظهر عليه فالحق اي لانفسه لان المرتد
 لا يرتد وليس عليه اللام والسبق ويجوز ان يكون المالك في يدون
 كسب العرق والحق بدون اي بدون ماله وحكم القاض بلحا فارجع الى
 دار اللام فالحق بدار الحرب ثانيا اي مع ماله فظهر عليه فهو لو ارتد قبل
 ستة بين الغائبين لان الاول لم يجز فيه الارث والثاني انتقل الوارثته بحكم
 القاض بلحا فكان الوارث مالها قديما قضيه بعد طرد صفة عبد الحق صفة
 مرتد لانه متعلق بقضيه يعني اذ لحق المرتد بدار الحرب وله بعد فقضى به لانه
 كما تبين ابنته فجاه المرتد مسلما قبلها اي بدل الكتابة والولاء والاب اذ
 لا وجه لبطان الكتابة نفوذها بها بدليل منفذ جعل الوارث الذي هو خلف
 كالوكيل من جهة وحقوق العقدين ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق
 عنه قتل مرتد رجلا خطأ والحق بطلان او قتل على ردة فديته في كسب
 اللام لان العواقب لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيلزم في ماله الملك في
 اللام لتعود تصرفه دون الملك في الردة لتعوق تصرفه قطع يده اي يدسلح
 عزها فارتد العباد بالدموات على ومردته منه اي القطع او لحق فقطع
 به فاسلم فمات منه ضمن القاطع نصق الدية من ماله الوارث لان القطع
 حل محل الحصوم والسراية حلت محلها غير معصوم فاعتبر القطع للسراية
 فوجب نصق الدية ويجب من ماله لان الثاقلة لا يتحمل العدم امر ولم يجب

قوله فيكون مسلما
 كما قال الترمذ في
 قوله وان جأت لا
 وان جأت ستة اشهر
 الكتب
 قوله في اي اذ
 لو ارتد كذا قال الترمذ
 وظهر عليه صفة الجبر
 قوله فكان الوارث
 القديم ان يأخذ ماله
 وبعده او من الناجز بال
 عزى له
 قوله قبلها اي بدل
 المسئلة على كون بدل
 فانه اذا رجح المرتد اليه
 كان له ان يبطل ذكره
 منفذ لصدورها من
 في الكفاية
 لا

القصاص بشبهة الارتداد وان لم يلق المتطوع عده المراتين بل السلم سنا فلما
بشره اي من القطع ضمن القاطع كلها اي كل الدنيا لكونه محصونا وقت
القطع وقت السراية مكاتبه اشد فحق واكتب بالافخذ بماله واني ان
يسلم فقتل فلهما قبلها اي بدل الكتابة لسيدته والرد في لوارته لان المكاتب
انما يملك سلبا للكتابة والردة لا تؤخر في الكتابة فكذا التشابه زوجان ارتدا
فلحقا فحلبت المرأة في دار الحرب فولدت يهي ولدان ولد فظهر عليه ابي
الزوجين والولد وولد الولد جميعا فالولدان اي ولدهما وولد ولدهما في
اي بكرنان رقيقان لان المرتدة تسرق والولد يتبع الامم وكذا ولد الولد والولد
الاول يجبر على الاسلام لا اوله لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين فيجبر على الاسلام
كما يجبر ابوه عليه وقيل يجبر ان اي ولد لهما وولد ولدهما وهو رواية الحسن
عن ابي بصير انه يجبر تبعا للمجد صرح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه
الكافرين ويجبر عليه في الاسلام بلا قتل ان ابيه عند ابي بصير ومحمد وقال ابو بكر
ارتداه غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان
عليه السلام في صحابه والنبي صلى الله عليه وسلم وكان مفتوحا حتى قل بسقتم الاسلام
طرا غلاما بلغت او ان حل **باب البغاة** هم قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام في دعوتهم الى العود ويكشون شهرتهم فالتجيرا اي التحذرا
اي مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدلا خلافا للشافعي فان قتل المسلم ابتداء
لا يجوز ولنا ان الحاكم يدركه وليد وهو تعسكهم واجتماعهم فان صبر الامام
الى بدتهم ربما لا يمكن دفع شرهم ونقتل جرحهم وفيه خلافا للشافعي ايضا
وتبعه موكبهم اي معرضهم لو كان لهم قيمة اي جمعية وفيه ايضا خلافا للشافعي
وان لم يكن لم يفعل ما ذكرنا لان جوار القتل كان لاجل الخوف واذ لا خوف

لعدم خيفة فلا قتل لكونه مسلما ولا نسي ذنوبهم (حسب ما لهم حتى يتوبوا لان الاسلام
يعصم النفس والمال والحسب كان له فتح شرهم ولا يتحل اي الامام سلا حرمهم وخيلهم
عند الحاجة لان الامام ان يفعل ذلك فمال العادل عند الحاجة في مال الباغى اوله
لا يشترط قتل باع مثله ان ظهر عليهم بالقطع ولا لاية الامام عنهم غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله فظهر على المصر قتل القاطن به اي يقتل مثله اذ الميحد واي البغاة في اي الحصر
احكامهم اذ لم يكن ولاية الامام منقطع عن المصر فيجزي احكامه بخلاف ما اذ جرو
فيها احكامهم قتل عادل باغيا او قتلاي العادل باع مدعي اذ الباغ حقيقة وورثة
القاتل عادل لا كان او باغيا يدعي الحقيقة اما الطاول فلان العادل اذا اتلف نفس الباغى
او ماله لا يباغ به ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصبة وقد امرنا بمقاتلتهم بقوله تع فقاتلوا
الذين كفروا فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا توجب حرمان الارث كما لو قتل
مورثة بقوله عليه فان حرمان الارث جزاء قتل مخطور فلان بنا يقتل مباح و
اما الثاني فلان الباغى اذا قتل العادل يباغ به ولا يضمن عندنا والتاويل الفاسد ينزل
منزلة الصبي فحق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنفعة كتاويل اهل الحرب واذا
لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة واذا قتل الباغى مقرا
ببطلانه لا ييرث لانه اذا اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان كمرسيع السلا
ح من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يهدر اية منهم لا اي لا يكره لان
الاصل عدم الكراهية ولا صار فعنه قال في جميع التقاوي قال ابو حازم اذا اجتمع الناس
على امام من المسلمين وهم امنون والسبل امنة فخرج من المسلمين على الامام الجماعة
فينبغي للمسلمين ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة
ويتبع في بيته **كتاب احياء الموات** لما فرغ عن كتاب الجهاد والمدكور
في بعض ابواب احياء الموات عقبه به الموات لغت حيوان مات وهو هنا مستعار

قوله ولا صار فعنه اي
وهو عدم الكراهية
قوله ان يعينوه اي يلبس
فدفع الفتنة ان قتلوا

والمستعار ارض لم تملك في دار اللام او ملكت فيه ولم يعرف مالها وتقدر
 ذرعها بانقطاع الماء عنها او غلبت عليها او نحو ذلك ما اذا نزلت او صارت
 سبعة وعشرون من العام بحيث لا يسمع صوت من اقتضاها ملكها اي تلك
 الارض مجيها باذن الامام عند ابيح وعندهما بلا اذنه ولو كان حبيبة ذميا ولا
 يملك بغيرها التجر من البحر الصالح او البحر يسكنها سمى به لانهم كانوا يعلمون
 بوضع الاحجار حولها ويعلمون بغيرها سمى عن احياها فيبقي غير مملوك كما كان
 هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير البحر بان غرز حولها اغصانا ياب او نقي الارض
 احرق ما فيها من الشوك وحصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعل حولها
 جعل التراب عليها من غير ان يتم السنة فلو حرقها تقرب على ان القطر يغيد الملك
 اذ لم يملك البحر لوجهه وترك ثلث سنين دعها الامام الي غيره لقول عمر رضي
 له بعد ثلث سنين حق قالوا هذا بيان فاما اذا احياها غيره قبل هذه المدة
 ملكها الخفق الاحياء منه دون الاول وما عدل منه الماء اي موضع ما نال عند الماء
 وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه موات ان لم يكن حريم المعور فان جازع وطم
 بحر احياوه لان حق المسلمين قائم فيه اجمعي مواتا ثم احاط بالاحياء بجوانب الاربع
 بالتعاقب فطريق الاول في الارض الرابعة على روي عن محمد لانه اذا سكت عن الاول
 والثاني والثالث صار الباقي طريقا لفاذا احياها الرابع فقد احيا طريقا للجنة
 فيكون له فيه طريق حفرة في اموات بالاذن فله حريمها للعطن وهو بئر سناخ الليل
 حولها وتيق والناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بئر الليل ونحوه اربعون ذراعا
 من كل جانب انما قال في الاصح احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب والعين
 خمسماية كذلك اي من كل جانب لقوله وحريم العين خمسماية ذراع ولان العين
 يستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء من حوض يجمع فيه الماء من

موضع يجري منه الامزعة فلهذا يقدر بالزراعة والتقدير بخمسة بالتوزيع
 والاصح ان خمسية من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم لانه
 صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا تصرف
 في ملك غيره فان حفر فللاول ان يساره ولا يضمنه النقص وان ياخذه يكسب على حفره
 لان ازالة جنانية حفره به كما في كفاية يلقب به في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل
 يضمنه النقص ثم يكسب بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح وان حفر
 التناك بئر ايام الامام في غير حريم الاول فريسته منه فذهب ماء البئر الاول عرف
 ان ذهابه من حفر التناك فلا شيء لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض
 غير مملوك لاحد فليس ان تخاصمه في حويل ما بئر البئر التناك كالتاجر اذا كان له
 حانوت فاتخذ اخر مجننه حانوتا مثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك
 لم يكن لان يخاصم الثاني كذا في الكافي وله اي للذي حفر فيها وراه الحريم متصلا
 بحريم البئر الاول الحريم من ثلث جوانب سوى جانب الاول لسبق ملك الحافر
 الاول فيه ان اراد الثاني التوسع عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاول وللقناة
 حريم قدر ما يصلحها القناة مجري الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشئ
 يمكن ضبطه وعن محمد لانه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل عندهما و
 عند ابيح لا حريم له مالم يظفر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحج يعنى من كان
 له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابيح الا ان يقيم بينة على ذلك وقاله
 مسناة النهر عيشي عليها ويلقى طينها واذا لم يكن له حريم الا بحج فمسناة مبتداه
 خيرة قوله لان لصاحب الارض وقوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض
 لاخر وليست تلك المسناة وبد احداي ليس لاحدهما عليها غرسا وطين
 ملقى تلو تلك المسناة لصاحب الارض ما اذا كان لاحدهما عليها ذلك فصاحب

يمكن

الشغل اوله لان صاحب يد **فصل اعلم** ان الماء نوعان احدهما الشربى
 الثانى الشفة وقد خلط بينهما فى الكتب وميز بينهما فبين اول الشربى واحكام
 ثم الشفة واحكامها حيث قلل قيل الشربى نصيب الماء يشترط الكل فى ما اورد
 غير مملوكه كدجلة ونحوها فى عموم المنافع كبرى نهر ونصب رضى اذا كان فى
 ارضه ولو فى ارض غيره لم يجز بلا ضرورة لعمامة فانها مباحة فى الاصل لكن اذا
 كان يضر بالعمامة فليس له ذلك لان دفع الضر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء
 الى هذا الجانب اذا انكسرت طرق النهر فيفرق القري والاراضى صرح دعواه اى الشرب
 الجرد بلا ارض كفى انا لانه قد يملك يدونها ارضا وقديما الارض ويقتضى الشرب
 له وهو مرغوب فيه وقسم الشرب بقدر ارضه قوم اختصوا فيه بعضا اذا كان نهر بين
 قوم واختصوا فى الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر ارض
 ضيرهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود
 النظر الطريق وهو فى الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ومنع الاعلى منهم
 من سكر النهر اى سده بلا رضاهم وان لم يشرب منه اى النهر بدون اى السكر
 ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق
 الباقيين وان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بخصته ومصطلحوا على ان
 يسكر كل رجل منهم فى نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم عطش على اللعاب يمنع
 كل منهم من يشق نهر منه اى من اصل النهر ونصب رضى او دالية او جسر عليه بلا
 اذن شريكه لان فيه كسر طرق النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون
 رضى نصيبه مملوك غير مضر بالنهر والماء لانه تصرفه فى ملك نفسه لا ضرر فى حق غيره
 ومنع من توسيع نهر اى نهره فى ارضه لانه بكسر طرق اصلا للنهر ويزيد
 على مقدار حقه فى اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد كانت بالكوي

الانتفاع

كسر الكاف جمع الكوة بنفتحها وقد يفتح فى المفرد فالجمع كوى كعروة وعري
 وهى وزن البيت المتغيرت للقب التى تشبه الخشب ليجري الماء فيه
 الى المزارع او الحدائق وجب المنع ان القديح يترك قدامه ومنع ايضا من سوق
 شربة الا الارض لغيره لئلا يسهل له شرب لان تقادم العهد دليل على ارضه
 ويورث ويوصى بنفعه لانفسه ولا يبيع ولا يوجر ولا يهب ولا يتصدق ولا يجعل
 لغيره او بدل خلع وصلاح والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فى
 حقوق البت واملاكه وجاز ان تقوموا مقامه فيما لا يجوز تملكه كالمعاوضات
 والتميرات كالدين والتصاص والنحو فانها تملك بالارث وكذا الشربة والوصية
 اخذ الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفسى الشربة
 ونحوها حيث لا يجوز للغر والجهالة او لعدم الملك فيه للحال ولانه ليس
 بمال مقوم ولو تزوج على شربة بغير ارض فالنكاح جائز ولا يشرب له لانه لانه
 بدون الارض لا يجتمتع التملك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول
 جهالة فاخذه فلم يصح تسمية ولا يضمن من ملأه ارضه فنزلت ارضى جاز
 او عرفت لانه مسبب غير متعلق بالبير وواضع الحجر فان فعله مباح فى ارض
 فلا يضمن قالوا بهذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا يتجمل ارضه عادة واما اذا سقى
 سقيا لا يتجمل فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديره كذا فى الكافي ولا يضمن
 ايضا من سقى من شرب غيره فى رواية وهى رواية الاصل وفى رواية اخرى
 يضمن وهو فى الامام ذكره فى الكافي كرى نهر لم يملكه من بيت المال لانه من
 حاجته العامة وان لم يوجد فى بيت المال شئ فعلى العامة وللإمام ان يجبر
 الناس على كرهه لانه نصبت ناظر او فى شركة ضرر عام وكرى نهر المملوك على اهل
 النهر المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة بالايام وقد كانت بالكوي

نك

ان ما ينفق صحبه به الشفة كما يأتي في باب فم هو خاص وما لا يستحقها به
فعام وكثيرا على اهلها لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص
فيكون مؤنة الكري عليهم كذلك لان الغرم بالغرم لما فرغ عن بيان الشرب
احكامه ينشر في بيان الشفة واحكامها فقال الشفة شرب بين ادم والبهائم
ولكل من بنى ادم حقها اي حق الشفة في كل ماء لم يجز بغيره في شربة كونها
اي الشفة فقط اي بلا اشتراك لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله دم الناس شرابه
في ثلث في الماء والكلاء والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص من الشرب
بعد دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفة ولان البئر ونحوها لم يوضع
للاحرار والمباح لا يملك يدونه كالصبي اذا تكس في ارضه في انهار معلوكه وبئر
وحوض وقناة ولما كان الشفة متناولة للشرب الدواب وكان القول بالشر
كفيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه لمتدرك بقوله لكن لا
يسقي دابة من زهر غيره ان خفيف تخريبه لكثيرتها اي الدواب ويسقي ارضه
وشجره منه ومن قناة وبئر الابدان ويسقي شجره او حضرا في داره حملا
بجواره في الاصح وقال بعض الائمة بلغ ليس له ذلك الابدان صاحب النهر طالب
الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه اي اذن ذلك الشخص الصالح بالاشفة
او اخرج اليد يعني اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملكه ان يمنع
من بريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء اخر يقرب من هذا الماء
وان لم يجد قيل لصاحب النهر امان تعطية الشفة او تتركه ياخذ بغيره وانما قال
في ملك شخص لانه اذا احتقر في ارض موات ليس له ان يمنع لان الموات كان
مشتركا والحفر لا حيا وحق مشترك فلا يقطع الشربة في الشفة فان امتنع
صاحب الماء عن ما اي التحليل والاخراج وطلب الماء في غيره او ظهره

فانكح بالصلاح لانه قصد اتملا فم يمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح
غير معلوك في ماء محرز في الابدان فانه بلا صلاح بل بعصاه نحوه لانه ار
نكح عصية فقام ذلك مقام التعزير له كطعام عند الحاجة فان لطلالين
بمخاض بلا صلاح **كتاب الكراهية والاختصاص** لما فرغ عن العبادات
التي وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائلة تناسرها بعصها
تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس ما كره كراهية التحريم حرام
عند من ولم يلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهية في كتبه اراد به الحرام
وعند ما الحرام اقرب فسيب الحرام كنسبة الواجب الى الغرض او اما الملك
كراهية التزير فلي الحل اقرب **فصل** في فرض الاكل بقدر دفع الهلاك والنجس
بقدر ما يقدر به على صلوة قائما وصومه وبيع الاشبع ليزيد قوته وحرم
ما فوق الا لقصده فهو محسوم الغدا ودفع استحياء ضيفه وكراهية الحام والابن
وهي اشق الحمار الابل واللبس متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي
فانه ولله حلال ويقل حرام لان فيه خلا وما لا كراهية له ولا كراهية له عند
ايح قيل كراهية تحريم وقيل كراهية تنزيه خلا فالهها وحرم بول الليل والكل
شرب واديهان وتطبخ من اناؤ ذهب او فضة للرجال والنساء وقيل صورة
اديهان ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدين على الرأس اما اذا انجل
بيده فيها واخذ الدين ثم صب على الرأس من اليد فلا يكره كذا في النهاية ونقل
عن الزهيرية واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية
الذهب او الفضة لمعة ثم اكل منها وكذا لو اخذ بيده واكلم منها شيئا
ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان يفقه بهذه الرواية لئلا يفتح باب استعمالها
اقول منشأوه الغفلة عن معن عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم

اما الاول فلان من قولهم من انا ذهاب ابتدائية واما الثانية فلان مراد بهما
 الادوات المصنوعة من المحرمات الحماجرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت
 له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الفضة والذهب لا تجل
 اكل الطعام مما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او الملعقة لانها
 وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة في العرف واما اذا اخذ منها و
 وضع على موضع مباح فاكله لم يحرم لانها ابتداء استعمالها وكذا الاواني
 الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه مما يحرم استعمالها اذا اخذت وصحب
 منها الدهن على الرأس لانها انما وضعت لاجل الادهان به كذا الوجه واما اذا اد
 خل به فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لاتقواء ابتداء استعمال
 منها فظهر ان مراد بهما ان يكون ابتداء استعمال المتعارف من ذلك المحرم وتوحيده
 ملكية من مسألة الاناء المفضض والسري المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا
 موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بما عقرهما والاحتفال بميلهما ونحوهما من المتقيا
 وحل الاكل من انا رصاص وزجاج وبلور وعقيق وانا مفضض متقيا وحل
 جلوسه على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من
 الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما
 يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب
 وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فان لم يكن مستظلا
 لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المفضض بالذهب
 او الفضة والكرسي المفضض باحديهما هذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره
 قول محمد بن يونس مع ابي حنيفة في هذا الاختلاف فيما اذا تخلصت واما
 المسألة فلا بأس بالاجماع روي ان هذه المسألة وقعت في مجلس ابي جعفر الدواد

نقي وابوح وابوس وايممة عصره حاصرون فقال لا يكره وابوح ساكت
 فتقبل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والافلا فتقبل له من اين بك
 فقال ارايت لو كان في اصبعه سحابة فضة فشرب من كذا يكره ذلك فتوقف
 الكل فتبع ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقبل قول كافر
 لو كان مجوسيا شراب اللحم من مسلم او كتابه فحل وشرية من مجوسية فم قال
 في الكفر ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه وقال الزبيري هذا هو لان الحل
 والحرمه من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملة
 خاصة للضرورة **اقول** ليس الساهي صاحب الكفر لان مراده بالحل والحرمه
 ما يحصل في ضمن المعاملة لا مطلق الحل والحرمه كما توهم بدليل انه قال في الكافر
 ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه حتى لو كان له اجير مجوسيا او خادم مجوسيا
 فارسله ليشترى له الحما وقال اشترية من يهودي او نصراني او مسلم وسعم
 اكله وان كان غير ذلك لم يسع اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملة مقبول
 بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع عن الكذب ومسكن الحاجة الى قبوله
 لكثرة المعاملة وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا و
 العجيب ان بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل حصول كلام الكافر وكان عليه
 ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمه ما يحصل في ضمن المعاملة ويجعل
 كلام الكافر قرينة عليه فيتم امل وقيل قول الكافر ولو كافر او اشرك او فاسقا
 او عبدا في المعاملة لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرطنا زياد ادي الحجج
 فتقبل قوله مطلقا ففعال الحجج وفي التوكيل بان اخبرته وكيل فلان في بيع
 هذا حيث يجوز الشرائع وقيل قول عبده والصبي في الهدية والادان كما اذا
 جاء بهدية وقال هدي اليك فلان هذه الهدية فيحل قبولها منه او قال انما اذن

في التجارة يقبل قوله بشرط العدل في الدبانا المحض كالحجر عن نجاسة الماء فان
اخبر بها لم يعدل ولو بعد اقبل قول ويتم السائل واخبر بها فاسبق او سؤر
تحري وعمل بغالب ظن فالاحوط الارق فالتيتم في غلبة صدق والنضج فالتيتم
غلبة كذب رجل دعوى له وليه فيه ما منكر وعمله لم يخضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره
فان كان معتد بآي فان قدر على المنع منع والاخرح البتة وغيره اي غير المقدري ان
قعدوا كل جاز فان اجابته الدعوة سنة لقوله من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا
القاسم فلا يترك الاقتران للصدقة من غير كصاوة الجحانة لا تترك النائية
فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعند سماحل في الحرير
ويتوسده ويفترشه بلبس ماسداه حرير والحمة وغيره لان الصباية كانوا يلبسون
الحرير وهو مسمى بالحرير لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج طاعرفان العبرة
لاخر جزى العلة والنسج باللحم فكانت هي المعبرة لا السدي وليس
عليه في الحرب فقط للضرورة ويكره في غيره لانها لا يتحلى اي لا
يتزين الرجل بذهب او فضة الابحاث ومنطقة وحلية يسوق منها اي
الفضة لا الذهب ومما ذهب لتقب فض لانها تابع ولا يعد لابل
وحل للمراة بطلها المارواه عدة من الصحابة منهم علي النبي من خرج ولبس
يدي حرير وبالاخري ذهب وقال ابنان حرمان على ذكورا منته حلالا
لانناهم ويروي حل لانناهم ولا يتحتم بالحديد والصفرا ما الى يد فلان
النبي من رأى على رجل خاتم حديد فقال له ما لارى عليك حلية اهل النار
فامر به فزى به واما الصفرة فلان من رأى على رجل خاتم صفرة فقال له اجد
منك ربح الاصنام فامر به فاختلف في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير
لا يتحتم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على ان التصميم بالحجر والحديد

والصف حرام وفاقد صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من
اطاق اليشب واليد مال شمسو للائمة السرخسي فان قال والاصح ان لا
يمن بك العقيق فانه من كان يتحتم بالعقيق وقال تحتموا بالعقيق فانه
مبارك قول يرد على صاحب الهداية والكافي ان الائم كون تلك العبارة نصلها
ما ذكره كافي وقد قال الامام قاضي حان في شرح الجامع الصغير في لفظ
الكتاب يقضى كراهية التحتم بالحجر الذي يقال له والصحيح انه لا يلبس لانه ليس
بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وقد روي عن النبي من انه يتحتم بالعقيق
وقال في فتاويه ظاهر اللفظ يقضى كراهية التحتم بالحجر الذي يقال له ويشب الصحيح
انه لا يلبس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلعم
انه يتحتم بالعقيق ولو سلم انه نضو لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما نقر
في الاصول فيجتم ان يراد بالقصر في قوله لا يتحتم الا بالفضة القصر بالاضافة
الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجر ان لا يراد الا الذهب
الفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان الرسول من تحتم بالعقيق
النبي هو الحجر وقال تحتموا بالعقيق فانه مبارك كان التحتم بالحجر جائزا
بقوله وفعل فكيق يعارض عبارة جامع الصغير فالاحصان التحتم بال
لفظة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصف حرام
عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار الامام شمسو لائمة الحلواني والامام
قاضي حان اخذ من قول الرسول من لان حل العقيق لما ثبت به ما ثبت حل سا
ير التاجار لعدم الفرق بين حجر وحجر حرام على اختيار صاحب الهداية
والكافي اخذ من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها
بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين الاخذين من التفاوت ونزول الصغير الحالك

اولي الاله انما يتحتم لحاجته الملتحمة وغيره لا يحتاج اليه ولا يشهد بسنة الا
بفضة اي من حرمة يشهد بالثقة وعند محمد لا بأس بالذهب والفضة
كرو الباك الصبي وبها احرى لان حرمة البس ما ثبت في حق الذكور
الالباس ايضاً كالتحريم ما حرم شرها حرم سقمها وحيار خرقه لوضوء ومخاط
وكحه لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان من اربيل الروضه والخرق
للخياط ومع العرق وما وراه المسلمون حسناً فهو عنده اللبس ولو
تم لها بلا حاجة يكره كالترتيب والاشكال لا يكرهان للحاجة ويكرهان بدونها
والرغم جمع رتمه وهو خيط التذكير يعقد في الاصبع قال الشاعر الم
حاجاتنا في نفوسهم فليس يغن عنك عقد الرتام **فصل** ينظر الرجل الى الرجل
اللعورة وهي من تحت سرتة الى تحت ركبة فالركبة عندنا عورة لا السر في
حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه السورة حتى ينكر عليه
كشف الركبة وفي الفخذ يغنى وفي السورة يبصر ان اصبر والمرأة والمرأة والرجل كالم
جل للرجل اي نظر المرأة الى المرأة والرجل كمنظر الرجل حتى يجوز للمرأة ان ينظر
منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا منعت الشهوة لان ما ليس بعورة
لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته لقوله دم غص
بصر كالعن امك وامرأتك لخلال قد به لانها اذ لم تمت عليه كالامة المحبوبة او
المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأة او بنتها فلا يحل
له النظر الى فرجها مطلقاً اي بشهوة او بدونها وينظر الرجل الى الوجه والراس
الصدر والساق والعضد من احرمة ان البعض يدخل على البعض لا المتيدان
والمرأة في بيته في ثياب بدنها عادة فلو حرم النظر اليه هذه المواضع ادى
الى الخروج وادعية فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذل وهي

شنادل المدبرة وام الولد والمكاتب ان امن بشهوة والا فلا ينظر لا اي لا ينظر
الى الظهر والبطن والفخذ كامة غير اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق وما حل
نظره منها اي من محرمة وامته وغيره حل من الحاجة اليه في المسافر والمخاطبة ولا من
ذلك اي عصى جاز النظر اليه من الامة ان اراد نشرها وان خاف شهوة للضرورة
وامه تشهوه وتخاصم مثلها لا تعرض على البيع في ازار واحد المراد به ما يستريح من السر
والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنذ يعلم حال البالغة وينظر الرجل الى وجهه اللجنية
وكثيرها فقط لان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها للمعاملة مع الرجال
اخذ واعطاء ونحوهما كذا السيدة اي المملوكرها ان ينظر الى وجه سيدة وكثيرها
لا قوميها وان خاوا اي الرجل والمملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله
من ينظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صبغ عينه لانك يوم القيمة فان خاف
الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرز عن المحرم كقاضي يحكم عليها وشاهد يشهد
عليها فان نظر بها الى وجهها جازي وان خاف الشهوة للحاجة الاحياء
حقوق الناس بالتقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد ان يحكم عليها واداء
الشهادة لا قضاء الشهوة تحرز عن قصد القبيح ومن يريد كاح امرأته حيث
جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روي انه عم قال للمغيرة اذا اردت
ان تتزوج امرأة ابصرها فان اخري ان يؤدم بينكما ورجل يد او يراها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداتها لان نظر الجنس اللجني اخف
الاشري ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل والخصي والمحبوب والمخت
في النظر الا اجنبية كالمختل اما الخصي فلقول عابرة النخاسة مثله فلا يبصر ما كان
مأخراً ما قبله وقيل هو شهد الناس جماعاً لان الله لا تغفر بالانزال واما المحبوب
فلان يستحق فينزل وان كان محبوباً قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا

اختلاطه بالخالنساء في حقه والاصح انه لا يحل ويغزل عن امته العزل
ان يطاها فاذا قرب الا لانزال اخرج ولم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله جل جلاله
انه اعزل عنها ان شئت ويغزل عن زوجته به اي ياذنها بالنهي عم عن العزل
بقوله لا تغزل عن الحره الا باذنها **فصل من ملك امه بشر او منحوره كرهية**
صية وميراث وخلع وصلى ونحو ذلك لو كانت الجارية بكر او مشرية من
امراه او عبدا اما اذا كان عبدا غيره فظا واما اذا كان عبده فكذا اذا كان مائة ذواتا استغنى
بالدين عند ابيح وعندهما لا يجب فان من اصل ابيح ان العبد اذا كان عليه دين مشرك
فلمولاه لا يملك كاسر عبده وعندهما يملك وان اشترى من مكانته فكذا لا يملك كاسر
او مشرية من محررها او من مال الصبي بان باع ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه
من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان حرم علي اي على المالك وطيرها او ولي من الميراث
والقبلة والنظر الفرجها قال بعض من لا يحرم الدواعي لان الوطى انما حرم لئلا يختلط الله
ويشبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورتبان الوطى حرام لاحتمال وقوعه في
ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البايع الولد فيستردها فيظهر
ان وطينها صادف ملك الغير فهذه المعنى موجود في الدواعي حتى يستر المالك اي يتعرف
ببراهن رحمها بحبيضة فمن تحيض وبشره في ضدها اي الصغير والايسه والمنقطعة
لحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا الاستبراء واذا احاضت في اشائها باطل
الاستبراء بالايام لان العدة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل
كالمعدة بالاشهر اذا احاضت وان ارتفع حيضها بان صارت مدة الطهر وهي
من تحيض ثم كرها حتى تبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليست في تقديره في
ظالم رواية وقال محمد يستبرأها بشهرين ونحوه ايام والفتوى عليه لان هذه
العدة من صلحت للتعرف عن شغل تنويم بالنكاح في الاما فلان تصاح للتعرف

عن شغل

من شغل تنويم بمالك البين وهو دون اولي كذا في الكافي وبوضع الحمل في
الحامل والاصل في هذه الباب قوله في سببا او طائس الا لا توطى الحبال حتى
يضعن حملهن ولا الحبال حتى يستبرئن بحبيضة والتحديث ورد في المسبية لكن
سبب الاستبراء ان الملك واليه لان الموجود في المنصوص عليه والاستبراء التعرف
ببراهن الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف ببراهن رحمها
في امه بولد فلا يدري ان منه او من غيره فوجب التعرف بصيانة للمياه عن
الختلاط والنسب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لان عند الاشتباه
لا يدعي الولد فهلك لعدم من يقوم تبرئته وذلك عند حقيقة الشغل وتنويمه
لكن امر حفي فادير الحكم على امرط وهو تجديد الملك ان كان عدم وطى المولى
معلوما كما في الامور المعهودة فان حكمته الحكم شرعي في الجنس لا في كل فرد فرد
فان قيل اذ علم عدم وطى المولى كيف تنويم شغل الرحم لا يلزم اختلاط
الماء والاشباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى الجوار ان يكون من
غيره وكذا التنويم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العدة وكذا
في الكافي **اقول** يرد عليه ان الشغل اذا كانت من غير المولى كان من الزنا
وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابيح وان س
فكيف يوجب تنويم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا
كان من غير المولى لا يجب كون من الزنا الجوار ان يكون المولى زوجها باخر
كما سياتي واعترض على قولهم حكمته الحكم شرعي في الجنس لا في كل فرد فرد
بان الحكم لا شرعي في كل فرد لكن شرعي في الانواع المظبوطة فاذا كانت لئمة
بكر او مشرية ممن لا يشبه نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب
من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحلت منه ثم طلقها وبعده انقضت عهدها

باعتها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحوازيات
النسب فلا يلزم اختلاف المياه واشتباها المناسب واجيب بانها انما نسبت
بالحدوث في سببها او طاس كما عرفت ولا يخفى انها لم يحل من ان يكون
غيرها بكر او مبيبة من امرأة ومن هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة
كما ان تع بين الحكمة في حرمة النحر في قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
الاية فلا يمكن ان يقول احد ان اشترى بها حيت لا يقع العداوة ولا يصح
الصلوة فاذا كانت المصلحة غالبية في تحريمها فالشرع حررها على العموم لما
ان في التخصيص ما لا يخفى من الخط وتجاوز الناس بحيث يرتفع الحكم فاذا
ثبت الحكمة في السبب على العموم ثبتت في سائر اسباب الملك كدقياسا فان
العادة معلومة ثم تأيد ذلك باجماع الناس ولم يلق حنيفة مملوكا غير بالان
الواجب عليها الحيضة وهي اسم الكاملة ولا ينته بعد الملك قبل القبض لانها
وجدت قبل علة وهي الملك اليد جميعا فلا يعتبر احد سببا او بعد البيع وقبل
الاجازة في بيع الفضول ولو كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشراء
الفاقد قبل ان يشترى بها صحها ولا اي ولم تكلف ايض ولادة كذا اي حصلت
بعد سبب الملك وقبل القبض لانها العلة كما سبق بكتبت وحيضة بعد القبض
وهي محكومة او مكاتبه ثم اسلمت او عجزت اي اشترى امره محكومة او مسلمة
فكاتبها قبل ان يشترى بها ثم حاضت المكاتبه حال كتابتها او حاضت المحكومة
حالة المحكومة حيضة ثم عجزت المكاتبه او اسلمت المحكومة انزلت تلك الحيضة
من التبر لانها وجدت بعد سبب وحرمة الوطء مانع كما في حاله الحيض المشتري
من عنده المأذون من حاضت عنده اي عنده العبد المذكور ان لم يتفرق
دينه كفت تلك الحيضة من التبر لانها دخلت في ملك المولود وقبضه من

في التخصيص

وقت التبر

دقت الفراه والاي وان لم يتفرق دينه فلا اي لا يكتفي تلك الحيضة
عند ابي حنيفة فالرها ويجب الاستبراء بشر او خصه بشر من الجارية
المشتركة لانها السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة
لا بعد عود الاية ورد المغصوبة والمستأجرة وفللمرهبونة لانها انما
الملك وخص حيلة اسقاطه عند ابي حنيفة فالمرجود ويفتق بالاول ان علم
عدم وطء ما يعبرها في ذلك الطهر وبالتالي ان وطء وهي اي الحيلة ان يتر
وجها المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حره حتى لو كانت لم يجز نكاح
الامة كما سيأتي في كتاب النكاح ثم يشترىها اذا بالنكاح لا يجب التبر انتم
اذ اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط التبر قال في الفتاوى
الصغرى قال فمهر الدين رايت في كتابه التبر لبعض المشايخ انه انما يحل
وطءها في هذه الصورة لو تزوجها ثم وطئها ثم اشترىها لارح يملكها وهي
في عدته واما اذا اشترىها قبل ان يطئها فكما اشترىها يبطل النكاح ولا
نكاح حال ثبوت هذا الملك فيجب التبر لتحقق سببه وهو لتحديد
حل الوطء بمالك اليمان قال وهذا لم يذكر في كتابه وهذا دقيق حسن الينا
لفظ الفتاوى الصغرى وان كانت تحته حره وهي اي الحيلة ان يتر وجها
الباع قبل البيع او يتر وجها المشتري قبل القبض من يوثق به مفعول يتر وجها
اي يعتمد على انها يطلقها ثم يشترىها المشتري ويقبضها ثم يطلق الزوج لا
يجب التبر لانه اشترى منكوحة الغير فلا يحل وطئها فلا تبره فاذا اطلقها
الزوج قبل الدخول حل على المشتري ورجل لم يوجد حذرة الملك فلا استبراء او يتر
وجها المشتري قبل القبض من يوثق به ويقبض فيطلق الزوج فان التبر
يجب بعد القبض ورجل لا يحل الوطء واذ حل بعد طلاق الزوج ولم يوجد

حدثت الماك فقوله فيطلق النرج متعلق بما قبله اي من فعل يشهوه لروي
دواعي الوطء بامية لا يجتمعان كما حاصنة امة سواء كانتا متبعتين
او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما كما حرم عليه وطء واحدة شهوا
دواعيه حتى يحرم احداها عليه يعني ان من له امتان كما ذكر فقبلها اختلاف
لانه لا يجمع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الا
حرمه غيره بملا او نكاح او يعقربها او اللصل فيه قوله نعم وان يجتمعوا بين
احين يعطى على امرها نكح في قوله نعم حرمت امرها نكح وبناتكم في المراد
ان تحرك من تحرك من في حق قضاء الشهوة وكبار بالجماع وكره تقبيل
الرجل وعناق في ازار واحد ولو خلبه من وجبة لا يكره وعن عطاء مثل
ابن عباس عن المعانفة فقيل اول من عانق ابراهيم م كان بمكة فاقبل
اليهاذ والقرنين فلما وصل بالاطمق قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل
الله فقال ذوالقرنين لا ينبغي له ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن
فنزله والقرنين ومشي الى ابراهيم م فسلم عليه ابراهيم واعنقه وكان اول
من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المناقبة وتجويرها والشيخ ابو
منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة و
اما على وجه البر والكرامة فجازية ورخص الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك كما صنفه فان
لا يكرهه اروي انه قال قلنا لسول الله ابنيح بعضنا بعض قال
لا قلنا يعانق بعضنا بعض قال لا قلنا ايصاغ بعضنا بعض قال نعم
وكره في العارة حرمة وهو رجيح الآدي وصح في الصحيح وصح في
مخلوطة بنز ابراهيم اورد غالب عليها الكعب المرفقين حيث جازني

الصحيح

الصحيح وصح الانتفاع بالخط في الصحيح كذا في الهداية وقال الربيعي
الصحيح عند ابيح ان الانتفاع بالعدرة الخاصة جائز وجاز اخذ دين
على كافر من من غيره بخلاف المسلم يعني اذا كان دين مسلم على كافر فباع
المديون خيرا واخذ بمنزها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البايع المديون
مسلم لم يجز اخذ لان بيعه باطل والقن حرام وجاز تحلية المصحف
لما فيه تعظيم المصحف وتعشيره ونقطة لان القرابة والآي توفيقية المد
خل للرائي فيها وبالتعشير حفظ الآي وبالنقطة حفظ الاعراب ولان العوالي
لا يضر يحفظ القران لا يقدر القرابة الا بالنقطة وما روي عن ابن مسعود
ان قال جردوا القران فذاك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي م كما
انزل وكانت القرابة سهلا عليهم ويرون النقطة بحل حفظ الاعراب
التعشير بحل حفظ الآي ولا كذلك العجمي في زماننا فاستح وجب هذا لا يسن
يكتابه اسامي السور وعدد الآي فهو وان كان محدثا فاستحس ومن
شي مختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام القزويني وجاز
دخول الذي المسجد ولا يكره وعند مالك والشافعي يكره وجاز عيادته اذا
مرض وخصاء البرهان ثم انزاه الحمر على الخيل والحقنة وسقر الامة والم
له والمكاتبه بلا حرم فان مس اعضاؤها في الراكب مكس محرم وفي
الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد فيه ومثله النهاية معزيا للشيخ الامام وشراء اخ وجم وام
وماتقطع ما لا بد منه لطفل في حجرهم اصله ان التصرفات على الصغير ثلثة
النوع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا او لا لقبول الربة
والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كا

لعناق

والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر
كالبيع والجاره للاعتناء فلا يملكه الا الاب والجد وصيها وان لم يكن
الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونهم في ايديهم
كذا في الكافي وبتجار الكثير من النوع الاول وفيه نوع الرابع وهو النكاح
فيجوز من كل عصبه ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سألني في كندر
النكاح ان شاء الله وجازاه فقط دون المذكورين لانها تملك تلامذتنا
فمع غير عوض بان يستخدم ولا يملكه هو ولا يهده رواية الجامع الصغير
وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الاب وصيه ثم الاروصي وصيه
فان مات الاب ولم يوص له احد فالولاية الاب الاب ثم الاروصي وصيه
فان مات اب الاب ولم يوص له احد فلا وليا له فان لم يكن فالتمس من
نصبه ولهؤلاء اكلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة و
لهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا
فان كان بيعهم واجارهم بمثل القمعة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس
فيه جازوا والا فلا ولا يوقن على الاحازة بعد الادراك لان هدا عده الاميزل
حال العقد وكذا التجارهم للصغير وشراهم ان كان على المعروف جاز على
الصغير والصغيرة وان كان اكثر فقدر ما لا يتغابن الناس فقد عليهم ولا يجوز
عليها وان اذرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان
كانت الاجارة على النفس وله الخيار ان شاء ابطال الاجارة وان شاء البض
ها وان كان على املاكة فلا خيار له وفي صاحب المحيط اذا اجر الاب والجد
القاضي الصغير في عمل من الاعمال قبل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر
للنكاح حتى اذا اجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو

نا
فوائد

بالاقل وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير وراه الصغير
ليس له ان يعير ما له قال تاويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه
الاستاذ لتعلم الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز
كما في الفصول الهادي وجاز بيع العصير من متخذه خمر لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر
وجاز حمل خمر ذي باجر خلافا لهما لا اي لا يجوز اجارة بيت بالعصار
وبقرنا يتخذ بيت نار للجوسي او كنيصة او بيعة لليهودي والمختار
النصاري وبيع فيه الخمر وانما قال بقرا اذ قد نقل عن ابيح انه يجوز
ما ذكره في السواد لكن قالوا مراد بسواد الكوفة لان غالبها اهل الذمة
واما في سواد بلادنا فاعلام السلام فيها ظاهرة فلا يمكن فيها البيع وهو
الصحيح كما في الكافي وجاز بيعت ملة بالاجماع لانها ملك من بنينا الا
يري اربن بن علي الارض الوخف جاز بيعه فهذا كذلك اختلف في بيع
ارضها جوه ابوس ومخدرج وهو احدي الروايتين عن ابيح وجاز
تقييد العبد احترزا عن الاباق والتمر بخلاف الغل اي جعل الغل في
عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا بأس بوضع الارية
يعني الغل في عنق العبد في زماننا الغلبة الاباق خصوصها الهنود
جاز قبول هديته تاجر او اجابة دعوته واستعار دابته والقيام ان لا
يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهل الكسب جواز في الشئ اليسير
للضرورة استحقاقا لانه لا يجد بدامنه كالضيافة ليجمع اليه المجاهزون
ويحلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن
ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكسوته ثوبا واهداؤه النقيين

كالاصار واتي

لانتهاء الضرورة وكره استخدام الخصى لان فيه تحريم الماشي على الخصى
ولان لا يعري عن مخالطة النساء وكره اقراض يقال دراهم لياخذ منها
شاه لانه قرض جرنفعا وهي منهى عنه وينبغي ان يستودع دراهم
خذ منها شاهراة فخر اخانه ليس يقرض بجهته لو سلك الشاه على الاخذ
وكره اللعب بالشرط في الفزد وكل له لقوله في كل لعب بنفسي ادم حرام
الاثنته ملاعبة الرجل ايهله وثاديه لرس ومناضلة لقوله وابع
الشافعي النظم بجلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه
الحاضر والحجبة ارونيا ولا يابى بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان
شروط المالكين جانب واحد بان يقول احد بهما الصاحبه ان سبقت فللك
وان سبقتك لاشي لقوله في السابق الا في خفي اي بعير ونضل رعي او حيا
فر فرس ولو حرم شرطاه من الحانين بان يقول ان سبق فرسا عطيتك
كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا دخل الثانية ما وقال الثالث
ان سبقنا فالمالان لك وان سبقنا فلا شئ لنا عليك لكن ايهما سبق اخذ
المال المشروط وكذا المتفق اذا شرط احدهما الذي مع الصواب وهو ان
شرطاه لكل واحد منهما على صعب لم يجز لما في السابقة وكره قوله في الدعاء
اللهم اني استسكبت من الغرم عرشك يروي عبارتين الاولى من التمدد
والثاني من التعود والاستسكبت في كراهة الثانية كالتحالة معناها على الله تع
وكذا الاولى لان توهم تعلق غره بالعرش والعرش حادثة وما تعلق
به هذه العجبة يكون حادثة ضرورة وغر الله مفاد قديم لا ينفك عنه اربا
وابدا وقله وقال ابو كمال يابى به وبه اخذ الفقهاء بالبيت لما روي
انه يوم كان يقول في دعائه اللهم استسكبت من الغرم عرشك مشهرا

الرحمة من كتابك جدك الاله وكلما نك القامة ولعل السر في تجويرها
جواز جعل الغرصة للعرش لان العرش في موضوع في القرآن بالمجيد والكرم
فلا ايا الغر والايحى انه موضع الهيبة واطمهار كمال القعدة وان كان الله
رحمة فبما عينه وكره قوله في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك
اوليائك او رسلك بحق بيت او منعر الحرام اذا لاحق للخلاق
على الله وانما يختص برحمته من يشاء ولا وجوب عليه ولو قال رجل
لغيره بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يجب عاينه ان يأتي به شرعا وان كان
الاول ان يأتي به وكره احتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر اهل لقوله
وم الجالب عزوف والمحتكر ملعون ولانه تعلق بحق العامة وفي الاستماع
عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يبيع عزوه والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا واهل الجبس
قبل اربعين يوما وقيل شهرا وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأنم
وان قلت المدة الاغلة ارضه ومجلوبه من بلاد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق
به حق العامة ولا يبيع حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسر بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحماما ان كان يضر للناس في كراهية
خان وفي القنية له حماما شملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات
المسلمين ويكره زجاجا للناس بمرية تلك الحماما يغزو ويمنع اشد المنع
فان لم يمنع ذبحها المحنسة يستحق قلم اظافير يوم الجوع قال قاضي
رجل وقت تغليم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك فخير يوم الجوع واخره اليومها تأخير افاحنها كان مكرها
لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يتجاوز الحد واخر تبركا

بالاختبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال
 من قلم اظافيره يوم الجمعة اغفر الله من البلايا الى الجمعة الاخرى و
 زيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتطيق بدنه بالاختصال
 في كل اسبوع مرة في القنية والافضل ان يعلم اظافيره ويحج شاربه ويحلق
 عانته وينطق بدنه بالافتال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل
 ثمانية عشر يوما ولا عذر في تركه وراه الاربعين في اسبوع هو افضل
 والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراه الاربعين
 ويستحق الوعيد في المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب كتب ان وفروا الا
 ظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهدين في دار الحرب
 وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب
 العدو ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فان سنة
 وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليلتزم
 اسبب في عين العدو ورجل تعلم علم الصلوة او نحوها ليعلم الناس
احر يعمل العمل به الا بالفضل لان منفعة الخلق اكثر جوارح الاشرار منذ
كرة العلم ساعة بخير من احياء ليلة كذا في فتاوي قاضي او فيها رجل خرج
في طلب العلم بغير اذن والديه فادبوا به فلا يكون عقوقا قيل هذا اذا لم يتحيا
وان كان امره فلا بد ان يمنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما
ينتفع فيه دون علم الكلام وامتثال ما روي عن الامام الشافعي ان قال
لان يلحق الله عبدا كبيرا كبيرا غير من ان يتقاه يعلم الكلام فاذا كان حال
علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المحاوط بهديان الغلا
سفة المعجور بين ابا طيلح المرخرة وفيها ايضا رجل علم ان فلا يتبعها

طعن من الما المنكر بل لمدان يكتب اليه بذلك قالوا ان كان يعلم ان كتب
 اليه عن الاب عن ذلك يحل ان يكتب والا فلا يكتب كذا يقع العدا
 وبتبها وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية و
 الحق انما يجب الامر بالمعروف واذا علم انهم يستمعون الرجل اذا كان يصوم
 ويصلي ويصبر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة و
 ان اخبر السلطان بذلك لجره فلا تخ عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم
 على وجه الاحتقار لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
 يريد البس حكة عن ابي الليث الحافظ كنت افتي بثلث اشياء رجعت
 عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت ان لا
 ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم
 ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجعوا له شيا رجعت عن ذلك كلمة الرحم
 ولجبة وتوب سلام وتحية وهدية وهي معاونة الاقارب واللحان
 اليهم والتلطيف بهم والمجالسة اليهم والمكلمة معهم ويزور ذوي الا
 رحام غبا فان ذلك يريد الفقه وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
 ويكون كل قبيلة وعشيرة واحدة في التماسه والتظان على من سواهم
 في اظهرها الحق ولا يرد بعضهم حاجه منهم بعض لانه من القطيعة وفي
 الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي الحديث لا تشر الملائكة على قوم
 فيهم تاطع رجم وفي بعض الحديث ان الله يصل من وصل ويقطع من
 قطعها **فصل في الذخيرة** ان تعاليم صفة الايمان للناس وببيان خصا
 يصح اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف في ذلك تصانيف
 والمختصر ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه

٤ افة

فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر به ذلك بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا
 لكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري اصبحت ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد بلفظ
 الشك كمن يقول لشيء نقيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شكك
 في ايمانه او قال انما مؤمن انشاء الله فهو كافر الا ان يقولها فقال لا ادري
 اخرج من الدنيا مؤمنا في لا يكون كفرا ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انها
 كفران كان عن اعتقاد لا شك انه بكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظ الكفر
 لكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم
 يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يلفظ اخر فجزى على لسانه لفظ الكفر وهو
 ان يراد ان يقول بحق انك تؤخذ اي دمانيد كان تؤفجى على لسانه عكسه
 فلا يكفر في اجناس عن محمد نقاشا من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت
 انه لا يكفر قالوا بهذا محمول على ما بينه وبين الله فاما القاض فلا يصدق
 من اضر الكفر او بهم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طابعا وقلبه مطمئن بالايمان
 فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر
 كان كافرا عندنا وعند الله كذلك في المحيط وفي سير الاجناس من عزم على
 يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره بكفر
 الضاحك ايضا الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم
 بهما ذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفر او الرضا بكفر نفسه ككفر بالاتفاق واما
 الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح
 سيران الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان مستحيلا يستحقه الكفر واما اذا
 لم يكن كذلك ولكن احس الموت او القتل على الكفر لما كان شريرا موزيا بطبعه
 حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله ربنا اطمس على اموالهم

توخيدي

استجیر الكفر ووجه

وندد على قوله بهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على
 ظالم وقال ما تنك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان
 كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايضا الخلق قال صاحب الذخيرة وقد
 عثرنا على رواية عن ابي جحان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر به
 بلحاظ نوجب الكفران فكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو من محض الايمان
 ومن اعتقد الحلال حراما وبالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واما اذا كان
 حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمة ثابتة بدليل
 قطعي واما لو ثبت باخبار الاحاد فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب
 في الفتاوي فعلى الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتعود بهذا الدعاء
 صباحا ومساء فان سب العصمة عن الكفر دعاء سيد البشر محمد اللهم اتى
 اعوذ بك من ان يشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفر كما لا اعلم انك انت علام
 الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع بميل
 العالم الى ما يمنع ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة
 الدلة فلا احتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر ثم المصطوف في الفتاوي
 انه توبة اليك مقبولة دون ايمان اليك لان الكافر اجنبي غير عارف بالله
 وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقا والبقاء اسهل
 من الابداء والدليل على قبولها مطلق اطلاق قوله وهو الذي يقبل التوبة
 عن عباده **فصل** في الالفاظ يصير بها الكافر مسلما وفي الفتاوي من يقر
 بالتوحيد ويحج الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال مع محمد
 رسول الله يصير مسلما كما قال ابتداء محمد رسول الله وقال دخلت في دين
 الاسلام اما اليهود والنصارى اذا قال ايها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم

يقولون ذلك فاذا استغفرت يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ان الله
 عالم ينظم اليه النبوة مما عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله
 الا الله واشهد عن النصرانية لا يحكمنا اسلامه بحرار انه دخل في اليهودية
 اذ اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد وقال دخل في دين الاسلام زال
 الاحتمال وكذا اذا قال انما مسلم لم يكن مسلما لان معناه المسلم للحسن
 كل دين يزعم انه كذلك عن الامام اذا قال نصراني او يهودي انما مسلم
 او لم يمت يسأل اي شيء تريد ان قال اردت به ترك النصرانية او اليهودية
 والدخول في دين الاسلام صار مسلما فان قال انما مسلم في دين الحسن
 لم يكن مسلما وان لم يسأل حتى يصلي بحجامة كان مسلما وان مات قبل
 ان يسأل او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثنى اشهد ان لا اله الا الله او
 قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لان منكر للامرين جمعاً فيهما
 شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني تنازعوا في شره اشهد فقيل ان
 يباع من المسلم الامن النصراني فقال النصراني انما مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال
 انما مسلم متلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخراج الكلام جوابا للكلام غيره
 وعن الامام انه يصير مسلما بانما مسلم شهد نصرانيا على نصراني ان يعلم
 وهو ينكر لم تقبل شهادتها وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
 يتركن على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء واو شهد نصرانيا على نصرانية
 بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوار
 تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
 بانه مسلم **كتاب النكاح** لما فرغ عن الكرايم والاحتحان شرع في النكاح
 لان تارة يستحسن واخرى يكره واختلف في معناه لغة واختار صاحب المحیط

واشهر

وتتبع صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر ان
 القبول نكاح الاياما النسوة الارامل اليتامى اي تضم وتجمع النكاح
 نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الا لغير شرعا ما وطئا او عقدا حتى
 صار فيه كهرافي باسما وروحي بعضه خفي ومعناه شرعا عقده وضم ملك
 المتعة اي حل تمتع الرجل من المرأة وهو احترار عن البيع فانه عقد
 موضوع لملك العيدين وان تبعه في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة
 قولنا في محلها كما يزيد في النهاية احترار اعني بيع العلماء والبرهان فان
 تمليكها ليسي سبب المتعة التي هي الوطء المراد بالعقد الحاصل بالمصدر
 وهو ان يشاء اجراء التصرف الشرعي بل الاجزاء المترتبة نحو زوجت
 وتروجت وكذا بعثت وشريت فان الشايع قد جعل بعض المركبات
 الاخبارية انشا بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم
 شرعي مثلا اذا قيل زوجت وتروجت وجد معه شرعي هو النكاح يترتب
 عليه حكم شرعي وهو املك المتعة وكذا اذا قيل بعثت وشريت وجد معه
 شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي وهو ملك العيدين ولما كان بين
 اللفظ الاثنائي ومعناه من العلاقة القوة القوية حيث لا يتخلق عنه
 المعنى لان الاثنائي ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت اللفظ الاثنائي
 شاعية باسما في جانبها حيث ذكر البيع والنكاح وارتبها الايجاب
 والقبول ولذا اطلق النكاح هو بناء على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح
 شرعا كما عرفت فظهر ان الادم في ملك المتعة ليست صلة الوضع بل
 للغاية فانكاره قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان هو بنا
 عللا اربعا الفاعلية المتعاقدان والمادية الانجاب والقبول والصورية

موضوع

معنى

للنكاح

الارتباط والغائبة الاتصاف هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان
عبارة قاصرة عن اعادة ويندفع به ما يرد عليه انفسه او لا التمسك بعقد
موضوع للملك المتعة وصرح بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط فلزم مبدان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط مع النكاح
فخرج من قوله فان الشرح يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين في
ارتباط حكميا فيحصل منه معنى شرعي يكون المشتري اشرا له في ذلك
هو البيع ان يكون النكاح مع الايجاب والقبول مع الرهينة وبينهما
تناقض المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى الجمع
الركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متجازيين
لان يكون احدهما مع الآخر وهو مناف للتعاضدين ووجه الازدواج
ما مرنا فيتمثل من اي النكاح حال العقد الذي اعتدال المراج بين
الشوق القوي الى الحياح وبيان الفتور عنه ويجب في النكاح وسرانه
القوي ويكره الحرف في الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وينعقد النكاح
اي يحصل ويتحقق بايجاب وقبول الباء للملاسة كما في بنيت البيت
بالجر والمدار لا التنازع كما في كسبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول
اجزا مادية والمراد بايجاب ما تقدم من كلام العائدين نحو لانه
يجب وجود العقد اذا التمسك اتصل به القبول ويشبه خيار القبول
وضعا في أصل اللغة للمضي اي للاخبار عما حدث في الزمان الماضي وانما
اشترط ذلك لان البيع اشاء بشرط شرعي والنكاح كذلك والقبول الشرعي
لا يعرف الا بالشرع والشرع قد يعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي
لغة في الاشياء ليدل على التحقق والنبوت فيكون ادل على قضا الحاجة

فغفلة اشارة

فغفلة اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على شئ
لاهر ايز وجي فكلمت المراد على ذلك الشئ بعتيبه زوجت بنفسه
منك لا ينعقد النكاح كما في معراج الدراية كزوجت اي نفس ان صدر
عن المرأة او منى او نحوها ان صدر عن الرجل وتزوجت و ينعقد ايضا
علا وضا اي لفظين ووضعا احدهما الى اي للمضي والآخر للمستقبل
الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجت وتزوجت او انما عطفت قولها
وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب
والقبول فان صاحب الرهانية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بل لفظين
يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي
وبالآخر عن المستقبل والعا د لفظين يعبر بهما عن المستقبل
الذين احدهما ماضى والآخر مستقبل لهما ايجاب وقبول بل قوله
زوجت وكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى
طرف النكاح بخلاف البيع كما سبقت اشاء الله وصاحبها هو
قاية والكسر كما مر ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه
بناء على ان ما وضع للماض والمستقبل ايجاب وقبول فقصد للاختصار
فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظين ماض كزوجت وتزوجت
وماض مستقبل كزوجت فقال زوجتك قال الثاني وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي واحدهما وقال شارح الرباعي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول
بلفظين وضعا للماض او وضع احدهما للماض والآخر للمستقبل وعلا
وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو في اللفظ والكتب والعلم ان الرباعي
قال بعد ذلك وهذا المستند موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا و

الاخر مستقبلا مثل ان يقول زوجه حتى فيقول زوجه حتى لان قولنا في حقك لان قولنا في حقك
 توكيل وانما في قوله زوجه حتى في قوله في حقك امثال الامر فينقل به النكاح فان النكاح
 يجعل زوجه حتى ينظر العقد ويرافقه السراح فيه ويجعله توكيلا والامر
 انفسه من ذلك ان قوله الرهاية بعد ما ينقل على هذه الحقيقة كمن لم يشهد
 له اية ولا الافاضل الحمد لله ما ارجع الصواب واليه المرجع والامر ويجوز
 ان يتراد ما انتقل اليه من المصاحح لما نقل في معراج الدراية عن الشيخ
 حميد الدين ان قال نظير الاعتقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل اني
 تزوجتك فتقول المرأة زوجت نفسي منك بصح النكاح وان لم يعلم ما معناه قال
 في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلغظ لا يعرف معناه
 زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ يعتقد به النكاح بل هو كما عند الك
 وان لم يعلم معناه فان لم يعلم ان هذا اللفظ يعتقد به النكاح فهذا جهل
 الطلاق والعناق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع
 والتمليك والطلاق والعناق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل
 اذ عرفت بصواب في الطلاق والعناق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم
 بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجرد والهرول
 بخلاف البيع ونحوه وينتقد بعض بقوله ما داد بريرت بايميم بعد رادي
 ويزيرت حتى يعني اذ قيل للمرأة خوشتن بزرت فلان رادي قتالت رادم
 قيل للرجل بريرت بلايميم بصح النكاح لجرمان العرف به وفي المصير انما يشيأط
 ان يقول بالميم وعن نجم الدين السرخس كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب
 خوشتن بزرت رادي فتقول المرأة خوشتن بزرت رادم لان في اعتقاد
 النكاح بدون ذكر بزرت اختلاف المشايخ فلا بد من ذكره ليكون المستعمل

متفعا عليها كما في الذخيرة كبيع وشراء اي اذ قيل للبايع فروختي فقال
 فروختي ثم قيل للمشتري خريذ فقال خريذ يصح البيع وان لم يقول فروختي
 خريذ لم يذكر لا يعتقد بقوله ما عند الشهود وما رزق وشوخم وكذا قال الامر
 هذه امراني وقالت المرأة هذا زوجي عند الشهود لا يكون كما قال الامام
 قاضيان ينبغي ان يكون الجواب على التخصيل ان اقرا بعقد ما فيه ولم يكن
 بينهما عقد لا يكون كما حاورنا اقربت المرأة انه تزوجها او اقرا الرجل انها
 امراته يكون ذلك كما هو يتضمن اقرارهما بذلك نشاء النكاح بينهما بخلاف
 ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض ولا يعتقد بالتعاطف وهو ان يذكر العا
 قدان شيئا من الايجاب والقبول بل ترافيا على قدر من المهر وينعقد الزوج
 او وصيلة وتأخذ المرأة او وصيلة وتسلم المراتي نفسرها
 وانما لم يعتقد به مخالفة في صيانة الابضاع عن الرهت
 واحتراما لسانها وينعقد به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى
 ولهذا اقل بعضهم ينعقد به البيع في الخيس والفي النفيس وانما يصح بلفظ
 النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين كرهنته وصدقة وبيع وشراء
 فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها ما وضع لتمليك المنفعة في الحال فلا
 يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان
 هذا اذ قيدت الوصية بما بعد الموت او طلقت واما اذ قيل او وصيت يا بنت
 فلان ذلك لان المحصر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون كما حاورنا
 التتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر
 المهر والافاننية وشروط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر اذ لو لم
 يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد وقد عرفت ان لا ينعقد بالكتابة

في الحاضر فلا بد من سماع العبارة ونشر حضور حزين او حرمين
 مكلفين سامعين معا قولها وقيل الشرط حضور الشاهدين لا السما
 غيرها والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصلين وهذا يبين لم
 يفهما كلامهما وينعقد بحضور الكاري اذا فرغوا وان لم يذكر واحد
 الصحو وان سمع احدهما فاعيد على الآخر فسمع دون الآخر
 لم يصح الا في رواية عن ابي سفيان اذا اتحد المجلس ولو احدى
 اصم فاعاد عليه صلحته حتى يسمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج
 والآخر كلام المرأة ثم اعيد وتغلس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو
 سهيل ان اتحد المجلس قوله قولهما اي قول العاقدين او في قول
 الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين مطلقا اي سواء
 كان شهادتهما النكاح مسلم او كافر ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة
 للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محرودين في قذف او غيبين او ابني
 الزوجين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل للولاية فيكون اهل الشهادة
 تحولا وانما ظلي الغاية ثمرة الاداء فلا يسي الى نفوتها وان لم يتثبت النكاح
 اي ابني الزوجين او ابني احدهما ان ادعى التقريب لان الشهادة للتقريب
 لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا انكح بحضور ابني الزوج فان ادعى لم يقبل
 شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لهما وان نكحها عند ابني الزوج
 فان ادعت لا تقبل شهادتهما لهما وان ادعت تقبل كما صح نكح مسلمة
 عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكح لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان
 ادعى المسلم تقبل له امر الاب شخص اخر ان ينكح صغيرة فانكح عند رجل
 امرأتين ان حضر الاب صح النكاح والا فلا فان الاب الحاضر

ثم اعيد وانكحس

انتقل

انتقل عبارة الوكيل اليه فصارت عاقدا حكما فالوكيل مع الرجل والمرأتين
 شاهدان كما زوج بالغة عند رجل ان حضر صح النكاح والا فلا
 فصارت البالغة كانهما عاقدة والاب وذل كما لرجل شاهدا ان حرم على
 الرجل تزوج اصله وان علمت وفروعها وان سفلت واخنت وبناتها وبنات
 اخيه وان سفلت وعمته وخالتها باي جهة كانتا وامانبات العم والعمه
 والحال والحالة فحلال لقول نوح واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورة في
 المحرمات وبنات زوجته وان وطئت وام زوجته وان لم توطأ الزوجية لما
 نقران ووطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات و
 زوجة اصله وان علا وفروعها وان سفلت والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما
 ذكره الاصل والفروع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقسام ما كتبت
 الاخت مثلا تشمل بنت الرضاعة للاخت النسبة والبنات النسبية للاخت
 الرضاعية والبنات الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايض تزوج اصل
 مزنية وان علمت اصل مسوسة بشهوة ومكته وناظرة الى ذكره والمنظور
 بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي في الحائض
 المرأة فيه اي في الماء وحرم ايض تزوج فروعها اذا بنات بنات حرمه المصا
 بهرة عندنا خلا فالشافعي لا يجرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من
 امرأة او ما بالانعكاس يعني اذا نظرت الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي
 فيه تحرم هي له واما اذا نظرت الى امرأة فرأى فرجها الداخل بالانعكاس التحرم
 له كلفي فتاوي قاضيها ان قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظفر عدم الشريعة
 وفي المسراي اذا مس ام امرأته للتحرم له ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء
 غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوي قاضيها

والبنت الرض

والمنظور

ومادة من تسع سنين ليست بمشترهات فان بنت تسع سنين قد يكون
مشترهات وقد لا تكون فانه يخلو بعضها بعضا بعضه وصغرهما واما قبل بلوغها
تسعين فلا تكون مشترهات وبه يفتى وكذا اي حرم تزوج اصل نسبه
وغيرها كذلك حرم الجمع بمكاح او عدة اي في النكاح والعدة ولو
كانت العدة من طلاق باين وفيه خلاف والشافعي والجمع وطيئا بملك
يمان قوله بين امرأتين متعلقت بالجمع اي شرهما فرضت ذكر المخل
الاخرى يعني يحرم ان يجمع بين هاتين امرأتين في النكاح بان يتزوجهما
بعقد ارحقين او يتزوج احدهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة
من باين او رجوع وان يطأها مملوكتين لان الجمع بينهما يقضي الى
قطيعة الرحم فالعادة مستتادة بين الضرير بمكاح بين امرأه
وبنت زوجها الذي كان لها من قبل اذ لا تراب بينهما والارضا فان
بنت الزوج لو فرضت ذكر كان ابن الزوج وهو حرام واما المرأة الاخرى
لو فرضت ذكر فلا تحرم عليه تلك المرأة وان تزوج اخت امته وطيئا باصح
النكاح لصدوره عن اهله مضانا المحل لكن لابطال واحدة من المنكحة
والموطوءة محتى تحرم احدهما عليه لانه لو وطئ المنكحة صار جامعا بينهما
وطيئا حقيقته ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطيئا حكما لان المنكحة
مرطوءة حكما واذا احرم المملوكة على نفس سبب من الاسباب بالبيع والتزويج
والرهن مع التسليم والاعتناق والكتابة حل وطئ المنكحة واذا اطلق المنكحة
حل وطئ المملوكة وطيئا المنكحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع
وطيئا الحقيقة ولا الحكمي وان تزوج بها اي الاختين بتقديري قيده
لانه لو تزوج بهما بعقد واحد كان النكاح باطلا لجمع بين الاختين

فلا تستحقان شيئا من المهر ونسبى الاول قيده لانه لو علم ذلك الاول بطل
نكاح الثانية فرق بينه وبينها لان نكاح احدهما باطل يبطل والا وجه الى
التعين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجع باطل والا التغية مع الجمالية
لعدم الفايدة اذ لا يمكنه الاتتماع بواحدة منهما او للضرر عليه وعليها با
لتزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهي
لها زوج قد غير فرضها ولا يجوز التحوي في الفروج فتعين التفريق فان طلبتا
المهر وقالتا لاندري الاولية لا يقضى لها شيء من المهر لان تصطلحا لان
الحق للمجهولة فلا بدن دعوى الاولية او الاصطلاح ليقضى لها او صورته
ان تقول عند الطلاق لنا عليه المهر وهو لا يعود نا فصطلح على اخذ نص
المهر فقط القاضي وان اعتبرنا اي الاولية كل منها بلا بينه فانها تأثم
المهر ان فرق بعد الدخول لان استقر بالدخول فلا يستقطع منه شيء ونصف
مهر لو قبل وتساوي مسماها لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر
والنكاح الاول صحيح وقد فارقت الا ول قبل الوطئ فيجب نصف
المهر فلا يدري لمن هو فنصف بينهما وان اختلفا اي
مسماها مسماها فان علمنا اي المستميحة بان انهما الفلان وان انها
للاخرى فلكل منهما ربع المهر بما المسمى والاي وان لم يعلم المسمى
فنصف او فلكل منهما نصف اقل المسمى لان متيقن وان لم يسم مهر لها
فلهما متعة واحدة بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحرم مجموعهما في
النكاح المحرم صحيح نكاح الكتابية المقرة بنسب وم فلا حاجة الى ذكر الصا
يثبة لانها ان كانت كتابية مقرة بنسب وم صار ذكر باعتبار او الافسائي
ذكر ها ونكاح المحرمة بج او عمره ولو كان نكاحها المحرم فان الاحرام لا يمنع

صحة النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرمة بخلاف النكاح
 ففي غيرهما نكاح لا يجوز للحرم المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز له بالمسئمة
 بشرط عدم طول الحرمة والمراد بالطول الحرمة القدرية على نكاحها بان يكون
 له مهر الحرمة ونقترها ونكاح الحرمة عليها اي على الامة لا على اهل الجور نكاح
 الامة على الحرمة ولو كان نكاحها في عدة الحرمة لبقاء اثر النكاح المانع من العدة
 ونكاح اربع من حراريه واما فقط الحراري لا يجوز له ازيد من الاربع لقول
 تع فانكحو اما طاب لكم مشني وثلاث ورياء والتنصيص على العدد يمنع الزيادة
 عليه وعند الشافعي لا يتزوج الامة والعدة وللعدة نصفها ونكاح حبل من
 الزنانه دخولها تحت قول تع واحل لكم ما وراء ذلك ولكن لا توطأ قبل
 وضعها لئلا تنسى ما ذكره غيره للاحترام ماء الزنانه هذا اذا كان النكاح
 غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند
 الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية ونكاح الموطوءة بملك اليمين
 بان وطئها بما مولاها ويدخل فيها ام الولد ما لم تكن حبلية لان فراسها
 ضعيف ولذا ينبغي ولداها بمجر دنعية ويستحق المولى ان يرثها بصيانة
 لما ية او زنا اي صحة نكاح الموطوءة بزنا حتى لو زاني امرأة نزلت فترجها
 جازول ان يطأها خلافا للمحمد ونكاح المضمومة فانه اذا تزوج امرأتين
 لا تحل له نكاح احداهما بان كانت محرمة له او فوات زوجه او وثنية و
 يحل له نكاح الحرى صحة نكاح من يحل ويبطل نكاح الاخرى لان البطل في
 احدهما يقتصر عليها بخلاف البيع لان غير المبيع اذا ضم للمبيع يكره
 قبول غير المبيع شرط القبول البيع وهو فاسد البيع يفقد بالشرط
 الفاسد بخلاف النكاح وما سمي من المهر كله قلها وتقالا يقسم على مهر

احاديث

مثلها

مثلها فانا اصابت المضمومة لزومها وما اصابت الاخرى لا يلزمه النكاح اتمه
 وسنة اي لا يقع نكاح المولى اتمه سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبته
 او مشركه ولا يزوج نكاح العبد لسيدته للاجماع على بطلانها ولا نكاح المجوسية
 والوثنية لانها من المشركات وقد قال الله تع ولا تنكحوا المشركات حتى
 يؤمنن وصايبته عابدة كوكب الكتاب لهما اختلاف في تفسير الصايبته فعدتها
 هم عدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعند ابي بصير لسوا عبدة الاوثان و
 انما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة وان كان كما فسره الامام للعظيم
 بالاجماع لانهم اهل الكتاب قد دخل فيما سبق وان كان كما فسره لم يصح
 النكاح بالاجماع لانهم مشركون وللهذا قيدت بهن بما ذكره وكذا لا يجوز
 طئ المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطء او نقول هو في مو
 ضع النفي فتناول الوطء ذكر الزناحي والنكاح خامسة في عدة رابعة للحر
 وثالثة في عدة ثمانية للعبد فان طلق الحر احدى نسائه الرابع طلاقا
 باينها لم يحز له ان يتزوج اربعة حتى ينقض عدها وفيه اختلاف للشافعي
 وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت والنكاح حبلية ثبت نسب حملها
 كحامل بيت فان النسب ثبت في دارهم كما ثبت في دارنا وهذه العبارة
 احسن من قولهم كحامل من سبي لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو
 باطل الذي لا يثبت النسب حامل من مولاها بان ادعى ان حملها منه و
 حامل من زوجها مولاها اياه فانه ايضا ثابت النسب والنكاح المتعة
 وهو ان يقول للمرأة اتنعم بك كذا مدة بكذا من المال والنكاح الموقت مثل
 ان يتزوج امرأة بشهادة الشاهدين عشرة ايام لم يقبل والموقت لليلة
 ينهم منه عطفة على المتعة فان مع عدم المعنى مخالفا للهداية حيث قال والنكاح

الموقت بر بنت امرأة عليه ابي على الرجل ان تزوجها وقضى به
ولم يكن تزوجها حل له وظنهما ولم لها تمكينه في عكسها عند ابي
وهو قول ابي اس الاول وفي قوله الاخر وهو محمد لا يصح الوطء وهو
قول الشافعي لان القاطن اخطاه الحجة اذا الشهود كذب فصار كما اذا
ظهر انهم عبيد او كفار ولا يجزى ان رجلا اقام بينه وبين امرأته
زوجته بين يدي على رضى فقضى على ذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي
منه بد فزوجني اياه فقال شافعي انك لو لم ينعقد النكاح لاجابها
لما طلبت لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول البنت ان دخلت
الدار وزوجتك فلان وقال فلان تزوجتها قالوا التعليق لا يصح وان صح
النكاح لما نقر ان التعليق بالشرط يختص بالمعقل المحض التي تحل
بها كالتلاق والعاقرة ولا سعيها والنكاح ليس فيها ولا اضافة الى
امر المستقل مثل ان يقول في المخرج مثلا تزوجتها خلافا في الصغير وقال
فلان قبلتها لا يصح تعليق النكاح ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح
لان يكون اي الشرط كائنا قال في العمارة عن جميع النوازل ان تعليق
النكاح بشرط معلوم الحال يجوز ويجوز ويكون تحقيقا بان قال الاخر
ابنك فقال ان زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدق الخاطب فقال ابو
البنت ان لم يكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر وظهر
ان لم يكن زوجتها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائنا تحقيق
فيكون تنجيزا او يات تحقيقا في آخر البيوع ان شاء الله تعالى باب
الولي ولو هو الولي بشرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والربيع
لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون شرط

فلانا

صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراط صحة انعقاد نكاح ارضا
فرض عليه بقوله في عقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكر كانت او
ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي
من ينفذ في رواية عن ابي اس لا ينفذ الا بولي وعندهم ينفذ موقوف على
اجارة الولي وعند مالك والشافعي لا ينفذ ولا اي للولي الاعتراض في غير
كفواته افسح وان شاء اجاز ما لم تلام منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يفسخ الولد لعدم مربيته كما في الخانية والحلاصة ولكن
ذكر في المسقط مسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها في غير
كفوف الولد بذلك فسكت حتى ولدت اولاد ثم بداه ان يخاصم في ذلك فله
ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضيا في حق النكاح في حق البكر نصا
بخلاف القياس كما في النهاية وروي عن عدم جواز رواه الحسن عن ابي
لان كثير من الثيب لا يمكن رضى بعد الوقوع وبه يفتي لفساد الزمان ورضا
العضو كالكلي رضا بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى قالوا اذا عقد واحد
منهم لم يقدروا الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب
من العاقدة فله فسخه وقبضه اي الولد المهر ونحوه اي نحو قبض المهر كتحريمها
منه ومثله اسباب الوليمة رضالا ان تقرير حكم العقد وان خاصم
الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاحتياط يكون رضا
ذكره قاضيان لا سكوت لان السكوت عن المطالبة محتمل ولا يجعل
رضا الذي موضع مخصوصة وليس هذا منها الا يجبر بكر بالغة على
النكاح اي لا تنكح بلا رضاها بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا ويجبر
البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة

دع
وعند

لا تجر اتفاقا ثم عندنا كل واحد في نفسه لا يجازي وعند الشافعي ليس اللاب
 للجداب اللاب فان استأذنها اي البالغة سواي الولد غفرا وكيلها رسول
 او زوجها اي الولد فعلت بوصول خبر الشرح اليها فسكت او ضحك
 غير مستزينة فان ضحكها مستزينة الا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا
 بالصحيح كذا في النهاية او بكت بلا صوت كان اذا بشرط ان تعلم
 الزوج يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذا منبها اذا علمت
 الزوج انه من هو ليظهر رغبته فيها من رغبته عنها حتى لو قال لها اريد ان
 ازوجك من رجل فسكت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان
 او فلان وذكر حماتي فسكت فهو رضا بغير رضا اي استأذنها ذكر الزباني
 لا المره اي علمها المره ليس بشرط لان للنكاح صحته بدون وان كان
 المبلغ فضولا ليا بشرط في العدا والعدالة عندنا ببيع خلافا لهما كذا اي
 كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك اذ زوجها اي الولد عندنا فسكت يكون
 سكوتها اذنا في الاصح ذكره الزباني وان استأذنها غير الاسبغ الاجنبى اول
 بعيد فاذنها الا يكون بالسكوت بل القول لان هذا السكوت لثقة التقات
 الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولد كالنكاح
 وم الشيب وشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالمارسة
 فلا مانع من النطق وفي النكاح اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول
 كتمكينها بنفسها ومطابقتها لمرهها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفي
 المحيط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا
 وبشرط ان يستيد ان غير اللاب اعلامها اي المره والزوج قيل لا بد من تسمية
 المره في استيدان اللاب والجد وغيرهما لان رغبتهما تخلف باختلاف قوله الصديق

وكثرة

وكثرة والصحيح ان المره ان اذ كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقض
 عن المره الا الغرض فوجه وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمره كذا في
 الكافي الزايل بكارتها بوثنية او حيا او جراحة او عيبس هو طول وكثرة في
 ايها بعد اذ ركبها حتى خرجت من اعداد الابكار او زنا سكر حكما اي لها حكم
 البكر ان سكوتها رضا والقول لهما ان اختلاف في السكوت اذ قال الزوج
 للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل ردوت والقول قولها لا بد من
 لزوم العقد وتملك المصح والمره يتدفعه وقيل ينزل على سكوتها والتخلف في
 عند عدمها اي بينة هذا عندنا ببيع بناء على عدم التخليق عنده في النكاح خلافا
 لهما للوط الكحل الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة نسيبا خلافا للشافعي
 وقد مر بغير فاحش وهو ما لا يتغابن النكاح فيه بان زوج بنته الصغيرة
 ونقض من مهرها نقضا فاحشا او بغيره كدفوان زوج بنته الصغيرة عبدا
 او زوج ابنة الصغيرة ان كان تحت اي الولد ابا او جدا اي اب اللاب خلافا
 لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان اللاب صاحبا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا
 وكذا الوعد ومنه سوء الاختيار لطمه او سفره لا يصح اتفاقا ولهما ان ولايتهما
 نظرية فاذا تضمن ضررا لا يجوز ولان شفقتها واخرة فالفظ ان هذا الضرر
 يحصل في مقابلة فوايد اخر من كون الزوج حسن الخلق واللغة واسع
 النفقة والنفقة والظانزها مقصداها بالعقد فلا ضرر والاي وان لم يكن
 الولد ابا او جدا فلا اي ولا يصح النكاح بغير فاحش او بغير كفوا اتفاقا
 فان عقد علة الصحيحة في الغير ففي عقدها اي عقد اللاب والجد اذا كان
 العقد بغير المثل او كفوا لزم اي العقد ولا خيار لو احدى منهما بعد البلوغ
 في عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده اي

اول

بعد البلوغ يعني اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فكل منهما الفسخ
عند البلوغ انشا اقام على النكاح وانشا فسخ عند ابيهم محمد والفضل
منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله عليهم ما يتناول القاضيه والاحتمال
زوج احدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي بشرط
القضاء يعني اذا اختار الصغيره والصغيره الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة
مالم يفسخ القاضيه النكاح بينهما بخلاف العقد حيث لا يحتاج فيه الى القضاء
وبخلاف خيار المخيره فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فيستور
قبلا اذا شرط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلع اول او ورثة الاخر بقا
النكاح فبن القضاء وسكوت البكر ينشأ اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ
رضاء وخيارها لا يمتد الى اخر المجلس ان جهرت به اي بالخيار فان البكر اذا
سكنت منها بناء على انهما لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعد الجهرل وينبغي
ان يختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت بالليل يختار باسنانها فتقول فسخت
نكاحي وشهدت اذا صحبت وتقول رأيت الدم الان فان قالت ليجد للفتنة
فهي على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعى شهودا علم يقدر
عليهم وينبغي في مكاره منقطع لزمها النكاح ولم تعد ولو سألت عن اسم الزوج
او عن المهر المسمو او سلمت على الشهود يبطل خيارها واذا اختارت ونفرت
ولم تنقدم الى القاضيه شهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي
بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت امه ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم
ان لها الخيار فخير لها عذر لان خدمه المولا تمتع التعلم بخلاف الحر ابر فان
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وانما الصبي والصبيه فاذا راها قايما عليها
تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليها التعلم ولا ينبغي ان يترك اسدي قائم

ارواصيانكم بالصلوة اذا بلغوا سجاوا ضربهم عشرة وخيار الصغير اي خيار
المجلس للصغير والشيخ اذا بلغا لا يبطل بلا صريح رضي بان يقول رضيت او قلت
او والله بان يقول يفعل ما يدل على الرضى كالتبلة والمسح واعطاء الغلام المهر
وقبول الشب المهر ولا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضاء
لتوهم الخلل ما ثبت بعدم الرضاء يبطل بالرضي الا ان سكوت البكر رضی
فلا يمتد الى اخر المجلس فضلا عما وراه لا سكوت الغلام فلا يبطل خياره
بالقيام المستتر للسكوت واما عدم بطلان خيار الشيب بقيامها عنه فلان
خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو ظاهر ما لا يثبت به لا يقتصر على
المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله
الولي في النكاح لا يتصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيها
ثم لغيره بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انشي اخترت من
العصبة بالغير كالبننت فاذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امرها
المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البننت حيث لا ولاية
لها على اخنها المجنونة على ترتيب الارث اي يقدم الجدة وان سفل ثم الاصل
وهو الاب والجدا بوه وان علا ثم الاخ للاب وام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب وام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب ثم ابن العم
للاب وام ثم ابن العم للاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن مع وجود الاب
والجدة اي الابد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد
صغير ومجنون على غيرهم اذا الولاية على الغير فرع الولاية على نفسه ولا ولاية
لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام في حق مسلمة اراوت
التزوج وولد مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبلا وكذا ولاية مسلم على كافر وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا امه
كافرة او سلطانا ذكره الزبيري ثم اي الولد بعد العصبة المذكورة الامم التي تحت
لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولا المولا
ويومن لا وارث له والغيره على انه ان جنى فارت عليه وان مات فميراثه
له ثم السلطان لقوله مع السلطان ولين لا اول له ثم قاض كتب في منشوره اي
مكتوب المعطى من قبل السلطان ذلك اي تزويج من لا اول لها لا بعد اي يجوز
للولي الا بعد التزوج بغيبه الاقرب غيبه منقطع ففسر بما بعضهم بان يكون
في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الامرة وهو اختيار القدوري وهو قيل ان
مدة السفر عن مسافة القصر اذ ليس الاقرب مدة السفر نهاية فاعتبر الا ان يكون
اختيار القاضى على النفس وسعد بن معاذ المرزوي وصدر الاسلام البزدي
وصدر السريدي وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب
الخبر منه اختاره الامام شمس الايمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في
موضع لو انتظر حضوره او استطاع رايه يفتوت الكفو الذي حضر والغيبه
منقطعه والافلان ولا يثبت نظرية ولا نظرية ابقاء ولا يتج ولا يبطل بعوده
بعينه ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان ينفخ
لان العقد عقد بولاية تنامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول
المقصد بالخلق اقول في الصغير او صغير او وكيل رجل او امرأة او مولا العبد
بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابيهم لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد
الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغير فيصدق او يصدق والموكل
او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق صورته ان يدعى عند القا
ض رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقرب به بين يدي القاضى فانه

لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج بينة يشهد وان على ما يحتله ادعاه
وينصب المانعين الصغير حتى ينكر النكاح فيقيم عليه بينة او يدرك الصغير
فصدق الرجل والاب فحقيق يقضى بالنكاح بخلاف الامه فانهم اجمعوا على ان
للولي اذ اقرب نكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضى نكاحها بلا تصديق
وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية ويضعها بخلاف العبد فانه يملك
نفسه فقط لما فرغ عن الولد شرع في الكفو فقال الكفاة بولغة كون الشيء نظير
اخر وهي تعتبر في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح بخلاف المالك
سابق العرب فان العجم وضعوا انسابهم فقريش الغاء اي بعضهم كفول بعض
والعرب بنو مسوي قريش الكفاة قبيلة بقبيلة وليس بكفو لقريش والمواكح
العجم سواء ذلك لانهم نصر والعرب على قتال اهل الحرب والناصر سمي لاقبال
الذبح وان الكافرين لا مولا لهم الغاء رجل لرجل لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب
وتعتبر بعض اسلاما فم بنفس ليس بكفو لذي اب واحد فيه اي الاسلام والابوان
فبكالابا وبعض من كان له ابوان في الاسلام فهو كفول من رايه اباء لان التعريف
يقع بالابوين فلا يعتبر الزايد وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفول حرة
اصلية ولا معتق ابوه كفول الذات ابوين حريين وتعتبر ايضا ديانة فليس قاسق
كفو الصالحية وتعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالها للمهر والنفقة وهو المعتز في
الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفو الفقيرة اما المهر فلا يعرض
بعضها فلا بد من تسليمة لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا بتعجيله لان مراه مؤجل
عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج وودامها لا يخفى في الاصح قال شمس الايمة
السرخسي وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثر المال مذمومة في الاصل
قال النبي صلى الله عليه وسلم يملك المكثرون الامن قلا بمال هكذا وهكذا اي تصدق به بالقادر

عليها أي المهر والنفقة كقولنا ذات أموال عظام لعدم العبرة بالنفقة
 ويعتبر أيضا خرف فلان التفريق بها مثل جايك كداد وخفاف ونحوه ليس
 كقولنا مثل عطار كبنزاز والعطار والبنزاز كفوان العج العالم كفول الجاهل
 لان شرف العالم يقاوم شرف النسب والعالم الفقير أي غير الغني لما عرفت النيجر
 ان يقدر على المعجل والنفقة كفول الجاهل الغني لما عرفت ان الغني غير معتبر
 للعلوي لما عرفت ان شرف العالم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني تنقص
 اي تزوجت امرأة ونقصت عن مهر مثلها للولان يتم المهر او يقر وتزويجا
 لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفخرون بمثل المهر ويعيون بالنقصان
 فكان لهم حق الاعتراض امر رجل شخصا بتزوج امرأة فزوجها منه جاز لان
 هذا الكلام صدر مطلقا فيجوز على الطلاق في غير موضع التهمة كما اذا زوجته
 ولم يكن مانع كما اذا كانت تحمة حرة وامرأتين لا ينعى اذا زوج المأمور امرأتين
 بعقد واحد لا يجوز اذا لوجبه الزام كليهما لان خلافا امره والزام احدهما
 بعينه لعدم الاولوية والزام احدهما لا يعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة
 الى المحرولة لتعطله عما هو المقصود وهو الوطء والاستحالة ووطء غير المعينة
 زوجت نفسها من غائب بان قالت بشهد وان زوجت نفسي من فلان
 فاجازه اي اجاز الغائب التزوج ببلوغ خبره اليه فان كان قبل عداي عن
 طرف الغائب في المجلس واحد سواء كان فضوليا او وكيليا جاز النكاح والا
 فلا لان ما صدر عن المرأة شرط العقد وشرطه لا يتوقف على قبول مانع غائب
 بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي يتحقق صورة العقد ويتوقف
 تمامه على اجازة الغائب بتول طرف النكاح بعينه الايجاب والقبول واحدي
 بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيليا من جمل

فقال

فقال زوجها اياه كان كافيا ولا قسام اما اصيلا ووكيليا كما بن العم تزوج
 بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجه بانفسه او
 ولي من الحي انبئين او وكيل منهما او ولي من جانب ووكيل من اخر ولا يجوز ان يتزوج
 فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من اخر
 او وكيليا من جانب وفضوليا من اخر او فضوليا من الحي انبئين اذنت امرأة
 لرجل ان يتزوجها فتعقد اي تزوج ذلكت المرأة لنفسه عند شاهدين جاز النكاح
 لان اذا تول طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشترين فلا يحتاج
 الى القبول كما ابن عم زوج بنت عمه من نفسه اي يصح هذا التزوج ويصح لكونه وليا
 ليس بفضولي من جانب ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبت
 من رجل لا من زوجها **باب المهر** صح النكاح بلا تسمية وبنفيه لقوله تع واحل لكم ما
 راه ذلكم ان تتغوا بما موالكم فان الباء لفظ خاص معناه الاصل صاق فيدل قطعا
 على امتناع انفكاك الابتغاء وهو الوجه العقد الصحيح عن المال فان قيل ابتغاء اورد
 مطلق عن الصاق بالمال في قوله تع فانكحو اما طاب لكم والمطلق لا يحمل
 على المقيد عندنا وايض محصل الاستدلال ان اللد مع احل الابتغاء الصحيح
 ملصقا بالمال فيقتضي هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك صحيحا الا ان يلو صحبا
 مستوجبا لثبوت مانقيه او سكوت عنه من المهر قلنا عن الاول ان المطلق
 يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادث ودخل المطلق والمقيد على
 الحكم المشتك كما تقر في الاصول وهو هنا كذلك وعن الثاني ان قوله لا جناح عليكم
 ان تطلق النساء مما تمسوين او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقيق الطلاق
 بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح
 بدون تسمية المهر وجب ان يحمل الآية المذكورة على ما حملنا بنا عليه واقله قدر

عشرة دراهم فضة وزن سبعة ابي وزن كل عشرة بمسعة مثاقيل سواء
كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة شبرا وان كان في ثقل
بخلاف نصاب السرة ذكره الزبلي وجب اي العشرة ان يسمي وزنها وجبت
الاكثر ان يسمي اي الاكثر عند الوطء متعلق بالوجوب والخلو الصليح
وسياقي بيانها وموت احدكما فان ايضا مؤكدا للمهر ونصفه اي وجب
نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلو وجب مهر المثل عند ما ذكر من
الوطء والخلو والموت في الشغار وهو ان كل من الرجلين بنته او اخوته
للآخر بنته او اخوته للآخر بشرط ان يزوج الاخر بنته او اخوته فان صحح عندنا
ولكل منهما مهر المثل وانما يسمي به لان الشفور هو الرضخ والاخلاء فكانها
بهذا الشرط رفاعا للمهر واخليا البضع عنه وجب مهر المثل ايضا فيما لم
يسم المهر او نفي اذ لم يتراضيا على شيء والا اي وان تراضيا على شيء
فذلك الشيء هو الواجب او يسمي عطف على المسمى اي وجب المهر فيما
يسمى خمر او خنزير او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو خمر او توب
او دابة لم يبيح جنسها او تعليم القران او خدمة الزوج الحر لها سنة
لان المشرع هو المتغابا بمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم
وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حراخر فقيل لا يستحق الخوة
والصحيح انها يستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعي الغم
او الزرع لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلوا بقصة
موسى وشعيب ثم فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصرها الله تعالى
رسوله بلا اكار كذا في الكافي ولو كان الزوج عبدا فخدمته اي فالواجب
الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بمال تضمنه تسليم رقبته ولا ذلك الحر وبتعة

عطف على مهر المثل اي وجبت متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا
ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل وطئها وهي اي المتعة دبر وخمار و
ملحفة لا تزيد على نصفها اي نصف المهر من مثلها ولو كان الزوج غنيا ولا
تفقد عن حرة اي تحت دراهم ولو كان فقيرا وتعتبر اي المتعة بحاله
لا بحاله قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قول شيخنا على الزوج
قداره وعلى المقر قدره وقيل تعتبر الرماح كاه صاحب البدائع وفي الاية بزيادة
اليه وهو قول منع بالمعروف وهذا القول يشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها
لو اعتبر بحاله وحده سويتا بين الوضعية والشرعية والمتعة وذلك غير معروف
بين الناس بل هو منكر ذكره الزبلي ويستحب اي المتعة لمن سواها اي
سوى مفوضة طلقت قبل وطئها الامن سمي لها المهر وطلقت قبل وطئها
فالباقي بعد اللثام مطلقه وطئت ولم يسم لها مهر مطلقه وطئت وسمي لها
مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقه لم توطأ ولم يسم لها مهر فحجب لها
المتعة ومطلقه لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي القلم يستحب لها المتعة و
مطلقه وطئت ولم يسم لها مهر فهران تستحب لها المتعة فالحاصل انه
اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانها وحشها بالطلاق
بعد اللثام اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيه شيئا ازيد على الواجب
جب هو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم
يطلبها في صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب
لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لا تأخذ شيئا او ابتغاء
البضع لا ينفق عن المال ما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصو بعنا اذا تزوجها
ولم يسم لها مهر او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمي لها بعد العقد او

ن و مطلقه وطئت وسمي لها

او تزوجها على امر مسيحي ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصق
 المسح بعد العقد ولا الزيادة على المسح بعد بل يجب المتعة في الاول ونص المصحف
 عند العقد في تلك ويستقط الزايد بالطلاق قبل الوطء متعاقب بقوله لا يتنصق
 وانما لم يتنصق لانه تعين الوجوب بالعقد وهو المهر المثل وذلك لا يتنصق
 فكذلك ما شغل من زنته وانما سقط الزايد لكون الطلاق قبل الدخول فان
 كل ما لم يسلم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزايد
 مع المسح وصح حطها باي حظ المرأة من مهر مثلها عنه اي عن زوجها لان
 المهر بقا حقا وحطها بالحط بلا فيه حالة البقاء المحلوه مبتدا خبره قوله لا يتنصق
 والمراد بها اجتماعها بحيث لا يكون معها اقل في مكان لا يطالع عليها حال
 تغير اذنها او لا يطالع عليها احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأه بلا
 مانع وطء حتى او طبعها او شرعا الاول نحو مرض واحد بها يمنع الوطء
 والتأخير ونفاس والابتنافيه كونه مانعا شرعا ايضا والثالث نحو احرام
 لغرض او نقل وصوم فرض وهو صوم رمضان كالموطء وكونها موكدة للمهر
 ولو كان الزوج مجبويا او خصيا او عينا او صايم النفل في الافح او صايم
 النذر في رواية والصلوة كالصوم مرضا ونفلا اي لا يكون الخلوه صحيحا
 مع الصلوة الغرض كما في الصوم الغرض وتكون صحيحا مع الصلوة النفل
 كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من اقسام الخلوه صحيحا
 كانت او فاسدة احتياط التوهم الشغل قبضت الف المهر فوهبته له
 طلقت قبل وطء ارجع بنصفه يعني تزوج امرأه على الف قبضتها او
 يهتبه له قبل الدخول رجع عليها بخسماية اذ لم يصل للزوج عين ما
 استوجب بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس

بهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار مبيته
 المقبوض كهيئة مال اخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يملكه ان
 يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لانه ايضا دين غير معين
 وان لم يقبض او قبضت نصفه فوهبت الكل اما بقي او عرض المهر قبل القبض
 او بعد فلا يبعد ان وهبت قبل ان تقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم
 يرجع الزوج عليها بشيء اذ سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
 فلا يستوجب عليها شيئا اخر غايته ان هذه السلافة فصلت بسبب اخر غير
 الطلاق لا يبالي باختلاف الباب عند سلامة المقصود كما لو قبضت حياية
 ثم وهبت الا فكله للمقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها
 قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما مر
 ولو قبضت اكثر من النصف كسماية ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول
 فعنه يرجع عليها بما ياتي وعندهما ثلث مائة ولو قبضت اقل من نصف
 مائتين مثلا لا يرجع بشيء وعليها عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بما ياتي وكذا
 لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او
 او لاقم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف
 المقبوض بلا عوض من زوج زوجته بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانما
 يتعين فكان الموهوب عين المهر فلم يقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء
 نكحها بالوعد ان لا يخرجها من مقامها او لا يتزوج غيرها او نكحها على الف
 ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان و في اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او
 لا يتزوج غيرها او اقام اي فيما نكحها بالفان اقام وبالفين ان اخرجها
 الف الف الف المثل اما الف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسح

١٦

صلح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلان كس ما لها في غير دفعه
 فواته ينعدم رضاها بالالف في كل مهر مثلها بهذا عند ابي حنيفة فعنده شرط الاول
 صحيح لا التلك وعندهما الشرطان صحيحا وعند زر فاسدان لكن في الاول
 المراد في المسئلة الاخيرة وهي قوله وبالالف وان اقام فانه اذا اخرجها وجب
 مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم يجز الزيادة وان كان اقل من الفين
 يجب الف الف ولا ينقص منه شيء لانها اقترها على المع ان مهر لا يزداد على الفين
 لا ينقص عن الف كجهد العبد او بهد العبد واحد منهما او كس اي اقل قيمة من
 الاخر حكم مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من او كسها فلها الاول
 كس وان كان اكثر من ارفعها فلها الارتفاع وان كان بينهما فلها مهر المثل وضا
 عند ابي حنيفة وعندهما لهما او كس في ذلك كله فان طاعت قبل وطاعة فاضوا
 وكس اي فلها نصف او كس في ذلك كله بالايجاع امر عبيد واحد
 حرهما العبدان ساوي العشرة والامل لها العشرة ذكر الزبيدي شرط البكاء
 ووجدتها شيا الرمة الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط اصح امها فرس او ثوب
 هروي وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بين جنس لا صفة ولزم الوط
 او قبعة وان بينهما اي صفة ايضا كما بين جنس فالوصف واللازم هو
 ويجب في النكاح الفاسد بالوطء لا الخلوة مهر المثل يعني ان مهر المثل في النكاح
 الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه بالتيفائمنافع البضع لا مجرد
 العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما
 اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب مهر بالحرمة
 المصاهرة ولا العدة وكل منهما فسخ بغير محض من صلب وقيل ليس
 له ذلك بعد الدخول بالخطبة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزداد

قوله صح امرها فرس اذ به كل حيوان ذكر جنس
 لا نوع ولو تزوج على حيوان ولم يبين جنس بان
 تزوج على دابة يبطل التسمية ويجب مهر المثل
 لتفاحش الجربالة

قوله ويجب في النكاح الفاسد بالوطء واعلم
 ان الوطء في العقد الفاسد امر افعليه هو واحد
 وكذا الوطء في مكاتبته وجارية ابنه فرارا امالو
 وطء ابن الابن جارية ابنة ابنة يجب لكل
 وطء واحد الشريك في الملك فيه غير ثابتة وكذا الو
 وطء ونصف مهر الجارية المشتركة فعليه لكل

قوله لا يجوز العقد لفساده كذا قال الزبيدي عزي
 محمد الوازع

قوله ولا تمكن مع الحرمة ففساد الخلوة الحايض كذلك
 الكافي ولا تجز حرمة المصاهرة بالخلوة في النكاح الفاسد فلو كانت الخلوة فاسدة كما مر عند
 فوجوبها في خلوة النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة كما مر عند
 في هذا الباب عزي زاده

ومطالبها لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد من هنا رجوع الالات
 صيل والوطء سفير ومغير بخلاف البيع فان الالباب اذا باع مال الصغير لا يجوز
 ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب المرأه باياتها
 من زوجهها او وليها اعتبارا بسائر القفالات وان ادعى اي نولي ترجع على الزوج
 ان امرأه تزوجت كالمثلية كما هو الرسم في القالة لها معها اي يجوز للمرأة ان
 تمنع زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطء او الخلوة رضيتها وان وطئ
 او خلاها برضاها وهذا دفع ما يقال من منع انهما اذا رضيت بالوطء او
 الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعتقد وعليه فلا يكون لها حق
 التردد ووجه الدفع ان كل وطئية معتود عليها فتسليم البعض لا يوجب
 تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمنع ما بين تجميد من المهر كذا وبعضها واخذ
 فور ما يجعل بمنزلة من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالرجوع والخس ان يؤجل كذا ان
 اجل كذا او جعل فهو على ما شرطت اذ كانت لها ان تجس نفسها الى التيفاء كله
 فيما جعل كله وليس لها ان تجس فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوي من الدلالة
 والنفقة عطف على قوله منع اي لها النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت
 زوجها بالحاجة ولها زيارة أهلها بلا اذنه متعلق بقوله والسفر ما لم يقبض
 اي المهر لان حق الحبس لا يستيف المستحق وليس له حق التيفاء قبل الايقان
 وسافر بها بلا رضاها بعد اتيه اي اذ ما بين تجميد او قدر ما جعل بمنزلة
 لقوله تع لمكنوا من من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير بلدها
 لان الغربة تؤذي وبه يفته اذ تبه الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم
 الصغار ومن بعده وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى مصر
 القريبة لا يتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور من هنا متعور في تجميد حجة الالبان

ان امرأه الزوج
 كما هو الرسم في القالة

لها ان

لها ان تجس نفسها فيما تعور في تأخير الميسرة او الموت او الطلاق
 لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص
 من يدا اذ لم ينص على التحلل او التاجل واما اذا نص على تعجيل جميع المهر
 او تأجيله فهو على ما شرط كما ذكره الزيلعي اختلفا في المهر فخصاصه يجب على
 المثل يعني قال ابو احمد الزوجان لم يسم مهر وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة
 قبلت والاب يتخلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب على
 المثل قال صدر الشريعة واما عند ابي حنيفة فيمنع ان لا يخلق لانه لا يخلق في النكاح
 فيجب المثل اقول فيه بحث لان بيده ليست مسألة النكاح بل هي مسألة
 المهر وغيرها المخلق بالاجماع والعجب ان المصنف قال في اوائل كتاب الدعوى وكذا في
 النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثم اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت
 الماكلمة والنفقة فانكر الزوج يخلق فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك فلم يصح
 ما ذكره يناد في قدره اي ان كان اختلافا في قدره فادعى انه تزوجها بالان
 وادعت بالفين حكم مهر المثل فح ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل
 بيده اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج واقل منه فالقول له مع يمينه
 وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينه واي برين
 قبل سواء شهد مهر المثل له ولها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بيته قبلت
 وان اقامها الزوج قبلت ايضاً لان البينة تقبل لرديمين كما اذا قام المودع
 البينة على ردة الوديعه الى المالك تقبل وان برينها فبينة من لا يشهد له اي تقبل
 بشهادته ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان المداينات شرعت لانتبا
 خلاف الظن واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه مهر المثل فمن ادعى
 خلافه فبينة او له وان كان مهر المثل يشترطها في الفاق فان حلفا او برينها قضى

اي مهر المثل وان يبرهن احدهما قبل برهانه وان حلفت قبل الوطء
عطف على قوله ان قام النكاح حكم متعة المثل اي ان كان متعة المثل مساوية
لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان مساوية لتصفية المثل
او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت فان اقاما فينتزها ان شربها
وبينة ان شهد لها وان كانت اي متعة المثل بينهما تحالفوا وبعده اي بعد
التحالف وجبت اي متعة المثل وموت احدهما كحوتها حكما اي الجواب في
مكسب الجواب في حال حيوتها محال قيام النكاح في الاصل والقد لان
مهر المثل لا يسقط باعتباره بموت احدهما الظاهر ان للمفوضة مهر المثل
اذا مات احد هما وبعدها ففي الاختلاف في القدر القول لورثته عند ابي حنيفة
يحكم مهر المثل لان اعتبار يسقط عنده بعد موتها وفي الاختلاف في اصل
القول منكر التسمية عنده ولا يقضى شيء الا ان يقوم ببينة على مسد اذا حكم
لمهر المثل عنده بعدهما كما مر وعندهما قضى بمهر المثل ملك في حال الجبوة وبنفقة
قال مشايخنا هذا كله اذ لم يسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في الجبوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها امان نفري لما اخذت
والاحكامنا عليك المتعارفة في المعجل ثم يجعل في البينة ما ذكرنا لانها لا تسلم
نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الربيعي بعث شيئا ثم اختلفا
فقالته هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها ببينة لانه المملك
فكان اعرف بجهة التملك كما لو انكر التملك اصلا وما اذا قال ودعتك هذا الشيء
فقالته لابل وبينة ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والابناء تبرع
والظان يسعي في اسقاط الوجوب عن ذمته الا فيما يبيد للاكل فان الطعام
المبا للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهر اجمالا لان الاكل يلبذ فالقول فيه

قولها

قولها اقلها من المثل الاموال فقد تكون مهر او قد تكون هدية فالبيان خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فباحث للمهر سيداي عينه
قائما وان تغير الاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلته ما
انتقص بهما شيئا او قيمته بها كالا لانه معاوضة ولم تنع فجاز الاسترداد وكذا كل
ما بحث هدية وهو قائم دون الرها لك والمستر هكذا لان فيه معنى الهدي به رجل زوج
ابنته وهو يبايعت فرعم ان ما دفع اليها من الجها زمانه وان لم يرهبه لها وانما اعاره
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر الهدي للزوج لان في الظان
الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التملك والبينة الصحيحة في ذلك ان
يشهد عند التسليم للبنت انما اعطيت هذه الاشياء ابنته عارية او يكتب
نسخة معلومة وشهد الابنية على اقرارها ان جميع ملك هذه النسخة ملك والرجل
عارية عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء للاحتياط الجواز ان يشترط هدية
الغبارها في حال الصغر فهذا الاقرار لا نصير للاب فيما بينه وبين اللدع والاحتياط
ان يشترط ملك هذه النسخة بغير معلوم ثم ان البنت تبرئ عن الثمن كذا في
العادية نكح ذي ذممة او حرة حرية ثم اجمدة دار الحرب بمسيرة او دم او نحوهما
او بلامه يحتمل نفق المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم
وهو اي والحال ان النكاح في هذه الصورة جائز وعند حنيفة فوطيت او طلفت
قبلاي قبل الوطء او مات الزوج عنها فلا مهر لها اي النكاح صحيح ولا يجب المهر
بهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحرسيين واما الذميين فلها مهر المثل اذا دخل
لها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول لها وهو قول الشافعي ايضا وقال
نفر لها مهر المثل في الحرسيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشترط بغير مال و
لها ان اسبل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الزام منقطع لتباين

الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولا يبيع
 ان المهر حق اللدع والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام من قبلة
 النكاح لاننا نحن ان نتركهم وما يدعون ولم يجب المهر لما ذكرنا وان لم يبيع
 محر او خنزير معين فاسلما او اسلم احدهما فلهما مهر او اي المعين ومهر غيره
 المعين قيمة الخمر فير باي في الخمر يعني اذا كان المسخ خمر او مهر المثل في اي
 الخنزير لان الخمر عندهم مثله كالمحل عندنا فلا يحل اخذها فاجاب القيمة
 يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير ففي ذوات القيمة عندهم كالشاة عندنا
 فاجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب المثل اعراضا عن الخنزير **باب**
نكاح الرقيق والكافر وقول نكاح القن الرقيق هو المملوك كالا وبعضه
 القن هو المملوك كالا والمكاتب والمدبر والامه وام الولد باذن المولى متعلق بقوله
 وقول ويذه المسئلة العبارة احسن من عبارة الكنز ويحمل بجر نكاح العبد
 لان جازم لكنه موقوف ان اجاز للمولى نكاحه وان رد بطل فان نكحوا بغير
 بالاذن قللهم والنفقة عليهم اي على القن وغيره بموتهم يسقطان اي المهر والنفقة
 لغوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان للمهر بغير الاذن وان
 كان بهي بالاذن تعلق للمهر برقبته اي القن وفعال للضرر عنها فان ذمته ضعيفة
 فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذ تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها
 حيث لا يبيع بل يطالب بعد العتق كما نرى الدين باقراره في بيع اي المهر
 مرة فان لم يبق بدينه لم يبيع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق لان بيع المهر
 المهر ويبيع غيرها اي النفقة حرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالبيع
 هذا اذ تزوج العبد باجنبية واما اذ تزوج المولا امة فاختلوا المشايخ فيمنعهم
 من قال لا يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من يقول لا يجب

بهنك وجوب المهر عليه لا يقتضيه ايجاب العبد **اقول** يؤيد القول الثاني ان النص
 المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قول تبع واحل المهر ما وراء ذلك ان يتبعوا
 المولى فان هذا خطاب للارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال والاخران
 اي المكاتب والمدبر يسعان في المهر والنفقة لانها لا يتحملان النقل من ملكه الى
 ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وبكسبه عطوف على قوله برقبته بعد ما فضل كسبه
 من دين التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر باقرار المولى وان ثبت
 بالبينة تساوي المراه الغرام في مهرها كذا في النكح - قولاي قول المولى العبد الذي
 تزوج بلا اذن طلقها رجعية - اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح
 صحيح فيكون اجازة لا قول طلقها او فارقها اي لا يكونان اجازة لاحتمالهما الرد
 لان رد هذه العقد وشاركته بسبب طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العدم المتروك وهو
 اذ في مكان الحمل عليه والاذن للعبد بالنكاح يتناول المفسد اي من اي
 كما يتناول الصحيح به عند ابيهم وقال لا يتناول الفاسد وتمر - لخلاف تظهر في امرين
 ذكر الاول بقول فيبيع المهر بها ان وطهرها يعني اذ تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل
 به الزم العقد عنده في الحال فيبيع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وذكر
 الثاني بقوله لو نكحها ثانيا او اخري بعدها ولو صحى او قو على الاذن يعني
 اذ تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينسحق عنده للعند بها حتى لو نكحها
 ثانيا ونكح اخري بعدها صحى صحى عندهما ولم يصح عنده بل وقو على
 الاذن زوج عبد الرماذ ونامد يوناصح وساورت المراه غرامه اي فرما العبد
 فعور غلاما اصحح النكاح فلا يبيتنه على ملكه الرقبه فيجوز تحصيله و
 اما المهر فلا يزوج حكما بسبب لامره وهو صحى - النكاح لانه غير مشروع
 بلا مهر في مثل هذه الصورة ولو تزوج المولى على الكثر من مهر المثل فالنكاح لا يطالب

به بعد استيفاء الغرامة كدين الصحة مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه
التبوية وهي ان يتخلل بينها وبين زوجها ولا يستخدمها والتبوية مصدر
بوانه منزلا وبوت لا اذ هيئات لمنزلا والمولى وان لم يهرج له منزلا يستدعيه
التبوية لتمكنه منها واذ لم يجب فتحده اي الجارية مولاها وانما لم يجب لان
حق المولى اقوي من حق الزوج لانه يملك ذمتها ومنافعها بخلاف الزوج و
وجبت التبوية لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل في
الاستخدام اذ يطأ الزوج ان ظفرها لكن يجب بها اي بالتبوية النفقة و
السكنى على الزوج لان ذلك جزء الاحتباس وصرح الرجوع بعدها ان
اراد التخلل بها بعد التبوية فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح
وسقطت النفقة به اي بالرجوع لما امرنا بجزء الاحتباس فاذا زال سقطت
ولو خدمته بلا استخدام لا اي لو خدمت المولى بلا استخدام بعد التبوية لا يسقط
النفقة عن الزوج ولا اجبار عبده وامته على النكاح معني الاجبار هنا بغير اختيارها
فكاحه عليها بما يرضاهما وعند الشافعي لا اجبار في العبد ويورثه عن
ابيه وابنه وانما جاز لان مملوك رقبته ويد في ملكه على كل تصرف فيه صيانة
ملكه ويسقط المهر بقتله اي المولى امته قبل الوطء متعلق بالقتل هذا عند ابي
وقال لا يسقط اعتبارا بعبودتها حتى انفها فان المقتول ميت باجله ولا بيع
ان المولى اتلف لمقص عليه قبل تفرقه بوصول الزوج اليها الزوج والقتل
ليأخذه المولى كما لو باعها وذهب بها المشتري من المهر واعتقها قبل
الدخول فاختارت الفرية او غيرها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل
حول اتلافه في حق احكام الدنيا حتى وحب القصاص والدية والحرمات
من الارث كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل

بالقتل اخذ المهر فنجوزي بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر
لو كان حرمان المولى من الارث كونه قائلا لزم ان لا يأخذ المهر اذا اقتلها
بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب
في صورتين لا اي لا يسقط المهر بقتل الجارية نفسها قبله اي قبل الوطء خلافا
لغيره ويقول انما فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت المبدل كقتل المولى امته
ولذا ان جنابة المراه على نفسه غير معتبرة اصلاح احكام الدنيا ولهذا اذا
قتل نفسه بفسل ويصل عليه ولا اي للمولى الاذن في العزل للامته لانه منع عن
حدوث الولد وهو في حق المولى وخيرت امته ومكاتبته وكذا مدبرة وام
ولدعتت ولو كانت تحت حر سواها كان النكاح برضاها او لا فان كانت
تحت لعبد فلها الخيار اتفاقا فدعا للعار وهو يكون الجارية فراسا للعبد وان
كانت تحت الحر فغيره خلاف الشافعي نكح بلا اذن فعنق نكاح وكذا
لو باع فاجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامته اذا زوجت نفسها بلا اذن
مولاها ثم عتقت نفذت كحرها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ بحق
المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد
عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق فلو
وطئ اي الزوج الامته قبله اي قبل العتق بالمسح من المهر وان كان ازدي من
مهر مثلها لاي المولى او وطئ بعده اي بعد العتق فلها اي المسح للامته يعني
ان تزوجت بلا اذن على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم
اعتقها سيدها فالوفى للمولى لانه استوفى في منفعة مملوكة له فوجب المبدل
له وان لم يدخلها حتى اعتقها فالمهر لها لانه تمت في منفعة مملوكة لها فوجب
المبدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجها كما في الامته فالاب

والجد والول والقاض والوصي والمكاتب والشركاء المغاوض يملكون تزويج
الامة لا العبد والعبد المأذون والصحى المأذون والشريك شريكه عنان لا
يملكون تزويجها ايض من وطئ امة ابنته فولدت منه فادعاه شريكه
وهي ام ولده وعليه قيمتها المهر اي عقربها ولا قيمة الولد سواء ادعى بالاشبهه
او لاصدق الابن فيها ولا وانما ثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت
العلوق الى وقت الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت
العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وذلك لان اللاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانته نفقه بقوله
انت ومالك لايبك ماؤه جزوه فوجب صونهن عن الضياع بمال الابن
وذا تملك جازية لتصبح فعلا الاستياد لانه اذا خلا عن الملك لغيره
تملكها فم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست عن ضرورتها
البقاء ولهذا لايجب على ان يعطى اياه امة ليستولى بها فلقيام الحاجة او
جينا لملك لعدم الضرورة او جينا القيمة صيانته لئلا الولد ولم يجب
العقلان الوطئ وقع في ملكه لم يضمن قيمة الولد لانه تعلق حره بقتاد
الملك الى ما قبل الاستياد وكذا اي كالبجد في الاحكام المذكورة بعد موته
اي موت اللاب ولو تزوجها اي الابن جارية اياه فولدت منه لم تصرام ولده
لان انتقالها الى ملك اللاب لصيانته ماية وقد صار مصونا بكونه كالحاجة
اليه ويجب المهر للترامه بالنكاح لا القيمة لعدم ملك الرقيمة وولدها لان
اخاه ملكه فعق عليه حره ثم قالت لمولده زوجها اعتقه عنى بالف
فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحنة امة لمولهاها اعتقها عنى
بالو ففعل اعتقت الامة فسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى المهر

لاستحلاله وجوبه على عدها ولا يسقط في الثانية وعند زواله في النكاح
لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا كرسبت الملك بالاقضاء عندها
فصار كما لو قالت يعمنى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المور اعتقت بمزله قوله
بعد ملك واعتقه عنك فاذا ثبت الملك اقصاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقضاء
فلا يثبت الملك فلا يفد النكاح عنده وتمام تحقيقه في الاصول والولاء وما
ويقع عن كفارتها ان ثوت لكونها معتقة ولو تركت الحره البدل اي لا نقول
بالو لم يفد النكاح لعدم الملك والولاء لانه المعقق هذا عند ابي حنيفة وم
لما فرغ من نكاح الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال سلم المتر وجان بلاشروود
او في عدة كافر معتقدين بدلك اقر عليه ولو كان اي المتر وجان للذان اسما
محرمين او سلم احد المحرمين او ترافعا اي عرضا امر بها النبا وبها على الكفر
فراقبتهما لعدم المحلية للمحرمة وما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء
بخلاف ما مر وبمرافعة احد بهما لا يفرق او بمرافعة احد بهما لا يبطل حق
الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزام بخلاف اذا سلم
لان الاسلام يعلو ولا يعلى الولد يتبع خيرة الابوين دينافان كان احد بهما
مسلم فاولد مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابي لانه انظره وهذا اذا لم
يختلف الداران كان في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار
الاسلام وسلم الولد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما حكما واما
اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبع ولده ولا
يلوم مسلمانا لا يمكن ان يجعل الوالدين دار الحرب بخلاف العكس ذكره
الزبيلى والمجوسى ومثله كالوشنى وسائر اهل الشرك يتر من الكتابي اذ لدين
سماوي دعوي ولم هذا يؤكل ذبيحة ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين

فكان المجهول شراجه اذا ولد بينهما ولا يكون كتابيا تعاونا في اسلام المولود
 الزوجين المجهولين او امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الزوجين كما
 في قوله والفرق بينهما بعد الاباء ههنا حسن من قول الكفر اذا اسلام احد
 وجاين يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم في المجهولين اذ باسلام احدهما
 مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اعلنت بيوع عليهما
 الكلام وان العلم يعرض لهما يجوز تزويجهما للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية
 والزوج مجوسي فاسلم كما ذكرنا وابطاؤه طلاقا لابطاؤها يعني اذا فرقت بينهما
 فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان
 فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجل الا من النساء ولا مهر في هذا اي اياها الا
 للموطوءة لان غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد البديل فاشبه الرد والمطوءة
 واما في اباء صورة الزوج فان كانت موطوءة فلهما كل المهر والا فنصفه لان
 التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك اي بسلام احد المجهولين او
 امرأة الكتابي فمما في دار الحرب لم ينسب حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر
 لان الكلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لتقصير الولاية ولا بد من
 الفرقة دفعا للنسب فاقنا شرطها وهو موضع الحيض مقام السبب كما في خبر البئر
 وانما قلنا وامرأة الكتاب لان المسلم اذا كان الزوج وهي كتابية فمما على
 نكاحها اسلم زوج الكتابية لم تنسب اذ يجوز له التزوج بها ابتداء خالبا
 اولي كتابيين الا ان سبب الفرقة لا السبب حتى لو خرج احد هما اليانما لما او
 ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبب وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما
 ولو سببا معالمتهم وعند الشافعي سببها النسب لا التباين كما قيل في ضد
 الحامل باجرت من دار الحرب اليانما مسلمة او ذميمة او اعلنت في دار الكلام

اضافة الحكم الا لشرط وهو الحنف
 سبب هو المشرك لكونه مباحا
 فيجب الديعة على الخافر
 فرسنة

اوصارت ذميمة تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجب
 جواز النكاح قوله فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة
 خلقا فتقيد به بما بعد العدة زيادة على النص ويصح نسخ كما انقضى في الاصول
 ارتداد احد بهما اي احد الزوجين فصح عاجل النكاح غير موقوف على الحكم
 وفاتحة كونه فسخا ان عدل الطلاق لا ينتقض به عند ابي حنيفة واليه
 وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذا لك وان كانت من الزوج فطلاق
 الموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يقصر
 سقوطه لغيرها اي لغير الموطوءة النص اي نصف المهر لو ارتد اي الزوج لان
 الفرق من جهة قبل الدخول تجب نصف المهر ولا شئ من المهر لغير الموطوءة
 لو ارتدت لان الفرق من جهتها قبل الدخول بمحصية تجب سقوطه والاباء
 نظير اي نظير لارتد لاحتيا اذا كان بعد الدخول من ايها كان يجب المهر كله و
 ان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شئ ارتدا
 معا ولم تنسب واسلما متعاقدان فان لا اسلام احدهما اذ انقضى بقى الآخر
 على رد فيتحقق الاختلاف **باب القسم** هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم
 بين الشركاء فرق بينهم وعين انصبتهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء
 حترين في التوبة عند الصلحة والموازنة في الجامعة لانها تنسب على
 النشاط كما في المحبة يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكل ولا يجوز ترجيح
 بعضه على بعض في شئ منها والبكر والجديرة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب
 والقديمة والكتابية في اي في القسم والملبوس والمأكل وللحرف صحن
 الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات اظهار الشرف البحرية و
 يسافر بمن شاء اي لا يعبر القسم في القسم السفر حتى جاز ان يتعصب

واحدة منهن فيه والفرقة اولى تطيبا للقلوب من فلها ان ترجع ان تركت قسمها
 لاخرى لانها اسقطت حقها يجب فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون
 في القائم فيلوا الرجوع امتناعا بمنزلة العارية بحيث يرجع المعير بها
 متى شاء لما قلنا ولا يسقط عرضها والله اعلم كتاب الرضاع هو لغة
 من الثدي مطلقا وفي الشرح من الثدي الرضيع من الثدي ادمية احتراز
 عن الثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الر
 ضاع كما سياتي في وقت مخصوصة هو عنده اي عند ابيح حوالان ونحو
 وعندهما حوالان فقط وانفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المدة لا تجب
 على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله م لا
 رضاع بعد الفصال ولا يعتبر النظام قبل المدة الا في رواية عن ابيح اذا استغنى
 عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل المدة مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن
 رضاعا وان لم يستغنى ثبت به العمدة وهو رواية عن ابيح
 وعليه الفتوى ذکره الزياجي ولا يباح الا رضاع بعينه اي
 بعد وقت مخصوص عليه خلاف لان ابا قتادة ضرورية لانه
 جزا لادبية فيقتدر بعد الضرورة ويثبت به اي بالرضاع
 وان قل وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضاعات
 يكفي الصبي بكل واحدة منها امونة المرضعة فاعل يثبت للرضيع وابوه
 زوج مرضعة لبنها منه اي من ذلك الزوج له اي للرضيع بعينه يثبت
 بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها اباله اذا كان لبنها
 منه حتى اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت
 به صبيا فانه لا يكون ولده من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع

حرف يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها وباخوانه كما في
 النسب ويكون ولد الزوج الاول عالم قلده من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت
 به صبيا فهو ولد الثلث بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تجبل من الثاني فهو
 ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء
 المابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيع بعد المفارقة بينه وبين
 للرضعة الموطوءة لان وطء المهرات يحرم البنات ولو جبهة الرضاع كما
 في قوم به اي بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه فان ام اللخت
 والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الر
 ضاع وهي شاملة لثلاث صور الاول الام رضاع اللخت او الاخ نسبا كان
 يكون له رجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج
 ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا للخت او الاخ رضاعا كان لم يكن
 له اخت من الرضاع ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
 من النسب والثالثة الام رضاعا للخت او الاخ رضاعا كان مجتمع
 الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من
 الرضاع فانه يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع واخت ابنه فان
 اخت الاب من النسب اما البنات او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك
 من الرضاع وحده ابنة فان حبة ابنة نسبا ام موطوءة او امه ولا كذلك من
 من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاوليين موطوءة
 الحد للصبي وام الاخيريين موطوءة الحد للفاسد ولا كذلك من الرضاع
 للرجل متعلق بمشتق في قوله الام اخته آه يعنى ان شيئا من النسوة المذكور
 ان لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخته مطلقا اي يجوز ان

كان يكون ا

ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت
 اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امحاز
 للاخيه من ابيه ان يتزوج بزوجها ولا حل بين رضيعي امرأه لانها
 اخوان من الرضاع سواء ارضعتها في زمان واحد او في زمانين مختلفين
 متباعدة وسواء ارضعتها من ندي واحد او احد بهما من ندي والرضع
 من ندي اخر بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يرتب على لبنها حكم الرضاع
 فان الحرمة انما يثبت بطريق الكرامة بواسطة شهرة الجزئية والاصل
 فيه المرضعة ثم يتعدى الاخيرها والاخرى بين البهائم والآدمي ولان ذلك
 رضاعا فلا يتعدى للاخيرها ولا حل ايض بين رضعة وولد مرضعتها لانها
 ايض اخوان وولد لها لانه ولد لجدتها واختها ويحرم اي يوجب التحريم
 لبن البكر لانه سبب النشو والنمو فيثبت به شهرة البغضية كلبس غيرها
 من النساء والمرأة المستبقة لانه ايض لبن حقيقة كذا اي يحرم ايض لبن
 المرأة المخلوطة بما او واد اولين امرأه اخري اولين شاة اذا غلب
 اي لبن المرأة لان فيه نبات اللحم انتشار العظم وهو المعبر في الباب
 لا اي يحرم المخلوطة بالطعام هذا على اطلاق قول البيهقي لانه لا يشترط الغلبة
 فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمش النار تعلق به التحريم بشرط
 القدر على قول البيهقي كون الطعام مستبنا كالزبد قبل هذا اذا لم تقاطر
 اللبن عند حمل اللقمة فاذا تقاطرت يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت بكل حال
 واليه مال شمس اللقمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزيلعي وللبن الرجل ولا
 لبنها اذا احتقن به اي لبن المرأة الصبي اما لبن الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة
 فان اللبن لا يتصور الا من يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان
 من

النشو لا يوجد فيه التحريم باعتباره وانما يوجد بالغدا وهو من الاعلى
 الى الاسفل ارضعت ضرتهما حرمتا يعني اذا كانت تحت رجل صغيرة
 وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليها لانه يصير جامع بين الام
 والنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم تنوطا لان الفرقة جاءت من قبلها
 قبل الدخول بها حتى لو لم يحج منها من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة
 فارضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاجر به الصغيرة او كانت
 مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضاها بغير الفرقة اليها وللصغيرة نصفه
 اي نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لان قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها
 ويرجع اي الزوج به اي بنصف المهر على المرضعة ان تعدت الفسار والافلا
 طلفت لبون فاعتدت وتزوجت اخر فحبلت وارضعت فحكم من الاول
 حتى تلد يعني امرأه فالحالها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخرو
 حبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابيها فاذا
 ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول يبقين وشككته كونه
 من الثاني فلا يزول بالشك ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا يعني له
 امرأتان رضيعتان فارضعتها المرأة اجنبية على التعاقب حرمتا لانها
 صارتا اختين والجمع بينهما كما حرام قال رجل مشيرا لامرأة بهذه
 رضيعتي ثم رجعت عن قول صدق في رجوعه لانه افر بما يجري فيه الغلط
 فكان معذورا فادق عند الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فينجر بذلك
 ثم يتخص عن حقيقة الحال فيبين له الغلط في ذلك فاذا اخبره غلط يقبل قوله
 وكذا اذا قران بهن اخته او امه او ابنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال
 اخطأت او وسميت او نسيت وصدقته فرما صدق ان عليه ولان

يتزوجها ولو ثبت عليه اي لو ثبت على قوله وقال هو حقه كما قلت
 ثم تزوجها ففرق بينهما وان اقرت به وانكرت ثم اذبت نفسها وقال الخطا
 وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرت جميعا
 بذلك ثم اذبت نفسها وقال الخطا ثم تزوجها جاز وكذلك النسب
 يلزم الاما ثبت عليه حتى لو قال هذه اخية او امي وليس لها نسب مع
 ثم قال همت صدق وان ثبت عليه فرقت بينهما كما في الكفاية وبثبت
 الرضا بمشيت الملك كالمينة اي شهادة الرجلين او رجل وامرأتين والشهادة
 وشوكة بهذا لا ينكح ارتفاع حكمه بالكاذب كما عرفت **كتاب الطلاق** وهو
 لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعماله من الكناج بال
 بالتفصيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تع الطلاق
 مران وفي غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأة انت مطلقة بتشديد اللام
 لا يحتاج الى النية وبخفيها يحتاج ذكر الزباني وشرعا رفع قيد ثابت شرعا
 خرج به قيد ثابت حاكم الوفاق بالنكاح مخرج به العتق لانه رفع قيد ثابت
 شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكناز قول ليس هذا مانع
 لدخول الفسخ فيه ولهذا اردت قوله يزبد اي ذلك الرفع من واحدا الثلاثة فخرج
 الفسخ اذا عدد فيه علم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبيدعي ذكر الاول
 بقوله طلقت في طهر لا وطئ فيه حسن طلقة مبتدأ واحسن خبره بعد ان احسن
 الطلاق تطليقا طلقة واحدة في طهر لا وطئ فيه وتذكرها حتى تنقض عدتها
 لما روي ان اصحاب رسول الله هم كانوا يفعلون كذلك لانه ابعدهم الذم
 لتمكنه من التدارك وذكر الثاني بقوله وطلاق غير موطوء مبتدأ خبره قوله اللان
 حسن ولو كان ذلك الطلاق فحيض وطلاق موطوء بتفريق الثلاث متعلق

بالطلاق وفي اطهارها لا وطئ فيها متعلق بالتفريق فيمن تحيض
 اي فيمن تحيض متعلق بالطلاق بعد التخصيص التقييد بتفريق الثلث
 وانشر عطف على اطهارها في حق الايسة والصغيرة والحامل حسن و
 سنة بعين ان تطليق غير الموطوء واحدا وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة
 في ثلثة اطهارها او اشهر حسن وسنة وقال مالك الثلث بدعة لان
 الطلاق مخطور فلا يباح الاحتجاج بالخلاص ويصح يندفع بالواحدة و
 لنا قوله لم يعرضه من انك تطليق جميعها ثم يدعيها حتى تحيض وتطهر ثم
 يطلقها ان احب وقال وم لابن عمر انك اخطات السنة ما هكذا امر
 اللان ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرى واحدة
 فتلك البعد التي امرك اللان ان تطلق لها النساء يريد قوله تع مطلقوهن
 بعد ثمان وربعين ووجه تسمية سنيا وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة
 والحامل عقيب الموطوء لان الكراهية في ذوات الحيض لتوهم الحمل وهو مفقود
 هنا ذكر الثالث بقوله وثالث مبتدأ خبره قوله اللان يدعي او شنتان بمره
 او مرتين في طهر لاربعة فيها وواحدة في طهر وطئت فيها وواحدة في
 حيض موطوء بدعي لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعي اقبيحا و
 الاصح وجوب الرجعة في الاخرى خيرة اي المطلقة في حالة الحيض عملا
 تحقيق الامور دفعا للمعصية بالقدر الممكن يرفع اثرها وهو البعد وعند
 بعض مشايخنا يستحب فاذا اطهرت طلقها ان شاء والاسمها قال الموطوءة
 حال كونها ممن تحيض انت ثلثا السنة بلا نية او نوي ان يقع عند كل
 طهر طلقة يقع عند كل طهر لانه مطلقا فيتناول الكامل وانما قال من تحيض
 لانها اذا كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى

٧ ثم تحيض وتطهر
 يطلقها صح

طلقة وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوي كذلك وان كانت غير طاهرة
قعت للحال طلقة ثم لا يقع عليه ما قبل التزوج شئ لان تقديره من الطلاق
انت طائنا وقت السنة ولم يقع في حقها وقت السنة لعدم العدة
ان ينوي الكل اي وقوع الكل الان او ينوي واحدة عند كل شهر في جميع ما
نوي لانه محتمل كلامه لانه سنة وقوع الثلث جملة عرفا بالنية
لا يقع فلم يتناول مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكلام الكامل كما هو
وقوعا وايضا يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا لقوله يوم لا
يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا فرق
بالطلاق وهما لا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سغيره او خفيف
العقل او سكرانا اي زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه او
اخرس في النيابيع هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودعوم وان لم يدم لا
يقع طلاقه باشارة المعروفة فانه اذا له اشارة تعرف في نكاحه وظلته
وبيعه وشراية فهي كالعبارة من الناطق الختانا كما في الكافي اوسا
هما بان الادان يقول سبحان الله مثلا فحري على السان انت طالق لانه صريح
لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولا اي تطليقة امرأه عبده لانه ليس
بزوج والمجنون والصبي لقوله يوم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون
والمبرم من البرسام بكسر الباء علة معروف كالمجنون والمغفل والمعتوه
من العتوه وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام الغفلا
ومرة كلام المجانين والنايم وانما يقع طلاقه لعدم التمييز والعقل
فيهم اذا ملك احد منهما اي احد الزوجين الاخر كله او بعضه بطل النكاح
لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيتمتع بقاؤه ولو حررت اي المرأة زوجها

المالوك حين ملكته فطلقة في العدة او خرجت المحرمة من دار الحرب
مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقة في عدتها الغاء اي الطلاق بوس
اي قال لا يقع الطلاق في المسكتين واوقعاي الطلاق محمدا فيهما
واعتباره اي الطلاق والمراد عدته بالنساء فطلاق الحرة اي جميع طلاقها
ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا او طلاق الامة اثنتان حرا كان زوجها او عبدا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس منه اذا قال لامرأة اعتقتك
تطلق اذا نوي او دل عليه الحال واذا قال لامرأة طلقتك لا تعتق لان
ازالة المالك قوي من القيد وليست الاولى بلازمة للثانية فلا يصح
لمتعارفة الثانية للاولى ويصح العكس **باب ايقاع الطلاق**
توعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر منه المراد ظهورا بينا
حتى صار مكشورا والمراد بحيث سبق له فهم السامع بمجرد السماع
حقيقة كان او مجازا صريحه ما اي لفظ لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت
ط ومطلقة وطلاق قال الشافعي فان طلاق وطلاق عزيمة فان
هذه اللفظ لم يستعمل الا في الطلاق ويقع به اي بالتصريح واحدا ما قوله انت
ط فلما قال في الهداية انه نعمت فردحة قيل للشيء طالق والثلث طالق
فلا يحتمل العدد والانه هذه وذكر الطالق ذكره لطلاق هو وصفة للمرأة لا لطلاق
هو تطبيق العدة الذي يقرب به نعت لمصدر محذوف ومعناه طلاق ثلثا او
توضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طيدل على الطلاق الذي
هو وصفة المرأة لغيره ويدل على التطبيق الذي هو وصفة الرجل اقتضاها الذي
هو وصفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدي في ذاته وانما التعدد
في التطبيق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اي الذي هو وصفة المرأة فلا

يصح فيه نية الثلث واما الذي هو وصف الرجل فلا يصح فيه نية الثلث
 ايض لان ثابت اقتضا وبينه صاحب التلويح بما الامر يد عليه
 ان قول الزبير قول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان
 في الطلاق والمرأة لا يستقيم فليتا مل واما البواقي فلانها للخبير
 والشارع نقلها الا لانشاء لكنه لم يقطع معنى الاخبار بالكلمة لانه
 جميع اوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا نقل
 على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك وهو في الكفا
 للاخبار وجب كون المرء موصوفه به في الحال فيثبت الشرح الايقاع
 من جهة المتكلم اقتضا ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضا
 فلا يصح فيه نية الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث انما
 تصح بطريق المحازر بل هو الثلث واحد اعتبارا ولا يصح نية المحازر
 اللفظ كنية التخصيص رجوع لقول مع الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف وتشرى باحسان وقد قالوا الامساك بالمعروف هو الرجعة
 مطلقا اي سواء نوى واحدا باينا او اكثر منه او لم ينو شيئا لانه ظالم
 فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنيته
 الابانة قصد تنجيم ما علقه الشارع بانقضاء العدة على فيلغو قصده كما
 اذا سلم يريد مصطوة قطع الصلوة وعليه سهو وكذا نية الثلث تعبير
 لمقتضى اللفظ كما سبب فيلغو ولا يمنع اي الطلاق الرجعي الارثاقا
 اي لاف الصحة ولا في المرض وصدق في نية الوثاق ديانة يعنى اذا قال
 انت ط او نوي به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضا لانه خلاف الظ
 والمرأة كالتاخذ ليحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك وشهد به

شاهد

شاهد عدل عندها لكن يعتبر بينه وبين الله ولو صرح به اي قال
 انت ط عن وثاق صدق مطلقا اي لم يقع في القضا ما يفسد شئ
 لانه صرح بما يحمله اللفظ فيصدق ديانة وقضا وفي نية العمل لم
 صدق اصلا لاديانة ولا قضا لانه لم يرفع القيد والمرأة غير مقيدة
 بالعمل كذا اي كما ذكر من الصورة وقوع الطلاق انت الطلاق او طالق
 الطلاق او طالق تطبيقه لكن يقع بها اي بهذه الصور واحد رجوع
 ان لم ينو ونوي واحدة لما مرارة ظالمرا او شتين لما مرارة عدد محض
 فلا يشاء المفرد وان نوي تمام العدد وهو الثلث في الحرة واثنتان
 في الامه صح مما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد
 والثلث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس وكذا اثنتان في حق الامة
 وامل في حق الحرة فعدو محض فلا يصح نيتها ان اضاف الطلاق اليها
 اي المرأة وقال انت ط مثلا او الي ما يعبر به عنها كالرقبة لقوله تع فخر
 رقة والعنق لقوله تع فظلمت اعناقهم لها خاضعين والروح يقال
 يهلك روحه والبدن والحسد والفرح لقوله م لعن الله الفرج على
 السرج والوجه يقال يا فوج العرب والراس يقال فلان راس القوم
 اوله جزء شايع كصغرها وثلاثها وقع اي الطلاق جزءا لقوله ان اضاف
 فان الجزء الشايح محل السائر التصرفات كالبيع وغيره فيلزم محلا للطلاق
 لكنه لا يجزى في حق الطلاق فيثبت في الكا ضرورة وان اضافة اليد
 والرجل والظهر والبطن والقلب لا اي لا تطلق اذ لا يعبر بها عن الكل
 فان قبل اليد والقلب عبر بها عن الجميع لقوله تع ثبتت يد الي
 لهب وقوله م على اليد ما اخذت وقوله تع فانتم قلبه وقوله تع

بالفت بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال الله تع الخ سينع
 اجيب بان لم يعرف استمرار استعمال اللغة ولا عرفا وانما جاء على وجه
 النذرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون عن الجملة وقع به الطلاق
 عضو كان ذكر الزايح ويقع بنصف طلقة او ثلثها وفاعل يقع المقه
 قوله الآن واحدة يعنى اذا طلقها بنصف التطلاق او ثلثها وقعت
 واحدة وكذا كل جز وشايح لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كلمة ويقع
 ايض بقوله انت طمن واحدة الـ شنين او مابين واحدة الـ شنين واحدة
 والـ ثلث اي يقع بقوله انت طمن واحدة الـ ثلث او مابين واحدة
 الـ ثلث شنتان هذا عند ابيح فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت الغيا
 لا الثانية وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في الاولى شنتان وفي الثانية
 ثلث وعند زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شئ وفي الثانية يقع
 واحدة ويقع بثلثة انصاف وثلقتين ثلث لان نصف الثلقتين طلقة واذا
 جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقا ضرورة ويقع بثلثة انصاف
 طلقة طلقان لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصف فيكامل النصف
 فيحصل طلقان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يكامل فيحصل ثلث
 وبوادة بالنصب اي يقع بقوله انت ط واحدة في شنين واحدة ان لم ينو
 لكونه صريحا ونوي الضرب لانه لا يزيد شيئا في المضروب وان نوي واحدة
 وشنين ثلث لانه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرنا في الموطوءة وفي غير
 الموطوءة اي اذا قال غير الموطوءة انت ط واحدة في شنين ونوي واحدة
 وشنين يقع واحدة كواحدة وشنين اي كما اذا قال غير الموطوءة انت
 ط واحدة وشنين حيث يقع واحدة ولا يقع للشنين محل وان نوي

مع شنين فثلاث لانه محتمل اللفظ ويقع بشنتين اي بقوله انت طالق
 شنين في شنين بنية الضرب شنتان لما عرفت انه لا يزيد في المضروب
 شيئا اذا لم يكن له نية وان نوي شنين مع شنين او شنين وشنين
 وهي مدخولها فهي ثلث لما مر انه محتمل اللفظ ويقع بمن اي
 بقوله انت طمن هنا الا لثام واحدة رجعية وقال زفر هي باينة
 لانه وصي الطلاق بالطول كانه قال انت ط طويلة ولو قال كذلك
 كان باينة كذا هيئا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع في
 المساكن كلها ونفس الطلاق لا يتحمل القصر لانه ليس بحكم وقصر
 حكمه يكون رجعيا وقوله انت ط بمكة وفي مكة وفي الدار شجيرة
 يقع للحال لان الطلاق لا يختص بمكان ولو عد به التعليق صدق
 ديانة لقضاء لان الاضمار خلاف الفاء وكذا قوله انت ط في ثور كذا
 تجيز ولو نوي التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في الظل والشمس
 وقوله انت ط اذا دخلت مكة وقوله انت طالق في دخولك الدار تعليق
 اما الاول فلانه علقه بالدخول واما الثاني فلانه في الظرف والفعل لا
 يصلح للظرفية حقيقة فيجوز على معنى الشرط المنكبة بينهما يكون منها
 للجمع فان الظرف حقيقة فيجوز يجمع الظرف ولا يوجد بدونه
 وكذا المشروط يجمع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا
 على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فيجازا
 استعارة وبانت ط اي بقوله انت ط غدا او في غد يقع الطلاق عند
 الصباح لوجود المعلق به ووصف التارة اي في قوله في غد بنية العصر
 يعني اخر النهار ومراد في القضاء واما ديانة فيصدق فيها هذا عند

ابيع واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء او يصدق فيهما بيان يوم
انت ط اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ويلغوا الثاني يعني تطلق
في الصورة الاولى في اليوم ويلغوا ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد
ويلغوا ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حله تعليقاً وتنجيزاً اذا لم يخلو
بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلافه
اذا قال انت ط اليوم اذا جاء غدا حيث لا يقع قبل غدا لانه تعلق
غدا لا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق انت ط واحدة او لا
او مع موزة او مع موتك لغو ما الاول فلان الوصف متى قرن بالعدد
كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتي فيكون الشك اخلافاً لا ايقاع فلا
يقع واما الثاني فلا يضاف الطلاق الى الحالة منافية لان موزة ينزل
الهيئة الايقاع وموزة ينزل في محلية الوقوع ولا بد منهما كما كانت ط قبل
اشترى حلة اسس ونكحها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن
ماله فيه فلغوا كما اذا قال لها انت ط قبل ان اخلق او قبل ان يخلف
او طلقك وانا صبي او انا ثم بخلافه ما اذا قال انت ط قبل اشتريتك
او انت حرامس وقد اشترى اليوم حيث يعتقد عليه لاقراءه بالبحر
قبل ملكه الا يري ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشترى يعتقد
عليه لما قلنا ذكره الزيلعي وان نكحها قبل اسس وقع الا ان لا يبيد
الى حاله عنافية ولا يملكه يمكن تصحيح اخباره عن طلاق نفي ولا عن
طلاق غيره لان عدمها فيه فتعين الانشاء والاقدره على الكفاية
الانشاء في الحال قال انت ط قبل موزة بشرين او اكثر ومات قبل
مضه شهرين لم تطلق لانها الشرط وان مات بعده طلق لوجود

الشرط

الشرط ولا يبرأ منها لان العدة قد تنقضه بشرين ثلاث حضى كذا
في التجريد شرح الجامع الكبير قال انت ط ما لم اطلقك امة لم اطلقك
او مئة ما لم اطلقك وسكت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال
عن التطبيق وقد وجد حين سكت فان مئة صريح في الوقت لكونها
من ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه ولو قال انت ط ان لم اطلقك
اي لا تطلق بالكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبل ان
تطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط يتحقق واذا ما بلا نية
كان عده ومئة عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت والشرط فذلك
لا احتمال للفظ كما منهما وفي قوله انت ط ما لم اطلقك انت ط لوق تطلق بالاصح
معناه اذا قال ذلك موصولا والتقدير انت ان يقع شتان ان كانت مد
خولاها وهو زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطبيق وقد
جد ذلك وان كان قليلا وهو زمان ثمغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه
وجاءت في زمان البوغير داخل في اليمين وهو المقضى به ولا يمكن
تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الحلاق فيمن حلف لا
يلبس ميلا النوب وهو لاسه ونحو ذلك كما سيأتي في قوله انت ط
يوم اشترى حلة فتمت ببلاد حيث بخلاف الامر باليد اعلم ان اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراه النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراه مطلق الوقت لان
ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظه يكون معيارا لقوله صحت السنة
بخلاف ممتد في السنة فان كان الفعل ممتدا كما الامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير
ممتدا فيراد باليوم مطلق الوقت وتتمام تحقيقه في التلويح فعدا وضحنا

يعني لو نوى الوقت
واذا نوى الشرط
سها

في حواشي وفي انت طنتين مع عنق سيرك فاعتق مسددا الى
 للزوج الرجعة يعني رجل تزج امره غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها
 المولى فطلقت طنتين وكان الظاهر لا يملك الزوج الرجعة لان الطنتين
 في حق الامه كالتلف لكتبة يملكها الا اعتناق المولى بشرط للتطبيق
 لا ينافي لفظ مع لانه يستعمل في معنى بعد كقولك فان مع العسر
 يسرا فيقدم عليهما فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلقها طنتين
 بل نلتنا فيملك الرجعة بعد الطنتين ولو علق على البناء للمفعول عتقها
 وطلقتا يا يحيى الغديعة قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال
 الزوج اذا جاء الغد فانت طنتين في جاء الغد لا اي ليس الرجعة
 لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة
 بخلاف سائلة الاولة فان العتق هناك مقدم رتبة بكونت ومحمد
 يملك الرجعة لان العتق يسرع وقوع الكونه رجوعا الى الحال الاصلية
 وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض لمباحات بل تعد
 كالحرة بالاتفاق للاحتياط تطلق المرأه بانا اي بقول الزوج انا
 منك بائن او عليك حرام ان نوي لا يانامك طالق وان نوي لان
 الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك
 فهو عليها لانها مملوكة والزوج مالك بخلاف اللبانه لانها لازالة
 الوصلة وهي مشتركة بينهما بخلاف التحريم لانه لازالة المحل وهو
 ايضا مشترك فصحت اضاقرهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا
 اليها وان لم يذكر ما قال في الوقاية واطلاق يوجب ملك احد بها صاحبه
 وشقصة التناهي بما ذكر قبيل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذ ملك الغرض

لان

بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع ويقع بانته طهكذا اي شير بطن
 الاصبع بعد متعلق ببيع المقدار المنشور اي المنصوب من الاصبع و
 بما ذكر مشير بظهوره بعد المضموم فانه اشير بالاصبع المنشور فالعامة ان
 يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبع
 يكون بطن الكف في جانب العقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق
 الحساب وعرفهم ويقع بانته طباين او استلا طلاق او فحمة او اخبته
 او طلاق الشيطان او طلاق البعثة او طالق الكا كالجبل او كالف او ملا البيت
 او تلبية شديدة او طويلة او عريضة بلانية تلت بشمل ما اذا لم ينو عدد
 ايام مرارا واحدة باينة فاعل بيق المقدار في اول المسئلة يعني اذا وصف
 الطلاق بضرب من الشهادة او التدة كان باينا لانه وصفها بما يحتمل فيكون
 هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ويقع بها اي بنية التلت فلت كما مر انها
 تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيجمل عليها باينة قال لغبر الموطوءة انت
 طلقنا وقعن اي التلت وقال الحسن البصري اذا قال انت طلقنا وقعت
 واحدة مواد اقال وقعت عليك ثلث تطلقات وقعن لانها تبين بقول انت
 طال الربعة وقول نلتنا بصادقها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله
 او وقعت عليك ثلث تطلقا ولنا انه مذكور العدد كان الوقوع بالعدد كما
 سببه بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز
 لان فيها اشارة الى الخلاف بخلافها كما لا يخفى على الناظر فيها فليتأمل
 وان قرأ الطلاق لغبر الموطوءة بمبان قال انت ط واحدة وواحدة او انت
 ط طالق او انت ط طالق انت طالق بانته بالاول لا الاعدد لكونها غير
 مدخول بها ولم يبيع الثانية لان تناء المحل ويقع اي الطلاق بعد قرن به

اي بالطلاق ما بعينه اذا قال انت ط واحدة يقع الطلاق بغاخرة لا بانته
 ط لان صدر الكلام موقوف على ذكر فلا ينفذ الحكم قبله كما تقرر في الاصول
 فلو ماتت قبل ذكر العدد لغاى قولك انت ط فم يقع الطلاق وقيد بموتها
 اذ يموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بلفظ
 العدد في موتها وذكر العدد حصل بموتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق
 ولم يتصل به ذكر العدد فيقع قولك انت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الاري
 انه لو قال لامرأة انت طيريدان بقوله نلتنا فخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد
 ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصد كذا في معراج الالوية
 ويقع في غير الموطوءة بواحدة اي انت ط واحدة وواحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظا واما البقرة فلان الواحدة الاولى
فيها وصفة بالغلبة فلما وقعت لم تقع الثانية محل ويقع بواحدة اي
انت ط واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
طلقتان شنتان اما الاول فلان الغلبة صفة الثانية لا تصالحا بحرف
الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال لكن لا يقع في الماضي
ايقاع في الحال فيقتربان فيقعان واما الثانية فلان البعدية صفة فاقتضى
ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقتربان واما الثالثة والرابعة
فلان مع للقران ويقع بان دخلت الارفانت ط واحدة وواحدة طلقة
واحدة ان دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز
يقع واحدة اذ لا يبقى للتلاخي والثالث محل فلذا هي هنا وان احر الشرط وقال
لغير الموطوءة انت ط و طالق ان دخلت الدار فشتان لان المحرمان
يتعلقان بالشرط دفعه فيقعان كذلك في الموطوءة شنتان في كلهما البقاء

انه النكاح

الزنا كالح بوجود العدة يذاهو المحل لهذه العمل وقد وقع في الوقاية
 في غير محلهما قال امرأتك ط و لا امرأتان او نلت تطليقي واحدة ولما لم يزوج
 خيار التعيين هو الصحيح احتراز عما قيل يقع على واحدة منهن طلاق
 والصحيح هو الاول ذكر الزيلعي في باب الايلاء من طلق امرأته قبل الله
 خول نلتنا وتعين لان قولك انت ط نلتنا ايقاع لمصدر محذوف تقديره
 طلاق نلتنا فيعين جملة وليس قولك انت طالق ايقاعا على واحدة كذا في الا
 ختبار ايقاع النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره
 لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ بخصوص السبب ولا
 دلالة في النص على دخول الزوج الاول لو قال النسائية الرابع بينك تطليقة
 وطلقت كل واحدة تطليقة ولو قال بينك تطليقتا او قال نلت او اربع
 الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهما فيطلق كل واحدة نلتا ولو قال بينك
 خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقا هكذا ان نلتا تطليقتا فان زاد
 عليها طلقت كل واحدة نلتا كذلك في الثانية وكذا بيته وهي عند الاصوليين
 ما استر الراد به حقيقة او مجازا وهي بهرهما ما لم يوضع له اي الطلاق في
 احتمله وغيره لانها المالم توضع له واحتمله وغيره وجب التعيين بالنية او
 دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب وهو اي ما لم يوضع
 له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق
 فقط اي لا يكون رد الكلامها ولا سبأها ولا شتما كما عتدي فان يحتمل ان
 ان يراد به اعتدي نعم الله او نكح عليك واعتدي من النكاح فان نوي الاعتدال
 من الطلاق زال الباهرام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضا كانه
 قال طلقك انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستفرا عن

فلا يقع بها الك
 او دلالة الحكم

الطلاق لا سببه في الحول وان لم يكن سببا هنا ويجوز المتعارة الحكم سدا
اختص سبب كما تقر في الاصول استبرأ رجلك فان استبرأ يستعمل بمعنى
الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلة ويجوز الاستبرأ
ليطلقها في حال فراغ رجها اي تحرف برأة رجك لا تطلقك انت واحدة
انت واحدة عند قومك ومنفردة عندي ليس لمع غيرك ويجوز ان يكون
نعنا المصدر محذوف و اي انت طالق طلقة واحدة ولا عبرة باعراب واحدة
عند عامة المشايخ لان العوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب
واذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عامل بموجبه الصريح
يعقل الرجوع ففي احتمال الجواب عن سؤال الطلاق للرد ولا السبب
امر سيدك اي علمك في قوله مع وما فرعون برشيده ويحتمل ارادة
الامر باليد في حق الطلاق كما سياتي اختاري اي اختاري نفسك بالفراق
في النكاح او اختاري نفسك في امر آخر فانها لا يصلحان للرد والشم
فيكونان جوابا لسؤال الطلاق ومراد فرها من اي لغة كان في الاخيرين
يعضامك سيدك واختاري لا تطلق للمرأة ما لم تطلق نفسها كما سياتي
في الباب الذي يليه وذكر الثاني بقوله واما صالح للجواب عن سؤال الطلاق
والرد لسؤالها كما خرج من عندي لانه طلقك او اخري ولا تطلب الطلاق
وكذا اذ سبي قومي واما تقضي قماما من القناع وهو الخمار اي استتري
لا تطلقك او القناعة اي اقضي بما رزقك الله من امر المعيشة ولا
تطلب الطلاق وكذا تخري استتري واما غربي فمن الغربة اي اختاري
الغربة لا تطلقك ولتنزوي اهلك وقيل غربي وهي امن الغربة
وهي التجرد عن الزوج او بمعنى البعدي اي اختاري الغربة او البعدي

لان طلقك

لا تطلقك ولا زيادة اهلك ولا تطلب الطلاق تزويج ابنتي الا زوج اي لا تبي
طلقك واطلبني النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلب
الطلاق الا باهلك اي لان طلقك لان اذنت ولا تطلب الطلاق وحكك
على غارك الغارب ما بين السنم والعنق اي اذ سبي حيث شئت
لان طلقك ولا تطلب الطلاق وفي معناه سرحك ولذا لم يفرد بالذكر
لا سبب لعليك لانكاح بينك واملك عليك احتمال الرها للطلاق
ظنا ما احتمال الرد فلان كلا منهما محذور للنكاح فلا يكون ظنا قابل كذبا
كما سياتي فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه ومراد فرها من اي لغة كان
وذكر الثالث بقوله واما صالح للجواب والشم كخلية بيرية بتة بين فا
رقت حرام احتمالها للشم فلجواز ان يراد انت تخلية عن الخير الحيا
لكر يتبع الطحا الطاعا والمحامد بتة بتة بائن كلها بمعنى المنقطعة
عن كل رشد او عن الاخلاق الحسنة فارتقت مفارقة صورته حرام
الصحة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا نلت حال الرضا وحال مذكور
كرة الطلاق بان تال سبي طلقها او سبها اجنبه وحال الغضب
ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها الا بالنية للاحتمال والقول
لمع يمينه فعدم النية وفي حال مذكر الطلاق يقع الطلاق بالصالح
للجواب والر بالنية لانها احتمال الجواب والرد فثبت الادنى بدونه
النية وهو الرد لانه ابقا ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب
يقع الطلاق بالباقيين وبهما القسم الاول الصالح للجواب فقط
الثالث الصالح للجواب والشم بدونها اي بالنية اما الاول فلان
الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار الجواب طلاقا وكذا الثا
لث لان الحال لا يصلح للشم فتعين الجواب وفي حال الغضب يقع

باين

الطلاق بالصالح لاي الجواب فقط بل انية انه يصح للطلاق الذي
يدل عليه الغضب ولا يصح للرد والشتم ويقع بالباقيين وهما القسم
الثالث الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم
اي بالنية لانها احتمل الجواب وغيره حتى لا يخرج الجواب وهو النية
وتطلق المرأة بالثالث الاول بعينه اعتدي استبري رجلك انت واحدة
واحدة رجعية اما اعتدي فلان حقيقة العرب بالحساب يحفل ان
يراد اعتدي نعم الله مع او نعت عليك اعتدي من النكاح فاذا نوي
الخير زال لانهام ووقع بالطلاق بعد الدخول اقتضاء كما قال
انت فاعتدي وقيل الدخول جعل متعارفا عن الطلاق لانه
يجوز لتعارف الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا بما تقرر في الاصول
والطلاق متعقب للرجعة واما استبري فلان يستعمل بمعنى الاعتداد
لان تصرح بما هو المقص فكان بمنزلة ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال
فراغ رحمها اي في تغز في برئة رجلك لاطلقك اما انت واحدة فلا يحفل
ان يراد به انت واحدة عند قومك منفرد اعتدي ليس معك غيرك
ونحو ذلك وان يكون تعاقبا لمصدر محذوف اي انت طالقة واحدة وقد
مر ان عوام العرب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية
كان ادالة على التصريح لا عملا بموجبه والصريح يعقب للرجعة ولا
تصح به هذه الثلث نية الثلث لان قوله انت طالقة اقتضاء
في اعتدي واستبري رجلك مضمرة في قوله انت واحدة ولو كان مصرحا
لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضيا مضمرا اوله ان لا يقع به الا واحدة
فان قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان يصح نية

متعقب

الثالث قلنا

تغيير

الثلث قلنا التنصيص على الوحدة نينا في نية الثلث كذلك الكافي وتطلق
بغيرها من الفاظ الكنايا طلقة واحدة باينة وان نوي اثنين اما البيونة
فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل هو عن الطلاق على وجه البيونة و
اما استماع ارادة الاثنين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد و
يصح صنية الثلث في غيرهما من الكنايا الا في اختاري كما سياتي في الباب الذي
يليه ان الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع في الكفر قال اعتدي
فلما اي قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوي اي قال نويت بالاول طلاقا وبالباقي
حيضا صدق في القضاء لان نوي حقيقة كلامه وان لم ينو اي قال لم ينو اي
بالباقي فثلث لانها نوي بالاول طلاقا صالحا في حال مذكرة الطلاق
فتعين الباقي للطلاق فلا يصدق في نية النية لست له باسرة بعينه قول
الزوج لست له باسرة فكذا قوله لست له بالزوج طلاقا باين ان
نواه وقال لا يكون طلاقا لانه في النكاح وهو لا يكون طلاقا قبل كذا يكون الرو
جبية معلومة فصار كما قال لم اتزوجك وبيدك امراة فقال لا ونوي الطلاق
لا يقع فكذا ينو لان هذه الالفاظ تصح لانكار النكاح وتصلح لانشاء
الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لست له باسرة لان طلقها كما يجوز
ان يقول لست له باسرة لان ما تزوجتها فاذا نوي بالطلاق فقد
نوي محتمل لفظ فيصح كما لو قال لانكاح بيني وبينك طلقها واحدة
فجعلها ثلثا صارت ثلثا وقال لا يكون الا واحدة لان الوحدة لا يتصور
ان يكون ثلثا وان الواحدة تكون ثلثا بانضمام اثنين اليها فيجعلها ثلثا
تصحى الكلامه طلقها رجوعيا فحمله اي فقال قبل الرجعة جعلت ذلك
الطلاق باينا صار باينا وعند محي لا يصير باينا لانه قضاء بتغيير المشرع

وهو اطلاق ولاية الرجعة بعد شؤتها فليغوا ولها انه مالك للطلاق
 بوصف البيونة ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاي بهذا الوصف به
 تصحى النصف وتخصيلا لغيره وانما قبل الرجعة لما قال في المحطبة
 اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها باينة لا تصحى اتفاقا
 لانه بالرجعة ابطال عمل الطلاق فتعذر جعلها باينة الصريح يلحق
 الصريح اي اذا قال انت طالق طالق او انت طوطا طوطا تطلق ثنتين
 وظاهر الصريح يلحق البايين اي اذا بائرها ثم قال انت طريقتي الطلاق
 لانه قال الله تع فلا جناح عليهما فيما افدت به بعد الخلع ثم قال فان
 طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الو
 صل فيكون هذا انصلا على وقوع الثانية بعد الخلع الذي هو طلاق باين و
 قد حقق هذا في التلويح واوضحناه في حواشيه عن ارادة فليراجع ثم
 والباين يلحق الصريح يعني ان قال للموطوءة انت طم ثم قال انت باين
 يقع الطلاق البايين لا البايين اي لا يلحق البايين البايين الا اذا كان
 معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم
 دخلت الدار في العدة فانها تطلق ام يلحق الصريح فقط لان القيد
 الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم الحيلولة في البايين البايين فلانما
 جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة اليه جعله انت اول انه
 اقتضا ضروري حتى لو قال عينت البيونة الغليظة او الحرمه الغليظة
 ينبغي ان يعتبر وينت به الحرمه الغليظة لانها ليست بمثابة في المحل فلا
 يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشا ضرورة وله هذا يقع
 للعلق كما ذكر اذا لا يمكن جعله خبرا الصريح للتعليق قبله وعدم وجود

الشوط هو محل المطلاق فيقع كذا في الكاف وغيره قول قولهم حتى لو قال
 عينت بالبيونة الغليظة الخ زيدل قطعا على انه اذا بائرها ثم قال في العدة
 انت طثلثا يقع الثلث لان الحرمه الغليظة اذا ثبت مجرد النية بلا ذكر
 الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث ولو يدل عليه
 ايضاً ان الصريح يلحق البايين لان قوله انت طثلث صريح بلا ريب
 ومعنى قولهم انت طثلثا يفيد البيونة الغليظة انه يفيد البيونة الغليظة
 والفرقة الكاملة لا البيونة المستفاد من الكنايا تطلق امرأه قبل الدخول
 ثلثا ومعنى لان قوله انت طثلثا يقع لمصدر محذوف تقدير طلاقا ثلثا
 فيقع جملة وليس قوله انت طوطا طوطا يقع على حدة كذا في الاختيار
 اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأه ثلثا قبل الدخول
 لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة بما طل محض منشاء الغفلة عن
 القاعدة المقررة في الماصول ان خصوص سبب النكاح غير معتبر عندنا خلافا
 للشافعي باب النفويض اذا قال لامرأة طلقي نفسك وامرسيه كذا وانما
 ينوي بهما اي بالقولين الطلاق قيده لانها من الكليات كناية عن الطلاق
 فلا يعملان بل انيت لم يصح رجوعها اي لا يملك الرجوع عزز لها لانه تملك لانه
 كبل للمتناء فيحق نفقها ويقيده بمجلس علمها وان كانت تتمتع يعتبر
 مجلسها ذلك لا في مجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس صح و
 الا فلا اذ للخبر خيار المجلس باجماع الصحابة رضي وان كان وصيلة
 طال الى المجلس وسيأتي بيانه الا اذا اراد على قوله طلقي نفسك اخوات
 لا تنكحن قوله يفيد بمجلس علمها متى شئت او متى شئت اذا شئت
 او اذا ما شئت امامته ومتيما فلانها العموم لا اوقات كانه قال في اي

وقت ثبت فلا يقتصر على المجلس واما اذا ما فانهما ومتى سوا عند
 هما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر
 صار فيها فلا يخرج بالشك في طلقه في طلقه وطلق امره في طلقه
 يعني اذا قال امره طلقه في طلقه وقال الاجنبي طلق امره في طلقه
 لانه توكيل محض لا يشوبه تملك لم يقيد بالمجلس على هو حكم التوكيل
 اذا قيد بالمتبوع لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال في الرجوع
 الاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل غيره وبذكر المشية لا يجوز
 لنفسه وما كالا ان التوكيل يتصرف عن مشية سواء ذكر بها الموكل والافصح
 كالوكيل بالبيع اذا قال له بعد ان ثبت وانه لنا ان المأمور يصح وكيلا
 وما كالا ان التوكيل يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه
 سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان ثبت كان تملك
 لانه فوض الامر الى رأي المالك هو الذي يتصرف عن مشية واما التوكيل
 فمطلوب منه الفعل انشاء او لم يتا قول لان التوكيل يتصرف عن مشية
 قلنا المراد بالمشية مشية ثبت بالفعل بالصيغة وما ذكره من مشية ليست
 كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة
 فان لم ينبو في الاول متعلق باول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقه تفك فان لم
 شيئا او نوي طلقه واحدة فاطلقت نفسها فيه اي في المجلس وقعت طلقه
 رجعية لانه فوض اليها الصريح ولو نوي ثلثا فطلقت ثلثا وقول الثالث
 لانه امرها بالتطبيق لغة فيقتضيه مصدرها هو ارجع جنس فيقع على اللفظ
 مع الاحتمال الكل كما سير لهما الاجناس وفي قوله اختاري ان اختارت
 نفسها بان قالت اخترت نفسي بانته بواحدة والقياس ان لا يقع

بالصيغة

به شئ وان نوي الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع برأيه اللفظ حتى لو
 قال اخترت نفسي لنفسه واخترتك صحانفسي منك لا يقع شئ من الكفر
 لاختار الاجماع الصحابة رضي ووجه وقوع البابين ان اختيارها بنفسها انما
 يكون بتبوع اختصاصها بها وبه في البابين انما في الرجوع الرجوع يمكن
 الزوج من رجوعها بالرضا بها او قالت باختيار نفسي والقياس ان لا يقع
 به شئ لانه مجرد وعد ويحتمل لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق
 بالشك كما اذا قال طلق نفسي فقلت ان اطلق نفسي وجه الثاني ان
 هذه الصيغة غلبت في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة
 فيكون كما تبين اختيارها في القلب بخلاف قولها اذا اطلق نفسي اذ لا يمكن
 جعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها
 ولم يصح نية التملك اي لا تطلق ثلثا وان نوي الزوج لان الاختيار
 لا يتزوج لانه يبنى معنى الخلو وهو غير متزوج الى الغلظة والخفة كالطلاق
 بخلاف البيونة وفي قوله انت طمعتي ثبت او نحو اي متي ثبت واذا
 ثبت واذا ما ثبت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد الامر بها
 بل تطلق المرأة نفسها متى شئت اما الاولان فلما مر واما الثالث فلانه
 ملكها الطلاق في الوقت الذي شئت فلا تملك قبل المشية ليرتد بالرد ولا
 تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تتبع الازمان لا الافعال فتملك التطلق
 في كل زمان لا التطلق بعد تطبيق وفي قوله طلق نفسك وانت طمعتي ثبت
 تطلق المرأة نفسها الى التملك لان كلما تنبذ العموم الافعال بالتفريق
 لانها تنبذ عموم الانفراد دون الاحتجاج ولا تطلق المرأة نفسها بعد
 زوج اخر لان التطبيق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث

بعد زوج اخذ في قول انت طحيث نيت واين نيت لا تطلق المراد
 تشا وبتقيد بالمجلس لان حيث واين من لهما المكان والطلاق لا يتعلق
 بالمكان حتى اذا قال انت طغلا او عموما كما لو قال انت طغلا او عموما
 نيت وفي قول انت طحيث نيت يقع قبل المشية طلقة رجعية لان
 مقتضى اللفظ فان شئت اي قالت شئت باينة او ثلثا ونحوه اي
 الزوج اي قال نويت ذلك وقع لثبوت المطلقة بين مشيتها والاداء
 وان اختلف نيتها بان ارادت ثلثا والزوج واحدة او بالعكس رجعية
 لان قصرها بالعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج وان لم ينو اي الزوج
 فاشئت اي يعتبر مشيتها جريا على موجب الخير وفي قول انت طحيث
 او ما نيت طلقت نفسها ملكات في المجلس لانها يستعملان للتعدد
 فقد فوض اليها اي عدد شئت وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر
 واحد وخطاب في الحال فيقتضى الجواب في الحال وان ردت ارادة تملك
 فيقبل الرد وفي قول انت طحيث ملكت تطلق مادونها اي واحدة
 او اثنتين دون الثلث وعندهما تطلق ثلثا ايضا شئت لان ما
 يحكم في العموم ومن قد يستعمل للتمييز على تمييز الجنس كما اذا قال كل من
 طعامي ملكت او طلق من نساءي من شئت وليس حقيقة في
 الاصل التبعض وما في العموم فيعمل بهما وفيما نشره به ترك التبعض
 لدلالة اظها بالسماعة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من نيت
 كان على الخلاف ثم لما ذكر المجلس لادان يبين ما يختلف به وما لا يختلف
 فقال والمجلس انما يختلف بقيامها بما مضى من تفويض الطلاق فيكون
 الغائمة وانكاه القاعة وقعود المتكينة ودعا الباب المشورة وشروط شهرتهم

ووقف دابة هي راكبها لا يتقطع المجلس لان كلامها بالجمع الراي
 يتعلق بما مضى ولا يكون له ليل على الموضع الاعراض بخلاف الصرف
 والسلم لان المبطل سئل الا فراق لعن قبض دون الاعراض وفلها
 وكثيرها وسيرها سيرها لا يتبدل المجلس بحري الفلك ويتبدل
 سير الدابة فان سيرها ووقفا مضاف للراكبها وسير الفلك ووقفها
 مضاف لغيرها غير مضاف للراكبها فافتراقها شرط في وقوع الطلاق
 ذكر نفس من احدهما اي الزوج والمرأة لانه عرف بالاجماع وهو في الفسرة
 بذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل ولم يقع
 به لان الطلاق لا يتفاء الشرط الا ان يتصادق على اختيارها اي اختيار
 النفس قال تاج الشريعة في شرح الهداية لعلم ان كون ذكر النفس شرطاً
 اذا لم يصدقها الزوج انما اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق
 بتصادقها وان خرج الكلام منها محملا او بقول الزوج اختاري اختياراً
 فقول المرأة اخترت فذكر الاختيار كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن
 الاتحاد واختيارها بنفسها هو الذي يتجدد تارة ويتعد تارة اخرى بان
 قال لها اختاري نفسك بما شئت او ثلثت تطلقاً ولو ثلثها اي ذكر اللفظ
 اختاري ثلث مرات فقالت اخترت اختياراً وقالت اخترت الاولى
 او الوسطى او الاخيرة فثلثت اما وقوع الثلث في الاول فقول ابيع وقال
 تطلق واحدة لان ذكر الاول ونحوها ان كان لا ينفيد من حيث الترتيب
 ينفذ من حيث الاخر فيعتبر فيما ينفيد لان هذا وصف لغيره لان المجتمع
 في الملك للترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب في الافراد من
 ضرورة فاذا الغاف في حق الاصل لغلط في حق البناء في قول اخترت فيقع

الثالث على ان ما ذكرنا في يد بدالة الحال لان صار جوابا لكل ما فوض اليها
 بلائيه من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الغيب
 ولو قالت في جواب اختاري فلنا طلقت نفسي اخترت نفسي فقلت
 فباينة اي بانته بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا في
 المسجود والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير للقاضي
 الفقه والذاعترض على قول الرهيدية فهي واحدة يملك الرجعة بان غلط
 وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المرء انما تصرف حكما
 للتفويض والتفويض بطلقة بائنه لكونه من الكنايات فتملك الابانة للغير
 فقبل في روايتان احدهما وقوع واحدة رجعية لان لغظها صريح ذكرها
 صدر اللام في الجامع الصغير والخزي ووقوع البائنه وهذه الاصح والابارك
 بيدك الباء متعلق بقوله الات يتبع في تطلقة او اختاري بتطلقة فاخترت
 نفسها يتبع رجعية لان جعل الاختيار اليها لکن بتطلقة وهي معتبة
 للرجعة فان قيل قوله يا امرئ بك اختاري فيعيد البيونة فلا يجوز قصرها
 عنها الا غيرها اجيب بان لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعة كما قرن
 الصريح بالبائنه في قوله انت طباين حيث يقع البائنه ويا امرئ بك
 متعلق بقوله الات يتبع ونوي الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة
 او مرة واحدة يتبع اي الثلث لان الاختيار يصلح لجواب الامر باليد لكونه
 تملكا كالتخير والواحدة صفة الاختيارية فصارت كانهما قالت اخترت
 نفسي مرة واحدة ويتبع الثلث او قالت في جواب قول يا امرئ بك
 طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطلقة يتبع بائنه لما مران المعبر
 تفويض الزوج لا ايقاعها فيكون الصفة المذكورة في التفويض المذكورة في

احدهما
 وقوع
 واحدة

الكتاب

المواظفة ولا يدخل الليل في امرئ بك اليوم وبعد غد
 الحواظفة لا يقال لامرئ بك اليوم وبعد غد لا يدخل فيها الليل حتى
 يعنى اذا قال لامرئ بك اليوم وبعد غد لا يدخل فيها الليل حتى
 لا يكون للخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد
 لا يتناول الليل ويرد بها امر اليوم باختيارها الزوج رد امر اليوم لا امر بعد
 لا يتناول الليل وبرد بها امر اليوم باختيارها الزوج رد امر اليوم لا امر بعد
 قد يعنى ان ردت الامر في يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه
 لما ثبت انهما امران منفصلان لان فصل وقتها ثبت لها اختيار في كل
 من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يتردد الخ ويدخل اي الليل في قول امر
 بيديك اليوم وغدا لانه يخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناول الامر
 فكان امر واحد وتخلل الليلة لا يفصلهما لان مجموع القوم قد يجلسون للمشورة
 فيرجع الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم ويرد بها امر اليوم باختيارها الزوج
 رد امر غد حتى لم يبق لها الخيار في اخره وقال طلقت نفسي فطلقت باثنتا
 ان نويها اي الزوج الثلث وقعت والاي وان لم ينو فلنا سواء لم ينو اصلا
 او نوي واحدة فرجعية ولغانية الفتيان لان قوله طلقتي معناه افعلى فعل الطلاق
 والطلاق لفظ فردي يحتمل الواحد للاعتباري وهو الثلث لانه تمام الجنس كما مر
 للعدد المحض هو شتان كنه لك اي كما بلغونية الشتمين بلغوا اي قولها اخترت
 نفسي رجعية في جواب طلقتي نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظ
 الطلاق ويقع بائنه نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقتي نفسك ليس لها
 ايقاع البائنه بل مطلقا الطلاق فبطلت الابانة في قولها انت نفسي في مطلق
 الطلاق وهو رجوع امرت بالثلث اي قال الزوج لها طلقت نفسك فلنا فطلقت واحدة
 فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك
 كل جزء من اجزائه ولغاغلك اي اذا قال لها طلقت نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا

لا يقع شيء عند ابيهم وعندهما تطلق واحدة امرت بالباين او الرضى
فعلت اي قال لهما الزوج طلقني فكاحدة باينا فقالت لنفسه واحدا رجعيا
او قال لهما الزوج طلقني فكاحدا رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدا باينا
وقع ما امر به الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع
الوصف انما انت بدأت ما فوض اليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة
في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل فيبيع
الوصف الذي ذكره الزوج ولا يقع الطلاق بطلاق نفسك كالتقال شئت لوطقت
واحدة ولا يقع بعكسها وهو ان يقول طلقت نفسي واحدة فطلقت ثلثا ما الاول
فلان معناه ان شئت الثلث فصارت بمثابة الثلث بشرط الوقوع الثلث لان
مثل هذا الكلام يقع منه البناء على ما سبق واذا بنى عليه تبين ان الشرط بمثابة الثالث
ولم يوجد المشية الواحدة واجزا الشرط لا تنقسم على اجزا المنزوط فلا يقع شيء
بخلاف المرسله وهي المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلث هناك ولم يعلق وقوعها
بمشية الثلث فلها ان توقع بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسئلة شئت ولادة
وولادة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها او لا لان مشية
الثلث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشية الثلث ومشيتهما لا توجه الابعده
بعد الفراغ من الكل فوجدت مشية الثلث وهي في نكاح فبانث بثلث جملة و
ان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكت عند الاول والثانية ثم شئت
البطخة لا يقع شيء اذ لم يوجد مشية الثلث لكون السكوت فاصلا واما الثاني
فالمدكور هنا قول ابيهم وعندهما يقع واحدة وهذا بنا على ما تقدم من ان
ابقاء الثلث ايقاع الواحدة عندهما وعنده لا ولا يقع ايض بانث طان
شئت فقالت شئت ان شئت بمفعال شئت نيوي الطلاق حيث يبطل الامر

بعضها
ملك

لا يعلق

لا يعلق طلاقها بالمشية المرسله وهي انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط
اينا فورها بالمعلقة المنفعل بما لا يغيرها فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع
الطلاق بقول شئت وان نواه اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج
شايبا لطلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قل شئت طلاقك
يقع اذ انوي لانه ايقاع عمده اذ المشية تنسخ عن الوجود بخلاف
قول اردت طلاقك حيث لا ينسخ عن الوجود وكذا كل تعليق بمعدوم كما
اذا قال انت طان شئت قالت شئت ان شئت شئت او الى او شئت
ان كان الامر لم يجز بعد ما مر ان الماتية به مشية معلقة فلا يقع الطلاق
ويبطل الامر بخلاف الموجود فانها لو قالت قد شئت ان كان الامر قد مضى
طلقت لان التعليق بشرط كايين تنجيز **باب التعليق بشرط صيغة**
الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانث طان الاضافة اليها اي
التعليق بالملك كان تزوجتك وانت طان فان الزوج ليس بالملك لكنه
لكون سيبا للملك قيم مقامه وانما الشرط احدهما لان الجراء لا يدمن كونه مخيفا
لبنحوق معنى اليامين وهو التقوي به على منع النفس ولو لا الملك في الحال ولا
اضافة اليه للمحصل الفائدة المطلوبة من اليامين اذ لا جراه في ملكه في الحال
حتى يتحرر عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يتحرر عن تحصيل الملك فاذ لم
يند اليامين فائده لم ينفعه اصلا وفي الثاني خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية
قال لهما ان كلمتك فانث فلكمها فلكمها بعد الملك الاضافة اليه وتطلق
بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها بالعدد والملك وقت التعليق او قال اجنبية
ان نكحتك فانث فلكمها بالوجود والاضافة الى الملك ويبطل اي التعليق زوال
الحل لا زوال الملك فتجيز الثلث يبطل تعليقها بالتجيز مادونهما يعني ان قال

كره

ان دخلت الدار فانت طلقا فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج آخر
 ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان ^{الرجوع} لان
 طلقات هذا الملك لانها هي المانعة اذا لم يرد ما يجردت ^{واليمين}
 تنفذ للمنع والحمل واذا كان الجرد ما ذكرناه فقد غابت ^{بثمن الثلث} بثلث الثلث لم يبطل
 للمحلية فلا يبقى اليمين بخلافه اذا اباها لان ^{الحجر} اباها باق لبقاء محله ^{بها}
 يعلم قول الوقاية والتبجيل بطل التعليق آه على المطلق اطلاقه لا يخلو عن
المساحة والفاط الشيطان واذا واذا وكل وهذا ليس بشرط حقيقة لانها
يليه العلم والشرط ما يتعلق بالجزء والجزيرة تتعلق بالافعال كالتعلق
بالشرط لتعلق الفعل بالعلم الذي يليها كقولك كل امرأة تزوجها فكذا وكما
ومنى ومثما وكما ينحل اليمين اي يبطل اليمين بطلان التعليق بعد وقوع
الطلاق الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طلقا فدخلت
في العدة ثلث مرات طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر
فدخلت في الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت اي كلما في التزوج بان قال كلما
تزوجتك فانت طلقا فانها اذا طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان
كلما تنفيده العموم لا يفعل كما ان كل تنفيده عموم السماء وتمامها اي سوى
كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط في الملك ينحل اليمين ^{الجزء} اي يبطل
ويترتب عليه الجرد واذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك ينحل اليمين لا اليك ^{لا}
الى ^{الجزء} اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجرد فان قال ان دخلت
الدار فانت طلقا فاراد ان يدخل الدار فلا يقع الثلث فيحتمل ان يطلقها
واحدة وينقض عدها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث في تزوجها
فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وينقض العدة لانها

ان دخلت في العدة يقع الثلث اختلغا في وجود الشرط فالتقول لان
 تبرهن المرأة لان تمسك بالاصل هو عدم الشرط وان ينكر وقوع الطلاق
 وزوال الملك المرأة تدعيه وفي شرط لا يعلم الا من كان حاضرا فانت
 طاقا فلا تصدق في حقها اذا قالت حضرت فقط اي لا في حق
 ضررها والقبيل ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق
 فيه كما في الدخول وجه التمسك لانها امينة في حق نفسها اذا لم يعلم
 ذلك الامن جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة والوطء لكنها
 شرط شاهدة في حق ضررها بل هي مترمة فلا يقبل قولها في
 حقها نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بمجرب على
 عمومه بل هو افيما اذا كذبها الزوج في قولها حضرت واما اذا صدقها
يقع الطلاق عليها جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام
من اولها يعني لا اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستر ثلثة ايام
لان ما ينقطع دونها الا يكون حيفا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق
من حين حاضت لانه بالامتناد عرف انه من الرحم فكان حيفا من
الابتداء وبان حضرت اي اذا قال ان حضرت حيفا فانت ط
تطلق اذا ظهرت لان الحيفه بالرها وهي الكاملة منها وكما لها
بانتهائها وذلك بالظهر وبان صحت يعني اذا قال ان صحت
يوما فانت ط تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي يصوم فيه
طما من اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراده به بياض النهار بخلافه ما
اذا قيل ان صحت ولم يقل يوما لانه يقدر بمعيار وقد وجد الصوم
بكره وهو الاماك بشرطه وهو النهار والنية علق طلقه بولادة ذكر

وطلعتين بانتي يعني اذا قال لامرأة اذا ولدت غلاما فانت طر واحدة
واذا ولدت جارية فانت طالق طلعتين فنتين فمولدتها اول طلق
الاول طلقت واحدة قضاء وفتين تنزها اي احتياطا وانقضت
العدة بالآخر من الولدين فان ولدت الغلام او لا وقعت واحدة و
تنقض عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع به اخري لانه حال انقضاء العدة
او ولدت الجارية او لا وقعت طلقتان وتنقض عدتها بوضع الغلام ثم لا
يقع شيء اخري لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع في حال واحدة وفي
حال شتان فلا يقع الثانية بالشك والاول ان يتخذ بشتين احتياطا حتى
لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج
اخر فالحوط ان لا يتزوج بها الجواز ان يكون ولادة الجارية او لعلق
الثلاث بتثمين يقع الثلث ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد في
الملك وجد التلا في فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا او بكرا فانت ط
ثلثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فزوي
طثلثا والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء ومنها في الملك وجد الاول في
لالتا فذلك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك بشرط حال البعا
التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود بالتصواب فيصح اليمين ويشترط عند
تمام الشرط اي ينزل الجزاء لانه لا ينزل في الملك الحال فجايبين ذلك حال
بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك بقاءه لمجده وهو الذمة اي ذمة
الحالف علقها هو الزوج الثلث او مولد الامه العتق بالوطء فقال الزوج
ان وطئتك فانت طثلثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة فزوج
لي ادخل الخشفه حتى التقا الخشنانان طلقت المرأة وعنت الامه لوجود

الشرط ولبت بعد ذلك ايلاج ولم يخرج بعد وقوع الثلث فلا عتق و
هو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا لاي بالبت
عليه اي على كل من الزوج والمولى ولم يصرفه اي بالبت مراجع على الطلاق
الرجعي لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق
لان الادخال لا دوام له حتى يكون له وللمه حكم الابداء ولم يرد الوطء لا يدخل
دايته الا صطبل وهي فيه لا يجنت باساكرها فيه بل يجب العتق الارض و
يصير مراجع في الثنا بايلاج ثانيا لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت
الحرة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود هو قضاء الشهوة فاذا
امتنع الحد للشبهة وجب المهر لان يجب مع الشهوة قال انت طان شاء الله متصلا
او ماتت قبل ذكر الشرط يقع الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوه
مغير لصدور الكلام ولم يرد الشرط اتصالا واما الثاني فلان الكلام خرج بالمشناه
عن ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب للمبطل فان ما الزوج قبل الشرط و
قع الطلاق اذ لم يتصل بكلامه بشرط قال انت طثلثا وثلثا ان شاء الله وانت
حر وحر ان شاء الله طلقت المرأة ثلثا واعتق العبد وقال لا تطلق ولا يعتق لان
التكرار شايخ في كلامهم فيجعل عليه تصحيحي الكلام فلا يبطل اتصال الشرط وله
ان اللفظ التلا لغواذ لا يفيد فوق ما يفيد الاول ولا وجه لكونه تأكيد للفصل
بالواو فمتنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع كذا ان شاء الله شع انت طان
تظليق عند ابيهم ومحمد وتعليق عند ابي سن لان المبطل متصل بالايجاب
حكما كما لو اخر لهما ان الموضوع لارتباط الحلتين هو الغاء فاذا انتفى انتفى
الارتباط فبقي قوله انت طمنخر ايجلا وتخير الشرط فان يغير ايتوقن
عليه صدر الكلام وبانت ط بمشبهه الله او بارادته او بحسنة او برضاية لاي لا تطلق

لانه تعليق بما لا يتوقف عليه كقوله انشاء الله مع اذ الباء للصاق وفي التعليق
 الصاق الخبز بالشرط و اضافتها اي اضافة المذكورات من المشية وغيرها
 الى العبد كملكه من اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احب او رضى فيقول
 على المجلس فان علم العبد في المجلس و شاء وقع الطلاق وقوله انت طاب امره او
 حكما او قضاء او اذنه او علم او قدرته بتجيز يقع بالطلاق في الحال سواء اضيف
 اليه مع او العبد او براد بمثله التجيز عرفا كقوله انت طاب حكم القاضي وان
 قال باللام اي انت طاب مشية الله مع لامه او كما يقع الطلاق في الحكم
 اي في الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله مع او الى العبد لانه للتعليق كان
 او وقع وعلل كقوله انت طاب دخولك الدار وان قال بقى اي انت طاب مشية الله
 فان اضاف اليه مع لا يقع الطلاق في الوجوه كلها لان في معنى الشرط فيكون تعليقا
 بما لا يتوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به للعلوم وهو واقع ولا لا
 يصح نفيه عنه مع بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقا بما لا يتوقف عليه
 القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد بقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو اراد به صفة
 على وقوع الامة يقع في الحال وان اضاف الى العبد صحه كملكه في الرابع الاول
 فيقتصر على المجلس كما مر تعليقا في غيرها وهي السنة الباقية فالخاتمة ان
 الفاظ عشرة اربعة للقلبك هي المشية واخواتها وستة ليست للقلبك
 هي الامر واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله مع او الى العبد وكل
 وجه على وجوه ثلثة اما ان يكون بالباء او باللام او بغيره بانثنا الا
 اثنين يقع واحدة وبالواحدة يقع ثلثة وبالاثنتين يقع ثلث لان الاشتاء
 تكلم بالباقي بعد الثنايا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير
 متكما بحيث لو قال انت طاب ثلثنا الا ثلثنا تطلق ثلثنا لانه مستثنى جميع ما تكلم به

فلم يبق بعد الاشتاء ويحكم به لا بان نكحتها عليك فهي طاب ففك
 عليها في عدة البابين لا اي لا تطلق امرأة الحديدة فيما اذا قال للمتي
 تحدا ان تزوجت عليك امرأة فالتة تزوجها ط فطلق التمتع تزوج
 اخري وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج ان يدخل عليها في
 تنازعها في الفراش يترجمها في القسم ولم يوجد سبب المرأة الطلاق فقال
 الزوج انت طاب من تطليقتين فقالت المرأة ثلثت تكفني فقال الزوج ثلثت
 لك والبواقي لصواحبك وله ثلثت نسوة صغيرها تطلق المخاطبة ثلثنا لا غير
 اصلا كذا في واقعا الصدر الشهيد **بطلان الفار** من غالب حاله الهلاك
 مبتدأ خبره قوله لان فار بالطلاق كريف عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
 فمن يقضيها في خارج البيت وهو يشك في ايلونه فار لان الانا قلمما يخلو
 عنه هو الصحيح ومن بارز رجلا في المحاربة او قدم ليقبل بقصاص او رجم
 ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فار لان العفو مندوب اليه
 بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتقاد ذكره الزيلعي او ركب سفينة فانكسرت في
 على لوح او اقترب السبع ووقع في فيه والمعلوج مادام يزداد ما به كالمريض فانه
 صارت قد يمالم يزداد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره والمراد به في جميعها
 ذكره الرجل حتى لو بان شرت بسبب الفرقة لخيار البلوغ وخيار العتق و
 التكمين من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل له ما ذكر من المرض وغيره
 يترجمها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي والحاصل ان الصحيح ان
 اغتصبها الطلاق فهي كالمريضة لان هلاكها لا يغلب ما لم ياخذها الطلاق
 كذا في الكفاة فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا في الثلث فلما بانها بلا رضاها
 حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا او مات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض

ثلثت

والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض ويموت بمرض اخر وهو في العدة
ترتت هذه في البابين واما في الرجوع فنزل منه مطلقا اذا مات وهو في العدة
لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارتدادها في مرض موت فان الزوج قصد بطلان
فرد عليه قصده بتأخير عمله الزمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولذا يرتد بها
اذ ماتت بخلاف البابين لان السبب هو النكاح قد زال كذا لترتت طالبة
رجعية طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يجعل اوطقها
ولا يحرم بالميراث فلم تكن بسوءها اباه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها
ولحده باينة وكذا لترتت مبانة قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض امرأته
فقبلت ابن زوجها لا يمنع تقبيلها بالارث اذ البينونة وقعت بابانته لا
بتقبيلها بخلاف ما اذا بان بالقبيل فانها لترتت وكذا لترتت من لعنها او
المنها فيه اي في المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لا عن في
المرض فانها لترتت وكذا اذا قذف في المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق
بفعل لا بد للمرأة معناه كما سبأ في اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن
نفسها واما الثلث فهو اذ علقت في مرض موت ان لا يترتها اربعة اشهر فلم يرتد
مستلدة ووقعت البينونة ثم ماتت ترث المرأة ولو اذ في صحة فبان
به اي باليلاء في مرضه لا اي لترتت امرأته وان كان اليلاء ايضاً في المرض ترث
اليلاء في معنى تعليق الطلاق بغير اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون لها
بالتعليق بحجج الوقت وسيأتي بيان بخلافه متعلق بقوله كبريى عجزاه
من في صفو القتال اوجم اوجس بقصاص اوجم اوجس فان المطلقة لترث
لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا لترتت الخلفة في مرضه ونحوه اختارت
نفسها فيه ومن طلقت ثلث بامر ستم مات وهو في العدة لانها راضية

بطلان حقها والناسخ كان لحقها اولاً اي وكذا لترتت من طلقت
ثلثا بامر ستم صح الزوج من مرضه ثم ماتت في العدة فانه لا يكون فارا
لانها صح بين ان ليس بمرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاً من جميع
المال ولذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرماً الصبي تصادق على ثلث
الصبي وصعدت العدة او ابانها بامر ستم اقر لها بمال او وصده فلها الاقل
منه ومن الارث اي قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت
عدتك قصده ثم اقر لها بمال او وصده لها به او ابانها بامر ستم في مرضه
فاقر لها او وصده ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه اذا علق
المريض طلاقها بفعل اجنبي او بحجج الوقت والتعليق والشرط
اي في الحال انما في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه فيما اي التعليق
والشرط فقط فيه او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب
وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه وبما في المرض والشرط فقط
فيه وجوابه اذا قوله ورثت المرأة لكون الزوج فارا او غيرهما اي غير هذه
الصورة المذكورة لا اي ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق في الصحة و
الشرط في المرض فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بحجج الوقت او كيف ما
كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لترتت في هذه الصور اعلم
ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بحجج الزمان
او بفعل اجنبي او بفعل نفسه والمرأة وكل وجه على وجهين اما ان
يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانت في المرض اما لوجها
الاولان اعني ما اذا علقه بحجج الزمان او بفعل اجنبي فان كان التعليق
والشرط في المرض ورثت لفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في

المرض لم يترث واما العود الثالث وهو ما اذا علق بفعل نكح
ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او
في المرض او كان الفعل مما له بدا ولا لا بصار قاصدا ابطال احكامها
بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان الشرط يشترط بالعلية لان
الوجود عنده فصار متعديا من وجوبه لانه لا يضره الا
يبطل حق غيره كالتلا في مال الغير حال الاضطرار والنوم اما وجه
الرابع وهو ما اذا علق بفعلها فان كان فعلا الرها منه لم يترث
مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض لانها رضية بالشرط والرضا يبين
رضا بالشرط اياها في مرضه وقد دخل لها فصح مات او اباها
فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم يترث اما في الاول فلان الصحة بما
تخلل بين الطلاق والموت تبين ان ليس بفار واما الثاني فلان المراد
بارتدادها بطلت اهلية الارث لان المراد لا يترث احد اذا اسلمت
بعده لا يمكن عود السب قال لها ان مرضت فانت طالنت كان فالر
حتى اذا مرضت وماتت فيه يترث قالت لزوجها المرض طلق فطلقها
فلتاورثت لان مدلول طلقه طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من
به الرضا بالثلث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة قال
اخر امرأة تزوجها طلقا فترجع امرأته ثم اخري ثم ماتت الزوج طلق
المرأة الاخرى عند التزوج فلا يصير الزوج فارا ولا يترث المرء عنده
وعندهما طلق عند الموت فيصير فارا وورثت المرأة لان الاخرى
لا يتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان

الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معروف وانما فيه
بالاخر من وقت التزوج فيثبت مستندا **باب الرجعة** هي
استدانة القاييم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان مادامت في
العدة فان النكاح قائم فيها بالقول تع فامسكوهن بمعروف فان
الامسك عبارة عن استدانة القاييم لاعن اعادة الزايل قيد على شرعية
وشرعية بقاء العدة لان الاستدانة انما يتحقق بمادامت العدة باقية اذ
الملكي ابق في العدة زایل بعد انقضاءها بحوز اجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة عنده
لا يكون الا بالقول فلا يجوز عنده الوطء قبل الرجعة بالقول تصح اي الرجعة
فيما دون الثلث من طلقة وطلقين وهذا في الحرمة واشتتان في الامر كالثالث
في الحرمة وقد مر مرارا وان بانث عن الرجعة فان الامر بالامسك مطلق فيشمل
التقارير ونسب اعلامها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها
لرهما يقع المرأة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يرا
جمعها وقد انقضت عدتها ويطاؤها الزوج النكاح كانت عاصية و
زوجها الذي او قهرها فيه ميبا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها
صححت الرجعة لانها استدانة للقاييم وليست بانثا فكان الزوج برجعة
متصرفا في حاله حقة وتصرف الانسان في حاله حقة لا يتوقف على علم الغير
فان قيل كيف يكونون عاصية بغير العلم اجيب بانها اذا تزوجت بغير
سؤال فقد تركت التثبت فوقع في المعصية لان التقصير جاء من
جهتها ونسب الاشهاد ايضاحا عن التي احد عن الوقوع في
مواقع الترحم لان الناس عرفوه مطلقا فيترجم بالعود معها وان لم

يشهد بصحة ونزب ايض عدم دخولها عليها ابلا اذنها ان لم يقصد الرجوع
 اي يعلمها بدخولها عليها بالنداء او التخيخ او صوت النعل انما ينقض الرجوع
 يقع نظره على ما لا يحل نظره فيها لانها مطلقة في الجملة ادعى بعد العدة الرجوع
 فيها ان صدقته فرجعية لان النكاح ينبت بتصادق الزوجين فالرجوع
 اول وان كذبته فلا اي لا يكون رجعية لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاؤه
 الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليها كما يأتي في كتاب الدعوى
 ان الرجوع من التباين لا يمين كما في راجعتك اي كما لا يكون رجعة اذ قال
 راجعتك يريد به الاثاء فقالت مجيبة لم مضت عدتي لان هذه الرجوع صادقة
 حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة في الخبر فوجب قبول قولها
 فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احوال حال قول الزوج راجعتك
 فيلزم مقارنا لانقضاء العدة فلا يصح بخلافه وما اذا سكنت مع من اخبرت
 بالانقضاء لان الترتيب اقرب الاحوال فيها حال السكنة فيصار اليه كما في
 زوج امة اخبر بعد ما اي بعد العدة بالرجوع وصدقه سيدها وكذبته الامة
 فاة القول لها فان صحة الرجعة بنا على قيام العدة والقول في العدة
 قولها بقا وانقضاء فلذا فيما بين عليه وقالت الامة مضت عدتي و
 انكر اي الزوج والسيد مضى العدة فان القول لها لانها اعرف بشانها
 تنقطع اي العدة اذا ظهرت من الحيض الاخر عشرة وهو الحيض الثالث
 من العدة وان لم تغسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع مما يتكفل
 فيه من الاغتسال ويحرم للصلوة فذهب ذلك التدرج بحكم بطهارتها
 لان الحيض لا يتردد على العشرة فتيقنا بخرجهما من الحيض بخرجهما
 فانقضت العدة وانقطعت الرجعة واذا ظهرت منه لاقل من العشرة

لااي لا ينقطع العدة حتى تغسل ويضمي وقت صلوة او تسمع ويصل مكتوبة
 او نطقا فاشاد الانقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخرجهما من
 الحيض فيكون ذلك حيا لان مدة الاغتسال في الحيض اذا كانت ابرها ما اقل
 عشرة فالغتسال حكاية للانقطاع وكذا مضى وقت الصلوة اذ يضمي وقتها
 صارت الصلوة دينية في نفسها وهي من احكام الظهار لانها لا تصير دينيا للعلى
 طاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت واما ما دون العشرة
 فتيقنت وضلت فقد انقطعت الرجعة لاننا حكمنا بطهارتها بحيث يجوز لصلواتها
 بانتميم نيت مختلف لعضو راجع الزوج والحسب ما دونه اي دون عضو لا
 اي لا يرجع وهذا التحق والقيام في العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لانها غسلت
 اكثر البدن والقيام فيما دونه ان يبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزى وجه
 التحقان وهو الفرق ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقله فلا يتيقن
 بعدم وصول الماء اليه فقلنا بان ينقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذ بالاحتياط
 في الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه
 عادة فانظر قاطلوق حاملا منكرا او طهرها فراجعها فولدت لاقل المدة فصاعدا
 صححت الرجعة يعني له امرأة حامل طلقها وانكر وطهرها ثم راجعها ثم ولدت لاقل
 مدة الحمل من وقت النكاح صححت رجعة ولا عبرة لانكاره الوطء لان الشرع
 كذا يجعل الولد للفرش وهذا العبارة من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية
 عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا قبله
 اي قبل الطلاق منكرا او طهرها فله الرجعة يعني له امرأة ولدت لاقل المدة وانكر
 وطهرها جازله ان يراجعها ولا عبرة لانكاره ان الشرع كذبه وان خلاها
 اي خلوه صحيح فانكر الوطء فلا اي فلا يصح رجعتها لانه انكر الوطء و

لم يكذب الشرع فيكون انكار حجة عليه فان طلقها اي بعد ما خلاها وانكر
 وطهرها ان طلقها فراجعها فولدت لاقول من سنتين صحى الرجوع فانها اذا
 ولدت لاقول منهن من وقت الطلاق ثبتت نسب هذا الولد لانها انما اذا
 بانقضاء العدة والوليد يبقى في البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
 طيبا قبل الطلاق لما بعده لانه لو لم يطهر قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون عليه
 الطلاق حراما فيجب صيانة فعله المسامحة فاذا جعل وطهر قبل الطلاق قطع
 الرجوع قال واذا ولدت فانت ط فولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت
 ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر واما اذا كان اقل يكون بطن واحد
 وانما ثبت الرجوع لانها طلقت بالولادة الاولى والثانية دللت على انه
 راجعها بعد الولادة الاولى لكونه الوطء حلالا اما اذا كان الولد اثنان بطن
 واحد فلا يثبت الرجوع لان العلق كان قبل الولادة الاولى وقال كما
 ولدت فانت ط وولدت ثلثة بسطون تقع طلقا كملت والولد الثاني
 الثلث رجوع فانها طلقت بالولادة الاولى وصارت معدة وبالولد
 الثاني رجوع فانها طلقت بالولادة الاولى ويجعل العلق بوطء واحد في العدة
 حلالا امر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني لان العيين عقدت
 بكما وبالولد الثالث صارت رجوعا في الطلاق الثاني كما مر وطلقت ثالثا
 بالولد الثالث فتعقد بالحيف لانها حامل من ذوات الاقرباءين وقع
 الطلاق الرجعي من الطلاق لا يحرم الوطء لبقاء اصل النكاح كما مر حتى لو
 وطهر ولا يغرم العقر وقال يخرج حتى يغرم العقر ومطلقة او مطلقة الرجوع
 تترين ليرغب الزوج في رجوعها فلا يباخرها بلا اشرافه على رجوعها
 لقول تع لا يحرجوهن من بيوتهن الاية تزلت في المعتد من الرجوع لسباق

قول تع فاذا اطلقتم النساء وصرح بالطلاق الرجعي بالاجماع ينكح الزوج
 سبائة بالانكاح في العدة وبعد ما كان حل المحلية باق لان زواله معلق
 بالطلقة الثلث فخصه فيعدم قبلها ومنع الغير في العدة كالمشابهة النسب
 والمشابهة في حقها لا المطلقة بها اي بالثالث لوجوه واثنتين لو اتمت حتى
 يطهرها لغرضه لقول تع فان طلقها لا يحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره و
 للمراة المطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثالث في الحر لان الرق متصفو
 محل المحلية على ما عرف والنكاح في الامة يحمل على العدة والزوج الموطء ثبت
 بحديث مشهور ويجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العيلة وقد
 حققنا هذا البحث في كتاب الاصول واوضحنا بعون الله وتوفيقه في
 شرح المرافات وحولته التلويح بلا مزيد عليه ولو كان ذلك الغير مراهقا غير
 بالغ لانه في التحليل كالبالغ لان الشرط الابلج لا الانزال وهو موجود فيه
 بنكاح صحيح متعلق بقول بطائيا ويمضي عطف على بطائيا عدة اي عدة
 الزوج الثالث لا سيدها عطف على غيره يعني ان وطهر السيد اتمته لا يكون
 محالا لتعين تلك النكاح للتحليل بالنص وكره نكاح الزوج الثاني بشرط
 التحليل وان حلت الاول بان قال تزوجتك على ان احملك قال المرأة
 ذلك وكيدها اما الواضحة قبلها فلا يكره عند عامة العلماء فهو يهدم الزوج
 الثالث مادون الثلث اي حكمه ايضا كما بهد حكم الثلث يعني اذا طلقت لحرمة
 تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت
 للزوج الاول عادت بثلاث تطليقتا ويهدم الزوج الثاني حكم مادون الثلث
 من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة
 لكن وعند من وزفرو الشافعي لا يهدم مادون الثلث وهذا البحث

ذكر ايضاً مستوف في الكتابين المنكورين **بـ** الايلاء بمولفة الخلف
 مطلقاً وشرعاً خلف على نكح قريباً مادته وحكمه طلقه بانتهان من
 والكفارة والبراء ان حنث فاقلمها المحرمه اربعة اشهر ولا علم من
 ولحد لاكثرها فلا ايلاء له خلف على اقل من الاقربين بان قال للحرمة
 الله الا قريبك شهرين او ثلثة اشهر فلو قال والله الا قريبك لا غيرك
 اربعة اشهر الا اول مؤبد والنقض وقت او ان قريبك فعلاج او نحو
 او فانت طوا وعده حرفان قريبها في المدة حنث واذ حنث ففي الخلف
 بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجراء وسقط الايلاء والا اي وان لم
 يقربها بانت بواحدة وسقط الخلف الموقت فانه اذا كان موقفاً اربعة
 اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الخلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد
 ذلك لا تبين لا اي لا يسقط الخلف المؤبد وفرغ عليه بقوله فلو نكحها فانها
 وثالثاً ومضت المدة بلا في اي بلا قربان بانت باخريين يعني
 ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانياً ان نكحها ولم يقربها اربعة
 اشهر تبين ثالثاً فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذ لا يسبق الايلاء وان
 وطئها كفر لبقا اليمين ان كان الخلق بغير طلاقها وان كان به لا يقع
 لما عرفت ان تنجيز الثالث يبطل تعليقها قوله والله الا قريبك شهرين
 وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لانه جمع بينها حرف الجمع فصار
 جمعة بلفظ الجمع فيحقق لاقوله بعد يوم والله الا قريبك شهرين و
 شهرين بعد شهرين الاولين لانه لا فصل بين الشهرين الاولين و
 الشهرين الاخرين بيوم لم يتكامل هذه الايلاء وهو اربعة اشهر
 وكذا قوله والله الا قريبك سنة الا يوماً لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منك

طان يجعل اي يوم شاقلاً يبر عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعل
 المستثنى وكذا اذا قال الا يوماً قريبك فيه لا يكون مولياً لانه مستثنى كل يوم
 يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعاً ابداً ولو ولو قرر بها يوماً والباقي
 اربعة اشهر واكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى
 لا يمكنه قربانها الا بكفارة وكذا قوله بالبصرة والله لا ادخل كوفه وامراتيها
 لا يكون ايلاء لان كان قربانها بلا لزوم شيء بان يخرجها من الكفارة المطلقة
 الرجعية كالزوجة فيه اي في حق الايلاء لبقا الزوجية بينهما كما مر بالمباعدة
 والجنسية نكحها ببعده اي بعد الايلاء فانه لا يتصور في حقها لان محله من يكون
 من سابغ النكح وهو ليست منها فلم ينعد موقفاً للطلاق حتى لو نكح
 تزوجها بعد ذلك لا يكون مولياً وتحقق ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق
 بخص الزمان فلا يصح الا في الملكة مضافاً الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك
 فالله الا قريبك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمين يمينه لانها معتدة في حق
 جوب الكفارة عند الحنث عمن عن الوطء لمرض باحدهما وصغرا وترتها
 او ما في اربعة اشهر بينها فغية قوله فيت اليها فلا تطلق بعدها ان
 مضت مدة وهو عاجز وان قدر على الجماع في المدة فغية الوطء لان الفجوع
 باللسان خلف عن الفجوع بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود
 بالبدل بطل كالتيحيم اذ اراء الماء قوله لامرأة انت على حرام ايلاء ان نوي
 التحريم او لم ينو شيئاً فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المحل فان قال ارث
 به التحريم او لم ارده شيئاً كان يميناً ويصير به مولياً لان التحريم تحريم الحلال
 يمين وظهر ان نوي لان في الظاهر حرمة فاذا نوي صح لانه يحتمل وعند
 لا يكون ظاهراً لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة ويهدر ان نوي الكذب

لانه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذا حقيقة فاذا نواه صنف
 وطلق تطليقة بائنة ان نوى الطلاق وتلك ان نواه وقدم في الدنيا
 والفتوى على انه طلاق وان لم ينو وجعلنا ويا عرفا ولو لم ينو
 الا الرجال به الرجال وعن هذا قالوا لو توي غيره لا يصدق قضاء ولو كانت
 لاربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طليقة بائنة
 وقبل نطق واحدة منهن واليه البيا وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي
 كذا كل حل على حرام وهرج بدست راست كيرم بروي حرام اي
 الفتوى على انه طلاق وان لم ينو ولو قال بدست كيرم لا يتو
 طلاقا لعدم العزو ولو قال بهرج بدست كيرم كان طلاقا كذا في النهرانية
باب الخلع والخلع بضع الخاء وفقرها لغة الازالة مطلقا وبضها
 شرعا الازالة المخصوصة هو فصل من نكاح بحال يلغى الخلع غالباً بما قاله
 لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتي والابن بعينه
 الحاجة لقول شع فلاجناح عليهما فيما افدت به بما يصلح للمهر لان
 ما يكون عوض للمتزوج او ان يكون عوضا لغير المتزوج لكن لا يجب ان
 يكون ما يصلح لبدل الخلع مهر في النكاح كما دون العشرة ويقتر الى
 ايجاب وقبول كسائر العقود وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق
 الطلاق بشرط قبولها المال حتى لم يصح رجوع قبل قبولها كما لا يصح
 الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس ولم يتوق قبل قبولها
 كما لا يبطل اليمين ببل يصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوق على حصولها
 فيه اي في المجلس كما لا يتوق الميمين عليه بل يتوق على علمها فاذا بلغها
 فلها القبول في مجلسها وجاز تعليق بشرط او وقت كما جاز في اليمين

لا يبي بشرط الخيار له اي للزوج كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها
 اي المالة عطف على قوله في جانب كبيع يعنى معاوضة لانها تبدل بالمال
 لها نفسها هنا انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها
 عن مجلس علمها او لم يجز تعليق بشرط او وقت وخاز بشرط الخيار لها
 كما في احكام المعاوضة وظرف العدة في العتاق لظرفها في الطلاق فيلزم من
 طرف العدة معاوضة ومن جانب المول يميناً وهو تعليق العتق بشرط
 قبول العدة فيرتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا المول والخلع قد
 يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة بان يقول الزوج خالعتك
 على النود ربيع او بعثت نفسك طلاقك على النود ربيع او تقول المرأة
 اشتريت نفسي او طلاقك منك بالنود ربيع او يقول الزوج طلقتك على النود
 او باراكك اي فارقتك فقبلت المرأة وقد يكون بالفارسية كما لو قال رجل
 لامرأة خربت من ارضي خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فرختم بائت
 اي يقع واحدة بائنة ذكره قاضي في الواقع به اي بالخلع وبالطلاق وعلى
 مال وهو ان يقول الزوج طلقتك وانت طالق على كذا في المال او تقول المرأة
 طلقني على كذا من المال ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق
 على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذ يبطل يقع الطلاق
 بائنا وعوض الطلاق اذ يبطل يقع رجوعاً كذا في المحيط وسائر المتن
 طلاق بائنة لانها لا تملك المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة و
 هو اي الخلع من الكتاب كما احتمال الطلاق وغيره فيعتبر فيها من قرابين
 تزوج جانب الطلاق وان قال لم انوب الطلاق فان ذكر بدل الم يهدو في
 شدة نفي من الصور الاربع بل يحتمل على الطلاق ويكون ذكر البديل مغنيا

عن النية والآي وان لم يذكر به لاصدق في الخلع والمباراة اي فيما وقع الخلع
 بلفظ الخلع والمباراة لانها كناية ببيان فلا بد من النية او ما يقرب مقامها وهو
 ذكر البذل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونها ماصححين كما
 في الكفر واعترض عليه بان لفظ البيع غير صحيح في الطلاق وهو ظاهر قولهم
 صريحاً فيه دلالة عليه قطعاً بحيث لا يتخلو عنه اصلاً وذلك لان البيع هو
 خبز والملك المكين فيلزمه قطعاً زال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق
 بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فيما مل فانه دقيق وبالقبول تحقيق
 وكراهة اي الزوج البذل ان نشأ في الزوج لقوله وان ارم استبدال
 زوج مكان زوج وانتم احد من قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ولانه اوحشها
 بالاستبدال فلا يزيد وحشها باخذ المال وكراهة الفضل اي الزايد على ما دفع اليها
 من المهر ان نشئت وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لاطلاق قوله فلا خلع
 عليها فيما اشدت به الرهها اي كره الزوج المرأة عليه اي طلب الخلع
 تطلق المرأة لان طلاق المكروه واقع بلا مال اي بلا لزوم مال ان لم يكن لها
 عليه مال بل الزمت ان تعطى مالاً لتخلص او بلا سقوط مال ان كان لها عليه
 مال كالمهر ونحوه كما سيأتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والا كراهة
 لعدم الرضا بطلب بدلته في بدنها يعني خالعت مع زوجها على مال فقبلها
 اليه ملك المال واستحق فعلها قيمته ان كان قيمياً او مثله ان كان متلباً او
 يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقاً للمعاوضة فتخلف
 او طلق بخبر او حشر ربه او ميتة او نحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائناً في الخلع
 رجوع في غيره مما نا اي بغير نية لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد في
 في الخلع البائين وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلنا من المحط

ولايجب

وللتكسب عليها شق لانها لم تنتم مالاً متقوماً لتصير غارة له وايضاً ولا يجلي
 للسلام ولا ايجاب بغيره لعدم الالتزام كالعز على ما في يدي والاشق في
 يد ساي كما يقع الطلاق مما نا اذا قالت خالعت على ما في يدي وليس في يدي
 شق فانها لم تنتم مالاً متقوماً فلم تنصر غارة والرجوع بالغزو والمراد بالبذل سهرنا
 البذلح فذو رادس على قولها خالعت على ما في يدي قولها من مال او دراهم
 ولم يكن في يدي شق وردت عليه في الاول من ساي الذي اخذت منه او دفعت
 اليه في الثانية ثلثة دراهم وان كان في يديها درهماين ثم تورم باتمام ثلثة دراهم
 وان كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك كذا في النهاية اما رد ما اخذت في الاول
 فلانها لم اسمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بزوال ملكه بالبعوض ولا وجب ايجاب المسح
 وقيمة لكونه مجهولاً ولا ايجاب قيمة البضع وسوم المثل لانه غير متقوم حال
 الخرج فتعين ايجاباً قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه واما دفع دراهم
 في الثانية فلانها سميت بلفظ الجمع واقله ثلثة فيجب عليها التيقن لرها
 فصار كما لو افرا وواض بدراهم خالعت على عبد ابق لها على بدرتها من ثلثها
 لم يتركها عليها تسليم عينان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معا
 وضه فيقتضى سلامة العوض واشترط البراءة عنه بشرط فاسد فيبطل به
 الخلع لانه لا يبطل بالشرط الفاسد طلبت طلق ثلث اي قالت طلقني ثلثاً
 بالفرق على الوفاط لهما واحدة يقع في الاول باينة ثلث اللفظ في الثانية رجعية
 مما نا فانها اذا قالت طلقني ثلث بالوجه جعل اللفظ عوضاً للثلث فاذا اطلقها وا
 وجب ثلث اللؤلؤ ان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني
 ثلثاً على الوفاط جعل على الشرط عند ابيع والطلاق يصح تعليقه بالشرط اجزاء
 الشرط لا تنقسم على اجزاء الشرط فيقع رجعية بلا شق وعند ساي يقع باين

ثلث الوفاء لهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بيعت عبدك بالوفاء
 او على قوله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيجوز على العوض ضرورة
 ووضوحه في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقت نفسك بالوفاء
 او على الوفاء فطلقت واحدة لا يقع لان لم يرض بالبينونة الا بالسلامة الا ان
 كلها بخلاف قولها بالطلاق ثلثا بالوفاء لانها ما رضت بالبينونة بالوفاء كانت
 بعضها اوله ان ترضه وبانت اي اذا قال انت ط بالوفاء او على الوفاء فطلقت
 بانت المرأة ولزم الوفاء لانه مبادلة او تعليق فيقتضيه سلامة البدلين او
 جود الشرط وذلك بما ذكرنا وبانت ط اي اذا قال لامرأة انت ط و
 عليك الوفاء قال لعبدك انت حر عليك الوفاء فطلقت المرأة وعق العبد بحال
 سواء قبل او لا عنده وقال على واحد منهما الا فافا قبلا ولا يقع الطلاق و
 العتاق لا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال اجعل هذا المتاع
 وكس على درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم ولا انه جملة نامة فلا تترتبها
 قبله الا بدلالة الحال اذا الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة بهن لان الطلاق و
 العتاق يتفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانها لا يوجدان بدون
 قال طلقتك امر على الوفاء فلم تقبله وقالت قبلت فالقول له وفي البيع
 الغول للمشترى يعني من قال بغيره بيعت هذا العبد بالوفاء درهم امس
 فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال
 يمين من جانب الزوج والقبول بشرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها
 فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدون فصار القول
 قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول لانه منكر فاما البيع
 فاجابته قبول واليمين لاحدهما بدون الاخر فصار للآخر بالبيع اقرارا

بمالا يمت المالة فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق ويستقط الخلع
 والمهر الا يمتح الرضا جعل كل منهما بريئا الا من الدعوى عليه كل حق
 كل منهما على الآخر مما يتعلق بالكنح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول
 بها او بعده والنفقة الماضية واما النفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر
 بقده بالكنح لانه يسقط ما لا يتعلق بك القرض وتضمن ما اشترته ونحوها ما خلع
 الاب صغيرة بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اي المال عليها ولم
 يسقط اي المهر اما الوقوع الطلاق على ما هو الاصح فلان تعليق بقبول
 الاب فيلزم كالتعليق بسائر افعالها واما عدم وجوب المال عليها فلان
 بدل الخلع تبرع واما الصبي لا يقبل التبرع فان خلعها اي الاب صغيرة
 فخالها لا يبدل الخلع لم يرد بالضممان الكفالة عن الصغيرة لان المال
 لا يلزمها بل المراد التزام المال ابتداء صح الخلع وعليه اي لان اشترط
 بدل الخلع على الاجيب صح في فعل الاب او لم يلب اسقوط المهر لان لم يدخل
 تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضم عليها اي الصغيرة فالقول قبلت
 وهي من اهل اي اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب للكنح
 خالص طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل القرابة
 قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا قبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب
 والقبول وبراءة عن المهر الموجه لزوجها لو كان عليه والا وان لم يكن عليه
 من الموجهل شيء ردت على الزوج ما ساق اليها من المهر المحل فانها
 اذا قبلت الخلع وقد ثبت ان معاوضته في حقها فقد التزم العوض
 فوجب اعتبار بقدر الامكان خلع المريضة معتبر من الثلث لكونه تبرعا
 لان البضع غير متقوم حال الزوج **باب الظهار** وهو لغة مقابلة الظهر

بالظن فان الشخصين اذا كان بينهما اداء ويجعل كل منهما ظنهما الظاهر
الخر وشرعا تشبیه ما يضاف اليه لطلاق وهو كرها او ما يعبر به عن الخروج
شايح منها من المنكوحه فلا يصح الظن من امة ولا من نكحها بلا اصرار
ظاير منها ثم اجازت بما يحرم النظر اليه متعلق بالتشبيه من عضو محرمة سيما
نساء ورضعا تميز عن محرمة وحكمة وطهارا ودواعيها كالمس والقبلة حتى
يكفر لقوله تعالى والذين يظفرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا لاية للظهار والعود المفسر بالغرم على الوطء فان
سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة
والعبادة وسببها ايضا دائرة بين الحظر والباحة حتى تتعلق العقوبة
بالمحظور والعبادة بالمباح وانما اجاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت
لرفع الحرمة الثابتة في الذات فتجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لرفعها لما قلنا
في الظهارات انما يجوز قبل اداء الصلوة مع انما سببها لانها شرعية
لرفع الحدث فيجوز بعد وجوده ولهذه اجازت الكفارة بعد اتمامها او بعد ما
انقضى العقد بالارواد وغيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من ارباب
الحل ملك اليمين واصابة الزوج الثام والمراة ان تطالب بالوطء وعليها
ان تمتنع من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاض ان يحجر على التكفير دفعا للظن
عنها ذكره الزبايع ولو وطئ وقبله اي قبل التكفير لم تغفر اللدخ وكفر للظهار
فقط اي لا يجب عليه غير الكفارة الا وقال سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب
وذاي كانت على كظراي او راسك نحوه يعني رقبته وعنقه مما يعبر به
الكل او نصفك كظراي ونحوه من الجزا والشايح او كيطنها او كغفها او كظن
اخت او عمتي وهي اي الصور المذكورة ونظايرها ظهارا وان لم ينوه لان المشبه فيها

اماكلها

اماكلها او ما يعبر به عنه او جزه وشايح منها وهو الشرط في حق المرأة
والشرط في جانب المحرم ان يكون المشبه به عضو لا يجوز اليه كما ذكر وقد وجد
الاطلاق وان نواه ولا ايلاء لان اللفظ لا يحتملها و قوله انت على كافي
او مثل اي ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل كلها منها
فما رجع بالنية تعين وان لم يتولغا لتعارض المعنى وعدم المخرج و قوله انت
على حرام كافي ما نواه من الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتملها باجتماعه بالنية
تعين وانت على حرام كظراي ظهارا وان نوي الطلاق طلاقا وايلاء
لان ذكر الظن يبرح جانب الظهار و بان تن على كظراي لساية يكون ظاهرا
منه جميعا لانه اضاف الظهار اليه من فصار كما اذا اضاف الطلاق فيجب لكل
منه من عليه كفارة وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفضل ذلك بقوله وهي
تحرير رقبة مومنة كانت او كافرة ذكر اكان او انفق صغيرة كانت او
كبيرة لم تكن فايئت جنس المنفعة وهو المانع اما اذا اختلفت المنفعة فلا
يمنع من جواز العود ونحوها وجاز الالصم والقيان ان لا يجوز لان فايئت
جنس المنفعة لكنهم لم يسموا الجواز لان اصل المنفعة باق فان اذ أصبح عليه
يسمى حرة لو كان بجال لا يسمع بان ولد اصم مثلا او هو الاخرس لا يجوز ولو
كان ذلك الثور ريشا قرصيه بنيتها اي نية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة
بقوله كالاخرى بخلاف الاعور ومجنون لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح ليس
البايع العقل فكانت فايئت المنافع والذويجنس وينسوق تحريمه لان الاختلال
غير مانع والمقطوع يدها فان فايئت منفعة البطش او ابرها ما لان قوة البطش
اهلوا بفواترهما يتور منفعة البطش او رجلاه فان فايئت منفعة المشبه

اويده ورجله من جانب فانه ايض فائت منفعة المشي لانه متعدد عليه
بخلاف ما لو قطعنا من خلافه لم يفد جنس المنفعة ولا مدبر اعطى على
لم يكن فائت جنس المنفعة او ام ولد للتحققا فيها الحريه بجهة فكان الرقبة
ناقصا او مكاتب ادي بعض بدل لانه تحرير بعض ربه لا ينادي الكفارة لانها
عبادة فلا بد ان يكون مخالفة للربح واذ كان بعوض لم يكن خالصا لانه
يكون تجارة فان اعتق مكاتب لم يؤد شيئا جاز او عبدا مشتركا اعتق الكفر
عن ظهاره نصفه وهو موسر ثم اعتق عنه باقية بعد ضمانه لان الاعتاق يتجرى
عنده كما سيأتى والنقصان تمكن في النصف الذي اعتق منه المتكلمة الرق
فيه وهذا النقصان حصل في ملكه بغيره ثم انتقل اليه بالضم ناقصا فلا يجزى
عن الكفارة او عبدا اعتق نصفه عن تكفاره ثم باقية بعد وطء من ظاهرها لان
الاعتاق يتجرى عنده والمأمور به العتق قبل المس فليوجد لان النصف وقع
بعده وان عجز عن العتق صام شهرين ولا ليس فيها رمضان ولا الايام
المشترية للولاء التابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا
يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصا فلا ينادى
به العاجب الكامل وان افطر المظاير يوما ولو بعد كل من السفر او وطءها
التي ظاهرها في الشهرين متعاق بافطر ما عطف عليه ليلا عمدا او هو
لمتأنف اي الصوم اما في الافطار فلا تقطع التابع بالافطر وهو عدل يمكن
الاحترار عنه لانه قد يجدي شهرين لا عذر فيها واما الوطء فلان الواجب عليه
صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونها قبله خلاصا عنه
اما الوطء غير التي ظاهرها في خلال الاطعام لم يستأنف لان النص في الطعام
مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو

قدر المكفر بالصوم على الاعتاق في اخر اليوم الاخرى قبل غروب
الشمس في اليوم الاخير من الشهر التارك لانه الاعتاق ولم يصح تكفيره
بالصوم وكان صومه تقو عا والافضل ان يتم صوم الاخير وان افطر
فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي وان عجز اي المكفر عنه اي الاعتاق اطعم عنه
اي الظهار هو اي المطاهر او نايه ستين مسكينا يعنى امر غير ان يطعم
عنه عن ظهاره ففعل اجره اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعم يجوز
فيه التملك والاباحة وما شرع بلفظ اليتام والاداء يشترط فيه التملك فذكر
صورة التملك بقول اطعم عنه وهو او نايه ستين مسكينا كالا قلة اللفظة
او قيمة وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة من غير المنصوص عنها الاشياء المنصوص
كالبودقة وسويق والزبيب والتمر والشعر وغيرها كالارز والعدس والذرة و
نحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع برب او صاع شعير قيمة لم يجز
دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع برب او صاع
شعير قيمة جاز دفعه وهو مبيد على مقرر في شرح الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب
اياه او اطعم واحدا شهرين اي اعطى الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما
جاز عندنا لان المقصود سد خلقة المسكين ورد جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام
فكان يوم في اليوم التام مسكين اخر لتجدد سبب الاحتياج في يوم قدر
الشهرين عن يومه بدفعة او دفعا لان الواحد لا يستوفى في يوم واحد اطعم
ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة او حكما لعدم تجدد الحاجة
وذكر صورة الاباحة بقوله واذ اشبعهم اي ستين مسكينا وان اقل ما اكلوا با
بالغذاء وهو الطعام قبل نضو النهار والعشاء وهو الطعام بعد نضو النهار
او عشرين اي اشبعهم بطعام قبل نضو النهار مرتين او عشرين اي اشبعهم

بطعام بعد نضو النهار مرتين او عشاء وسحورا قال فخر الاسلام صلوات الله عليه
اكلتا لكل مسكين فداء وعشاء والغداء ان يجزيه والعشاء كذلك والبقية من السحور
كذلك او فقرا واحدا لها الغداء والمصبر والعشاء والمعتبر فيه السبع للمقدار المستوفى
والمعتبر في التملك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فاقوم مقام العشاء
وانما اعتبر الاكلتان لقوله تع فاطعام ستين مسكينا والواجب منه الوطء
اكلتان لان الاكثر في العادة ثلث مرات والاقل مرة كذا في غاية البيان بخبر
بر فقط او خبر شعير بالادام فانه لا يستوفى منه حاجة الا بالادام بخلاف خبر
بر او عطف اعطى عطف على اشبعهم كل اربع صاع بر ونضو صاع شعير او تمر
او من بر ومنوي تمر او شعير جاز جزا لقوله اذ اشبعهم وما عطف عليه فان
ربع صاع بر ونضو صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير
او تمر وكذا من بر ومنوي شعير او تمر تبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير
او تمر ولما كان هذه الالهام في الجنس لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد
جاز تكميل احدهما بالآخر والاكذلك القيمة كما عرفت بخلاف اعتاق ونضو
رقية وصيام شهر لتعذر تكميل احدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع
لتخليص الرقبة والصوم لتجويد النفس وبخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمة
نضو صاع بر لما عرفت من عدم جواز ادائها من الاعداد المنصوصة قيمة اذا
كان اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الاخر او مثله قيمة اطعمهم اي ستين
مسكينا كما منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح اللعن احدهما وعن افطار وظهار
صعقها لان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحادهما
فاذ العتق النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير
فالوودي وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصلح جعلها للظاهرين بل الظاهر واحد

بخلاف

بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين اخر كصوم اربعة
اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين فان
صعب وان لم يعين واحدا لوال واحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب
التعيين والاي المظاهر في اعتاق عبدهما عنهما او صوم شهرين ان يعين لاي
منهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لان نية التعيين في الجنس
المحدد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت بقى مطلق النية فله ان يعين اياها شاء
كما له اطلاقه في الابتداء توضيح انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن
يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد
منهما عبدا ظاهرا كثر بالصوم فقط اي صوم شهرين اذ لا ملك فلم يكن من
اهل التكفير بالمال وقال النخعي كثر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لان شرع الجزا
كله ردد ولا سيده عند المال بان اعتق عنه او اطعم لم يجز لان ليس من اهل
الملك فلا يصير مالكا بتملكه **باب اللعان** هو لغة من اللعن وهو الطرد والال
بعاد سمى بملأه الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله عليها
المستلزم اللعن وشرعها ما شو كدات بالايان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه بمعنى انهما اذا اتلعا سقط عنه القذف ومقام حد الزنا
في حقها بمعنى انهما اذا اتلعا سقط عنها حد الزنا والدليل على ان قائم مقام
حد القذف في حقها ان هلال ابن امية جاء الى الرسول يوم وقال غيب
عن امراتي سنين فلما رجعت وجدت علي بطن امرأتي الشريك يزين بها
فقال رسول الله ايتت باربعة شهود والا تخلد على ظهرك فقال هلال رأيت
بعضي يا رسول الله واعاد هذه المقالة ثم قال وانا لا ارجو من الله تع ان
يجعل لمخرجي فانزل الله هذه الاية فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام

حذف في جانب الزوج بحيث لم يجده هلال بقذف ثم الدليل على ان قائم مقام
حد الزنا في جانب المرأة ان هذا المار ما يثبت فيك بن السخا حيث
قال وجدت على بطن امرأته الشريك يزني بها قال رسول الله ص ان جاءت
بها امر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا جاليا فهو شريك
فجأت به على النعت المكروه فقال وم لو لا الايمان سبقت لكان له ولها اشار
بهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة كذلك المبسوط
وحكم حرمة الوطء والاشتماع بعد التلاع لحصول البيون في التامة ونظر
قيام الزوجية حتى اذا اطلقها باينا او ثلثا سقط ولم يجب الحد وسأيت بيان
في اخر الباب ان نشأ اللعنة وكون النكاح صحيحا من قذف الزنا رجعة العنف
اي البرية عن الزنا غير مترمة بلكن يتوفا معها ولد لا يكون له اب معروف
صلحا اي الزوجان لاداء الشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين
ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سأيت او نزع عطف على قذف
ولدها احتراز عن نفي الحمل كما سأيت وطالبت به اي بموجب القذف وهو الحد
فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولان من شرط اللعان واذ لم يكن
عفيفة ليس لها المطالبة لغوات شرطه وهو العفة لا عن خبر لقوله من قذف
فان ابي اي الزوج عن اللعان حسب حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان
اللعان خلوف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل فان لعن
الزوج لا لعنت المرأة بالنظر لكن يبدا بالزوج لانه المدعى فيطلب منه الحجج او لا
والاي وان لم تلاعن حسب حتى تلاعن او تصدق قال الزيلعي في بعض
نسخ القدرى او تصدق فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار حرمة
فليس يجب بالتصديق وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان القذف

ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في ذرية فيندفع
اللعان به ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو
ولا يسهل ان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق
فلا يصدق في ابطاله وبه يظهر عدم صحته قول صدر الشريعة فينتسب
وله هانئ وان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محمورا
في قذف حد لو هي من اهلها لان اللعان تعذر بمعنى من حرمة فيصار الى
الموجب الاصل وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولا
يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم
قذفها قبل عرض السلام عليه وان صلح لها اي الزوج للشهادة وبه لا تصلح
لها بان كانت امه او كافرة او محمورة في قذف او صبية او مجنونة او ليحد
فاذ فرها بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجمعيه واللعان لا يخلو
عند صورة اي صورة اللعان ما نطق به النص بعنه القران وحاصله ان يقول
الزوج او لاربع مرات اشهد بالله تع اني صادق فيما رميتها بين الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليها ان كان كاذبا فيما رميتها بين الزنا مشير اليها في كل ثم
تقول اربع مرات اشهد بالله اني كاذب فيما رميتها بين الزنا وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رميتها بين الزنا فان من يستعمل اللعان في كلامه
كثيرا كما ورد الحد يث انك تكفرك اللعان وتكفرك العشير وسقطت حرمة اللعان
في اعيانهم فعيه من يجترن اللعان بخلاف الغضب فان تلاعنا فرق للقاضي بينهما
ولا تبين قبله حتى يحكم لومات احدتها قبله ورفته الاخر ولو زالت اهلية
اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا في ذلك لم يعرف
بشرها ونفسه ولد ان قذفها به والحق بانه وبانت بطلقة وشرط ان يكون

عليه

العلو في حال جريان اللعان بينها حتى لو علقتم امنا وكافرة ثم انفتحت او
 اسلمت لا ينفي ولا يلاعن لان نسبة كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا ينفي
 بعده فان كذب نفي حده لا قراره بوجوب الخلو عليه فله اي بعد ما احتجوا
 ان يتزوجها ومعنى قوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدانها لا يجتمعان مادام
 متلاعنين كما يقال **على الاطلاق لا يكلم مادام مصليا** كذا ان قد فرغ من
 اي بعد التلاعن في حداثته فانه يجد القذف لم يسبق اهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا
 لم تنق اهلا له فجا ان يتزوجها وانما لم يقل وزنت في حدتها كما وقع في الهداية
 وغيره لان مجرد زناها يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذا بسقط
 به الاحصان حتى يجد روي عن الفقيه المكي ان كان يقول زنت بشدة النون اي نسبت
 غيرها الى الزنا وهو القذف فعلم بهذا يكون ذكر الحد فيه شرط كما ذكره ولا يبع الاشكال للعان
 بقذف الاخرس لان قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعر عن شبهة والحد وتندرق
 بها ولا ينفي الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت
 لاقول الملة وقال يجب نفيه اذا جاءت به لاقها وتلاعنا بزنية وهذا الحمل منه كزوج
 القذف منه كما بقوله زنية ولا ينفي القاضيه الحمل اي نسب الحمل من القاذف لان تلا
 عنها كان بسبب قوله زنية لا ينفي الحمل نفي الولد عند الترتية ومدتها بسبع ايام من
 حيث العادة لذلك النهاية او شراء الوالدة صح وبعده لان قبوله الترتية او
 سكوتة عن النفي عند مضى ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل
 له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا ولا عن
 فيهما اي فيما صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف في الولد في اول التوأمين
 وهما الاذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر واقرب التلاعن لانه كذب نفي به
 التلاعن فان عكس بان اقرب الاول ونفي التلاعن لانه قاذف ينفي التلاعن ولم يرجع عنه

كما يقال المصلحة

والاقرار بالذمة سابق على القذف فصار كان اقرب نفيها ثم قد فرها بالزنا و
 صحت نفيها اي نسب الولدين فيهما اي المستلذين لانها حاصلا حلقتهما من خلقهما
 ما هو احد فثبوت نسب احد بهما يلزم بثبوت نسب الاخر اجتماع شرط اللعان
 فيهما اي الزوجين ثم طلقها باينا او نلتنا سقط اي اللعان ولم يحل الحد لما
 عرفت ان شرط قيام الزوجية فاذا انقضت انتفى كذا الوتر وزوجها بعد ذلك لان السا
 قط لا يعود ولو طلقها رجعيا لا يسقط لما عرفت من بقاء اصل الزوجية
باب العنين وغيره كالجبوب والخصم هو اي العنين من لا يقدر على الجماع
 مطلقا ويصل الى الشيب لا الابكار ولا يصل الى المرأة واحدة بعينها من عن اذا
 حصى في العنة وبه حطيرة الابل وحدثت زوجها مجبوبا وهو مقطوع الذكر
 والخصيتين فرق بينهما في الحال ان طلبت التعريق لانه حقرها ولا فائدة في
 التأجيل بخلاف العنين كما سياتي وفيه اشعار بان لو وجب بعد ما وصل
 اليها الاخير لها كما اذا صار عنيها بعده ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج
 مريضا او صغيرا للماذر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او بروه لاحتمال
 الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب او عنين حيث ينتظر بلوغها
 حتمال ان ترضع به او وحدثت زوجها عنيها او خصيا وهو مقطوع الخصيتين
 فقط فان اقر اي بعد ما وجد تعنيها او خصيا ان اقر ان لم يصل اليها اجل
 اي الزوج يعني اجل القاضيه بكر او شيئا سنة قريية في الصحيح وهو اشهر عشر
 شهر ومدة ثلثمائة واربعه وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفي
 الحسن عن ابي بصير انه يوم جعل سنة شمسية وبه مدة وصول الشمس الى النقطة التي
 فارقتها من ذلك المخرج وذلك في ثلث مائة وخمسة وستين يوما وربع
 يوم لان المرفوض يزول غالبا فيها لانه يكون الغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة

او الطوبى وفضول السنة متملة عليها فالربيع حار رطبة الصيف
 حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة
 لم يزل المرض ظهر ان خلقه سوى مدة مرضه ومرضها بخلاف ايام حياضها
 داخله في السنة ان لم تكن رتقا وقيد لقوله اجل فانها اذا كانت رتقا لم
 التأجيل كما اذا كان الزوج محبوبا فان وطئ وفيها ونعت والايام ان لم
 يطأ بانت بالتزويق اي تزويق القاضيه بينهما وكان تزويق طلاقا بايها كان
 المقصود هو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجوع ان طلبت لما حران حقا ولو لم يكن
 للمهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة وتجب العدة للاحتياط وان
 اختلفا عطف على قوله فان اقر اي اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول
 وانكر الزوج وكانت شيئا او بكر اضمرت النساء فقلن نسيب حلقوا اي الزوج
 لان النسيب ثبت بقولهن وليس من ضرورة بثبوت النسيب الوصول اليها
 لاحتمال زوالها بشيء اخر فيحلق بخلاف البكارة فان ثبوتها يمنع الوصول
 اليها ضرورة فتجيز بقولهن فان حلقوا الزوج بطل حقا فويلوا امرأة كما لو
 اختارت عند العقد او بعده فانها اذا اختارت زوجها بطل حقا في طلب
 التزويق لان المخير بين الشيين لا يؤوله الا احدهما وان نكح الزوج او قلن
 انها بكر اجل الزوج سنة فان اختلفا اي بعد التأجيل سنة ان ادعت المرأة
 عدم الوصول وانكر الزوج فالحكم كالا واول اي ان صدقها خبرت وان انكر نظر
 اليها النساء فان قلن بكر خبرت وان قلن نسيب فالقول لبيمينه فان حلقوا
 امرأة لكن خبرت بهننا حيث الزوج ثم لان المقصود بالتأجيل ثم حصول
 العلم بالعدنة لتخير المرأة وقد حصل العلم بها عن غيرها من مخيرت ثم اذا قامت
 عن مجلسها او قام القاضيه قبل الاختار شيئا بطل خيارها لان اليد بمنزلة
 اعوان

تخير الزوج

تخير الزوج فلما يتوقن على ما وراه المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت
 لفرقة امر القاضيه الزوج ان يطلقها طلقة باينة فان ابي فرق القاضيه
 بينها وقبل يبيع القرنة بينها باختيارها بنفسها ولا يحتاج الى القاضيه
 كخيار العتق ولو فرق بينها فتر وجهها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها
 بحاله وان تزوج امرأة اخرى وهي عالمه بحاله ذكر في الاصول انها لا خيار لها
 لعلمها بالعب ودكر الخصاص ان لها الخيار لان العجز عن وطئ امرأة لا يدل
 على العجز عن غيرها والفتوي على الاول ولا يتخير احد منهما بعيب الاخر خلافا
 للشافعية في الجيوب الخفية وهي الجنون والجدام والبرص والقرن وهو ما
 يمنع سلوك الذكر في الفرج وهي اما غدة غليظة او لحمية عرقية او عظم والرتق
 وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جدام او برص فللمرأة بالخيار
 وان كان بالمرأة لا يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ظهر زوج الامه
 عينا فلخيار المهر لان الحق له كملح الغزل **باب العدة** هي لغة الاحصاء
 يقال عدت الشيء اي احصيته وشرعا تر بص اي انتظار وتوقع يلزم
 المرأة معلومة سيايتها بيانها بزوال متعلق بيلزم ملكة كاح متأكد
 صفة ملكة الموت او الدخول ولو حكما اراد به الخلوة الصحيح او زوال
 فراش معتبر احتراز عن فراش امه موطوءة بخير مستولدة اذا لعدة لها
 بخلاف ام ولد ماتت مولايها او اعتقرها كما سيايتها ولا بد من هذه القيد
 والقوم لم يذكره وبوطء عطف على بزوال بشبهة النكاح سيايتها بيانه
 فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم ملكة النكاح ومن حكمها منع جواز
 تزويج غيرها اي غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما
 حرمن بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها بالرفع عطف على منع

جواز ووجهه ايضاً ما مر وبه العدة في حق الحرة كحيز للطلاق و
 الفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاة وملك احد الزوجين العز
 وتقبلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احديهما ثلث حيز كواحد من الزوجين
 طلق في الحيز وحيث تكمل تلك الحيزة ببعض الحيزة الرابعة كمنها
 تتجزأ غير تمامها كما تقر في كتب الاصول وانما وجبت بها القولية ولطقت
 يترتب بانفسه ثلثة قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة وجبت
 للتعرف عن برأة الرحم في الفرية الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها كذا
 ولدمات مولايها واعتقها فان عدتها ايضاً اذا كانت ممن تحيض ثلث
 حيز كواصل وكذا موطوءة بشبهة كما اذا زفت البغي امرأة وهو لا يعرف
 فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح الموقوت في الموت والفرية متعلق بالموت
 طوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيها ايضاً ثلث حيز سواء
 مات الزوج او وقع بينهما فرقة وفيمن عطف على حرة اي العدة في حق
 حرة لم تحض لصغرها او كبرها وبلغت سن ولم تحض ثلثة اشهر لقولته و
 الذي يبين من المحض الاية ان وطئت لما مر انه لعدة بالطلاق قبل الدخول
 والموت عطف على قوله للطلاق والفسخ اربعة اشهر وعشرة اي عشر ايام
 مطلقاً سواء وطئت او لا لقولته والذين يتوفون منكم وينزرون ازواج
 الية وفي حق امه تحيض عطف على قوله في حرة تحيض يعني ان عدة امه تحيض
 للطلاق والفسخ حيزان لقوله هم طلاق الامة وعدتها حيزان وان الرق
 منصف الحيزة لا يتجزأ فكملت فصارت حيزتين وفي حق امه لم تحض
 او مات عنها زوجها انصوب الحرة اي عدتها بالطلاق والفسخ شهر ونصف
 شهر والموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق منصف وفي حق

الحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي اي وان كان زوجها الميت
 صيا وضع حملها لا طلاق قولته واولات الاحمال اجلهن ان
 يضمن حملهن وفيمن حبست بعد موت الصبي عدة الموت لانها
 لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب فيما
 اي فيما حبست قبل الموت موت الصبي وبعده لان الصبي للماء لم فلاه
 يتصور منه العلق والنكاح يقوم بمقامه في موضع التصور وفي حق
 امرأة الفار للباين ابعدا الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان
 انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيز مثلها ولم تنقض عدة الموت فلا
 بد ان ترتب احدها انقضاء عدة الموت دون عدة الطلاق يترتب عدة الطلاق
 والرجوع ما للموت لانها لما ورثت جعل النكاح قائماً الى ~~الموت~~ الوفاة
 اذا لارث لها الابه فلذا في حق العدة بل اول لانها تحجب مع الشك دون الارث
 فصارت كالملقة رجعيها وفيمن اي العدة في حق امه اعتقت فعدة
 رجوع كعدة حرة لان النكاح باق في الرجوع فوجب انتقال عدتها الى عدة
 الحرة والعدة في حق امه اعتقت في عدة باين او موت كامة اي
 كعدة امه لان الطلاق في الملك الناقص ولا يوجب عدة الحرة فلا تنقل
 عدتها اية رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيز يعني ان المرأة
 اذا كانت اية فاعتدت بالاشهر ورغم رأت الدم على عادتها المعروفة
 انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيز لان عودتها
 يبطل الا بيس هو الصحيح فيظهر انه لم يكن خلق لان شرط الخلفية
 تحقق الا بيس وذلك بكسامة العجز الالهيات كالفدية في حق الشيخ
 الفلان فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله

فلا تنقل

فقبل انقضائها علمها كان سهو من التاسع والصواب بعد
 انقضائها بها كما استأنف بالشهور من حاضت حيضتها
 است يعني ان من حاضت حيضتها او حيضتين ثم استأنف
 انقطع دمها وهي في سن الايالي تعتد بالشهور واخترا عن الجمع
 بين البديل والمبدل منه كذا في الهداية فان العدة بالشهور بديل
 من العدة بالحيض فلو جعل الحيض التي رأت قبل الايالي مشتملة على
 الوقت ليلو محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع المنوع
 والعج من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعدما وقعت كما نقلنا
 كيف قال قول الكتيا ومشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالشهر من وقت
 الطلاق والحيض التي رأت قبل الايالي مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
 محسوبا من العدة من حيث انه وقت معتدة طلاق وطبقت بشبهة
 وقد مر بها بيانها وبومبتداء وخبره قوله عليها عدد اخر وليجد السبب
 وتدخلت اي العدتان مما تراه اي اذا تدخلتا يكون ما ترى من الحيض بعد
 الوطء بشبهة منهما اي العدتين واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية
 انقضت بعض الثانية فعليها اتمامها اذا وجبت على المرأة عدتا فلما
 انقضت يكونا من رجلين او رجل واحد فان كان الفاضل اذا اطلقها
 ثلثا وقال ظنفت انها تحل لي وطلقها بالقاض الكناية فوطئها في
 العدة فلا شك ان العدتين تدخلتا وان كان الاول كاننا من جنسين
 كما متوف عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سياتي او من جنس واحد
 كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثانية وقرق بينهما تدخلتا
 عندنا وتكون ما تراه المرأة من الحيض محسوبا من جميعا واذا

انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية
 وصورة ان الوطء الثاني ان كان بعد ما رأت حيضتها يجب عليها
 بعد الوطء الثاني ثلث حيض ايضا والحيضة الاولى من العدة الاولى
 وحيضتان بعد ما من العدتين فيتم العدة الاولى ويجب حيضه رابعة
 ليتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضه فلا شيء عليها الا
 ثلث حيض وهي تنوب ست حيض ومعتدة وفات وطبقت بها
 اي بشبهة تعتد بالشهور ويحسب بما تراه من الحيض فيها اي في
 الشهر قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثانية
 ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر
 وعليها ثلث حيض من الاخر ويحسب بما حاضت بعد التفريق من
 عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتدخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة
 غير مذكور في الوقاية والكنز وعدة الطلاق والموت ينقضه وان جهلت
 المرأة بما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها او
 بلغها خبر تطلقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موت بعد مضي اربعة
 اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتدائها اي ابتداء عدتها عقيبها اي
 عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بها لان اللبس او جهلها على المطلقة
 والمتوف عنها زوجها وبما يتصفان بهما عقيبها وابتدائها في نكاح فاسد
 عقيب تغريقا او تغريق القاض او عمره على ترك الوطء بان يقول تركتلك او
 خليت سبيلك نحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي قالت مضت عدتي
 وكذبها الزوج حلفت فان القول لها مع اليقين لانها امينة فيما تخبر وقد
 مر في اخبار الرجعة نكح معتدة من باين اي ابان امرأة بمادون الثلث ثم

فيها

تزوجت تزوجها في العدة وطلق قبل الرطبة وجب عليه مهر تمام و
 عليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض العاجب
 في هذا النكاح كالفاسد بشرى مفصولة فيده فيصير قابضاً على العدة
 فيلو تطلقا بعد الدخول العدة على مبيبة افرقت بينا بين اللذين لان
 العدة حيث وجبت انما وجبت حق للعبد والحريم يلحق بالجماد
 والبرهائم حتى صار محلاً للتملك فلا حرمة لغراشه الا الحامل لان في بطنها
 ولد ثابت النسب والاعلى ذمية طلقها ذمي اذا اعتقد واعدتها لان وجبت
 العدة لا يجوز ان يكون الحق الشرع لانها غير مخاطبة بحق الشرع و
 لا بحق الزوج لانه خلاف معتقد وقدمنا ان نتركهم على ما يدعون ولا
 على حريية خرجت البينا ملمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صار
 ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقاً بلا قيد لما عرفت ان
 الحريم يلحق بالجماد والبرهائم فلا حرمة لغراشه الا الحامل لما عرفت ان
 في بطنها ولد اثابت النسب **فصل** في الاحداد وهو ترك الزينة و
 الطيب والحل المنع تحت معتدة البايين والموت اظهرها بالتاسق على
 فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفايته مؤنتها ولذا لا تحدد
 المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تنفها بقاء النكاح ولهذا تحل وطئها
 ويجري عليها احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة
 والكافرة غير مخاطبتين بالزوج ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها
 مخاطبة بحقوق الله فيما ليس فيها ابطال حق المولى بخلاف المنع من
 الزوج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة
 متعلق بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من قبلكم ان كان بينكم وبينهم
 عداوة او بغضاء الا ما نكحتم من قبلهم ان كان بينكم وبينهم عداوة او بغضاء
 الا ما نكحتم من قبلهم ان كان بينكم وبينهم عداوة او بغضاء الا ما نكحتم من قبلهم

المصوغ بالصفر ان كان يفوح فيها ريحة الطيب والحناء والطيب
 والدين واللؤلؤ الباعد فان الضرورات تبيح المحظورات لا اي لا
 تحت معتدة عتق وهي ام ولد اعنتها مولاها ومعتدة نكاح فاسد
 لان الاحداد لا تظهر بالتاسق على فوات نعمة النكاح ولم يفتر ما ذلك
 تحت معتدة التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
 خطبة النساء الا ان قال لكن تواعدواهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً
 قالوا التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج انك جميلة وانك لصاحبة
 ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول المعروف الذي فيك لا يرغب
 ان اريد ان يجتمع ونحو ذلك مما يخرج معتدة الطلاق رجعياً كان
 او بائناً من بيته باليلا وانها لا يخرج معتدة الموت منها الا وبعض الليل
 ونسب فيه اي في بيته فان نفقة معتدة الموت عليها فيحتاج الى الخروج
 منها الى الكسب وقد يمتد الى ان يرجع الليل والمطلقة ليست كذلك لور
 النفقة عليها من مال زوجها وتعتد ان اي معتدة الطلاق ومعتدة الموت
 في بيت وجبت اي العدة فيه اي في بيت يصفها اليها بالسكنى حال
 وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكنى
 الا ان يظهر عذر بان كان نصيبها في دار الميت لا يغيرها او اخرجها الورثة
 من نصيبهم او خافت تلف مالها او الامهات نهدام او لم تجد كراء البيت
 للبدن نكح بينهما والطلاق البايين حتى لا يقع الخلو بالاجنية وبعدها
 لا يجوز ان يتزوجا في منزل واحد لانه معتد في الحرمة فالظان ان المهر لا
 يشر الحرام وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج فاسقاً فالاول خروجها وان
 جاز عدم خروجها ونسب ان يجعل بينهما امرأة نفقة قادرة على الحيلولة احتياطاً

ومعتدة الموت

بانته اومات عنها زوجه في سفر وبينها وبين مصر يادون ثلثة ايام
 رجعت الى مصر بل لانه ليس بائنه الخروج بل هو بناء ولو بينها ثلثة ايام
 بين المصفر والرجوع سواء كان معها اول اول او نوب الرجوع ليلكون العدة
 منزل الزوج هذا اذا كان المقصد ايض ثلثة ايام وان كان اقل مضت الى
 مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انها مما قبله هو ان الحكم في
 صورة التنازل والخيار وفي صورة اقلية احدهما التعيين ولو في مصر عطف
 على قوله في سفر الى لو بانته اومات عنها زوجه في مصر من الامصار للخروج
 بل تعتد فيه فتخرج بحرم ان كان له محرم من لم تحض قضاة معتد بالاشهر كذا
 من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لانها في حكم الاول واعتبار
 الشهر في العدة بالايام لا بالاهلة كذا في الصغرى طلقها فصالحه من نفقة
 العدة لو بالشهر جاز الصلح لتعيين الشهر ولو بالحيض لا كونها مجهولة اخبرت
 المرأة بمضى عدته اي عدة الزوج الاول وعدة المحلل وغلب ظنه اي ظن الزوج
 الاول بصدقها والمدة يحتمل ما اخبرت به نكحها اي جاز ان ينكحها الاول
 مضى اي العدة لو كان بحيض فاقبل ما اي مدة تصدق المرأة فيه شهران عند
 ابيح وعندهما تسعة وثلاثون يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول
 حيض فيلونها ثلثة وتطهر بعد ما في عشرين يوما ثم تحيض ثلثة
 وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام
 ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الغتسال من الحيض ولان
 رويتها هكذا فادارة فلا يبين عليها الحكم الشرعي بل على العم الغلب
 فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر لتعتد لا فيكون ثلث حيض
 شهرا والطهر بينها اشهر **باب ثبوت النسب الكثرمة الحمل**

سنتان لقول عايشة رضي الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
 ولو بظلم مغزل واقلها ثلثة اشهر لقوله مع وحمله وفضاله ثلثون شهرا
 ثم قال الكثرمة وفضاله عامين فبقى للحمل ستة اشهر فيثبت النسب ولد معتدة
 الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ملتم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلق
 حال العدة لجواز كونه ممتدة الطهر وبانته في الاقل يعني اذا جاءت به
 لاقل من سنتين بانته من زوجه لانقضاء العدة ويثبت نسبة لوجود
 العلق في النكاح او في العدة فلا يصير مراجعها لان يحتمل العلق قبل
 الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعها بالشك وكان مراجعها الاكثر يعني اذا
 جاءت بها اكثر من سنتين كان مراجعها لان العلق بعد الطلاق لانه الظاهر
 لا تنفك الزنا عنها فيلونها مراجعها كما امتنونة ولدت لاقل منها يعني يثبت
 نسب ولد متبونة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد
 قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا ولو
 تمامها الا اي اذا جاء ثلثة لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبة لان الحمل
 حدث بعد الطلاق فلا يلون منه لومة الوطء والاب دعوة لانه التزمه وايض يحتمل
 ان يطأ في العدة وكذا امر ابهة اي صبوية سنهات تسعة فصاعدا لم يظهر فيها
 امارات البلوغ يثبت نسب ولدها اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر
 منذ طلقها باينا كان او رجعي لان العلق ح يلونها في العدة ولسعة
 لا اي لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلق ح يكون
 خارج العدة وذلك لانها صغيرة بييعين واليعين لا يزول بالاحتمال
 والصغيرة منا في الحمل فاذا بقي فيها صبغة الصغر حكم بمضى عدتها بثلثة
 اشهر وحمل الحمل علانه حادث فلا تثبت النسب الا يري انزالها واقرت بمضى

بمضى

العدة ثم ولدت لسته اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانتقاضي وهو
اقرارها قلدا سنا بل ولان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانتقاضي
لا ترد فيه وكذا معتدة اي معتدة طلاق اقرت بالمضاي مضى عدتها ولدت
لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار هذا هو المطور في الهداية والكفر وغيرهما
وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريفة الطلاق
مكان الاقرار وكان سهو من النسخ الاول يثبت ولدها ما حران العلق
ح بل هو في العدة لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانتقاضي ووجهها
مشغول بالماء ولتصرفها لاشعران العلق يلو بخارجها او ظهر عطف
على اقرت اي كذا معتدة الطلاق ظهر حملها او اقر الزوج به اي يثبت نسب
ولد معتدة ادعت ولادة وانكرها الزوج وقد كان الولادة حملها او اقر
الزوج بالحمل والاي وان لم يظهر حملها او اقرار الزوج فيثبت النسب اذا
اشبت ولادتها بحجة تامة اي شهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت
المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت والرجلان على الباحة ولدت
فعلا الولادة بزوجية الولد او سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذا يثبت النسب
بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا
ولدت لم يثبت نسب عند ابيح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حمل ظ او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة
وعندها يثبت في الجميع بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كذا في الكل وكذا
معتدة وفا ولدت لاقل من هاهنا هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها اي يثبت نسب له معتدة وفا يكون بين
الموت وولادة اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انتقاضي الوفا

سنة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانتقاضيها بالشهور
لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانتقاضي وكما يتبين في الصغيرة لان
الاصل فيها عدم الحمل ولنا ان الانتقاضي عدتها اجرة اخري وهو وضع
الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست
بحمل وفي البلوغ شكك الصغيرة ثابت بيقين فلا يزول بالشك ولدت
عطف على قوله ولدت لاقل من هاهنا هذه مسألة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله
وان كانت معتدة عن وقات وصدقها اي يثبت نسب له معتدة وفات ولدت
في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد وهو ابنه اتفاقا وورثه
وهذا في حق الارث فلانه حاله حقرم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب
فلم يثبت في حق غيرهم ممن لا يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة
بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة يثبت لقيام الحجة ولذا
قبل بشرط لفظ الشهادة وقيل لا بشرط لان الثبوت في حق غيرهم يتبع
الثبوت في حقهم باقرارهم وما يثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع
المولد والمجنون مع السلطان في حق الإقامة وهذا هو الصحيح كذلك الكل وكذا
منكحة ولدت لسته اشهر يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد ستة اشهر
فصاعدا يثبت نسبه منه سواء اقر به الزوج او سكنت لان الفراش قائم والمدة
تامة وان انكر الزوج ولادتها يثبت بشهادتها امرأة واحدة فان نفاها تلاعننا
لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود ههنا
لان قوله ليس من قذف لها بالنزاع والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد
القائمت بشهادته القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل اضيغ
اللعان الى القذف محررا عنه اقول يريد على ظاهره انا نسلم ان القذف المطلق لا

قوله كما تبين في الصغيرة
اقول من تسعة اشهر يثبت
محمد الوالد

يقتضيه وجود الولد لكن لان السلم ان القذف في الولد لا يقتضيه وجوده
 والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارج عن القذف
 بالولد انما يقتضيه الوجود في العبارة دون الخارج منها اذا سمع الزوج
 ان امراته ولدت ولا يقال ذلك الولد ليس مني كان قاذفا لها بالزنا
 فانه قال زينت فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجودا في الخارج وان
 ولدت لا قبل منها اي من ستة اشهر لا يثبت نسبة لسبق العلوق على النكاح وان
 ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحا من ستة اشهر وادعى الرجل الاقل صدق
 بلايين خلافا لهما كما سيأتي قال ان نكحها فرجى طمتم نكحها فولدت
 لنصف ستة منذ نكحها الزم اي الزوج نسبة اي نسب الولد ومهرها بالوجود العلوق
 في العدة علق طلاقها بولادتها اي قال لما امراته اذا ولدت ولدا فانت طافسة
 احراه واحدة بها اي بالولادة لم يقع اي الطلاق عند ابيح وعند ما يقع
 لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية ولان الولادة
 تثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس يتابع لها لان
 كلاهما يوجد بدون الاخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بان كلامنا في
 الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بشئ لازم من لوازمه والولادة تثبت
 بشهادتها والشئ اذا ثبت يثبت جميع لوازمه **اقول** قوله والشئ اذا ثبت
 يثبت جميع لوازمه ليس على اطلاق قبل هو موضع لا يتصور الانكاح بل
 اللازم والملازم كما في لزوم العقل وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله
 والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتصار ان قوله
 اعتق عبدك عنى بالف يقتضيه البيع ضرورة صحى العتق فصار كانه قال بيع
 عبدك عنى بالف وكن وكيلى بالاعتاق فثبت البيع بقدر الضرور يفتحه

لا يثبت

لا يثبت من الاركان والشرايط الا ما لا يحتمل السقوط اصلا وان كان
 الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت
 ولدها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عند ابيح وعند ما يشترط
 شهادة القابلة لانها تدعى حنثة فلا بد من الحجج وله ان اقره بالحبل اقرارا
 يقتضيه اليه وهو الولادة كح امه فطلقها فشرها فان ولدت لا قبل من ستة
 اشهر منذ شرها الزم الولد والا فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاول ولله المعتدة
 اذا العلوق سابق على الشراء وفي الثلث وللا المملوكه اذا الحادث يضاف
 الاقرب وقتة فلا بد من الدعوة قال لا يثبت ان كان في بطنك ولد فهو منى شهادة
 امرأه على الولادة لا قبل من ستة اشهر منذ اقر فرجى م ولله لان سبب ثبوت
 النسب هو الدعوة وقد وجد في المولى بقوله فرجى منى وانما الحاجة الى تعيين
 الولد هي يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قبل لا قبل من ستة اشهر منذ
 اقرانها الولد لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انزها
 حلت بعد مقارنه المولى فلم يكن المولى مدعيا بهذا الولد بخلاف الاول
 اليقين بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوة او لطفل علق
 على قوله لامته اي لو قال لطفل هو ابنى ومات المقر فقالت امه اي ام
 الطفل هو ابنى وانما زوجته يرثان اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة
 فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبلوغها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل
 النكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل وان قال وارث انت ام
 ولده وجهلت حرية بالارث لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في
 رفع الرق لا استحقاق الارث زوج امته من عبده محاورت بولد فادعاه
 المولى لم يثبت نسبة لان ثبوت نسبة يقتضيه فسخ النكاح وقد ثبت ان

قوله زوج امته
 فادعاه المولى لا يثبت
 ثبوت النسب اذا
 ستة اشهر على ما
 النسب يقتضيه فسخها

النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته و
 ولدت عند المشتري ثم ادعاه المولى بالبيع يثبت نسبه وينسخ البيع وعتق
 ابي الولد لانه ملك المولى وقد اقر بنوته فلزم حرية وان لم يثبت الملام
 كما اذا اقر بنوته عبد المعروف والنسب وتصير الامه ام وولده لا قراره
 بذلك ولدت امته للمولى له ولد لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفرائض على
 ثلث مراتب قوي وهو فراشي المنكوحه وحكمه ان يثبت به النسب
 بلا دعوى ولا ينفى بمجرد النفي لكن ^{بشروط} بل ينتف باللعان في النكاح الصحيح
 اذ للعان في الفاسد كالم وضعيف وهو فراشي الامه وحكمه ان يثبت به
 النسب بلا دعوى لضعفه ومتوسط وهو فراشي ام الولد وحكمه ان يثبت
 به النسب بلا دعوى وينتف بمجرد النفي لكن بشروط بلا دعوى انما يكون اذا
 حل المولى وطيرها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوى كما ولد وقد كانت
 مولاها وان مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه
 بدونها كذا في خزانه المفتحة **باب الحضانه** ويهي من حضن الطالير بيضه
 يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا احضنت ولدها
 بعد اللام ولو بعد الطلاق ما لم يشرح بعينه بزواج اخر غير محرم للطفل
 كما سيأتي وانما كانت لها الاجماع الامه عليه لانها اشفق من غيرها
 الا ان تكون مرتدة فانها تحبس وتضرب فلا تنزع للحضانه او فاجرة
 غير مأمونه كذلك الكافر بلا جبر بها على اخذ الولد ابنت او لم يطلب
 للحتم ان تنزع عن الحضانه الا اذا اعينت بان لا يأخذ الولد ثدي
 غيرها او لا يكون ذورح محرم سوى الام فتجبر على الحضانه اذا لاجنيه
 لا شفقة لها عليه ثم امرها اي ام الام وان علت لان هذه الولاية

تتفاد من قبيل الامهات ثم ام ابية اي اب الولد كذلك اي وان
 علت لانها من الامهات ولها هذا محرمات الامهات السدس وصالها
 او فر شفقة لاجل الولادة ثم اخته لآب وام لانها اشفق ثم اخته لام
 لانها قريبة لما قبلها في هذا الصلح الامر ثم اخته لآب لان بنات الابوين اول
 من بنات الاحد ثم خالته لان قرابة الام ارجح في هذا الامر كذلك كانت
 لآب وام اول ثم لام الاب والحالة اول من بنات الاخ لانها تدعى بالام
 وتلك بالاخ ثم عمته كذلك في الترتيب واللاحق لبنات العم والحالة في
 الحضانه لانها غير محرم بشرط حرية من لعم الرقيق عن الحضانه لا اشتغاله
 بخدمة المولى ولان حق الحضانه نوع ولا ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا
 عن الولاية على غيره فلا حق لامه وام ولد قبل عنقرها بل الحق للمولى ان كان
 الصغير رقيقا ولا يفرق بينهما وبين امه ان كان ملكه كما يأتي في
 البيوع انشا والله وان كان حرا فالحضانه لا قرابة للحرار واذا اعتقا كما
 له ما حق الحضانه في اولادها لانها او اولادها الحرار حال بشوت الحق
 الذميه كالمسلمه يعنى انها الحق بدلها المسلم حتى يعقل اي الولد دينيا
 لان الحضانه تستنى على الشفقة ومن اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر
 له ما يعقل دينيا فاذا ائتمن من الاحتمال الضرا ويخاف ان يالف الكفر
 فان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا
 منها يسقط حقها اي حق الحضانه اما كانت او غيرها كالحدة
 بنكاح غير محرم اي محرم الولد لا تنقض الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لا
 يسقط كام نكحت عمه وحملة جده ويعود اي حقها بالفرقة لان للمانع
 اذا زال عاد المنوع طلبت الام اجرا فلو طلبت في النكاح او عدة

الرجوع لم تستحق الاجر لان الارضاع مستحق عليها اديانته وان لم يكن مستحقا عليها اديانته قال اللدعي والوالدان يرضعن اولادهن لكنهما عذرت لاحتمال عجزها فالعذر اقدمت عليه بالاجر ظلمه قدتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولو طلبت بعدة او فيها لكن لابنه من غيرهما يستحق اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثانية فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام او بارضاع الولد بعد انقضاء عدها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق والفر لا الصبي وفي الاخذ منها اضرار به فان التمس اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها اذ فعل الضرر عنه قال اللدعي لان تضار والده بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار به باخذ الولد منها ولا يضار به بالزواج اكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هنا اول ما قلنا ذكره المزني في الله المبثوثه روايتا في رواية جاز استيجارها لان النكاح قد زال فانتمت بالاجانب وفي اخري لان العدة من احكام النكاح ولهذا يجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها قال الاب احمد مرسفا بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضع الا ارجو وبالاقربين قلت لا ارضع الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظير في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين لا تدفع صبية الرعيبة غير محرم لمولى العتاق وابن العم لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبة كالحال لعدم احتمالها ولا تدفع صبية ايضا الا فاسق ما جن وهو من لا يبالى بما يصنع فانه لا يخشى من الفساد ولا يخير طفل بين ابيه وامه وان

بالضمان

كان عميرا وقال الشافعي يتخير اذا بلغ سن التمييز ويسلم اليه من نختاره الام والحجة احق به اي بالصبي من ابيه حتى يستغنى عن العير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا المتغنى يحتاج الى التاديب و التعلق باداب الرجال وافلا تهم والاب اقدر على ذلك وقدرة المتغنى سبع سنين قدر الخصاص ويربغته كذا في الكافي والام والحجة احق برها اي بالصبي من الاب حتى يحيف لانهما بعد المتغنى يحتاج الى معرفة اداب النساء والمراد على ذلك اقدر وبعد البلوغ يحتاج الى التخصيص والحفظ والاب فيه اقدر وروي عن محمد بن حنفية تستحق يعني انهما تدفع الاب اذا بلغت حد الشهرة لتحقق الحاجة الى الصيانة وهو اللحوط والفساد الزمان وغيرهما اي حاضنة غير الام والحجة احق برها اي بالبنات منها حتى تستحق لان التزك عند من تحضنها نوع مستخدم وغيرهما لا يقدر على استخدامهما وان المقصود هو التعليم وهو تحصيل بالتخدام وغيرهما لا يملك ولهذا لا يوجب بها الخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والحجة لتقدرتهما عليه شرعا لا تسقط مطلقا بولدها اي بدون اذن ابيها فيمن الاضرار بالولد الا لو طهرها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن ليس لها ان تنقل اليه ولا لو طهرها لعدم الامر في كل منهما وهو رواية كذا لطلاق الاصل وهو الاصح بهذا اذا كان بين الموضوعين تفاوت وان تفاوت بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى ابيه فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار اللداع ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا في قرية من مصر لان الانتقال القريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضرب بالولد لانه يتخلق

باخلاق اهل القرية فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها
 في الاصل لما بيننا وخص هذا السفر بالام وليس لغيرها ان ينقل لغيره
 الابحثة الحجة للصغيرة عمه موسرة وواب معسر ارادت العمة بمسك
 الولد مجانا ولا تمنع اي العمة الولد عن الام وهي اي الام تأتي اي تمنع
 الحضنة وتطالب بالبر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تملك
 الولد مجانا او تدفع الالعنة كذلك الخلاصة **باب النفقة** يدعيه
 الانفاق قلل هشام سألت محمد عن النفقة فقال يعد الطعام و
الكسوة والسكنى كذلك الخلاصة يدعيه تجب لهما الزوجية
ومنها النسب ومنها الملك قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب
 اقوى من الملك فتجب على الزوج ولو صغير الا يقدر على الوطء او
 فقير ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء كانت مسلمة او كافرة
 كبيرة او صغيرة تعوطا اي من شأنها ان توطأ حتى لو لم يكن كذلك
 كان المانع من جهتها فلم يعجدها ليعلم البضع فلا يجب النفقة بخلافه
 ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته ولو
 كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لهما لان المانع معنجا من
 قبلها فغاية ما في الباء ان يجعل المانع من قبله كالمعدوم فالمنع من
 قبلها قائم ومع قيام المانع من قبلها لا يستحق النفقة كذا في النهاية
 فقيرة او غنية فان غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها موطوءة
 او لا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وبه كبيرة يقدر حالها
 متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الحضنة وعليه الفتوي وبينه بقوله
 في المورثين نفقة اليسار والمعسرين نفقة العار والمختلفين بان يكون

احدهما موسر والاخر معسر وهو يتناول صورتيين بمعها احديهما ان تنزل
 معسرة والزوج موسر والثانية عكسها بين الحالين اي نفقة دون نفقة
 الموسر وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي حال الزوج وهو النافق قال
 صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعسر حاله في اليسار و
 الاعاير في الرواية ولو يهر في بيت ابيرها قال في الهداية اذا سلمت
 نفسها للمنزل فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظل
 الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لهما
 وان لم تنقل البيت الزوجية قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا يستحق
 النفقة اذ لم تنقل البيت زوجها والفتوى على جوار الكتاب وهو وجوب
 النفقة وان لم تنقل او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة والقياس على عدمها
 اذا كان مرضا يمنع الجماع لغوات الاحتباس للاستمع وجب الاحتيا ان الا
 احتباس قائم مقام الاستمتاع فانه يستأنس بها ويمسرها ويحفظ البيت والمناج
 لعارض فانه الحيض وعن ابى سوانها اذا سلمت نفسها تم مرضت يجب النفقة
 لتحق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا يجب لان التسليم لا يصح ويستحسن
 في الهداية لا اي لا يجب النفقة لناشرة وبينها بقوله خرجت من بيته اي بيت
 الزوج بلا حق حتى تعود للمنزل لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء
 الاحتباس فتجب النفقة بخلافه ما اذا امتنع من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس
 قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقولا بلا حق احتراز عن خروجها بحق
 كما اذا يعطها الهر المعجل فخرجت من بيته ومحبوبة بدين لان الامتناع عجا
 من قبلها بالمطلة ان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه ومرضت
 تنزل اي لم تنقل للمنزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ومقصود

بعبه اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزء الاحتساب في بيت وقته
فات وحاجة بدونه اي بلا زوج ولو مع محرم لان فوت الاحتساب منها
ولو سافرت به اي بالزوج فنفقة الحضرة الواجب به لان الاحتساب قائم
لقيام عليها لا غير اي لانتفاء السفر والاكراه ولخادمها ولو لم يعلق على
قول في اول الباب لزوجة لو كان الزوج موسرا لان كفايتها واجبة عليه
هذا من تمامها للمعسر في الصبح لا يفرق بينهما اي بين الزوجين
بجزء اي الزوج عنها اي النفقة ولا بعدم ايقان اي الزوج حال كونها غائبا
حقها مفعول ايقان ولو كان الزوج موسرا اعلم ان مجوز الفسخ عند
الشافع امران احدهما اعرار الزوج وطريقه ان يثبت اعراره عند الحاكم
في مدة ثلثة ايام ويمكنها منه صحبة الرابع كذلك غاية القصوي وثانيهما
عدم ايقان الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرا قال في شرح غاية
القصو الوغاب الزوج حال كونه قادر اعلى اداء النفقة ولكن لا يوجب
حقها فظاهر الزوجين انه لا فسخ فيها ولو كان يبعث الحاكم على الحاكم
غيره ليطالبه ان كان موضوع معلوما والتخفيفات الفسخ واليه مال جميع
اصحابنا واقتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الطحاوي وهو اختيار
القاضي الطبري وابن الصباغ وعن الدوبان وابن اخيه صاحب العدة
ان المصلحة والفتوي به وقد اشار الى الخلا والاول بقوله بغير عنها
الى الثلثة بقوله ولا بعدم ايقان اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية
الموثوق بها ان الحكم بالبعث عن الشافع انما هو بالنظر الى الحاضر واما
الحكم بالنظر الى الغائب فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق يكون
معلوما بالضرورة فلا حاجة لما ذكر في الرد على الشافع في شرح الهداية

وغیرها

وغیرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان
غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجزا ان يكون قادرا فيكون هذا
مركز الانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضا والقاض آخر فاجاز
قضاها فالصحيح انه لا ينعقد لان هذا القضا ليس في محتمل فيمما ذكرنا ان
العجز لم يثبت بغيره وبهذا اعلم من لا يعرفه من مذهب من الشافعية ويحكم على الغائب
بالعجز عن الانفاق لا على الشافع ولا على من يعمل بمذهب الشافع فليستأمل
ومعنى المرأة بالاستدانة اي يقول لها القاض لتمدينه على زوجها كمنزى
الطعام نسبة على ان يقضه الثمن من ماله ففرض نفقة العار لكونها معتبرا
فاي الزوج تم لها نفقة يساره ان طلبت لان النفقة تخاف بحسب البيار
والعار وما قضى به بتقدير لنفقة الموجب لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل
حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو مادون نفقة الموسرات وفوق
نفقة المعسران وتسقط ما مضى من النفقة الا اذا فرضت او رضيا
بشيء اي بصطلى اعلى شيء لانها اصله وليست بعوض فلا تتأيد الا بالقضا
كالرهبه فانها لا توجب الملك للموید وهو القبض والصلح كالتفصالان ولا يثبت
على انفق اقوي من ولاية القاض بخلا والمهر فانه عوض عن الملك وموت احد
او طلاقها تسقط المفروضة يعجز اذ اقامت احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن
لم تنوكر المرأة بالاستدانة ومضت شهورا ولم تأخذها تسقط المفروضة
لما مر منها اصله والصلح تسقط بالموت كالرهبه تسقط بالموت قبل القبض
الا اذا استدانته بامر القاض لانها حقة تنقذ ككتمان ولا تسقط بالمعجلة يعجز
ان يحلها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضى المدة لا يسترد منها
شيء ولا لها اصله وقد اتصل بها القبض والارجوع في الصلح بعد الموت

لأنها لا تنشرها حكمها كما في الرهبة ببيع القن المأذون بالنكاح في نفقة
زوجته لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المول لان السبب كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في حق
التاجر والمول ان يغدي لان حقها في النفقة لا عين الرقبة مرة بعد
اخرى مثلا بعد تزوج امرأه باذن المول في فرض القاض في النفقة عليه واجت
عليه الف درهم فيبيع بمائة درهم قيمة والمشتري عالم ان عليه دين
النفقة ببيع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان المول عليه سبب اخر فيبيع
بخمائة درهم قيمة فانه لا يبيع مرة اخرى وتسقط اي النفقة بمرة
اي العبد وقتله ولا يؤخذ المول بشئ لفوات محل التشفيع وبيع في دين
غيره سواي غير النفقة مرة فان او في الغرماء فبها والاطول ببيع العبد
والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون ديناً اخر جاد ثابت
البيع بخلاف ساير الديون ولو كان مديراً او مكاتباً لا يبيع بالنفقة
لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا عجز ببيع لانه يقبل النقل بعد العجز
نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية اي اذا تزوج امة لغيره فانما تجب
عليه النفقة اذا برهن عليها اي خلا بينها وبين زوجها ولا يستحقها
لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استحقاقها فان المعتبر في استحقاق
النفقة تقريرها بالمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر ولو استخذه المول
بعدها اي بعد التبوية تسقط اي النفقة لزوجها والموجب وان خدمته
احياناً بلا استحقاقها لا تسقط لانه لما لم يستخذه المول لم يكن مسترقاً
فرق فيه بين ان يكون الزوج حراً او عبداً او مديراً او مكاتباً لان المانع
الموجب هو التبوية فلا يختلف باختلاف الازواج كذا في القن المديراً

وام الولد

وام الولد حتى لا يجب نفقتها الا بالتبوية بخلاف المكاتبه اذا
تزوجت باذن المول حيث تجب نفقتها قبل التبوية كالحرية
اذ ليس للمول ان يستخذه بالصغير ونزها حق نفقته او منافعتها وجب
على الزوج الكف للزوجة لقوله تعالى سكنوا من حيث سكنتم في بيوت
كم من اهل الزوجين لانها يتضرر بالكف مع الفلن اذا لا يتبين
بأمنان على متاعها ويمنعها من الاستمتاع والمعاشرة الا ان يختارا
لان الحق لهما فلما ان يسكنامعه ويتفقا عليه ولا يلهها بعنه محرماً
النظر ليرها والكلام معها متى شاءوا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه
من فطرية الرحم وليس عليه ذلك ضرراً للدخول عليها بلا اذنه فانه
لا يجوز لان البيت مملوك فله المنع من الدخول فيه والصحيح ان لا يمنع من
خروجها الى الوالدين والامن دخولها عليها بالكل جمعة ودخول محرماً
صحيح غيرهما كل سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل
فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر تفرض لزوجته الغا
يب طفلها وابويها من مال له اي للغايب من جنس حرقه اعني من دراهم
او دنانير او الطعام او كسوة من جنس حرقه بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لان يحتاج الى البيع ولا يبيع مال الغايب للاتفق بالوافق ان اقر
من عنده المال بعينه المضارب او المودع او المديون به اي بالمال وبالزوجية
والولاد او على القاض وذلك اي المال والزوجية والولاد ولم يعتبر فيه من عنده
المال بخلافه اي القاض الزوج على ان اي الغايب لم يعطها بالنفقة
ويكفها ويكفلها لان من الفلن من يعطه الكفيل ولا يخلق ومنهم من
يعكسه فجميع بينهما احتياطاً فظراً للغايب لا باقامة بينة عطف على

قوله تفرض الزوجه الغائب اي لا ترضى النفقة باقامة الزوجه بمقتضى على النكاح
ولا ترضى ايضاً ان شر ك اي الغائب ما لا فا فاقعتها اي اقامة الزوجه اليه
ليرضها اي لفضله النفقة عليه اي الغائب ويأمرها بالاستدانة لان نفقته
على الغائب ولا يقضى اي بالنكاح لانه ايضاً قضاء على الغائب وقال زفر بن يحيى
لاب اي النفقة لا النكاح لان فيه نظر لها ولا ضرر على الغائب فان لو حضر وقت
صدقها فقد اخذت حقها وان تجردت فان نكل فقد صدقها وان اقامت
بينه فقد ثبت حقها وان عجزت بغير الكفيل او المرأة وبهذا اي بقول زفر بن يحيى
اليها دون ما علم انه لا يقضى بنفقة في مال الغائب لانه المذكورين لان القضاء
على الغائب لا يجوز بنفقة هو لاه واجب قبل القضاء ولهذا كان له ان يأخذها
قبل القضاء بدون رضاه فيكون في حقهم اعانة وتتو وتؤدي من القاضيه بخلاف
غيره من الاقارب لان نفقتهم غير واجبه قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يبا
خذوا من ماله شيئاً قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء
ايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب وتجب لمعتدة الطلاق رجعياً كان او
بائناً ومعتدة التفريق لا بمعصية كخيار العتق والبلوغ او التفريق لعدم
الكفاة النفقة والسكنى اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم لا سيما عندنا
اذ يحل له الوطء واما البائين فلان النفقة جزء الاحتباس كما ذكره الاحول
قائم في حق حكم مقص بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبه لصيانة الولد
فتجب النفقة وكذا كان له السكنى بالاجماع للموت والمعصية اي لا يجب النفقة
لمعتدة الموت والتفريق لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان
النفقة تجب في ماله شيئاً فنياً ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في
الورثه واما الثاني لانها صارت حابه لنفسها بغير حق فصارت كالناشئة

وتسقط

وتسقط اي النفقة بارتداد معتدة الثلث لا بتكثيرها ابنته لان الفرقه تثبت
بالطلاق الثلث ولا عمل فيها للردة والتكثير الا ان المرته تجس حتى
تتوب لان نفقة الرجس والممكنة لا تجس فلاها النفقة ومنها اي من سباب
وجوب النفقة النسب فتجب على الاب خاصة لا يشتر ك احد غيرها كنفقة
ابويه ورجته اي كما لا يشتر ك احد في نفقتهم ولو كان الاب فقير القوله تع و
على المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله تجب
الفقر حال كونه صغيراً حتى لو كان الصغير غنياً فهو في ماله او كبير اعاجز عن
السبحه لو لم يعجز عنه لم تجب نفقة على ابويه وفي الخلاصة اذا كان من
ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا اطلبت العمل اذ لم يرتد والى
الكسب فلا يسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب
اعتجب على الموسر فانه اذا كان معسراً كان عاجزاً وان نفقة على العاجز بخلاف
نفقة الزوجه والاولاد الصغار لانه الكرمه بالعقد فلا تسقط بالفقر
واختلاف في اليسار والفتوي على انه مقدر بمالك نصاً حرمان الصدقة اعني
يسار الفطرة وقد مر بيان لاصول اي ابويه واجدادهم واما الاجوان فلقوله
تع وصاحبهما في الدنيا معروفاً وفسر بالنبي ومحسن العشرة بان يصح
يطعمهما اذا اجاعا ويكسوهما اذا عريا ينزلت فحق الابوين الكافرين
بدليل ما جهم قبلها فافادت وجوب النفقة في حق الكافر بعبارتها و
فحق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجداه فلا نهم من الاباء و
الامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه الفقراء قيد به لانهم لو
كانوا اغنياً فنقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتفردون به
والولد مأمور بدفعه عنهم بالتسوية بين الذكور والاناث في ظاهر الرواية

وهو الصحيح لان المتحقق الابوين انما هو بحق الملك في مال الولد
 بقوله عم انت ومالك لا بيك هذا المعنى يشمل الذكور والاناث وهذا
 يثبت هذا الاحتقاق مع اختلاف الملة وان انعم التوارث ويعتبر فيه القرب
 الجزئية لا الارث لما ذكر في من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان
 الارث كله للاخ والاشق لولد البنت لانه من ذوي الارحام والكل ذي
 رحم محرم عطف على الوعد لا اصول الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم
 وخصوص من وجه لتصادقهما على الاخت والبنت وصدق الاول على البنت
 العم دون الثلث لشيء يكاحها وصدق الثلث على اخت الزوج لعدم صحه بطلانها
 دون الاول صغيرا وانتهى بالغوا واذكر اعجاز بان كان زنا او اعشى او مجنون
 فقرا وحال عن المجموع حتى لو كانوا اغنيا لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت
 لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذي رحم
 محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك في قرابة ابن مسعود رضي وعلى الوارث
 ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقرابة مشهورة فصارت بمنزلة الخبة المشهورة كما عرفت
 في الاصول فجاز تقييد صلا والكتاب ثم لا بد من الحاجة والصغر والظنون
 والزمانه والعمارة الحاجة لتحقق العم فان القادر على الكسب غني يستخلف
 الابوين كما سبق بعد الارث متعلق به المقدر وانما اعتبر قدره اخذ من
 قوله وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بعلمية ولان العم
 بالغنى ويجبر عليه اي على الانفاق لا يفاء حق مستحق فيجب نفقة البنت بالغنى
 الابن الزنى البالغ على ابويه اما ثلثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان
 الميراث لهما على هذا المقدار وظر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى
 المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة

وفرع عليه بقوله فنفقة من لا اى فقيرا خواتم نفقات موسرات عليه بن احماس
 كما رت ثلثة احماسها على الاخت لابل وام وخمسها على الاخت
 لابل وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثين ويعتبر فيه اى في ذي
 الرحم المحرم اسلمية الارث بان يكون محرما لا حقيقة بان يكون محرزا
 للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت ووفرع عليه بقوله فنفقة ممن اى فقير له
 خال وابن عم موسرات على الخال اذ لا يمكن ان يموت ابن العم ويولد الارث
 للخال قل ابن العم ليس محرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيلزم النفقة عليه
 لان نفقة مع الاختلاف في بيان لان الاحتقاق انما ثبت باسح الوارث واختلاف
 الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة
 اخيه النصراني الا للزوجة لانها تجب باعتبار المحس المستحق بعقد النكاح
 وذلك يعتمد على صحة العقد ~~على المسلمة~~ لا اتحاد الملة حتى لا يجب بالنكاح
 للفاسد والوطء سببه ^{اي الى الدين} والاصول لقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا
 وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم العشرة وقد مر بيانه والاجداد والجدات كالا بون
 كما مر ولا يجب المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربى على انفاق ابويه المسلم
 او الذمى لان الاحتقاق بطريق الصلة والحربى لا يستحق بالنزول عن برهم
 لقوله تعالى انما يريدكم الله الذين يقاتلونكم في الدين ولهذا لا يجزى الارث
 بين من هو في دارنا وبينهم وان اتحد ملتهم والفروع لان الفروع جردة و
 نفقة الجدة لا تمنع بالكر كنفقة نفعه الذي يدين قيده احترامه عن الحربى و
 المستامن اما الاول فلاننا نهبنا عن البر فحق من يقاثلنا كما مر واما الثلث
 فلغرضية ان يباحق بدار الحرب يبيع الاب عرضا بانه لا عقاره لنفقته اى
 يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب اذ لو حضر ذلك

فلا بد في الوفاء شفعته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولذا كالعقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصل في التصرف حال الصغر ليعتق اثره بعد البلوغ ولا الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالتمس من جنس حقه وهو النفقة فله التيفاء منه لا اى لا يجوز بيع الاب عرض ابنة لدين لاي للاب عليه اي الابن غير سواي النفقة هذا عند البيع واما عند غيرها فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لا تقطعها بالبلوغ وله هذا الايتمالك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة وجه التحق ما ذكرنا قال الرزبي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبته ابنة لولاية الحفظ اجماعا فلا مانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عنده **الكل قول** لا اشكال اصلا لان به اتفاق اثنين احدهما ان للاب حال غيبته ابنة ولاية الحفظ والتخا ان يبيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاول اجماعية كون الثاني كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان شئوا الذين يحتاجون الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والعجب ان هذا مانع كما في الظهور كيف خفي على من هو بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية بحفظ مال الماين وبيع المنقول من باب الحفظ لا يبيع العقار فانه محفوظ بنفسه فاذا باع المنقول فالتمس من جنس حقه وهو النفقة فيصير اليها ثم قال قلت الكلام في انه يهل لكل بيع العروض لاجل النفقة لانه البيع لاجل المحافظة ثم الاتفاق من التمس على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا **الدليل قول** التوم انما يذكر

جواز البيع لاجل المحافظة اثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلامه ان يبيع المنقول لا يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جواز العوضه فلان يجوز في الماب اوله لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وبيع حصل مال من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه للنفقة واما قوله على ان العلة لو كان هذا لانه فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان شئوا يحتاج الى القضاء والقضا على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز جواز الاول جواز الثاني ولا يبيع الام مال اى مال ابنها الرها اى لنفقتها اذ لا ولاية له في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ حال الكبر فان قيل سبق ان الام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضى ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال و لديها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد لانه لولاية التصرف في جواز البيع ومن لا فلا ضمن مودع الابن لو انفقها اذ لو بيعت على ابويه بلا امر قاض لتصرف في مال غيره بلا اناية وولاية بخلاف ما اذا امر القاضي لانه يلزم لا الابوان اى لا يضمنه لو انفق مال اى مال الغائب على انفسهما اذ كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبه عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما قضيت نفقة غير الزوجية يعنى الوصول والفروع والترايب ومضت مدة لم تصل اليهم فبها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت انقضت الحاجة وانما قال غير الزوجية لان القاضي اذا قضى بنفقة لا تسقط بمضت المدة لانها جزاء الاحتساب للحاجة كما هو ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول التفتيش فمما مضت المدة الا اذا اتته انواي الوصول والفروع والترايب باذن القاضي اى اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب ثم لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجية بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة

الولد

ابى
اوان لم يتدر

ومنها اي من سبب وجوب النفقة الملك فتح على العور انفقة المملوك وان
اذا امتنع المولى ان ينفق عليه يسبب اي المملوك ان قد رجع على الكسب انفق على
نفسه الا اي لم يقدر امر اي المولى يعجز امره القاضى ببيع لور قتيلا
المدير وام الولد اجبر المولى على الاتفاق لا امتناع البيع فيهما والمكاتب على الخلاء
يكسب لانه مالك يد او ان كان مملوكا كالمقرب و احترزه عن المكاتب على الخلاء
فان تجوز كالرقيق اذ لا بد لاصلا رجل لا ينفق على عبده ان قدر او العبد
على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا اي وان لم يقدر على الكسب جاز اكله
بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز اكله بلا رضاه ايضا ان منع مولاه عن اي عن
الكسب عصا في شخص عبد انفق عليه اي على الغاصب المان رد الغصب اليه
مالك فان طلب الغاصب من القاضى الامر بالنفقة اي بان ينفق الغاصب على العبد
او البيع بان يبيع الغاصب العبد لا يجيبه القاضى ولا يقبل كلامه الا ان يجاز على
العبد ان يبيع فيبيع القاضى لا الغاصب فيسكت ثم لما كذا اودع شخص عبد
عند زيد فغاب شخص المودع فطلبه زيد المودع من القاضى الامر بالنفقة فا
القاضى لا يأمر به بالنظر المولى لاحتمال استيفاء قيمته بالنفقة بل يوجب فينفق
عليه من اي من اجبر امره او يبيعه ويحفظ عنه مولاه دفعا للضرر عنه **كتاب**
العناق العتق والعناق لغة القوة مطلقا و شرعا قوة حكمية تنظر في الادي
بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتناق لغة اشبات القوة مطلقا و شرعا اشبات
القوة الشرعية التي بها يصير المعتق اهلا للشهادة والولاية قادرا على التصرف
في الاعتبار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه مطلقا بل بارالة الملك الذي هو
ضعف حكمه كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن بزوال ضعفه حتى هو
المرض او ازالة الملك مطلقا اي غير مقيد بكونه ملكا وحاصله جعله غير مملوك

للحد فيخرج به البيع والرهبة اذ فيه ما جعل مملوكا مملوكا لغيره ويلزم
اشبات القوة الشرعية وسيأتي تحقيقه ويصح اي الاعتناق من حر لان المملوك
لا يملك ان ملك ولا عتق لان الملك مملوك اي عاقل بالغ اما الاول فلا ت
لخون يملك اهلية التصرف ولهذا الوقال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي او
مجنون وجنونه كان ظاهرا كان القول له لانه اداء التصرف في حالة منافية
واما الثاني فلانه ضرر ظاهر ولهذا لا يملك الوصير والولى عليه والصبي ليس
باهل للتصريف المحض بخلاف النافع المحض والمزود بينهما حيث يلو اهلا
للاول قبل الاذن وللثاني بعده في ملكه حال من ضميرهم وانما شرط ذلك لقوله
م ولا عتق فيما لا يملك ابن ادم ولو بالاضافة اليه اي ويصح الاعتناق ولو
كان باضافة اللالك كان يقول لعبد غيره ان ملكته فهو حر حيث يعتق اذا ملكه
وقدم مثله في الطلاق بصريح اي صريح الاعتناق بان كان مستوعبا فيه وضعا
وشرعا متعلق بيصح بلانية لانها بشرط اذ انتبه حراد المتكلم واذا لا انتباه فلا نية
وذلك كانت حرا ومعتق او عتيق او حررا وحررتكلمه اعتقك او مانت الا
حر لان كلامه شتم على النية والاشبات وهو اكد من مجرد الاشبات بدليل كلمة
الشهادة وبمجرد الوصف بالحرية يعتق فاذا اكد كان اوله ان يعتق وهذا
مولا او بامولاي فان لفظ المولى مشترك لخدم معانية المعتق وفي العبد لا يليق
الاهل المعنى فيعتق بلانية او يلع او ياعتق فان لفظ الاخبار جعل اشياء
في التصرفات الشرعية دفعا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها
فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان واجب ولا وجه له الابتداء ثبوت
العتق ونحوه في المحل ليحقق منه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب او حررت
من العقل صدق ديانته للاحتمال لا قضاء والنداء لا تحضار المنادي فاذا ناداه

ونحوها

لو صنف يملك انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف فيه الا اذا سماه به اياك
عبد المحر والعقيق فلا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه وهو من قبيل
اي بعد ما سماه به اذا نادى بالجمية وقال يا ازاد وقد سماه بالحر او عسكر
سما ازااد ونادي ببياع عتق لانه ليس بهذا باسم علمه فيعتبر اخبارا عن
الوصف كذا راك حمر ونحوه مما يعبر به عن البدن اي وجهك او رقبته كما قال
لامته فربك حر فان هذه الالفاظ مما يعبر به عن البدن وقد مر في الطلاق وان
اضافة الجز وشايح كالنصف والثلث ونحوها يقع في ذلك الجزء وسبائة
المخلاق فيها وراه في الباب الذي يلي هذا بقوله لعبدك وهبتك لنفسك او
بعث منك نفسك عتق وان لم يقبل العبد البيع والرهبة ولم ينو المولى العتقا
لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذلك الرهبة ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل
كذلك العادية وبكناية عطف على صريح ان نوي ازالة الاشتباه والاحتمال
كلامك عليك او لارق او لا يسل او خرجت من ملكه وخليت سبيلك لا يتحمل
في هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمل بالعتق واذا نواه تعيين ولو قال العبد
اذ هب حيث شئت او توجه الى شئت من بلاد الله تع لا يعتق وان نوي لانه يبيح
زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كذا في غاية البيان وكقوله لامته قد
اطلقتك بنية الاعتاق عتق اذ يقال اطلق من السجن اذ اخل سبيده فهو كقول
خليت سبيلك لا هذا بطلتلك وانت ط لما سبق في اول كتاب الطلاق
بلفظ العتق بلا عكس فان ازالة ملك الرقبة تستلزم ازالة ملك المتعة بلا
عكس ولا بكتابة الطلاق وان نوي لهذا الوجه كذا اي لا يعتق ايض بقوله يا ابي
ويا ابن النون ويا بنين ويا بنين ويا اخي ويا سيدي ويا ملكي لان النداء
كما عرفت لا تحضر المنادي فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كالحرية كان تحقيقا

كذلك الوصف

لذلك الوصف في المنادي وان لم يملك انشاءه كان للاعلام المحر والحقيقا كوصف
تعدده وهذه الاوصاف من هذا القبيل ولا بقوله لاسلطان اعليك و
ان نوي لان السلطان هو الحجج قال الله تع اوليا شيتي سلطان مابين اي
بحجج وبذكر ويراد به اليد والاشيلاء وسعى السلطان به لقيامه به وامتياز به فصار
كأن قال الحجج اعليك ولو نقر عليه لم يعتق وان نوي فكذا هذا ولا بقوله
انت مثل الحر لان الشئ يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا فوقع الشك في
الحرية فلا تنب بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنامنة او الاصغر ثابت
النسب فانه يعتق بلا نية لان الاكبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني
ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية
اللفظ البنوة وفيه خلافا للامامين والشافعية واما غير ثابت النسب
في مولده او وطنه الاصل اشارة الى الخلافة في تفسير جمهور النسب قال في
القنية جمهور النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي
هو فيها واختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في
مولده وسقط رأسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية ولد بها ثابت النسب
فان ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا النكاح
فلان ثبت نسب الشخص الخارج منها اوله فاجلبها انما يكون جمهور النسب
اذ لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصل فيعتق وينسب نسبه جليبا اي مجلوبا
من دار الحرب او مولده في دار الاسلام قال في الكافي والافرق بين ان يترك جليبا
او مولودا لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك في حلقه المملوك الى النسب فقال
الكفاية قول جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه
انما اذا كان ثابت النسب في مولده فلا ينسب نسبه عن مولاه ولهذا قلت بهذا

فابت النسب في مولده ولو قال لعبد هذا بنتي او لامته هذه ابنة قبل يبعث
في هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان المنار اليه ليس من جنس المسلمين
اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف فيعتق بقوله هذا ابني او ابني بطريق
المجاز كما ذكرنا هذا احي حيث لا يعتق به في ظا الرواية يعني اذا وجد الابوة
او الامومة في الملك كما نشأ من حبس لاعتق بلا واسطة فيكون
الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة لانها لا
تكون بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في طلب صلح
او رجم وهذه بواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك بدون
هذه الوسطة فاذ لم تذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز الا اذا قال من
النسب والاب والام قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين في ~~الملك~~
في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكر مقيدا
وقال هذا اخي لابي او لامي فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة مشترك
وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله سبحانه انما المؤمنون اخوة و
المشترك لا يكون حجة واما اذا قيد بما ذكر فتعين المراد فان قيل البنت ابنة
مشترك بين البنت نسبا ورضاعا فكيف ثبت العتق باطلاق قوله هذا
ابني قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فان امتنع يصادر المجاز
يكون بينها وبينه علاقة وهو هذا حرفان الحرية لازمة للبنت فيكون
الانتقال من الملزوم الى اللازم كذا اي كقول هذا اخي اذا قال هذا اخي
حيث لا يعتق الا اذا قال ابو ابي فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا
بواسطة الاب اذا لموجب في الملك لانه كما سبق ثم لما ذكر العتق المحاصل
بالاعتق الاختيار يراوان بذكر مسائل العتق المحاصل بلا اختيار فقال

من ملكه وهو مبتدئ خبره قول الاني عتق عليه ذ ارحم المرحم في الاصل
وتعا والولد في البطن بطن امه ونسبت القرابة من جهة الولادة رحما و
منه ذ ارحم محرم المحرم ان شخصه لا يجوز بينهما النكاح لو كان احدهما
ذكر والاخرى ابنة وهو صفة ذ واجرة للجوار والاصل فيه قوله وم من ملك
ذ ارحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمود يتناول كل قرابة مؤكدة بالمحرمية
ولادها كانت او غيره ولا فرق بين ما اذا كان ~~الملك~~ المالك مسلما او كافرا
في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى اخاه لا يكتب عليه اذ
ليس له ملك تام يقدر على الاعتاق واللزوم عند القدرة ولو وصية كان المالك
صيا او مجورا حتى يعتق الترتيب عليهم عند الملك اذ يتعلق بحق العبد
فتا النفقة او اعتق عبدا عطو على ملك لوجه الله او الشيطان او المصنغ
فان يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القرية في اللفظ
الاول زيادة فلا يختل العتق في الاخيرين بعبودهم بل يبيد المعتق معاصيا
لان ذلك ما فعل الكفرة وعبدوا الاصنام او اعتق مكرها او سكرانا فان
اعتاقها يصح لصدوره عن اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاستقاطات
الرضا وبالكراه ينعدم الرضا ولاننا شير في انعدام الحكم الايري ياروي
عنه ثم ثلث جد من جد ويترهل من جد النكاح والطلاق والعتاق والرهان
لا يرضى بالحكم او اضاف عطو على اعتق عتق لا بشرط ومجد اي الشرط بان
قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق عليا اي على من ملك والمذكور
بعنه كعبد كوفي خرج اليها مسلما فانه يعتق لقوله وم في عبدة الطائيف
حين خرجوا اليه مسلمين ومع عتقا الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم والعتاق
على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه تبعاً لها لاتصالها بها ولا يصح بيعه

وهيثة لان تسليم نفع شرط في الرهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجب بالاضافة
الى الحمل وشبهه من المالكين بشرط في الاعتناق ثم قيام الحمل وقت الاعتناق فلو كان
اذا ولد تبعد عنقرها الاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة الحمل كما حرم اعلم ان المستعمل
في الكتاب كتب القوم ان الحمل يعتق باعتناق الام تبعاً لهما مطلقاً فان اعتقت
وهي حامل بان ولدت بعد عنقرها الاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا ينجز ولا واه
وان اعتقت وهي غير معلوم الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعاً لهما مطلقاً
ولا واه الا الممول الام كما حرم بهر هذا يظهر ان في عبارة صدر الشريفة حيث قال
اعلم ان الحمل يعتق بعنق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصله حتى لا ينجز
ولا واه الا مولد الاب وهذا اذا ولدت بعد عنقرها الاقل من ستة اشهر كما كان
ظاهر من مخالفي عبارة القوم حيث قالوا ان اعتق حاملاً اعتق حملها تبعاً لها
وايض قولها اذا ولدت بعد عنقرها الاقل من ستة اشهر قيد قوله يعتق امه ومع
له وقد فصله عن بل بحق العبارة ان يكون هكذا اعلم ان الحمل يعتق بعنق امه
وهي حامل بان ولدت الاقل من ستة اشهر حتى لا ينجز ولا واه الا مولد الاب
الحاصل ان الحمل ان يعتق بعنق امه مطلقاً فان وقع العتق عليه قضاء
بان ولدت الاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينجز ولا واه الا مولد الابيه وان و
قع لمجرد تبعية امه بان ولدت للاكثر يعتق ايضاً لكن اذا اعتق الاب بعده
ينجز ولاد ابنة المولى وسبأته تمام تحفيقه في تحت الولاء ان الله بلا عكس
يعني ان الام لا يعتق بعنق الحمل بل يعتق الحمل فقط اذا واه لا اعتاقها
مقصود العدم الاضافة اليها ولا تبعاً له لان فيه قلب الموضوع الولد يتبع
الاب بالنسبة لانه للتعريف والام لا تستر ويتبع الام في الملك حتى اذا
كانت الام ملكة لمزيد فولدت كان الولد ايضاً ملكاً وان كانت مشتركة

بينه وبين

بينه وبين غيره كان الولد كذلك والرق الفرق بينهما ان الرق هو الذي
ركبه المملوك بعض عباده جزاً للتشكك افرام عن طاعته وهو حق للداه حق العامة على
المخلاف فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يؤخذ
المأثور به صنف بالرق للملك لا بعد الاخراج له اذ الاسلام والمالك يوجد في الجهاد
والجوار وغير الادي بالرق وبالبيع تنزل ملك المالك لظلال الرق وبالعتق
ينزل ملكه فصد لا نه حقه وينزل الرق ضمناً ضرورة فراغ عن حقوق العباد و
ثبوت ذلك الفرق بينهما في العنق وام الولد والمكاتب فان الرق والمالك كاملان
في رقيق العنق ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك
فيها كامل والمكاتب رقيقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة ومملكه ناقص
لخروج عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك كذا ذكره الزيلعي والعتق
وهو كالنكاح والاشهاد والكتابة بالاجماع عليه لان ما يكون منها ملكاً بما يربها
فتخرج جانبها ولان متيقن به من جانبها ولها ايثبت نسب ولد الزنا وولد
الملاعبة منها حتى ترتب ويرثها ولان قبل الانفصال كعضو منها حتى وحكما
حتى يتغذي بغايتها وينتقل بانتقالها وبداخله البيع والعتق وغيرهما من
التصرفات تبعاً لها فكان جانبها راجح ولهذا يعتبر جانب الام في البرهايم
ايضاً حتى اذا تولد بين الوحيش والايه او بين الماكول وغير الماكول يوكل
اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي وينسب الولد خيره في الدين رعاية
لجانب الولد فولد الامة من زوجها ملك لسيدها تنزيهاً على كون الولد تابعاً
للام في الملك لو كان الولد من سيدها في لانه مخلوق مما من ماله فيعتق عليه
ولا يباعه ماء الامة لان ماؤها مملوك لسيدها بخلاف ماء غيره لان ماؤها
مملوك لسيدها فتعارضها فتخرج جانبها بما ذكرنا والزوج قد رخص به لعلمه

منه

به وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل المشتري امرأة على انهما ملكا لبيع او
 فبح امرأة على انهما حره فوولدت كل منهما وولد افطره ان الاول ملك لغير البائع
 والثانية امته فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حرية فلا ينسب
 من ما حر ولم ير من الوالد برقية كما رخص في الاول فلما يتبعها اما القيمة
 جانب التبعية الاصلية **باب عتق البعض** عتق بعض عبده لم يعتق
 كله خلا فلهما ولت في حيث يقولون يعتق كله وحاصل الخلافة ان
 اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا فعنده لا يوجب
 بل يبيح المحل رقيقا ولكن زوال الملك بقدره وعندهم يوجب لهم ان الاعتاق
 انبات المحل العتق الذي هو قوة حكمية واشباتها بازالة ضد ما الذي
 هو الرق وبها لا يتجزان بالاتفاق فكذا الاعتاق والارزوم تخلق المعلول
 عن العلة او تجزي العتق فانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض
 اعتاق الكل ولا يثبت شئ او ثبت بعضه وعلى من الاولين يلزم تخلو
 المعلول عن العلة وعلى الاخير يلزم العتق وصار الاعتاق كالطلاق و
 العفو عن القصاص والاستلاد في عدم التجزي وله ان الاعتاق لما انبات
 العتق بازالة الملك ازالة الملك ابتداء انبات العتق بازالة ضده الذي
 هو الرق ولازالة الرق يلزم عدم التجزي وذلك لان الاعتاق تصرف وكل
 ما هو تصرف لا يتعدى في ولاية المتصرف وولاية المتصرف انما يكون
 على ما هو حقه وحقة الملك وولاية انما تلحق على الملك والملك متجز بالاجماع
 لكن يتعلق به امر غير متجز وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزى تجزى
 الصلوة فانه امر غير متجز يتعلق بتجزى هو الاركان بهذا المعنى ما
 ذكر القوم في المحل وانت خبير بان لا يفيد الجواب عن دليلهم الا بتخفيف

مراد الامام

مراد الامام ودفع الاشكال الذي اراد على الامام في هذا المقام بان يعتق مطاوع
 له عتاق فكيف يتصور تجزى الفعل وعدم تجزى مطاوعه فان اردت العتور
 على تخفيف المرام فاسترح نظاما الذي عليك من الكلام فاقول بالالتوفيق
 وهو سيد مقاليد التحقيق ان المعنى الحقيقي للاعتاق انبات العتق الذي
 هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين ان الانبات من حيث هو كذلك خارج
 عن قدرة البشر وانما هو مقدور خالق القوي والقدر فاذا امتنع الحقيقة وجب
 ان يشار للمجاز كما هو القاعدة المقررة واقر المعاني المجازة الحقيقية
 ههنا ان احد انبات القوة الشرعية بازالة الملك ان يكون الصادر من
 العبد ازالة الملك يترتب عليه ثبوت القوة الشرعية ونظيره الكسب و
 الخلق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور اللدغ
 والمعنى الثاني ازالة الملك وهو مؤخر وهذا خرج الجواب عن دليلهم المذكور و
 يندفع ايضا الاشكال المشهور اما الاول فيبان يقال لا يخفى ان اعتاق انبات
 القوة الشرعية فان صدوره عن العبد محال فليقبح بهجته لانه اليه حقيقة
 فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما ترتب عليها واما الثاني فيبان يقال ان اردتم
 يكون العتق مطاوعا للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي مسلمناه لكن
 المراد ههنا ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع
 الفعل عن معناه المجازي كما في كسره فلم ينكسر لان معناه اردت كسره فلم ينكسر
 وان اردتم يكون مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا يخفى ذلك فانه ازالة الملك وطلوع
 ما هو سبب عنهما وطلوعهما ان تجزى ازالة الملك لا يستلزم تجزى العتق بل تجزى زوال
 الملك والاعتاق رقيقه بل الامر كذلك فانه اذا اعتق البعض زال بعض ملك المولى و
 هو ملك اليدوية ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا اعتقها بالمسئلة التي يليها

وهي التحيق القايض على من انوار التوفيق اصح ما قاله صاحب البديع
ان اكثر القوم على ان التجري عنده الاعتاق لا العتق وهو غير ليدلان
الاعتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا ضرورة ان العتق حكم للعتق
والحكم ثبت على وقوع العلة ولان القول بهذا قول بتخصيص العلة لا بوجوب
الاعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه لا وقت الضمان والسعاية واد
قول بوجود العلة ولا حكم له وهو تفسير تخصيص العلة وما قال بعض المحققين
للهداية انه يلزم من تقرير صاحب البديع ان العتق لا يتخلو عن الاعتاق
في عدم التجري فانه لا يقبل التجري فيظهر روقه قول الصاحبين ووجه الاصح
يظهر من التأمل فيما ذكرناه قتيلا لم اذ التجري الاعتاق بزوال بعض الملك
احتسب ماليتها بعض العبد عنده فوجب عليه السعاية وسعى لمولاه في قيمة
البهائم من ذلك البعض فصار كالمكاتب لان المستحق بمنزلة المكاتب عنده
حتى لا يجوز نكاح الاربع ولا يملك التبرعات لان الاضافة توجب شؤنا ملكية
في كونه بقا ملكة في بعض يمنع من المالكية فعلمنا بالدليلين بانزال المكاتب الى
مالكية لا رتبة والسعاية كبديل المكتابة فلان يستعبد له ان يعتق لان المكاتب
قابل للاعتاق بل ارد الى الرق كوجع يعنى ان الغرق بينهما ان معتق البعض
اذ عجز عن الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف المكتابة
المقص منها عقد يقبل الفسخ وليس في الطلاق والعصا حاله متوسطه
فانبتاع في الكل ترجيحاً للحرم والاستيلاء متجز عنده حتى لو استولد نصيباً
مدبرة ويتصرف عليه في القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالاخاد وملكه بالفرق
فيكمل الاستيلاء عتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فليس فيه
الاعتاق او الاستعارة والولاء لهما لانهما المعتاق او تضمينه اي شريكه ان يضمنه

لو كان العتق موسراً بان يملك قدر قيمته نصيب الآخر ولو كان محسراً
فلحقه الاعتاق او الاستعارة فقط والولاء لهما كذا في الاول ويرجع المعتق
الصاحبين اي بما ضمن على العبد لانه قام مقام البكوت وقد كان للتأكد
الاستعارة فكذلك للعتق والولاء لان العتق كله من جرمه حيث ملكه بالفرق
شبهه كان الشريكين عتق نصيب الآخر سبع العبد لهما موسراً كانا او
موسراً او احدهما موسراً والآخر محسراً هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كانا
موسراً فلا سعاية عليه وان كانا موسراً بسع لهما وان كان احدهما محسراً
والآخر موسراً بسع للموسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب
صاحبه عليه باعتاقه وولايته وعتق نصيبه بالسعاية وولاءه لرجوع الولاء
موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيل على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى
موقوفاً لان شفاعا على اعتاق احدهما عتق احدهما من الشريكين عتق بمنع
غدا فقال ان دخل فلان بهذه الدار غدا فهو حر والآخر بعده وقال ان لم يدخل
فهو حر قضى الغد وجره لشرطه اي لم يعلم انه دخل او لا عتق نصفه وسع في
نصفه لهما وعند محمد وسع في كلا لان المقترض عليه سقوط السعاية بمجرد ان يمكن
القضاء على المجهول لهما ان النصف نصف السعاية ساوطينيين فكل واحد
من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبه والساوطين نصيبك
فيضمن شريهما والعتق في عبيد من اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فبعدي
كدا وقال للرجل ان لم يدخل فبعدي كذا فمضت غدا ولم يعلم انه دخل او لا لا يعتق واحد
من العبيد لان المقترض عليه بالعتق والمقترض به مجرد ان فحشيت الجرمالة
ملكاً اي يعلن ولدا احدهما بشراً او بهيمة او وصية او شري اي احدهما نصف
ابن من مولاه او مولاً ابنة او علق عتق اي عتق عبد بشراً نصفه بان قال زيد

لعبد بكر ان يشتريه نصفك فنصفك خرج بشرائه اي ذلك العبد هو اي
 زيد ورجل اخر بالشراك عتق حصته اي حصته الاب في الصورة التي لا يورث
 لان ملك شخص قيسه وشراؤه اعتاق كما امر وحصته الخالف في الثالثة ليجوز
 الشرا او يضمن عند البيع لان عدم التعدي علم الشريك حاله ولا اي صورة العلم
 ابن شريكه او لا كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة
 كما لا يضمن الاب اذا ورثه هو وشريكه ابنه صورة امره ماتت ولها عبد هو ابن
 زوجها فتركت الزوج والاح كورث الاب نصفاً منه فعتق عليه لا يضمن حصته
 اخيهما اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في نبوة فاللخ اعتق او يستع
 اي اذ لم يكن للشريك لاية التضمن بقوله احد الامرين اما الاعتاق او الاستعا
 وقال في غير الارث ضمن نصف قيمة غنيا وسبع لفقير لان شرا القريب اعتاق
 فان كان موسرا يجب الضمان وان معسرا يسع العبد ابوح يقول انه رضى بافاد
 نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شارك في علة العتق وهو الشرا
 وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان يشتري اي الاجنبي نصفه لمشتري الاب
 موسرا باقية ضمنه اي الاجنبي الاب لان ما رضى بافاد نصيبه استع الابن
 في نصف قيمة لا احتباس مالية عنه وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية
 عنه وقال لا خيار له وبضمن الاب نصف قيمة لان يسار المعتق يمنع السعاية
 عندهما وان اشتراه اي النصف الاب موسرا من مالك كله لم يضمن اي الاب
 له اي مالك كله لان رضى بافاد نصيبه يسع من الاب دبره احد الشركاء
 واعتق اخر وبهما موسرا ان ضمن الساكت مدبره فقط لا المعتق وضمن
 المدبر معتق ثلثه مدبر الما ضمنه اذ كان العبد بين ثلثة نفر مدبر احد منهم
 اعتق الاخر وبهما موسرا والثالث ساكت فاذا ساكت المدبر الضمان فملك

ضمنه

ان يضمن

ان يضمن المدبر دون المعتق والمدبران يضمن المعتق ثلث قيمة
 مدبره ولا يضمن الثلث الذي ضمن وتوضيحه ان قيمة العبدان كانت
 سبع وعشرين دينارا مثلا فالساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر
 يضمن المعتق ثلثة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لمساكنة في التفسير
 ثلثت منه تسعة وكان الائلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وبه
 ثلثا قيمة القن وبه ثمانية عشر وثلثا ثلثة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة
 فقط ولا يضمن التسعة التي به نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه
 اياها عند البيع وقال العبد للمدبر ويضمن ثلثه قيمة لشريكه موسرا كان او
 معسرا لان ضمان الثلث لا يخلو باليسار والعار بخلاف ضمان الاعتاق فانه
 جنابة قال به ام ولد لشريكه وانكر شريكه تحذره اي تحذم التجارية للشريك
 المنكر وما وثقوه يوم اعدا ببيع لان المقر قران لاحق له عليها فيؤخذ
 باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حوله الا في نصفها وعندهما المنكر ان
 يستع التجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لان ما لم يصدق صلحها انقلب
 اقراره عليه كما هو متولد بها فعتق بالسعاية لا قيمة لام ولد وقال ارسا القيمة لانها
 مملوكة محررة منتفع بها واطا واخارة واستخداما فقلوز متقومه كالمدبرة
 ولهذا الوقال كل مملوك له كذا تدخل ام الولد والسعاية العتق دليل الملك لان لا
 يخلو الاب النكاح او بملك الجاهل والاول منتق فتعين الثا بقا الملك دليل بقاء
 المالية والتقوم اذ المما وكيفية في الادحى ليست غير المالية والتقوم وحق الحرية
 لا ينافي التقوم كالمدبرة ولهذا اذا سلمت ام ولد النصراني تسع وهو اية
 التقوم والبيع قوله من اعتقها ولديها رواه ابن ماجه والدارقطني ومقتضى
 الحرية زوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله وم

ايما امرأة ولدت من سيدها فمروا معتقة من دبر منه وفدا رية من
 بعده رواه احمد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت فلا يرضى عنه
 اي ام ولده حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت له
 فادعاه فانه لا يرضى حصة شريكه عند ابيح بناء على عدم تقومها
 يرضى بناء على تقومها رجل له اعبه ثلثة قال في صحة لاشين عنه احد
 حر فخرج واحد منهما ودخل آخر فاعاد هذا الكلام فان كان حيا
 بالبيان وان مات مجزأ عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الا
 خرين عند ابيح وابرس وعند م ربع من دخل وغيره كما قالوا ذلك
 لان الايجاب الاول دائر بين الخارج وال ثابت فينصف بينهما
 الايجاب الثاني دائر بين الثابت والدخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت
 من خارج وما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف
 الخارج وهو الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباعه واما الداخل فيعتق
 منه ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجه
 من الداخل ايضاً لتنصف بينهما وبما يقولان المانع من عتق النصف يخص
 بالثابت ولا مانع من الداخل فيعتق نصفه لو كان هذا القول منه في الرض
 ومات قبل البيان وقع العبيد متساوية فان كان له مال يخرج قدر العتق
 من الثلث وذلك رقبته وثلثة ارباع رقبته عندها ورقبته ونصف عنه اتم
 يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبيد
 عنده ولم تجز الورثة قسم الثلث بينهم على هذا اي على ما وصفتنا وبيانه
 ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة ارباع وحق الداخل عند
 في النصف ايضاً فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة

فحق الخارج في سهران وحق الثابت في ثلثة ارباع وحق الداخل في سهران
 فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في الرض
 وصية وعلى نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة
 عشر ويصح سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله
 ثلثة اعبه فبصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهران ويسعى في
 حقه ويعتق من الداخل سهران ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت
 ثلثة ويسعى في اربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة
 عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهران وكان
 سهام العتق عند كتمة ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثني
 عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
 ومن الخارج سهران ويسعى في اربعة ومن الداخل سهران ويسعى في
 خمسة فيستقيم الثلث والثلثان **اقول** يريد على ظاهره ان ارباع الفرائض
 صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف يصح قوله واقله اربعة فتعول الى
 سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكره شرح كلامهم لا يتصور في مسألة قط
 اجتماع تصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها فيما هو في قيمة
 التركة ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خريبت وثلثة اثنا
 من ثبتت وثمن من دخلت يعنى ان كان له ثلث زوجات مهرهن على
 سواء فطلقهن قبل الوطء على الوجه المذكور فبالايجاب الاول سقط
 نصف المهر الواحدة منصفاً بين الثابتة والخارجة فسقط ربع مهر كل
 واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفاً بين الثابتة والاخل
 فاصاب كل واحد الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط

ثم حرر الداخله وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليلتزم بالاحجاب
 الاول موجبا للبينونة فما اصاب الاحجاب الاول لا ينعقد خلا للاحجاب
 الثاني فيصير في هذا المعنى كالعق الوطء والموت بيان في طلاق فكل من
 يعنى اذا قال لامرأته احد يكماط فوطء احديهما او ماتت فكل من
 بيان ان المراد عن الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد موضوع على
 الوطء والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي ازالة سبب الوطء واما في الحال
 او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على ان الموطوءة لم يكن حرمة
 بالطلاق واما الموت فلما عرفت ان البيان انشا من وجه فلا بد
 من محل كبيع وموت وتبني وتمتلا وهبة وصدقة مسلمتين في حق
 جبرهم اي اذا قال لعبدية احد كما حر فباع احديهما او ما احديهما او بيرة
 او اتولد احدي امتيه او دبر امتيه بعد ذلك القول او وهب احديهما
 او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر فان من حصل له
 شيء من هذه الاشياء لم يبق محلا للعق او اصلا بالموت وللعق من
 جهرته بالبيع وللعق من كل وجه بالتدبير والتمتلا فتعين الاخر
 والهبة بالتسليم والصدقة بمنزلة البيع لانه تملك الوطء في اي ليلتزم
 الوطء بيان في عقوبتهم يعنى لو قال لامرأته احد يكماط حرمت جامع
 احديهما لم تكن بيان عنده وعندهما بيان لان الوطء لا يجل الا في
 الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستبعا وله ان الملك ثابت فيهما ولو
 كان له ان يستحذرها وكان له الارش اذا جن علىهما والمهر للمهر اذا
 وطئتا بشبهة لان العقق المبرم معلق بالبيان والمعلق بالشرط
 لا يزول قبله وباول ولداي بقوله لامرأته اول ولد تلدينه لو كان

ابنا اشار بزيادة في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها
 فاستحسان ولدت ابنا بنتا ولم يدرك الاول عتق نصف الام ونصف
 البنت والابن عبد لان كلا من الام والبنت يعتق في حال وبيد اما
 اذا ولدت الغلام اول مرة يعتق الام بالشرط والبنت تبعها لكونها
 حرمة حين ولدها ويرق في حال وهو ما اذا ولدت البنت او لا لعدم
 الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسع في النصف واما الابن فيرق في الحالين
 شهدا اي رجلان على زيد بعثق احد مملوكيه عبد بين كانا او امتين
 لفت الشهادة في صورتين عند ابيح اقرار الاول فلان الشهادة على
 عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه يهربنا لكونها محرمة
 وعندهما تقبل بلا دعوى فلا تلغوا واما في الثانية فلان الدعوى وان لم تكن
 شرطا في حق الامة لكن الشهادة على العتق المبرم مردودة كما في احد العبدين
 الا ان يلقوا اي شهادتهما في وصية قال في الهلاية اذا شهد انه اعتق احد عبده
 في حرفة مودة او شهدا على تدبيره في وصية او مرضه واديا الشهادة في حرض
 مودة او بعد الوفاة تقبل استحسان لان التدبير حيثما وقع وصية وكذا
 العتق في حرض الموت وصية والنخص في الوصية انما هو الموصل وهو الوصل
 وهو معلوم ولا خلاف وهو الوصل والوارث معلوم وعند خلقنا قول
 مراده ان مقتضى القياس ان يانغو هذه الشهادة ايضا لجهالة المدعى
 لكنها تقبل استحسانا لوجود المدعى تقديرا والمدعى عليه تحقيقا لان هذا
 وصية والنخص في الوصية هو الموصل لان نفعه يعود اليه فيكون مدعيا
 تقديرا وعنه خلقنا يقوم مقامه في الخاصات وغيرها وهو الوصل
 والوارث فيكون كل واحد منهما مدعيا عليه تحقيقا فكان الموصل

ادعى على احد هما حقه واقام الشاهدين فيكون الموصل مدعيهما من وجه ومدعيهما عليه من آخر فاضحى هذا المحل ما قال صدر الشريعة عليه السلام في الاول مشكل لان المتنازع فيه اذ انكر المولى تدبير احد عديبه او الوارث تدبير المورث موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو المورث وان كان لانا لا نعلم ان المتنازع فيه ما نذكر بل انكار المولى تدبير احد عديبه واردة العبدان اثباته ليس الا فيما اذا شهد في صحة المولى على انه اعتق احد عديبه كيف لا وقد قال في الرهائية وبهذا كله اذا شهد في صحة المولى على انه اعتق احد عديبه وقال بعده اما ان شهد ان اعتق احد عديبه في مرض موت آه وارضى لم يقبل صاحب الرهائية ان المدعى هو الموصل او نائبه بل جعل الموصل مدعيها ونائبه مدعا عليه كما بيناه يؤيد ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت او التدبير وصيته كان المقض له معلوما لان الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصل وهو معلوم وعنه خلف وهو الموصل او الوارث فقبلت الشهادة بخلاف حال الحيوة فان الشهادة للعبد للمولى والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول وانجب قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه الربيع وجه التمسك ان العتق في مرض الموت وصيته حتى اعتبر من الثلث والتدبير وصيته سواء كان في الصبي او مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصل لان وجوب تنفيذ الوصية لحدته ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لان ينفعه هو معلوم وعنه خلف وهو الموصل او الوارث فتحقق الدعوى من كل واحد من وجه او وارثه فان غير صحيح اما اولها فلان انكار المولى ليس في هذه الصورة بل فيما اذا شهد في صحة المولى كما مر واما ثانيا فلان تحقيق الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير معقول اصلا لانه اذا قال اعتق مورثي احد عديبه كان اقرب

لادعوى فلا يحتاج الا الشاهد فليتناهل في هذا المقام فانه من خزانة الاقدام والله الرهادي السواء السبيل حسنا الله تع ونعم الوكيل او طلاق حبرهم بان قال الامر بنيه احد بكما طالق فان الشهادة فيه يقبل بلاد دعوى تتضمنه تحريم الفرج فمتى حقا الله تع فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا باب الحلف بالعتق قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي اي يوم اذ دخلت ما اعتق من له وقت له دخول مطلقا اي سواء لم يكن له مملوك فاشتره ثم دخل او كان في ملكه مملوك يوم حلف فبقي على ملكه حتى دخل لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما وبلا يوم منذ من له يوم حلفه فقط اي ان لم يقبل في يمينه يومه بل قال ان دخلت فكل مملوك لي اي يوم بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي الحال الجزاء حرية المملوك في الحال لانه بدخول الشرط عليه فالحال وجود الشرط فيعتق اذ يقع على ملكه الوجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتره بعده لعدم الاضافة الى الملك وسببه كذا اذا قال كل مملوك لي او قال كل مملوك لي بعد غده وله في الصورتين مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غده او قال كل مملوك لي او مملوك لي بعد مائة وله مملوك فاشترى آخر حيث يتناول العتق والتدبير من ملكه من حلف فقط ولا يتناول من يشتره بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي الحال وكذا كل ما املكه وله ايتعمل فيه بلا قرينته في الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك او تدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتره بعد اليمين لكن بموت اي موت المولى عتق اي من ملكه بعد اليمين وقبله من ثلثه وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال كما مر فلا يتناول ما يملكه وله ايتعمل فيه كان في ملكه وقت اليمين مدبرادون الآخر ولهما ان هذا ايجبا عتق بطريق

الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويؤتى
 المقص منها حال الموت الا يرى ان من اوصى بثلث ماله وايسر بالمال او
 كان له مال واستخدمه يتناوله المالك اذا بقيا في ملكه الموت المملوك
 لفظ المملوك لا يتناول الحمل لان متناوله المملوك المطلق والحمل مملوك متعاقبه
 ولهذا لا يصح اعتناقه عن كفارة اليمين ولان عضو من وجوه اسم المملوك
 يتناول النفس لا الاعضاء فلا يقع يعتق حمل جارية من قال كل مملوك
 لذكر فهو حر قيد بالذکر لانه لو اطلق عتقت الام فيعتق الحمل تبعاً للملك
 لا يتناول المكاتب ايضاً لانه ليس بمملوك مطلقاً لانه مال كسبه الله اعلم
 بالعتق على جعله هو بالضعف ما يجعل للانسان من شئ غاشق
 يفعله وكذا الجعالة بالكسر اعتق عبده على مال اوبه بان قال انت حر على
 الف درهم او بالف درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة المال ولو بغير
 المال ذ العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض
 كما في البيع فاذا قيل صار حراً والمال الذي شرط دين صحيح عليه لكونه
 ديناً على حر حتى يكفل به ولو لم يكن صحيحاً لما صح الكفالة به بخلاف
 بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة لانه ثبت مع المنافع وهو قيام الرق
 كما سياتي والمال يتناول النقد والعرض والحيوان وان لم يعين لانه لما كان
 معاوضة المال بغيره يشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العبد وكذا
 الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنبه ولا يضره جبرهالة الوصوف لانها
 يسيرة المعلق عتقه بالاداء بان قال مولاه ان اديت الف درهم
 فانت حر ما ذون اي عبد ما ذون لا يعتق الا باداء المال للمكاتب لانه
 صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار ما ذوناً لان المولى رغبه في

الاكتساب بطلبه الاداء منه وحراده التجارة لا التكددي فكان اذا ناله دلالة
 محله ببيع اي اذا كان عبداً ما ذوناً متعلقاً بالاداء لا مكاتباً جازاً للمولى
 اخذها بالارضاء بخلاف المكاتب ولا يبري اي حكمه للولد المولود قبل
 الاداء كما في يبري في المكاتب وعتق العبد باء كنه لوجود المعلق به ولو
 كان اذ اذوه بالتخلية بينه وبين المولى يعني ان العبد اذا حضر بحيث يتمكن
 المولى من قبضه وخله بينه وبين المال اجبره اي الحاكم ونزله قابضاً وحكم
 بعتق العبد قبضاً ولا ويبعضه لاي اداء بعض المال لا يعتق لانها المعلق به
 ولو اجبر المولى على القبول اعتباراً للحر بالكل فان كان المال الذي اذاه مما كسبه
 قبل التعليق رجع المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان مما كسبه بوجه اي بعد
 التعليق لا يرجع لانه ما ذون من جهته بالاداء منه وعتق في حاله
 اي حال اذائه من كسبه قبل التعليق او بوجه لوجود الشرط فان علق
 المولى بان قال ان اديت آه يعبد اذاه اي اداء العبد او اداء المال بالمجلس
 فان ادي فيه عتق والا فلا لانه تنجز كما مر في الطلاق وباء لا يتقيد به
 لانه يستعمل للوقت كمنه كما مر قال المولى انت حر بعد موتي بالقران قبل
 العبد بوجه اي بعد موته واعتقه الوارث عتق به اي بالقران والاي وان لم
 يقبل العبد العتق بالقران بوجه او قبله او لم يعتقه الوارث فلا اي لا
 يعتق بالقران وان جاز ان يعتقه الوارث مجاناً اعتبر القبول بعد
 الموت لان ايجاب العتق اضيق الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول
 قبل وجود الايجاب فصار كقولك انت طعنا ان شئت حيث لا يعتبر
 مشيتها قبل غده واعتبر اعتناق الوارث حتى ان العبد اذا قبل بعد الموت
 لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتناق لان العتق

ليس بمعلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعناق الموارث كما لو قال انت
 حر بعد موتي بشرى بخلا والمدير لان عتقه بتعلق بنفس الموت فلا يشترط
 فيه اعتناق واحد حر على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتناق عارضا
 يقتضيه وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود صورته ان يقول
 اغتقتك على خدمتي كذا سنة واما اذا قال ان خدمتي كذا مدة فانت
 حرة لا يعتق حتى تخدمه لانه معلق بشرط الاول معاوضة وكرهت
 اي لزممت الخدمة العبد اذا سلم المبدل فلام عليه تسليم المبدل فان ما
 هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمة عليه وتؤخذ من
 تركته ان كان الميت هو العبد عند ابيح وبس وعنده محمد عليه السلام
 في المدة كبيع عبده بدين درهمين فربكك العين تجب قيمة اي قيمة العبد بعين
 هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهو الموقوف قال العبد بعث
 نفسك منك بهذه العين فربكك العين تجب قيمة العبد عند سائر قيمة العين
 عند محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذا
 يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع بقيمة
 العبد لا بقيمة البضع وهو امر المثل ولها ان معاوضة ما لم يمان العبد
 في حق المولى وكذا المنافع صارت ما لا يبراد العقد عليها فصار كما لو
 اشترى اباه بامه فربكك قبل القبض واستحققت فان البايح يرجع عليه
 بقيمة الاب لا بقيمة الامه قال رجل لمولى امة اعتقرها بالف على ان تزوجها
 ان فعل اي اعتقرها المولى وابست اي امتنعت الامه عن النكاح عتقت
 الامه ولا يعتق عليه اي على القائل لان اشتراط المبدل على الاجنب جائز في
 الطلاق لا العتاق كما حر ولو وضع القائل عينه وقال اعتقرها على بالو على

ان تزوجها

ان تزوجها قسم اللق على قيمتها وحر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر
 تسقط كما اصاب الرقبة اذاه الآخر وما اصاب المهر تسقط لان لما قال
 عن نفس البشراء اقتضا كما حر في نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد
 قابل اللق بالرقبة بشرى وبالبيع نكاحا فانقسم عليها ما وجب عليه حصة
 ما سلم له وهو الرقبة وبطل حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع
 بشرط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مديرا فيه فلا يراعى
 فيه شرائط المقتضى وهو العتق لما تقرر في الاصول فلها وجب عليه حصة
 من اللق المسعى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلو لم تأب الامة بل
 تزوجت من القائل فمهرها حصة حر المثل منه اي من اللق وهو ثلث اللق
 في صورة الضم اي ضم عتق ولو اعتق امة على ان تزوج نفسها فترجعت
 نفسها كان لها مهر مثلها عند ابيح ومحمد لان العتق ليس بمال فلا
 يصلح للمهر عندك س يجوز لانه وم اعتق صفيية ونكحها وجعل عتقها
 مهرها قلنا كان النكاح مخصصا بالنكاح بغير مهر فان ابست فعليها
 قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان يتزوجها فان
 فعل مهرها فان ابست فعليه قيمة **باب التدبير** هو لغة النظر العاقبة
 الامر فكان المولى نظر العاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية بعده وشرعا
 يستعمل كل من لفظ التدبير والمدير في المطلق والمقيد والظاهر انهما معنويان
 لان اللفظ يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل
 وليس فلا بد من بيان ذلك المعنى المشترك ولما تم تقسيم الالذينك القسامين
 وبيان احكام كل منهما كما وقع به هنا حيث قلت هو تعليق العتق
 بالموت اي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان مائة او موت

فليس

غيره كما سياتي في المدبر المقيد ثم قسمت الى القمحين وبنيت احكامها
وما يؤكده كون منزلة قول الامام شمس الثمينة في المبسوط التدبير عبارة
عن العتق الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكفرسي
تعليق العتق بمطلق مائة وقول شارح الزيلعي احتراز الشيخ عن المدبر
المقيد بقوله بمطلق موت المولى ولفظ الوقاية من اعتق عن دبر مطلقاً
وقول شارح صدر الشريعة انما قال مطلقاً احتراز عن المقيد ليس كما ينبغي
نعم يرد على المبسوط ايضاً ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي الخروج
المعلق بموت الغير عن القيد اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاصح الاغلب
وما ذكرنا نادر الوقوع وهو اما مطلق كما امت فانت حر او انت حر
اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبر تركل وانت حر ان امت
الى مائة سنة اي ان امت في وقت من هذا الوقت الى مائة سنة وغلب
موت قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلاً فانه في الصورة مقيد وفي المعنى
مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة ^{اي حين تكلم بهذه الكلمة في الوارث} ثم بين حكم المطلق بقوله
فلا يرهن ولا يخرج من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة
وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك في استخدام وبتأجير والامة
توطأ وتنتكح والمولى احق بكسبه ووارثه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة
وموت اي موت المولى يعتق المدبر من الثلث ويصح في ثلثيه ان لم يترك
المولى غيره من المال وله وارث اي والحال ان للمولى وارث ولم يجزه اي
التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازة يعتق لانه في حكم الوصية
فتقدم على بيت المال ويجوز باجازه الوارث وليس في كلمة اي كل قيمته لو
كان المولى مديوناً ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر

اجماع الصحابة ولان يشترها واما قيد عطف على اتمام مطلق كان
مت في سفرى بهذا او حضر في هذا او مات فلان او مت الى سنة او نحوها
اي عشر سنين مثلاً مما يقع غالباً بهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
بما يمكن غالباً وبيعاً ويوسب ويرهن فان الموت على تلك الصفة ليس كما ينبغي
لا محالة فلم ينعقد سبباً في الحال واذا امتنع في معنى السببية لتردد بين الثبوت
والعدم في تعليق كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط
ويقتضى من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما صار متعينته في جزء
من اجزاء الحيوة اخذ التصرف حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت
وزوال التردد صحيح قال لعبدك انت حر قبل موتك بشهر فما بعد شهر عتق
من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبدك هذا الكلام ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله ويصح
الصحيح لان العتق على قول ابي بصير يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان
صحيحاً في ذلك الوقت كذا في الخانية ولو ما قبله اي قبل شهر لم يعتق
لانه مدبر مقيد والمقيد لم يوجد ولو قال انت حر بعد موتك بشهر فما
بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق عند وجود العلق به
بل في صحة الوصية او الوارث او القاض لان انتقال الوارث بعده اليراث كذا في
النجفة قيمة المدبر المطلق نصف قيمة لو كان والمقيد يقوم قنا لاختلافوا
في قيمة المدبر قيمة لو قنا وقيل ثلثا قيمة لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم
مئة عمرة من حيث الحرز والظن فيجعل قيمة ذلك قال النقيب ابوالليث نصف
قيمة لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بحواهر زاده لان للفقن
مقتضين منفعة البيع وما شاكلها من التملك بالدين والامر به وغير

ذلك والفقير منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير تقوت الاول وسبق الثانية
فيلو قيمة نصف قيمة لو كان قنا ولو كان التدبير مقبدا يقوم قنا كذلك
الخانية **باب الاستيلاء** هو لغة مظهر طلب الولد ونشر عاطف المولى
الولد من امته بالوطء امة مبتدأ خبره قوله الا انه لم تملك ولدت من مولاه
باقراره اي باقرار المولى بان الولد منه ولو كان اقراره حال كونها حامل بان
يقول حمل بيده الامة او ولدت منه من زوجها بان زوجها المولى من رجل
فولدت منه فانتمزها الزوج لم تملك اي لم تكن مملوكة ملكا تاما وان بقى
فيها الملك في الجملة وحكمها اي حكم المستولدة كالمديونة وقدم لکنها
اي لكن الفرق بينها ان المستولدة يعتق بموتة الكل والمدبرة من
الثلث ولم تنع لدينه والمدبرة تنع فان ولدت ولدا اخر ثبت نسبة
بلاد عوة اذ بدعوة الاول تعين الولد مقص منها فصارت فراسها كالمملوكة
ولهذا زوجها العدة بثلث حيف بعد العتق ولكن انتفى بنفيه لان فراسها
ضعيف حتى يملك نقله بالتزوج بخلاف المملوكة بحيث لا يبيعت في الولد
بنفيه الا باللعان لتأكد القران حتى يملك ابطاله بالتزوج وهذا الذي
ذكره حكم القضاء واما الديانة فان كان وطئها وحضرتها ولم يعزل عنها
يلزمه ان يعترف به ويدعى لان الظان الولد منه وان عزل عنها او لم
يحصها جازله ان ينفيه لان هذا اللفظ مقابله اخر وان زوجها في وقت
بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير والنسب ثبت من
الزوج لان القران له ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبة منه ويعتق الولد وتصبح
امه ام ولد له لاقراره واذا مات المولى اعتقت من جميع المال كذلك الهداية
ام ولد الذمي اذ سلمت عرض عليه الاسلام فان سلم فرحى له والا تسع وتعتقها

وعتقت بعدها اي بعد السعاية ادعى ولد امة مشتركة بينه وبين اخر ثبت
نسبه لان النسب اذا ثبت منه فنصفه لمصادفة ملكه ثبت في الباقي
ضرورة انه لا يتجزي اذ الولد الواحد لا يتعلق من وجه ام ولده لان الاستيلاء
لا يتجزي عند سماعها وعند ابيع يصير نصيبه ام ولده ثم يملك نصيب صاحبه
لانه قابل للملك ان لم يحصل لها من ابيها الحرية مشقة كالتدبير وغيره وضمن
نصف قيمتها لانه يملك نصيب صاحبه حين استكمال الاستيلاء ويعتبر قيمتها يوم
العلوق لان اعموية الولد تثبتت من ذلك الوقت سواء كان موصرا او معسرا
لانه فيما يملك بخلاف ضما العتق كما تقرر في موضعه ونصف عقربها لانه وطئ جارية
مشتركة اذا ملكه ثبت بعد الوطء وحكما للاستيلاء فيعتق المملوك في نصيب صاحبه
بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنة حيث لا يجب عليه العقر لاقامة ولدها لانه
علقه الاصل اذ النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق والضمما يجب في
ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعتق بشيء منه على ملكه شريكه وان
ادعيهما معا فمنها اي الولد ثابت النسب منها ومعناه اذا اجلبت في
ملكها وكذا المنزلياتها حبل في حق ثبوت النسب منها وانما يخلف في حق
وجوب العقر والولاء وضمن الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر
لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعى
واحدا او يثبت لكل منهما فيه الولاء لانه تحرير على ماعرف وانما كان منهما
المتزوجان لا يستويان في سبب التحقيق فيستويان فيه وجه ام ولدهما
لصحة دعوى كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولده تبع الولد بها
وعلى كل منهما نصف عقربها قصاصا بما على المأخر ويرث الابن من كل
الشريكين ارث ابن كامل لانه اقرار بميراث كله وهو حجة في حقه وورثا منه

ارث اب واحد كالتوايهما في النسب كما اذا قال ما البينة على البينة
ادعى ولدهام مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فحجاث بولد فادعى
وصدق اي المكاتب المولى لزمه عقربا لانه وطئ وبغير نكاح ولا ملكة عين
قد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما على ذلك فيصير
كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبية فصدقه وقيمة اي قيمة الولد لانه
في معنى المغرور حيث اعقد له ليلا وهو انه كسبه فلم ير ض يكونه رقيقا
فيكون حر بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعقد له ليلا وهو الملك
ظاهر وان لم يكن حقيقة لا الامية اذ لا ملكة لغيرها حقيقة وماله من الحق
كاف لصحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف امة الابن
اذ ليس فيها الا بحقيقة الملك واللاحق وانما له حق التملك وهو غير كاف
لصحة الاستيلاء فاحتجنا الى نقلها الى الملك الاب ليصح الاستيلاء وان لم
يصدق اي المكاتب المولى فدعوة فلا يثبت نسبه اي نسب المولى منه و
قال ابو بكر يثبت لان الجارية كسبه فصار كجارية الابن بل اوله لان
المولى في المكاتب ملكه رقبته بخلاف الابن وجه الفرق ان للابن يملك مال
ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقربا والقيمة الولد وتصير ام ولد
له وليس للمولى ان يملك مال مكاتبه لانه بالعقد جعله لنفسه والحقر باب الاجنبية
ولهذا يجب عليه عقربا وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له في شرط تصديقه
بخلاف ما اذا وطئ المكاتبه فحجاث بولد فادعاه حيث يثبت نسبه
ولا يشترط تصديقها لان رقبته مملوكة له الا اذا ملكه اي الولد يوما فثبت
نسبه منه وتصير ام ولد ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو الموجب
وزوال حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امرأته او والده او جده

فولدت وادعاه لا يثبت النسب وبدا راعه الحد للشبهة فان قال احلها
للمولى لا يثبت النسب الا ان يصدق اي المولى فيه وفي ان ولد منه ولو صدق في
احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذب المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب
لنفاه الاقرار كما مر في الخانية الله اعلم **كتاب الكتابة** او رده مهرها لان
الكتابة من نواع العتق كالتدبير والاستيلاء ويصح لغير الضم والجمع ومنه الكتابة
للعبيد والعظيم والكتبة الحروف والخط في الخط وشرا جمع حرية الرقبة
مالا مع حرية اليد حاله فان المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة ومساكن بيان و
ركنها الايجاب والقبول كان بقول لبعده ان اذبت الى الغافلت حرا و
كاتبك على النقي فقبل لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول وشروطها كون البذل
معلوما مالا كان او عملا واما كونه منجما او موقفا لا يشرط حتى يجوز الكتابة
على المال الحال والمنجم وعند الشارح لا يجوز الا مؤجلا بنجما وحكمه في جانب
العبد الشغار والحرية في حق اليد لا الرقبة حتى يكون احق بمنافعة و
مكاسبه لان الغرض من الحكم الكتابة وصول المولى اليها والعبد له الحرية
بادائه ولا يتحقق الا بذلك وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وشروط
حق المطالبة بيدها من شأه وانزاده لا ملكه اذا عجز اذا كاتبه فله ولو صغيرا
يعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف ونافع في
حقه يجوز بماله حال او مؤجل سنة او سنتين مثلا او منجم اي موقت بازمنة
معينة اخذ من ظم التوقيت بطلوع النجم ثم حتى شأه في مطلق التوقيت او
قال جعلت عليك الغانم لانه نجوم ما اولها كذا واخرها كذا فان ادبته فانت
حرا وان عجزت فتن فقبل اي القن عطف على قوله كاتب الرقبة فقبول اذ يلزمه
المال فلا بد من التزامه صح جواب اذا كاتب اي صح عقد الكتابة سواء عجز

بلفظ الكتابة او بما يؤدي مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول
 وعق التناز اذ ادي كله وان وصلية لم يقل اذا اديتها فان شحركا كان موجب
 الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن جمع حرية اليد الحرية
 الرقبة عند الاداء وفيه خلا والشافعي يخرج عطف على صح وخرج له اي اذا
 صح عقد الكتابة فخرج المكاتب من يده اي المولى لان مقتضى الكتابة مالكية
 اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون المولى منع من الخروج الى السفر لان ملكه
 لا عقد معاوضة فيقتضى المساوات بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى
 ومثله بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لانه ثبت في ذمته مع المنافع
 اذا المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلة
 مالكية ضعيفة ايضاً فاذا تم للمولى الملك بالقبض ثم المالكية للعبد ايضاً وتمام
 المالكية لا يكون الا بالحرية فيعتق لضرورة المالكية فيتحقق المساواة للكتابة او
 اشتراها وعق مجانا اي بلا بدل ان اعتق مؤداه كلقاط حقة وخرج المولى العقر
 ان وطئ مكاتبته او ارش الجناية ان جنينه عليها او على ولدها او مثل المال
 او قيمته ان جنه على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت
 كالاجنبي وصارت احق بنفسها وولدها ومالها اذا كانت عبده على قيمة بان
 قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او كانتك على قيمتك او على عين الغيرة بان
 قال كانتك على عبدي وهو لغيره هذا في الرواية ومحمد عن ابي بصير انها
 تصح حتى اذا ملكها او سلمها اعتق وان عجز ردة الى الرق تتعين بالتعيين
 احتراز عن دراهم الغير ودنا نيره فان الكتابة عليها حاجزة لعدم تعيينها او
 على ما يثبت من الدراهم والدنا نيره لمؤداه اليه وصيغ اي خادما عبدا كان او امة
 حتى لو شرط ان يرد عبداً معيناً او امة معينة بعضها والمسلم عطف على ضمير كاتب

قوله من الخروج الى السفر قال في النهاية
 حتى لو شرط عليه ان لا يخرج من
 البلدة كان باطلاً اشترى
 عزمي واده

وجاز للفصل على خمر او خنزير قوله فسد جواب اذا كاتب اي فسد العقد في يده
 العقود اما الاول فلان القيمة مجهولة قدرها وجنفاً او وصفاً فتناخت الجرمالة
 واما الثانية فللمعز عن تسليم ملك الغير واما الثالثة فلان هذا عقد اشتمل على بيع و
 كتابة لان ما كان من المائة بازا هو صبيغ الذي يرد المولى يبيع وما كان منها بازا
 رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي عنها كما اقل الرابع ويرد
 عليه بيقضه عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبداً معيناً او امة معينة و
 القوم صحواً بخلافه فالصواب ما كان في الكافر ان بدل الكتابة في هذه الصورة مجرماً
 القدر فلا يبيع كما لو كاتبه على قيمة الوصوف وهذا لان العبد لا يمكن استثناءه من الذنا
 نيره واما يستثنى قيمة والقيمة لا تصح ان تكون بدل الكتابة لجرمها فلا وجبنا
 فكذا لا تصح ان تكون مستثنى من بدل المبدل واما الرابعة فلان الخمر والخنزير ليسا
 بمال في حق المسلم فلا يصح للعوض في عقد المعاوضة وعقق فيها اي في الخمر و
 الخنزير يعني زاد اثرهما لانها مال في الحرام فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجب
 العتق عند اداء العوض المشروط ثم اي بعد ما اعتق باء المسمى سعر في قيمة
 نفة قال زفر لا يعتق الا باء قيمة نفة لان البدل هو القيمة قال في الكفاية
 وفي شرح الرهانية لا يعتق الا باء قيمة الخمر وانه من كل جديد مخالف للعامة وروايات
 الكتب فان فيها لا يعتق الا باء قيمة نفة لا تنقص منه وترداه عليه بهذه
 مسألة لها نوع تعلق لما قبلها غير مختصة بها يعني ان القيمة في الكتابة النكاح
 اذا كانت من جنس المسمى لا تنقص منه وان كانت زائدة زيدت عليها ان
 الواجب عليه ردة رقبة لفاد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب ردة قيمة
 بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقص والعبد يرض بالزيادة كيلا
 يبطل حقه في العتق فوجب ذلك ولو على مبيته او نحوها بطل اي عقد

الكتابة لانها ليست بمال فلا يلزم على المكاتب شي وصحة الكتابة على حيوان
 ذكر جنسه كالعد فقط اي لا نوع وصفته ويؤدى الوسيط او قيمته فان كل واحد
 اصل من وجه اما الوسيط فقط واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت اصلا فرفع
 القيمة فضاء في معنى الادة كما تترد في الاموال ومن كافر عطف على قول حيوان اي
 صحته الكتابة من كافر كاتب عبدا منذ يعين كافر اجبر مقدرة اعتبر التقدير ليعلم البديل
 وانما صحته لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي من المولى والعبد اسلم للمولى قيمتها
 لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتمليكها وعتق العبد يقبض الخمر لان العتق معلق
 بقبضها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفه كعاجر وعلى خدعة شهر عطف على حيوان لاي
 للمولى او الغير او خفر سيرا او بناذاه اذا بين قدر الممول والاجر بما يرفع النزاع لحصول
 الركن والشرط والغاية ان يكون بالغيرية والفرق وصبيغ والفرق خدعة سنة وخدعة
 ابد اي لا يجوز لانه مناف لمقتضى العقد فان المقصود من الكتابة على الخدعة سنة وسنة
 ينافية لانفسد الكتابة بشرط الا ان يكون اي الشرط في صلب العقدة قال في الرهانية الكتابة
 خسة البيع يعنى اشتمالها لانها مبادلة المال بالمال اشتمالها وشبه النكاح يعنى ابتداء لانها
 مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء فالحقنا بالبيع بشرط تمكن في صلب العقد
 كما اذا اشترط عليه خدعة مما هو له لانه في البديل وبالنكاح بشرط لم يتمكن في صلب العقد
 هذا تصرفا المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحابا فانها من صنيع التجار فان التجار
 قد يجازي في صفقة ليرج في اخري وسفوره وان شرط تركه لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
 وهو ما كنية اليد ولا يفيد الكتابة بمثل هذا الشرط لانه ليس في صلب العقد وشروط امته لانه
 يفيد المال وهو المهر لا تزويج عبده لانه تنقبض العبد وتعيينه في شغل ذهته بالمهر والنفقة
 وجه كتابة رقبته لانه عقد التمسك للمال فيملكه كتر ورج امته والاولا اي الفلانة لاي الاول
 ان ادعي التمسك صحته اي للعقود الاول لان العاقدين اهل ثبوت الولاء وهو الاصل

كون المملوك مالكا يداو كفو
 في بعض الايام ككونه مالكا
 مطلقا بعده كما في الكتابة صح

فثبت له والا اي وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله فلمولاه اي مولاه المكاتب الاول لان
 له فزوج مملكه بوضع اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تزوج اضافة اليه المتبخر
 لعدم اهلية اصيف اليه كما في العبد المأذون اشترى شيئا وان ادب اي المكاتبان
 بدلها جميعا معا فمولا ايها المولى ترجيحاً للاصل وان عجز الاول من اداء البديل
 ورد اليه الرق ولم يؤد الثاني ببدله في الثاني مكانا فان ادب البديل للمولى عتق وان
 عجز رد اليه الرق كالاول لا التزوج وعطف على قوله ببيع اي لا يصح تزوجه بلا اذنه
 اي باذن المولى ولا التزويج وهو اتخاذ السرية يعنى اشترى جارية ليستمتع بها وطأ
 وتوبة اي باذن المولى كذا المأذون والمدبر وذلك لان التزويج على مملكه رقبته دون
 المتعة فالرقيق وان كان مكانا او مأذونا او مدبر الا يملك شيئا من احكام مملك
 المال لكون رقبته مملوكة ولا ينفذ اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا
 ببسيرة التكفل والاقراض وبما اعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه اي العبد منه
 اي من العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب المالك والوصي في رقيق الصغير
 كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكه في رقيق الصغير وما لا فلا فانها
 يملكه في تصرفه فيحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمها حكمه فيمكن
 كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه ويملكه تزويج امته لا اعتاقها
 على مال ولا يملك شيئا منها مضاربه وشريكه شركة مفوضة او عنان لانها لا يملكها
 الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها ويكتب عليه بالشرء من بينهما ولا اذنان
 المكاتب من اهل ان يكتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتباً معه
 تحقيقاً للصلة بقدر الامكان واقواهم دخولاً الولد المولود في كتابة ثم الولد المشتري
 ثم الابوان وعن هذا يتفاوتون في الاحكام فان المولود في كتابة تكون حكمه حكم ابيه
 حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاد سعى على نجوم ابيه والولد المشتري يؤدى بدل الكتابة

حالاً والارادة الارق والوالدان بهردان الى الرق كما هو ولا يؤد بل حالاً ولا مؤجلاً
 انما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة بتبعية ثابتة بالملك بالبعضية بينهما
 حكماً في حق العقد الحقيقية في حق اذ لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال والولد
 تبعتهما باعتبار الملك للبعضية فانها مالي بعضها فاختلق الاحكام كذلك
 لا غير ولو محرماً كالاخ والعمة عند ابيح وقالوا يكاتب عليه لان وجوب الصلة
 يشمل القرابة المحرمة ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقة عليه
 ولا يرجع فيما وبه لهم ولا يقطع يده اذ اسرق منه من غير ذلك من الاحكام ولو
 ان المكاتب كسب لملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لا يشتري
 اذا اشترى امرأة لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه ولو وجد كنفراً الا ان
 الكسب يكفي للصلة في الولاد الا يري ان القادر على الكسب مخاطب بنفقة الوالد
 والولد لا يكفي في غيرهما بخلاف ما يطالب الاح بنفقة اخيه الا اذا كان موسراً والدخول
 في الكتابة بطريق الصلة فيختص بالوجوب بحيث جاز له اي المكاتب بيعهم لانه لم
 يملكهم ليمتنع بيعهم لكنه اي المكاتب اذا ادى البدل عتقوا لان كسب المكاتب موقوف
 بين ان يؤدى فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للولد وبهذا تقرره في عتقوا عليه
 ولا سعاية عليهم لانه صار كشاء القريب ابتداءً من شري المكاتب ام ولده لو
 كانت معه اي مع ولده لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابتها امتنع
 ببيعها لما ذكر فتبعية اذ امتنع ببيعها لانها تباع له قال عم اعقروها ولديها والا
 اي وان لم يكن ولدها معها جاز اي ببيعها عند ابيح وعند سبهما لا يجوز لانها ام
 ولده فلا يجوز بيعها ولو ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب
 المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولدها فيمتنع
 ببيعها بتبعية الولد للحديث وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداءً والقياس بنفيع

روح المكاتب ائمة من عبده فكاتبها فولدت منه ولد ادخل اي الولد في
 كتابتها وكسبها لان تبعية الام ارحم ولهذا يتبعها في الحرية والرق كما
 حرمت كتابها وما دون نكح بالاذن حره لاني الواقع بل بزعمها حيث قالت
 ان حره فولدت المنكوحه ولداً فاستحقت فولدها عند ابيح وابس وقال
 محمد حره بالقيمة لانه مشارك الحر في سبب نفوس هذا الحق وهو الغرور فانه
 لم يرغب في نكاحها الا لئلا حرته الاولاد ولها منه ولد بين رقيقين فلو
 رقبوا وحرر راء ان الولد يتبع الام في الرقبة والحرية لكن تركه هذا الاصل في المغرور
 باجماع الصحابة وبهذا ليس في معناه ليلحق به لان حق المولى هناك مجبور بغيره
 نازحه وبهنا بغيره مناخزة الام بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلحق به وطء
 المكاتب اذ اشترىها فاسد امرت على مولاها واشترىها بشراء صحيحاً
 فاستحقت ضمن عقرها حال اي يؤخذ حال الكتابة كما تاذون بالتجارة فانه
 اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالاً نكحها بلا اذن فاستحقت ضمن العقر بعد عتقها
 والفرق في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخله تحت
 الكتابة وبهذا العقر من توابعها اذ لو اشترى المولى لم يسقط الحد وما يسقط لا يجب
 العقر في القام يظهر في حق لان النكاح ليس من الكسب فلا يدخل في الكتابة قال
 صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء والدين بالشراء ليس
 اذناً بالوطء والوطء ليس من التجارة في شئ فلا يكون ثابتاً في حق المولى
اقول جوابه اننا سلمنا ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداءً لكن الوطء
 مستند الشراء اذ لولا ان كان الوطء محرماً بلا شهرة فلا يثبت بالعقر ويجب
 الحد فيكون الاذن بالشراء اذناً بالوطء والوطء نفيه وان لم يكن من التجارة لكن
 الشراء منها فتكون ثابتة في حق المولى المولى يدبره اي يجوز لمولى المكاتب ان

قوله بزعمها
انها حره

قوله نكحها بلا اذن
بلا اذن المولى كما
عزى ذاته

يدبره فان عجزه مدبره والايسج في ثلثه قيمة او ثلثه البدل بموت معسر اي يعني
 ان المكاتب بعد التدبير عجز اما ان يعجز نفسه ويكون مدبر او يمضي على الكتابة
 فان مضى عليها فمات المولى وللمالك له سواء فهو بالخيار اما ان يمضي
 ثلثه قيمة او ثلثه بدل الكتابة وانما قال معسر الله اذ اما موصرا حيث
 يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتقد بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة ويستولدها
 عطف على قوله يدبره اي للمولى لجواز ان يستولده مكاتبته بان وطئها فولدت
 فادعى الولد فتصير ام ولده ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولده ابي خبير
 بين ان تمضيه على الكتابة وتؤدي البدل فتعق قبل موت المولى وتأخذ العقر
 منه وبين ان يعجز نفسها فتعق بعد موت المولى ويكاتب عطف على يدبره
 او يستولدها اي للمولى ان يكاتب ام ولده وعققت بموتته لتعلق عتقها بموتته
 مجانا اي سقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب العتق عند الاداء
 فاذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه ومدبره عطف على ام ولده اي
 يجوز له ان يكاتب مدبره ويسج في ثلثه قيمة او كل البدل بموتته اي ماله معسر
 هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في الاقل منها من ثلثه القيمة او ثلثه البدل
 والخيار وعدم فرج العجز وعدم كفايته ويصح المولى مع مكاتبته من الغيب
 مؤجلا على الفحال والقبيل ان لا يجوز لانه اعتناض عن الاجل بالمال وجه الاحتجاج
 ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة
 ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتد لامات مريض كاتبة عبده في
 حرضه وليس له مال سوى العبد على ضعف قيمة بان كاتبة الغا فكاتبته على الغاين
 باجل ورد ورثته هذا التصرف ادى المكاتب ثلثه البدل حالا والباقي مؤجلا
 او استرق يعني ان العبد مخير بين ان يؤدي ثلثه البدل حالا والباقي مؤجلا

وبين ان يبدل فيسرق وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في ثلثه اللقي
 حالا والباقي للجله لان المريض ليس له التأجيل في ثلثه القيمة اذ لا حق له فيه
 وفيما وراءه يصح له التزك فيصح التأخير ولها ان جميع المسمى بدل الكتابة الرقبة
 وحق الورثة مما يتعلق بالبدل فلا يجوز التأخير في ثلثه ولو كانت للمريض
 على نصفها اي نصف قيمته بان كلكه بكاتبته على الفوق قيمة الغاين ادى ثلثها حالا
 وسقط الباقي من القيمة او استرق يعني انه مخير بين الاخرين لان المحاباة وقعت
 في المفاد وفي التأخير فينفذ بالثلث لا بالثلثين ^{ببشر} حركات عن عبد الوادى
 المحدث العبد ولا يرجع الحرة وان قبل العبد مكاتب صورته ان يقول حر
 لمولاه العبد كاتبة عبدك على الفوق ربيع على ان ادبت اليك الغافر هو حر فكاتبته
 المولى على ذلك يعق با داية بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتب لان الكتابة كانت
 موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقبل على الا ان ادبت اليك الغافر هو حر
 فادى لا يعق قبا لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا يحكم له ويعتق
 استحانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه با داية القائل فيصح فحق
 هذا الحكم ويتوقف في لزوم اللق العبد ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع
 كوتب حاضر وغائب وقبل محاضر العقد فاي منهما ادى البدل قبل المولى ذلك
 البطل جبراً وحقاً صورته رجل له عبدان قال له احدهما كاتبة بالوقوع نفي
 عن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقبيل ان يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة
 الغائب على قبول وجه الامتحان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل
 نفسه فيه اصلا والغائب تبعاً كاتبة دخل ولادها تباعه عتقوا با داية
 وليس عليهم في البدل شئ فاذا صح عن الحاضر فلمولى ان يأخذه بكل
 البدل لاصالة فايهما ادى يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكون البدل

عليه واحا الغائب فلا بد ان ينال شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه وصار كغيره
اذا ادي الدين بجبل المرثان على القبول لاجته لا يخلص عنه وان لم يكن الدين
عليه واترهما ادي لم يرجع على الاخر لانه متبرع بحق الاخر وقبول الغائب لغو ولا
يأخذ بشيء لنفاذ العقد على الحاضر فان حرره اي اعتق المولى الغائب سقط عن
الحاضر حصته من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصفاً كان البديل منتقماً
عليها وان لم يكن مطالباً بخلاف المولد المولود في الكتابة بحيث لا يسقط عن
الامة بشيء من البديل بعقده لانه لم يدخل مقصوداً ولم يكن يوم العقد موجوداً
وانما دخل في الكتابة تبعاً وكذا اولدها المشترى وان حرر المولى المكاتب الحاضر
او ما الى حاضر سقطت حصته الحاضر وان ادي الغائب حصته حالاً والارادة قلنا ما امر
انه دخل في العقد مقصوداً بخلاف المولد المولود في الكتابة بحيث يقع على النجوم والده
اذا ما كوتبت امة وطفلان لها وقيلت فاني ادي لم يرجع وعتقوا كما امر
في المسئلة الاولى باب الكتابة العبد المشترك لجد شريكه عبد اذن الاخر بكتابة
حصته اي حصته الاخر بالف وقبضه اي قبض اللق ففعل وقبض فهو له اي للقابض
ان عجز المكاتب وقال هو مكاتب بينهما وما ادي فهو بينهما فان الكتابة عندهما
غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض
ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما في ذلك بعد العجز وعنده منجز فيكون الاذن
مقتصر على نصيبه وفائدة انه ان لم ياذن فله الفسخ فبالاذن لا يسخ ذلك واذن
لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاذن اليه فيكون متبرعاً في نصيبه على القابض فيكون
له ولو قبض كله عتق نصيبه اي القابض ومكاتبته لرجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما ثم وطئه الاخر فادعاه فحجرت فله ام ولد للاول لان احدهما المادعي
للولد وصحت دعوة لقيام ملكه فصار نصيبه ام ولده لان المكاتب لا تقبل النقل من

ملك الاملك

ملك الملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما امر في المدبرة المشتركة واذا ادعى
الاخر ولدها الثاني صحت دعوة ايض لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة
كان لم يكن وتبين ان الامتلاكها ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال
ووطئه سابق وضمن للاخر نصق قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء و
نصق عفرها الوطئه جارية مشتركة وضمن شريكه عفرها بالتمام لانه ووطئه ام
ولد الخبر حقيقة فلنم كمال العقر وقيمة الولد بعينه الولد الثالث وهو ابنة لانه
بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه فانه ظاهر اولد المغرور
ثابت النسب منه وحرر بالقيمة كما عرفت واتي دفع اليها العقر صرح لان الكتابة
مادامت باقية فحق القبض لهما باختصاصها بمنافعتها وابدالها وان عجزت
ترد الى المولى لظهور اختصاصه وان دبر الثاني ولم يطأها فحجرت بطل
التدبير لانه لم يصادق الملك اعمادها فظلال المستولد تملكها قبل العجز واما جده
فلا بد بالحرر يتبين انه يملك نصيبه وقت الوطئه فتبين انه مصادق ومكاتبه والديبير
يعتد الملك بخلاف النسب فانه يعتد المغرور كما امر وبه ام ولد للاول لما امر
انه يملك نصيب شريكه ويجعل الاستيلاء والولد له لما امر ان دعوة صحبة
لقيام المصحح وضمن شريكه نصق عقر الوطئه جارية مشتركة ونصق قيمتها لانه
بملك نصقها بالاستيلاء وهو يملك بالقيمة فان حررها يعني ان كان كاتبها
ثم حررها احدهما غنيا فحجرت ضمن الحرر نصق قيمتها شريكه ورجع الضامن
بغيرها عنده وعندهما لا يرجع وبهذا معنى على ما مر ان السالك ان اذا ضمن
المعتق يرجع عنده لا عندهما عند الرجلين دبره احدهما حرره الاخر غنيا و
عكس اي حرره احدهما غنيا ثم دبره الاخر الماعتق المدبر او المتبرع فيهما اي
في صورتين او ضمن شريكه في الاول فقط وبه ما اذا دبره احدهما اولاد فانه

اذا دبره او لا فلشريكه تضمينه او اعتاق حصته او الاستعاضة من العبد عند ابيع
فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستعاضة واذا دبره نصيب المديبر
فلان يعتق او يبتع او يضمن قيمته مديرا او يبيع نصف قيمته قنا او ثلثاتها
كما يرد بالصمان لا يملكه لانه لا ينتقل من مملكه المملوك في الصورة الثانية
وهي صورة العكس اذا حرر الاول فللاخر الخيار الثلث عنده فاذا دبره لم يبق
له ولاية التضمين بل ولاية الاعتاق والاستعاضة فولاية الاعتاق والاستعاضة
ثابتة في صورتين والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبره احدهما
فاعتاق باطل لان التدبير لا يجزي عندهما فملك نصيب صاحبه بالتدبير
ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان فملك فلا يختلف
بالعار واليسار وان اعتقه احدهما فندبر الاخر باطل لان الاعتاق
لا يجزي عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا وبيع العبد ان كان
معسرا كان هذا ضمان اعتاق فيختلف بالعار واليسار **باب**
الموت والعجز مكاتب عجز عن نزع النخل الطالع ثم سمي به الوقت لانه يحجر
بعرفه ما يؤدي فيه ملاسة بينهما لو كان له مال سيصل لم يجز الحياكم اي
لم يجزه الا ثلثة ايام نظر الجانبين فانها مده ضربت لايلاء العذار
كاهال المحصن للرفع والمديون للقضاء والاي وان لم يكن وجه سيصل
عجزه عندهما وعندك سر لايحجر حتى ينزل عليه نجمان وفسخها اي
فسخ الحياكم الكتاب بعد عجز المكاتب بطلب مولاه وفسخ مولاه برضاه
اي رضه المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه
عقد لازم تام فلا بد من القضاء والرضه كما في الرجوع عن الهبة وفي
بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما اذا وجد المشتري

لا يجزي

عينا

عينا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكفا اعلم ان حكم الكتاب العائده
ان يكون للمولى حق الفسخ واعادة الرق من غير رضه العبد وللعبد
ان يفسخ في الجائزة والغاسدة بغير رضه المولى كذا في الفصول العادية وهي
وعاد رقبته انفساح الكتابه وملا في يده من الاكث المولاه اذا ظهر انه كتب عيبه
وان مات عده عن وفائه لم يفسخ الكتابه وعندنا ان فسخ لغوا المحل
ونحن نقول يتبدل الحرة الى ما قبل الموت وقضى بدله منه وحكم بموت حرة والارث
منه وعنف بينه سواء ولد له كذا بترام او ستر المهر حال كونه كتابته او كونه
هو وابنه صغيرا او كبيرا بغيره اي بكتابه واحدة فان كلامهم يشبه في
الكتابه ويعتق عتقوا وان يترك وفاء فمن ولد في كتابته سعي بخود وبادا به
حكم اليعتق ابيه قبل موته ويعتق اي عتق الولد لانه داخل في كتابته وكسبه
فكسبه في كل حال في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء تركه في كتابته
ادى الولد البذل حالا او رد رقبته عنده وعندهما يرد به الا اجله اعتبارا بالمولود
في الكتابه الكتابية ولان الاجل ثبت شرط في العقد فيدخل تحت العقد المشتري
لم يدخل اذ لم يصفه الله العقد ولا يبري حكم البذل انفساله بخلاف المولود في الكتابه
لانه متصل وقنه يفسري الحكم اليه واذا دخل في حكمه سعي على غيره ترك ولدا من
حرة ودينه يرضى البذل فحيزه الولد فقضى به اي بموجب الجنابة على عاقله
امه لم يكن تجيزا لابيها لان هذه القضاء بغير الكتابه لانها تقتضي الحاق
الولد بمولاه الام واجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق بغير الولاه
المولاه الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تجيزا وانما قال ودينه لان ان كان
عينا لا يتأتى القضاء بالحاق بالام لامكان الوفا وان لم يرضه اختصم قوم ابيه
وامه في المولاه فقضى له بقوم امه فهو تجيز لان معنى القضاء يكون ولده الولد للمولى

الام ان الاب مات رقيقاً وانفع الكتابة فبطلت القضاة في حقه فبقيت
وينسخ الكتابة طاب لمولاه صدقة اذ اباها الذي يعنى ان مولاه اذا لم يتصرف
للصدقة زكوة كانت او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلاً لكونه من المصارف
واذاه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظفر ان المولى اخذ الزكوة علينا ومع ذلك يطيب
لله ان اخذ عوضاً عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذ صدقة ومن الاصول
المقران يقول الملك قائم مقام تبدل المذآخذ من قوله يوم ليرى به ملك صدقة
ولنا سبب جنى المكاتب جنانية او جناباً حطاً كان عليه حالاً اي على المكاتب في كسبه
لا على مولاه لان المكاتب مملوك للمولى رقبته وذاتاً حريداً وتصرفاً باعتبار ان مملوك
رقبته يكون موجب جناباً على المولى باعتبار ان حريداً او كسباً يجب ان يكون موجب
جنابية لا على المولى فجعل موجب جنابية في كسبه يكون موجب جنابية عليها
لان لها حق في اصابه وقد نفرد فبسبب الكتابة وبسبب حقها ووجب القيمة في
مالها الاقل من قيمته ومن الارش لان المكاتب عبد لكن تغرد فوجب الكتابة
ولو كان ممكن الدفع يخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من قيمة العبد فاذا
تغرد دفعه يخلص بدفع قيمته كمال المديون وان تكررت قبل القضاة لزمته قيمة
واحدة ولو جنس فقطض عليه ونم جنس اخري يقض عليه بقيمة اخري لان جنابية المكاتب
للتصير ديناً الا بالقضاء والصالح او كسباً عن الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف
والوجوب العقد على ما يوجب توكيدها بالحد الاشياء الثلاثة اقر جنابية خطا لزمته
في كسبه يعنى لو اقر المكاتب جنابية خطا لزمته وحكمها عليه لان جنابية مستحقة
في كسبه وهو احق ما كسبه فنقذ اقراره كالحكم على كسبه عجزت بطلت كذا في
القاعدة جنس عتق فمكاتب مولاه جاهلاً بجنابية فجزا وجنس مكاتب فلا يقض به اي
بموجب جنابية لعجزه دفع المولى العبد الى الجنابية او فدي لانه موجب بجنابية

العبد في الاصل ولم يمكن عالماً بالجنابية حتى يصير مكاتباً لغيره الا ان الكتابة
مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصل وان قضى به عليه حال كونه مكاتباً
فجزى به لا انتقال الحق من رقبة الى قيمة بالقضاء لا تنسخ اي للكتابة بمولاه
لانها بسبب الحرية وسبب حق الحرية ويؤدى بالبدل الا ورنه على نجومه لانه استحق
الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك ففي هذه الصفة ولا يتغير لكن الورقة
يخلفونه في الاستيفاء فان اعتق بعضهم ولا يعتق لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك
سبب من الكسب الملك والوارثه منها وهن اعتقه عتق مجازاً والغياض ان لا
يعتق وحده لا استحسان انه يجعل ابراً عن السيد بدل الكتابة فانه حرقوم وقد جرى
فيه الارث فيكون الاعناق منهم ابراء اقتضاً او اقراراً بالاستيفاء منه فيبرأ ذمته
فيعتق كما اذا ابرأ المولى عن بدلكه وشرط في مجلس واحد حتى لو اعتق منصرفاً
لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقيون ما لم يرجع الاول تحت اي المكاتبامة
طلقها شنتين فحصل حرمة غليظة فملكها لا يحل اي لا يجوز ان تنكحها حتى تنكح
المرأة زوجها غيره اي غير المكاتب لقوله تنكح حتى تنكح زوجها غيره فان النكاح بينها
محمول على العقد الصحيح والشرط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما نقر كتاب
الولاء هو لغة من الولاء بمعنى القرب وشرعاً قرابة حكمية حاصلة من العتق
او الموالاة الاول اقل الولاء الحاصل من العتق يكون بمعنى غير حرر يعنى لو اعتق
حرره في دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرج الى المسلمين لا يبرئه خلافاً
للرسول كذا في الكافي وقال الزبلي الذميين يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه
احد سبب الارث ولو لم يبرأ او كتابة او ايلاق اي جعل الامه ام وولده او ملك
قريب اي بان يملك قريبه فان كلاً منها اعتناق ثبت به الولاء لقوله ومع الولاء
لمن اعتق وان شرط عدم يعنى لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يبرئه كان

الشرط لغوا لكونه مخالفاً لحكم الشرع فيرثه كملك النسب اذا شرطت انه لا يرثه
واورد بان الولاء بالتدبير والاشهاد كيف يكون للمولود وام الولد والمدير انما يعتق
بعد المصحة موت المولود واجيب بان صورته ان يرتد المولود ويلحق بدار الحرب
حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلماً فمات مدبره وام ولده فالولاء له
والحسن ان يقال المراد ان بثوت الولاء العصبية الولا انما يثبتون بسبب ثبوت المولود
فانه المستحق له والصدور بسبب العتق منه ثم يبري العصبية اعتق انه زوجها
فن الغير بهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية زوجها فن محض فولدت لاقول من
نصف حول فله ولوا الولد بل نقل عنه يعني اذا ترجع عبد رجل انه لاخر فاعتق
مولا الامة وبه حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل للمولود الام لا
ينتقل عنها بل لا يعتق على معتق الام قصد الانحراف منها يقبل الاعتاق قصدا
لان الجنين في حكم العتق كمنه على حدة حيث يجوز انفراجه بالعتق فلا
ينتقل ولا عنه لما روينا وكذا اذا ولدت لاقول من ستة اشهر من وقت الاعتاق
للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقول منه
اي نصف حول من وقت الاعتاق والاخر اكثر منه وبينهما اي بين الولدين
اقول من الاقل اي اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من نصف حول لانا يتقن ان
الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توهمان حملت به فالحمل لعدم
تحلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناولا الاعتاق الاول تناولا الاخر ايضا ضرورة
فصار معتقا لهما وولاء لهما لا ينتقل منه ابا ولو ولدت بعد عتقها لاكثر اي
لاكثر من ستة اشهر فولادة اي ولوا الولد لمولاه لان العتق يتبع اللام لاتصاله
بها عند عتق وقد تقر جعله تبعا للاب لرقيته فان اعتق الاب جرت ولاد ابنة
للقوم لان الولاء بمنزلة النسب قال الخبير وم الولاء حليلة كحليلة النسب والابو باب

يعتقها

ولا يورث ثم النسب الا لالبا فكذا الولاء والنسب الاموال الام كانت لعدم اهلية
الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه عجز له مولاه مولاه نكح محصنة سواء
كان معتقها من العرب او غيرهما فولدت ولدا فلولاه مولاه باعندهما وعند
اي من حكمه حكم ابيه لان النسب الا لالبا كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما
اذا كان الاب عبدا لانه يملك معنى ولهما ان ولوا العتاقه قوي معتق فحق
الاحكام حتى اعتبرت الكفاية فيه والنسب فحق العجم لتضعيفهم
انسباؤهم ولهذا لا يعتبر الكفاية بالنسب بينهم والتضعيف لا يعارض القوي
بخلاف اذا كان الام عربيا لان النسب العربي قوية معتبرة في حكم الكفاية لكون
مناصريهم بها فاعتقت من الولاء الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق
في اصلها فلا ولوا على ولدها والاب اذا كان كذلك فلولو عربيا لاولا عليه مطلقا و
لوجوب الاولاه عليه يقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته بخلاف الاب س اعلم ان
لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجبر على نفسه برق
بل تولد من معتقه بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن
في اصله رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيقا اصلا وان الولاء كما
صرح به صاحب الهداية وغيره من غير ميني على زوال الملك ولهذا قالوا لا يقبل الشهادة
بالتسامع في الولاء كملك العتق وزواله فرج ثبوت وثبوت على الولد يكون
من قبل الام لما تقر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا يبري مملوكا الى
الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته في حكمه فاذا لم
يكن في جانب الام رفق لما يتصور على الولد ولوا وان اللفظ اذا كان قطعيا
في معنى وجبان يحمل عليه الظن المحتمل له ولغيره ان من شرط ثبوت الولاء
ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولوا لاحد على ولدها فان كان

الاب معتق بما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا اولاد للاحد على
 امة فلا ولاء ولد لها فانه اراد بالحرية الاصلية المداخرية الاصلية بالمعنى
 الثانية بقرينة قوله ولا ولاء للاحد على امة وقد عرفت ان الولد يمين على ولاء
 الملك بالواسطة لا يكون الامن قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى
 لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاءه ووافق كلام الشيخ رشيد الدين
 النيا بوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام
 الشيخ ابى محمد مسعود بن الحسين في مختصر المشترى بالمعقودي وكلام الشيخ
 فيما صنفة في الفرائض وسماه بالكافر واما ما قال في المنية الولد وان علق حرة
 الاصل بان كانت امة حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولد
 لقوم الاب ولقوم الام ثم قال ان كانت حرة الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذلك ان كانت
 الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حرة الاصل لم يجر عليه عتق فالمبتدأ من
 ظاهر ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولد لها ولاء
 وليس كذلك بل مراده بالحرية الاصلية هي هنا الحرية الاصلية بالمعنى الاول بقرينة
 انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وبه المعنى حرة الاصل ثم جعل الحرية
 الاصلية مقابلة للمعارضة فلا يخالف بينه وبين ما سبق من الحق فصوره
 كون الولد لقوم الاب ما اذا لم يكن في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتق
 او من ولد من معتق وصورة كون الولد لقوم الام ما اذا كان الاب نبليا
 حرة الاصل بزواج بمعتقات او من ولدت من معتق فان ولاء الولد في الاول
 لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة وم فالحاصل ان الابوين
 اذا كانا حرة اصليين بالمعنى الثالث فلا ولاء على الولد واذا كان معتقين او في
 اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا واما ما عتق والام حرة

الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او افلا ولا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت
 الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم
 الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة وم يكون لقوم الام عليه ولا يخلاف الا بارس
 ومهر بنافوا يد كثيرة ذكرنا ما في رسالتنا المعمولة في الولد فمن ارادها فليراجع
 ثم المعتق عصبته اي شخص يأخذ ما يتبع من صاحب وكل المال عنده اخرت عن
 العصبية النسبية وبه على ما تقر في الفرائض اما عصبته بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا
 يدخل في نسبة الامليات انثى واما بغيره وبه ما انثى بعضها ذكر واما مع غيره
 كاللخت كاخت الاب وام والاب تصير عصبته مع البنت وكلام مقدم على المعتق وقدمت
 العصبية على ذي الرحم وهو من لا فرض له ويدخل في نسبة الامليات انثى فان ما
 السيد ثم المعتق فارثه لا قرب عصبته سيده اي ان ما السيد ثم المعتق والوارث
 له من النسب فارثه لا قرب سيده على الترتيب المعروف وينتسب به اي بالولاء العقل
 وهو من العاقلة وسيأتي بيانهما في كتاب المعاقلة وولاء النكاح وقد مر في
 كتابه ادعيا اي الشخص والولاية مبيت وبرهن كل منهما انه اعتقه بغضه بالولاء
 والمبشرات له ما يجوز منفر كما فيه كما في الملك ذكره في المنية لا ولاء للنساء اما
 اعتقن كما في الحديث وهو قوله نعم ليس للنساء من الولاء اما اعتقن او اعتق من
 اعتقن او كاتب او كاتب من كاتبين او دبرن او دبرن من دبرن او جرد ولاء معتق من
 او معتق معتق من اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتق او ولاء من اعتقه
 من اعتقه واما ولاء المدبر فقد عرفت بيانه بالوجهين وعرفت ايضا مسئلة
 جرد ولاء النكاح اي الولاء الحاصل من الموالاة اذا والحر مكلف اي عاقل بالغ
 قيد به لان عقد الموالاة يشترط دبر بين النفع والضرر لان فيه ايجاب بالارث
 والفرام العقل فلا يصح بدون ذلك الا باذن كما سيأتي مجرول النسب قيد

به لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوال غيره غير عتد قيد به لان تناصر العرب بالقبايل
فاخذ عن الولاء او الوصية عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا باذن
ابيه او وصيه لان الصبي من اهل ان يثبت له ولوا العتاقه اذا ثبتت كسبها
ملكه قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبده وعتق كان ولاءه للصبي فجاز ان يثبت له
والاموال اذا صدر عقد بها بالاذن او والي العبد باذن سيده فانه يكون وكيله
سيده لعقد الموالاته الخ مفعول والاعلان بمرته بقوله والى بيان لنقد الموالاته
اي ان ما الاسفل ورتبه الاعلى ويعقل عنه اي ان جنبيه الاسفل فديته على الاعلى
سواء اسلم الاسفل في يده اي يد المولى او لافان ما وقع في عبارة بعض
الفقهاء من ذكر الاسلام في يده قد اخرج فخرج الغالب وهو ليس بشرط صريح هذا
العقد خلاف الشافعي وعقله عليه وارته له في الاولين اي المهر المكفوف والصبي
للعاقل لان كلاهما اهل للارث والتزام المال والسيد في الاخير اي العبد لانه
ليس باهل له ماله وكيله من الابل كما هو ولو شرط اي ولاء الموالاته من الجانبين
يتوارثان اذا اطلق ما منع من صحته بخلاف ولاء العتاقه حيث لا يرث الا الاعلى
واخر مول الموالاته عن ذي الرحم لان الموالاته عقد فلا تلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا
فلا يمكن ابطاله للاسفل النقل عنه لا غير اي يجوز للاسفل ان ينقل ولاءه
عن الاعلى الا غيره ما لم يعقل عنه فانه اذا عقل عن الاسفل ليس له ان يحول ولاءه
يتعلق حق الغيره او عن ولده فانتهما في حق الولاء كشخص واحد وللاعلى اعلى
الترتبه اي عن ولاء الاسفل محض منه اي الاعلى قال في البداية للاعلى ان يبرأ
عن ولاءه لعدم اللزوم الا انه بشرطه في هذا ان يكون محض منه المخرج عن الو
كيل قصد بخلاف ما اذا عقد للمغلي مع غيره بغير محض من الاول لانه في حكم
بمنزلة العزل المحكم في الولايه المنفرد لابل واحد لان ولاء العتاقه لازم لا يجتم

النفذ والعتاقه اي عقدت ولاء الموالاته مع شخص فولدت محرمات النسب
اي ولد الماي عرف له اب صح هذا العقد وتبعها ولدها ويصيران مول
ذلك الشخص كذا لو اقرت به اي بعد الموالاته او انشأته وهو اي والحال ان ولدها
المحرمات النسب معها فانه صحيح ما يفيض ويتبع بها ولدها عند ابيح وقالوا
لا يتبعها لان الام لا ولاية لها في ماله فاو لا ان لا يكون لها في نفسه ولان الولاء كما
النسب يقع محض في حق صغير لا يدري له اب فتملك الام بهو كقبول الرهبه قاله في المحيط
والذي مسلم او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون الذي على المسلم ولاء
العتاقه فلذلك لا الموالاته ان اسلم على يد حره او ولاءه يهل يصح لم يذكر في
الكتايب وفيه خلاف قبل يصح لانه يجوز ان يكون للحرى ولاء العتاقه على المسلم
فكذا ولاء الموالاته في الذمي وقيل لا يصح لانه في حق الموالاته مع الحرى
شناصير الحرى وموالاته وقد ينشأ عنه بخلاف الذي اقول وظاهره مشكل لان
الارث لازم للولاء وقد تقررت ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم
الابقال معناه ان سب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر مادام على
حاله فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبه او صلبه للمفسد مانع
من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع **كتاب الايمان** ذكرها عقيب
العتاق لان نسبه في عدم تأشير الرهزل والاكراه فيهما اليقين لغة القوة و
شرعا تقوية التحيز يذكر اسم اللدخ نحو والله لا فعلن كذا والله لا فعل
كذا او التعليق اي تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او لم افعل كذا
فاللفظ منه تقوية عزم المحال في الفعل او التردد وهذا اليمين يمين وضعا و
انما سمى بها عند الفقهاء المحصول معناه اليمين به وهو الحمل والواو المنع والمعجز
من القسم الاول ثلثة اي الايمان التي اعتبر بها الشرح ورتب عليها للحكام

ثلاثة انواع والا فمطلق اليمين اكثر منها كالييمين على الفعل الماضي صادقاً و
المراد بترتيب الاحكام عليها ترتيب المواخذة الاخرية على الغموس وعدها
على اللغو والكفارة على المنعقدة احدها اليمين الغموس حيث بطلانها بغموس
صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبية ويوم خلقه على كاذب يعلم كذبه
حتى لو لم يعلم وظن صدقه يكون لغواً كما سياتي كوالله ما فعلت كذا عالماً
بفعله والله ما اعلى دين عالماً بخلاقه والله انه زبير عالماً بانه غير المشهور
في عادة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض كاذباً عمداً وقد صرح بشرح
الهداية وغيره ان ذكر الفعل والمضي ليس شرط بل هو بناء على الخالد والبراد
المتألمين الاخرين استارة الى هذا فلا حاجة الى التلخيص ان تكلم صدر الشريفة
حيث قال فان قلت فاذا قيل والله ان هذا حجر كيقو يصبح ان يقال هذا
الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي و
المستقبل على ان اعتبار الحال والانتقال في هذا الحلف بطلتعين ارادة الحال
فقد برز بين حكم الغموس بقوله ويأثم برماي الحالف بقوله ومن حلف كاذباً
انخل النار وتانسرها اليمين اللغو سميت بطلانها لا يعتبر بها فان اللغو لم
لما لا يفيد يقال لغواً اذا اذنت بشيء لا فائدة فيه ويوم حلفه كاذباً ببطنة صادقاً
كما اذا حلف ان هذا الكوز ماء وبناء على انه راء كذلك ثم اريق ولم يبع فيه وبين
حكمه بقوله ويرجى عفو فان قيل ما معنى تعليق المواخذة بالرجاء وقد قال
الربيع لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم لا شك في نفي المواخذة في اللغو
المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة ذكر بالقواف ان اللغو عند النافع
ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي والآن بان قصد التسبيح فجزى على
لسانه اليمين مثلاً والثالث اليمين المنعقدة ويوم حلفه على شيء ات في المستقبل

فعلا كان

فعلا كان او تركاً قال صدر الشريفة فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآثر
يكون على الحال ايضاً فلم لم يذكره وهو من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكره
دقيق وهو ان الكلام يحصل اولاً في النفس فيعتبر عنه باللسان فالأخبار المعلق
بزمان الحال اذا حصل في النفس وعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد
اليمين فزمان الحال صار ماضياً بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كنت لابن من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابن من الكتابة
بعد الفراغ من التكلم في الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره فهو زمان الحال
بحسب العرف وهو ماضٍ بالنسبة الى الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف
عليه على الماضي اقول حاصل الجواب ان ماضٍ من كون الحلف على الحال فهو
في الحقيقة حلف على الماضي لا يوجد الحلف على الحال حقيقة ولذا لم يذكره و
فيه بحث لان الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضي الدين وتبعه من بعده
من المحققين اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل يعتبر امتداداً بها بحسب
العرف حتى قالوا ان يزيد اذا صلى فهو في حال الصلوة مادام مصلياً واذا كتب
فهو في حال الكتابة مادام كاتباً فاذا قال زيد حين كتابة والدة التي كاتب
يكون يميناً على الحال بلا مربة ولا يمكن اعتباره ماضياً فالسؤال باق بل الصواب
في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال اولاً ان مطلق اليمين اكثر من
الثالث فقد برز بين حكم المنعقدة بقوله وكفر فيه اي في هذا القسم فقط اي دون
الاولين لقوله نعم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكتابة الآية والمراد اليمين
على المستقبل بدل قولك واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث و
الرهبة لا في المستقبل ان حنث الحالف وقوله فقط استارة الى الخلاص التام في
في الغموس فان الكفارة تجب فيها ايضاً عنده ولو كان الحالف مكرهاً او ناسياً

اي محطياً كما اذا اراد ان يقول استعنى الماء فقال والله لا اشرب الماء وقيل لا اشرب
عن التلغظ ببيان قيل لا الايات تنافى فقال بل والدخيرة قاصد يمين وانما وجب فيها
الكفارة لقوله ثم ثلث جديين جده ونزل من حد النكاح والطلاق واليمين في
اليمين او الحنث لان الفعل الحقيقي لا يبعد الكراه والنسيان وكذا الاغما والجنون
فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او بغيره من ايمان مع كالحرم والرحم
والحق وجميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الخلق به او لا هو الظن
مذهب الصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسبح به غير الله كالله
الرحمن فهو يمين وما يسبح به غيره كالحكيم والعليم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين
والا فلا كذا في الكفاة والحق من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ذلك بان الله تعالى هو الحق
المبين او بصفة يخلف بها من صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وعظمته وقدرته فان
الايمن مبنية على العرف فما تعارف الناس الخلق به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا
فلا لان اليامين انما تتعد للحمل او المنع وذا انما يكون بما يعقوب يعتقد الخلق
تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله وصفاته وهو بجميع صفاته معظم فصارت
حرمته ذاتة وصفاته حاملا للحامل او مانعا وهو انما يكون اذا كان الخلق بها
متعارفا واما اذا لم يكن فلا لاي لا يسبح بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة لقوله
من كان منك حالفا فليخلف بالله اوليذرها اذا قال النبي والقران واما لو قال
انا بري من القران او النبي فانه يلزم يمينا لان البلاء منها كفر وتعليق الكفر
بالشرط يمين ولو قال انا بري من المصحف لا يلزم يمينا ولو قال انا بري مما
في المصحف يلزم يمينا لان ملك المصحف قران فكانه قال انا بري من القران كذا في
الكفاة ولا بصفة لا يخلف بها عرفا كرحمة وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه
لما سبق ان مبنية اليمين على العرف واما قوله لعمر الله جوابا اما قوله الله فمقسم به

كون عمر الله قسما من عمر الله بقاؤه والبقاء وهو من فوج بالابتداء واللام
لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسم ومعناه احلوه بيقا
الله ودوامه كذلك الصحاح وارجح الله معناه عند الكوفيين ايمان الله وهو
جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من ادوا القسم ومعناه
والله وعهد الله وميثاقه فان العهد يمين لان تع قال واو فوا بعهد الله اذا عاهدتم
تعالى قال ولا تتقوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واسم واحدا
واشهد واعترج وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ مستوية في الخلق فجعل
حلفه في الحال سواء قال بالله او لا وعلى نذر او يمين او عهد فان كلامها
يلو قسما وان لم يضاف الا لله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعل نذرا فان نوي
قربة من القرب التي يصح النذر لها الزمته وان لم ينو فعله كفارة يمين لقوله
من نذر ان يعمى او لم يسبح فعمله كفارة يمين وكذا قوله على يمين لان معناه على
هو يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا فهو كافر قارة قسم توجب
الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل واما ان كان في الماضي لشيء قد فعله
فروا الغوس ولا يكفر فيما روي عن ابن ابي عمير اعتبار الماضي والمستقبل لانه قصد به
اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل ان يقصد في مقالة وقال محمد بن مقاتل يكفر لان
علق الكفر بما هو موجود والتعليق باحر كامين تنجيز فكانه قال هو كافر والاصح
ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفران كان جاهلا
اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر
فقد رضى بالكفر وسو كندى خووم بخدا اي قسم لانه الحال لا حقا لان المنكر
لا يبرأ به تحقيق الوعد ومعناه افعل هذا محالة فلا يكون يمينا ولو قال الحق
يكون يمينا ولاحق الله تعالى فانه لا يكون يمينا عند ابي حنيفة وهو رواية عن

ابن سبأ ان الحق اذا اضيف الى الله يرد به طاعة الله اذا الطاعات
حقوق الله كما ورد في الحديث فيكون بغير الله ولا حرمة اذ لا يخلو بل هو
وسو كنه خورم مجازي قيل لا يكون يمينا لانه وعدا وسو كنه خورم بطلاق رزن
فانه ايض لا يكون يمينا لعدم التعارف وقوله واسارة الا ان لفظة بالفارسية
الواضحة في عبارة الوقاية مكان او غير صحيح فتدبر وان فعلة فعلة
غضبا او سخطا او لعنة او انازان او سارق او شارب خمر او اكل ربا
فان كلامها لا يكون يمينا لانه دعا على نفسه لا يتعلق ذلك بالشروط ولا في غير
متعارف احرور اي حرور القسم الواو نحو واللذ بالذبح والنساء نحو
تالله لان كلامها معهود في اليمان عند كور والقرآن وقد تفرح في قوله حاله كانه
لا يفعل فان من عادة العرب سخر الفجر للايمان ثم قيل ينصب بشرع الحاقص
وقيل يحذف ليدل على المحذوف ثم لما فرغ من بيان موجب اليمان بشرع في بيان
موجبه عند الانتقال لان اليمان لم يشع للكفر بل ينقلب اليه عند الانتقال
بالحنث فقال فكفارة اعتناق رقة او اطعام عشرة مساكين كما يسمون
الظهار وقد بينا سمانه او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر
عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسها يسمى عريان في العرف هو الصحيح المروي
عن ابي بصير وابي سر لاماروي عن موهان ادناهما يجوز فيه الصلوة فان
عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الارادة الا اذا اصحام ثلثة ايام ولاء والا
صل فيه قول ربح فكفارة اطعام عشرة مساكين الاية ولم يكفر قبل حنث يعني
لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز اذا كانت بالمال لانها
ادناها اذا ما بعد السب وهو اليمان لانها تضاف الى اليمان يقال كفارة اليمان
دليلا السببية والاداء بعد السب جائز اتفاقا فانه التكفير بعد الحج قبل

الموت ولنا ان الكفارة تسر الجنابة ولا جنابة يهربنا لانها تحصل حرمية
اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السب دون اليمان لان اقل المرتبة السبب
ان يكون منضيا للحكم واليمان غير فعل الكفارة لانها تجب بعد نصرها بالحنث
وانما اضيف اليها لانها يحنث بعد اليمان كما يضاف الكفارة الى الصوم بخلاف
الحج لان مفض الموت حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه وترك الصلوة
ومحو حنث وكفر اي ينبغي ان يحنث ويكفر لقوله ومن حلف على يمين ورائي
غير ياحيها منها فاقليا في الذي يهوي ثم ليكفر يمينا الكفارة في حلفه كما في وان
حنث مسلما لانه ليس ابلا لليمان لانها تنعقد لتعظيم اللعنة والكفر ينافي
التعظيم ولا ابلا للكفارة لانها عبادة وان تعبرها معنى العقوبة من حرم ملكه
لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملك لم يصح حراما عليه وان استباحه اي عامل
به معاملة المباح كقوله قال الشافعي الكفارة عليه لانه ليس بيمين الا في النساء
والجوازي لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمان عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ
هو قلب المشروع كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي احرّم
القول برب قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل حرم النبي العمل على نفسه وقيل
حرم ما ربه على نفسه والتعليل على الاول ظروفا والثاني لان العبرة بالعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كل حل اي اذا قال كل على حرام يحمل
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك في القياس ان يحنث بعقيب
فراغ لما شره فعلا مباحا هو النفس والحوى كما ذهب اليه زفر وجدا لاختصاص
ان المقصود هو امر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتبارها تصرف
الا الطعام والشراب للعرف والفتوى على سينونة امر آتة بلانية لغلبة
الاستعمال فيه كذا قوله حلال بروي حرام للغلبة ايض المنذور اذا كان له اصل

في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل
له في الفروض فلا يلزم الناذر كعبادة المريض وشيخ الجنازة ودخول المسجد
وبناء القنطرة والرباط والسقاية وكونها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو
لذات الصوم بهذا الشهر او معلقا بشرط لا يريده كونه على كذا ان قدم غائب
فوجد الشرط وفي اي عليه الوفاة في الصورتين لقوله ومن نذر في فعلية
الوفاة بما سوا نذر معلقا بما اي بشرط لا يريده كان زنيب فعلى كذا او
او كذا وبه يفهم يعني ان علق نذره بشرط لا يريده بثبوت كالزنا ونحوه فثبت
بتخيير بين الكفارة وبين الوفاة بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي
ان ابلح رجح اليه قبل موته بسبعة ايام وبه يفهم الامام شمس المائنة
الشرعية وغيره من كبار الفقهاء وذلك لان كلامه نذر بظاهرة يمين
بمعناه لانه قصد بالمنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين نشأ بخلاف
ما اذا علق بشرط لا يريده بثبوت لان معنى اليمين وهو التخصد قصد بالمنع غير
موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرط ما قال صدر الشريعة
اقول ان كان الشرط حراما كان زنيب محتملا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير
تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف وهو الحرام بل وجود دليل التخفيف
لان اللفظ لما كان نذرا من وجوب يمين من وجبه لزم ان يعمل بمقتضى الو
يمين ولم يجز اهدار احد منهما فلم تخيير الموجب للتخفيف بالضرورة
فتدبره وتنتفع نذره بعقوبة يملكها وفي غيرها والالتزام ولا يجبره القاض
يعني لو قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفديه ولو
لم يأت في آية ثم ولا لكن لا يجبره القاض نذر الفقراء مكة بجواز الصرف الى
فقراء غيرهم لان المقصد التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل

لم يأت في آية ثم

فيه لخصوص

فيه لخصوص المكان قال الفقيه ابو الليث وسوق قول علماء الثلاثة وقال زفر
لا يجوز اي التصديق بمكة نذر بتصدق عشرة دراهم خبز اقصود بغير
الخبز مما ياتي عشرة دراهم وتصدق بتمنجا زاما الاول فلان
خصو صو الخبز لا يدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان الثمن
انفع للفقير قال ان لم يبت من مرض يئذا بحت بشاة لم يلبه الا ان
يقول فله على ان اذبحها لان اللزوم لا يلبو الا بالمندور والبال عليه الثلثة
دون الاول نذر بصوم بعينه لزمه متتابعين اذا افطر يوما وقضاؤه
لا يلزم الاستقبال يعني لو قال لله على ان اصوم متتابعين مثلا فافطر فيه
يوما وقضاه وحده ولا يستقبله وان قال في نذره متتابعين ان شرط التتابع
في شهر بعينه لغو لانه متتابع لتتابع الايام وايضا لا يمكن الاستقبال
لانه معين نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك المائة لزمته
فقط وهو الصحيح اذ فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك والاضافا
الاسبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المسكين صدقة وليس له مال
لا يصح نذرا بان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة
اخرى قبل ذلك اليوم اخرجنا لما عرفت ان هذه الخصوصية لا تقدر بعد
حصول دفع حاجة الفقير قال على نذر فسكت ولا نية له بغيره كقارة
يمان كذا في النوازل ولو وصل خلفه انشاء الله بطل اي خلفه يعني اذا خلق
على فعل وترك وقال بعده متصلا به انشاء الله لا يحسن لما روي عن العبادة
الثلاثة موقوف او مرفوعا من خلق على يمين وقال انشاء الله فقد استثنى
ومن استثنى فلا حنث فعليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد
الانقطاع وهو رجوعه والاصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس

مع

في قوله لا يدخل بيتا يحنت وفي الخلق بانه لا يدخل دارالم يحنت بدخولها
 خربة وفي هذه الدار يحنت وان صارت صحرا او بيت بعد ان هدمها
 دار اخرى لان الدار اسم للعروة عند العرب والعجم يقال دار عامرة
 ودار غامرة وقد شهدنا اشعار العرب بذلك البناء ووصف فير باغير
 ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر هذه عبارة الرهادية وتحققا
 ان مراد بالوصف ليس صفة عريضة قائمة بجوهر كالشباب والشحونة
 ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول جوهر قائما بجوهر كخبر يزيد قيامه به
 حسا ومالا ويورث التقاصه عنه في حاله ونقصان الاصله والتشاملا
 يورث ذلك وصعلا وما ياي اوي الزرع في اللزروى وصفها وما ياي اوي
 الكيل في المكيل قدر اذا كانت الدار لهما المعرصة وكان البناء وصفا
 فكانت الدار منكورة كانت غائبة فيعتبر فيها البناء واذ لم يوجد يحنت
 اذ عرفت بهذا فاعلم ان ما صدر من صدر الشريعة يهتدوا ايض من الغراب
 لان مخالف جمهور الائمة برأي غير صائب حيث قال فاعلم انهم قالوا لا يدخل
 هذه الدار فدخلها من هذه انه يحنت لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه
 العلة توجب الحنت في لا يدخل دارا فدخل دار اخرى ثم فرقه بان الوصف
 في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف بالشباب صار لغو في قولنا
 لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف حنة يكون لغو في احدهما
 غير لغو في الاخر ثم بهذا المعنى يوجب الحنت في لا يدخل هذا البيت وعدمه في
 لا يدخل بيتا ان دخل من هذا صحرا لان البيوت وصف فيلغو في المشار اليه

رخصه ان كان يجوز الاستثناء المنفصل الى سنة اشهر لقولنا واذا ذكر ربك اذا نسيت
 اي اذا نسيت الاستثناء المنفصل فكن في غفلة لا قال فينا في تصحيح الاستثناء
 المنفصل الخراج العقود كلها من السبوع والا نكنه وغيرهما عن ان يكون منزلة
 ولا يحتاج الى المحلل لان المطلق يستغنى اذ اندم واما قولنا واذا ذكر ربك
 اذا نسيت فعناه اذ لم تذكر ان شاء الله في اول كلامك فاذا ذكر في اخره هو صلا
 بروي ان محمد بن اسحاق صاحب المنازل كان عند المنصور وكان يقرأ
 عنده المغازي وابوح كان حاضر افاراد ان يعوي الخليفة عليه فقال ان هذا
 الشئ يخالف وجدك في الاستثناء المنفصل فقال بلغ من قدر ان تخالف جدي
 فقال ان هذا يريد ان يفد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالتكسر
 يايعونك ويخلفون ثم يخرجون ويستنون ثم يخفون ولا يخشون فقال
 نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده **باب**
خلق الفعل الاصل ان الالفاظ المتجولة في الايمان مهيئة على العرف عندنا
 وعند الشافعي على الحقيقة لانها حقيق بان زاد دون المجاز وعند المالكي
 على معاني كلام الله خلق لا يدخل بيتا يحنت بدخول صفة لان البيت الحليم
 لم يكن مقوم مدخل من جانب واحد بل للبيتون سواء كان حيا حيا طائها
 اربعة او ثلثة وبهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع
 فيتناولها اسم البيت فيحنت سكنها الا ان ينوي ما سواها هو الصحيح
 احتمل انما قيل انما يحنت اذا كانت الصفة ذات حوايط اربعة و
 هكذا كانت صفا في اهل كوفة لا يدخل الكعبة او مسجد ابي بصير او كنيسة
 وقد مر بيان معانيهما لان البيت كما عرفت ما يبي للبيتون وهذه كذلك
 او ديبليس لانه ايض لم يبي للبيتون كما سبق لا يقال اذا نسيت فيعادة كان

بناية للبيتون فيعادة لان الملازمة ثم اوظفه باب دار وهي التخييل على
 ريب دار لا يكون فوقه بنايا واذ كان على الباب الدار يكون على السكت فلا
 يكون بيتا فلا يحنت وفي الخلق بانه لا يدخل دارالم يحنت بدخولها
 خربة وفي هذه الدار يحنت وان صارت صحرا او بيت بعد ان هدمها
 دار اخرى لان الدار اسم للعروة عند العرب والعجم يقال دار عامرة
 ودار غامرة وقد شهدنا اشعار العرب بذلك البناء ووصف فير باغير
 ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر هذه عبارة الرهادية وتحققا
 ان مراد بالوصف ليس صفة عريضة قائمة بجوهر كالشباب والشحونة
 ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول جوهر قائما بجوهر كخبر يزيد قيامه به
 حسا ومالا ويورث التقاصه عنه في حاله ونقصان الاصله والتشاملا
 يورث ذلك وصعلا وما ياي اوي الزرع في اللزروى وصفها وما ياي اوي
 الكيل في المكيل قدر اذا كانت الدار لهما المعرصة وكان البناء وصفا
 فكانت الدار منكورة كانت غائبة فيعتبر فيها البناء واذ لم يوجد يحنت
 اذ عرفت بهذا فاعلم ان ما صدر من صدر الشريعة يهتدوا ايض من الغراب
 لان مخالف جمهور الائمة برأي غير صائب حيث قال فاعلم انهم قالوا لا يدخل
 هذه الدار فدخلها من هذه انه يحنت لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه
 العلة توجب الحنت في لا يدخل دارا فدخل دار اخرى ثم فرقه بان الوصف
 في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف بالشباب صار لغو في قولنا
 لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف حنة يكون لغو في احدهما
 غير لغو في الاخر ثم بهذا المعنى يوجب الحنت في لا يدخل هذا البيت وعدمه في
 لا يدخل بيتا ان دخل من هذا صحرا لان البيوت وصف فيلغو في المشار اليه

في قوله لا يدخل بيتا يحنت وفي الخلق بانه لا يدخل دارالم يحنت بدخولها
 خربة وفي هذه الدار يحنت وان صارت صحرا او بيت بعد ان هدمها
 دار اخرى لان الدار اسم للعروة عند العرب والعجم يقال دار عامرة
 ودار غامرة وقد شهدنا اشعار العرب بذلك البناء ووصف فير باغير

فزوال البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل منه فدخلها
 بعد ما بنيت تماما انه لا يحتمل لانه لم يبق دارا فان ما قاله فاسد اما اول
 فلان قوله في هذه العلة يوجب آه ناشئ من الخولة عن قول الرهداية بغير
 ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر او اما ثانيا فلان قوله ان
 معناه انه اذا وصف بمشار اليه آه ناشئ من الخولة عن معنى الوصف وقد
 مر ان البناء وصف في الدار كما صرح به في الرهداية واما ثالثا فلان قوله
 ثم هذا المعنى يوجب الاخر فخلط بعض ناشئ من عدم التفريق بين البيت
 والدار وايضا البيوت ليست وصف للبيت لانه كما عرفت عبارة عن امر
 زايد على الذات قائم بها والبيوت ليست كذلك بل هي علة غائية لبنانية
 بخلاف الدار فان البناء يراعى على الدار التي هي العروة واما رابعا فلان
 حاصل قوله ثم قالوا في لا يدخل منه آه ان الدار اذا كانت عبارة عن
 العروة كان ينبغي ان يحتمل فيما اذا بنيت تماما لوجود العروة وهو فاسد
 لان الدار تطلق على العروة المجردة وعلى عروة مع ما بنى عليها من بناء
 الدار واما اذا بنى عليها بنا غير الدار او تصرف فيها بيزول به اسم الدار عنه
 عرفا فلا يكون دارا كان هذا الفاضل لم ينظر في الفاظ الرهداية وعبارة فضلا
 عن التأمل والتكلف في اعتبار اتم الحد لله ملزم الصواب والسير اليه المرجع
 والمآب وكذا الوقوف على سطحها فانه ايضا يوجب الحتم لان السطح
 من الدار الايري ان المتعلق المعتكف لا يفيد اعتكافا بالخروج الى سطح
 المسجد وقيل في عرفنا لا يحتمل كما لو جعلت الدار مسجدا او حاما
 او بيتانا او بيتا حيث لا يحتمل لانها لم يبق دارا اخر لمن اسم اخر
 غير عليه او دخلها بعد هدم الحوام وانما سبب لان اسم الدار لا يعود به

وهكذا البيت يعني اذا خلف هذا البيت ودخل منه ما صحح الم يحتمل
 لزوال اسم البيت فيجوز لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحتمل اذ بنات
 فيه السقف وصفه او دخل بعد ما بنى بيتا اخر لم يحتمل ايضا لان اسم
 لم يبق بعد الانتهاء او خلف لا يدخل منه الدار فوقه في باب دار لو
 اغلق الباب كان خارجا لم يحتمل لان الباب لا حراز الدار وما فيها
 فلم يكن الخارج من الدار او خلف لا يسكنها اي هذه الدار وهو ساكنها
 او خلف لا يسكنها اي هذه الثوب وهو لا يسكنها اي هذه الدار
 وهو ركبها فاخذ في السفلة من الدار وزرع الثوب في الثاني ونزل من
 الدار في الثالث بلا ملكة للثقة للثقة فانه لا يحتمل في شئ من الصور
 وقال في حتمت لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين تعقد للبر في شئ
 زمان تحقيقه فان لبث على حال ساعة حتمت لان هذه الافعال الهاد ولم يتجدد
 استباحة يضرب الرهامة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول
 اذا لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيف والتوقيت وان جاز
 بمحض الظرف ولو نوي ابتداء اللبس مثلا يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحتمل
 باللبس او خلف لا يدخلها وهو فيها فاقعد فيها فانه لا يحتمل بالقعود
 الاخر وجه ثم دخوله والقياس ان يحتمل بالقعود لان الدوام له حكم الابتداء
 وجه الاحتجاج ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل
 وفي لا يسكن هذه الدار والبيت او المحلة لا بد من خروج باسرها وجميع متاعها
 حتى لو بقيت وتحدثت بها عند ابيح وقال ابو س يعتبر نقل النثر لان نقل
 الكل قد يتعدى وقال يعتبر نقل ما يقوم به كتحذائبة لان ما وراء ذلك ليس من
 السكنى قالوا بهذا احسن واوقف بالقياس بخلاف المصنف القرية فان البر

لا يتوقف فيها على نقل المتاع والاهل لانه لا يعد ساكناً في الذي انتقل
عند فاجل خلاف الاول وحنت لا يخرج ان حمل فان خرج بامره لان
فعل المأمور مضاف الا لامر فصار كما ركب دابة فخرج به وبدونه اي
بدون الامر بان يكره عليه لا اي لا يحنت لان الفعل يتم بنقل اليد مع
الامر ولو كان راضياً بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لا بالمجرد الخروج
ومثله لا يدخل اقساماً وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وبلا امره
امامه بها وراضياً والحكم الحنت في الاول وعدمه في الآخرين ولا يحنت
في قوله والله لا يخرج من داره الا الجنابة ان خرج اليها ثم اتى الامر
اخر لان خروج لم يكن الا الجنابة قال في الوقاية ان خرج اليها ثم
الامر اخر وكان سره ومن الناسخ الاول لانه يقتضي خروج الجنابة
فيبطل المحصر ويحنت ولذا قلت ثم اتى الامر اخر كما قال في الهداية
فخرج اليها ثم اتى الرجل اخرى وحنت في لا يخرج المكة فخرج لها
رجع لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط لا اي لا يحنت في لاياتها
حتى يدخلها لان الاثنيان انما يكون بالدخول وذهابها بالخروج يعزى لو
حلف لا يذهب المكة فيقول هو كالاثنيان وقيل بالخروج وهو الاصح لانه
عبارة عن الزوال وهي حنت في لياتين مكة اي لو حلف لياتين مكة
فلما يشر احد ما حنت في اخر جزئين حيوية لان البئر قبل ذلك خروج
يحصل وحنت في لياتين غدا ان استطاع ان لم يات غدا بل ما منع يعتبر
مانعاً كمرض او سلطان ودين بنه الحقيقة اي قال اردت الاستطاعة على
سلامة الثياب والالا والمعنى الاخر خلاف الفاعل لا يدخل دار فلان بمراد
بنسبته لسكنه بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا تخرجي لذاتها بل

لبعض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظرف وقد يكون دلالة
بان يترك الدار مسكناً فيتمكن من السكنى فيها فيحنت بالدخول في دار
يكون ملك الغلان فلا يكون ساكناً فيها سواء كان غيره ساكناً فيها او لا للقيم
دليل السكنى التقديري وهو الملك صريح بنه الخاتمية والظهيرية لكن ذكر شمل التامة
ان غيره لو كان فيها لا يحنت لانقطاع النسبة بفعل غيره او حلف لا يضع
قدمه في داره وحنت بدخولها مطلقاً اي سواء كان راكباً او مشياً خافياً
او متعلفاً فان المعنى الحقيقي هو ما مر محوراً ولو اضطلع في وضع قدمه في الدار
بحنت يكون في جده خارج الدار لا يقال في العرف انه وضع قدمه في الدار
فاذا صح الحقيقة اريد معنى مجازي وهو الدخول مطلقاً بقربينة العرف وشرط
للحنت لا يخرج الا باذن لكل خروج اذن لانه استثناء مفرغ ومعناه لا يخرج خوفاً باذنه
والنكته في سياق النفي فاذ اخرج منها بعض بقا ماعدا على العموم لا يجوز لا يخرج
لان اذن فانه لا يوجب لكل خروج اذنا اذ لا يمكن حملته على الحقيقة الاستثناء لان الاذن
ليس من جنس الخروج فيحمل على الغاية المناسبة بسرها فان الغاية قصلاً امتداد المغايبات
لانه غاية كما ان الاستثناء قصر للمنته منه وبيان لانه غاية حكمه في هذا المقام مباحث
شريفة اورداها في شرح المرقاة فمن اراد بها فيطلب ثمة وشرط للحنت في ان
خرجت مثلاً بمزينة الخروج فعول فوراً يعني ارادت المرأة الخروج مثلاً ففعال
الخروج ان خرجت فانك طلعت ساعة ثم خرجت لم يحنت وبه
شعبان اليها الفور تفر ابوح باظهارها ريباً ووجهه ان مراد المتكلم الرجوع
ذلك الخروج ومبني الايمان على العرف وشرط للحنت في ان تغدست بقدم
قول الطالب تعال تغد مع تغدية قوله تغدته مع قائم مقام مفعول
شرط المقدري عند اذا قال ليكر اجلس فتغد مع ففعال بكر ان تغدست
زيد

فعبدني كذا فرجع الامتراء فتعدي لم يحنت لان كلامه خرج مخرج الجواب
 فينطبق على السؤال فينصرف الى الغذاء المدعو اليه وان وضع اليوم وقال
 ان تغديت اليوم كذا في الحنت مطلق التعدي لانه زاد على قد الجواب
 فيجعل مبتدا كل ما مبتدا فتركب الماذون ليس بمولاه في حق اليمان الا اذا لم
 يتوف دينه ونواه يعنى ان حلق لا يتركب دابة فلان فتركب دابة غير
 ماذون له لم يحنت عند ابيح ان كان عليه دين مستغرق لرقبة وكسبه يزيد
 وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوي بدابة زيد دابته الخاصة له لا
 يحنت وان نوي دابة يهد ملك زيد سواء كانت خاصة له او كانت لغيره
 الماذون في يحنت وقال ابو سرح يحنت مطلقا اذا نواه وقال في يحنت وان لم
 ينوه ييراد بالاكل من الشجر ثم يعنى اذا قال بالاكل من هذا الشجر ييراد به غيره لان
 المعنى الحقيقي هو جرحا ويراد بهد البر قصه عند ابيح حتى لو اكل من جنه
 لم يحنت عنده وعند ما به ايضا وهذا الخلا ومينر على خلاف اخر بينهما
 وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيق متعل ومجازي متعارف فالجرح
 يروح المعنى الحقيقي وبها المعنى المجازي فالمراد عندي بها اكل باطنه مجازا
 فحنت باكله مطلقا عملا بعموم المجاز ويراد بهد الدقيق ما يتخذ منه لان
 عينه غير ما كوى عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبرا كان او غيره قال في الوقاية
 باكل جنه اقول هو غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله يعقيد واذا قيد به وجب
 ان لا يقال غير وبتلانه ظروا لا يصح قول صدر الشريعة ان ما يتخذ منه كالجبنه
 ونحوه بل يظهر فساد لانه اذا قيد بمعين يجب ان لا يصح الاطلاق
 فليصح التفسير به فتدبر واستقر ويراد بالشواء اللحم لا الباذي
 بجاه والجبر سوح وبالطبخ طبخ اللحم وبالرأس رأس ملسر بالثناير

ويباح في مصره لانها المتعارف وبالشمع شحم البطن عند ابيح وعند ما
 يتناول شحم الظهري ايضا وبالخبز ما اعتاده ببلدة والمعتاد في اكثر البلدان
 خبز الحنطة والشعير وان كان في بعضها خبز الارز والذرة معتاد
 معتاد ايضا وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش والعنب والرمان
 والرطب والقنا والخيار عند ابيح وعند ما العنب والرمان والرطب فاكهة
 ويراد بالشرب من نهر الكرخ وهو تناول الماء من موضع بالذم حتى لو حلق
 لا يشرب من دجلة فشرب عنها بانا لم يحنت حتى يكرح كرخا فلا الرها
 لا يمن مائة اي لا ييراد بالشرب من ماء نهر الكرخ بل يحنت بالشرب منه
 بانا ونحوه لانه بعد الاعترا في منسوب اليه وهو الشرط لا يحنت فحلفه
 لا ياكل من هذا البسر باكل رطبه ومن هذا الرطب واللبن باكله ثم او ييراد
 لان هذه الصفا داعية الى اليمان ينعتقها بخلاف ما لو حلق لا ياكل لحم
 هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعد مصادركت او
 كلم بعد ما شاع فانه يحنت لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمان
 لان الشرح امرنا بالتحمل باخلاص ومدا راث الصبيا فقد خرج في
 انه في غيره ان الصفة في المعين لغوا الا اذا كانت داعية الى اليمان كما
 في مسئلة الرطب اذا رجا يضره الرطب لا التمر ولا يحنت في لا ياكل بسرا
 او رطبا لانه ليس بسرا والفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان الصفة
 البسورة وصفة الرطوبة وجدنا ثمة في المعين وكل مقتضى قولهم الصفة في
 المعين لغوان يكون لغوا لكنهما لم يبلغ لكون الصفة داعية الى اليمان و
 بهما وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر من هذا ان قول صدر الشريعة
 واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا

لا يأكل فاكل رطبا بناء على ان الرطب والبسر من اسماء الاجزاء فاذا صار رطبا
صار ما بهيته اخري كما بينا في لا يدخل بيتا مع كونه مبنيا على كلامه للزبون
في اول الباب مخالف لكلام الرهداية والكافي وغيرهما ان صفة البسورة و
الرطبية داعية الى اليمين فان اعتبار صفة البسورة ونحوها ينال في
اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجزاء وان كان البسر ونحوه لم يمت جنس
في الواقع فتدبر وتمتع ولا يحتمل في الاكل لهما باكل السمك والقيان ان
يحتمل لانه سمي في القرآن لهما وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان
اللحم منتاؤه من الدم ولادم له سكونه في الماء ولا يحتمل في الاكل لهما او
شجرا باكل البية لانه نوع ثالث نستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولا يحتمل
في لا يشتري رطبا يشترا كبسرة بسرها لان الشرا مصادف والحمل
والمقلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل لحتمت لان الاكل صاوق وشيا
فشيا فكان كل واحد منهما مقصودا كما اذا اخلوا لا يشتري شعيرة او
لا يأكل فاشترى وخطبة فيهما حبا شاعيرة واكلها يحتمل في الاكل لا الشرا
لما ذكره وحتمت في لا يأكل رطبا او بسرا او لا بسرا باكله من بسرة النون
الذي اكثره بسر وشي ومنه رطب والرطب المذنب عكس وانما حتمت لانه
اكل المحلوف عليه وزيادة في حتمت منه وحتمت في لا يأكل لهما باكل كبد
او كرش لان تشويهه الاشياء من الدم والاختصاص باسم آخر للنقص
كالرأس والكراع قال صاحب المحيط هذ في عرف اهل الكوفة واما في فونا
لا يحتمل لانها لا تعد لهما ولا يستعمل استعمال اللحوم او نحو خنزيرة او انا
لان كلامه في الحقيقة وذكر العقاب انه لا يحتمل وعليه الفتوي كذا في الكافي
الادام ما يصطبغ به كالحل والمالح لا اللحم والبيض والجبين يعني لو حلق

لا ياتدم ولا نبتة له وكل شئ يصطبغ به الخنزير فهو ادم ومالا فلا ياتدم عند
ابن جبر والحي س وقال في ما يؤكل مع خنزير خالبا فهو ادم وهو رواية عن اب
من الغد الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا العرف والعامة ان تصوم الليل
لان ما بعد الزوال يسمى عشا والشحوم هذه الفجر لان ما خوذ من الشحوم فاطلق
على ما يقرب منه فمن حلقوا الا تغدا او لا تعشوا او اشحروا برها هذه المعاني
قال اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا ونوي ما كولا او مشربا او
ملبوسا معينا لم يصدق لان المنفي ما بهية هذه الافعال ولادلالة لها على المفعول
اللاقضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له عندنا ليصح نية التخصيص اصلا اي
لاقضاء ولادبانه ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة لاقضاء
لان اللفظ عام يفيد التخصيص لكنه خلا والظ فلا يصدق قضاء او امكن البر
شرط صفة الحلق يعني ان اليمين انما تقعد عند ابيح دم اذا كان المحلوف
عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلق بالذبح او الطلاق او العتاق خلافا للبي
وحاصله ان اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحل عنده
خبر في المستقبل سواء قدر عليه الحلق او لا الايري ان اليمين على من
السما او نحو الحجر بها منعقدة لان عقد با على خبر في المستقبل وان لم
يقدر عليه وعندهما محل خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ مما يتوقفا بلا
حكم وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد
اصلا كيمين الغموس في قوله والله لا اشرب من ماء هذا الكوز اليوم او قوله ان لم
يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم كذا ولما فيه او كان فيما انقصب الماء
قبل الليل او اطلق الحلق ولم يقل اليوم ولما فيه لم يحتمل عندنا لعدم صفة
الحلق لانها شرطها وهو امكن البر وعندنا لا يحتمل لصحة الحلق عنده وان كان

حكيمه

فيهما وصب حنت لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن لو لم يفرغ
بشرط ان لا يفوت في عمره والبر ممكن عند الفراغ منه فان عقد اليمين حتى لو
امتنع بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا تنعقد فان قيل لم تنعقد
اليمين على ما يوجد الله تعالى في الكورفان ممكن قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي
العقد اليمين عليه فان قيل امكن القول بان عقد اليمين موجبة للبر عليه
يظهر في حق الخلق وهو الكفارة قلنا بشرط انعقاد السب فحق الخلق احتمال
الانعقاد في حق الاصل والاحتمال هنا لعدم امكان البر في تصعد السماء
اوليقلبن هذا الحجر ذهب احنت للحال وعند زفر لا يحنت الاستحالة البرعارة
ولنا ان الصعود الى السماء ممكن حتى وقع لبعض الانبياء نحو الجن قال واننا لنا
السماء الالهية وكذا قلب الحجر ذهب ممكن في نفسه ووقع لبعض للخيار واذ امكن
البر ينعقد اليمين فيحنت في الحال العجز عن تحقيق البر ظاهرا وذا كان لا يحنت كذا
ليقتلن فلانا عالما بموت اذ يردح قتل بعد احياء اللدغ وهو ممكن فتعقد
اليمين ويحنت في الحال اما اذ لم يكن عالما بموت فالمراد القتل المتعارف ولما
كان ميتا كان ذلك متعاقبة شمر على انسان سيفا وحلق ليقتلن فهو
على حقيقة فان قتل بر والاحنت لان السيف الاله ولو شمر عصا وحلق
ليقتلن فعلى اي الخلق يقع على ايلامه لا على حقيقة القتل فان لم يبر والاحنت
لان العصاليس الاله للقتل بل للايلام بالضرر كذا في شرح الجامع الكبير للصدر
الشهيد سليمان تحليف الوالي يعلم كل ادعيان في عقيد بحال ولا يشترط ان
حلق الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد يعلمه كل حفيص في البلدة كان
ذلك عقيد بحال ولا يشترط الوالي ان لم يذكر فان اعلمه حال ولا يشترط البر والاحنت
وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام والضرب والكسوة والكلام الدخول عليه عقيد

بالجوة يعني لو حلق على ضرب فلانا وكسوة او الكلام جمع او الدخول عليه
كان ذلك عقيد بحية حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يلو بارا لان الضرر
سهم لفعل مو لم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق بالميت ومن يوزن في قبره يوضع
فيه قدر من الجوة وكذا الكسوة اذ يراد به التمليك عند الاطلاق وهو في الميت لا
يتحقق الا ان ينوي به السر وكذا الكلام لان المقصود من الاقتران والموت بنا فيه وكذا
الدخول فان المقصود من زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو الا الغسل بعد حلق
حلقه على غسل فلان لا يتعبد بحية لان الغسل هو المسألة ومعناه التطهير
وهو يوجب في الميت والقريب عقيد بمادون الشهر في بقضين دينة الاقرب
فالشهر وما زاد عليه بعيد ولذا يقال عند بعد العهد ما القيتك منذ شهر ومد شعرا
ادخنها او عضاها كضربها يعي لو حلق لا يضرب امرأته فد شعرا او عضاها
حنت لان اسم لفعل مو لم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنت في حال الملاعبة لان
يسمى مازحة لا ضربا قال لا امرأته ان لبت من غزلك فهدى اي فاللباس صدقة
يتصرف بها في مكة فاستشري الزوج قطنا فغزلت المرأة ونسج وخطط لبس
الزوج فهو اي اللباس يهدي عند الحج وقال ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من
قطن ملك يوم حلق لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد
لان اللبس وغزل المرأة ليس من سبابه ولان غزل المرأة معادة يكون من قطن الزوج
والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا يحنت اذا غزلت من قطن مملوكه
وقت النذر لان القطن لم يذكرك حتى اذا ذكر بان اضافة اليه بالنسبة وقال
ان لبت من غزلك من قطن فهدى بالاجماع عقد ولو لم يصرح وخام
دهب حلقه لا الا خاتم فضة يعني حلقه لا يلبس حليا فلبس عقد ولو غير
صرح لم يحنت عند ابيح وقال لا يحنت لانه حلق حقيقة حتى يسر في القرآن

وله ان لا يتجلى به عرفا الامر صحا وبنى المايمان على العرفه وقيل هذا مختلف
عصر و زمان و يفتى بقوله ما لان الخلق بمعدن و ان تختم بخاتم ذهب
حنت لان حمله وله الا يحل استعمال للرجال و ان تختم بخاتم فضة لا يحنت
لان ليس يحل عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعمال للرجال حلقوا لا يحل حمله
الارض فجلس على بساط او حصيرا او ايناك على هذا الفراش فنام على الارض
فوقه او لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنت اما الا و فلان
لا يسبح على الارض و اما التثا و الثالث فلان مثل الشيء ولا يكون تبعا له
فقطع النسبة عن الاول ولو حال بينه وبينه بالسنة في الصورة الاولى او جعل
على الفراش قرام او على السرير بساط او حصيرة في صورتين الاخيرين حنت اما
في الاولى فلان لم يتبع له فلا يعد حايلا و اما الثانية فلان القرام تبع للفراش
فيعد دائما عليه و اما الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصيرة فوق السرير
جلوس على السرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير
اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تشكيل سرير كان سهوا
من الناس اذ على هذا لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذ جعل فوقه سرير اخر
لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريفي
السرير فليأمل لا يفعل يقع على الابد يعني اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان
لا يفعل ابد الابد في المعنى نكرة في سياق النفي و يفعل يقع على نكرة لانه نكرة في
سياق الاثبات بعل المشي يعني بقوله على ثلثي البيت اللبس او العجبة او
كان فيها او غير ما يجب عليه حج او عمرة ما شيا و دم ان ركب في القيا لا يجب
عليه شئ لان التزامه ما ليس بقربة واجبة و لا مقصودة في الاصل لكنه مستحب بالانزاع
فانه روي عن علي رضي الله عنه بعلى الخرج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

عليه

فليتأمل

او المشي الى الحرم او الصفا والمروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات
غير متعارف ولا يمكن ايجازها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة
قال لعبد الله ان لم اجد العام فانت حرف شهادة بخبره بلوفة لم يعتق العبد عندهما
وقال لم يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورية
انتفا الح في تحقق الشرط ولهما انهما قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج
اثبات التضحية اذ لا مطالب لهما فصار كما اذا شهد وان لم يحج العام غايته
ان هذه النفي مما يحيط بعلم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسير كذا في الهداية
والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالفا لما تقر في كتب الاصول ان النفي
اذا كان محصورا احاط بعلم الشاهد كان مثل الاثبات وفي لا يصوم حنت
بصوم ساعة بنية يعني حلق بانه لا يصوم فتوي الصوم فصاع ساعة ثم افطر
من يومه حنت لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطر في النهار على
قصد التقرب ولو ضم يوما او صوما لا يحنت حتى يتم يوما لان المراد بالصوم
التام المعبر بشرا و ذلك باتمامه الى اخر اليوم وفي لا يصوم حنت بركعة لا بما
دونها يعني لا يحنت بالقيام او القراءة او الركوع وان سجد مع ذلك لم تقطع
حنت والقيام ان يحنت بالافتتاح اعتبارا بالانزاع في الصوم وجه الاحتجاج
ان الصلوة عن الاركان المختلفة في المياث بكلها لا تسمى صلوة بخلاف
الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في باق الاجزاء ولو ضم صلوة فنسح
لا الاقل اذ يراى بها الصلوة المعبرة بشرا و اقلها ركعتان للنهي عن التيسير
فان ولدت فانت كذا يحنت بولد ميت يعني لو قال لاصراة ان ولدت
ولدا فانت ط فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا الموقال لامته ان ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا لان المولود ولد حقيقة ويسمى به العرف

بالشروع

ويعتبر ولداً في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس والامتناع
ولده فيتحقق الشرط وفي ان ولدته ولداً فهو اي الولد حرق الحرج والولد
ميتاً ثم حيا عنده وقال لا يعتق لان الشرط تحقق بولادة الميت كما ذكرنا
فانحلت اليمين لا الاجزاء لان الميت ليس محل الحرية وله ان مطلق اسم
الولد مقيد بوصف الحيوة تصحيحاً للكلام العاقل اذ لو لم يقيد بلغالاً لقصده
اثبات الحرية جبراً وبه لا يثبت في الميت فيقيد به كما اذا قال ان ولدته ولداً
حياً بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لان لا يصلح للتقييد وفيه يقضي في يمينه
اليوم وقضاه زيوفاً او بنهرجة او مستحقة او باع به شيئاً وقبضه بربعه اذا
حلوا ليقضين فلان اذ يمينه اليوم ففقهه ثم وجد فلان بعضه اذ يوفى او
بنهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيادة عيب والعيب لا يعدم الحبس ولهذا
لو تجوز به صار مستوفياً لدينه فوجد شرط البروكة البنهرجة وقبض المستحقة
صحيح ولا يرفع برده البر المتحقق وكذا الوبايع عبداً بدينه وقبضه لان قضاء
الدين طريقه المقاصة لان الدينون تقضي بامثالها لا اعيانها وقد تحقق بالبيع
فكان شرط القبض ليقتر القضا به ولو كان ما قضاة ستوقه او رصاصاً او وسبه
اي الدين الذي له اي للمدين لا اي لا يبر اما الستوقه والرصاص فلانها
ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بينهما في الصرف والسلم واما الرهبة
فلعدم تلك المقاصة وفيه لا يقضي دينه درهمادون درهم فقبض بعضه لا يحنث
حتى يقبض كله متفرقا غير ضروري يعني اذا اخلق لا يقبض دينه درهمادون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرقة
لانه اضافة القبض الى دين معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كلمة فلا يحنث الا
فان قبض دينه في وزنين لم يمتنع على بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لانه ليس

بتفريق

بتفريق اذ قد يتعد رقبض الكل دفعة في العادة فيكون بهذا القدر مستثنى منه و
البي اشار بقوله غير ضروري والى ان كان له مال المائة فكذلك لو لم يملك الا
خمين يعني اذا قال ان كان في المائة درهم فكذلك لو لم يملك الا خمسين درهم الم
يحنث لان المنقص منسوخ فانما زاد على المائة وكذا اذا قال غير المائة او سوي
مائة ما نزلها كلها الاستثناء ولا يحنث في لا يشترى ربحان ان مشم ورد او ياحمين لانه
اسم لما ساق له ولم يمساق والبنفسج والورد تقع على الورق حتى لو حلق
لا يشترى بنفسجاً او وردفاً شترى وورقه ما يحنث ولو اشترى دينهما لا يحنث
لانها يتبعان على الورق لا الدين فيعرفنا كذا في الكافي **باب الحلق بالقول**
حنث في لا يكلمه ان كلمة نائماً فليحفظ فليحفظ لانه كلمة وسمع في حنث ولو لم يوقظ
ذكر القدرى انه اذا كان يحنث يسمع لو لم يكن نائماً واصغر اليه اذ يحنث و
المخار الاول وحنث في لا يكلمه للباذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه لان الاذن مشتق
من الاذن بمعنى الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسمع و
حنث في لا يكلمه بحسب هذا الثوب فباعه فكلمه لان هذه الاضافة لا تحمل الا التعريف
لان الانسان لا يعادى لمعنى في الثوب والاي حنث اذا كلم المشتري فيراد به الذات
وحنث في لا يكلمه هذا الشا فكله شيخاً لان الحكم تعلق بالذات لان الصفة في
الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين كما مر وحنث في هذا حرام
بعته او مشربته ان عقد بالخيار **يخرج من ملكه** وقد وجد الشرط
يعني اذ الجهبه قال لعبد هذا حرام بعته فباع على ان بالخيار يعتقد لانه لم
يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشترى بته فمهره فشره
بالخيار يعتقد امانه بها فلان محفل في ملك المشتري واما عنده فلانه علق العتق
بالشره الا بالملك والمعلوب بالشره طالما لم يخرجه من ملكه فحانته قال بعد الشر بالخيار

دهشهما

فروجر ومن اشترى عبد الخيار واعتقه بعد الشراء يسقط خياره وينتبه
الملك مقتضى الاعتاق سابقا عليه كذا هو بنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت
حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لان
المشترى بالخيار لا يملكه عند البيع فلم ينزل الجزاء وان باعه ببيعاً بائناً لا يعتق
لان البيع لما تم زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك وحنث بالفساد والموتوق
يعنى اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو التملك والتقليد من
الجانبيين لا الباطل لا انتفاحه وحنث في ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر لوجود
علته وحنث بفعله وفعل وكيله فحلق النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
لكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستمارة اقول عدم
الاستمارة هو هنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستمارة باطل فيجب ان لا
يترتب عليه الحنث لان الباطل لا يترتب عليه الحكم والايديع والاستيداع و
الاعارة والاستعارة والذبح والضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والحناطة والكسوة والحمل يعنى اذا قال ان ستر وجهت فكذا فان تزوج بنفاه
زوجه وكيله يحنث وكذا حال ساير الصور ووجهه ان الوكيل فيه يتغير محضه
ان الحقوق ترجع الالامر فكان الامر فعل بنفسه وحنث بفعله فقط دون فعل
وكيله في حلق البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة و
القسمة وضرب الولد وانت خبير بان ما يرد في الاستمارة واردها هنا في ضرب
الولد لان الضرب فعل حسي حتى لا ينتقل من محل الاخر الا اذا صح التوكيل وصحة
في الاموال فصم بالنظر الالعبد ويبطل بالنظر الالولد ولا يحنث في لا يتكلم فتم القرآن
او سج او سطل او كبر في صلوة او خارجها عندئذ لا يبيع متكلما شرعا وعندئذ
فحنث وهو التيسير يوم اكلمه يقع على الملوس يعنى اذا قال عبدي حر يوم اكلمه

فلان يبيع على الليل والنهار لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يرد لمطلق
الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايض وعند ابرس لا يصدق قضا لكونه
خلاف المتعارف في ليلة اكلمه يقع على الليل خاصة لان الليل لا يستعمل في مطلق
الوقت الا ان للغة كحة فيغى الاكلم الا ان يقدم زيدا وحنث يقدم حنثه ان كتمه
قبل قدومه والا لغضب المدة لا يكلم عبده اي اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس
نورا او لا يدخل داره او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته ان اشار الى المضاق بان
قال عبده هذا مثلاً وزالت اضافة بان اخذ من ملكه زالت لان اليمين عقدت
على عين مضاق فلان اضافة ملك فلا يبيع اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشتر
لان يهتد العيان لا يقصد سحر انما الذي واثره بابل لاذي من مملوكها واليمين تنعقد
بمقصد الحاق فصار كانه قال مادام لفلان كالمتمجد يعنى لا يحنث ان تجرد الملك
في هذه الاشياء اجاب بان يشترى فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى و
ان لم يشترى اي اضاف الى فلان ولم يشتر الى المضاق اليه مع لا يحنث بعد الزول
اي زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاق الى فلان ويصح لم يور
جد فلا يحنث ويحنث بالتمجد اي يحنث بالفعل في التمجد مملوكا لان اللفظ
مطلق فيجري على اطلاقه وفي الصديق والزوجة يحنث في المشار اليه بعد الزول
اي لو حلقوا لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان يهتد وكلم بعد زوال الصداقة
والزوجة يحنث اجماعا لان الحر مقصود بالتمجد بالهرجان فكانت الاضافة للتعريف
المحرف والذراع معنى في الاضافة المضاق اليه غير ظ لانه لم يعين اي لم يقل الاكلم
صديق فلان لان فلان كعدو ولا يشترط و امرها بخلاف ما مر ان فلان تلك
العيان لا تر جرد واثرها ما غير العبد فقط وكذا العبد على ظ الرواية لانه لحنث
وسقوط منزلة الحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد

زوالها وفي غيره اي غير المشار اليه بان قال اكلهم صديق فلان او زوجه فلان
فزال النسبة بان عادي صديقه او بان امراته فكلهم لا ينجس لان مجرد
يجوز ان الحرف غيره محتمل فاذا نكر الاشارة اليه دل ذلك على انها المحتمل اذ لو كان
لعينه فلا ينجس بعد زوال الاضافة مع وجود هذه الاحتمال حين وزمان بلانية
نصق سنة نكر او عرف لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تع سبحان الله
حين تمسون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تع سهل لا تعلم الانسان
حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تع تؤذي اكلها كل حين فسره ابن
عباس ستة اشهر وهذا اوسط فيصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين
وسهواي بالنية ما نوى لانه حقيقة ككل كلامه ودهر لم يدر قال ابو جهم الدهر منكر ال
ادري ما هو اي باي شيء يقدر وعندهما نصق سنة كحين وزمان والديهر معرفة
يراد به الاديه عرفا واياها حال كونها منكرة ثلثة لانه جمع ذكر منكر فيثا والاول
الثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة يعنى اذا قال لعبد ان اخذ مني
اياما كثيرة فانت حر فهي عند ابي بصير عشرة ايام لانه اكثر ما يتقوا والاسم الايام
وقال سبعة ايام وان حلقوا ياكلهم الايام فعلى العشرة ايام عنده وعند بعض
الايام الاسبوع وان حلقوا ياكلهم الشهور فعلى عشرة اشهر عنده وعلى اثني عشر
شهر عند بعض لان اللام للمعروف وهو ما ذكر لانه يدور عليها اوله ارجع مع
ينصرف للاقص ما يذكر بلفظ الجمع ويوعشرة قال اول عبد اشترى به عبد
فاشترى عبد الله اعتق اذ لا يحتاج اوليته له اشترى عبد اخر ولو اشترى عبد
ثم اخر فلا اي لا يعتق واحد منهم اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه
ولا مقارنا له ولم يوجد فان وضع واحد اعتق الثالث لوجود الاوليه فيه في اخر
عبد اي اذا قال اخر عبد اشترى به حر ان مات المحلق بعد سنة اشترى به لا يعتق
اشترى به

لان الآخر

لان الآخر لا بد له من الاول ولم يوجد وان اشترى عبد اخر ثم ما اعتق الاخر
انتقا بوجع من الكل عنده وعندهما بوجع مات من القلت لان الاخرية
تحققت بالموت فيعتق عند الموت فيلزم من القلت ولان كون الآخر
عند الشراء يبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرى بكذا فهو حر
عتق اول ثلثة بشرة متفرقين لان البشارة اسم كغيره بشرة الوجود ويشترط
كونه سارا بالعرف وهذه انما يتحقق من الاول وعتق الكل ان بشرة معالانها
تحقق من الكل صح شتر ابيها للكفارة يعنى ان اشترى اياه بنوي عن كفارة
بمبناه او كذا ابنة خلافا لفرق الشافع لاسنائه من حلق يعتقه يعنى اذا قال
ان اشترى به العبد فهو حر فاشترى مينوي كفارة بمبناه لم يجز بل ان الشتر قران
النية بعلت العتق وبها اليمين واما الشتر فاشترطه فان العتق عند الشتر ايضا
اليمين السابقة ولم يوجد نية الكفارة وقت اليمين ولا شتره مستولده بنكاح
علق خنفرها عن كفارتها بشرى بها يعنى قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشترى منك
فانت حر عن كفارة بمبناه ثم اشترى بها فانها يعتق لوجود الشرط ولا يجزى
عن الكفارة لان حر بيترها مستحقة بالاستيلاء فلا يضاف الي اليمين من كل وجه
بخلافها اذا قال لعنه ان اشترى منك فانت حر عن كفارة بمبناه حنت تحرر عنها
اذا اشترى بها لان حر بيترها غير مستندة الى امر اخر فقد قارنته النية وبان شترت
امة فهي حر يعتق من شترها ويهد ملكه حينئذ لان اليمين انعقدت بغيرها المصا
الملك لامن شترها فاشترى بها فانها لا تعتق وقال زفر نعتق لان الشتر لا يكون
الا للملك فكان ذكره الملك لالة او اضمارا لانه لا يقول بالاصح فقتضا
ولان الملك يصير مذكورا ضرورة الشتر فيعتق بقدره فلا يظهر في حق صحه الشتر
وهو الحرية ويعتق بكل ملوك حر امها اولاده ومدبره وعبده لوجود الاضافة

يضاف

المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويبدأ لامكانتبه الا بغيره لعدم لثبوت الملك يدا وله الا بملك كسبه ولا يحل له وطء مكاتبته ويعتق منه الحر او هذا وهذا العبيده الثلثة فالثبوت في الحال وخبره الاولين لان سوق كلامه لا يحل العتق في احد الاولين ومثريه الثالث له فيما سبق الكلام كما حد بهما حر وهذا فالمعطوف عليه هو المتأخوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعيين ومن هنا ما بحث شريفة ذكرنا في حرات الاصول كالطلاق يعنى اذا قال نسوة له بيده طالق او بيده وهذا مطلق للخبرة وخبره الاولين والاقراء يعنى اذا طلق قال فلان على الف درهم او فلان وفلان كان للاخر خمسينية وخمسة بين الاولين والام تعلق بنته بالخبرة قوله لا آت اقضى بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخطابة وصباغة وبناء اقتضى اي اللام امر اي احد ذلك الغير للمتكلم لخصيصة اي ليفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به اي بذلك الغير لان وضع اللام للاختصاص وهو لا يتحقق به هنا الا بالام المفيد للتوكيل فلم يحسنه فان بعثت لك ثوبان باعه بلا امره لان تغافل التوكيل سواء ملكا اي الخاطب ذلك الثوب او بالاجل وما اذا قال ثوبا لك فانه تقتضيه كونه ملكا كما سياتي وان تعلق اللام اي قارن بعين او فعل لا يقبلها اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد احترار عن ضرب الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملكا الخاطب لانه كمال الاختصاص فحسنت في ان بعثت ثوبا لك باع اي ثوبه بلا امره علم به البايح او الابان اخذ المحل هو فعله ثوبه في ثياب الخالق فباعه ولم يعلم به انظير التعلق بالعين واما انظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة فحسنت ان اكلت لثوبا او شربت لثوبا اقتضى ان يكون الطعام والشرا ملكا الخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لثوبا او شربت لثوبا اقتضى ان يكون الطعام بالاكل صورة متعلق بالطعام معناه واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك

بل يراد

بل يراد به الاختصاص قالت امرأة لزوجها نكحت علي امرأه فقال الزوج كل امرأه في فكذا طلقت القائلة لدخولها تحت كل امرأة وصح نكحتها لانه انما قال هذا الكلام لارضائها وامراءه غير ما لکن خلاف الظاهري صدق ديانه لا قضاء **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشرا عاقوبة مقدرة تخرج به التعزير اذ لا تغدير فيه اي ليس له قدر معين فان اكثره تعدد وثلاثون وطأ واقله ثلثة كما سياتي يجب اي على اللام اقامتها بحق الله مع فان المقصد الاصل من الشرع الا انزجار عما يتضرر به العباد خرج به القصاص لان حق العبد والزنا موجب الحد وطء مكاف حرج به وطء المجنون والصبي والوطء يتناول الايلوح المحر عن الانزال فانه ليس بشرط به هنا كحد الجنابة في قبل مشتمها تخرج به وطء غير المشتمها الصغيرة لا تشترى والمبينة والبرهان فان وطءها لا يوجب الحد خال عن ملك اعظم من ملك النكاح وملك العيين وشبهة يدخل فيه شبهة الا شتاه سياتي بيانها عن طوع وخرح به زنا المكروه فان الاكراه يسقط الحد وسبانه تفصيلا في كتاب الاكراه بهذا حق الرجل واما زنا المرأة فمعبارة عن تمكينا بمنزل منه الفعل كذا في النهاية وينبت اي الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم يقبل ذكره الزنا معي بالزنا متعلقا بالشهادة اي بشهادة مملوكة بل لفظ الزنا لانه الدال على فعل المحرم او ما يفيد معناه وسبانه بيانها بالجمود والوطء والجماع فانه لا يفيد فائدة في الربح اللام عنه ما هو اي عن ما هيبة فانه قد يطلق على كل وطء حرام وايض اطلاق الشارع على غير هذا الفعل نحو العيان تزنيا وكيف هو فان الوطء قد يقع بلا التقاطح التائبين وابن زرع فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد ومثريه فان التقادم لا يوجب الحد ومن زرع فانها قد يكون في وطء بشبهة

غيرها

يفيد

فان بينوه وقالوا رأينا وطهرها في فرجها كالميل في المحلدة بضمها وعاء الكحل
 وعدلوا سرا وحلا وعلمنا ولم يلتق بظاير عد الترم احتياطاً لا للدر الحكيم اي
 الامام بباي بيوت الزنا وبقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة الشرط
 العقل والبلوغ اذا لا اعتبار لقول المجنون والصبي خصوصاً في وجوب الحد لا السلام
 لان الذي يحد باقراره عندنا خلافاً لما كرهه والحرية لان اقرار العبد بالزنا
 يوجب الحد عليه ما ذونا كان او محجوراً خلافاً لفرار بعا اي اربع حررات عندنا
 وعند الشافعي يحد بالاقرار حرمة كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس من مجالس
 المغر الحالك لقصة ما غر فانه مع اخر الاقامة عليه لان اقرار اربع حررات في اربعة
 مجالس فلو ظهر ونهالما اخرها الثبوت الوجوب وهي كل حرمة الا حرة رابعة فانه اذا اقر
 حرمة رابعة قبله الامام ثم يسأله كما حر قبله اللذ السؤال عن منتهى لانه لا حدت اربع
 التقادم وهو يمنع الشهادة الا الاقرار وقبله يسأله عنه ايضاً لاحتمال كونه في
 الصبي فان بينه ندب تلقيه رجوعه بالحد لم يست او قبلت او وطئت بشبهة
 فان رجوع قبله حده او في وسطه او اللحد وهو اي حد الزنا نوعان احدهما
 للمحصن وثانيهما لغير المحصن والاحصان ايضاً نوعان احدهما احصان الزنا
 وثانيهما احصان القذف وسبب ائنه في حد القذف وهو للمحصن بمته الخبر قوله
 اللذ اجمه وبيان المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا بقوله اي الحر فان
 الاحصان يطلق عليه ما قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
 او الحريرات باجماع الامة المكلف اي العاقل البالغ فان غير المكلف ليس باهل
 للعقوبات المسلم لقوله ومن اشكل بالده فليس بمحصن الوطء بنكاح صحيح
 هذا متضمن بشرطين النكاح والوطء به بشرط الاول لان الاحصان يطلق
 عليه لقوله مع المحصنات من النساء المنكوحات وقال مع فاذا احصن اي

قبل حده

تزوج

تزوجن واشترط الثلثة لقوله وم الشيب بالشيب والشيابة لا تكون بلاد دخول وذا لا يكون
 على ما عليه اصل حال الادمي من الحرية الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطء
 بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى
 لو تزوج في عمره حر بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزنى
 يجب عليه الرجوع وبها اي والحال ان الزوجين بصفة الاحصان والحمله محال
 عما فهم من ما قبلها من الوطء والموطوءة ونظيره لقيت زيدا راكبين ومما صله
 بشرط الاحصان فيها عندنا لا بد من ان المملوكين اذا كان بينهما ووطء بنكاح
 صحيح حال الرق ثم عتق لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحران تزوج امة
 او صغيرة او مجنوناً ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا الوكان
 الزوج موصوفاً باحدى هذه الصفات وهي حرمة عاقلة بالغة مسلمة بان املت
 قبل ان يطأها الزوج ثم ووطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا
 الدخول لان الدخول انما بشرط لكونه منبعا عن الحرام وانما يكون مشعباً اذا خلا
 عما يحل بالرغبة كالصبي والمجنون والرق والكفر حجة قضائية يموت ببيدانه
 شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمى الناس في
 القبر مبتدأ الامام ثم يرمى الناس وغسل وكفن وصلى عليه وذكر النوع الثاني
 من حد الزنا بقوله لغير المحصن حال كونه حر اجلده مائة مائة لقوله مع الزانية
 والزاني فاجلده واكمل واحده منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقى
 حقوق غيره معقوباته وسطا اي متوسطا بين المبرج المولوم وبين غير المولوم لا قضاء
 الاول الا لمرئ لا لجلده الثلثة عن المقص وهو الا نكحاً بسوطاً لا عقدة له لان علياً رض
 لما اراد ان يقيم الحد كسر عتقه بزوج شيا به لانه ابلغ في افعال اللام الية ومنه هذا
 الحد على الشدة في الضرب الا الازال لان فيه كشف العورة وبقرب الضرب على بدنه لان

الجمع في عضو واحد قد يفضى الى التلف وهذا الحد زجر لا متلف الاراسه ووجه
 ووجه لقوله وللذي امره ان يضرب الحد اتق الوجه والمزكير قا بما في كل واحد لان
 بين اقامة الحد على الشرب والقيام ابلغ فيه بلا مد قبل هو ان يلق على الارض ويجد
 كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط ويرفع الضارب فوق راسه ويجد قيل ان
 يمد بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وعبد اعطى على قول اخر
 نصفها وهو خمسون سوطا لقوله تنع فعليه من نضن ما على المحصن من العذاب
 نزلت في حق الامم والايه اي العبد سيده بلا اذن الامام لان الحد حق الله
 لان المقصود اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باستقاط العبد فيستوفى في النابك
 عن الشرح وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزى الصبي وحق
 الشرح ساقط عنه ولا يشرع فيها الا الفوق والحسن لان في تجريدها كشف العورة والنزول
 والحشو يمنع وصول الاله المضر وبه وتجد جالب لانه يسترها وجاز الحفر بالرحم
 لانه وحفر للفامدية وعارضه شرحة وان ترك الالبس به لانه لم يامر به وسحق
 مستورة بنيا به لانه لم يحفر ما عرو ولا يجمع في المحصن بين جلد ورحم لانه لم
 يجمع ولا في السكر بين جلد ونفخ والشا في جميع سبها في جلد مائة وبعرب سنة
 لقوله وم السكر بالسكر جلد مائة وتعزيب عام ولنا قوله تنع فالجلد واحيت لم يذكر
 التعزيبه السكوت في موضع الحاجة الالبس تمام البيان كما تقرر في الاصول وما
 رواه منسوخ السكينة فان الامام اذا راى في مصلحيه غير بقدر ما يرى لانه
 ينفذ في بعض الاحوال ويرحم مريض محصن زنى لانه شرع اطلاقا فلا يمنع سب
 المرض ولا يجلد مريض حده الجلد حتى يبرأ لانه شرع زاجر الامتلفا والجلد في
 المرض ربما يكون متلفا وحامل زنت لا تخد حتى تضع لان فيه اضرا للولد الذي
 لم يحن والحلوق من ماء الزنا يحترق كغيره فان كان حدها بالرحم يترجم حيا

عنه

وضعت

وضعت لان التأخير لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي اقامة الرحيم وان كان
 حدها الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البراءة منه **سب وطه**
بوجوب الحد اول الشبهة دارية الحد لقوله وم ادروا الحد وبالشبهه كما انتقطع
 بهذا حديث تلقته الامم بالقبول وانما اختلفوا في شهور الشبهة وحدها في فتح
 التحديد ما وتويعر ما فتقول الشبهة ما سببه شبه الثابت وليس بثابت وبه
 ثلثة انواع احدها شبره في الفعل وتسمى شبره بشتباه وبه شبره بنت في الفعل
 يظن غير الدليل اي غير دليل الحل ولا يلا وبه متحققة في حق من اشبه عليه لان لم
 يشبه عليه فلا بد من الظن ليتحقق التنباه كقول سقوا خمر اي من علم انهم اذ خمرا
 من لم يعلم فلا يجر من ظن الحل في ثمانية مواضع ذكرها بقوله في وطه امه ابويه فان
 اتصال المال بين الاصول والزوج يفيد ظن ان للابن ولاية وطه تجارية الاله
 كما في العكر وامة احرارة فان غنا الزوج بمال زوجته استفاد من قوله **توجدك**
 عائلا فاخذ اي بمال حديجة قد بورت شبره ان مال الزوج مملوك للزوج وامة بمثبه
 فان اخذ العبد الاموال المولى اذ ليس له مال يتفعلون به مع كمال الانساب بين
 مماليك مولى والحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لا اعتقادهم حل وطه اما لكون
 وطه المرتر من الامة المرهونة فان مال كنية المرتر من المرهون مملوكه يفيد ظن وطه
 المرهونة وبقا انز النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشبه عليه حل وطه
 للمعدة اي معدة ثلث والمعدة بطلاق على مال والمعدة بلعاق ووجه ام ولده
 اي والحال ان المعقاة ام ولد والحد في هذه المواضع الثمانية ان قال الجاهل ظنت انها
 نحل له وان قال علمت انها حرام على وجب الحد وثان في انواع الشبهة في المحل وتسمى
 شبره حكمة وبه تنبست في المحل بقيام دليل مناهة للحكمة ذاتا اي اذا نظر نالك
 الدليل مع قطع النظر عما يمنع يكون مناهة للحكمة ولا يتوقف على ظن الجاهل واعتقاده

فلم يجد الجاني بهذه الشهرة مطلقا وان قال علمت انها حرام علي ويحرم في
 ستة مواضع ذكرها بقوله بوطيعة امة ابنة فان الدليل الثاني للحرمه فيه قول ابي
 وما لك لا بيك ووطيعة معتدة الكنايات فان الدليل فيه قول بعض الصحابة
 ان الكنايات راجع ووطيعة البايح الامة المبيعة ووطيعة الزوج الامة المهرورة
 اي التي جعلها صداق المهر تزوجها قبل تسليمها اي تسليم الاول للمشتري والثانية
 الى الزوجه فان كون المبيعة في يد البايح بحيث لو هلك انتقض البيع دليل الملك
 في الاول وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية ووطيعة
 الشريك اي احد الشريكين التجارية المشتركة فان الملك في التجارية المشتركة دليل
 جواز الوطية واذا ادعى النسب ثبت اي النسب هو هنا اي في شبهة المحل الاول
 اي شبهة الفعل لان الفعل في الاول بحضر زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه
 وهو ابتداء الامر عليه بخلاف الثانية وثالث انواع الشهرة شبهة العقد و
 يثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابيح في وطية محرمة نكحها وان
 كان حرمة متفقة عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن ترجع عقوبة
 ان علم بذلك عند غيره ان علم حد والا فلا وسيأتي بيانه وحد بوطيعة امة
 اخيه واخته وعمه او عمته وقال ظننت انها محل الزنا وكذا سائر المحارم سوى
 الولادة اذ لا سوطه في مال سؤالا فلم يستد ظنه الى دليل فلم يعتبر وحد بوطيعة
 اجنية وحدها على فراشه وقال حبتها امرأتك اذ بعد طول الصبي لا يشبه
 عليه امرأة ولو هو اعمى لانه يقدر على التمييز بالحركات الا اذا دعاه فانها
 اجنية وقالت انا زوجتك فوطيتها لان الاخبار دليل كذا في الكلام حتى اذا
 اجابت بالفعل ولم تغل ذلك فوقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح و
 دمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زني بها حرما ودمي زني بها حرة لكن

اهل الذمة مخاطبين بالعقاب المحرم والمحرمة لانهم ليسوا بخاطبين بها ولان
 وطية اجنبية زفت اليه وقلن به عرسك وعليه مهرها قضى به عمر رضي وبالعدة
 ولان وطية محرما نكحها عند ابيح فانه جعل العقد شبهة في ذره الحد كما سبق ولا
 من وطية برهمة لانه ليس في معنى الزنا في كون جنسية ثم ان كانت مما لا تؤكل تدخ ثم
 تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها
 نزلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل ليلا يعثر الرجل بها
 ان كانت باقية فينقطع التحذير وان كانت مما تؤكل تدخ وتؤكل عند ابيح و
 تحرق عند ابيح او ابيح في ذبح عطف على وطية فانه لا يحد عند ابيح وعندهما
 وعند الشافعي وحد لانه في معنى الزنا لانه قضا الشهوة في محل مفترق على سبيل الكمال
 على وجه مخصوص حرما وله انه ليس بزنا فان الصبي اختلفوا في موجبه من الاحراق
 وهدم الحد عليه والتكبير من محل مرتفع بايقاع الاحجار فعند ابيح يغرر
 بامثال هذه الامور او زني في دار الحرب او دار البقي ثم خرج اليها لانها اي الحدود
 لا تقام هناك بالحديث ولا بعد ما خرج لانها لم تنعقد موجبة فلا ينقلب موجبه
 ولا بزنا غير مكلف يمكن مطلقا اي على الفاعل والمفعول به وفي عكس بيان زني
 مكلف بغير مكلف حد هو فقط ولا بالزنا بمساجرة لاي الزنا مستحراما
 ليزني بها لم يحد عند ابيح وقال الحد وهو قول الشافعي اذ ليس بينهما ملك ولا
 شبهة فكان زنا محضا ولم يروى ان امرأة سالت رجلا ما لا فانه ان يعطياها
 حتى تمكن من نفسها فدرأه عمر الحد وقال يده امرها ولا بالزنا باكره سواء
 كان المكروه انسيا او حزنية ولا باقراره بالزنا اربع حررات ان انكر اللغز
 هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يقران بعاب الزنا بغلانة وقالت انه
 تزوجت واقرت اربع عاب الزنا مع فلان وقال فلان تزوجت بالمجد او فاذا

لانهم

وثانيهما ان يقرأ اربعاً ان زنى بغلانة فقالت ما زنى بي ولا اعرفه او اقرب
اربعاً بالزنا مع فلان وقال فلان ما زنى به ولا اعرفها لا يجد المقر عند
ابيع وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة لانه جن جنائيتين فيرتب على كل
واحد منهما موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل والخنيفة اي الامام الذي
ليس فوقه امام لا يجد لان الحد حق الله تعالى واقامة اليه دون غيره ولا يمكن
ان يقيم على نفسه ويقض ويؤخذ بالمال لانها من حقوق العباد ويستوفى
الحق بما يمكنه او بالتعانة المسلمين **باب** شهادة الزنا والرجوع
عنها شهيد بحد متقادح بلا حد ربان يكون قريبا من امامه بحيث يغير
على اقامة الشهادة بلان تأخير لم يقبل لان الشهادة الشاهد بيان في الحدود
مخبر بين حسين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان للاختيار والستر
فالاقدام على الاداء بعد من حقد او عداوة محرمة فيتم فيها والاصار
فاسقا انما بخلاف الاقرار كما سياتي الله حد قد في لان الدعوى في شرط
فيجعل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تضييق ويضوح السرقة
اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يجد السارق ويضوح ما سرق
لان التقادم لا يضره لان حق العبد ولو اقربه اي بالحد بعد التقادم يجد انشأ
تممة الحقد والعداوة الا في الشرب كما سياتي وتقادمه اي الشرب بزوال الرجح
والتقادم لغيره بمضيه شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر شهيد و بزنا ويصح غائبة
حد و سرقة من غائب لان الدعوى ينعدم بالغيبه ويصح شرط السرقة
كما سياتي ولو اختلف اربعة في زاوية البيت او قرب زنا وجعلها احد اما الاول
فمعناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية والغياض ان لا يجب الحد للاختلاف
المكان حقيقة وجه الاحتجاج ان التوفيق يمكن بان يكون ابتداء الفعل في

في زاوية والاشهاد في الاخرى بالاضطرار وفي الكافر هذا اذا كان البيت صغيرا
بحسب كجمل ذلك اما اذا كان كبيرا فلا واما الثاني فلان جهل المقر لا يدفع الحد
اذ لو كانت امرأته او امته لم يخفى عليه وان شهد واكد ذلك اي شهده وان زنى
بامرأة يبيع فونها او اختلفوا في ظهورها اي شهده اشنان انه زنى بامرأة يبيعها او
اخزان انه زنى بها او اختلفوا في بلد زنى اي شهده اشنان انه زنى بها بالكوفة
واخزان انه زنى بالبصرة او اتفق حجتاه في وقت ~~واختلف~~ واختلف في بلدة اي
شهد اربعة انه زنى بامرأة بالكوفة و اربعة اخري انه زنى بالبصرة او شهده و ابن زنا
ويشهد بكر او بعم فسقة او شهود على شهود لم يجد احد اي المشهود عليهم والشهود بسبب
الغدر وان شهد الاصول بعدة يوم اي بعد الفروع اما عدم الحد في الاول على المشهود عليه
فلان الظاهر ان زوجة او امة و اما عدمه على الشهود فلان اتفاهم على النسبة الى الزنا
بلفظ الشهادة اخرج كل امرئ من ان يكون قدما اما عدمه فلان الفعل المشهود به
ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكون بطوعها او كرهاها والا فلا نصيب
لشهادة على كل واحد منهما و اما عدمه على الشهود فلا يشانهم بلفظ الشهادة
واما الثالث فلان الفعل الواحد لا يكون في موضعين ولا يجد الشهود لما ذكرنا
ملك الرابع فملك الثالث واما الخا من فلان الزنا لا يتحقق مع البكار فظاهر
كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهم لان قولهم حجة في اسقاط الحد بل لا يجابه
على الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة وكذا اذا شهد على رجل بالزنا وهو
مجنون فانه لا يجد لظهور كذبهم والشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كما
اذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجد رتقا لاحد عليها ولغيره واما السادس
فلان الغلاق من اهل التحمل والاداء وان كان في اداة نوع قصور لترمة الفسق
ولهذا لو قضى القاضيه بشهادة ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار

الاهلية دون وجه اعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليه بما لاعتبار
عدم الشبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الشبوت واما في السابع فقلنا في الشهادة
على الشهادة زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول
وشهادة الفروع ولا يجد الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل حكموا بشبهة
الاصول وانما ردت شهادتهم لنوع الشبهة ويبدل الحد لا الثبوت وان جاز الاصول
وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم يقبل ولم يجدوا ايضا لان شهادتهم قد
ردت في تلك الحادثة من وجه يرد شهادة الفروع لانهم قائمون مقامهم وشهادتهم
شهادتهم والشهادة في حادثة اذ اردت لم تقبل فيها ابدا فان شهدوا بالزنا حال
كونهم عميانا او محمدين في قذف او ثلثة وقد وجدوا اربعة او اربعة احدى اربعة
في قذف او عبدا او عبدا او محمدا في قذف او عبدا بعد الحد واما في الشهادة
المشهود عليه وهو جوب القبول فان شهدوا وانما خص الحد بغير عدم اهلية الشهادة
فيهم او عدم النفا فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة وارتجح جرح جلد به
اي شهد الشهود بزنا والنزاع غير محصن فجلد فخر جلد ثم ظهر احد منهم عبدا او محمدا
في قذف او فاش جلد به عندنا خلافا للرعاودية رجم بيت المال اي شهدوا والنزاع
محصن فرجم ثم ظهر احد منهم عبدا او محمدا او نحو فدية الرجم في بيت المال واي رجع
من الاربعة بعد رجم حد الرابع فقط حد القذف خلافا للرجم رجم الدية
خلافا وقبل اي رجع منهم قبل الرجم حد واي حد جميع الشهود حد القذف
لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاة فاذا لم يتصل في قذفا
والاشارة على خامس رجع اذ يقع من يقر بشهادتهم كل الحق وهو الاربعة فان
رجع اخر حد او خما للربع اي ربع الدية اذ يقع ثلثة ارباع الحق يسبق الثلثة على
الشهادة لان كمال العدة ليس بشرط للقبول يقع بكل رجل قطعا فضا وعليها الربع وعلى

كما مر

كل من العطين حد كامل لان الحد لا يتجزئ ضمن المنكر دية المرجوم ان
ظهر واعبدا وكفارا يعنى شهدا اربعة على رجل بالزنا فزكوا فخرج فاذا الشهود
كفارا وعبيدا فالدية على المنكرين عنده وعندهما على بيت المال قالوا معناه
اذا رجعوا عن التزكية وقالوا يم عبدا وكفار وقبل بهذا قالوا نعمنا بالتزكية
مع علمنا بحالهم كما قتل من امر برجمه فظهر وكذلك يعنى شهدا اربعة على رجل
بالزنا فامر القاضى برجمه فضرب الرجل عنقه ولم يبرح ثم وجد الشهود وعبيدا او
كفارا ففعل القاتل الدية والقياس ان لا يجب لانه قتل نفسا معصوما بغير حق وجه
الاستحسان ان القضاة يصحح ظنا وقت القتل فاوردت شبهة بخلافه اذ اقتله قبل
القضا لان الشهادة لم تصر حجة بعد ويجب الدية في مال الامة عمد وسبائة ان العواقل
لا تعقل دم العمد وضمن بيت المال ان لم ينزك فرجم لانه امتثل امر الامام فنقل فعله
اليه ولو باشر بنفسه نجب الدية في بيت المال كما شهدا اقر شهود الزنا بنظرهم عمدا قبلت
لاباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة لان انكر الاحصان بعد وجود سائر الشرايط
فشهد عليه رجل وامرأتان او وارت زوجة منه رجم اما الاول ففيه خلافا لفرق الشافعي
فان زفر يقول ان شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النسب احتيا للدرء والتفجع
بحري على اصله ان شهادتهم غير مقبولة في غير الاموال ولذا ان الاحصان عبارة عن
الحصان المحمودة لانها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان ادلة درجات العلة ان
يلتزم بنفسه لا المعلوم وهو في المانع غير معقول **باب حد الشرب اذا شرب**
خمرا جوبا اذا قول الاربعة حد يعنى ان مجرد شرب الخمر ولو كانت قطرة واخذ به يجرها
وان زالت اي رجمها البور الطريق او سكر عطوف على شرب وزال عقله بحيث لا يميز بين
الرجل والمرأة وهو عطوف نفسير لقوله سكر فان المراد بالسكر عند ابي حنيفة في حق وجوب
الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الشربة وعندهما ان يهدي مطلقا بشبهه ونحوه من ال

للسكر غير الخمر واقرب اليه شرب الخمر او السكر غيرهما حرام او شهيد به رجلان كذا
رجل واحد فانها لا تقبل في الحدود وعلم شرب طوعا فان الشرب لا كراه لا يوجب
الحد صاحبنا ينادي به وينجز لان اللفظ لا يثبت له حال السكر ثمانين مسوطا للخمر
ونصفها للعبد لاجماع الصحابة رضي الله عنهم في معنى الازرار وينزق جلده كما في الزنا لما
محرمة وان اقرب اليه شرب الخمر او شهيد عليه بعد زوال الريح قبل الجموع الاقرار والشهادة
او ثقبها او وجد ريجها من بلا اقرار او شهادة او رجوع عن اقرار شرب الخمر وشرب السكر
بفتح تين عصير الرطب اذا اشتد وقيل هو كل شراب مسكر او اقرسكران لا يبيح اذما
عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا يرى
ابن مسعود وهو شرط قيام الرابحة واما عدم الحد بشقيها ووجدان ريجها فلان الرابحة
محملة وكذا الشرب قد يقع عن الكراه او اضطرار ولا يجد السكران حتى يعلم انه مسكر من
النبيذ وشرب طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبيع ولبن الرماك وكذا شرب
المكحول لا يوجب الحد واما عدم الرجوع عن اقراره فلان خالصه حلال فيعمل فيه الرجوع
واما عدم اقراره السكران فله زيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتمل لدره لان خالص
حق اللبخل واحد القذف لان فيه حق العبد والسكر ان فيه كالحصاة عقوبة عليه كما في
سائر نهي فانه ولو ارتد السكران زائل العقل لا تحرم عرسه لان الاكفر من اجل الاعتقاد
ولا يتحقق مع زوال العقل اقيم عليه بعض الحد فرب شرب ثانيا يستأنق الحد كما
في الزنا لما سياتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد يقا بتدخل باب حد
القذف هو كحد الشرب كمية اي عدد او هو ثمانون جلدة للخمر ونصفها للغير وثبوتها
حيث ثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النكاح كما في سائر الحدود
واذا قذف محصنا او محصنة ولما كان معنى الاحصان هو الزنا فانه بقوله اي مكلفا
اي عاقل بالغ او انما اشترط ذلك لان العاقل لا يلحق الصبي والمجنون لان اتفاق الزنا

منه ما سلم القوله من من شرب باله فليس بمحصى عفيفا عن الزنا فان غير
العفيف لا يلحقه العار وايض القاذف صادق فيه وعفته اعم من ان وطئ بنتا
صحيحا ولا يوجب التعويم يمتاز عن احصان الزنا بصريح متعلق بقذف اي يصرح
الزنا بان يقول زنيته او زانية او انت زانية او انت زانية ونحوها او بزنا
في المجلس معناه زنيته فانه يجرى وهو زنا ايض وعندم لا يجوز لان المرعوز هو الصعود
او مشركه والشبهة دارية قلنا حالة الغضب ترجح ذلك لست لا يبطل لست
بابن فلان ابيه اي لست بابن زيد الذي هو اب المقدوف بقوله ابيه لفظ المهر
في غضب متعلق بزناك والمعتوفين بعده ونفي البنوة في غير الغضب يحتمل المعاقبة
حد القاذف ويطلب المقدوف المحصن واشترط اطلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار
عنه ولو كان المقدوف غائبا عن مجلس القاذف في حال القاذف ذكر هذا التعويم في
التتارخانية نقل عن المفهرات والابد من حفظه فانه كثير الوقوع بين الفرو والحشو
فقط متعلق بمحد يعنى لا يجر كما لا يجر في حد الزنا لان سببه غير متطوع لاحتمال
كون القاذف صادقا لكن ينزع عنه الفرو والحشو لانه يمنع اتصال اللام اليه لست
اي لا يحد بقوله لست بابن فلان جده بالجر صفة فلان او بدل منه وانما لم يجر لانه
صادق في نفيه وبسببه اي ولا يحد بسببه حقيقة فلا يحد في نفيه ولا بقوله يا ابن
ابيه اي جده او الخال او عمه او ابيه لان كلامهم يسمى ابا وليس باب حقيقة فلا حد
في نفيه ولا بقوله يا ابن السمان فان ظاهره في كونه ابنة لابيه وليس المراد ذلك بل
التشبيه في الجود والسماحة والصفاء ولا بقوله يا بنطير للعرى فانهم جبل من الناس
في سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف في حد فيه لانه نسبة الى غير ابيه والحد عليه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قال لرجل يا بنطير فقال لا حد عليك
بطلب حطوف على بطلب المقدوف من يقع القذف في نسبة بقدف الميت يعنى لا يطلب

حالة القذف

بحد القذف للميت الامن يقع القذف في نسب بقذفه كالوالد وان على الولد وان سفل
لان العار يلحق برام بسبب الجزئية فبتنا والرم القذف معني وعند الشافعي حد القذف
يورث فثبت لكل وارث حقوق المطالبة ولو كان الطالب محررا وما عن الميراث
بالنعل والكفر والرق فان المقدور اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب
بالحد خلا للمحرر وينسب لولد الولد حال قيام الولد خلا فالزفر فيهما او ولد تنسب
فان للمطالبة بالتحقق الجزئية وعند محمد لا يطالب الامن يرث بالعصوبة قال ابن
الزنايين وقد ما ابواه فعليه حد واحد لان المذهب في الحد وعندنا حقوق الترفع
فيتداخل حتى لو قذف رجلا حرارا او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كما
سيأتي حكى عن ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول باب
مسجده لرجل يا ابن الزنايين فامر باخذه فادخل المسجد فضر به حدين ثمانين ثمانين
تخوفه لقذفه الوالدين فبلغ ذلك اباي فقال للجب من قاضيه بلدا قد اخطا في
مسئلة واحدة من خمسة او جرحه من غير خصومة المقذوف وضر به حدين ولا يجب
عليه الحد واحد ولو قذف الغاو والى بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم او
الكر وحده في المسجد وقال النبي يوم جنبوا صبيا نكحتم عن مساجدكم ومجانبيكم وسل
سيوفكم واقامة حدوكم والخامس ينبغي ان يكشف ان المقذوفين حيان او ميتان
ليكونا الخصومة اليهما اول ولد لهما وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان
قذف وزنه وشرب وسرق ويقام عليه الكل ولا يورث بينهما خيفة الرهلاك بل ينتظر
حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اول لان فيه حق الله والعبد ثم الامام بالخيار
ان شأبه بحد الزنا وان شأبا القطع لا ستواءها الثبوت بما بالكتاب ويؤثر حد الشرب
لانه اضعف منها ذكر الزنا ولا يطالب احد من العبيد سيده ولا احد من الاولاد
ابا بقذف امه الحرة المسلمة لان المولا لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو

كان لها

كان لها ابن من غيره له المطالبة لوجود السبب واستغناء المانع وليس فيه ارث
اي اذا لم يلق القذف بطل الحد عندنا خلا فالشافعي لان الارث يجري في حقوق
العباد وهو من حقوق الشئ عقالب عندنا ولا فيه رجوع يعنى من اقر بالقذف ثم رجع
لا يقبل لان المقذوف فيه حق فيكذب في الرجوع بخلاف حد وحال حقوق اللدع اذا
مكذب فيها ولا اعتياض اي اخذ عوض عنه لانه ايض يجري في حقوق العباد
وقال ماخر ياراني فرد الاخ كلامه عليه بل اي بقوله لا بل انت حد لان معناه لا بل
معناه انت زان ولو قال لعنك فردت به حدت واللعان لان كل واحد منهما قذف
الاخر وقد يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيقتد بالحد لان في بدايته فائدة
ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال في عكس لان الملاعنة
تحد حد القذف لان احصائه لا يبطل اللعان والمحدودة في القذف لا تلاعن لسقوط
الشهادة فيجوز دفع اللعان لانه في معنى الحد ويرتبت بكسبه ريعه اذا قال لها
يارانية فقالت زنيته بك فلا حد ولا لعان لوقوع الشك في كل منهما الاحتمال
انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال انها ارادت زنا الذي هو
كان معك بعد النكاح لان ما مكنت احد اغيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة و
على هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لامنها في والشك اقر بولد فتفى
لا عن وان عكس حد لان النسب يثبت باقرارهم ثم بالنفي صار قاذفا فوجب
اللعان فاذا انقاهم اقر فقد كذب نفسه فوجب الحد والولد ان يعنى ولذا اقر به ثم
نقاهم اقر به اي يثبت نسبها منه لا قراره قال لامرأة ياراني حد وارجل
يارانية لا كذا في تحفة الفقهاء لا شئ بل يثبت لابل انك لا تنفع الولادة ولا يصير
قاذفا ولا حد بقذف من لها ولد ولا اب له لقيام امارة الزنا ويبرر ولادة ولذا اب
لنفاقت العفة نظرا اليها او بقذف من لا عنت بولد والولد حي وقذفها بعد

موت الولد لقيام اماره الزنا منهما كما هو بخلاف الملائنة بلا نفي الولد حيث نجد
 قاذفها لانفا الامارة او بقذف رجل وطلعه في غير ملكه بكل وجبا وبوجه كالاتم للمشركه
 فان الوطء في صورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئه وطلعا حراما بعينه للجيب
 الحد بقذف او وطئه في ملكه المحرم ابدا كامة وبه اخذ رضا عا او من زنت عطف
 على رجل وطلعه اي الحد بقذف من زنته في غير تحقق الزنا منها بشرعا لانعدام
 الملك المبيح والزنا حرام في جميع الاديان او بقذف مكاتب عمت عن وفا التمكن
 الشهرة في حرمة لا اخلافا للصحة تزني وحد مستامن قد فرسما بهر هذا اي فدار
 الاسلام لان فيه حق العبد وقد التزم ايضا حقوق العباد وحد قاذف واطلعه
 عرسه جايضا لكون الحرمة موقفة او واطلعه وبارية مملوكة حرمت موقفة كامة
 المجوسية او مكاتبته وقاذف به بوجه نكاحه فاسلم فانه يجد عند ابي حنيفة خلافا
 لهما وهذا مبني على ما سبق ان تزوج المحوس بالمحرام له صحة الحكم فيما بينهم حذره
 خلافا لهما اذا امر القاذف بالقذف بطله اي القاذف بالبينة على كونه المقذوف
 زانيا فان اقام اربعة على زنايه او اقراره به اي بالزنا كما امر اي اربعة مجالس
 حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة للحال واستأجل الاحضار شرهود
 في المصر يوجب القيام المجلس فان عجز حد ولا يفل اليد سبب ويطلبه بل يجب ويقال
 ابعت البيه من يحضركم كذا في تحفة الفقهاء كفي حد واحد جنبا يا اخذ جنسها
 بخلاف ما اختلفوا في جنسها وقد مر تفصيله **فصل** التعزير وهو تأديب في الكشاف
 العز المنع ومنه التعزير لان منع من معاودة التعجب دون الحد اي ادنى قدر من
 الحد وهو قد يكون بلحس او الصفع او تحريك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضيه
 بوجه عبوس او الضرب في الكثرة تسعة وثلثون بسوطا واقله ثلثة لان التعزير ينبغي
 ان لا يبلغ حد الحد واصل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابوس

تعزير

اعتبر حد الحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص عنها بسوطا في رواية
 حنيفة في اخري وانما كان اقله ثلثة لان مادونها لا يقع به الزجر ولا يفرق الضرب
 على الاعضاء منها اي في التعزير كما يفرق في الحد لما سياتي والتعزير على اربعة مراتب
 تعزير اشرف الاشرف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدنياقنة وكبار التجار
 وتعزير اوساط الناس وتعزير الخاسر فالاول اللعاب للغير وهو ان يقول
 القاضيه بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني اللعاب والجرب القاضيه وتعزير
 الاوساط ومع السوقية الاعلاج والجرب القاضيه والحبس وتعزير الخاسر
 اللعاب والجرب القاضيه والحبس والضرب وصح حبس مع ضربه اذا احتج
 زيادة تأديب وضربه لئلا يزد من ضرب الحد لان التحفيف جري من حيث العدد
 فلا يخفف من حيث الوصف لئلا يؤدي القوت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث
 التعزير على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم الضرب للزنا اشده من البتة
 لان ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة حيث قال علي رضي اذا
 شرب سكر واذا سكر سكر واذا هذي افترى وعلم المفترين ثمانون جلدة
 وعليه اجمع الصحابة رضي عن الشرب ثم للقذف لان جنابة الشرب مقطوع بها او
 جنابة القذف للاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة
 لا يدل على كذبه لاحتمال غيبته شرهوده او اباؤه عن اذائها وان شارب الخمر فلما
 يخلو عن القذف فيصير كل شارب سجاما بين الشرب والقذف فيحقق منه جنابا
 ومن القاذف جنابة واحدة وله هذا ضربه احق من ضرب الشارب وان كان منصوبا
 عليه كذا في الكافي فاضحى ما قال صدر الشريعة **اقول** حد القذف ثابت بالنظر وهو قولنا
 فالجلد ومع ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف لان حد الشرب لم
 يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة في ابيته ان سندا لاجماع هو القياس وقد تقرر

في الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع لاسنده وعزير بقوله لو كان بعد اوامر
ولدا وكافر بزنا لانه جنائية قذف وقدمت وجوب الحد لفقدان الاحصان
فوجب التعزير غايتها وفي الصورة الآتية الرأي الالمام وصورته اخرى ان يجب
فيها البلوغ في التعزير غايتها احديهما ما اصاب من الجنينة كل حرام غير الجماع
والثانية ما اذا اخذ السارق بعد جمع المتاع قبل المخرج كذالك الكاف وعزير
بقذف مسلم يافاسق الا ان يكون معلوم الفسوق في لا يعزرك ذكره قاضي وقال افراد
اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المحرر بخلافه اذا قال يا زنا
فالاد اثباته حيث يسمع لانه يجب عليه الحد وهو حق الله فلا جرحا مجرد كما يات
في كتاب الشهادة وعزير بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنت يا خائبن
بالوطي بازنديق يا لصا ان يكون نصا كذالك الخائنية ياديوت وهو من لا يعار
على زنا اهله يا قرتبان وهو معرب قرتبان حراد فيوت يابشار بنجر يا اكل الربوا
يا ابن القحبة من الفتوي الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من الفتاوى وهو السعال
وكانت الزانية في العرب اذا حرمها الرجل سعلت ليقضه من حاجته فسميت
الزانية لهذا القحبة وقيل به من يكون يهتمها الزنا وقيل به من افسد من الزانية
قد فعل سرا وان نؤمنه والقحبة من يجاهره بالاجرة **اقول** يرد على ظاهره ان
مقتضى هذا المعنى ان يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة امر قبيح فينبغي ان يجب
فيه الحد كما يجب في يا ابن الزانية كما امر الله ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف
بصرح الزنا وبما هو في حكمه بايدل عليه اللفظ اقتضا كما اذا قال لست لابيك
اولست يا ابن فلان ابية في الغضب كما امر ولفظ القحبة لم يتوضع بمعى الزانية بل
استعمل فيه بعد وضعه لمعنى اخر كما امر ولا يدل عليه اقتضا ايض وهو ظيوية ما قال
الزنا لا يقال يجب الحد بقوله لست لابيك هو ليس بصريح في الزنا الاحتمال ان

يلو

يلو من غيره بالوطي بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امر الزنا اقتضا والمقتضى اذا
ثبت بنيت بجميع لوازمه فيجب الحد اذا الثابت اقتضا كالثابت بالعبارة هذا
غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل يا ابن الفاجر فانها من تباشتر
كل معصية فلا يكون ومعنى الزنا والاحكامه فلا حد به انك ما توي للصوم انه ما توي
الزنا يمان يلعب بالصبي يا حرام زاده معناه المتولد من الحرام فهو الاعم عن الزنا
كالوطي بحالة الحيض وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم فلا
يحد وانما عزير فيها لانه اذى مسما والحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود
فوجب التعزير لا اي لا يعزير يا خنزيه يا كلب يا تيس يا قرد يا حمار يا ابنه ناي
ابن الحمار وابو ليس كذا يا ماجر فانه يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكنه ليس في معناه
الحقيقي المتعارف ومعنى بل الموجه فلا تعزير فيه يا بغافانه من شتم العوام ولا يقصدون
به معنى يا ضحكة بوزن النقطه من يصيح كعليه الناس وبوزن الهزيم من
يضحك على الناس يا مسخره هو ايضا كذلك قيل في عرفنا يعزير يا كلب يا حمار
يا خنزيه يا قرد اذ يراد به الشتم ويتأذون به وقيل ان كان المسبوس من الاشراف والفقراء
والعلوية يعزرون الحجة تلحقهم بذلك وان كان من العوام لا يعزرون للتيقن بذلك
وهذا احسن كذالك الكاف اذ في عند القاضي على رجل سرقه وسخر عن اثباته باليعزير
لان مقتضى المدعى تحصيل ما لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنا فان اذ لم يثبت يحد
لما هو حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز الابراء والعفو واليمين والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تع حيث لم
يجز فيه شتم من ذلك ويعز المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وتركها غسل
الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك اللجاجة الا الفرأش لا اي لا يعز الزوج زوجته على
ترك الصلوة والاب يعز الابن عليه قال في النهاية انه انما يضرب بالمنفعة تعود اليه

للمنفعة تعود اليها الا يري انه ليس لان يضرها على ترك الصلوة والله يضر
 ولله لئلا يامر بما يضرها او عزز قات يهدر دمه لانه فعل ما فعل باجر الشئ فيلونه
 منسوب الا لانه كان ما حثوا انهم الاخر عززها زجرها مثل ما ذكرنا في ان كانت
 فان دمها لا يكون يهدر لان ناديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على
 زجرها ضربا فاحشا وشت عليه ذلك يعزروا كذا المعول اذا ضرب باليهي ضربا فاحشا
 يعزروا كذا في جميع الفتاوى رأى مع امرأة او محرمة رجلا وسهما مطاوعتان قتل
 الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية كتاب الشريعة لغة اخذ الشئ عن
 الغير خفية اى شئ كان وشرا اخذ مكافواى عاقل بالغ خفية قدر عشرة
 دراهم مضره سجده محرزا بلا شبهة صفة قدر او حال عند مكان او حافوا فقد
 زيد على المعنى اللغوي او صا و شرا عنهما في السارق كونه مكلفا ومنها في المروق
 وهو كونه مالا متقوما مقدم مقدار ومنها في المسروق منه وهو كونه حرزا او
 سياقة بيانها انشاء الله والمعنى اللغوي مزاج فيها اما ابتداء وانتهائها كما
 اذا باشر بسبب اللخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط كما اذا انقلب الجدار خفية
 واخذ المالك من المالك كباية على الجها راع انهما اما صغرى وبعده السرقة
 المشهورة وفيها مسارقة عن عين المالك ومن يقام مقامه اما كبرى وبعده
 قطع الطريق وفيها مسارقة عن عين الامام لانه المتصدي يحفظ
 الطريق باعوانه وسنكون السارق مكلفا لان الجنائية لا يتحقق دون
 العقل والبلوغ والقطع جزاء الجنائية بشرط كون الماخذ عشرة دراهم مضره
 جيدة فصاعدا او قدرها قيمة لان النص الوارد في حق السرقة يحمل في حق
 قيمة المسروق وقد ورد الحديث في بيانها في الحديث قال النبي وم لا يقطع الا اقا
السارق الذي نمن المجن قال بناه المجن الذي قطعت اليد في عهده النبي وم كان

يساوي عشرة دراهم واما ابن مسعود وابن عمر رضي وشرط كونها وزن
 سبعة مثاقيل لانه المعبر في وزن الدراهم في غالب البلدان وكونها مضروبة لانها
 المتداوله عن فاسم الدراهم وهو ظر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة شبرا
 لثا وبي عشرة مضره لايجب القطع لان شرط العقوبة تراعى وجودها بصفة الكمال
 والنية انقص من المضره بقيمة ولله ان شرط الجودة حتى لو سرق عشرة دراهم لم يقطع عندنا
 وزفر بشرط كون الاخذ من حرز لا شبهة فيه لان ما يدربا بالشبهات لا يستوفى
 بشبهه والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحفظ وسياقة بيانها ان الله يقطع
 السارق اى يبيد ان اقر حرة كما في التقصير وحده القذف ويرى عن ابن مسعود القطع
 الا باقراره مرتين او مضروب شهرا رجلا ان كما في سائر الحقوق وسالها في الشاهدين
 الامام كين يده وما يده ومتى يبيد ابن يده ولم يبيد ومن سرق وبينها الزيادة الاحتيا
 لما من الحد ويوجب اليه ان يسأل عن الشره للفرقة ثم يحكم بالقطع وان اشرك جمع في
 السرقة واصا كذا قدر نصا وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المالك كله من الحرز بعضه
 لان المعتاد بين السرقة ان يتولى بعضه الاخذ ويستعد الباقي المدفع فلو امتنع الحد يبتد
 لامتنع القطع في السرقة فيؤدي الفتح بالفساد ويقطع بالساج خشب مقوع يجاب
 من الرند والقبا الرمح والابنوس خشب صلب في الصحاح شجر طيب الراجح والعود
 والمسلك والاسا والورس ^{ممه الهرة وفتح الباء وفتح النون عروق خبيدي} كالسهم ليس الا باليمين بينه وبينه عشرة سنين كذا في القاموس
 والزعفران والعبير والفصون الخضر كانه الزمرد والياقوت والبرجد والولولة واللعل
 والغيرنج وبالجملة كل ما هو من اعر الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباحة
 الاصل غير مرغوب فيها وانما واجب من خشب فان الصنعة فيها غلبت على الاصل
 فالحق بالاموال النقية ولله ان شرط وانما يقطع في الباب اذا كان محرزا غير منصوب
 على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا ينقل على الواحد حملة لا اى لا يقطع بتاقه

ساج باليمين
 يقطع جدر اوله شدة
 زائده

اي حقير يوجد ما حان في دارنا خشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرع
ومعزة وبيع الطلين الاحمر ونورة ولا بما يفسد سريعا كطين والحجج فالكربة
رطبة وتمزج على شجر لعود الاحراز وبطيخ وذرغ لم يحصد لعدمه فيها ايضا ولا في
اشربة مطربة واليات لهور وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونزد لان من اخذها
يتاول الكسر والاراقه بخلافه لا يبيع عليها التمثال لانها ما احدث للعبادة بل للقول
فلا ينبت فيها نأويل الكسر وباب مسجد لعود الاحراز ومصحف لانه ليس بحرز
للقول واخذه يتناول القرأه فيه وصيحه لان الحر ليس بمال ولو كان المصحف والصيحه
مكليين لان ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر وعبد كبير لان اخذه غصب واخذاعلا
سرقة ودفاتير غير الحسا لان المقص ما فيهما وهو ليس بمال ولانها ان كانت
شعبية كتكتب التفسير والحديث والفقه وبيع كالمصحف وان كانت اشيا ملكه
فهي كالظنور واما دفاتير الحسا فالمدكور في الكاف ان المراد دفاتير امضجها
لان ما فيهما لا يقصد بالخذ وانما المقصد اللواغذ فيقطع ان بلغت نصابا وفي
المجسط سرق دفاتير حساب انسان واستر ملكه بايضم المالك قيمته او يبيح ان ينظر
بكم يشترى ذلك وهو نظير من احرق صلات ضمن قيمة الصدك مكتوبا على قول اكثر المنافع
ولا ينظر المال وكلم وفهد لانها يوجد ان مباح الاصل وخيانته كان يخون الموع
ما في يده من الشيء الثامون وخلص وهو ان ياخذ من اليد بسره جهر او نهب وهو
ان ياخذ على وجه العلانية قهر من ظلمة او قرية كذالك المستصفي ونسب لقوله لا قطع
على المتع وهو النباش بلغة اهل المدينة ومال عامة كمال بيت المال له فيه شركة
ومتلحقه حال او مؤجلا بان كان له على آخره لا يبيع حاله او مؤجلة فسرق منه مثلها
لم يقطع لانه استيفاء الحق والحال والمؤجل فيه سواء لان التأجيل لتأخير المطالبة به
ولو اخذ بزايده على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكه فيه وهو شايح وان سرق منه

عروضها يقطع اذ ليس له ولا يربح الا استيفاء منه الا ببيع بالتراض وما قطع فيه ولم يتغير عن
من سرق حيا فقطع فزدها ثم عاد فسرقتها ويبيع بحالها لم يقطع لما سياتي حتى لو
تغير فسرق قطع ثانيا اغزل قطع فيه فسرق ولا يقطع بسرقته من ذي رحم محرم
منه ولو كان المسروق مال غيره يعنى ان السرقة من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق
مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف مال ذي الرحم اذا
سرق من بيت غير حيث يقطع لتحقق الحرز بخلاف مال مريضه مطلقا اي سواء سرق
من بيته او بيت غيره حيث يقطع لتحقق الحرز ولا بسرقه من زوج وعرس
ولو كان سرقة العرس من حرز خالص لاي للزوج فان بسوطه البديل لكل منها في مال
الاخر مانع من القطع ولا بسرقه عبد من سيده او عرسه اي عرس سيده او زوج سيده
لوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصورة ولا بسرقه المولى من مكانه لان لولي
الكساحق ولا بسرقه الضيق من مضيعة لان البيت لم يسبق حرز في حقه لكونه ثاذا ونا
في دخوله ولا بسرقه من مخم لان فيه نصيب وجمام نهيار الوجود والاذن عادة في الاول
وحقيقة في الثاني فاخذ الحرز وكذا احوانت التجار والخانات الا اذا سرق منها
لانها حية بنيت لاحراز الاموال والاذن مخفف بالنهار او سرقة شيا ولم يخرج
من الدار لا يقطع فيه ايضا لان الدار كلها حرز فلا بد من الاخراج منها او دخل
بيتا وتناول من هو خارج البيت حيث لا قطع عليهم لان الاول لم يخرج للعتز
يد معتمرا على المال قبل الخروج وجه والثاني لم يرتك الحرز فبيع السرقة من كل واحد
او نقتب بيتا فادخل يده واخذ نصيبا حيث لا يقطع مداروي عن غيره لرضه للص
اذا كان ظرفا وفسره بهذا او طر صرة بخارج من كم غيره قال في النهاية الصرة
وعاء الدراهم والمراد بها من نفس الكرم وانما كان الحكم هكذا لان الرباط من خارج
فبالطريق تحقق الاخذ من الظلم يوجد بهنك الحرز وان كانت الصرة داخله فطربا

واخذها يقطع لان الرباط ينحل من داخله فبالطريق الصرة داخل المذموم
 اللخذ من الداخل ولو كان مكان الطرح للرباط ينحل لان انعكاس علة او سرق
 جمل من قطار او حلا حيث لا يقطع سواء كان مع سابق يسوقه او قائد يقوده
 او لان مفصل السائق والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ اذ قطع
 سارق الحمل والجمال ان حفظ صاحبها وانام عليه فان النوم على الحمل او بقر منه حفظه
 او شق الحمل واخذ منه شيئا يبلغ النصف فان الجواز حرزا واخذ يده في صندوقه
 او كره او جيبه للخذ واخذ قد انصب او اخرج من محصورة دار فيها فحاصيل
 صحتها او سرق صاحب مقصورة من مقصورة اخرى يعنى دار فيها حجر ايسكن
 في كل منها من لا تعلق له بالحجر التي سكن فيها غير لادار الواحد يسوتها
 مشغولة بمتاعه وخدمه وبينهم انبساط او القه شيئا من حرزها الطريق ثم اخذ
 لان الرمي حيلة يعتادها السارق لاعراض فاسدة فيها ولم يعرض عليه معتبرة
 فاعتبر الكل فعلا واحدا واذا اخرج ولم يأخذ فهو مظنح لاسارق فلا يقطع او
 حمله على مارق فخرج لان سيرة مضان اليد لسوق في المنية للامام ان
 يقتل السارق سيرة لسعيه في الارض بالفساد **فصل** يقطع يمين السارق
 اما القطع فبالنهي اما اليمين فلقوله ابن مسعود رضي فاقطعوا بايمانهم والقراءة
 المشهورة يعقلها عندنا من زنده لان النبي صلى الله عليه وسلم احرى بقطع السارق من الزند
~~صحيح~~ **تحسم** لقوله فاقطعوا واحسوا بان يدخل يده بعد القطع في الدين
 الحار حتى ينقطع جريان الدم اللاحم ويرد شديدين لانه ربما يفضي الى التلف
 والحد زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد لا اي لا يقطع وجس
 حتى يتوب وعزرو قال الشافعي يقطع في الثالثة بيده اليسرى وفي الرابعة رجله
 اليمنى لقوله من سرق فاقطعوا ولنا ان اجماع الصحابة رضي عنهم على ان

بقولنا

يبطش

بقوله اني لا سخي من اللذع ان لا ادع له يدا يبطش بها او رجلا يمشي بها او يمشي احد
 بالحيث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي سمعنا هذه الاثار فلم نجد كشيء غيرها
 اصلا ولو صح حمل على السيلة او النسخ فان كان جواب هذا الشرط قوله للذم لم
 يقطع اما عدم القطع فيما اذا كان يده اليسرى او يراها او اصبعها او رجله
 اليمنى مقطوعة او مثلا فلان في دعوى جنس منفعة وهو البطش والمنه بخلاف
 ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الا يراها مقطوعة او مثلا لان قولها لا يمنع القطع
 في ظر الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله اورد المال قبل الخصومة فلان الدعوى لا يمكن
 فلا يظهر السرقة واما ما ذكر بقوله املكه برهبة مع القبض او بيع او نقضت فبغير
 النصف قبل القطع هذا قيد للملك والنقصان معا فلان قيام الخصومة عند التيقن
 شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيل كمال النصف عند الامضاء شرط القطع اي وقد
 انتفى في الثاني واما فيما ذكر بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فادعى كونه المسروق
 ملكه وان لم يكن يبرهن فلان الشبهة دارية للحد وبثبت تعدد الدعوى للاحتيال واما
 فيما ذكره اقرابي السارق بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما وان لم يبرهن حيث لا
 يقطعان فلان الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة
 تشبث باقرارهما على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى ملكه او احد السارقين
 اقول فيجب ان لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفروض منها اما
 الاول فلان قول احد السارقين عطف على ضمير دعوى فالمعنى او سرق سارقا فادعى
 احدهما وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وادعى
 الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو ليس بلازم اذ لا اشعار
 في العبارة بالاقرار واما فيما ذكر بقوله او لم يطالب بالملك وان اقر السارق فلان الدعوى
 شرط فلا بد من المطالبة بسرقا وان اقر احد فبرهن على سرقته ما قطع الحاضر لكن

اذا كان السارق معروفا
 حتى يقر فاذا اقر تطلق
 طوعا من

السرقه اذ لم ينبت على الغايب كان اجنبيا و بدعوى الاجنبية لا ينبت السرقه
ولان احتمال الدعوى الشبهة شبهة فلا يعتبر فقطع السارق بخصوصه ذي
اليد الحافظة وصبر ومودع وغاصب وصاحب ربوا ومتعبر ومستأجر
ومضارب وقابض على رسوم الشراء ومترتب ومستبضع وخصوصا المالك ايقون
سرق منه مفعول خصوصه اما خصوصه ذي يد حافظه فلان السرقه موجبه للقطع
في نفسه او قد ظهرت عند القاضيه بغير حجة بناء على خصوصه مسعته فيسوي
القطع والرج يد صحيحه ويمنه موقوف كالمالك فاذا ازيلت كان له ان يحاصموه عن
انفسهم للترداد بها الصالة لانيابه لانه كان امينا لا يتمكن من اداء الامانة الا به
وان كان فمينا لا يتمكن من اسقاط الضمان نفسه الا به بان يقول سرق منه فاذا
كان اصيلا في خصوصه وجب الكيف عند الثبوت بلا حصر المالك لان القطع حق
البيع بخلاف القصاص واما خصوصه المالك من سرق منه فلان الحقيقة المملوك وهو
اقوي من اليد الحافظة فاذا جازت بالثانية فلا يجوز بالاول ولا اي لا يقطع
من سرق من سارق قطع يعنى اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي الموقوف عليه
وسرقه من السارق اخر لا يقطع الثاني ان السرقه انما يوجب القطع اذا كانت
من المالك والامين او الضمان لما حرافوا ولم يوجد شيئا منها بهرنا اذا سارق
الاول ليس بمالك والامين والاضمان حتى لو اتلف لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما
اذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المالك القطع لانه في محض الغاصب
وقطع عبد اقر سرقه لان اقراره صحيح من حيث انه ادى لان الجزاء انما يجب
عليه بسبب الجنايه والجنايه انما تتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما
يتحقق من حيث انه ادى لامن حيث انه مال ثم يتعدى الى الماله فيصح
من حيث انه مال اذ لا ترمه الا يري ان قوله مقبول في هلال رمضان لعددها

وما قطع به مطلقا اي سواء كان المقطوع محررا او عبدا ان بقدر الصاحبه لبقائه
على ملكه واللا يضمن وان اتلف لقوله ثم لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
وقوله اتلف اشارة الى رد ما روي الحسن عن ابيح ان الضمان يجب بالشرط لا ولا
سرقه عطف على ضمير لا يضمن و جاز للفصل حررا فقطع ولو كان القطع ببعضها
اي بعض السرقه فاشيا مفعول لا يضمن منها اي تلك السرقه فانه يعنى ان من سرق
سرقا محضه واحد من اربابها او ادى على حقه فانبث فقطع فيها فموجبها
ولا يضمن شيئا عند ابيح وان حضره واجمعا فقطعت يده بحضوره لا يضمن
شيئا بالوافق ولا اي لا يضمن ايض قاطع يسار من اخر يقطع يمينه بسرقه
لان اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فان قيل اليمين لم يحصل بقطع
اليمين بسلمت فصارت كالحاصلة به قال انما سارق هذا الثوب بالاضافه
قطع لكونه اقرارا بالسرقه ولو قال انما سارق هذا الثوب بدونها اي بالاضافه
بل شئ من سارق لا اي لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا و قطع من شئ من سارق
في الدار فخرج وهو بعد الشق يوي العشرة اي عشرة دراهم مضروبه قيد بقيد
ان يكون الشق في الدار وان يساوي المروق عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه
اذا خرج غير مشقوق وهو يوي عشرة دراهم ثم شق وانقص قيمته بالشق من
العشرة فانه يقطع قول واحد او اذا شق في الدار وانقص قيمته ثم اخرج لم يقطع
لان السرقه تمت على النص الكامل في الاول لما اتلف فظهر ان القيد الفاعل لا بد منه
ولهذا ذكر في الهداية وغيرهما وقد ترك في الوقايه والكنز لا اي لا يقطع من سرقه
فخرج من الحرم فخرج لان السرقه تمت على الحجم وقد سبق ان سرقه لا توجب القطع
ومن جعل سرق من الفضة والذهب وقد قدر النص اذ اربع ودان يقطع السارق
لدرت الداهم والدان ينزل المسروق منه عند ابيح وقال لا يرد بنا على انها صفة منقولة

عندهما خلافا وان حمرة ابي الثوب الذي سرقة فقطع فلارد ولا ضمما عندهما وقل
يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيدلان عين مال قائم من وجه وجهها هو
اصل الصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اوله وله ان الصبغ قائم صورة ومعنى
وحق صلب الثوب قائم صورة فلما معنى له والالتفيم بالقطع كما امر فكان
حق السارق لحق بالترجيح فان سود السارق والثوب رد على المسرور ومعه
ايضاح لان السواد نقصه فلا يجوز انقطاع حقوق المالك سرقة ولاية سلطان
ليس لسلطان اخر قطعه اذ ولاية على مالين في تحت يده **باب قطع الطريق**
لما فرغ من بيان السرقة الصغرى بشرح بيان السرقة الكبرى فقال من قصده
اي قطع الطريق سواء كانوا جماعة متمعين عن طاعة الامام فقصده او واحدا
يقدر على الامتناع فقصده وهو مبتدأ خبر قوله اللات معصوما اي حال كون
القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا فان كان مستأمناف في اقامة
الحد علي خلافه على معصوم متعلق بالضمير البارز في قصده اي قصد القطع على
مسلم او ذمي حتى لو قطع على مستأمن من لا يجب الحد عليه فاخذ اي امر قبل اخذ
شئ من المارة وقبل قتل بواحد منهم او اكثر حسب بعد التعريف لمباشرتهم منكرا
حتى يتوب بالمجرد القول بل بان يظهر فيه سما الصالحين وان اخذ اي القاصد مالا
ونصيب كل نصيب قطع يده ورجله من خلا فان كان صحيح الاطراف كذا في تخفة
الغنى وان قتل بلا اخذ قتل جدا لا قصاصا فلا يعفوه ولا تبريح على كونه حدا ولو
كان قصاصا العفو ولا القصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب عطفوا على قتل او قتل
عطفوا على قطع اي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل او صلب حيا وبيع اي شق بطنه برحمة
بموت والاصل فيه قول شيخنا اذ الذين يجارون الله ورسوله لا يبارون اولياء
الله على حد المضاف لان احد البجار رب الله وان المسافر في البراري والغبار في امان

الله وحفظ فالمعترض لكان يجار رب الله مع والمراد به التوزيع على الاحول كما قال
ان يقتلوه آه لا التحير كما مال كمتبنا بظ او ونسب ذلك بقولهم من اخذ المال
قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلبه وقد روي ان جبريل اوم منزلا عند
النبي في اصحابه برده وبيته وصلوا بالثلاثة ايام ليغتر به غيره لا اكثر منه بالان
يتغير بعدها فينادى الناس به وما اخذ فتلقوا واتلقوا لا يضمن بعينه اذا قتل القاطع
فلا ضمما في مال اخذها عند ارباب السرقة الصغرى وقدمه وبقتل احد منهم حد ولا جزاء
المجارية وبه يتحقق بان يكون البعض رده البعض حتى اذا زال اقدمهم انجازوا
اليهم والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد وحجر وعصا لهم كالسيوف ان قطع
الطريق يحصل بالقتل باي الك كانت بل مجرد اخذ المال والاخافه وان جرح واخذ
لما قطع اي قطع يده ورجله من خلافه ويهدر جرحه لان الحد واجب حقا لله سقط
عصبة النفس حقا للعبد كما يسقط عصبة المال لان القطع مع الضم لا يجتمع وان
جرح فقط اي لم يقتل ولم يخذ مال الجواب الشرط قوله اللات فلا حد او قتل عمدا بحد يده
واخذ المال قتال ان يمسك اركان منهم غير مكلون اي صبر او مجنون او ذو
رحم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلدا او نهارا بمصر
او بين مصرين متقاربين فلهذا ما سقطه اذ اخرج فقط فلان هذه الجناية ليس
فيها حد فلا يسقط حق العبد او سقوطه في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد في حقه
فقلول القصاص ان كانت الجراحة مما فيه القصاص او الارش ان كانت مما فيه الارش
في الاول من الصور المذكورة وبه ما اذ اخرج فقط واما سقوطه اذا اخذ بعد مامات
وقد قتل عمدا واخذ المال فهو فلقوله مع الا الذين تابوا من قبل ان يعذروا عليهم فاذا
سقطوا حق العبد فيه ويكون له اي المولى القوداي قتل القاطع او العفو في غير ما
من الصورة المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلون او ذو رحم محرم فلا نة جنائية

واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم معجبا كان فعل الباقيين بعض
 العلة وبها بنيت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاوليات انشاوا وقتلوا وان شاولوا
 عفو او اما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصار القاتلة كدار واحدة
 واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقارين فلان الظن حقوق
 الفوت الا انهم يؤخذون ببرد المال ايض للمال المستحق ويودعون ويحبسون
 لا يرتكبون الجناية فلو قتلوا فالاحر الى الاوليات وعن ابن سنان لو كانوا في المصر
 ليلا او فيما بينهم وبين مصر اقل مسيرة سفر يجزي عليهم احكام قطع الطريق
 قال فما لا اختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس ويعد دفع شتر المتغلبة والمتعصبة
 وفي تخنق بكسر النون مصدر تخنق يخنق يعني اذا خنق رجلا حتى قتله فعليه
 دية وسياتي وجهه في الجناية انشا اللعق ومن اعتاده في المصر قتل به لاراه صار
 ساعيا في الارض في دفع شتره بالقتل مع القطع احراه فقتلت واخذت للمال
 دون الرجال لم يقتل المرأه وقتل الرجال عشرة نسوة قطع في الطريق واخذت للمال
 وقتل قتلن وضمن المال كذلك المنية **كتاب الشربة** لا يخفى وجه مناسبه بكتاب
 الحدود والقوم اخره الى اخر الكتاب ويجمع شتراب والشتراب كقوله كل ما يشرب
 مسكر كان او لا وشتر عام اي مسكر اعلم ان جميع ما يستخرج منه الشربة اربعة
 العنب والنم والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الخمر والمستخرج منها
 حالتان نية ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يتبع ثلثه وقد يطبخ حتى يتبع ثلثاه
 وقد يطبخ حتى نصفه والحرام من الشربة اربعة والحال ايض اربعة اما الحرام
 فبين الاول منه بقوله جرم الخمر وان قلت ويعد النبي من العنب اذا غلغله **كتاب**
 وقذف الزبد خصوصا هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر لانهما
 انما سميت خمر الخمر من العقل وسائر المسكر كذلك قلنا لا نسلم ذلك انما سميت

به للاختارها

والعلم

به للاختارها قال ابن الاعراب سميت الخمر خمر لانها تتركب فاخترت واختارها بتغيير
 وجهها لذلك المصاحح ولو سلم فلان لم ان رعاية المعنى بسبب الاطلاق بل بسبب
 الوضع ورجح السمع على الغير فان القادرة سميت بها القدر الماء منها ولا يطلق
 على اللذات والكوز وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة ثم القذف بالزبد شرط
 عنده وعندهما اذا شته صار مسكرا قذف بالزبد اوله وبين الثاثة بقوله كذا الطلاء ويحتمل
 ما العنب ويطبخ فذهب اقل ثلثه كذلك الكافر واليهدية وقال في المحيط الطلاء اسم
 للثالث وهو ما طلع من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال الزبيدي وهو الصواب
 لما روي ان كبار الصحابة رضوا كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
 وغلفا اي الخمر وما ذهب اقل من ثلثه نجاسة اما الخمر فليشبهها بالذليل القطعية
 حيث سماها اللعق رجبا وهو اسم للحرام والنجس العين كذلك الكافر وورد الاحاديث
 المتواترة بالمعنى فيه واما ما ذهب اقل من ثلثه فلانه يكون في حكم الخمر وبين الثالث
 بقوله وجرم السكر ويعد النبي من ما الطرب كذلك اليهدية والكافر وبين الرابع بقوله
 نقيع الزبيب نيا اذا غلغلت اي الطلاء والسكر والنقيع وانتدت وقذفت بالزبد فان
 هذه الشربة انما تخمر عند ابيح اذا حصلت لها هذه الصفة الثالث وعندهما يكفر بالقتل
 كما في الخمر وجرم الخمر اقوي من حرمة الثالث الباقية لثبوتها بالذليل لا شربة غيرها
 اصلا كما في كافر مستحلبها ولم يجز بسببها ولم يضمن متلفها الا ان تكون للذمي ويحد بشربها
 وهو قطة وشتراب غيرهما ان سكر واما الحلال فبين الاول بقوله وحل الثالث
 العنب وهو ما يطبخ ملامن ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلغله وانتدو
 سكن من المتخمرات الغيلان هذا عند ابيح واي سن وعندكم وما لك والشا فحج
 قليلا وكثير حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت يا حنيفة
 وابابوس فقال لانها يحلان لا ستموا الطعام والثاثة في زماننا يشربون الخمر والتاثر

فعلم ان الخلافة فيما اذا قصد به التقوي واما اذا قصد به التلوي فلا يحل التقاطعا
والذي ~~يوجب~~ يوجب بعد ما ذهب ثلثاه بالطبع حتى يرفق ثم يطبخ بطنج
حكم المثلث لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بخلافه اذا صب الماء على العصفير
طبخ حتى ذهب ثلثه حكم الكحل لان الماء يذهب اول اللطافة او يذهب عندها
فلا يكون الذائب ثلثه ماء العنب وبين الثلث بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب
مطبوخين اذ في طبخه وان غلى واشتد وسكن من الغيلان عندهما وعندم و
الثا في حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور وبين الثالث بقوله وحل
الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا اذ في طبخه ويترك الى ان يغلى
واشتد فانه ايضا يحل اذا شرب ما لم يسك بل لا هو وطرب وبين الرابع بقوله ونبيذ
العسل وفتين والتين والبر والشعيرة والذرة وان لم يطبخ وهو لا يحل في هذه الاثنية
اذ اسكر منها قيل لا يحل قالوا الاصح انه يجزى بلا تفصيل بين المطبوخ والنبيذ لان الفاسد
يجمعون عليه ما في زماننا كاجتماعهم على سائر الاثنية المحرمة بل فوق ذلك وكذا
المتخذ من اللبان اذا اشتد اذا شرب قيد بقوله حل اي هذه الاثنية الاربعة اذا شربت
عالم شكر واذا اسكر واحد منها كان القدر الاخير حراما لانه المفد بلا هو وطرب متعلق
بقوله شربت وهذا القيد غير مختص بهذه الاثنية بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات به
وطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر حاله تعرف للانس من امتلاء ما في
البحرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المحيى بين الامور الحسنة والقيوة وهو حرام
بالاجماع لكن الطريق المفضى اليه قد يتوهم ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يتوهم
مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر المصطر الا شرب الخمر وسكر الحاصل من الادوية
والاغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرم من صفات الافعال اللغوية
حتى ان الحرام يكون واجب التكرار والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا

والثين

قلنا يعم كونه حراما حرمه المشبهة التي تحصل واكتنا حصولها كما قالوا في بيان
حد وجوب الايمان وحرمه الكفر فانها من اليقظة النفسانية دون الافعال
الاختيارية فنقد حل الخمر عطف على المثلث اي حل حل الخمر الذي يحول
الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج كالقائه الملح والخبز مثلا البيرة او لا يكره تخميرها او
قال الشافعي يكره ولا يحل الخمر الحاصل به ان كان بالقائه شربة فيه قول اوله
وان كان بدونه فله في الحل قولان والانتفاء اي حل اتخاذ النبيذ في الدبا وهو
القرع والخنق وهو الخمر الحضر والمزفت وهو الظرف المطلى بالزفت والتغير
وهو الظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظرف كانت محقة محتفظة بلغم فاذا
حرمت حرم النبيذ مع استعمال هذه الظرف واما لان فيه تشبها بشرب الخمر واما
لان فيه بالشر لم يخلو من صبغة عدة اباغ النبيذ مع استعمالها وايضا بالشر فابتداء
شرب النبيذ ويشده ليشركه في حرمه فاذا شره واستقر الامر بنزول التشديد وكره
شرب دردي الخمر والامتناع به اراد بالكرهية المحرمة لان فيه اجزاء الخمر وعبر به
لعدم القاطع فيه كما في اول كتاب الكراهية والاحتحان هو لا يحل شرابه بلا
سكر لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر
حقيقة السكر **كتاب الجنائيات** لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب
الحدود والاشربة الجنائية اسم لفعل يحرم شرعا سوا متعلق بمال ونفس وفي
اسطلاح الفقهاء خصت بها متعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة
بما يتعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح وهو ما ذكره المبسوط
ثلاثة اقسام عمد وخطا وهو شبه العمد وكان ابو بكر الرازي يقول في خمسة اقسام
عمد وشبه عمد وخطا وجار مجري الخطا وقتل بالسب واختاره المتأخرون
والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الانسية والافعال انواع كثيرة

كالحرج والقصاص وقتل الحر والقتل صلبي في حق قطع الطريق بين الاول
 بقول ابي عبد وهو قتل ادمي قصدا احتريزه عن الخطأ ولا يخفى ما في قول الوفاية
 ضربه قصدا من الشاع بنحو سلاح اي سلاح ونحوه في تعريق الدبر فان
 القصد فعل القلب لا توقع عليه فاقبح استعمال الالة القائلة غالباً بمقامه تسبيل
 كما اقيم الفرم مقام المشقة كلبطة ونار وزجاج ومحد ومخضب ومحد ومخضب
 الالة القائلة غالباً على المحدودة لانها المحددة للقتل حتى لو ضربه بحجر كبير او خشب
 كبير او بضيعة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وسائر ائمة في العمد في
 الخانية ان الحرج لا يشترط في الحديد وما يشبهه وغيره في ظاهر الرواية وسائر طرقات
 شرط القتل العمد كون القاتل مكلفاً اي عاقلاً بالغاً لما صرح في اول الحدود وان غير
 المكلف ليس مهلاً للعقوبات وقال في الخلاصة ليس للصبية والمجنون عمد وهو خطأ
 منها وكون المقتول معصوماً الدم بان يكون مسلماً او ذمياً ابد الاحتراز عن المستامن
 فان عصمة دمه موقوتة الرجوع بالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكراً عمداً
 حتى وجب عليه القصاص ثم قتل شريفاً فان زيد لم يكن معصوماً الدم بالنظر
 الى ابيه بكم لكنه معصوم الدم بالنظر الى بشره ابد اوله اوجب على القصاص ان كان
 قتله زيداً عمداً والدية ان كان خطأ كما سياتي وان لا يكون بينها اي بين
 القاتل والمقتول شبهة ولاد وشبهة ملة كما سياتي ان القتل ح لا يكون
 عمداً يترتب عليه القصاص وحكمة الاثم لقوله ثم ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه
 جهنم خالد افيها وقد ورد فيها احاديث كثيرة وانما عليه الاجماع والقعود
 عينا وقال الشافعي هو غير متعين بل العواخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قولنا
 كتب عليه القصاص في القتل والمراد به العمد لانه اوجب في الخطأ الدية لقوله ثم ومن
 يقتل مؤمناً خطأ الاية ولانه وم العمد قوداي موجبة القود فان نفس العمد لا يكون قوداً

اقول في كل من الدليلين اشكال الامة في الاول فهو ان من القواعد المقررة في
 الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل
 على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما
 ذهب اليه ائمة ائمة واما في الثالث فهو ان من القواعد في الاصول ايضا ان تعيين
 المطلق نسخ وهو لا يجوز بحجر الواحد والفظان بهذا الحديث كذلك من ادعى
 الشهرة فعليه البيان وان تخصص عام الكتاب بحجر الواحد قبل ان يخصه بكلام
 مستقل موصول باليجوز ولفظ القتل في الاية اما مطلقاً او عام وعلى التقديرين لا
 يجوز بحجر الواحد بل الوجه ان يقال ان الايات يفسر بعضها ببعض فقوله ثم ولكم
 في القصاص يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الاية على ما ذكر
 في النكاح وكتب المعلى ان القاتل اذا لفظ ان قتل ارتدخ بالضرورة
 عن القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فيقتل على الحيوة وظان هذا مختص بالعمد فان
 القاتل في الخطأ لا يقتل بل يتخلص بالدية وببظهار الرد على الشافعي فيما ذهب
 اليه فليتأمل فان مما تفردت به الحمد لله ملزم الصواب واليه المرجع والمآب لان
 يعفو اليه بلا بدل او يصالح ببدل لان الحق له وحكمه ايضاً حرمان الارث
 لقوله ثم لاميراث لقاتل ولا كفارة فيه اي في العمد عندنا سواء كان عمداً
 يجب فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمداً ورجل قتل من سلم في دار
 الحرب ولم يهاجر اليها عمداً كذلك النهاية وقال الشافعي يجب الكفارة لانها اشترت
 كاسمها ما حية للاثم والاثم في العمد اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولنا
 ان الكفارة دايمة بين العجادة والعقوبة لما صرح في العيون الغموس فلا يجب
 الاسباب دايمة بين الخطر والاباحة كالمخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح
 وبالنظر الى المحل الذي اصابه حرام بسبب تركه التثنية وذكر القاتل بقوله

اما شبه العمد وهو قتله قصد بغير ما ذكره العمد كالعضا والسوا
 والجرح الصغير واما الضرب بالجرح والخشب الكبير من شبه العمد ايضا عند
 ابي حنيفة خلافا لغيره سمي به لان في هذا القتل معنى العمد باعتبار قصد
 الفاعل لا الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم فصله لا القتل لان الالة التي
 استعمالها ليست باله والعاقلة انما يقصد الكل فعل بالته فاستعمال
 غير الة القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطا يشبه العمد وحكمه الاثم
 لقصد ما هو محرر شرعا والكفارة لانه خطا ونظر الالة فدخل قوله مع
 من قتل مؤمنا خطا الالة وبين الكفارة بقوله تحرير رقبه مؤمنة ان قدر
 عليه والاي وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين لقوله مع ومن قتل
 مؤمنا خطا فحرق رقبه مؤمنة الالة والاطعام غير مشروع فيه لانه غير
 منصوص عليه وانبات الابدال بالرأي لا يجوز ويجوز رضع احد ابويه مسلم
 لانه مسلم التبعية خبير الابوين ديننا والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهره افعالها
 ولا يجزي ما في البطن لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبه ودية مؤلفه
 على العاقلة وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى بلا قود اي ليس فيه قود لشبهة
 بالخطا كما عرفت وهو اي شبه العمد في مادون النفس من الاطراف عمدية اذا
 جرح عضوا باله جرحه وجب فيه القصاص ان كان مما يرمي فيه المماثلة كما
 سيأتي فليس فيه اي في مادون النفس شبه العمد اي شبه العمد كما كان في النفس
 لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة ومادون النفس ليس كذلك ذكر الثالث
 بقوله واملحظ ان هو املح في القصد كرمية مسلما ولو عبد ابطنه صيدا او حريا فانه
 لم يخط في الفعل حيث اصاب ما قصد رمية وانما الخطا في القصد اي في الظن
 حيث ظن الادي صيدا او المسلم حريبا وانما قال ولو عبد دفع نوحهم

ان العمد

ان العمد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتمد اذ ميتا
 مالية الخطا في الفعل كرمية غير ضا فاصاب ادميا فانه اخطا في الفعل لا القصد
 فيكون معذورا للاختلاف المحل بخلافه انما اذا تعد الضرب موضعاً من جملته
 فاصاب موضعاً آخر منه فمات حيث يجب القصاص اذ جميع محل واحد فيما
 يرجع الى مقصوده فلا يقدر وانما صار الخطا نوعين لان الانسان ان يتصرف
 بفعل القلب الجوارح فيحتمل في كل منهما الخطا على الاغراض كما ذكرنا والاجتماع
 بان يري ادميا بظنه صيدا فاصاب غيره من الناس وذكر الرابع بقوله واما
 جارح الخطا الكناخ انقلب على رجله وسقط من السطح عليه فقتله فان
 هذا ليس بخطا حقيقية لعدم قصد النائم الى شئ حتى يكون محظواً لمقصوده لكن
 لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل الطفل فجعل الخطا لانه
 معذور كالخطا وحكمه اي حكم الخطا والجرح اثم دون اثم القتل اما الاثم
 فلهذا التحرز فان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يعود في احد
 فاذا اذني فعدت كالتحرز فليتم واما كونه فلعدم القصد والكفارة والدية اما
 كونه ما حكم الخطا خبا نصه واما كونه ما حكم الجاري مجراه فظ وحرمان الارث لا
 حتم لان يقصد استكمال الميراث واظهر من نفسه القصد الى محل اخر وان يكون
 متادما ولم يكن نايما قصدا الاستحجال الارث وذكر الخامس بقوله واما قتل
 بالسبا يكون سببا للقتل كاتلافه بجحر البئر او وضع الحجر في غير ملكه قيد الحجر
 والوضع او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحوه مما هو سبب للاتلاف لان
 ينسب اليها الكس عليه اي على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فلا يلزم شئ على
 الحافر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكان
 موقع البئر وادفع على الحجر فوجب الدية على العاقلة بلا كفارة ولان اثم القتل لان

في القتل منه معدوم حقيقة والحق به بالخطأ في حق الضمان فيحق خيره على
 الاصل وانما قال لان القتل لا يباح بالخبر في غير ملكه ولا ارث الا انها لان الحرمان
 بسبب القتل ولا قتل منها **باب ما يوجب القود والابواب يوجب يقتل معصوم**
 الدم عمدا قيد للقتل بشرط ذكرت من كون القاتل مكلفا فيقتل الحر بالحر
 لتمام المحاملة وبالعبد ولنا اطلاق قولنا ان النفس بالنفس والتخصيص
 بالذكر لا ينفذ ما عداه لا يقال لودل وجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي
 يجب عنه بانه تفاوت النقصان فلا يمنع وبه يدفع ما انفك صدر الشريفة
 على انه اذا دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تع العبد بالعبد والمسلم
 بالذمي وعند الشافعي لا يقتل لقوله وم لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي
 انه وم قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه اعطوا الجزية لئلا يكونوا موالهم
 كما موالنا ودمائهم كدمائنا والمراد بما روي الخبري لسبابة ولما ذكره في
 عهده والحق العطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون
 مستأمن ضرورة لا سيما اي لا يقتل مسلم وذي بمستأمن غير معصوم والدم
 على التأييد كما حرر بل **بمقتله اي يقتل المستأمن بالمستأمن قبيل المساواة**
 بينهما ولا يقتل التحا ان القيام ببيع القتل ويقتل العاقل بالمجنون و
 البالغ بالصبي والصحيح بالاجمي والزمن وناقض الاطراف والرجل بالمرأة
 للحمومات والفرع باصله وان عدا لعدم المسقط لا عكسه اي لا يقتل الاصل
 بفرعه يتناول الاب والام والجدة لقوله وم لا يقاد الوالد بولده ولا
 سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص
 على نفسه ولا ولده عليه وعبده لانه القصاص لا يخبري ولا اي لا يقتل
 قاتل عبد الرهن حتى يجمع عاقده اي الراسين والمرثمين لا ملك فلا يلي

القصاص والرأس لو تولاها لبطل حق المرثمين في الرهن فشرط اجتماعهما
 لبسط حق المرثمين برضاه وذكره في العيون الجامع الصغير في الاسلام
 وغيره ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا اجتماعا كما في الكفاة ولا قاتل
 مكاتب **قيل قتل عمدا عن وفاء اي وقد نكر ما يفيد له وعن وارث وبه**
وان اجتمع اي الوارث والسيد لان الصبي اثر ضده اختلاف في موته حر او قبيحا
فعل الاول هو الوارث وعلى الثاني المولى فكشفته من ملك الحق وارفع القصاص
فاذا نكر وارثا غير سيده او تركه ولا وفاء افاه سيده لتعبد لا قود يقتل مسلم
مسلمة من كبا بين الصنيين بل يكره وبدي اي يعطى الدية لانه ليس بعد
بل خطأ مات شخص بفعل نفسه بان شج نفسه وقيل زيد بان شج ولما كان
عقبة وجبة بان لدغته ضمن زيد نكث الدية لان فعل الاسد والحية جنس
واحد فيكون يهدر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في العقبة حتى
ياثم بالاجماع وفعل الاجنبية معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلثة اجناس
فتورع دية النفس اثلا فاقبلوا التلق بفعل الاجنبية ثلثة فاقبلت الدية
لكن في مال لانه عمد والعاقله لا تعقل العمد كما سياتي انت انت الله شهر
سيفاع على المسلمين وجب قتله لقوله وم من شهر على المسلمين سمها فقد
احل الله اي يهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا يمنع به اي
بقتله وانما قال بعد القول بالوجوب لحوار ان يجب قتله لدفع الشر ويجب
بقتله شي وكذا في الحمل الصايل والمجنون كما سياتي كذا اي يجب قتل شاهر
سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيرها او شاهر عصا ليلا
او نهارا في غيره فقتله لمشره ور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شي ولما مر تبج
مسارفة المخرج شرقت له ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله وم قاتل

دون ما لك اذا تعين اني القتل بخلاص ماله وان لم يتعين لم يخرج وكذا
اذا قتله قبل اللخذ اذا قصد الاخذ ولا يتكمن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا
دخل رجل بالسلح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتل
شهر عصا زهار المصغر قتل من قتله عمدا لان العصابي كالسلح والظن
لحوق الغوث زهارا في المصغر فلا يفضى الا القتل شهر سلاحا ضرب فانضرب
فقتله المضرب يقاد القاتل لان اذا انصرفت عاد عصبة الزينة بالضرب فاذا
قتله اخر قتل معصوما فعليه القود وضمن قاتل مجنون وجبت شهورين السلاح
ولو كان قتلها عمدا الدية منعول الضمان في مال الماحران العواقل لا تقضى العمد
وضمن قاتل حمل صال عليه القيمة وذلك لان فعل المجنون واليهي والداية غير متضمن
بالخطر فلم يقع بغيا فلا يسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الادي و
جوب القصاص لكنه امتنع لوجود المبيع وهو دفع الشرف فيجب الدية فيه والقيمة
في الدابة تقبض بجرح شبت عيانا او بشهادة تجعل مجرما واذا فرغ من
ما يتبعان طريق نبوت القصاص سوى الاقرار احمر ان احدهما ان يخرج رجل
رجلا بحضرة جماعة فمات منها والثقة ان يشهد رجلا ان يجعل مجرما و
ذا فرغ من حتمات ولو كان جرحا ياه بنحو مسلة ويهدى بكسر الميم وتشد يد
اللام ابره عظيمه يقال بالفارسية جوادوز لا بنحو ابره وان تعدد لانهما ليست
في معنى السلاح الا ان يعرض الابره في مقتله اي موضع يقتل بغرز الابره فيبيع
يجب القصاص كذا في الكافي ويجدر عطل على مسلة اي يقتل ايضو جرح حدم وهو
بالفارسية كذلك لانه في معنى السلاح لا ظهره لانه ليس كذلك وروي عنه اذا جرح
وجب به القصاص ولا عودا ومثقل او خنق وهو بكسر النون مصدر قولك خنقت
يخنق كذا في الصحاح وتغريو او سولا والرضية في مكان وجوب القصاص هو شخص

بالعمد الحضر وذا بان يباستر القتل بالته وبه الاله الجاحد لان الجرح يجعل
في نفس السينة ظاهرا وباطنا وغيره ينقضها باطلنا لاطاها وقواها بالظن و
الباطل كل ما هو جنس الحديد كالصغر والنحاس والرصاص والذهب والفضة
والانك كالحديد لو كان له حد تقربا لانه حينئذ يكون في معنى السلاح وماه بمقدار
حديد يقتل به اي من شأنه ان يقتل به فخرجه او لا فمات منه قتل كذا في الضرر بعضا
رائه معيب بالحديد وقد اصاب الحديد بخرجه او لا او ضربه بقدر حديد او
قنفة او عمد فمات منه كذا في المبسو وروي الطحاوي عن ابي بصير لا يجب القصاص
اذا لم يخرج كما لو ضربه بالعصا الكبير او الحجر المدور ولم يخرج لا يجب القصاص في قول
ابن قتيبة قال في الضمان وفي ظا الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص قتل من له وول واحد فداي لذلك العول قتل القاتل قصاصا
قبل قضاء القاصم بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل بنفسه
القاتل او امر الغريم ولا ضم عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا بهذا قيد
لجميع ما سبق يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له وول واحد جاز
له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان انفقوا كانوا كالمواحد والالجرح
القتل مجاز ايضا ان يامر اخر بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص قبل القضاء
فلما مر من جواز القصاص قبل القضاء بجرح شبت عيانا او ما كونه قيدا لجواز
الامر به فلانة لما جاز لان اية الغير منابه واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان
حوار القتل وهو عند ظهور الامر بينا في الضمان واما اذا قتل اي لا جنس وقال
الول امرته لم يصدق اي ويقتل الاجنب لانها شتر جواز القتل وهو ظهور
الامر ويلى القصاص من يبرث اي كل من يبرث المقتول فله ولاية القصاص
وان كان زوجا او زوجة كذا الدية اي يستحق الدية كل من يستحق الارث

وليس لعنف الورثة استيفاءه اذا كانوا كبارا حتى يجمعوا الاحتمال عفو الغائب او
 صلح ويستوفى الكبير قبل كبر الصغر لانه حق لا يتجزى لشبوه بسبب لا يتجزى وهو
 القربى واحتمال العفو والصلح من الصغير فيقطع فينبئ لكل واحد كذا كذا ولاية
 الانكاح ولا يجوز التوكيل بالاستيفاء اي استيفاء القصاص بغيبته الموكول عن المجلس
 لانها تندري بالشرهات ولشبهه العفو ثابتة بحال غيبته بل هو اللفظ
 للندب الشرعي قتل رجل عمدا رجلا لا اولاد له للامام قتل والصلح لان السلطان
 ولين لا اولاد له للعفو لان فيه ضرر للعامة ويفيد ابو المعتوه قاطع يده و
 قاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا او قتل قريبه كولد له فابو المعتوه
 يفيد من جانب لان لابي له ولاية على نفسه فيلزمها كالانكاح ويصلح لانه انفع
 للمعتوه من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء فلان يملك الصلح اول هذا اذا صلح على
 قد الدية او اكثر منه واللا يصلح يصح ويجب الدية كاملة ذكره الزبير ولا يعفو
 لانه ابطال الحقة والصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس
 وهي مختصة للاب والصيد للمعتوه والقاض كالاب في الاحكام المذكورة ويسقط
 قود نفس وماد ونها ورثة على ابييه بان قتل ابوا وامه عمدا او قطع يده عمدا
 لا يستوفى فيه ابنة بل يسقط حرمة الابوية وبموت القاتل نفوات المحل وبعفو
 الاوليا يصلحهم على مال وان قتل لانه حقرهم فيجوز تصرفهم كبنون شأوا ويجب
 حال وان لم يذكر والحلول والتأجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في
 امثال الحلول كالمهر والتمن ويسقط ايضا بصلح احدهم وعفوه لان القود انما
 ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضروره سقوط حق البعض
 في القود سقط حق الباقيين فيها لانه لا يتجزى وللباقي حصته من الدية لان استيفاء
 القصاص تعذر بعنف في القاتل وبه شبهة عصمة بعفو البعض فيجب المال كما في

الخطا فان العجز عن القصاص غم لمعنى في القاتل وهو كونه خاطيا ولا حصة
 له في القصاص لانه حق صالح بالغوا كميل مولى عبد وحر قتل اي العبد والحر
 بالصلح متعلق بوكيل عن دمه اي الدم الواجب عليه ما به اي بالالف يتصق
 بينهما اللق يعني ان قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليه ما الدم فوكيل الحر
 وهو العبد رجلا ان يصلح عن دمه اي اللق فالفعل فالالف على الحر ومولى العبد
 ضمان ويقتل جمع بعرضه اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع
 الصغار ترضى وبالعكس يعني يقتل واحد جماعة قتلهم عمدا ويكتفى به اي يقتله
 للجماعة لانه من المال ان حضر وليهم وقال الشافعي يقتل اللاول حنهم ان قتلهم بالتعاقب
 ويقض بالدية لمن بعدهم تركته لان العاقلة لا تعقل العمد وان قتلهم جميعا معا
 اولهم والاول يعرض بينهم ويقض بالقود لمن خرج القرعة وبالدية للباقيين وقيل
 وقتلهم جميعا ويقسم الدية بينهم لان الموجود حنهم قتلات والموجود منه قتل
 واحد فلا تماثل وهو القياس الاول للثان كناه للاجماع ولنا ان كل واحد منهم
 قاتل على الكمال فحصل التماثل الا يثري ان الواجب في قتل واحد جماعة هو القصاص
 ولو القاتل لما وجب ولو حضر ولا واحد من المقتولين قتل القاتل له وسقط حق
 البقية اي حقوقها لباقيهم المقتولين كقوت القاتل اي كما يسقط بموت القاتل حتى
 انفق نفوات محل الاستيفاء كما مر قود بين اثنين فعفا احدهما ثم قتل الاخران علم ان عفو
 البعض يسقط له نياد والا فلا يعني ان القصاص اذا كان بين اثنين فعفا احدهما
 وظن صلح ان عفو اخيه لا يورثه في حقه فقتل القاتل فانه لا يباقي منه ومعلوم
 ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان متا ولا وجهه اقيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص
 بعفو احدهما فصارت ذلك التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط رجل
 حج رجلا فانه يخرج على نفسه ان فلا نالم يجرحه مات المرحوم فلا خير على فلان

فوكيل

ولا يقبل البينة عليه وان عفا الجرح او اولى به الا ولبية الا ولبية الا ولبية الا ولبية الا
العفو استحقاقا كذلك فتاوى المسعودي لا يجب القود بقتل عبد الوفاق عمه كذا في
الخلاصة ولا باقباد الابا بسبق لقوله وم لا قود الابا بسبق اي لا قود يستوفى الا
بالسبق والمراد بالسبق السلاح هكذا فهمت الصحابة رضي وقال ابي بصير ابن
مسعود لا قود الابا بالسلاح وانما كنى بالسبق عن السلاح كذلك الكفا باب
القود فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد بعد
من المفصل حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقدر لا متناع حفظ المماثلة ولو كان
يده اكبر منها كذا الرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو نصف الساق او
والمارن فان مارن الانف اذا قطع عمدا يقاد ولو من قصبه فلا والاذن فان
اذا قطع عمدا يقاد ايض وكذا عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين وبين
طريق القود بقوله فيجعل على وجهه اي الضارب قتل وطلب ويقابل عينه بمراة شحمة
فان ضوء عينه يزول ولو قلعته اي عينه لا اي لا يقاد لا متناع حفظ المماثلة
قوله وكل شحمة عطف على الرجل اي كذا كل شحمة يراعي فيه المماثلة بحيث يثبت فيه
القود كالموضحة ويصح ان تظهر العظم كما سيأتي لا قود في عظم الا السن لقوله وم
لاقصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود لاقصاص في عظم الذئب السن وهو المراد
بالحديث وان تفاوت بالصر والكبر لا لا يقتضيه التفاوت في المنفعة فيقتلع سن
الضارب ان قلعته سن المضروب وتبرد اي تكسر بالمبرد ان كسرت له ان يتساوي
ولا قود ايض في طرف رجل وامراه وحر وعبد وعبد من كان الاطراف في حكم الاموال
فتنفع المماثلة للتفاوت في القيمة ولا قود ايض في قطع يد من نصف الساعد كما حرم جانيفة
بريت لان البر في الجانيفة نادر فلا يمكن ان يجرح الثمانية على وجه كبير منه فيكون ايسر
فلا يجوز واما اذا لم يبره فان سرت وجب القود والا فلا يقاد لان يظهر الحال من البره

والسراية ولا قود ايض في لسان وذكر لا متناع حفظ المماثلة فير ما لان الانقضاء
والا سناط يجزي فيها وعن ابي سن ان كان القطع من الاصل يقصر الا اذا قطع
من الذك الحنفة لا يمكن حفظ المماثلة حينئذ وطرفه الذي والمسلم سواء للتساوي
بينهما في الارش وخير المحر عليه ان كان يد القاطع مثلا او ناقصة اي ناقصة
الاصابع او غير الشاح الكبير من رأس المشحوج بين القود والارش الكامل متعلق
بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كان يد القاطع مثلا او ناقصة الا اصابع بخلاف
يد المقطوع فلان يستيف حقيقة بكماله متعذر فيخبر بين ان يجوز بدون حقه في
القطع وبين ان يأخذ الارش كاملا كما ان ثلثه مثلها الانسان فانقطع عن
ايدى الناس ولم يسبق منه الا الردي تخير بين ان يأخذ الموجود ناقصا وبين ان
يلتذ القود واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشاح الكبير ان كانت الشحمة
استوعب ما بين قرنة المشحوج المشحوج ويهدل استوعب ما بين قرنة الشاح
فلان الشحمة انما كانت موجبة لكونها معشنية فير واد الشين بزيادة ما في استيفاء
ما بين قرنة الشاح زيادة على فعل واستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاح من الشين
مثل ما يلحق المشحوج فيخبر كما في الشلا والصحيحة لا يقطع يدان بيدان اخر
سكينتا واحد عليهما فقطعت يعنى اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذ سكينتا
واحد من جانب واحد عليهما فحتم انفصلت لا يقطع يداهما وقال
الشافعي يقطعها اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا احدهما
السكين من جانب والاخر من جانب اخر حتم التفرق السكينتا في الوط
وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه على واحد منهما اذ لم يوجد من كل
عضو امرارا الا على بعض العضو ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض
لان ما قطع بقوة احد هما لم يقطع بقوة الاخر ولا يجوز ان يقطع الكل بالبعض

ولا القتل بالواحدة لانعدام المساواة فصاركما اذا امر كل واحد من جانب
 اخر بخلافة النفس فان الشرط فيها المساواة في القيمة فقط وفي الطرف يعتبر
 المساواة في المنفعة والقيمة. وضمناد يترها اي ضمن القاطعان دية المقطوعة
 لان التلويح حصل بفعلها فيجب عليه ما نصوف الدية على كل منهما الربع من مالهما
 لما حررا وان قطع رجل يميني رجلين سواء قطعهما معا او بالتعاقب
 فلها اذ حضر يمينه اي قطع يمينه ودية يداي نصف دية النفس فيقسم اي يترها
 نصفين اما ثبوت القطع لهما فلان تساويهما في سبب التحقيق وتوحيب
 التاوي في التحقيق والاعبرة بالتقدم والتاخر كالغريمين في التركة وذلك
 لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منهما
 وهو القطع وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني ولهذا
 لو كان القاطع لهما عبدا استويا في التحقيق رتبة واما ثبوت الدية لهما فلما
 عرفت ان الاطراف في حكم الاموال وعرفت ايضا القوت ثابت لهما على الكمال
 لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلم يلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف
 ايضا كيلا يسبق حق المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلافها اذا كان
 القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية فيد يميني رجلين
 لانه وقطع يمين رجل ويسار اخر وقطع يدهما وكذا اذا قطعها لولد
 فان حضر احدهما اي احد المقطوعين وقطع يد القاطع فلاخر الدية اي
 دية يد واحدة لان الحاضر ان يستوف حقه ولا يجب التأخير ليحضر الآخر لثبوت
 حقه سبقاين وحق الاخر متروك لاحتمال ان لا يطلب او يعفو عما اوصلا
 فاذا استوف الاول تمام حقه بالقوت في حق الثاني في تمام دية واحدة لان الاطراف
 ليست كالنفوس كما امر رعي عمدا فنفسه الى اخر فماتت يقتص الاول لانه

عمدا على عاقلة الدية للقتل بالخطأ قطع رجل بدم رجل اخر ثم قتله اخذ اي القاطع
 مرامي بموجب قطعه وقتله في عمدين ومختلفين بان قطع عمدا وقتل خطأ او عكس
 برى بينهما والما يتعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان برى بينهما يقتصر بالقطع
 ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عذبه لانه المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يحصل بقطع فخذل
 جزء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا ثم قتل خطأ يقتصر للقطع و
 يؤخذ دية النفس وفي عكس يؤخذ الدية للقطع ويقتصر للقتل للاختلاف الجنايتين
 لكون احدهما عمدا والاخر خطأ واخذ بهما ايضا في الخطائين بينهما برأ اي يجب
 دية القطع ودية القتل واخذ بدية واحدة في خطائين اي خطأ القطع وخطأ
 القتل لبرأ بينهما لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان
 يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لابرأ بينهما ان
 الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول
 فالاصل ان القتل اعمدا وخطأ والقطع كذلك صار اربعة ثم ان يكون
 بينهما برأ او لا صار ثمانية وقد بين حكم كل منهما كما في ضرب مائة بمسوط
 برأ من تسعين ولم يتبق اثر ومات من عشرة حيث يكتفى بدية واحدة فانه
 لما برأ من تسعين لم يتبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت
 ولم يتبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي سفيان في مثله حكومة عدل وعن محمد بن
 ابراهيم الطيب ومن اللود دية وان بقى الاثر وجب حكومة عدل وسياتة
 سياتة في الديك ودية القتل عفا عن القاطع فمات منه ضمن دية يميني
 رجل قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعفا القاطع
 الدين وماله ولو عفا عما يحدث منه ايضا وعن الحنابلة فماتت النفس ولا يجرى
 عليه اي على القاصل تل فالخطا من القتل والعمد من الكل يعني ان كانت الجناية

خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال
فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد
فوجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه
الكمال بهذا عنده وعند سائر العفو عن القطع عفو عن النفس ايضاً كذا
الشجة يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعند سائر
عفو عن النفس ايضاً قطعت امرأة يد رجل عمداً فنكحها على يده ثم ماتت
فلها مهر مثلها وعليها دية في مالها وعلى عاقلتها الخطأ بهذا
عند ابيهم لان العفو عن اليد والقطع لا يكون عفو عما يحدث منه
ثم اذا كان عمداً كان تزويجاً على القصاص في الطرف فهو ليس بمال
على تقدير التتيفاء وعلى تقدير السقوط اولى فلا يصلح للمهر فيجب له عليه
مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في
الطرف فكيف يصح تزويجها عليه قلنا الموجب الاصل للمعد القصاص
لاطلاق قوله تزويج الجرح قصاصاً وانما سقط للتعذر فيجب عليها
الدية لان التزويج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا
سري يتبين انه قتل ولم يتناول العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو
عن النفس وهو في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتجمل فاذا وجبت الدية
ولها المهر تقاصاً ان شئوا وان كان احدهما اكثر رجوع صاحبته على
الآخر وان كان القطع خطأ كان تزويجاً على ارشئ اليد واذا سري
النفس تبين انه لا ارشئ لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما
اذا تزوجها على ما فيه ولا يشترط فيها والدية ولجبة بنفس القتل لانه
خطأ ولا يقع المقاصاة لان الدية على العاقلة اقول ينبغي ان يقع المقاصاة

على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في القاتل
كما سبأته تحقيقاً ولو نكحها على يده وما يحدث منها بعينه السرية
او على الجنابة فمات منه فلها مهر مثلها ولو عمداً لانه شكاح على القصاص
وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خمر
او خنزير ولا شئ عليها اي لادية ولا قصاص لان حقه القصاص وقد
رضى بسقوطه على انه بصير مهر او وهو لا يصلح له فسقط اصلاً ورفع عن
العاقلة قدر مهر مثلها بالخطأ لان هذا تزويج على الدية ويهدى تصالح للمهر
فان ساوى بماي مهر المثل الدية والامال له سواء اي سوي مهر المثل فلا
شئ عليها اي العاقلة لان التزويج من الكواجح الاصلية فيعتبر من
جميع ويصح لا يفرمون شيئاً منه لانه انما يتحلون عنها بسبب جنابيتها
فكيف يفرمون لها وفي الاكثر اي ان كان مهر المثل اكثر من الدية لم يجب
الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل والزيادة في الاقل اي ان كان مهر
المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزيادة منها وصية للمهر
اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث يرفع
عنهم ايضاً والسقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الولد اذا لم ينفذ
الامن الثلث قطعت يده يعزى قطع زيد مثلاً يد بكر فان ثبت بكر عند القاص
فامر بالقصاص فاقتصر زيد لاي بكر بان قطع يد زيد فمات المقتول
الاول وهو بكر قتل المقتصر منه وهو زيد باني بقطوعه سابقاً اذ تبين
بالسرية ان الجنابة كانت قتل عمداً وان حق المقتصر له في القصاص في
النفس واما التتيفاء القطع من المقتصر منه فلا يوجب سقوط حق المقتصر
في القتل وضمن دية النفس من قطع يده غيره قوداً او سرياً يحزان

من القصاص في الطرف اذا هتوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم يسرى
الى النفس ومات ضمن دية النفس عند ابيع وعند يها لا يضمن
سيا ويوقول الشافع لانه استوفاه حق وهو القطع فسقط حكم
سرايته اذا احتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط
السلامة ليلا يند باب القصاص فصار كالامام اذا قطع بالسراية
وسرى الى النفس ومات وكالبنزاع والقصاص والحج والختان وله
انه قتل بغير حق لا تخفى في القطع والموجود قتل الا ان القصاص
سقط للشبهة لانه في معنى الخطية لانه قصد استيفاء حق القتل
وقتل الخطاء فيوجب الدية بخلاف ما ذكر من المسائل اذ يجب
الحكم فيها بالقطع على الامام بتقلده والعمل على البنزاع ونحوه بالعقد
واقامة الواحد لا يتقيد بشرط السلامة كالرعي الحربي وفي مثلنا
هو مخير بين التيفاء والعفو مندوب في تقيد استيفائه بشرط السلامة
كالرعي الصيد يذما ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه في
هذه الصورة اذا ورت شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي ان
يورت حكم القاض في الصورة الاولى شبهة يسقط بها لان حكم القاض
ليس اذنى من المباشرة بنفسه اقول في دفعه ان حكم القاض لا يورت شبهة
يدفع بها القصاص بل يوجب القصاص على مدع القطع لانه اذا ادعاه
واثبت عند القاض كان موجبا على الحكم به فيكون المدعي في حكم المكر
للقاض كما يكون المستوف بنفسه في حكم الخطية بل يكون مكرها حقيقة
بمقتضى تعريف الاكراه وهو حمل الغير على فعل مما يعدم رضاه به لا اختيار
فاذا كانت في حكم المكر او مكرها وجب القصاص عليه لان القاض يكون

الذلة ويكون ذلك كما مبثورة للقتل العمد كما تقرره في موضعهم وارث
اليده عطف على قوله دية النفس اي ضمن ارش البه من قطع يده من ابيه
قود نفس فعلمنا اي قطع ولا القتل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية
اليده عند ابيع وعند يها لا يضمن لانه استحق اطلاق النفس بجميع اجزائها
فانلف البعض واذا عفا فهو عفو عما سوي بهذا البعض وله ان يتوفى غير
حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة باب الشهاداة في القتل واختبار حاله الثاني
حالة القتل المفرد يثبت للورثة ابتداءا لارثا اعلم ان يهنا طريقين احدهما
طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداءا بسبب انعقد في حق
الموت كما اذا اتهم العبد فان الملك يثبت ابتداءا للمولى بطريق الخلافة عن
العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك
للموت ابتداءا ثم للوارث بالنقل منه اليه فذهب الامام الى الثاني قولان
القصاص مورث عن الميت حتى يجري سهرام الوراثة ويصح عفو قبل الموت
ويصح حتى يقضي ديونه منه اذا انقلب مالا وينفذ وصايا منه كحل الدية وذهب
الامام الى الاول قولان القصاص غير مورث لانه يثبت بعد الموت للتشفع
ودرك القار والميت ليس من اهله وبمصلحة انما يثبت للورثة بطريق الخلافة
بسبب انعقد للميت اي يقومون مقامه فيستحقون ابتداءا من غير ان يثبت
لميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجرع ولا يتصور الفعل من
لميت وله ان يصح عفو الوراثة قبل موت المجرع وانما يصح عفو المجرع لان
السبب انعقد له وقوله تع ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نصرح على
ان القصاص يثبت للوارث ابتداءا بخلاف الدين والدية لان الميت اهله
ملك المال وله هذا الوصية شعبة فتعلق به صيدا بعد موته يملكه واصلى الاختلاف

راجع الاستيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان
 القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصير احدهم خصما عن الباقي
 اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص بحق
 الغائب فلو برهن احدهم بغيبه اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغائب يعيدها
 ليتمكن من الاستيعاف ويجوز القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع لا بصارتهما
 بالقتل والمنهم يجس بخلاف الخطأ والدين متعلق بقوله يعيدها اي لو كان
 القتل خطأ لا يحتاج لاعادة البينة لان موجبه المال وطريق شهوره الميراث فكذا
 الدين اذا اقام احد الورثة بينه ان لا يبيد على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها برهن
 القاتل على عفو الغائب فال حاضر خصم ويسقط القود اي اذا كان بعض الورثة
 غائبا وبعضهم حاضر اقام القاتل بينه على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر
 خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حصته في القود وانتقال المال فان قضي عليه
 صار الغائب مقضيا عليه بتعاله كذا لو قتل عبيد برجلين احدهما غائب يعني
 اذا قتل عملا عبيد لرجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب
 قد عفا عنه فال حاضر خصم ويسقط القود ان اثبت لما ذكر اخبر وليا قود بعفو
 شريكهما فموقوف القصاص فمهما يعجزان رجلا قتل عمدا وله ثلثة اوليا فشهد
 اثنتان منهم على صاحبهما ان قد عفا فان اخبارها عفو للقصاص منها واولاه
 المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما ان المخبر عن القاتل و
 الشريك فلا شيء ولاي للشريك لانه بتصديقه ابطال نصيبه ولهما ثلثا الدية
 لان نصيبهما صار مالا والغائب بقوله وان كذبا برهنهما اي القاتل والمخبرين فلا شيء
 للمخبرين لانها باخبارها اسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا والمال
 لهما لتكذيب القاتل والشريك ولشريكهما فثبتهما لان حق المخبرين لما سقط في

القصاص فقط حق شريكهما فيه لعدم تجزئته وانتقل الى المال سقطا حقهما
 في المال ايضا فاذا ذكر في حق حصته شريكهما وبيد ثلث الدية والثالث بقوله وان صدقهما
 القاتل وحده اي كذبهما الشريك فلكل منهما ثلثها لانه لما صدقهما اقرهما بثبوت
 الدية فلهما وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق ففتحوا مالا وغرم القاتل الدية
 اقلنا والرابع بقوله وان صدقهما اي المخبرين الشريك فقط اي كذبهما القاتل
 فلاي للشريك ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرفه
 للمخبرين لان زعم الشريك انه عفا لتصديق المخبرين فلا شيء له على القاتل ولهما
 على القاتل ثلثا الدية وما في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس
 حقهما فيصرف اليهما والقيس ان لا يلزمه شيء لانها ادعى المال على القاتل وهو
 ينكر فلم يثبت ولما اقر القاتل للشريك فيبطل بتكذيبه وجه الاحتجاج ان القاتل
 بتكذيب المخبرين قد اقر للشهود عليه بثلث الدية لزعمهم ان القصاص حقيقة
 سقط باخبارها بالعفو كما ابتداء العفو منها والمقرها ما كذب القاتل حقيقة
 بل اضافة الوجوب الاخرى وفي مثله لا يرتد الاقرار لمن قال لفلان على ما تة فقال
 المقر ليس له ولكنهما لفلان فان المال المقر له كذا يميننا اختلفت ايد القاتل
 في زمانه او مكانه او التة بان قال احدهما قتله بعضا والآخر قتله بالسيوف
 او قال تهما قتله بعضا وقال الاخر جهلت الة قتله لغت شهادتهما لان
 القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والالة ويختلف احكامها والمطلق
 يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فردت شهيدا بقتله وقال الاخر هلنا
 التة وجب الدية والقيس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل
 المشهود به وجه الاحتجاج انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس يحتمل لمتنع
 العمل به قبل البيا فيجب اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل

القتلة

العمد فلا يلزم العاقلة لما مر مرارا اقر كل من رجلين يقتل زيدا وقال
 الولد قتلتهما فله قتلها لان كلا منهما اقربا فغراه بكل القتل وبالقصاص
 عليه والمقر صدق في حبوب القتل عليه ايضا لكنه كذب في انفراده بالقتل والتكذيب
 المقر المقر في بعض ما اقرب لا يبطل اقراره في الباقى لان ذلك يوجب تفتيقه و
 فسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي حلا
 شهدا يقتل زيدا عمرا واخران يقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب
 المشهود له الشاهد في بعض ما شهده يبطل شهادته لان التكذيب فسق
 وفسق الشاهد يوجب رد شهادته شهدا على رجل يقتله خطأ وحكم
 بالدية في المشهود يقتله حيا ضمن العاقلة والولاية قبض الدية بغير حق
 او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا اي الشهود عليه اي على لانهم
 ملكوا المضمون وهو ما في يد المولى كالفاسب مع غاصب الناصب واليود
 كالخطأ في الرجوع اي ان كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يجير الورثة
 بين تضمنين الولد الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولد
 عند ابيهم لانهم اوجبوا بهن اللول ما ليس بمال وهو القصاص فلا وجه
 الرجوع بمال اذ لا مماثلة بينهما وعند ما يرجعون على الولد كما في الخطأ
 ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا لم يضمن اذ لم
 يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادة غيرهما بالخطأ وقضى
 بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمن ايضا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما
 لان للمشهود به شهادة الاصول على القتل لانفس القتل ضمن الولد والولاية في
 صورتين للعاقلة اذ ظهر ان اخذها منهم بغير حق ثم لما فرغ عن مسائل
 الشهادة في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال العبرة بحالة الرمي

لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان و
 الحل لان الضمان انما يجب للجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل
 يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول فجب الدية على من رمى مسلما
 فان رد الرمي اليه فوصل السرم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرء عند
 ابيهم وقالوا لا شيء على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم وان تلف
 غير المعصوم يهدر وله ان الرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة لها وتجب
 القيمة لسيد عبد رمي اليه بصيغة المجرم اى صار مرميا اليه فاعتقه فوصل
 السرم اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب فضل ما بين
 قيمة مرميا الرمي مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اي خرج
 من اللعازم فوصل السرم لانه وقت الرمي محرم لا على اطلاق رماه محرم
 فوصل لانه وقت الرمي غير محرم ولا يصح من رمى مفضيا عليه برجمه فجع
 بمشاهدة فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم كتاب الدية يتجمع دية
 مصدر ودي القاتل المقتول اذ اعطى وليه المال الذي بدل النفس ثم قيل
 لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاء بها تحذوف كذا في المغرب
 والارشاسم للواجب على ما دون النفس الدية الفدية دينار من الذهب
 وخشنة الاف درهم من الفضة ومالية من الابل فقط يعنى ان الدية عند ابيهم
 لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالوا لها ومن البقر ما يتا بقرة ومن الغنم
 الغنساء ومن الحلل ما يتاحل فكل حلة ثوبان وهذه اي الابل في شبهة
 عدد ارباع بين الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت
 لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن جدعة خمس وعشرون
 وهي الدية المغلظة نقل في غاية البيان عن شرح القدر وي ان تغليظ الدية

وفي اية الخلاف
 حلة لم يجز عند
 على مالين
 ما ذهب
 المصدا

روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن حوشب والاشعري والمغيري
 وان اختلفوا في كيفية التغليظ فعند ابي حنيفة وان س ما ذكره انا وعند
 محمد والشافعي ثلثون جنس صحيحة وثلثون جذية واربعون شنية كلها
 خافعات في بطونها اولادها وفي الخطا عطف على شدة الجداي الابل في الخطا
 اثنا عشر من المذكور الرابع ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض
 وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذية وعشرون ابن مخاض
 قول ابن مسعود فاخذنا بذلك كفارتها ما ذكره في النص وهو عتق رقبة مؤمنة
 وان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا يصح الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير
 تعرف بالتوفيق والجنين اذ لم يعرف حيوته ولا سلامته ويصح رضيع احد
 ابويه مسلم لانه يتبعها والظ سلامة اطرافه ودية المرأة نصف دية الرجل في
 النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا عن علي ومرفوعا الى النبي
 ولا يفي فيها اي الدية كما لم يقوله وم دية كل ذي عهد فعهده الف دينار
 وبه قضت ابوبكر وعمر رضي عنهما وهو ما عطف عليه خبر لقوله الآية دية
 وامان واللسان منع النطق او البتر الحروف والذكر والد الحشفة والعقل
 والسمع والبصر والشم والذوق واللحمة ان حلت ولم ينبت وتشم الراس ايضا
 ان حلق ولم ينبت دية اعلم ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس من جنس
 الكمال ازال ما قصد في الاذي من كمال الجمل بحيث لا يدرك الا تلف النفس من وجه
 وهو ملحق بالانلاف من كل وجه تعظيما للاذي اصله قضاء رسول الله
 بالدية كلها في اللسان والانوف وقد قضت عمر رضي له رجل على رجل باربع ديات
 بضرته واحدة وقعت على رأسه ذهبت بها عقله وسمعه وبصره وكلامه
 كذا كل ما في البدن اثنتان كل واحد من العنيتين واليدين والرجلين والفتانين

والذي
 يجب عليه
 كل الدية

والاشعريين وندى المرأة فان الواجب في كل اشئ من هادية كاملة وفي
 احد ما نصفها كذا روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي وم في كل واحد
 من هادية نصف الدية وفيما كتبه النبي وم لعمر بن حزم رضي وفي العنيتين الدية
 وفي احد ما نصف الدية ولان في تقويت الاشئيين منها تقويت جنس المنفعة
 او كمال الجمل فتجب كمال الدية وفي تقويت احد ما تقويت النصف فيجب نصف
 الدية وكذا اشئ العنيتين حيث يجب في كل هادية كاملة وفي الاشئيين
 منها نصفها وفي احد ما اي احد الاشئيين ربعها اي ربع الدية كما ذكر
 في كل اصبع يدا او رجل عشرها لقوله وم في كل اصبع عشر من الابل وما فيها
 مفاصيل ثلثة في احد ما ثلث دية اصبع لانه ثلثها ونصفها اي نصف
 دية اصبع لو ضمها بمفصلان كاليها م لانه نصفها او م ونظير انقام دية
 اليد على الاصابع كما في كل سن يعني يجب في كل سن نصف عشر الدية وهو
 خمس من الابل لقوله وم في حديث ابن موسى الاشعري وفي كل سن خمس من الابل
 ومن الدرهم خمسمائة درهم فان قيل لو قلنا بذلك ليزيد على دية واحدة اذا اتلف
 كل الاسنان في الغالب اثنتان وثلثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه
 لتقويت جنس المنفعة لانها تقير كالمالك معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان
 يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال
 كذا في غاية البيا واذ ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول المعنى فلا يجب ان يذكر
 له وجه معقول وان اريد ذلك بطريق التبع فالوجه ما ذكره صدر الشريعة ان عدد الاسنان
 وان كان اشئيين وثلثون فالاربعه الاخيرة وهي لنا الحكم الحكم قد لا ينبت لبعض
 الناس والبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعته الرينة والمضغ
 فاذا سقط سن بطل منفعته بالكلية ونصف منفعته السن التي يقابلها وهو منفعته

المفرد وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقيا وان اذ كان الحد المقبول
 فذو السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر وجميعها من عشر
 العشر وفي عضو النصف بضرب دية كيد شملت وعين عميت وصلب تقطع
 فله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة واغبرة المنصورة
 بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فيجب في حكومة عدلان
 لم يكن فيه جمال كاليد الشلافا وارشة كاهلا ان كان ذلك كالاذن التي حصة
 ذكره الربيعي **فصل** لا فرد في الشجاج الا في الموضحة سعدا وبينه التي توضع
 العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسار ثم يخذ
 حديد بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وظظ الرواية يجب القصاص فيما
 دونها ايض ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايض
 بملا في الموضحة ذكره الربيعي وفيها خطأ فنصف عشر الدية وفيها ششم عشر بها
 وبه التي تكسر العظم والمنقلد عشرها ونصف عشرها وبه التي تنقل العظم
 بعد الكسر والامة وبه التي تصل الاعم الدماغ وبه جلده رقيقة يجمع الدماغ فيها
 وبعد الامة يشجى يسمي الدماغ بالغاين وبه التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد
 لان النفس لا تتبع بعد بياحارة فيكون قتلا امن الشجاج والكلام فيها والجايفة
 وبه التي تصل الى الحروف فلنفسها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جايفة نفذت الى الجانب
 الاخر ثلثها لان ابا بكر رضي الله عنه حكم وانما ما جايفتان وفي الحارسة وهو ما عطف
 عليه خير لقوله الا في حكومة عدل وبه بالي الهم حلة التي تحصر الجلد اي تحده ولا يخرج
 الدم والدماغ بالعين والمهوية الممر وبه التي تظفر الدم والتسيل بل يجمع في
 موضع الجراحة كالدماغ بالعين والدامية وبه التي تسيل والباضعة وبه تبضع
 الجلد اي تقطعه وامتلاحة وبه التي تلخذ في اللحم وتقطعه والسحق وبه التي تصل

الى جلده رقيقة بين اللحم وعظم الرأس شحم سماقا حكومة عدل
 اذ ليس فيها ارض مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل
 وهو ما انفرد عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله فيقوم
 عند ابدان المترجم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة
 فيضمن ان هذا الحر عبد وقيمة بلا هذا الاثر الف درهم ومعه شحامة فالتفاوت
 بينهما اربعة دراهم وهو عشر الاثر فيؤخذ التفاوت من الدية وبه عشرة الاف
 درهم فعشرة الف درهم في حكومة عدل وبه بقية احقر از عماد ذكره الكرخي ان
 ينظر مقدار هذه الشحمة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية و
 قال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه بهذه الطريقة فيمن قطع
 طرف لسانه ذكره الربيعي وفي اصابع يذبل كفي وبها نصف الدية يعني ان الاثر
 لا يزيد بسبب الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من اابل فيلونه والخمسة
 خمسون ضرورة وبه ونصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية للاصابع والحكومة
 لنصف الساعد وفي كفي فيها اصبع عشر بها للاصبع وان كان اصبعان فحشرها
 للاصبعين والاشرة وفي الكون طاهر وفي اصبع زايدة وهو مع ما عطف عليه خير لقوله
 الا في حكومة وعين صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحة اي صحه كل من الثلثة
 بمادل على نظره في العين وبجركه ذكره في الذكر وكلامه في الحكومة وان علمت
 اي صحة فالدية فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطا ودخل الرشم موضحة
 اذ ثبتت عقله عقلا او شعر رأسه في الدية يعني اذا شجر رجلا موضحة فذهب
 عقلا او شعر رأسه ولم يثبت دخل الرشم موضحة في الدية لان فوات العقل يبطل
 منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينفع بدون فضاها كما اوضح فيات وارشم موضحة فيجب
 بفواته من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها والدية وجبت بفوات الشعر

وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو قنوت الشعر فيدخل الجرح في الكل كما قطع
 اصبع رجل فشلت يده بخلاف اذ هلك السمع او البصر والنطق اي لو قطع
 موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارشش الموضحة في ارشش الواحد منها
 لان كلاهما جنائية فيمادون النفس والمنفعة مختصة بقلبة الاعضا المختلفة بخلاف
 العقل لان نفعه عايد لجميع الاعضا كما هو طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك الجرح
 عليه حتى يغفل ثم ينادي ان احب او التفت علم ان لم يذهب كذا في الفتاوى بالصغر والارشش
 ذهاب البصر ان يري اهل البصيرة فان قالوا بذهابها وجب الدية وان قالوا لا ندري
 اعتبر الدعوي والناكار بان يقول عليه المحقق عليه الجائز اذ ذهب بصري فاذا انكر
 يطلب المدعي بالبينة فاذا عجز فيكون القول للمضار مع يمينه على المعتادون العلم
 يخلف بان هذه الجنائية لم يصد عنه فان نكل حكمه ذكره في الصغرى ايضا لا قود في ذهاب
 عينيه بل دية الموضحة والعينان يعجز عن شح رجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص
 فيبر الدية فيما لان سرية الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فان السرية لا تنفصل
 عن الجنائية وقد اتحد المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالآخر واذ لم يكن اخر
 الفعل موجبا للمقود لا يكونا له موجبا لانه بالنظر الى الابتداء وان كان عمدا في النظر
 الا لانه لا خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للمقود ولا يقطع
 اصبع شواجره لانه ايضا من قبيل السرقة السرية بل الدية فيها لان القصاص هو ما
 سقط وجب ارشش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا
 في اصبع قطع مفصلة الاعلى فقل ما يتبع لانه ايضا لانه ايضا من قبيل السرية بل دية
 المفصل لانه مقدّر شرعا فقط ان لم ينتفع بما يقع والحكومة فيما يقع لانها شرعية فيه
 ان انتفع به وانما كان كذلك لكونها عضوا واحدا ذكره الزيلعي ولا قود ايضا بغير
 نصف سن سلود باقيها او احمر او اخضر او مغلها عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن

من قبيل السرية

كذا في الكافي

كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او سودت او احمرت انما يجب اذا فات منفعة
 الدية ايضا اي كذا في الوجه الاول والافلا شئ وعلى هذا لا يبيح كلام الكافي على
 اطلاقه واختلفت في الاصفرار والمختار الدية كما في سائر اللون كذا في الخلاصة
 اقاوي ينعز رجل من رجل في انترع المنزوعة سنة من النازع فنبت سن او قطعا
 قلعها اي قلع رجل من رجل فردت الامكانها ونبت عليها اللحم وجب الارشش
 في صورتين اما في الاولى فلا بد تبين ان الشيف كان بغير حق لكن لا يجب القصاص
 للشبهة فوجب المال لان الموجب اي الجنائية فساد المنبت ولم يبق حيث نبت
 مكانها اخرى فانعدمت الجنائية واما في الثانية فلان نبت اللحم لا اعتبار له لان العرف
 لا تعود كذا الاذن يعجز اذا انقطع اذنه فالصغار الصغار فالحكم تجب الارشش لانها
 لا تعود لامكانت عليه لا لا يجب الارشش ان فعلت سن فنبت اخرى لان الجنائية
 فذالت ولهذا الوقع من صبي فنبت مكانها اخرى لا يلزمه شئ بالاجماع لعدم فساد
 المنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة او التجميد يعني
 شح رجلا فالتجميد ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارشش لولا الشين
 الموجب له اوجح بضر يعجز ان ضرب رجلا مائة سوطا مثلا فحرقه فبر اولم
 يبق له اثر سقط الارشش لولا الشين ولم يبق اثر قيد للصورتين صبي
 ضرب من صبي فانترعها ينتظر باع المضروب ان يبلع ولم ينبت يجب على
 عاقلة الدية ولو من العجم فغرمه كذا في الخلاصة وسيأتي في كتاب المعامل
 ان المختار لطم رجل رجلا فكسر اذنه يستحق المضروب من الصغار
 ذلك القدر كذا في الخلاصة وطريقة ان يبر دبا لمبر حتى يكون سنة مثل سن المضروب فان قلت
 بهذا ليس بل شبهه وقد مر ان لا قود فيما دون العمد قلت قد مر ايضا ان شبه
 العمد فيما دون النفس عمد فلا تغفل لا يرا جرح الا بعد برة لقوله م يستأنف في

السن مما ترضي
 قوله وجب الارشش
 اما في الصورة الاولى
 في الثانية فليحتم
 ارشش سن المقصود
 قرره الزيلعي
 عزى

فاد

الجراح حسنة اي ينتظر فلان الجراح اعتبر فيها ما كرهها الاحكام الاحتمال
السراية الى النفس فيظن انه قتله وانما يستقر الاحراب بالبر وعمد المجنون والصبي
خطاؤه وعلى عاقلة الدية لما روي عن علي رضي الله عنه جعل عقل المجنون على
عاقلة وقال عمده وخطاؤه سرا والاصبي مظنة العذر والعاقلة العقل والحال
لما استحق التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو عذر اول
بهذا التخفيف ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففيه ما له لما حررته المختار بلا
كفارة لانها كما سميها ستارة ولا ذنب لها تستر لانها مرفوعة القوم اجراما
ارثا لانه عقوبة وبها ليس من اهلها **فصل ضرب بطن امرأ بجمرة احقر**
عن الامم وسياقته حكمها فالقت جنينا ميتا وجب غرة بدمه نصف
عشر دية الرجل وهو خمسية درهم لو كان الجنين ذكر او عشرة دية
المرأة لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمسية درهم لما روي انه في
قال في الجنين غرة عبدة او امة قيمة خمسية ورروي او خمسية فيلوة
الغرة نصف عشر الدية انما سمى الرقيق غرة لانه غرة بما يملك اي خيره
وافضله او اطلق الغرة ويبدأ ابتداء الوجه على الجملة كما قيل رقبته كذا
في الفايق في سنة لما روي عن م بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله
جعل على العاقلة في سنة ويقسم بين ورثته سوي ضاربه ان كان
وارثا لما امر ان القاتل لا يرث ولا كفارة عليه اي الضارب لان فيها معنى
العقوبة وقد عرفت انها في النفوس المطلقة فلا يتعداها ودية عطف على غرة
اي وفيه دية واحدة ان كان حيا فمات لانه ائلف بالضرب السابق و
ديتان ان كان المضروب جنينا فمات لان الجراؤ يتعد دية الجنابة
وغرة ودية ان كان الجنين مملوكا فماتت الامم الغرة للجنين والدية للامم

ودية للام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان فوت الام بسبب
لموتها ظاهر لان حيوتها بحيوتها وتنفسه بتنفسها ودينها ان القت حيا
فمات دية للام ودية للجنين لانه قتلها فصار كما اذا القته حيا فماتت
و في جنين الامه نصف عشر قيمة في الذكر وعشر قيمة في الانثى لان القيمة في
الامة كالدية والحرة ولا يلزم منه كون الواجب في الذكر في الاثني عشر من الواجب
في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة العلام لانه نادر في الغالب
ان قيمة تزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم غلام
مثلها في الصفات المرغوبة بالف درهم فلا يلزم الاكثرية بهذا اذا كان الجنين
من غير مولاه ومن غير المغرور واما اذا كان من احدتهما ففيه الغرة المذكورة
في جنين الحرة ذكر اكان او انثى لانه حر ذكر الزيلع فان ضربت فاعتق
سبها وفي عبارة الوفاية سيده كانه سهو من الناسخ لانه
الضرب للحمل وهو مؤخر مطلقا صلها فماتت وجب قيمته حيا لادية
لانه قتل بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وقد مر ان
العبرة الى حاله الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى
لا مورثه وما استبان بعضه كالنام اي الجنين الذي
استبان بعض فله بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام
لما روي ما روي ان امرأة اسقطت ميتا بدوا او فعل
لضربها بطنها مثلا ففيه الغرة يجب على عاقلة انثى
والدية الا ان يكون باذن الزوج فيجوز ان يزوج ولو امرت
امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة كذا في الخلاصة **باب**
ما يحدث في الطريق وغيره احدث في طريق العاقلة

كنيفا وهو المتروك او مبيز ابا وهو مجري الماء او بصن او هو مجري ماله
يركب في الحايطة وقيل جذع يخرج من الحايطة لينبذ عليه او كان
جواز احداثه ان لم يضر بهام واكل من المار نقضه لان كلامهم صحيح
الحق بل هو يرتفع ويذاه فكان له حتى النقض كما في الملك المشترك وهو
الخاصة بان يكون غير نافذ لا اي لا يجوز احداث شئ منها بلا اذن الشرع
وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وضمن دية من ما يسقطها عليه
صار سببا لموتة كما لو وضع حجر او حفر بئر في الطريق او في غير ملكه فتلفت
به نفس وضمن قيمة بهيمة تلفت بواحد من المذكورات ان لم ياذن به الامام
فان الضمان جميع ما ذكر باحداث شئ في طريق العامة انما يكون اذ لم
ياذن به الامام الا ان اذن او عات في بئر طريق جوعا او غما بضم الغين الكرية
والمراد به هنا خفاق من هواد البئر وعند ابن سنان ما تخفى يجب الضمان
لان الغم سبب الوقوع في حجر او وضعه فعطبت به رجل ضمن المخرج لان فعل الاول
انسخ بقوله فالضمان عليه من حمل على رأسه او ظهره شيا في الطريق فقط
شئ ومنها على الخ فتلفه فان يضر او ادخل حصيرا او قنديل او عصاة في
مسجد غيره فسقط شئ منها فتلف به انسان ضمن قيد بمسجد غيره
لان ان كان مسجد حريم يضر به التدمير فيما يتعلق بالمسجد لا يهدد لا غير
كنصب الامام واختيار المتولي ونحو ذلك وكان فعلم مباحا مطلقا غير مقيد
بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا ومباحا مقيدا بشرط السلامة او جلس
في مسجد سواه كان مسجد حريم او مسجد غير حال كونه غير متصل فعطبت به احد
بان سقط عليه اعم فتلف يضر قيد بكونه غير متصل لانه لو كان مصليا سوا
جلس في الفرض او التفلح يضر لان المسجد انما يبنى للصلوة وان لم يكن مصليا

سواء جلس لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه اشنا الصلوة
لا اي لا يضر من سقط منه او اهل بيته على ان ان يعطى به قيد باللسان
لا اي لا يضر من سقط على انسان فعطبت به او سقط فعنف به انسان يضر
لو كان جاسدا له فسقط على انسان فعطبت به او سقط فعنف به انسان يضر
والفرق ان حامل الشئ يقصد حفظه فلا يخرج في تعييد بوصف السلامة بخلاف
اللابس فلو قيد بما ذكر لزوم الخروج فحجم باحاطة مطلقا وضمن ذواحاطة مال
على الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي رجل وامرأة حرا ومكاتبان
الناس في المروءة الطريق بشرط كاه وطريق الطلبة ان يقول ان تقدمت اليه
الرجل لهدم حايطة وبهذا القدر يكفي والاحاطة الى الشهادة وذكره في الكتب
ليتمكن من الاضيق عند الانكار من متعلق بطلب ملكه اي النقض كالراهن المحايطة
فانه يملك بفك اي فك الراهن وارجاع المرهون اليه واب الطفل والوصية فان
لها ولاية التصرف في مال الصبي المكاتب لانه مالك يدا قولاية النقض والعبد
الناجر ولو مد يده لان ولاية النقض له ثم ما عطف بالسقوط ان كان مالا فهو
في رقبة وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو كان له عاقلة لان الشهادة من وجه
على المولى وضمن المالى البق بالعبد وضمن النفس بالمولى فلم ينقض من يملك
في مدة يمكن اي نفسه فيها اي في تلك المدة مالا مفعول ضمن وعاقلة عطف
على ضمير ضمن وجاز للفصل نف مفعول ضمن المقدر تلقا اي المال والنفس يدا
بدا الحايطة لا اي لا يضر من ظهره عليه فباع داره وقبضه المشتري او الكفاف
الكاف واليس في المهداية لفظة فسقط الحايطة بعد البيع فتلف به مال او نفس و
انتم يضر لان الجنابة بترك المردم مع تمكنه وقد ازال بالبيع بخلاف اخراج الخنازير
لانها كانت حائبا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع ولا ضمان على المشتري اذ لم يشره عليه
لان يشره عليه بعد شرايه في يضر لتركه التفرج مع تمكنه بعد الطلب او

انما

طلب من لا يملك نفضة اي لا يرضى من لا يملك نفضة وان طلب منه كالمتره من و
 المستاجر والمودع والسكن لعدم قدرته على التصرف في مال الحايطة اذ ارجل
 فلا يطلب له حق له فيصع ناجيله واسر او غيرها اي من الجزاية لان مال ال
 الطريق فاجله القاضي او الطالب لانه حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله وان يجر
 ما يلابد ضمن بلا طلب كما في اشراج الجناح وهو الجذوع من الجدران الطريق
 والبناء عليه ونحوها كالسنيق مثلا حايط الخ طلب نفضة من احدهم وسقط على
 رجل فعطبت برضه عاقلة اي عاقلة المطلوب منه حمس الدية لان الطلب صحيح
 في الخمس فيكون متعديا فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحايط
 فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو
 المرافعة للحكام وببعض النقص فاذا ترك ضمن العاقلة كما ضمنوا اي العاقلة
 فليس هما الا حفزان احد ثلثة في دارهم بيتر او يبيح حايطة فعطبه انسان لان
 الحافر والباينة في الثلثين متعديا **بجناية البرية والجناية عليها**
 الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حق من
 وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين الناس فقلنا بالاباحة بشرط
 السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز لايضا لا يمكن ان تعيقه
 بها مطلقا يروي الا المانع من التصرف وسد بابها وهو مفتوح اذا تقرر بهذا
 فنقول ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابته بيدها او رجلها
 او رأسها او كدمت اي عضت بمقدمها منها او حبطت اي ضربت بيدها او
 صدمت اي ضربت بنفسها شيئا يقال اصطدم الفارس اذا ضربت لحدتها
 الكثر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات
 السير فقيده بشرط السلامة عنها فلو حدثت هذه الاشياء في السير في ملكه لم يضمن

بنفسه

لان غم

لانه غير متعد الا في الطريق ويهور اكبرها لان الايطا مبشرة لانه قفله بتقلبه حتى يجرم
 المبرث ويلزم الكفارة وغيره بسبب وفيه يشترط التعدي فصار كحف البيرة في ملكه وفي
 البيرة لا يشترط ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره باذنه اي باذن الغير
 كان ذلك الملك ملكه السير في ملكه حيث لا ضمان عليه والاي وان لم يكن
 باذنه ضمن ما تلف به مطلقا لانه متعد لا ما نحت عطف على ما قوله وما وطئت
 دابته نغم الدابة بالحا المملة ضربها بحافر بها اي لا يضمن ما نحت برجلها
 او ذنبها سايرة اذ لا يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في
 الطريق ضمن لا مكان الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النفي فصار متعديا
 بالايقاف اعطى بمباشرة او بالتمتع في الطريق سايرة فان لا يضمن ايضاً لما
 مر من امتناع الاحتراز او اوقفها له فان بعض الدواب لا تفعل ذلك لا بعد
 الوقوف فلو اوقفها بالغيره ضمن لانه متعد بالايقاف الا ان يكون الايقاف في
 موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيضم لا يضمن لعدم التعدي وان اصابته
 بيدها او رجلها احصاه او نواه او انارت غبارا او حجر صغير نفقا بعينها او افسد
 ثوبا لا يضمن لتعذر الابتداء وبالأكبر يضمن لا مكان الاحتراز ضمن السابق للدابة
 والقايد لها كالراكب في الضمان ما اصابته بيدها لاجلها اي كل صورة
 يضمن فيها الراكب يضمن السابق والقايد لانها مسبان كالراكب في غير
 الايطا فيجب فيها الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس
 في الصحيح وذكر القدوري ان السابق يضمن النفي بالرجل لانه يبرأ عينه
 فيمكن الاحتراز عنها مع السير وغايته عن بصر الراكب والقايد فلا يمكنها
 الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ واكفرهم على الاول وعليه اي الراكب الكفارة
 لانه مبشرة ويهدم في حكم المبشرة ولا يبرث ان كان المقتول مورثه لذلك ايضاً بخلافها

قوله ضمن ما تلف به مطلقا
 واقفة او سايرة ذكره
 علي ما وطئت دابته
 العوافة حيث لم ينص
 ولا يذهب عليك
 صاحب الدرر
 التحرير

السابق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما مسببا والكفارة
 وحرمان الارث ليس من احكام التسبب ضمن عاقلة كل حر فدر اجاز
 ذكر الرجل في الميسر وغيره دية الاخران اصطفاها وقد مر معنى الاصطدام و
 ما تا ولم يكونا من العجم حتى لو كانا منهم وجب الدية فيهما كما امرهم ارا
 وكان اي الاصطدام خطأ لان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحب الارث فعمل
 في نفسه مباح واي هو المشير في الطريق فلا يعتبر في حق الضم بالنسبة الى النفس
 لانه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر لوجب نصف الدية فيما اذا وقع في غير
 في قارة الطريق اذ لو امكنه وتقلد في نفسه بما هو في البيرة وفعل صاحب
 وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيلزم سببا للضمان
 عند وجود التطف به وفيه خلاف زفر والشافعي ولو كان الاصطدام عمدا
 فنصفها اي الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلامهما مامات بفعله وفعل
 الاخر فيعتبر نصف الدية ويرد النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه صاحب ولم يذكر
 في الهداية والكافي صورة العمد صريحا بل ضمن دليل الخصم ولهذا قال في الكفاية
 اي يجب نصف الدية في العمد على عاقلة كل واحد في الخطا يجب الدية الكاملة
 على ما ذكر في الكتب خلا انه ذكر الخطا في وضع المسئلة والعمد في بيان قول
 الخصم ولو كان المصادمان عبيدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت
 برقبتهما فدعا وفداء وقد فانت لا الخلف ولو كان احدهما حرا والاخر
 عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطا في اخذها ورثة الحر المقتول
 اذ على اصل ايج ومحمد يجب القيمة على العاقلة لانه ضمان الادي عند ما فقد
 اخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر في اخذ ورثة الحر المقتول ويبطل
 ما زاد عليه لعدم الخلق ونصفها في العمد اي يجب على عاقلة الحر نصف

في المقتول
 في المقتول
 في المقتول
 في المقتول

اخلف

قيمة العبد لان المضمون في العمد النصف وهذا القدر ياخذ في المقتول وما
 على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر سقط الا قدر ما اخلف من البدل وهو
 نصف النجدة وضمنها اي الدية عاقلة سياتي دابة وقع بعض ادائها كالسرح
 والجمام ونحوها على رجل فانت لانه مما يمكن الاحتار عنه اذ سقط اما
 لعدم ضده عليهما ولعدم احكامهم فمن ايض عاقلة قائد قطار وطى بعير منه
 وجلاقات لان القايد عليه حفظ القطا القطار كالبوق وقد امكنه التحرز
 عند ضار متعديا بالنقص فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في مال
 كذا في الكافي ولو معة اي مع القايد في جانب الابل ضمانا ان لم يكن لها عاقلة
 وان كانت ضمن عاقلة مالان قائد الواحد قائد لكل وكذا سائر بقية الاتصال
 اللازمة واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسط بها اي مغل بين الابل
 ولخدر عام واحد منها ضمن وحده ما عطف بها هو خلفه ويضمن ما عطف
 بما بين يديه لان القايد لا يفرد ما خلق السابق لانقطاع الزمان والسابق
 يسوق ما كان امامه قبل بعير ربط على قطار سير بل يعلم قائده متعلق بربط
 وجلا مقوم فعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية لانه قائد لكل فيكون قائدا
 لذلك البعير والقود سبب لوجود الضم ومع تحصيل تحقق سبب الضم منه لا
 يسقط الضم بغيره ورجعوا اي العاقلة برها اي بالدية على عاقلة الرباط
 ان الرباط هو الذي اوقع من هذا الزمان حيث ربط بالقطار وهو متعدي
 فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربطوا القطار واقف ضمنها اي الدية
 عاقلة القايد بلا وجوب لانه قاعد بعير غير بلا اذ لا صريحا او لاد لانه فلا
 يجمعون بمالكهم على احد غاية الامر انه متعدي بالربط والابقاف على الطريق لكنه
 ذلك بالتواد فصار كما لو وضع حجر او حوله غير كذا اذا علم القايد بالربط لا يجمعون

الا قدر ما
 من البدل

مقتضى
البيان

على اقله الرابطة بالحقرم من الضمان لان القايد وضربه والتلف قد
 اتصل بفعله فهو لا يرجع به ارسال كلبا او طيرا او سباعا اي مشتمل خلفه مع
 وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو سابق له في الحكم فيلحق بالسوق وان
 تراخ انقطع السوق ذكر الزيلع واصاب في فوره ضمن في الكلب ما اطلق
 لانه محمول عليه من جهة فاضيف فعلة البير كالمره يضاف فعلة المره فيمليط
 الاله لا اي لا يضمن في الطير اي البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق
 فاعبر سوقه والصير لا يحتمل فصار وجود السوق وعدمه سواء والكلب
 لم يسبق لعدم سبب الضمان ولا ادابة منفصلة احصابت بها نكاح او مال الابل
 ونهار القول دم جرح العجم جبارا اي يهدر ويهد المنفلة ولان الفعل يضمن
 اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما كلب
 يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما
 يضمن اذ اشهد عليه فيما يخاف تلف بئ ادم كالحيايط المايل ونظم النور و
 عمه الكلب العقور فيضمن اذ لم يحفظه ضرب دابة عليه يراكب او خسر بها
 اي طعن بها بعود ونحوه فتحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن
 او ضربت من ضربه او خسر فصد منه فقتلته ضمن بهو اي الضارب او الداخل
 للراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضى ولان الناخن متعد في السب
 الراكب في فعله غيره منعد فيخرج جانبه في التعزيم للتعدي حتى لو كان موقفا
 دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخن نصفين لانه متعد
 في الايقاف ايضا وان نكحت الناخن واهلكته كان دية يهدر لانه كالحيايط
 على نفسه وان الفت الراكب فقتلته كانت على اقله الناخن لانه متعد في
 سببه ثم الناخن انما يضمن اذا كان الوطير في فوره النحر حتى يكون السوق مضافا

البير والراكب في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النحر في السوق
 مضافا للراكب وضمن في فوره وعين شاة القصة بما نقصها لان المقص
 منها اللحم فلا يعتبر فيه باعين النقصان الا لجنه وضمن في عين بقر جزار و
 جزوره اي ابله والجمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه وم فضة الدابة
 ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي لان اقامة العمل بها انما يمكن بربع العين
 عنها باوعين المستعمل لها فصارت كانه با ذات اعيان اربع فيجب الربع
 بنوات ربعها باب جنابة الرقيق والجنابة عليه حتى عبد عمدا
 ففي النفس يجب القود لما مر الا ان يصالح اي يقع الصلح بين الولد والمولا او يعفو
 اي يقع العفو من المولى ولم يجر الاشتراك لكونه مباح الدم وينيب اي القود باقراره
 او العبد لا اقرار المولى لان هذا الاقرار من العبد لا تمامه فيه لكونه عابدا عليه
 بالضرر فيقبل وهو يجري على اصل الحرية باعتبار الادمية فيما يرجع الى الدم
 فلهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وان كان هذا الاقرار يصادف
 حق المولى لئنه ضمن فلم يجب مراعاة وفيما اعطى على النفس ونزها اي
 دون النفس كالخطا اي يلو كالقتل الخطا والحكم وبين الحكم بقوله دفعه
 سيدهمها اي بمقابلة الجنابة ويملكه وليها اي والجنابة او فداء بارشها
 يعني ان سيده مخير بين دفع العبد والغداء بالارش لتخليص عبده لكن الواجب
 الاصل هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لغوات
 المحل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على اقلته حاله
 اي كالتناكل من الدفع او الغداء على الخلول اما الدفع فلا ينعين ولا تجليل
 في الاعيان واما الغداء فلا يبدل العين فيكون في حكمه وان لم يختر شيئا
 حتى مات العبد بطل حق المحض عليه لغوات محل حقه كما مر وان ما يتبعه

لتخليص

اختيار الفداء لم يبر التحول الحق من رقبة العبد لا ذمة المولى فان فداء
بجني فري كالاولة فانه اذا فدي بخلص الجاني من الاولة فصارت كأن لم تكن
فيجب بالتأنيبة الدفع او الفداء وان جني جنائتين ودفعهما المولى
يقسمانه بنيتة بحقهما اي على قدر ارض الجنائتين او فداء بارش حالان
تعلق الاولة برقبته لا يمنع تعلق الثانية بهما كالدون المتلاحقة الا ان
ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجنائتين بحق الجاني عليه الا اوله وان يمنع وان كان
جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداءه بجمع ارضهم
لما ذكر ان تعلق الاولة برقبته لا يمنع تعلق الثانية بهما وان وبه اي المولى العبد
الجال او باعه او اعتقه او دبره او استولد بها اي الجارية الجانية ولم يعلم بها
اي الجنائتين من الماقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش فان المولى قبل
بهذه التصرفات كان مختاراً بين الدفع والفداء او المالم سبق مجللا للدفع بل العلم
المولى بالجنائتين لم يصير مختاراً الارش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في
التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختاراً الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجبه ففعل اي قال ان قتلت زيداً فانسح
فقتل او قال ان رميت زيداً فانسح ففري او قال ان شجبت من اسبه فانسح فانسح
غرم الارش لانه يصير مختاراً للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجنائتين قطع
عبد يد حر عمدا ودفع او اليه بقضاً او لا فاعتقه ففري فانسح منه فالعبد صلح
بها فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صلح بل الابان يكون
صلحاً عند الجنائتين وما يحدث منها وان لم يعتقه يرد على سيده لانه اذا لم يعتقه
وسري ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد
على سيده فيقتله المولى او يعفو اي يجبر المولى بين القتل والعفو لانه الدم كما مر

الجاني

عن

جني ما ذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولو لم يربها اي غرم لولد الجنائتين للاقل منها اي القيمة ومن
الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون غرم لرب الدين الاقل من
قيمتهم ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جنائتين خطأ غرم الاقل من قيمته
ومن الارش فكذا لعقد اللجاج لعدم المزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق يدفع
الاول الجنائتين غرم للدين ولدت ما ذون مديون ولد الا يدفع معهما الجنائتين
ويباع لدينها لان دينها في ذمتها متعلق برقبته فيسري الى الولد والدفع
للجنائتين في ذمة المولى وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسرية
يكون في الامور الشرعية لا الحقيقية بعبد لرجل زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل
اي العبد المعتق وقيل اي للزاعم خطأ فلا يستحق له اي للزاعم لانه لما زعم ان
مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق المولى على دفع العبد ولا الفداء بالارش
وانما يستحق الدية على العاقلة لانه فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط
الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم بالبحجة قال قتلت اخا زيد
قبل عتق خطا وقال زيد بل بعد صدق الاول لان زيدا يدعي عليه شيئا
لواقرب لم يزم عليه الضمان لانه العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطا بعد اعتق
فلوا فرب لم يزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا يحتمل العاقلة فزاد فيقتل قبل
عتق عاقلة بعده حذر عن لزوم الضمان عليه لانه لا معنى له الضمان لزوم الضمان
على المولى بالاقل من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجنائتين والدية ان علم بها مع
ان قوله ليس بحق على المولى وان قال قطعت يديها قبل اعتاقها وقالت كان
بعده صدقت وكذا في اخذه منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يديك او اخذت
منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان

ثم ادعى البراءة ويحتمل تنكر القول بالمنكر لا الجماع والقلة يعنى اذا جازعنا
 او اخذت القلة قبله فالقول له لان الفذ يكونها حال الرق امر عبد محجور او
 صبي صيبا يقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشرة هو الصبي
 المأمور فيض عاقلة ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه وقع الصبي في هذه الظروف
 لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيض بعد العتق لا على الصبي الامر بقصور اهلية
 ولو كان العبد المحجور ما مور عبد المحجور امثله دفع السيد العبد القاتل او فداء
 في الخطأ بلا رجوع حال لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤخذ به في الحال
 بل بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولى بالاقبل من قيمة ومن الغد ان اختار
 في دفع الزيادة لا مضطر كذا الحكم في العداي دفع السيد القاتل او فداء ثم رجوع على
 العبد الامر بالاقبل من قيمة ومن الغد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير
 كالخطأ ولو كان كبيرا اقتضى لانه يجري بين الحر والعبد قتل من عمد احري لكل
 وليا فعدا احد لكل ولا كل منهما دفع نصفه الا لآخرين او فدي بدية يديه عشر
 الاف درهم لان الرقبة بحكم القود وصارت بينهم لكل واحد ربعه فاد لعفا اثنا
 بطل حقهما ويحق لآخرين في النصف فكذا قيل له ادفع نصفه واما الغد
 فقد كان بعشرين الفا فاذا عفا اثنا بطل حقهما فبقي حق كل من الباقيين
 في خمسة الاف فلذا فداء بعشرة الاف انشاء وان قتل القرن احد هما اي احد الحرين
 خطأ والآخر عمدا وعفا احد ولا العمد فدي بدية احد وليي الخطأ ونصفها
 لاحد ولا العمد الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو فبقي النصف وصار
 مالا ويكون خمسة الاف ولم يبطل شيء من حق ولا الخطأ وكان حقهما في
 الدية عشرة الاف او دفع اي القرن اليرام بعنه ان سيده كان مخيرا بين الفداء
 او الدفع فان دفع دفعه اليرام اثنا عشر الفا لولا الخطأ هو ثلثة الذي

لم يعف

لم يعف من ولا العمد ولا عند ايجرح فيضرب وليا الخطأ الكلى وغير العاقب
 بالنصف لان حق في النصف وحق في الكلى فصار كل نصف منهما فصاحق
 ولا الخطأ في سهمين وحق غير العاقب في سهم فينقسم بينهما اثلاثا وارباعا
 منازعة عند ما قلنا اربعة لولا الخطأ وربعه لاحد ولا العمد لان النصف
 سلم لولي الخطأ بل منازعة واستوت منازعة الفرديين
 في النصف الاخر فينصف فلها يقسم ارباعا قتل عبدها
 قرينها وعنى احدها بطل كله لان ما يجب من المال يكون
 صف المقتول لا نه بدل دمه ولها يقضى منه ديونه وينفذ
 وصاياها يتم الورثة يكفونه هيبه عند الفراغ من حاجته
 والولي لا يستوجب على عبده ديناً فلا يخلفه الورثة فيه
 فصل دية عبد او امة قيمة فان بلغت اي قيمة هادية حر ويديه عشرة
 الاف درهم او حره ويديه خمسة الاف درهم نقص من كل منهما عشرة اي
 عشرة دراهم اشعارا بالخطا درجة الرقيق عند الحر وتعين العشرة
 بان عبد الله بن عباس رضي ولو كانت القيمة اكثر منه عشرة الاف من الدرهم
 في العبد ومن خمسة الائمة وعند ايسر والشا فبقي قيمة بالغة
 ما بلغت وفي الغصب يعتبر قيمة اي قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو
 غصب عبدا قيمة مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة وما قدر من دية
 الحر قدر من قيمة القرن لان القيمة في القرن كالدية في الحر لانه بدل بالدم فزيد
 اي اثلث بدل القرن يلزم نصف قيمة كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح
 المأثور وايه عن م انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف عبد قطع يده عمدا
 فاعتق فسر اي اقيدان وورثة سيده فقط ان كان وارثا المعتق سيده فقط
 اي

اي

اقاد عند ابيع وايه يس وعندم لان القود يجب بالموت مستند الوقت للرجح
فان اعتبر وقت الرجح فبب الولاية الملك ان اعتبر وقت الموت فببها الولاية
بالولاية فببها بسبب الاحتياق تمنع القود بغيرها المستحق ولها ان جبرها الى السبب
لا يعتبر عند يتقن من الحق والافلا اي وان لم يكن الوارث السيد فقط بل في الارش
غيره لم يقدر بالتناق لان الاعتبار كانت وقت الرجح فالمستحق السيد وان كان
وقت الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فببها المقضيه تمنع الحكم قال المولى العبدية
احد كما حرر شيئا اي صادر مشجوعين فعين واحد للحرية بان اردت بهذا فافترها
لاي للمولى وان قتلها رجل وجب دية حر وقيمة وعبد والفرق ان البيات ان شاء
حق المولى ولها اذا مات المولى قبل البيات يشيع العتق بينها وبعد السجدة
يقع محل البيات فاعتبر ان شاء في حرهما وبعد الموت لم يبق محل البيات فاعتبر
اظها را محضا واحد بها يتعين فيجب قيمة عبد ودية حر ولو قتل كلا منهما
رجل فقيمة العبدين لانا نقول لم يتيقن بقتل كل واحد حرا وكل واحد حرا وكل
من القاتلين ينكر ذلك فعليها قيمتهما او في فقه عيني عبد دفعه سيده واخذ
قيمة او اسكه بلا اخذ النقصان يعنى اذا فقار رجل عيني عبد فان شامولاه دفعه
البه واخذ قيمة او اسكه بلا اخذ النقصان وقال لا يخير بين الدفع والاسك مع
اخذ النقصان لان معنى المال ما كان مقبرا او قافا واجب ان يتخير المولى على المذكور
كما في سائر الاموال فان حرق ثوب غير فان حيث يخير المالك بين دفعه و
تضمينه وبين اسك الثوب وتضمين النقصان وله ان المالية ان كانت معتبرة
في الذات فالادمية غير مهذرة فيها وفي الاطراف وايضا وله ان يقطع عبدا
يؤثر المولى بالدفع او الغداء ولو كان مال اخضا للرجح لبيع فيها ثم من احكام
الادمية ان لا ينقسم الاضمان على الاجزاء ولا يمتلك الجثة ومن احكام المالية ان

ينقسم ويملك فوفر ناع الشير من حفظها فصل اقر مدبرا وام ولد
لم يذكر المكاتب اذ علم حكمه فيما سبق من كتاب الجنابة مخطا المبحر والاشية
عليه اي على واحد منهما ولو بعد العتق لان موجب جنابة الخطا منه على
سيده واقاره لا ينفذ عليه وبعد بصير اشباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من
الارش والقيمة لما روي ان عبيده الرجح بجنابة المدبر على مولاه وكان اميرا
بالشام فحضر من الصحابة فصار اجمعا والانه بالتدبير او الكشيد لا يصر مانعا
دفع الرقة عند الجنابة ولم يصير بخت ارالدية لانه غير العالم بان يحبس فصار كما
قلع بعد الجنابة غير عالم بها وجب الاقل من قيمة ومن الارش لان الاصل وجوب
الدفع بالجنابة وتعذر الدفع بسبب من المولى دفع القيمة عليه بمنع منه ولا منع من
المولى اكثر من القيمة واللاحق لولا الجنابة في اكثر من الارش ولا ينبت لخيار بين
الاقل والاكثر في جنس بخلاف القن حيث خير بين الدفع والغداء او جنسهما
مختلف وان جنى المدبر جنبا ياتم يلزمه القيمة واحدة بمقابله معين واحدة
فيث اركب الجنابة الثانية والاولى في قيمة وصحت البيات والاولى يقضا
ولا يطلب من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويبيع مولاه او ولاءه او ولد دفعته
البي بدون اي بدون القضاء لان لم يكن مجبورا في الدفع جنى مدبر خطا
فما لم يسقط القيمة من مولاه لانها تنبت عليه بسبب تدبيره وبالذات لا
يسقط ذلك قتل المدبر مولاه خطا يسعي في قيمة لان التدبير وصية برقبة وقد
سلت لانه حتى يموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبة
وقد عر عنه فعليه رد بدلها وبيع القيمة ولو قتل عمدا فقتل الوارث او استعاه
قيمة ثم قتلها المولى فخطا واما الفلانة فلما ذكر من ان التدبير وصية آه غضب
عبدا قطع سيده يده فسر ضمن قيمة اقطع وان قطع سيده في يد خاصه فسر

قوله استرداد المصنوع والابتداء عليه
اعلم استرداد المولى المصنوع وبكلمة عبارة
الزبانية في الظان يريد بالمشترط تحقيقا
وبالابتداء عليه الاسترداد تقديره ان يظهر من
الهداية حيث قال كيف وان يستوي عليه
وهو استرداد في غير الغاصب عن الفضا

استرجع عزي

عند

عنده لم يضمن لان الغصب يوجب ضمما غصب ويبيد الغاصب باسترداد
المصنوع والابتداء عليه ففي المسئلة الاولى لما قطع المولى في يده ونقصت
قيمتها بالقطع فوجب على الغاصب قئمة اقطع وفي الثانية لما قطع المولى
يد عبده في يد الغاصب صار استرداد به لا ابتداء عليه ويبيد الغاصب من
ضمانه لو وصل ملك اليه وضمن عبده محجور غصب مثله فبات بيده فان لم يتخذ
بافعاله حتى لو ثبت بالبينة يباع فيه دون اقواله حتى لو اقر به لا يباع بل يتخذ بعد
التقصين

عقده حتى مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لها بعد ان تصرف رجل مدبرا
في غصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لها بعد ان تصرف رجل مدبرا في غصبه
مولاه في غصبه اخرى ضمن المولى الجناياتين فيلوي بينهما نصفين لان موجب
جنايات المدبر وان كثرت قيمته واحدة فيجب على المولى لانه اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير
الابوي غير ليصير مختارا للذم كما في القرن اذا اعتقه بعد الجناياتين غير ان
يعلمها وانما كانت القيمة نصفين كما تنويزه في السب ورجع رجعها رجع
المولى بنصف ما ضمن قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن بالقيمة بالجناياتين
نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الاخر كان سبب كان عند فخرج
عليه بسبب لحقه من جرته الغاصب فصار كان لم يرد نصف العبد لان رد المستحق
سبب كان عند الغاصب كلا رد ودفعه الا الاول اي دفع المولى نصف القيمة
الذي اخذه من الغاصب له ولجنايات الاولي عند ابيح والى س وقال محمد لا يدفع
اليه لان الذي رجع به المولى الى الغاصب عوض ما سلم له ولجنايات الاولي لان ما رجع
على الغاصب بسبب ذلك فذا دفع اليه لئلا يجتمع اليه لانه في ملك واحد ولها
ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين عليه لا يترجح احد فيستحق كلها وانما
ينتقص باعتبار امر اسمه الثاني فاذا وجد شيء من بدل العبد في بدل المالك فارغا

ياخذها ليعتم حقه وبكلمة حتى عند المولى خطأ ثم غصب رجل فحز غصبه لا يرجع
المولى لان جنايات الاولي كانت في يده والقرن في الفصلين يعني اذا حز عند
غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كما تدبر لكن الفرق بينهما ان المولى يدفع القرن بنفسه
وقيمة المدبر فاذا دفع القرن يرجع بنصف قيمة الغاصب يسلم للمالك عند غصبها
لا يسلم بل يدفعه الا الاول واذا دفع اليه يرجع بنصف قيمة الفصل الاول على الغاصب
وفي الثانية لا مدبر غصب مرتين فحز في كل مرة يعني رجل غصب مدبرا فحز غصبه ثم
رده الى مولاه ثم غصبه فحز غصبه جنايات اخرى ضمن مولاه قيمة لهما اي لو للجناياتين
لانه منع عين العبد عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما هو رجع بها اي
بتلك القيمة على الغاصب لان الجناياتين كانتا في يده فاستحق المولى كله بسبب كان في
يد الغاصب فيرجع عليه الكل بخلاف المسئلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب
كان عند والنصف بسبب كان في يد الغاصب ودفع اي المولى نصفها اي
نصف القيمة المكسوفة من الغاصب فانيا لاول اي له ولجنايات الاولي لانه استحق
كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد رجع
اي المولى به اي بالنصف الذي دفعه فانيا اليه ولجنايات الاولي على الغاصب لان استحقاق
هذا النصف فانيا بسبب كان في يد الغاصب فخرج به عليه ويسلم ذلك ولا يدفع له
ولجنايات الاولي لانه استوفى حقه والاول والثانية اذا لاحقه لانه النصف يستحق
الاول عليه وقد وصل ذلك اليه وام الولد في كل ما اي كل الاحكام المذكورة كالتدبير
كاسترجعها في كون المانع من الدفع للجنايات من قبل المولى غصب صياحرافات
عنده مخافة او يحكي لم يضمن ولو مات بصاعقة او مرض حية ضمن عاقلة الدية
هدا استحل والقباس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق
الغصب في العر لا يبري انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يد مع رقيق

قوله ودفعه الا الاول بهرنا سره ووظفان الصفا
ان يقال ودفعه الا الاول ثم يرجع به مرة اخرى
الا الغاصب ليكون المراد بقوله فيما بعد وبك
لا يرجع الرجوع الثاني الرجوع الاول مقرره كل
من الصورتين بقرينة ما سيجي ومن قوله واذا
دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي
الثاني لا وان تشبه عليك المقام فعليك بالرجعة
لا الرهانية وغيره **محمد بن الوليد**

قوله ودفعه الا الاول قيل بهرنا سره ووظفان الصفا
ان يقال ودفعه الا الاول ثم يرجع به مرة اخرى الى
الغاصب ليكون المراد بقوله فيما بعد وبك

لا يرجع به الرجوع الثالث فان الرجوع الاول مقرره كل من الصورتين آه استرجع
قاله لكنه وبك لا يرجع به فانيا فاستحق المولى كله سبب كان في يد الغاصب

ياخذ

رغبة فلم يرد رغبة اوله ان لا يضمن به وجه الاحتجاج ان ليس بضم الغيب بل هما
 الاطلاق بالنسبة لثقله كان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب
 فيه الحمى ضمن كذلك الكفاية كما في الصبي اودع عبدا فقتله او اذا اودع مولا العبد عبده
 صبيا فقتله ضمن عاظمه قلة الصبي فبئته وان اتلف مال ايداع لا يضمن عند ابي حنيفة
 ويضمن عند ابي يس والمشافعة لانه اتلف مالا معصوما وله ان غير العبد معصوم
 لحق لسبه وقد فوته لدفعه اليه الصبي واما العبد فعصمه لجمعة لبقائه على اصل الحرته في
 حق الدم وبدونه يضمن كما امرانه مؤاخذا بفعالها **باب القسامة** يهدى ايمان
 نفسه على اهل المحلة الدين وجد القتل فيهم قوله مبسوط يخرج منه خبر قوله
 الا حلف له او ان ضرب او خنق بكسر النون او خروج دم من اذنه او عينه وجد
 في محلة او اكثره عطف على خمير وجد وجاز للفصل اي اكثر البدن سواء كان معروفاً
 او لا او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة
 وادعى عليه القتل على اهل المحلة او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له حلف
 له اي لا حلف ذلك الميسر من جنس رجل منهم اي من اهل المحلة لما روي ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فالذي
 يخرج عنكم فكنتموا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل
 الله تعالى موسى اذ راوا ان كنت نبيا فاسئل الله عن مثل فكتبتم اليهم ان الله
 تعالى اراد ان يختار منكم خمسين رجلا فيجلبون بالدم ما قتلناه ولا علم له
 قاتله فيغرمون الدية قالوا القدر قضيت فينا بالناموس اي بالوحي يختارهم
 الى الولى اشارة الى ان خيار تعيين الخمين الى الولى لان اليمين حقة والظان مختار
 من يترجمه بالقتل وبه الفسقة والشبان او صالح اهل المحلة لان تحريمهم عن اليمين
 الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل قاتلا لكل منهم بالدم ما قتلته وما علمت قاتلا لالولى

الدية

على اهلها
اي كلام

قوله فالذي يخرج عنكم اي اي شيء يخرج
دم هذا القاتل عن عهدهم محمد بن لؤلؤ

اي لا يحلف

اي لا يحلف ولا بانهم قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك موت استخلف الولى
 خمسين يمينا فان حلفوا يقض بالدية على المدعي عليه عمدا كانت الدعوى
 او خطأ في قول وفي قول يقض بالقتل اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعي
 عن اليمين حلف المدعي عليهم فان حلفوا نكروا ولا شيء عليهم وان نكلوا
 فعليهم القصاص في قول والدية في قول واللوت الذي ذكره قرينه حال وقوع
 في القلب صدق المدعي بان يكون علامة العفر على واحد بعينه كالم او خلا به يشهد
 للمدعي من عدوه خلا به او شهادة تعدل او جماعة غير عدوه عند اهل المحلة قتلوا
 وان لم يشهد له الظاهر اهل المحلة للشافعي في البداية يمين الولى قوله يوم
 الاوليا فيقسم منكم خمسون قتلوهم وان اليمين حجة لمن يشهد الظالم في
 سائر الدعوى فان شهد للمدعي عند قيام اللوت وقرب العهد فيلوى اليمين
 حجة له ولكن في هذه الحجج ينوع شهادته والقصاص عقوبة تنسقط بها فلهذا
 جب الدية في الحديث ولذا قوله وم البينة للمدعي واليمين على المدعي عليه وروي
 ابن السبكي يوم بدأ باليرهود بالقسامة وجعلت الدية لوجود القاتل بين
 اظهركم ولان اليمين ليست بحجة لاستحقاق فلسس اليمين عندنا ليظهر
 القتل التحريم عن اليمين الكاذبة فيبغروا فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة
 عن القصاص ثم يقض على اهلها اي اهل المحلة بالدية لوجود القاتل بينهم وقد
 ثبت انه يوم جمع بين والقسامة وكذا عمر رضي وان ادعى ولي القاتل القتل على
 رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراه من اهل المحلة حتى لا تسمع دعواه
 ذلك عليهم وان منهم فلا اي ادعى على واحد منهم بعينه لا يبطل القسامة والدية
 من اهلها وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراه من اهل المحلة كذا في الحاشية وان
 لم يوجد اي الخمسون في اهل المحلة لرد الحلف عليهم ايان يتم اي الخمسون

ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف فيه واجب تعظيما لحر الدم
 ولهذا بينه وبين الدية بخلاف النكول في الهول لان الحلف فيه ما يدل
 عن اصل حقه ولهذا بسقط بتبدل المدعى وبهذا لا يسقط بتبدل الدية ومختلف
 قال قتلت زيدا حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد لانه يبر اسقاط
 الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ذكر لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى عن
 اليمين فيقبح حكم من سواه فيحلف عليه فلا قسامة على صبي ومجنون لانها ليسا
 من قول الصحيح واليمين قوله وامرأة وعبد لانها ليسا من اهل النصره في اليمين
 على اهلها ولا قسامة ولادبته على احد في حق ميت لا شره او خرج دم من فمه وانفه
 او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ لا بد من ان يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر
 في اول الباب بخلاف ما ذكرنا بهذا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل
 واحد وما يتم خلقه كالكبير اى اذا وجد سقط تام الخلق فيه اثر من الاثار المذكورة
 كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تاء الخلق يفصل حيا رجل سوق دابة
 عليه ما قتل ضمن عاقلة اى عاقلة الرجل ويثته اى دية القتيل لاهل المحلة لانه
 في دية فصار كانه فدارة كذا الوقاد بها او ركبها فان اجتمعوا اى القائده والسائق
 والراكب محموا الانية في ايديهم ذكره الزيلعي ولويدين قريتين او قبيلتين فعلى
 اقربهما لان قتيلا وجد بين القريتين على هذا النبي وم امران يسميهما
 فوجه لاهل القريتين اقرب ففض عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر بن مقله
 وان استويا اى القريتين بيتان او القبيلتان فعليهما ان كان اى القتيل في موضع
 يسمع منه الصوت لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الصورة الثانية
 لانه اذا كالجيت يسمع الصوت يلحقه القوت فيمكنهم النصره فقد قصر واذا كان في
 موضع لا يسمع منه الصوت لاهل حرهم نصرته فلا ينسبون اليه التقصير فلا يجعلون قاتلين

تقدير اوجد اى القتيل في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلة اذا اثبت انهما بالحقبة
 لان التدبير في حفظ الملك الخاص بالمالك والدية على عاقلة لان نصرته وقوته بهم
 وهذا اذا كان لعاقلة الالفعلية كما مر مرارا للمجرد البيه لوكا له الالفعلية عاقلة ولا
 نفسه ولو وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلة وارثه عند ابي حنيفة لان الدار حال
 ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلة وعندهما وعند زفر لاشهد فيه ويرفع
 لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان يهدرا
 وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما تستعملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم
 ولا يمكن الايجاب على الورثة وللورثة القسامة على اهل الحطة اى على اصحاب
 الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين
 الغنائم من نحو حطة يقيمونها نصبا وبهم لامع السكان اى لا يدخل السكان يعني
 المستأجرين والمستعيرين مع المالك في القسامة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 عليهم جميعا لان ولاية التدبير يكون بالسكن كما يكون بالملك الا يرى ان
 النبي وم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخير ولهم ان
 المالك هو المختص بنصره البقعة لا السكان واهل خيبر مقرن على املاكهم
 ولا المشركين عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الفها بستر
 الحفظ من له ولاية الحفظ وهم بالملك وقد استوفاه ولهم ان صاحب الحطة
 هو المختص بتدبير المحلة ويهدى بقسامة اليه للمشتريين وقلمنا من المشتري في
 التدبير والقيام بحفظ مكانه هو المختص بالقسامة والدية للمشتري وقيل
 انما اجاب ابو يوسف بهذا بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه
 ان صاحب الحطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركون المشتريون
 في ذلك فان باع كلهم يعني ان يبيع واحد من اهل الحطة فكذلك الحكم لان المشتريين

اتباع لاهل الخطة فما يقع شبهة من الاصل بان الحكم له دون التبع
 وان لم يقع بل باع كلهم فعلى المشتري ان اتفاق الزهبال من يتقدم عندهما
 او يراحمهم عنده فانتقلت عندهما اليهم وخلصت عنده وجد قتيلا في دار
 مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر من كان نصف الرجل مثلا وباقيها الاخر في
 الرؤس ولا يعتبر قد لا انصبا لاثنا صاحب القليل والكثير في الحفظ والتفسير
 وان بيعت دار ولم تقبض حتى وجد فيها فغيرها قتيلا فعلى اي الديت على العاقلة
 عاقلة البايع وفي البيع بالخيار على عاقلة ذي اليد عند البيع وعندهما ان لم
 يكن فيه فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له الدار سواء كان الخيار
 للبايع او المشتري فانه يعتبر اليد وبهما المالك وان وجد القتيلا في الفلك والقسامة
 والدية على من فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء وكذا المحلة
 وفي مسجد محلة ومشارعها اي شارع المحلة اخترا عن الشارع الا العظيم كما سياتي
 على اهلها لانهم احق الناس بالتدبير فيه وفي سوق مملوك على المالك وغيره اي
 غير المملوك والشارع الا العظيم والسجن والجماع لاقسامه لان المقصود بها نفع عامة
 القتل وذلك لا يتحقق في حق العامة والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم
 ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد
 او اكثر فيكون له مدخل والمخرج كما ذكرنا في بحث الزاوية المستطيلة والآخر طريق
 عام وهو ما لا يختص بواحد واكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع
 وهو ايضا قسما احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر لاهل
 المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قلنا في الينا بيع وفي مسجد على اهلها
 كما لو وجد في شارع المحلة والآخر الشارع الا العظيم وهو ما يكون مرور جميع
 الطوائف منه على السوية كالطريق الواسعة في الأسواق وخارج البلدان
 وهذا ما قلنا في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الا العظيم والاقامة

حال

فيه هكذا يجب ان يعلم حال المقام حتى يندفع الشبهة ويوضح الاوهام
 وفي قوم القنوا بالسيف واجلوا عن قتيلا اي تفرقوا فظهر في موضع
 اجتماعهم قتيلا على اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب
 عليهم فاذا لم يعرف من يبشر جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعى القوم على
 القوم او على بعضهم عنهم فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت
 برأتهم عن القسامة ولا على القوم حتى يقيم البينة اذ تجرد الدعوى لا يشبه الحق لكن
 يسقط الحق على اهل المحلة لان قول جرحه على نفسه وجد قتيلا في برية لا يحار في
 قومه باعده القرب على ما سبق سماع الصوت او نرا كبير وهو ليس في واحد و
 لا في ملكه كالفرات مثلا خلا والنهر الذي يستحق به وشغفه لاختصاص اهلها به
 لقيام يدهم عليه فيكون القسامة والدية عليهم فقول الوقاية او ما يمر به ليس على
 اطلاقه فهدر لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتفصيل
 فلو كان القتيلا محتسبا بالاطل فعمل اقرب القوي من ذلك الموضع على التفسير المذكور
 للقرب ولو في ارض او دار موقوفتين على ارباب معلومة فعليه لانهم احق الناس
 بالتدبير فيها ولو كان موقوفة على مسجد فكان المسجد اي كما كما
 وجد في المسجد وقدميانه ولو وجد في معكبة فلا تغيب مملوكه في الحجمة
 والقطا على ساكنيها وفي خارجها ان كانوا اي ساكنوا خارجها
 قبائل فعلى قبيلة وجد القتيلا فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين
 القريتين وقدميانه وان نزلوا محلة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم
 لانهم لما نزلوا محلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة
 اليهم فيجبت عمارة ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض التي
 نزل فيها العسكر مملوكه فعلى المالك اي القسامة والدية بالاجماع لانهم

وقدم بيان

سكان ولا يراحمون الممالك في القسامة والدية جرح في جرحي فنقتل اهل
 فبقي ذاقوا من نجات فالقسامة والدية على الخيلا فالايه ست لان الجرح
 اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب الفصا ص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب
 فراس رجل معه جرح به رمق فحمله اخر اليه اهل فلكت زمانا فمات لم يضمن الجاني
 في قول ابن سريج وقياس قول الشيخ يضمن لان يده بمنزلة المحل في وجوه جرحا
 كوجوه غيرها رجلا في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر دية
 عند ابن سريج فالحمد فان لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولان سائر الظان
 الانسان لا يقتل نفسه وجد قتيلا في قرية احراه كمر الحلقون عليها وتدي عاقلتها عند
 ابي حنيفة وعند ابن سريج القسامة ايض على عاقلتها لانها على اهل النصر والمراة
 ليست منها فان شئت الصبر ولها ان القسامة لنفسي التهمة من المرأة محققة متفق
 بطل شهادة اهل المحلة يقتل غيرهم يعني اذا ادعى الويل على غير اهل المحلة مؤثر
 شاهدين من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالوا تقبل لانهم كانوا بصدد ان
 يصيروا خصما قد بطل بدعوى الويل القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل
 بالخصوصية اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصم ابا سائرهم فاعلموا تليين للتقصير الصادر
 منهم فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوكيل اذا خرج من الوصاية بعد
 ما قبلها ثم شهدوا وعلا واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعدما ادعى
 الويل القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مقام الكل على ما ذكره الشاهد يدعيها
 عن نفسه فيكون شهادتها **باب العاقل** جمع مغفلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى
 العقل الودية سميت به لانها تعقل الدما من ان تفك ومنه العقل لانه يمنع
 القبايح العاقلة بهم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ اهل الديوان ممن
 هو منهم يؤخذ من عطايهم في ثلث سنين من وقت القضاء وهم الجيش الذين

كتب اسماهم في الديوان بعد اعدنا وعند الشافعي على العشرة لما روي انه يوم
 حكم عليهم فلا تخ بعد ولا نرا ماصلة فالاقارب اوليها كالارث والنفق اولها
 قضية عمر لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بمحض من الصواب من غير
 تكبير منهم فكان اجماعا وليس ذلك منسوخ بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصر
 وقد كانت با انواع كالموالي والخلق والعدوه وان يعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر صارت
 بالديوان فجعلها على اهل اتباع المعية ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرق
 فعاقلتهم اهل الحرزة وان كانوا يتناصرون بالحرق فاهله فالدية صلبة كما قال الشافعي لكن
 ايجابها في موهلة وهو العطا اول من ايجابها في اصول اموالهم لانها اخف وما تحملت
 العاقلة اللاتحقيق والتقدير ثلث سنين مروى عن النبي ومحمد عن عمر
 كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يعني يؤخذ في ثلث سنين عندنا ويجب
 حال اعدنا الشافع وسائر اهل اهلنا انشاء الله مع وان خرجت العطا يا
 لاكثر منها اي ثلث سنين او اقل منها يؤخذ منه اي من الاكثر والاقبل والحي
 عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة لمن ليس منهم اي من الديوان
 وضع عبارة الوقاية هكذا وجب لمن ليس منهم وكانه مسروبا من الناسخ لان
 ضمير جيب لمن لا وجه لارجاء اليه فالصنوا والحي لمن ليس منهم يؤخذ من كل اي
 كل واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلث سنين ثلاثة دراهم او ربعه فقط
 بحيث يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليلوا لما خوذ في ثلث سنين
 ثلثة دراهم او مع ثلث ثلث اي ثلث درهم ليلوا لما خوذ في ثلث سنين
 اربعة دراهم ان لم يتبع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
 كما في العصابات والاباء والابناء فاختلوا في دخولهم والقاتل كاحد منهم لانه الجاني
 فلا معنى للخارج وفيه خلاف الشافع والعاقلة للمعتوق سبي مولاه لانه نصرته بهم

ولا نرا ماصلة
 فالاقارب

يؤيد قوله مع موالي القوم منهم ولموالي الموالاة مولاة الذي عاقده وحيد
 اي قبيلة مولاة لان العرب يتناصرون بهم فاشبه موالي العاقلة ويحمل العاقلة
 ما يجب بنفس القتل الاصل في ايجاب الدية على العاقلة بالخطا وشبه العود قوله
 لا وليا الصارفة قوموا فدره قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فالتقت
 جنينا فرفعوا الامر اليه وم ولان الخاطيء معذور وكذا المظنر يشبه العمد لان
 الالة للتكاديب للقتل وللنفس احترام لا يجوز اهدارها ولا وجه لا يوجب
 القود عليه وفي ايجاب مال عظيم يتصل له فضع اليه العاقلة لانه انما قصر
 بقوة فيه وجهه بانصاره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته
 فخصوا به وقد ارش موضحة فصاعدا لما مر في فصل الشجاج ان الواجب
 في الموضحة فصاعدا الدية ويه على العاقلة لا اي لا يتحمل العاقلة ما يجب يصلح
 او اقرار لم يصدق العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمد او الجنانية
 وعبد او عمد وما دون ارش موضحة لما روي انه عم قال لا يعقل العواقل عمد او
 عبدا ولا صلحا ولا اعترقا ولما دون ارش الموضحة ولان التحمل للتعزير عن
 الاتصال ولا يتصل في القليل والتقرير الفاصل عرف بالسمع وما انفصر عنه
 لا يتخذ العاقلة بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لم منهم الدية لا تثبت
 بتصادقهم والامتناع كان ولهم ولا يه على انفسهم فوجب عليهم ومن ليس
 له ديون ولا حي فعاقلته بيت المال فظ الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
 وقال عصام روي م عن ابى س عن ابي بصير انه يجب في مال الجاني ولا يجب
 في بيت المال بالجماع كذا في الخلاصة وللعاقلة للعجم في الخلاصة لو كان
 الرجل من العجم عن شمس الائمة بما الخلو في ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم
 للعاقلة لا يهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام

ظهر الدين المرغيب في كتابه السابق لا يخفى مما كتبه لكتاب الجنائيات
 ونوابرها وهو مملوك فممن مالكة قصدا ندب اخذه لقادر وعليه لان
 احياء مالية وللمال حرمة كالنفس واعانة لمولاه واختلف في الضال قبل اخذه
 افضل احياء الاحتمال الضياع وقيل بتركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه
 مولاه وان عرف الواحد ببيت مولاه فالاولان يصلح اليه في اي الخدبة
 اي بالابق الى القاضي فيجب تعزير المولاة لا يؤمن من السابق ثانيا ولهذا
 لا يوجره ان كان له منفعة وينفق عليهن بيت المال ويجعل ياد ينادي على مالكة
 في اخذه من اذ اجا او من ثمنه او باع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق
 التعزير ولا سابق وان كان له منفعة اجرة وانفق عليه من اجرة العبيد
 مولاه فاذا اجا واقام البيعة له قبل على القاضي وقيل على من ينصبه القاضي
 لحفظ السابق ونحوها يحلف اي القاضي او من ينصبه المولى ما اخرج عن
 ملكه بوجه من الوجوه في دفعه اليه قبل يدفعه بالكفيل لزيادة الاحتياط وقيل
 لا يكون الدفع بعد الاشياء وان لم يتم اعطى على اقام البيعة واقر اي العبد انه
 عبده او صو المولى علامة وحلية دفع القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقة
 فخاف اخذ الجمل منه يحلف بالدم ابق ويدفع اليه فان طال مجيئه اي مجيئ
 بلاء القاضي وان علم مكانه ليلا يتصر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه وانفق عليه
 اي السابق من اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى ان ثبت انه رابلية او بين الحلية
 والعلامة وليس له اي للمولى في اي دفع ببيع القاضي لان بيعه باهر الشرع حكمه
 لا ينقض وان زعم المولى انه كاتبة او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى
 المسعودي ولو صلح جبر لقول الابق اربعون درهم اليه اي لمراد الابق المولاه
 سواء كان الابق عبدا محجورا او عاقدا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل

به بحيا المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاتب لان غير مملوك
 يد كما سيأتي من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما وان لم
 يعدلها اي وان كانت قيمة اقل منه ان شهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا
 له كما سيأتي ولموصله من اقل منها اي عدة السفر بقط اي بحسب ابلان العوض
 يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وفي الاخرين اي المدبر وام الولد اذا مات المولى
 قبل وصولها اليه فلا جعل له لان ام الولد تعتق بوثه فتكون حرة ولا جعل
 في الحر وكذا المدبر ان خرج من التملك وان لم يخرج فكذا عند المالانيين
 اذا اعتاق لا يتجرى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب كما سيأتي
 فان شهد اي اخذ الابق بانه اخذه ليرده الي مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة
 عنده ولم يتعد والاي وان لم يشهد يضمن لانه غاصب ولا تنس في الوجهين
 ام الاول فلان لم يردده الي مولاه واما في الثاني فلانه بتركه الشهادة صار غاصبا
 عندهما واما عند ايرس فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الكفها عنده
 ليس شرط فيه وفي النقطة لا جعل له المكاتب لانه ليس بمملوك يداوقا على المهرين
 جعل الرهن لان وجوب الجعل للراد باصا به مالية العبد وما يثبت حق المهرين
 اذ موجب الرهن بثبوت يداوقا للمهرين من المالية فكان الراد عاملا فيجب
 الجعل عليه وان رد بعد موت الرهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت
 قيمة مثل الدين او اقل منه وفي اكثر قدر الدين عليه والباقي على الرهن لان
 حقه بالقدر المضمون وصار كمنش الدواء والتخليص عن الجنائيات بالفداء فانه
 على المهرين بالقدر المضمون فيه وان كان مديون فعلى اي الجعل على المولى ان اختار
 القضا اي قضا ما على العبد من الدين وان ايرس من القضا ببيع العبد فبدا الجعل
 اي اخذت قيم الجعل جعله اقلا والباقي للغير لانه مؤنة فتجب عليه من يستقر الملك

وان كان العبد جانيا فعلى المولى في الفداء اي الجعل على المولى ان اختار الفداء
 لانه ظهر عن الجنائيات باختياره الفداء وتبين ان الراد احمى ماله والاوليا
 في الدفع اي الجعل على الاوليا ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احمى حقهم
 وان كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجح الواهب في مهبة بعد الرد لان
 للملك الموهوب له عند الرد فرد له بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط
 عنه الواجب بالرد وان كان لصي فغني ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه
 فلا جعل له لان تديره واجب عليه فلا يتحقق الاجرة ابق بعد البيع وقبل
 القبض خبير المشتري اي فللمشتري خبير ان اشهر حتى يرجع الابوا
 رفع الامر للقاضي لينفذ العقد بحكم عجز البايع عن التسليم ذكره
 في باب التصرف في الرهن **كتاب المفقود** وهو لغة من فقدت شيئا
 عنى ان افاقه وهو مفقود واصطلاحا غائب لم يدرك اثره في اي موضع هو ولم
 يسمع خبره احمى هو ام ميت حتى يحق نفسه بالاستصحة فلا كاح لغيره
 لكونه مخالفا لقول تبع والذين يتوفون منكم الالية ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله
 لان طحال الحيوة والقسم بعد الممات ولا تنسخ اجارته لانها تنسخ قبل الموت
 ويقسم ويقسم القاضي من يقبض حقا الكايش في ذم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
 فانه لان القاضي نصب ناظر الكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون
 والمفقود كذلك في نصب الحافظ له والقائم عليه نظره فانه يقبض غلانه و
 الدين الذي اقرب غريم من غرماية لانه من باب الحفظ والحفاظ ويخاصم
 في كل دين وجب يعقد لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه
 المفقود ولا نصيب له في عقار او غيره في بدل لانه ليس بالملك ولان نائب عنه
 بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وان لا يملك الخصومة بخلاف وانما الخلاف

في الوكيل بالقبض من جهته في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من
الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضيا ولا
احد من الورثة خصما وان رأى القاضيه سماع البينة وحكم بذلك الاختلاف
في نفس القضاء ذكره الزيلعي وينفق على اقرانيه بالولاد كولد و ابويه وعرسه
لما صر في باب النفقات ان الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود
حال حضوره بلا قضاء القاضيه ~~ويستحق~~ وينفق عليه من ماله عند غيبته لان
القضاء يكون اعانة وكل من لا يستحق في حضوره الا بالقضاء لا ينفق
عليه من ماله لان النفقة يجب بالقضاء والقضاء على غائب لا يجوز لا يفرق
بينه وبينها اي بين المفقود وعرسه لقوله ثم انما احرازه حتى يأتيه البيا
والوارث سنين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينها وتعود عدة
الوفاء ثم يتزوج ان نشأت وميت عطف على حي في حق غيره فلا يرث من
غيره ولا يستحق ما اوصى له اذ اقامت الموصى بل يوقف قسطه من مال مورثة
وموصيه الي موت اقرانه في بلده اختلف تقدير مدة حيوة فظ الرواية ما ذكره
هنا فان ما يقع الحاجة الي معرفة فطريقه في الشرح الرجوع الى امثاله كعدم التلقا
ومر مثل النسب وبقاء بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظ
الغالب واعتبر اقرانه في بلده لان التفحص عن حال اقرانه في جميع البلدان
خارج عن الامكان وقال الزيلعي ان يفوض الي رأي الامام لانه يختلف
باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان
الملك العظيم اذا نطق خبيره يغلب على الظن في اذني مدة انه مات
لا سيما اذا دخل من ملكه ولم يكن سببا لاختلاف الناس في مدة الاختلاف
ارايهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فلا

ذلك القط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه كما يجوز في حق ماله
يوم تمت المدة الطرف متعلق بماله اي بحكم في ماله في نكته وتحت تصرفه
حقيقته وحكم يوم تمام مدة فتعد سنة لانه كان الان مات للموتين اربعة
اشهر وهنرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات قبل المدة
وفي مال غيره عطف في ماله اي بحكم بمورثة في مال غيره من حين فقده حتى لا يكون بعد
ذلك الحين مال الكمال للغير لانه كان ميت والميت لا يملك ما لا يبردهما وقول
لان من يرث مورثة عند موته لانه المستحق لهذا المال الموقوف في الحال لان وذلك
لما تقرر في الاصول ان المستحق او يوطأ بالحجة واقعة لا مثبتة فالمفقود
قبل المدة فلا يرث الوارث الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته
لان الظ لا يصلح حجة لا يجازر من الغير فيرد ما وقف للمفقود لان من يرث مورثة
يوم موت ليس للقاضي بزوج جماعة الغائب والمجنون وعبد هما وان يكاتبها
وسيمها كذا في الفصول العادية كتناك القبط وهو لغة ما يلقط اي يرفع من
الارض فقيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبر المنبذ باعتبار ماله لانه يلقط
ويشر عام ولو دطر حيا به خوف امن العيلة او فرارا من التهمة ندب رفعه ان لم
يخف هلاكه بان يوجد في الامصار لانه في اظهارة الشفقة على الاطعام وهو من
افضل الاعمال ووجب ان يخف هلاكه بان يوجد في مفازة ونحوها من الممالك
من رأي عمي تقع في البئر ونحوه يجب حفظه عن الوقوع في موضع كفاية لحصول
المقصود في الغرض بالحجة رقة لان الاصل في بيع ادم الحرية لكونهم اولاد ادم وحوا
اولاد الاصل في دار الاسلام ابصر الحرية في جميع الاحكام حتى ان قاذ في حد لا قاذف
ام لو جود منها لا يعرف له اب نفقة وجنايته في بيت المال وارثه لان الغرم
بالغرم اتفاقا الملقط عليه يترج لا يكون ديننا عليه اي القبط وان امره اي الملقط القاضيه

بما ي بالتفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون ديناً عليه فيكون ديناً على
 القبط يرجع به الملتقط لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح لان
 مجرد امر القاضي بالتفاق عليه يكفي في الرجوع على القبط فيما ذكره الطحاوي
 كما اذا قضى ديناً على شخص بامر فانه يرجع وفي الاصح لا يرجع الا اذا صرح بما
 ذكر لان مطلقه قد يكون الحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال فان ادعى
 الملتقط الانفاق كما ذكر اي يقول القاضي على ان يكون ديناً عليه فكذلك اي
 القبط لا يرجع الا ببينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في
 الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة اي الملتقط ان ينفق عليه ويسئل القاضي ان يتخذ
 منه فانه اي القاضي لا يقبل اي القبط الا ببينة على كونه لقيطاً لانه مترام لاحتمال ان
 يكون ولده او بعض من يلزمه نفقة واحتمال هذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا
 قام باقبلها القاضي بلا خصم حاضر وبعدها اي بعد البينة الاولى قبوله ان علم بحره
 اي عجز الملتقط فان لم يبعدها قبله ان وصو اي القاضي عند اخر وطلبه الاول ثم وادي
 القاضي مخير بين الدفع وعدمه لا يؤخذ من اخذ سبقه في الاخذ وان دفعه اي اخذه
 الاخر ليس له الاخذ منه لاسقاط حقه ونسبه يثبت مما ادعاه ولو كان للمدعي رجلين
 فيكون ولدها كما في الجارية المشتركة او يثبت ممن يصفون من اي الرجلين المدعين
 علامته فان كان يكون ولداً للوصف دون الاخر وذات زوج عطوف على رجلين اي
 ولو كان المدعي امرأة ذات زوج فانه يكون ولدها ان صدقها اي الزوج او برهنت
 على انه ولدها او كان المدعي امرأتين فبرهنت كل علان ولدها فانه يكون ولدها
 او عبداً اي لو كان المدعي عبداً يثبت نسبه منه فيكون حراً ان الاصل في دار الاسلام
 الحرية او ذمياً يثبت نسبه فيكون مسلماً ان لم يكن في مفرقهم اي مقر الذميين بل
 في مصر من امصار المسلمين او قرية من قرابهم او موضع فيه كفار ومسلمون او ذمياً ان

كان في اي مقر الذميين بان وجهه قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة
 ما شهد عليه من المال وعلى دابة هو عليه بالاي القبط اعتباراً الا ان يصر في الملتقط
 ذلك المالك اي القبط بامر القاضي لانه مال ضايع والقاضي ولاية صرف مقلد الذي قبل
 بدونه لان القبط ظاهر اول الانفاق عليه الملتقط قبض بنية اي ما وهب للقبط لانه
 نفع محض وقلة حيث شاذ ذكره قاضياً وتسلية في حرفته لانه من تأديبه وحفظها له
 لا انكاحه لان سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرفه كالكالم
 فان ولاية التصرف لشخص المال وهو يحصل بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والوجود
 في كل منهما احدهما والاجارة لانه لا يملك اطلاقاً منافعاً فاشبه العم بخلا والام
 فانها تحملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الاصح احتراز عما قيل بجواز اجارته لانه
 يرجع الى تأديبه والاول رواية الجامع الصغير ولان يحتمل ان فعله وسبب بيمين
 كذبة الخائفة كتاب القطة وهو اسم القبط في المعنى لكن غلب استعمال القبط
 في الآدمي والقطة في غيره نذب رفعها لصاحبها لانه ان حركها بما يصل اليها يد
 خائفة فيكتمها من مالها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الي
 المستحق ولهذا قال الواجب اذا خاف الضياع كما امر فان شهد عليه بانه اخذه
 ليرده على صاحبها وعرف في مكان وجدت فيه وفي الجامع بان ينادي يني وجدت
 لقطه لا ادري مالها لها فليأت مالها وليصفها بالارد بها عليه لانه علم
 صاحبها بالطلبها وانها تفقدان بقيت بعد هذا كالا طعمة المفدة للاكل
 وبعض الفم كان امانة عنده حتى اذا هلك بلا تعلم يضمن قلت او اكثر
 واخذت من الحبل والحرم وعند الشافعي يجب تعريف لفظه المحرم الا ان يجوع
 صاحبها فينتفع اي الراقع برها اي القطة او فقير والالتصديقها على فقير
 ولو على اصله من الاباء والامهات الفقراء وقرعة من الاولاد واولادهم الفقراء

في المعنى لكن غ

وعرسه الفقيرة فان جا صاحبها بالاجارة اي التصدق والجره اي الثواب
او اخذ من الفقير لو كانت قائمة والاصر صاحبها الاخذ او الفقير بلا رجوع
بينهما يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ
وان لم يشهد يحطون على قوله فان شهد فان اقر اي الملتقط باخذها لغير
ضمن وفاقا ان يملك في يده لانه متعدد وان تصادقا اي الملتقط والاصر
على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقا حجة في حقهما واصر
كالبنية وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لخص عند ابي محمد محمد
رجح الا عند ابي يس بل القول لغيره انه اخذ للرد وان لم يجد من يشهده او
وجد لكنه ترك خوفه من اخذ الظالم اياها قالوا لم يضمن ذكره الزيلعي كذا البرهية
في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها ايا البرهية بلا اذن القاضي
تبرع وبه اي باذنه دين على صاحبها فاذا حضر باخذه منه الملتقط حكم القاضي
واجز القاضي بالنفع اي ينتفع به بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وانفق
عليه هامة بسومين او ثلثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حيا لم يضمن
ابقا العين على ملكه بل الزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك
يفعل بالابق ولم اجده بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة خلافاً في حيث قالوا
لا يجوز اجارة الا بقول الاحتمال ان يابق ولهذا تركته وما لانفع له من البها ثم كما
لثاة ونحوها اذن القاضي بالانفاق عليها بشرط الرجوع على صاحبها المامران
الاصح ان كان الانفاق هو الاصل والامر ابتداءً يبيعها وحفظ ثمنها لان النفقة
الدارة مستأصلة ولم تنفق حبسها اي منع البرهية عن صاحبها الاخذ نفقتها لان
بقائها اليه لان كالنفقة فصار كانه استفاد الملك منه فان يملك بعد حجب سقطت لانه
في معنى الرهن فيه ملك مما حجب به وقبله لا اذ تعلق له به وانما ياخذ حكم الرهن عند اختيار

الحبس بين مدعيها علامتها حل الدفع لقوله ثم فان جا صاحبها وعرض عقاصها
وعدد بها فاذا دفعها وبهذا الامر للاباحة لان هو جوب الدفع انما هو بالبينة عملاً
بالمشهور وهو قوله وم البينة المدعي والباين على من انكر ولا يجب بلا حجة بما
ذكرنا وعند الشافعي يجب ببيان العلامة رجل مات بالبادية جاز لرفيقه ببيع
مناعه ومركبه وحمل ثمنه اليها لانه كذا في الفصول العارضة حطب وجد في الماء ان كان
لرفيقه فاقطعة يراعي فيه حكمها والافعال لمن ياخذ كسائر المباحات الاصلية
مكتاب الوقف هو لغو بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدره الوقف متعدد
معنا ما ذكره وقف الذي مصدره الوقف لازم وبشرع احبس العين على ملك
الوقف والتصديق بالنافع بمنزلة العارية خلافاً لها فان عند صاحب العين
على حكم ملك الله تعالى فيقول ملك العاقب عن الله تعالى يعمد ونفعه الى العبد فيلزم
ولا يبيع ولا يوهب ولا يورث لها ان عمر رضي قال يا رسول الله اية استفتت انا
وهو عندي نفيس افا تصدق به فقال نعم تصدق باصلها لا يبيع ولا يوهب
ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فقد نص على انه لازم وله قوله وم لا حبس عن فريض
الدفع اي للمال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته فن قال بانه
لا يبق على ملكه يلزمه القول بالحبس عن فريض الله تعالى وقيل الفتوى على قوله ما كذا
في الكافي وفرغ على قوله والتصديق بالنافع بقوله فلم يصح رواية بعينها اذ تضمن
الوقف التصديق بالنافع لم يجز لان المنافع معدومة والتصديق بالمعدوم لا يجوز
وصح في الاصل يعني ان الوقف صحيح اجماعاً لان التصديق بالمنافع جائز
عندها ايضاً كما جاز الوقف صبيته بخدمة عبده وسكنى داره وغلتها لانه غير
لازم عنده ولهذا قال ولم يلزم لبقا المالك كذا في العارية والمراد بالزوم ان لا يجوز
للاوقف ابطاله في حيوته ولو ارثه بعده فلو وقف على الفقراء وبني سقاية او خاناً

بتحکم المخصين

لبني السبيل ورباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه الواقف وفرغ على عدم
اللزوم بقوله قطع تملكه في حيوة وارثه ي كونه مورثا بعد موته والرجوع عنه
ولو في مرض موته الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اي لا يثبت الوقف لان ما الا
باحدا مورثا ربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء من فاقص ذلك موثقه من قبل السلطان
غير محكم بين كان قاضيا بتحكم المخصين اياه فانه ان حكم لم ينفذ جاز للمولى ان
يقضيه ينقضه كما تقر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقف
بالمنوي ثم يرجع حكمه غير لازم فاذا ترفع الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن
الواقف لزوم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا حقه حكم المولى لم كسائر
الاحكام الصادرة من الحكام وما يدكر في صك الوقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي
والخانية وذكر الثالث بقوله او بالموت اذ علق به بان قال اذ امت فقد وقفت
داري علي كذا في غمات صح ولزم ان يخرج من الثلث لان الوصية بالمعروف جارية
كالوصية بالمنافع كما امر ويلزم ملك الميت باقيا حكما في تصدق عنه دائما وان لم
يخرج منه جاز بقدر الثلث وبيع الباقي ان يظهر له حال آخر ويجوز الورثة وان يظهر
او لم يجر واقسم الغلة بينهما اثلاثا فثلثها بالوقف الثلث للورثة وفي قوله او بالموت اذا
علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت
بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله او فقتره في حيوة وبعد عملية مؤبدا فانه
جائز عندهم لكن عند ابيهم مادام حيا كان هذا ان ذررا بالتصدق بالغلة فكان عملية الوفا
بالندوة ان يرجع حقه مات عنه وان لم يرجع حقه مات جاز من الثلث ويكون
سبيله سبيل من اوصيه بخدمة عبده لان فان الخدمة يكون للموصي له والرقبة
عليه ما لا ملك حية اذ مات للموصي له بالخدمة يصير العبد ميراثة للورثة للمالك لان في الوقف

لا يتصور

لا يتصور انقطاع الموصي لهم فيتأبد بهذه الوصية وذكر الرابع بقوله او بنا مسجد وافرانه
بشرط ان يفرز لان المسجد لا يملكه الا بالصلوة في قوله ثم وان المساجد
لا ي مخصصة به ثم فلا يخلص له الا بالصلوة والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة جماعة
وقبل الحاجة الى صلوة جماعة بل يكفي واحدا اذا صلى فيه بشرط الاذن لهم بها
لان التسليم شرط لصيرورته مسجد عند جماعها خلاف البس ويشترط في كل نوع تسليم
يليق به وهو في المسجد بالصلوة فيه وهذا الوجه والموجب الاق مع افاذها باللزوم بالنظر
الى الواقف ووارثه يفيد ان خروج الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني يفيد بموت
الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروج عن ملكه ايضه والوجه الثالث بالنظر الى الوارث ان
خرج الى الوارث من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروج عن ملكه مادام حيا ولا لزوم
بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث ثم انما بعد ما حالفا
الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالوا احتلفا فيما يتم بالوقف فذكره بقوله ولم
يتم عطف على قوله لم يلزم يعني بعد ما لزم بل بعد الامور المذكورة لم يسع الا بذكر مصرف
مؤبدا عندهم لان تصدق بالمنفعة والغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا
فطلقه لا يدل على التأييد فلا بد من التنصيص ولو وقف على اولاده مثلا بان قال وقفته
على اولادي ولم ينرد عليه وانقصوا اي الاولاد عاد الوقف الى الملك عنده لكون
منقطع الآخر ولو وقت بان قال وقفته الى عشر سنين مثلا بطل اتفاقا لانه
كالترقية في البيع وعند ابيهم يس يتم بدونه اي بدون التأييد لان المقصد التقرب
الى الله وهو تارة يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة
للتبويب ذلك فيصح في الفصدين تحصيل المقص الواقف فاذا انقطع الموقوف عليه
كالاولاد مثلا صرف الوقف عند الفقر او الصحيح ان التأييد بشرط اتفاقا لكن ذكره
ليس بشرط عند ابيهم لان قوله وقفته او تصدقت يقضي الازالة الى اللبس وهو

مقتضى التأسيس فللحاجة الي ذكره كالاعتاق كما سبقت وعندم يشترط ذكره
كاحر وهو اي الوقف عنده اي عندك في اسقاط اي بشرع اسقاط ملك الواقف
عن العين كالاعتاق فانه اسقاط لحق الموهبة لا التملك للذبح كالتفادي عن
ذلك لانه المالك للواقف واللعبد والجار يبيعه وسائر تصرفاته فيخرج اي بغير
الوقف عن الملك بنفس القول بلا حاجة الي القضاء وغيره ويجوز الشيوخ لان القسمة
من تمة القبض لانه للحيازة وتماها فيما يقسم بالقسمة واصل القبض عنده
ليس بشرط فكذا تمتد وقد عرفت ان الوقف عنده اسقاط للملك كاعتاق والشيوخ
لا يمنع الوقف ايض وبيغته مشايخ العراق وعندم صدقة لقوله لم يرض تصدق
باصلا بالايضا ولا يوجب ولا تورث فيشرط اي مجرد التسليم اي تسليم الواقف
الوقوف الي المتولي والقبض اي قبض المتولي الوقف كذات الصدقة المنفذة دون التولي
برها فانها بالتورث عن ملك المنصدق بمجرد القول بل تسليمه وقبض الفقير وذلك لان
التملك من الذبح لا يتحقق قصد الماخر الا ان ما ثبت له من الحق في الصدقة
يثبت في ضمن التسليم الي العبد فنزلت منزلة الصدقات والزكاة ولو تم قبل التسليم اصر
يده مستحق عليه والشرع لا يكون سببا لا يتحقق عليه المتبرع ويمنع الشيوخ فيما قبل
القسمة لان اصل القبض عنده بشرط فكذا ما يتم به القبض وتماها فيما يحتمل القسمة
بالقسمة وفيما لا يحتملها يصح مع الشيوخ حتى لو وقف نصف الحمام كالصدقة
المنفذة فانه اعتبر الوقف برها فانها لا تتم في مشاع يقسم كما اذا قل تصدقت نصف
هذه الدراهم العشرة لهذا الفقير فانها لا تتم ما لم يقبض ذلك الفقير ويتم في مشاع لا
يقسم كنصف الحمام وبيغته مشايخ بخاري وقال في مجمع الفتاوى في قول محمد
لو كانت الارض بين رجلين فتصدقها بصدقة موقوفة على المساكين او على

قصد الماخر

وجوه وجوه التبرع التي تجوز الوقف عليها ودفعها الي قيم من يقوم عليها
كان جارية الان المانع من الجواز على قوله هو الشيوخ وقت القبض لا وقت
العقد وهو انما يوجد بالشيوخ عند العقد لانها تصدق بالارض جملة ولا وقت
القبض لانها مسما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منها بنصف هذه الارض
مثلا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منها الوقف متوليا على حدة لا يجوز وجود
الشيوخ وقت العقد لان كل واحد منها باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوخ وقت القبض
ايض لان كل واحد من المتولين قبض نصفها معا فان قال كل واحد منها
لمتوليه قبض نصيب مع نصيب صاحبه جاز وان تصدق احدها بنصف الارض
مصدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفها كذلك وجعل ذلك
قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوخ وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان
التولي قبض الارض جملة وبها سلمت الي جملة وكذا جعل التولية الي رجلين
مع انهما صار كل واحد وكذلك لو اختلف جهة الوقف جاز وكذا لو كان
الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقف على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على
احر اخر جاز هذا كله على قول محمد واما على قول ابي حنيفة والشافعي والحنابلة
عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي حنيفة
يفتونه واذا لزم الوقف ثم لا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اي
لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لا تحالته تملك الخارج عن ملكه ولا يعار
ولا يبرهن لاقتضائها بالملك لا يقسم الا عند ما اذا كانت اي القسمة بين
الواقف والمالك اي اذا قضى قاض جواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار
متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم بينها
يكون وعند ما يقسم و اجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب اثارا و

الارض

القصة لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله لا الموقوف وعليه لان القسمة
 تمييزاً وافراراً لا بيع ولا تمليك فيجوز وله ان يبيع بمعنى الاشتغال على الافراز
 والمبادلة وجه المبادلة راجحة في غير المتليا انزال ابو سمسجد من ملك
 الواقف بقوله جعلته مسجداً لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط
 كالاعتاق وشرط الصلوة كما امر اعادة ذكر المسجد لان ذكره اولا في تعداد
 موجب التزوم وذكره بهن الخالفة احكام سائر الاوقاف لعدم اشتراط التسليم
 الي المتولي لعدم ومنع الشيوخ عند ايسر وخروجه عن ملك الواقف عند ابيع
 وان لم يحكم بالحكم وان جعل تحت سرداباً وهو معرب سرداب وهو بيت يتخذ
 تحت الارض للتبريد لمصالحه جاز في بيت المقدس ولو جعل غيرها وجعل
 فوقه اي المسجد بيتاً وجعل باب المسجد الى الطريق وعزل عن ملكه فلا اي
 لا يكون مسجداً وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه للمنع
 ولم يخلص لبقا حق العبد متعلقاً باسفله او باعداءه فلا ينبت احكامه وعن
 ايسر ان جواز الوجوه ان حين قدم صعد بعد اضروره تضيق المنازل و
 عن ابن حبان دخل الرمي جاز ذلك كله للضرورة كما لو جعل وسط داره مسجداً
 او اذن للصلوة في حيث لا يكون مسجداً وله بيعه ويورث عنه لان ملكه
 محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد في حق المنع قال المنع
 ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ويخرّب ما هو له ويستغني
 عنه يبيع مسجداً عند ابيع وايسر ولا يعود الي ملكه بانسه ان كان حياً والي
 ملك وارثان كان ميتاً وعاد الي ملكه عندم لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطع
 عاد الي ملكه كالمحصر في الحج اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له
 ان يصنع به هديه ماشياً ولو لم يمش ان القربة التي قصد بها لم ينزل خراب ملحوا اذا الناس

حق صبح

وانخرّب

في المسجد سواء فيصير في المسافرون والمارون ويهدى الاحصار لم ينزل عن
 ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد وحديثه اذا استغنى عن حاجته لا يدخلان
 في الملك عند ما خلا المسجد والرباط والبيتر اذا لم يرفع برها فانها ايضا على الخلاف
 فينصرف وقف المسجد والرباط والبيتر الي اقرب مسجد او رباط او بيتر اليه تفريج
 على قول اذا اخذ لوقف وجهه بان بين مسجدين وعين المصالح كل منهما واقفا
 وقيل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او
 مؤذنة مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
 الاخر اليه لانها مع كشمي واحد وان اختلف احد هما بان بين رجلان مسجد
 او رجل مسجد او مدرسة ووقفوا رهما اوقافا فلا يجوز للحاكم ان يصرف من
 فاضل وقف احدهما الي الاخر كذا في البرازية وقف ضبعة على فقير او مسلم الي المتولي
 ثم قال الوصية اعطى من غلته فلانا كذا وفلانا كذا فاعلم ما ربيت من الصواب
 فجعلهم باصل لان الوقف بعد التسجيل يخرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على
 التصرف فيه الا اذا كان بشرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف في الوقف غلته
 الي من يشاء كذا في الخانية بجاز جعل بنه من الطريق مسجداً وحك كذا في كتاب
 الكراهية من الخداصة وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق
 مسجداً لا عكس اذ يجوز الصلوة في الطريق للمروية والمسجد كذا في العمادية وجاز
 ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاقت على الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتاوى
 وجاز ايضا جعل الوقف العمالية لنفس لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية مضرورة
 لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمور على الوقف فللقاضيان ينزعه من يده نظرا للفقراء
 وكذا لو شرط ان لا يخرج السلطان او قاض من يده ويؤيد غيره لانه بشرط مخالف
 بحكم الشرع واجاز ابو سمسجد غلته الوقف لنفسه يعني اذا وقف بشرط الكل والبعض

اوقافاً فلداي فلانا

لنفسه ما دام حيا وبعده للفقر ابطال الوقف عندهم وبهلال الفوتحة القرية بازالة الملك
 الى اللدع وقال ابوس يصح اعتبار الالابتداء بالانتهاء فانه يجوز على وجهه منقطع
 فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابوس وعليه الفتوى ترغيبا
 للناس في الوقف كنفية الخانية وغيرها واجاز ايضا شرط الوقف ان يستبدل به او
 يبيعه ويشترى بغيره رضا اخري اذا شأنا فاذ فعلت صارت الثانية كالاولى في شرطها
 بلا ذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم شئت بالشرط والشرط وجد في الاول لا
 الثانية اما بدون الشرط فلا يملك اي الاستبدال ما القاضية كذا في الخانية صرح وقف
 العقار بغيره واكرته وهم عبده وسائر الالة الحر انة تتبع العقار لا المنقول لان
 لا يتابد وعن صحة في المتعارف وقضية كالفاس والمر والقدم والمنتار والجنارة
 والجنارة وشبابها والقدر والمرجل والمصحف اذا وقف على اهل مسجد
 لقراءة القران ان كان يخصون جاز وان وقف على المسجد جاز وبقره فيه ولا يكون
 مقصورا عليه اما وقف المكتب فكان محمد بن مسلمة لا يجيزه ونصر بن يحيى
 يجيزه ووقف كتبه والفقهاء ابو جعفر يجيزه وبه يأخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري
 وكان من اصحابه زفر فيمن وقف الدراهم والطعام او ما ياكل او يوزن يجوز
 ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الرجل الذي
 وقف عليه وما ياكل ويوزن يباع فيدفع منه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى
 هذا الكرم الخنطة كذا في الخلاصة بنى على ارضه فوقه اي البناء دونها اي الارض
 لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتابد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه النار
 وما فيه التعامل فيسقط البناء على اصل الفياض وقيل جاز في الكفاي ولو وقف البناء فضلا
 لم يجز في الصحيح وفي القاعدية عن ابي حنيفة اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز
 المسجد وكذا القنطرة يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها

في غير ما فتح مجمع المراكري كذا في الصحيح
 يقال بالفارسي بغيره قوله في التعارف
 لرفع قائم مقام الفاعل المتعارف
 وهو بفتح الفاء موزا ما يقال
 بغيره في قوله ولم يفتح الميم
 كما جعل به الظاهر بقوله بالفارسي
 بغيره في قوله ما فسرناه والقدم
 ضم الدال المرهلة المخففة الذي
 في البيانية ويقال بالفارسي
 بغيره قوله والمنتار بالفتح
 بين المعتمدين ادوات
 بالفارسي انة والجنارة
 وبالفتح المبيت وقيل هما
 لغرب والمراد شباب الجنارة
 ضم من قطعة ستوك الكعبة
 البيت على الجنارة اخي عليه
 لرجل جمع قدر كالفانق
 طين الطبخ فيهما يقال بالفارسي
 لرجل جمع مرجل بالميم
 المرهلة وفتح الحيم قد من
 ديك او بين كذا في القام
 لدرج اخي

صينا لورغند ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون الاصل وذكر
 في الاصل ان وقف البناء دون الاصل المدار لا يجوز وبني على ارضه موقوف
 لجهة فوقف اي البناء لها اي تلك الجهة جاز بالاجماع للاتحاد لجهة ولو وقف لغيرها
 اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة يجب عمارة
 سواء شرط لواقف العمارة او لا فانها ان لم تكن مشروطة اقتضت ان مقصود الوقف
 ادراك الغلة موبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فيثبت
 شرط العمارة اقتضا والتايب به كالتايب نصا على الموقوف عليه متعلق يجب
 اي يجب عليه عمارة به بما لنفسه ولا يؤخذ من الغلة شئ ولو كان معينا بان وقف
 دارا على سكنة اولاده مثلا لانه المنتفع به والغرم بالغنم ولهذا يكون نفقة العبد
 الموصى بخدمته على الموصى بها والا اي وان لم يكن معينا يبدلها اي بالعمارة من
 غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين لم يكن مصالبتهم بها اكثر ثم
 وغلة الوقف اقرب اموالهم فتح منها ولم يزد في الاصح بعد انما تجب العمارة فعليه بقدر ما
 يقع على الصفة التي وقف المالك عليها وان ضرب يبدل على تلك الصفة لانه بصفة
 صار غلته مستحقة الصرف للموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز
 صرف غلته مستحقة للجهة غير مستحقة الا برضاه ولو اريد اي المعين عن عمارة الوقف
 او حجر عمره الحاكم بان اجره وعمرو باجرة فرده اليه الموقوف عليه ولا يجزى اي اليه
 عليها اي العمارة لان فيها ائلاف مال ولا يجزى ان اعليه كما لا يجزى صاحب البذر في المزارعة
 ولا يلو اباه رضا بطل الحق لانه في حيز المتردد لاحتمال ان يمتنع رضائه ويمنع حذرا
 من ائلاف مال فلا يبطل بالشك ولا يجوز اجارة من لا سكنة اذ لا ولاية عليه
 لا غير ما لك ولانا يب عنه بل يوجر المتولي والقاضي وصرف نقضه او ثمة اليها اي
 العمارة ان الوقف اليها يعني ان نقض الوقف ان صلح لان يصرف اليه عمارة صرف العمارة
 احتج

قوله وان لم يكن معين
 كما صرح به في الوقف
 العمارة عليه لا يختل
 في صورة الوقف على
 معين كما يظهر
 في مرجع الضمان
 عزى

من يتابد وان اول الواقفين
 صلحوا على العمارة
 كالمعنى واللعنة

صرف اليها والاي بيعة الحاكم وبصرف ثمنه اليها صرفا للبدل المعصر والمبدل وانما
يجب حفظ الحاجة ولم يقسم بين مصارفه لانه جزء من العين وحقق في الانتفاع
بمنافعه دون العين لان حق التمتع اوحق الوقف فلا يصرف اليها ما ليس
حقا لهم الوقف اذا افتقر واحتاج اليه الموقوف يرفع القاضيه ليفسخه ان لم
يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لو كان الوقف كان ظلها حكما
ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى القاضيه اذا اطلق ببيع وقوف
غير مسجل ان اطلق لو ارث الوقف كان ذلك منه حكما ببطلان الوقف
ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لان الوقف اذا بطل عاد الي ملك وارث
الوقف وبيع مال الغير لا يجوز اقربه وقوف صحيح وبانه اخذ من يده ووارثه
يعلم خلاصه اي انه لم يقف ولم يخرج من يده جازاى الوقف وليس لاي وارثه
ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانيه الوقف في مرض الموت
كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض و
الافراز فان خرج من الثلث واجازة الوارث فينفذ في الكل والابطال في الزايد
على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازة وبطل في الباقي
لان يظهر للميت مال غير فينفذ في الكل كذا الخانيه الوقف اما للفقراء وهو
ظا ولا غنيا ثم للفقراء كما الوقف على الاولاد الاغنيا فبعد انقرضهم على
الفقراء ويستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنيا كالمرباطا والخانات و
المقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك **فصل** يتبع شرط الوقف
في اجازة حقه اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها
سنة وكان اجازتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرطه ويوجر اكثر من سنة بل يرفع الي القاضيه حقه بوجر القاضيه اكثر من

سنة ادر على الواقف **واسنة** لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب
والميت وان لم يشترط الواقف فللقائم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي
كذا في الخانيه فلما اقبل الواقف مدتها اي لم يبيها قبل يطلق اي يبيها
عليه اطلاقها ولا يقيد بمدة فللقائم ان يوجر اكثر من سنة في اذن كيف يشاء و
جريا على سنن الواقف وقيل يفيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا لزيادة
احتياط امر الوقف وبراها اي بالسنة يفيد في الدار لان المدة اذ لم تلت
يؤدي الي ابطال الوقف فان من رآه يتصرف في الملاك على طول الزمان ينعمه
مالكا وبثلاث سنين في الارض يعني ان الارض ان كانت مما تزرع في كل
سنة لا يوجر بها اكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة او في
كل ثلاث سنين مرة كان له ان يوجر بها مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة
وبالمثل يوجر لا باقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف فلورخص اجرة سبب
من الاسباب بعد العقد على مقدار لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد
اي اجرة على اجر مثله قيل يعقد به اي باجر مثله ثانيا للذمة من الزمان
الماضي فله خصه من الاجر الاول وقيل لا اي لا يعقد به ثانيا لزيادة واحدة تعنتا
وفي الزخية اذا استأجر ارض وقوف ثلاث سنين باجرة معلومة يبيع اجر المثل
حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنسخ الاجارة واذا زاد اجر مثله
بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمقند لا تنسخ العقد وعلى رواية نسخ
الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والوقت الفسخ يجب المسح وزيادة الاجرة
تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحدا تعنتا لا يعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت
الاجرة فخصه المستاجر الاول بالزيادة كان هو او غيره ولا يوجر للموقوف الموقوف
عليه كالمعلم والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه الا بتولته اي بان يجعله

يطلق

الوقف متوليا فح يؤول له حق التصرف فيه متوليا بجره بدون اجر المثل له تمام
 كذا ب اجر صاع من اصغيره بدون اي بدون اجر المثل بجزه ايضا تمام اوليس
 لكل منهما ولاية الحظ والاقساط كذلك العادي لا تفسح اي اجارة الوقف
 بموت المورث لان العقد لغيره كالوكيل والاب والوقف لا يعار ولا يرث من رعاية
 لحق الوقوف عليه لان فيهما ابطال حقة فلوسكن المثرين فيجب عليه الجبرفة
 بالضم ابائلا ومنافعة يعني اذا سكن رجل دار الوقف واسكنه المتولى بدار
 قيل لا يشرى على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعلى الفتوى
 وكذا منافع مال البيت كذا العمادية وغصب عقاره يعني ان الفتوى في غصب العقار
 والدور الموقوفه بالضم نظرا للوقف ومنتى قضه عليه بالقوة يؤخذ منه القيمة فيشرى
 فيها ضبعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذه بدل الماويل كذا في المستورثينية و
 تقبل فيها اي الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنسبة والشهادة
 بالشهرة لانبات اصده وان صرحوا باي شهيد وبالسمع وقالوا عند القاضي
 شهيد بالتسامع تقبل بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنصب
 فانهم اذا صرحوا بانهم شهيدوا بالتسامع لا تقبل لان الوقف حق الميراث وفي يجوز القبول
 بتصرح التسامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك لانبات
 شرطه الاصح فان الشهادة على اصل الوقف بالشهارة تجوز على الجواز المختار وان كان
 الوقف على قوم باعيا منهم واماعل الشرايط فلا هو المختار كذلك العمادية بيان المصرف
 من الاصل يعني ان شهده وان هذه الضبعة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع
 متوليا في عرصته الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيم في غلته الى مصارف الوقف ان
 بناء من مال الوقف ومال نفسه ونواه للوقف ولم ينوشيا وان بنى لنفسه واشهد عليه
 كان له اي المتولى نفسه والاحب منه اذا بنى ولم ينوشيا فله ذلك وان نوى كونه للوقف

عجوبة
 من هذا الوجه
 لو كان الوقف
 على من يشاء
 من المسلمين
 كان له ان يبيعه
 لغيره
 ولو كان الوقف
 على من يشاء
 من المسلمين
 كان له ان يبيعه
 لغيره

كان وقفاً

كان وقفاً كالغرس يعني ان كالبنا في جميع ما ذكرنا والغرس المسجد
 المسجد مطلقا اي سواء نوي او لم ينوباح دار الخ ادعى انى كنت وقفها
 او قال وقف على لا يصح للتناقض فليس له ان يحلق المشتري ولو قامت البينة قوله ولو قامت البينة قوله
 قبلت كما لو شهد واعل اعترق امة تقبل ببلاد غوي الولاية في امر الوقف للوقف
 وان لم يشترطها لانه احق من الاجنب وبعزل الوخان كالوصي رعاية لمصلحة الوقف
 الوقف وان شرط الواقف ان لا يغزل لانه شرط مخالفا لمقتضى الشرع ولما ه اي
 الواقف المتولى واخرجه صريح وان لم يكن له جرمه وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى
 التوكيل ولا عبرة بالشرط طال التولية لا يولى كما لا يولى طال القضاء اخرج
 المتولى مرض الموت وفوض التولية الى غيره جاز لان المتولى بمنزلة الوصي ان يوصي
 الى غيره كذا في الخاتمية ولومات اي متولى ببلاد تقوى بعضها الاخره اوجه والرأي
 في نصب المتولى الواقف لا يقتضا القاضي ثم ان مات الواقف فالرأي فيه الاوصيه
 ثم الجيمات وصية والرأي فيه الا القاضي ويجعل المتولى من اهل الوقف ما يمكن للاجانب
 البناء للمسجد او بالنصب الامام والمؤذن في مختار الا اذ اعين القوم اصليح
 ممن عينه اي البينة اشترى المتولى بمال الوقف داره اي للوقف لا يلو كوقف في
 الاصح لان في صحه الوقف والشرايط التي يصير بها الوقف لازما كلاما كثيرا
 ولم يوجد من هناك في العمادية جاز الذي تزوج امة الوقف لاعدته ولو من امة
 وحنانية عبده فما مال اي مال الوقف كذا في الخلاصة فصل فيما يتعلق بالوقف
 الاولاد قال في هذه موقوفه على ولدي كانت الغلة للولد صلبيه يتولى فيلذكر
 والانشاء لان اسم الولد مأخوذ من الولاية ويبدو موجوده فيها الا ان يقيد بالذكور
 بان يقول على احوال علي الذكر من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف
 تمام وجوده للولد من الولد الصلبي كانت او الغلة للغيره واذا انتفى اي الصلبي صرفت

قوله ثم ادعى انى كنت وقف
 قوله او قال وقف على ت
 مع عدم المدعي سقوطه باله
 قوله لا يصح كالتناقض لفظ
 المدعي عليه ليس بذلك
 يعقده صحه الدعوى و
 التناقض ويريد عدم ال
 اراد تحليفه بدل يصح او
 قوله اي الواقف المتولى
 الواقف متوليا قوله ولو
 وذكر في الصلبي اذا مات
 في نصب في اخر الواقف
 الواقف ميتا فوصيا ولو
 احد فالرأي في ذلك
 بظهور ما في نصيب صاحب
 جانب جرمه ان لفظه في
 قوله من اهل الوقف
 الاجانب
 قوله ويجعل المتولى من اهل
 مقتدا في ذرسته العمادية
 وجد لذكره لعل ولعلها
 جعله معلما لعل من ان
 صاحب الدرر انما يمكن من
 واهل بيته من يصلح ذلك
 بذلك الاجمال عرو
 قوله ولو من امة اي ليو
 ولو من امة الواقف

اي الغلة لا الفقراء واليه ولد الولد لا انقطاع الموقوف عليه بهذا اذا كان حين الوقف ولده
صليبه وان لم يكن حين الوقف ولد صليبه بل ولد الابن ذكر كان او اناث كانت الغلة له
خاصة لا يشارك فيها من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصليبه بمنزلة
الصليبه ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو في الرواية وبها اخذ به لان اولاد
البنات ينسبون لآبائهم لا آباء امهاتهم بخلاف الابن ولو زاد على العبارة للاب والابن
وقال ولد ولد يعقظ اي لم يزد على هذا يدخل فيه الصليبه واولاد بنيه يشتركون والغلة
ولا يقدم الصليبه على ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر ويحل يدخل فيه ولد البنت
قال بهلال يدخل ولو قيد بالذكور اي قال ارضه بهذه موقوفه على ولدي وولد ولد
الذكور قال بهلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم
الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات لما قال الامام الخراساني
ان ولد الولد اسم لمن ولد له وولد ابنته وله ومن ولد ابنته يكون ولده
حقيقه بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في قول الرواية
كما امر لان اسم الولد يتناول ولده الصليبه وانما يتناول ولد الابن لانه
ينسب اليه عرفا ثم اذا انقضت اولادهم في الصورتين للذكورتين صرف
الغلة لالفقراء لا انقطاع الموقوف ولو زاد البطن الثالث وقال على ولدي
وولد ولدي صرف لاولاده ما تنا سلوا لالفقراء ما بقى واحد من اولاده
وان سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان
يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطننا بعد
بطن فح سبدا بما بد به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فحقس التفاضل وتعلق
الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف
التفاضل الواسطة له واحد كذلك الخلاصة كذا اي صرف لاولاده ما تنا سلوا لالفقراء

صحيح وهو في الرواية كذلك الثانية
زعموا في الحصار عن محمد بن ابي
اولاد البنات اي قوله يشتركون في
ان الطريق الذي يدخل بطريق الانتساب
في يشتركون للصليبه واولاد بنيه
كثانية ويعتبر ولده وولد ولده
ود الغلة يستحق واحد منهم كل
ووقت وجود الغلة الوقت الذي
الزرع حيا وقال بعضهم يوم
يصير الزرع مقوما انتهى
عزني زاده
ومن ولده ابنته يكون ولده
في النسخ الموجودة ولكن الخائب
ولده ابنته بالفاء محمد الولد

اذا قال على ولدي واولاد اولادي او قال ابتداء على اولادي يستوي فيه الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما وقف ضيعه على اولاده ثم الفقراء
بعضهم صرف الغلة الى الباقين لانه وقف على اولاده ثم الفقراء ولو وقف على
اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء مات احد من
صرف نصيبه على الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات
واحد منهم كان نصيب الفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان الوقف جهز بها هناك
على الكل لا على كل واحد منهم ولوقف على امرات او اولاده اي ولاد الواقف ثم
ماتت امراته لا يكون نصيبها لابنتها المتولدة من الواقف خاصة اذا لم يشترط
اي الواقف لانه نصيب الميت من مات منهم الى ولده حية اذا شرط كان نصيبها لابنتها
بل يكون للجميع اي جميع الاولاد ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تنا سلوا
او لم يقل بطننا بعد بطن لكن بشرط الشرح المذكور وهو نصيب الميت الى ولده فالغلة
لجميع ولده ونسب بينهم على التسوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك اولاد ثم
جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا بمقتضى عبارة الواقف وعلى الميت
لانه استحق النصيب قبل مورثه فاصابه اي الميت من الغلة كان لولده بالارش
فيصير له اي للميت سهم الذي عينه الواقف بحكم تعيينه وسهم والده بالارش ولو
وقف على ولده فاذا انقضت اولادها ابدا ما تنا سلوا فاذا مات احد من اولادها
خلف ولدها من الغلة الى الباقين والنصف لالفقراء كما امر في صورة كل من الاولاد فاذا
مات الاخر صرف لكل الاولاد الاولاد يقسم بين ولد واحد وكل واحد من الاولاد
الاخر على التسوية وقف على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطننا بعد
موقوفه على اولاده او على قرابته او على قرابته لم يدخل والده وجده وولد رجل قال ارضه بهذه
على لانه ولا يدخل فيه ولد الولد الواقف ولا جده ولا ولده كذلك الثانية دار في يده

قوله سهم الذي عينه الواقف
قوله صرفت الغلة الى الولد
بهلال فلا يعتد به
قوله والنصف لالفقراء
الغلة الى الاولاد

برهن اخر انها واقف عليه وبرهن قيم الواقف انها للمسجد فان الرضا
 فللسابق والافينها نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين النصفين
 مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم برهن على واحد من اولاد الاخر ان
 بطننا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل ويتصب خصما عن الباقيين
 ولو برهن اولاد الاخر ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطننا بعد
 بطن اولى كذلك القنية والله اعلم **كتاب البيوع** هو البيع الذي دل عليه البيوع
 لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا اشتراه او اشترى
 تعدي للمفعول الكتاب بالجر وجرورها يقال باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه
 انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما ببيع سلعة بمثلها او ببيع مقايضة او ببيعها
 بالثمن ويسمى ببيعا لكونه اشهر الانواع او ببيع ثمن بثمن كببيع النقدين ويسمى
 صرفا او ببيع دين بدين ويسمى سلمى وبعابته الشئ ايضا اربعة لان الاول الثمن
 يعتبر بيسر ماومة او اعتبر مع زيادة بيسر حراجية او بدونها بيسر قولية او مع
 النقوص بيسر ضيعة وشرعا مبادلة مال بمال بطريق الكسب اي التجارة وخرج
 به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع والرهبنة بشرط العوض فانه ليس ببيع
 ابتداء وان كان في حكمه يقام بغيره على سبيل التراضي ليشتمل ببيع المكره فانه منعقد
 وان لم يلزم ببيع العقد انعقاد تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر
 اثره في المحل بالاجاب وهو الالف بيسر به اول كلام احد العاقدين سواء كان
 او اشترت لانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول وهو ثلث كلام احدهما سواء كان
 بعت او اشترت الماضيين قال في الهداية البيع منعقد بالاجاب والقبول اذا
 كانا بلفظ المضارع قال لان البيع انما يتصرف والاثم يعرف بالشرع والموضوع
 للاخبار قد يتعمل فيه فينقده واولاد بالموضوع للاخبار لفظ الماضي اذا الدم فيه للعهد

قوله ان الوقف مطلق عليك وعلينا اولى ليس بمقيد بطننا
 بعد بطن **قوله فبينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن اولى**
 لكونها منبثبة للزيادة محمد التواتر
قوله البيع الذي دل عليه البيوع كان الواجب عليه اسقاط
 حروف النسخ فان هو مبتدئ بخبره مبادلة بماله وهو
 معنى شرعي فلا ينبغي ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه
 البيوع لغة على ان البيع الذي يدل عليه البيوع ينبغي
 ان يكون معنى شرعيا والظاهر ان يقال البيع لغة
 مبادلة مال بمال **قوله** اذا اشتراه او اشترى ايضا
 من الاضداد لما صرح به في عامة الكسب لان المراد به
 في هذه العبارة ما يقال بالفارسية في فسخ الحيازة
 بمعونة المقابلة بالاشتراف ان اشترى فلا يستعمل الا فيما
 يقال بالفارسية حر يدن **قوله** وتعدى الفعل الثالث لا يقال المراد بالمفعول
 الثالث هو ما ما ذكرنا في انبيا والاف الضمير في منه ليس
 مفعولا فانما حقيقة فانه عبارة عن المشتري
 وهو بمعنى الفاعل لانه اخذ معنى وما كان معنى الفاعل
 فهو الالف بان يكون مفعولا اول كما قالوا في
 اعطيت زيدا درهما لانا نقول نعم الا ان فيه
 نوع من وجوبه باعتبار اللفظ لكونه بواسطة
 الحرف وان كان راجح باعتبار المعنى محمد التواتر

فلا وجه للاعتراض عليه بانه لا بد من ضم شئ الى ذلك وهو ان يقال فكان
 استعماله بلفظ الماضي واللايم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما
 لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقدم الفرق هناك واولاد بلفظ المستقبل
 صيغة الامر نحو بعت من بكذا فقال بعت لانه هناك مثل ان يقول زوجتي
 فيقول زوجتك فلا وجه حملها على المضارع كما ذهب اليه بعض مترجمي بعت
 به البيع اذا قارنه النية كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفة
 الفقهاء وينعقد ايضا بما في معناها اي الماضي نحو رضيت واعطيتك
 بكذا خذ بعتان كل مبادل على معنى بعت او اشترت بعت بكذا بعت ايضا فاذا
 قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشترت هذا منك فقال
 خذ منه بعت بكذا خذ فانه امر بالخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فانه
 قال بعت منك بمخذه فقد ربيع اقتضا بعت العقد باعتباره لا بلفظين احدهما
 الامر لينا في ما مر فان المعنى هو المعنى في هذه العقود وان اعتبر اللفظ في بعضها كشرية
 للفاضة حيث لا يصح اذ لم يبين جميع ما يقضيه حتى التعاطي اي اعطى المبيع
 والتمن من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود
 المقصود وهو التراضي مطلقا اي في النفس والخير هو الصحيح لا ما قال
 الكرخي ينعقد به في الخيس فقط كالقبول ونحوه وينعقد ايضا بلفظ واحد كما
 في بيع الاب من طفله بان يقول بعت هذا منه بكذا او اشترى بان يقول
 اشترت طه هذا من ابني فان عبارة الاب لكمال شفقتة اقيمت مقام العبا
 رين فلم يحتج الى القبول وكان اصيلا في حقه وناسبا عن طفله حتى اذا بلغ
 كان العهدة عليه دون ابية بخلاف ما اذا باع مال طفله من اجنه فيبلغ
 كان العهدة على ابية فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرايه لا يبراه عن الدين

ينصب القاضى وكيلاً يقضه للمغفر للصغير فيرد على يديه فيلزم امانته عنده ولا
 لو قال بعث منك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقبل شيئاً وينعقد البيع ويجوز القابل
 في المجلس لو لم يجز لزمه حكم العقد جبراً وهو منتفٍ بين قبول الكل بالكل والتزك
 يعني ان البايع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او اوجب
 المشتري في شيء فقبل البايع في بعضه لم يجز لان فيه تقريب الصفقة واحداً لثما
 فدين لا يملك ذلك لان فيه ضرر للمشتري او البايع لان المبيع ان كان واحداً لزم
 ضرر الشريك للمشتري وان كان متعدد اذ العادة ضم الجيد للردي ونقص عن الجيد
 لزواج الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في بعض قبل المشتري العقد في الجيد وترك
 الردي فزال الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر له اذ الميز اخذ البعض
 البعض فلان لا يجوز اخذ الكل بالبعض اولى وان تعدد الصفقة فله ذلك لان التقاء
 الضرر عن البايع واليه ينسب بقوله الا اذا كرر البايع لفظ بعث وفصل الثمن بثنائه
 العا ذكر في الكافي ان قوله في الهداية الا ان بين ثمن كل واحد لانه صفقات
 معن لا يتم الا ان بدرج تكرر لفظ العقد اذ به يتعدد الصفقة لا بمجرد بيان ثمن كل
 واحد ولفظ الزبيع وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض وان فصل الثمن بال
 اذ كرر البايع لفظ بعث مع ذكر الثمن لكل واحد عند ابيع وعند ههنا ذلك
 ان فصل الثمن بان قال بعثك هذين كل واحد بكذا او بعثك ههنا العشرة كل
 واحد منها بكذا او رضي اي البايع بقوله اي قول المشتري فخرت بهذا بكذا قال القدرى
 ان رضي البايع بقوله في المجلس لتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك من المشتري في
 الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولاً ورضي البايع قبولاً واعترض عليه بانه انما
 يصح اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصته من الثمن كما للصورة المذكورة
 وفي فقيهين باع ما بعثه فلان الثمن منقسم عليه ما باعتبار الاجزاء فيلزم حصته

كل بعض معلومة فاما اذا اضاف العقد الى عبد بن او ثوبان فلم يصح العقد
 بقوله احدثها وان رضى البايع لانه يلزم البيع بالخصه ابتداءً وانه لا يجوز
 اقوال منثارة الغفلة عن حراد القدوري فان تسمية عبارة المشتري ايجاباً
 ورضاه البايع قبولاً تدل على انها اعتبارية في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن
 في مقابلة بعض المبيع فان مجرد قبول المشتري لم يثبت به بل ذكر الثمن لا يكون ايجاباً
 ولا قول البايع رضيت قبولاً لعدم صدق تعريف البيع عليه وهو صاب له المال
 بالمال فظهر عدم البيع بالخصه ابتداءً ولهذا قلت او رضي بقول المشتريت بهذا
 بكذا ويمتد اي خيار القبول لما ذكره المجلس ولا يبطل البيع بالتأخير اليه وان
 طال لان المجلس جامع المنفردات كما في كتاب الطهارة فاذا عدت الامور
 المتعددة سبباً واحدة فلان يعتبر ساعة واحدة او يوم دفعا للعسر
 وتحققا للبسر وانما يجمع الخلع والعق على مال كذلك بل توقف الايجاب
 فيه ما على ما رواه المجلس لما مر انهما اشتد على اليمين من جانب الزوج
 والمولا فكان ذلك مما نعلم من الرجوع في المجلس والكتاب والرسالة كالخطاب
 يعني اذا كتب ابا بعد فقد بعثك عبدى فلانا بكذا او قال لسوا بعث بهذا
 من فلان الغائب بكذا فاذهب فليخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر
 الرسول الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة لم يثبت او قبلته
 ثم البيع بينهما لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول
 معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل فان الرسول وم كان يبيع تارة بالكتاب وتارة
 بالخطاب ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع اي رجوع الموجب لان المانع
 من الرجوع ابطال حق الغير وهو منقوض بهنالك لان الاجابة لا يقيد الحكم بدون
 القبول اعترض بان الحق غير منحصر في الملك بل في حق التملك ايضاً وفيه ابطال

عدم لزوم البيع
 قوله ولا يبطل بالتأخير اليه قال الزبيدي
 وعند الشافعي خيار القبول لا يعتمد على
 المجلس بل هو على الفور انتهى
 التثنية على كون قول صاحب الكفر
 الى اخر المجلس مسوقاً لقول الشافعي
 قوله سببه واحدة اي سبب المجلس
 منصوص على انه مفعول فان لغدت
 قوله وانما يجمع الخلع والعق على
 آه في صورة التعليق معل ان يقال ان
 الف درهم فانت ط او حر والاقوى
 التخصر فالظاهر انهما ايضاً يتقدمان
 بالمجلس يرشد اليه انهما اشتد على اليه
 محمد الورق

منتق منها

ورد بان اليجاب اذا لم يقدم ملكا للمشتري لم يكن حزيا بملاك البائع فحق
التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكونها اقوى منه ولا ينقضي
بما اذا دفع الزكوة قبل الحول اليه الساعي فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق
حق الغير بالدفع لان حقيقة الملك التي من المزكي فعمل حق الفقير لا يتغافل
اقوى منه وبطل اليجاب قبل القبول بقيام ايها من الوجوب والقابل عن
محل لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح اعترض بانها تعمل
علما لم يوجد صريح يعارضها وبهنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح
ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا لم يعارضها ولزم اي البيع
بهذا اي باليجاب والقبول بلاخبار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل واحد منهما
خيار المجلس لقوله من المتبايعا بالخيار ما لم يفرقا ولنا ان الفسخ ابطال
حق الآخر فلا يجوز اقول يريد على ظاهره انه ان اريد بحق الآخر حق التملك
فلم لكنه لا يفيد لما مر وان اريد حقيقة الملك فنوع بل هو اول المسئلة
ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول وتوهم بيبث حقيقة الملك
بعده لم يكن للقبول فائدة زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا
فالحسن ان يقال ولنا ان حقيقة اليجاب والقبول يفيدان حقيقة الملك
لما قال الله تع يا ايها الذين امنوا انا اكلوا اموالكم بينكم بالباطل انا ان
تكون تجارة عن متراض منكم فاباح الاكل ولو في المجلس لوجود التجارة
الناسية عن التراضيب والبيع تجارة فدل باطله على نفي الخيار وصحة
وقوع الملك للمشتري والقول بالخيار يفيد وهو فسخ فلا يجوز والحجاب
عن الحديث انه محمول على خيار القبول اي قبول كل من المتعاقدين
العقد في المجلس وغايدته دفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يتو

منجزي

ولم يعتبر

لان يرجع للاخبار الفسخ بعد اليجاب والقبول وفي الحديث اشارة
اليه لان الاحوال ثلث حال لم يوجد فيها اليجاب والقبول وحال وجد
فيها والقبول وحال وجد فيها احدهما والآخر موقوف واطلاق اسم المتبا
يعين عليهما في الاول مجاز باعتبار ما يؤل اليه وفي الثانية مجاز باعتبار
مكان وفي الثالثة حقيقة لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في
الحال يعني اجر امن او اخر للناحية واول المستقبل وهو حال المتبخر بان يقبل
احدهما في المجلس والآخر متوقف منه لما قبلها ولما بعدها او يحتملها
فيتمثل المتبا يلزم ابطال حق الماخز والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق
الاقوال بان يقول احدهما بعت ويقول الآخر لا اشترى او بالعكس حيث لا
يتوخيها بعده فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصوره هنا
قلت المراد بالتفريق عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة
في الفتح والكشاف انهم ضيق فم الركبة وبه البيضا ووسع كتم الثوب
والمراد في الاول جعل فم الركبة ضيقا فابتداء وفي الثاني جعل كتم الثوب
واسعا ابتداء فلا تغفل وكفي في صحة البيع الاشارة في الاعراض اعم من
المبيع والغش غير ربوية احتراز عن بيع درهم ودينار وحنطة ونحوها
بعينها فان الاشارة فيه لا تكفي بل لابد من مساواتها قدر الاحتمال الربوا
كما سيأتي وانما كفت الاشارة لكونها ابلغ طرق التعريف فلا يحتاج اليه
بما القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة
فيها لكونها غير مشار اليه كما سيأتي وشرط معرفة مبيع السلم اي يحتاج اليه
التسليم احتراز عما اذا قران لفلان عنده متاع فاشتراه منه ولم يرد يجوز
لعدم احتياج اليه التسليم ذكره الزاهد في ما يتعلق بمعرفة برفع لجهالة المفضية
بها

فعله في الركبة
الباية المشاة البيضا

فعله بخلاف السلم
كما في السلم كان
القبول والحال

ولم يعرف

بما عدا ما ذكره
صورة بجزئية فلا وجه لتفسير قاعدة
الاطلاق في قريب المدعى وذلك معلوم
بما اشارة الاولى الى البايع والثانية
عمرى زاده
نرى
باين بالنظر الى عقد البيع مع بناء
الرؤية محمد الوالي

عهودي

اذ قال

الاجل او شهر والمفيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنصر ليس
بمطلق بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت حيث اذا جهل وقته
فسد البيع الى الحصاد ونحوه وتحقيه ان البيع مطلق والمطلق
هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا الاثبات فذات البيع
وحقيقية كما عرفت مبادلة المال بالمال فالتمس معتبر في مفهوم البيع
والناجل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال بيع

الى النزاع المفضي الى فساد البيع بان باع غايبا و اشار الى مكانه وليس فيه
مسمى بذلك الم غير فان جائز كما سياتي في خيار الرؤية بشرط ايض معلوم
قدر ثمن عشرة ومثلا كما ين في الذمة احتراز عن المشار اليه كما سبق وما يحتمل
فيها هو للكيلات والعدد بالمتقاربة والموزون كالدراهم والدنانير وسائر
ما يوزن اذا قوبلت بالاعيا القيمة ومعرفة وصفه ككونه بخاربا او سمرقنديا
لان جهالة ما يفضي الى النزاع فيعرف العقد عن المقصود صح البيع بحال الثمن
حال وموجب الاطلاق قوله تعالى واحل اليه البيع وعنده وم انه اشترى من
يهود وثوبنا بالاجل ورهنة درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الحكم
الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا بطلان في قريب المدعى
وذلك يعلم في بعيدها كذات الهداية والكافي وغيرهما اقول فيه اشكال
لان نص البيع مطلق كما قالوا واشترط معلومية الاجل بالدليل العقلي تفيد
المطلق بالرأي وهو غير صحيح لما تقرره في الاصول ان تقييد المطلق بالرأي
ونسخ الكتاب بالرأي لا يجوز ويمكن دفعه بان احل اقرا انما هو
بالنظر الى نفس الاجل ويهدم لم يقيد بالمعلومية كما سياتي في خيار الشرط
انه يقال بعثك هذا الاجل او موثلا صح فصرف الى نصف يوم او ثلثة
ايام او شهر والمفيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنصر ليس
بمطلق بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت حيث اذا جهل وقته
فسد البيع الى الحصاد ونحوه وتحقيه ان البيع مطلق والمطلق
هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا الاثبات فذات البيع
وحقيقية كما عرفت مبادلة المال بالمال فالتمس معتبر في مفهوم البيع
والناجل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال بيع

موجب

موجب بالنظر الى التاجيل يكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظن
واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق
بصفة بالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالرأي في دفع
الاشكال وبعد ما علم الاجل ان معات البايع لا يبطل الاجل وان
مات المشتري حل المال لان فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من ثمن
المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الديون فلا يفيد التاجيل
واذا منع البايع السنة الاجل فلم يشترى سنة ثانية يعنى اذا
اشترى بتمن موجب السنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة
فلم يشترى سنة اخرى بعد قبضه وقال اليس له ذلك وبمطلق اي صح البيع
بتمن مطلق عن ذكر الصفة لا القدر لوجوه بذكره لما عرفت فالعقد
صح يقع على غالب النقدي اي غالب نقد البلد في الرواج لانه المعتاد المتعارف
فان استوى اي لم يوجد الغالب بل استوى الرواج في النقود والمالية بل
تفاوتت فيها فداي البيع ان لم يبين اي الثمن انه من اي نوع لان
الجهالة مفسرة الى النزاع كما امر واستوى المالية ايها ايضا اي كما استوى الرواج
واختلف الكم فالاحادي والثنائي والثلاثي صح ان اطلق اسم الدراهم على
كل واحد مما فيها حيث يطلق على الواحد من الاول والاشنا على الثاني والثالث
من الثالث اسم الدراهم اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية وهو
المانع في الجواز وصرف اليعا قدره من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف
دراهم فدان يعطى الف من الاحادي والفين من الثاني او ثلثة الاف
من الثاني هذا ما ذكره في الكافي واورد صاحب الهداية وان كان في عبارة
نوع غموص فلا يتعين النقدان النقدهما ليس مصنوعا من الذهب والفضة

فبالنظر

قول اذ لا ينزاع عند
واما احتمال الثمن
الاحادي مثلا
او يطلب الثمن
وسلم الفري
نحريا للصحة
لالمالية قول
الذهب وال
النقد ما لم
ولم يكن يهدى

مسكوكا أولا والفلس النافقة كذا في العمادية في صحيح اي صحيح
 البيع وان عينا يعنى اذ لعين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري
 تبديله بدرهم اخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعندنا لا يبيح
 يتعيان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بالخر ولو يملك قبل التسليم او استحق
 بعده او قبله ينقض البيع عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله وانما قال
 في صحيح لما ذكر في العمادية ان الدرهم والدنانير يتعين في البيع الفاسد من
 الاصل ولا يتعيان فيما ينقض بعد الصحة بصورة المسئلة اذا باع عبدا وقبض
 الثمن فظهر ان الثمن محرر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن
 لرد لان له ان ينقض حكم الغصب **وصورة القار** ما اذا باع عبدا وبهلك
 قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع
 في الطعام وهو الكنطرة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا وسياحة في الوكالة
 والكبوت وبه غيرهما كالعدس والحمص ونحوهما ولو كان البيع جزافا في
 بطريق المجازفة مغرب كذا في لو بيع بغير جنس لقوله عم اذا اختلف النوعان
 فبيعوا كيف يشتم بخلافه ما اذا باع بجنس مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا
 وصح ايضا بيع المكبل او الموزون اباناء او حجر معين كل منهما جاهل قدره
 لان المانع من الصحة جهالة يفضيه النزاع وبهنا يست كذلك لان
 التسليم في البيع متعجل فينهدر بهلاك الاناء والبيع بخلاف السلم فان التسليم فيه
 متأخر فالهلاك ليس ينادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي اسحاق الخوازمي
 فيما اذا كان المكبل لا ينكس باللبس كالقصعة ونحوها واما اذا كان
 كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الحجر ينفت او باعه بوزن شيء اذا
 اذ جف يخفى وصح ايضا في القدر المسوي واحدا كان او اكثر اذا بيع بصبرة

لان لهذا النقص

الحصن كسر كاه الهمزة وفتح الميم
 يربها وان في قوله جزافا بضم الجيم
 العجوة محمد وان

كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا يعنى اذا بعتهك هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين
 او قلته بكذا فالبيع جائز في القدر المسوي من معدد القفيزان عند ابي حنيفة
 لا يبيح الا اذا زالت الجهالة بعلم جميع القفيزان بتسميتهما او بالكيل في المجلس
 قبل الافتراق وقال لا يجوز مطلقا الا صبرتان اي لا يصح البيع عند ابي حنيفة في
 القدر المسوي اذا بيع صبرتان من جنسين كصبرة بمر وشعير كل قفيز
 او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد عنهما المتفاوت
 الصبرتان وعندهما يصح فيهما وذكر في المحيط والايضاح ان العقد
 يصح على قفيز واحد ولا اي لا يصح ايضا البيع عنده في القدر المسوي
 اذا بيع ما يتفاوت كالثلاثة وبه قطع غنم كل شاة او شاتين بكذا
 والعدل المشتمل على البوا المتفاوت كل ثوب او ثوبين بكذا لان المتفاوت
 في بعضها يفضيه الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة وان سمي
 الجملتين اي جملة المبيع والتمس بان قال بعته هذه الثلاثة وبه مائة
 بالغ درهم او بعته هذا العدل وهو عشرة اثنان بمائة بلا تفصيل اي
 لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا يصح البيع في الكل اجماعا متفاوتا
 او للمعلومية المبيع والتمس فان باعها بهذا تفصيل لقوله وان سمي الجملتين
 بلا تفصيل يعنى بعد ما سمي الجملتين ولم يفصل هي فان باع الصبرة على
 انهما مائة اي مائة قفيز بمائة صح البيع ولا يتفاوت ولو الحكم بهر شاتين
 ان يسمي لكل قفيز ثمن بان يقول قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي لعدم
 التفاوت بخلاف العدديات المتفاوتة كما سياتي وبه الصبرة اقل من المائة
 اخذ المشتري الاقل كحصه من الثمن او فسح العقد بعينه ان يخبير بين
 الامرين لتقرر الصفة عليه فلم يتم رضاه بالموجود او به الثمن من المائة

قول كالثلاثة وبه
 وتفديده اللام
 جماعة الاديبين
 قطعا

فلكز ايد على المائة للبائع والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصاح العقد والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كعقد الثوب فيكون للبائع وان باع المذروع بكذا اي سمي بالجملة ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فان وحده المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خيرا ان شاء اخذه الاقل بالكل اي كل الثمن او ترك لان الذرع وصف في الثوب لا بمعنى كونه صفة عريضة له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا للشيء غير منفصل عنه اذ حصل فيه يزيده حسنا وان كان في نفسه جوهر الكذراع من ثوب وبنائه من دار كما سبق في الايمان فان ثوبا هو عشرة اذرع ويساوي عشرة دراهم اذ انتقص منه ذراع لا يساوي تسعة بخلاف الكيل والعدد ايضا فان بعضها من مائة في قدر او اصلا ولا يفيد انضمامه اليه بعض آخر كما لا يلزم في حنطة يبيع عشرة اقتره اذا ساوت عشرة دراهم كالتسعة منها اثنا عشر وقد اختلفوا في تفسير الوصف والاصل والكل راجع اليه ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصودا بالتناول كما سياتي واخذ المشتري الاكثر بلا خيار للبائع لانه وصف فكان اذا باعه معينا فاذا هو سليم واكاد باع المتفاوت وهكذا اي في الجملة ولم يفصل صح البيع في الكل حتى اذا ساء الوبي المبيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما الا الاقل والاكثر قال في غاية البيان نقل عن الايضاح اذا قال بعثتك بهذا القطع على انه خمسون راسا وهذا العدل على انه خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية بالتمهية واذا وجد المبيع زائدا او ناقصا فاسد لان الزيادة لم يبيع عليها بالعقد فيصير كأنه باع ثوبا من

احد وخمسين وهو فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان يحط حصنة الثوب الناقص ويجه مجهول فيفقد ايضا وهكذا في سائر ما يختلف قيمته وان زاد اي في بيع المذروع بعد ذكر الجملة في كل ذراع بدرهم لم يتعرض للملك الصبر لما ذكر ان الحكم يختلف هناك بين ذكر هذا القيد وبين تركه لعدم التفاوت صح في الكل كما ذكر فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك في الصورة الاولى لان الوصف وان كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار بهما اصلا بافراده بذكر الثمن فانهم قالوا الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا للتناول حقيقة كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض بسقط نصف الثمن او حكم الحق للبائع كما اذا حدث عيب عند المشتري او لحق الشارع كما اذا حاطه المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب يكون للوصف قسط من الثمن فاذا صار اصلا ووجده ناقصا ثبت الخيار ان شاء اخذه بحصنة وان ترك الثمن في الصفة او لغوا الوصف المرغوب فيه وفي الصورة الثانية اخذ الاكثر بالاكتر وفسح لانه اذا حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة الثمن لما ذكره فان نفعه يشوب ضرره فيجوز له اخذه بالاقل لم يكن عاملا لمقتضى اللفظ وانما قال في الاولى او ترك وقال هنا وفسح لان المبيع لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان يبيع تابعة في الحقيقة فتدبر وان وجده اي المذروع عشرة ونصف او تسعة ونصف اخذه في الاولى بعشرة بلا خيار وفي الثانية بتسعة به اي بالخيار وقال ابو سفيان الاول يلخذه باحد عشر بالخيار وفي الثانية بعشرة به وقال في الاول ياخذ بعشرة ونصف بالخيار وفي الثانية بتسعة ونصف لانه من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمه والايه

ليس بوصف حتى يدخل الثوب قال في بعض شروح عيب بالتقصير فهو وصفي منها فهو اصل فالكيل لا يتعيب والمذروع يتعيب انشوي مع قوله كما في الثوب متعلق بالدخول في البيع عزه زاده

كما لا يلزم مجموع

وان باع

قوله وكان نفعه قوله بنوعه اي في وهو لزوم زيادة في الحقيقة بختم كما هو اللفظ ويحتمل كما في قوله ينعقد

فاذا اعدم اي عدم الذراع عاد الحكم
صل وهو كون وصفا قوله لا يضره
اي التفرقة في الوزن محمد الوائلي

لها مفعول القول ذكر قوله اذا كانت
ذراع الظان بهذا ليس بحصر الدار
ع فانها اذا كانت الف ذراع
شجرة اذرع من كل مائة منها ايض
ارده شرط جوابه قوله الاله
العقد محمد الوائلي

جواز العقد تقديرا قوله في العقد
المعذور ويحتمل تعلفه بالشرط
هو ظاهر محمد الوائلي

الذراع اذرع كل ذراع ببديل منزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولما ان
الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع
فاذا اعدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرياس الذي لا يتفاوت جوائها لا يضر
للمشترى ما زاد على الشرط لانه كالوزون حيث لا يضره الفصل فيجوز
بيع ذراع منه وان زده اي القيد المذكور في بيع المتفاوت صح في الاقل بقدره
لانما تبين لكل منها ثمنها كان كل منها مبيعا فصح في العدد الموجود لكنه
خير لتفرق الصفقة عليه وقد في الاكثر لانه اذا كان زائدا يبيع بها في
المردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من
دار اجماعا لعشرة اذرع من مائة ذراع منها عند البيع وعندهما جاز
ذكر في غاية البيا نغلا من صدر الشريد والمام العقابي ان قوله ما يجوز
البيع اذا كانت الدار مائة ذراع وفهم بهذا من تعليلها ايض حيث قال
لان العشرة اذرع من مائة ذراع عشرة اذرع الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة
سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار على الشايح لان الذراع
في الاصل اسم لشعبة يذرع بها واستعير بها لما يحده وهو معين لا مشاع
لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحده وهو معين لكنه محمول
الموضع بطل العقد والثوبين على انهما مبروريان واذا اعدم مبروري بطل
الرأ وان بين ثمن كل لانه جعل القبول في المروي بشرط جواز العقد في المروي
واشترط قبول المعذور في العقد يفده فصل اعلم ان بهرنا اوصولا الاول
ان ما هو مشاؤول اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صرحا الفاع
ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصالا كان قرارا كان تابعا له داخل في
المبيع وما لا فلا قالوا ان ما وضع لان يفصله البشر بالخرق ليس باتصال

قرار وما

قرار وما وضع لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من القسمين
ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في المبيع بذكرها والا فلا اذا قرر
بهذا فنقول لا يدخل العلو بشرائيت بكل حق له وجوه اي بمراقبه ولكل
قليل او كثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يبايع فيه والعلو مغلة والشئ
لا يستع مغلة فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه ولا يدخل العلو ايض بشرائيت منزل
الابه اي بالقبول لان المنزلة بين الدار والبيت اذ يتبايع فيه مرافق السكن
ينوع فنصير بان تقع منزل الدواب فيه فيشبه بالدار يدخل العلو فيه تبعاعه ذكر
الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه ويدخل بهو اي العلو والبناء
ومفتاح غلق متصل ببياب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه وفضاحه
لا يدخل من بهر هذا القيد والكنيف بشرائيت دار كدورها بدون اي بدون ذكر
ذلك القيد اما العلو فلان الدار اسم لما يدار عليه الحدود والعلو منها وكذا
البناء واما المفتاح فلان الغلق المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق
بلا تسمية لانه كالمجر منه اذ لا ينتفع به الابه والقفل ومفتاحه لا يدخل في
السلم المتصل بالبناء يدخل ولو من خشب لا غير متصل والسريه كالم كذا
في الكفة لا اعي لا يدخل في بيع الدار الظلة والطريق والشرب والمسيل الابه
اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه فاما الطريق والشرب
والمسيل فلانها خارجة عن الحدود لكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل
في الاجارة بلا ذكرها لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا يحصل الا بتكليف البيع
لان قد ينزل للمخارة ويدخل الشجر وان لم يسمه لا الذرع الا بالسمية بشرائه الارض
لان الشجر متصل بها القرار فاشبه البناء والذرع متصل به للفصل فاشبه متاعا
فيها والاشجر بشرائه الشجرة لان الاتصال وان كان حليقا للقطع لا للبقا افضار

قوله بذكرها اي

قوله اذ يتبايع فيه
لان المنزل مما يكون
يتبعثر فيها البناء
الدواب قوله بيا
ان الغلق المتصل
في بيع البيت

لا يدخلان

كالذرع الابكل ما فيها او منها الا ان يحق للمبيع ان يبيع ما لا يملكه لانه ليس
 ملكا من ارضه لا يبيع ببيع للمد للذرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنفعة
 وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع
 على ان يترك حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد ما يصح ان شرط
 تخيلة المشتري او تخيلة الرض البقل بان يقطع او يرسل عليه دابة فتاخر
 في صح لان الشرط مقتضى العقد فلا يفيد ويجوز بيع حصته من شريكه
 لوجود المقتضى وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لا اختلاط ملكهما مطلقا
 اى سواء بلغ او ان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ الحصاد
 فانه يقلب للجواز كما اذا باع الذرع في اسقف ولم يفسخ البيع حتى
 اخرج وسلم ولو كان الارض والذرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف
 الرزق من شريكه او اجنبيه بغير رضاه شريكه جاز وقام المشتري مقام
 البائع ثم يبيع نصف الرزق بدون الارض انما يجوز في موضع كان لصاحب
 الذرع حق القرار فيه بان ذرع في ملكه نفسه اما اذا كان متعددا في الذرعة
 كالغاصب فجاز ببيع النصف كذا في الخلاصة كذا منفرد باع كله اى جاز
 ببيعه ايضا ان لم يفسخ الحصاد اذ يحق برفع الفاد باع سعة فيها
 درة لم يدخل في البيع يعني اصطاد سعة في بطنها درة فذلك السعة والدر
 لشوئها عليه فما قلوبها السعة لم يدخل الدر في البيع لانها ليست من
 اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الرزق صح ببيع البه في سنبله والبقل
 بتشديد اللام والقصر واذا قلت البقلا بالمدخفق اللام كذا في الصريح و
 الارز والسقم في فشرها الاول وكذا الجوز واللوز والفسق وقال الشافعي
 لا يجوز ذلك كله وله ببيع السنبله قولان وعندنا يجوز ببيع ذلك كله لان

المشتري اى تخلة المشتري
 المصدر مضاف الرقاعه والمفقول
 وان كان مقارنا
 ليس شرطه
 محمد الوائلي

ترتفع

سنة له في
 ١١٢٠
 ١١٢١
 ١١٢٢
 ١١٢٣
 ١١٢٤
 ١١٢٥
 ١١٢٦
 ١١٢٧
 ١١٢٨
 ١١٢٩
 ١١٣٠

في البيع

الفوق فان الهالك لا يخلو عن مقدم عيب وسياحة انه اذا دخله عيب يمنع
 الرد واذا امتنع المبيع العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار
 للبائع لان الخيار اذا كان له يملك البيع موقوف تمام فيلزم القبول
 ولا يملك اي لا يملك المشتري المبيع وقال لا يملكه لانه خرج عن ملك البائع فلم
 لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مال ولا نظيره في الشرع والله ان الثمن
 لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد
 حكما للمعاوضة ولا نظيره في الشرع ويرجع بهذا بان الخيار انما شرع نظر
 للمشتري ليروي فيقول على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لانه كان
 المبيع قريبا فيقول عليه وله اي لعدم تملك المشتري للمبيع فروع الاول والثاني
 زوجة في النكاح لعدم ملك اليمين المنزلة الثالثة ان وطئها اي المشتري
 بالخيار زوجة جازله رد بها لان وطئها بالنكاح لا يملك اليمين ليجتمع الرد
 الالف البكر لانه تعيب وسياحة انه يبطل الرد الثالث قريبه لا يعقوب عليه
 في المدة لعدم الملك فيها والعقود من ثب عليه الرابع كذا اي لا يعقوب ايض
 من شراء قائل ان ملكك عبد فهو حر لعدم وقوع الشرط الخامس حبسها في
 المدة لا يعدم من الشراء لانه انما يجب بعد نبوت الملك ولم يثبت الشراء
 ردت الامة المشترية به اي بالخيار على البائع فلا استبرأ عليه اذ لم يملكها
 المشتري لئلا يتخذ الملك فيجب الشراء السابع من ولدته في المدة بالنكاح لم
 تصرام ولديع ان اشتري زوجة بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع
 لا تصرام ولد للمشتري فيملك الرد وانما قلنا في يد البائع لانها لو ولدته في
 يد المشتري لم يبيع ويبطل الخيار لان الولادة تعيب الثامن انه اي المبيع
 بالخيار يملك على البائع ان قبضه المشتري باذنه او دعه عنده اي عند البائع

انما شرع نظر المشتري على ما ورد
 ريث صان بن منقذ محمد الوالد

ج ٢٤٦
 ج ٢٤٧
 ج ٢٤٨
 ج ٢٤٩
 ج ٢٥٠
 ج ٢٥١
 ج ٢٥٢
 ج ٢٥٣
 ج ٢٥٤
 ج ٢٥٥
 ج ٢٥٦
 ج ٢٥٧
 ج ٢٥٨
 ج ٢٥٩
 ج ٢٦٠
 ج ٢٦١
 ج ٢٦٢
 ج ٢٦٣
 ج ٢٦٤
 ج ٢٦٥
 ج ٢٦٦
 ج ٢٦٧
 ج ٢٦٨
 ج ٢٦٩
 ج ٢٧٠
 ج ٢٧١
 ج ٢٧٢
 ج ٢٧٣
 ج ٢٧٤
 ج ٢٧٥
 ج ٢٧٦
 ج ٢٧٧
 ج ٢٧٨
 ج ٢٧٩
 ج ٢٨٠
 ج ٢٨١
 ج ٢٨٢
 ج ٢٨٣
 ج ٢٨٤
 ج ٢٨٥
 ج ٢٨٦
 ج ٢٨٧
 ج ٢٨٨
 ج ٢٨٩
 ج ٢٩٠
 ج ٢٩١
 ج ٢٩٢
 ج ٢٩٣
 ج ٢٩٤
 ج ٢٩٥
 ج ٢٩٦
 ج ٢٩٧
 ج ٢٩٨
 ج ٢٩٩
 ج ٣٠٠

الخيار

لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك التاسع في خيار ما ذون شرف و ابره
 بايعه عن ثمن في المدة اي اشتري عبدا ما ذون شرفا بايعه ابره بايعه عن
 ثمن فمدة الخيار في خياره لانه تام بملكه كان رد في المدة امتناعا عن التملك
 ولذا ذون ولا بد ذلك فانه اذا و سب له شرفه فله والاب ان لا يقبله العاشر بطل
 شراء ذي من ذمي حر بالخيار ان سلم البثلا بملكها مسلما باسقاط خياره
 ومن له الخيار مساوا كان بايعا ومشتريا او اجنبيا فله ان يفسخ ولو ان يخبر
 فاذا اراد الاجازة يجيزه بلا علم صاحبه ولا يقض بدونه اي بدون علم ولو كان
 غائبا وقال ابوس والشا فاعل النقص ايض بدونه كالا اجازة لانه مسلط عليه
 من قبله ولهذا لا يشترط رضاه كالوكيل بالبيع فان له ان يتصرف فيما وكل به
 علم الوكيل ان مسلط من قبله ولها ان تصرف في حق الغير وبالرفع لا يبري
 عن الضرر لان الخيار ان كان للبائع جاز ان يعهد المشتري تمام العقد فيتصرف
 فيه فيلزم غرامة الغيبة به ملك البيع وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البائع
 سلعة مشتريا وبهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه كعزل الوكيل بخلاف الاجازة اذ
 للزام فيها مع انه موافق لهما والاسلم انه مسلط عليه من قبله كيف وهو
 يفسد لا يملك النقص وانما ينقض لكون العقد غير لازم وعوض بان ما ذكرتم من الزام
 الضرر وان دل على الشراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم يفسد بالنقص
 لهما اختلف من ليس للخيار المضي المدة فيلزم البيع اجيب بان ضرر مرضيه منه حيث
 ترك الششفاق باخذ الكفيل مخافة الغيبة وان نقض العقد من الخيار فلو علم اي
 علم المهر النقص في المدة انتقض العقد بحصول العلم به والاي وان لم يعلم به في المدة بل
 بعد بتمام العقد بمضي المدة قبل الفسخ ولا يورث هذا اي خيار الشط بمعنى ان العقد
 لا يفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث حال حيوية فاذا امكن الخيار

قوله كالتوكيل بالبيع
 قوله وقال ابوس والشا
 الفسخ بالقول والاشا
 والبيع والوطئ وغير
 بالانفاق قوله ولا
 عنه يقال عربي بعري
 فسخها في المضارع
 قوله وقال ابوس والشا
 الفسخ بالقول والاشا
 والبيع والوطئ وغير
 بالانفاق قوله ولا
 عنه يقال عربي بعري
 فسخها في المضارع

للبايع ومات ملك المشتري المبيع والبايعة ورث البايع وان كان
 للمشتري ومات ملك وارث المشتري بملخيار فان قيل كيف يمكن للمشتري
 والمورث لم يكن مالكا قبلنا العقد الموجب للملك كان موجودا
 حقه ولكن الخيار كان مانعا فاذا بطل الخيار في حق الوارث ظهر ارث الوارث
 في حقه فتدبر وقال الشافعي بوارث عنه لانه حقوق من حقوق البيع كخيار الغير
 والتحكيم والتعيين واجمعوا انه لو مات من عليه الخيار فهو من لا خيار له في
 الخيار ولنا ان الارث فيما يقبل الانتفال والخيار ليس الا مشية وارادة والا
 ارث في خيار العيب والتعيب كما سيأتي ولا يورث ايض خيار الروية
 لانه ايض الا مشية وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الرطوبة فليس لورثته
 الردي بعدة كما كان ولا خيارا لتعيين ^{المالك} بل ينبت للوارث ابتداء الاحتياط
 ملكه بملك الغير واذ بطل لزم البيع وتم ولا خيارا للعيب بل المورث للمشتري
 المبيع سالما فكذا الوارث لقيامه مقامه ولهذا ينبت له الخيار فيما نصب
 في يد البايع بعد موت المورث وان لم ينبت له للمورث بشرطه اي الخيار
 لحد ما يعنى ان احد العاقدين اذا شرط الخيار لغيرهما جاز فاق
 من العاقدين والغير اجاز او نقض صح الاحتكام والقياس ان لا يبيع
 وهو قول زفر لان الخيار من احكام العقد فلا يبيع بشرط الغير كالتن وجه
 الاحتكام ان الخيار لغير العاقدين ينبت بالنيابة عنه فيقوم القيام
 للعاقدا اقتضا فيجعل هو نايبا عنه تصحى التصرف فيكون لكل واحد منهما
 الخيار في اجازة احدهما من الاصل والنايب ونقض الاخر الاول والوجود
 في زمان لا يزحم غيره فيدور في المعينة اي ان خرج الكلامان منهما معا يعتبر
 نصرف العاقدين رواية لان النايب يستفيد التصرف منه وتصرف الناصر

على ما سبق من حيث
 في اجازة احد
 في زمان لا يزحم
 نصرف العاقدين
 رواية لان النايب
 يستفيد التصرف منه
 وتصرف الناصر

بل ينبت للوارث اذا
 خالفت الفاية البية
 بل على ان الخيار
 للوارث لو لم ينبت
 في حياته

ولهذا ينبت له الخيار
 فيما نصب
 في يد البايع
 بعد موت المورث
 وان لم ينبت
 له للمورث
 بشرطه اي الخيار

ان لم ينبت للمورث
 وقال في الكافي
 تعيين الثالث
 بالشرط لا يورث
 ولكنه ورث المبيع
 صح ولا مختلطا
 ينبت له الخيار
 حيا والتعيين
 من اختلط ماله
 بماله رجل ينبت
 للتعيين انتهى
 عزق

في اخري لان الجواز بلحكمة النقض وللنقض لا يلحقه الاجازة فاذا ^{المتخصص}
 فاذا اجتمعا كان النقض اوله لان بيعه على نكاح الامة بلاء عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ
 نكاح الحرة اوله لانه يبرهن على نكاح الامة بلاء عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ
 بموجب الحرة على المشتري والاجازة بموجب البايعة والمحرم راجع على المبيع ببيع
 عديم بالخيار فاحدهما ان فضل اي الثمن وعين اي محل الخيار صح
 اي العنة والافلا وبهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين
 ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما فيه الخيار كالخارج عن العقد
 لانه مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فيدخل فيه احدهما وهو محمول و
 ثانيهما ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن
 معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطه لا انعقاد العقد في الاخر
 لكنه غير مفسد لكونه محل البيع كالمجموع بين فن ومدبر والثالث ان يفصل والا
 يعين والرابع عكس وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن وان اشترى
 كيليا او زنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل اوله لان
 النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمة لا يتفاوت فاذا كان غن الكل
 معلوما كان ثمن النصف ايض معلوما فالمبيع معلوم اذا اشترى لا يمنع
 الجواز كذا في الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة وبهذا خيار التعيين
 بعد اشترى ثوبين على ان يأخذ ايها ماشاء عشرة جاز وكذلك الغلظة
 استحقاقا وان كان اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول
 زفر والشافعي وجه الاحتكام انه في معنى شرط الخيار اذا جواز ثمة الحاجة الى
 التامل لاختار الا فوق والارفق مع التامح والوقفتضض العقد فلذا يحتاج اليها
 الاختيار من ينقذ به او من يشتريه فيجوز البيع على هذا الوجه دفعا الى جهة

والثمن

فوله ان الاختيار من
 المشورة معه ان
 قوله او من يشتريه
 محمد

والجهازة انما توجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع واذا اشترط الخيار
 للمشتري فهو لا يقضى الى النزاع لان الامر صار مفوضا اليه فيختار ما يشاء و
 يرد الاخر والحاجة تندفع بالثلثة لان الثمن على الجيد والردى والوسط وفي
 الاربعة لم يوجد النزاع لكن لم يوجد الحاجة وهذه الرخصة قائمة بهما معا فلا
 يحصل لاحدهما ثم قيل بشرط في هذه العقد خيار الشرط وقيل لا بشرط واذا
 لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلثة عنده ومدة معلومة
 عندهما اشترى بالخيار فرضه احدهما لا يردده الاخر يعني اشترى رجلا ان عبد الله
 انهما بالخيار ثلثة ايام فرضه احدهما دون الاخر فليس للاخر ان يرد عند ابيع و
 قاله الرد وكذا خيار العيب يعني اشترى عبدا فظهر عيبه فرضه احدهما الا الاخر
 فانها ابيع على هذا الخلاف لهما ان اشترى الخيار لهما اشترى لكل واحد منهما
 ان شرع لدفع العين وكل منهما يحتاج الى دفعه عن نفسه فلو بطل هذا باطل
 الاخر خياره لم يحصل مقصود بلحقة ضرر ولان المشروط خيارها الاخير لكل
 بالانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد اقول بتحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى
 الرمي كالبيع والتخلع ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستبر
 واحد منهما فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا يقدر احدهما
 على التصرف بدون الاخر لان الموكل رضي بغيرهما الا ان اشترى احدهما بالتوكيل
 بطلاق زوجته بدلا عوضا او رد الوديعة او نحوها فانه لا يحتاج الى الرمي
 بل بتعيين محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء ويبطل اي خيار الشرط
 الاخذ بالشفعة دارا مفعول الاخذ بيعت صفة دارا كجانب جال من دارا وصفة
 لهما ما شرط الخيار فيه وهو الدار المشترقة يعني من اشترى دارا على ان بالخيار
 فبيعت دارا جنتها فاخذها بالشفعة فهو رضى لان المدعى دليل الشفعة

بهما اي بعدم النزاع ووجود الحاجة
 محمد الوائلي

لان شرع

اختياره التملك فهو لان شئونة لدفع ضرر الدخيل وهو بالمتدلمه فتضمن
 سقوط الخيار سابقا عليه فبيعت الملك من وقت الشراء بالاشهاد فتبين
 ان الجوار كان ثابتا بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت
 دارا جنتها فاخذها بالشفعة انه ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية ولو عرض على
 بيع لا يبطل اي خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو قال ابطلت خيار
 الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لم يبطل لان شئونة موقوف على
 الرؤية كما سياتي كذا في غاية البيان ويبطل اي تعيب ما شرط فيه الخيار
 بما لا يجب لارتفاع لقطع يده فان الرجح يمتنع حتى لو مرض وزال جازرده
 ويبطل اي مرض المدة لان الخيار لم ينبت له الا فيهما كالجيزة في وقت خبز مقدم
 يبقى لها الخيار بعد مضيه ويبطل اي تصرف لا يفسخ كالاتفاق والتدبير او تصرف
 لا يحل للملك كالوطء والقبول والتقبيل والشيء او تصرف لا ينفذ فيه ايج الملك
 كالبيع والرهين والاجارة والرهينة فان كلامها دليل اختيار الملك واستيفائه لا
 التمس والركوسعة ونحو ذلك فانه يفعل للاعتحان والتجربة فلا يبدل على مقتضاها
 التنبؤ اشترى بالخيار الى الغد دخل اي الغد قبله نحو غير الغدا يرضو كذا اذا قال
 البظهر والليل دخل الظهر والليل عند ابيع وعندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل
 غاية والغاية لا تدخل في الغاية كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت للملك الحكم اليها
 لا تدخل كالليل في الصوم فانه يتناول صوم ساعة فاذا قبل الى الليل عد الحكم
 الى موضع الغاية واذا كانت لاخراج ما وراها فبيع موضع الغاية داخلها كما
 في المرافق فان مطلق الايدي ينتظم الاباط وكان ذكر الغاية لاخراج ما
 وراها فبيع موضع الغاية داخلها كما مر فوق فان اسم اليد ينتمى في البلاد و
 منها لو اشترى على ان بالخيار ينبت الخيار موثقا فبيعت البيع فاسقطت الغاية

قوله وتصرف لا يحل للملك
 متنازعة على سائر
 صاحب الكفاية
 كان كذلك لان الوطء
 فكان الاقدام عليه
 وطء في غير الملك اشترى
 شرط الخيار ولذلك
 وفسر صدر الشريعة
 والتجربة ولذا يبطل
 اخرى او ركس الدار
 الكفاية

ما وراها بخلاف التأجيل فإنه لو باع مؤجلا إلى رمضان لم يدخل رمضان فبان
 مطلق التأجيل بان قال بعثك مؤجلا ولم توفقه لا يتأبد بل يصرف على
 نصف يوم أو ثلثة أيام أو شرر وبالشرر فيف في كانت الغاية للمحاكم
 فلم تدخل والقول المنكر في الخيار بعين إذا اختلف العاقدان في اشتراط
 الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بشرط
 فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كذا دعوى الاجل والمضغ اي اذا
 اختلفت مضغ المدة فالقول المنكر لانها تصاد فاعلى بنوت الخيار ثم ادعى
 احدهما سقوط بمضغ المدة فكان القول للمنكر والزيادة بعين اذا اختلفا في
 قدره فالقول لمن يدعي اقص الوقتين لان الاخر يدعي زيادة من شرطه عليه و
 هو ينكر بشري عبد الله بن طخيزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بتمنه او تركه لانه
 وصف مرغوب فيه في تحقق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التحجير لانه لم ير
 بدونه وذلك بان لا يقدر على التحجير والكتابة قدرا ما يطلق اسم الخيار عليه
 والكاتب في تحجير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يتفق الراد بسبب
 من الالباب كشره على انها مخلوب او ليون ولم توجد كذلك فانه يحجر لما ذكر
 بخلاف شرطه على انها مخلوب او مخلوب كذا رطل حيث يفسد العقد لان
 ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفساد لا يعرف ذلك حقيقة
 بشري جارية بالخيار فردد ما غير ما بدلهما قائلها بانها المشترطه فنسأله البايع و
 المشتري فقال البايع غيرت والمبيعة ليست بدنه وانكر المشتري التغير وليس للبايع
 بينة فالقول لمن ادعى المشتري مع اليمين ويجاز للبايع وطهرها لان المشتري لما رد ما
 رضى بملكيها من البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يملكها كذا في الواقعات
باب خيار الرؤية جاز البيع والشراء ما لم يرباه اي البايع والمشتري بعين

يا رايبث بالشرط كذا في نسخ هذا
 هو الالبان الشرط كما في الكافي
 عزى

قدره

بسبب من الالباب قال في شرح المجموع
 بسبب من الالباب رجوع المشتري
 الثمن بخصه الوصف الفاليت
 عزى

حقيقة قال الرادى لانه يجتمل
 واستغناخ اشري عز وناه

بجوزان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا
 لم يره ما روي ان عثمان رضى باع ارضه بالبصرة من طلحة بن عبد الله رضى فقيل
 لطلحة انك قد غنيت فقال لا الخبير لا لا ان غنيت ما لم اراه وقيل لعثمان رضى انك
 قد غنيت فقال لا الخبير لا لا بعثت ما لم اراه فحكما جبير بن مصعب رضى فقضى بالخيار
 لطلحة وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى حضري بسوا حضر المبيع الغنم لم يره في
 المجلس بان يكون زينة فزق او بز في جوالق او ردق في حقة او توبك في كم او جارية
 متغيبه وانفق المدة موجودة في مذكور ولم يره المشتري شيئا منه او باه بالبيع عن المجلس
 والخبر الى مكان الخبير سمي اي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره والمشتري
 الخيار عند ما هي روية انت اخذوا ان سار وقل الشافعي اذا لم يره لم يصب
 العقد صحالة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية فلا يزد قيد الرؤية
 عليها لانها كالنسخ وقد روي انه وم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه
 ولان الجهالة انما تفسد اذا انقضت الا لنزاع كما في شاق من القطيع واما اذا لم
 تغض المبيع فلا كفسيرة من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا تفسد اليه اذ لو لم يوافق فيه
 فصار جهالة الوصف في المعايير المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد زرعانه وان
 رضى قبلها بعينه اذ اقل رضيت ثم رآه ان يره لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا
 يثبت قبلها كذا قالوا اقول فيه بحث اما اولها فلما تقر في الاصول ان كل ما دخله
 حروف الشرط لا يجب ان يكون شرطه ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من التغايب
 انقضاء الشرط واما الثاني فلان بهذا الامتداد لا يعرف يوم الشرط ونحن لانقول به فالوجه
 ان يقال لو لم يلزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عند ما هو وثابت
 بالنص فما يؤدي اليه اطلاقه كان باطلا دون البايع اي ليس له خيار الرؤية لما مر
 من قضاء جبير بن مصعب ولا ينوقت اي ليس له وقت معين لان الحديث ورد بخيار

قوله متغيبه من الفناء
 له بالفارسي نقاش
 موجود كانه اختار ان
 قوله وان مشهور في
 الهداية قوله ولنا
 بلا قيد الرؤية تفسير
 قوله لانها كالنسخ
 العمومات عزى

قوله عدد زرعانه
 صاحب المصباح
 نقل عن سيبويه الكار
 قوله عدد زرعانه
 قال ناقلا عن سيبويه
 قوله اقول فيه بحث
 وان

فقهرها ان الخيار مؤج
 فان اذ في الحديث ليج
 من فخرى وهو خط
 قوله لو لم يلزم العقد بال
 راجع الى نوقت الر
 راجع الى ما ذكرناه
 بعد الوجه مأخوذ
 تمت قوله وهذا
 عليه خالعا عن الخ
 عند روية اشري
 المقال قال

مطلق للمشتري بالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى المان يوجد مبطله والابنية
 اللذ الشرا والاجارة والقسمه والصلح عن دعوى المال على شئ معين لان
 كلامها معاوضة وكيفية ما يعلم به المقص فان روية جميع المبيع غير لازم لغيره
 فيكفي روية ما يدل العلم بالمقص فان كان المبيع شيئا فان لم يتفاوت احاده كالمكيل
 والموزون وعلامته ان يعرض بالتموزج كالتف برؤية واحدها الى الاكان البياض اراد
 ما رأى في يكون مخيرا وان تفاوتت كالنشاب والدواب لزم روية كل واحد
 الجوز واللوز من هذا القبيل فيما ذكره الاخرى وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون
 مثل الخنطة والشعير لكونها متقاربة اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به كوجه البصرة لانه
 يعرف حال البقية وان وجدت اداء منه خير ووجه الرقيق لان الوجه هو المقص
 في الادنى ووجه الدابة وكفلها لانها المقص في الدابة وشرط بعضهم روية القوائم
 والاول هو المروي عن ابن سبويه وكضرب شاة الفينة عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم
 به المقص فيكون روية وظاهر ثوب مطوي غير معلم لانه ايضا يعرف البقية اما اذا
 كان في باطنه ما يكون مقص كوضع العلم فلا بد من روية موضع علمه معلما قوله
 حبس عطف على روية اي كوجه شاة اللحم لان المقص وهو اللحم يعرف به ودون
 ما يطعم لانه المعروف للمقص لاي لا يتغير خارج الدار وصحتها بل يجب روية جميع
 بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار وخارجها فانما هو على عادة
 القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم يكن متفاوتة فالنظر الى الظا يوضع العلم
 بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك وروية الدهن في الزجاج فانها لا يكون روية
 الدهن حقيقة لوجود الحائل وكيفية نظر وكيفية القبض كوكيله بالشرا لا ينظر
 رسوله اعلم ان ههنا وكيفا بالشرا وكيفا بالقبض ورسولا بصورة التوكيل بالشرا
 ان يقول الموكيل ان يقبض ان يقول ان يقبض ان يقول ان يقبض ان يقبض

ما يدل على العلم

وبالحجج والسيب المرهلة للسب باليد
 اسوس عرق

يقبض بالثبوت وما رأيت وصورة الرسالة ان يقول ان يقبض ان يقبض
 فروية الموكيل الاول يسقط الخيار بالاجماع وروية الموكيل الثاني يسقط
 عند ابي جعفر اذا قبضه ناظر المبيع في ليس له ولا للموكل ان يردده لامن عيب و
 اما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا
 ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصد البصيرة اجنبيا و
 ان ارسل رسولا يقبضه فقبضه بعد ما رآه فللمشتري ان يردده وقال الموكيل يا
 لقبض والرسول سواء في ان قبضه ما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري صح
 عقد الاخرى اي بيعة وشراؤه وسقط خياره اذا اشترى بحسبه فيما يدرك
 بالحس وشتمه فيما يدرك بالشتم ودون فيما يدرك بالذوق ووصف العقار ولا
 عبرة لوقوفه مكان لو كان بصيرا لكان بصيرا كما روي عن ابن سبويه وكيفية لانه
 كغيره في احد النوبين فكثر ايهما ثم رأى الاخر فوجهه معيبا فله ردها بالغير اي
 لارد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم مع خيار الرؤية
 قبل القبض وبعده مشري ما رأى اي حاراه قبل الشرا ان تغير غير لانه اشترى حاله ليره
 اذ بالتغير صار شيئا اخر والا اي وان لم يتغير فلا اي لا خيار له لانه اشترى شيئا رآه
 الا اذا لم يعرف انه الذي رآه قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال
 المشتري تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلم المشتري البينة لان
 سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة والتغير حادث والقول لمن يمتك
 بالظ هذا اذا كانت المدة قرينة بعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان
 رأى امره شاة ثم اشترىها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم يتغير فالقول
 للمشتري لان الظا يشهد له واختلف في الرؤية فللمشتري اي القول له مع يمينه
 لا ينكر امر احادنا وهو الرؤية مشري عدل نوب وقبضه فباع ثوبا منه او

بقبض

فقال الباي

بقبض

وهب وسلم لم يردده اي العدل بخيار رؤية او شرط بكل يعيب لان الرد
 قد تعذر فيما خرج من ملكه وفي رد ما في تعريف الصفقة قبل تمامها لان الخيار
 يمنع تمامها واما خيار العيب فلما يمنع تمامها بعد القبض وفيه وضع المسئلة
 لانه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه فان عاد الثوب الذي باعته
 المشتري اليه بسبب هبوطه بان رده المشتري الثاني اليه بالعيب باللفظ
 او رجوع الماولة الهبة فهو على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية
 لارتفاع من الاصل وهو لزوم تعريف الصفقة وعن ابن سنان خيار
 الرؤية لا يعود بعد سقوط خيار الشرط وعليه اعمد القدرزي ويطلبه
 اي خيار الرؤية مبطل خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا اي سواء كان
 قبل الرؤية او بعدها ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساواة
 والهبة ببلات تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا يرد على صحيح
 الرضا وهو ما يبطل بعد الرؤية واما التصرفات الاولى فهي اقوى لان
 بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها واجب حق الغير فلا يمكن ابطاله كذا
 طلب الشفعة بمالم يره اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها باب خيار العيب
 مشرو وجده بمشتراه ما ينقص ثمنه عند التجار وهو العيب المعتبر شرعا والمراد
 بعيب كان عند البايع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه
 رضا اخذه بكل الثمن اوردته لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا
 فانت خيرا ليلا يتضرر بظوم بلزوم ما لا يرضى به لا غير اي لا امساك واخذ نقصا
 لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصرا بالتنازل كما مر
 وسياتي كالباقي ولولا ما دون المعالف والبور في الفرائض والسرقة و
 كل ما يختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير

خيار العيب

لا غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا ويؤول بالبلوغ فان
 عاد بعد البلوغ كان عيبا هادئا فيكونان مختلفين لاختلاف سيرهما
 فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يردده المشتري على البايع
 بناء على العيب قديم وكالجئون وهو لا يختلف برهما اي بالصغر والكبر يعني
 اذا حصل في يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر يكون عيبا واحدا يرد على
 البايع لانه لفاء الباطن لان العقل معدن القلب وشعاعه في الدماغ و
 الجئون انقطاع الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السبب كالخمر التي لا يحمي
 الفم والذفر بالدال المعجمه وتحريك اللسان في واجحة الابط والزنا والتولد من الزنا
 فيهما اي في الامه متعلق بالعيوب الاربعة يعني انها عيب فيهما لان المقصود قديما
 للمنفعة اشترى ويحتمل به دون الغلام فانها ليست بعيب عنه اذا لمقص منه الاتخدام
 ويحتمل لانه لان الخش الاولان فينه حيث لا يكون في الناس مثله الا نادرا فانه
 يكون لاداء البدن وهو ينقص الثمن ويكون الزنا عاده له لان اتباعه من محل الخدمه
 والكفر اي كالكفر فيهما لان طبع المسالم ينفر عن صحنه ولانه يمنع صرفه في بعض
 الكفار التي تحيل الرغبه ولواشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يردده لانه زوال العيب
 والسعال القديم لانه مرض ينقص الثمن والدين لان مالبيته يكون مشغولا بحق الغرماء
 والشعر والماء في العين لانها تضعف البصر وارتفاع حيشو بنت سبعه عشرة
 والاشخاصه لان كلا منهما لاداء في البطن فلو حدثت متعلق بقوله مشتم وجد
 بمشتراه اي بعد ما ظهر عيب قديم لو حدثت عيب اخر عند المشتري يرجع بنقصانه
 اي نقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه وان كان تفاوت
 ما بين القيمتين العشر يرجع بعشر الثمن فان كان نصف العشر يرجع بنصف عشر
 الثمن او يرد على البايع برضه البايع للمانع من رد المشتري ثوب مشتراه فقلعه ويظهر

والزفر

عيبه وجزاها بايعة اخذته كذلك مقطوعا فلا يرجع المشتري ان باعه اول البايع
ان يقول ان اخذها معا فالمشترى يبيعه يكون خائب المبيع فلا يرجع
بالنقصان اامة وطيها عطف على كونه مشتراها اي كامة مشتراها ولم يبرهن عيبها
فوطيها بلكا كانت او شيبا او قبله بالبشره او بمسها بها فوجدها عيبا حيث
يرجع بالنقصان ولا يرد الربح البايع اذ لم يرد ان يقول ان اخذها معا ذلك العيب
اذ ليس به مانع من الاخذ كما كان في سائر المبيعين المانع من الرد بربح
البايع بقوله فان خاها اي المشتري لم يقطع الا صبغ بغير سواد فبذلك يبيح
الزيادة في المبيع اتفانها لو صبغ بسواد فلذا الجواب عندهما ان
السواد عندهما زيادة كالخمر والصفرة وعنده السواد نقصا اولت السواد
بسمه وبالمجدة خلط المشتري ملكه بملك البايع فظهر عيبه القديم لا يأخذ
اي البايع ويرجع اي يرجع المشتري بنقص العيب ولا يقول البايع ان اخذ
معيا لا خلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن وفي
العمادية ان الرد ممنوع من جهة الشريعة لان المشتري يرد البايع
بقبله لان الشريعة تمنع عن الرد والفسخ عن الربوا كما لو باع اي
المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد رؤيته عيبه او مات العبد واعتقه قبلها
اي قبل رؤيته عيبه محانا او دبره او استولد ما فانه يرجع بالنقصان في هذه
الصور اما في المبيع بعد الرؤبة فلان الرد كان ممنوعا قبل المبيع فلا يكون
بالباع خائب للمبيع حتى لو كان المبيع قبل الخياطه كان خائبا
واما في الموت فلان الملك ينتهي به وهما امتناع الرد ثبت حكما للموت لا
بقوله فلا يمنع الرجوع واما في الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان
وهو قول الشافعي لان امتناع الرد بفعل صار كالقتل وفي الاحتجاج يرجع

لان الاعتاق انما للملك وانما لم يخلو المبيع قبل الخياطه فانه قاطع
ملك البايع الي غيره لانه للملك في العبد وللهذا ملكه المشتري فصار البايع كالمستف
ملك فلم يرجع بالنقصان وانما قلنا ان الاعتاق انما للملك لان الملك في الادي ثبت
على منافاة الدليل الرغاية العتق والشئ ينتهي بمضى ملة والمشتري منقرر في نفسه
ولهذا ثبت الولا بالعتق وهو من انما للملك فيفاوه كبقا اصل الملك فالاعتاق
لا يكون كالقتل بل كالموت واما في التدبير والاستيلاء فلا رها لاي بيان الملك
ولكن المحل بها يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الي ملك فقد تغذر الرد
مع بقا الملك المستفاد بالشئ حقيقة او حكما فرجع بنقص العيب لانه مستحق
ذلك الملك عوضا للسلامة كما لو تعيب عبده وان اعتق على مال او كاتب او
قتل او اكل كل الطعام او بعضه او لبس الثوب فتمزق لم يرجع اما في الاعتاق
على مال فلانه حين يرد وجب البديل كجس المبدل وعن ابي حنيفة يرجع لانه انما
للملك ان كان بعوض واما في الكتابة فلا رها كالا اعتاق على مال يحصل العوض
فيها وان عجز المكاتب ينبغي ان يرد به بالعيب بزوال المانع وهذا كما قالوا اذا
ابى العبد المبيع ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلاف عن الرد فلما
يصار للخلف ما دام حيا لان رجوعه محتمل فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع
واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من
المشتري لا يرجع بشئ ولانه اذا كان مضمون كان ممكنا للمبيع معزوم ومن شرط
الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممكنا واذا امتنع الرد لا يفعل منه بان هلكه بفعل
غير مضمون منه يرجع لانفا امساكه ثم القتل ففعل مضمون اذ لو باشره في ملك
للغير يضمن وانما يبرء عن ضمانه ملكه فيه فيجعل سقوط الضم عنه بسبب
الملك فصار كالمستفاد بالملك عوضا واما الاكل واللب فغير الخلف لا يرجع عند

فيرجع

الرجوع
بالباع

ابح وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله
 فيمتنع عن الرجوع كالاتفاق وله تعذر الرد بفعل مضمون منة المبيع فلما رجع
 كالحراق والقتل شرفي نحو بيض وبلخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو
 بالنظر الى الدواب فله نقصان اي لا يردده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان
 رد فعل الضر بقدر الامكان والا اي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن اي فله المسمى في كل الثمن
 لانه ليس بحال فالبيع باطل فلا يعتبر في الجور صلاح قشره لان ماليتها باعتبار اللب
 باع مشريه ورد عليه بعينه قضاء متعلق بقوله رد بعوده متعلق بقوله عيب بورد
 على بايعه يعني لو باع عبدا فباعه المشري ثم رد عليه بعينه فلما ان يكون قبل بقضاء
 القاض اول فان كان الاول فاما ان يكون باقرا لمعنى ان المشري التنازل ادعى
 على البايع التنازل اقراره بالعيب والبائع انكر فاشبه المشري بالبينة وانما احتجج الي
 هذا التأويل لانه اذا اقر باقراره لا يكون محتاجا الى القضاء بل رد عليه باقراره بالعيب
 فلا يكون له ان يردده على بايعه لانه اقاله واما ان قبل ببينة او بنكول او في كل منهما
 له ان يردده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع التنازل كالمعدوم والبيع الاول
 قائم فله الخصومة والرد بالعيب غاية الامر انه انكر قيام العيب فيلزم التناقض لله
 لكنه صار مكذبا بشري بقضاء القاض فارتفع التناقض وصار كمن اشترى شيئا واقر ان
 البايع باع مملكته ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه الرجوع على البايع بالثمن و
 ان كان التنازل وهو ان يكون الرد بغيره من المشري لا اي ليس له الرد على البايع
 لانه اقاله وبه بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول ثالثها بهذا اذا رد المشري
 التنازلي الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلما فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره
 لان الرد بالعيب قبل فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالمرد بخيار الرؤية او
 بخيار الشطخ اذا ارد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ليس ان

المشري والاول بقضاء القاض
 فاول قوله فاما ان يكون باقرار
 مشري الح والله اعلم

بخاص هو الصحيح قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر المشري بعد دعوى العيب
 على دفع ثمنه اذ لو دفعه لعل العيب يظهر فينتقض القضاء فلا يقضي بصون القضاء
 عن الانتفاض بل يبرهن على ثبوت العيب فيرد العيب ان امكن والا يرجع بالنقصان
 كما هو الحال في المشري البايع على عدم العيب لم يكن له يتناهد ويدفع الثمن وان
 كان له شاهد فاب شهوده دفعه ايض الثمن ان حلف بايعه لان القضاء الانتظار
 ضرر بالبايع وليس في الدفع ضرر كثير بالمشري لانه متى اقام البينة يرد عليه المبيع
 واخذ ثمنه ولم يعبه ان نكل لانه حجة في التام العيب فدو قعت العبارة في الرداية
 هكذا ان مشري عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقع
 المشري ببينة وقد تكلفوا في توجيهرها والحق انهما من قبيل اللق والنشر التقديري
 تقديره لم يجبر المشري على دفع الثمن ولا يكون للمشري حق الرد على البايع
 حتى يحلف البايع او يقيم المشري لما ادعى ببينة وبه فائدة افادها صاحب
 كشف الكناز في تحقيق قوله يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
 لم تكن امنة من قبل واكسب في ايمانها خيرا لانه من قبيل اللق والنشر التقديري
 والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن امنة من قبل واكسب في ايمانها
 خيرا ادعى باقا بغيره مشري عبدا فادعى انه ابق واراد تخليف البايع على انه
 لم يابق عنده اي المدعي لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده
 اي عند نفسه لا القول وان كان قول البايع لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام
 القيام العيب في يد المشري ومعرفة يكون بالبينة ثم اذا ثبت حلفوا
 على البينات مع انه فعل الغير قال ستمن البائة الحلوك التحليف على فعل الغير
 يكون على العلم مطرد في جميع السائل الا دعوى الاباق حيث يحلف على
 البينات لان البايع يدعى تسليم المبيع سليما فالاستحلاف يرجع الى ما ضمن بنفسه

وان

ويقال في التحليف بالله ما ابق قضا وما احق الرد عليك من دعواه بهذه
اول قد سلم وما به هذا العيب لا بالد ما ابق عندك قضا فان هذه العبارة وان
وقعت في الكتاب لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه وقد
كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيه ذم هول عنه ولا بالد لانه قد باعه وما به هذا
العيب لان فيه ترك النظر للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم
وهو موجب للرد ولا بالد لانه قد باعه وسلامه وما به هذا العيب لانه يوسم تعلقه
بالشرطين فيسأل في البين عند قيامه في احدي الحالتين ويحتمل التسليم واذا
لم يثبت متعلق بقوله حتى يثبت بعد اذ لم يثبت انه ابق عند نفسه يحلف بالبيع
عندهما انما اي البايع لا يعلم انه ابق عنده لان الدعوى صحيحة حتى يتم تب عليها
البينة فكذا البين فاختلفوا على قول الامام وله على ما قال البعض ان الدعوى
لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب واذا نكل عن البين
فعندهما يحلف فانما يطلب المشتري الرد عليه فان نكل يثبت العيب عند المشتري
واذا المراد الرد بهذه العيب على البايع يحلف البايع على البتة كما تقدم من
قوله بالله ما احق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد عليه ثم الدعوى ان
كانت في اباق الكبيح يحلف بالله ما ابق منذ بلغ الرجال لان ابا في الصغر لا
يجب رده بعد البلوغ كذلك الهداية اقول ينبغي ان يكون الحاكم في البول في
الفراسق والسرقه ايضا كذلك المشتري في العدة واليه يشار في غاية البيان بقوله
وذلك لان اتخاذ الحاله شرط في العيوب الثلاثة باختلافها اي البايع والمشتري
بعد التقاضي في قدر البيع يعنى المشتري عيبا وتقاضا فوجد عيبا فقال البايع بعنك
بهذا واخر مع وقال المشتري بعته وحده فائدة دعوى البايع من نفع تخصيص النك
على تقدير الرد وله هذا قال وتقاضا والمقبوض بان يشتري عيبا فقال البايع

قبضتها وقال المشتري ما قبضت الا احد منهما فالقول في الصورتين للمشتري لانه
قبض والقول للقاضي كما في الغصب يشتري عيبين صفقة واحدة وقبض احد
ورده او بالاشعيبا احد بها اوردها ولو قبضها ما رد المعيب فقط لان تمام
الصفقة بالتقبض وقبل القبض يجوز تقريفها لانه يتوهم بيعا بالحصه ابتداء و
هو بالجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصه بقاء وهو جازي كما
تقررت كتب الاصول قبض كنبليا او وزنيا او وجد ببعض عيبا او كله او اخذ
لان الكيل واللوزن اذا كان من جنس واحد كشيء واحد قيل بهذا اذا كان في
وعاء واحد وان كان في وعائين كان بمنزلة عيبين حتى يرد الوعاء الذي
فيه العيب الاخر ولو اخطى بعضه اي بعض الكيل والموزون لم يخير بعد القبض
في رد ما في اذ لا يضر التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها
بعضه العاقد لا المالك واما اذا كان قبل القبض فله ان يرد الباقي لفرق
الصفقة قبل التمام وفي الثوب خبير لان التبعض فيه عيب وقد كان وقت
البيع وظهر بالاستحقاق يشتري جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطاها او قبلها
او لمسا بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد بها مطلقا اي سواء كانت بكر او شبا
نقصها الوطء اول لان كلامها عيب حادث ويرجع بالنقص لا امتناع
الرد الا اذا رضى البايع باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع
الحادث من العيب اذ زال فالقدم يوجب الرد يعنى اذا اشتري شيئا في
فيه عيب ثم اطاع على عيبه لم يرد له لان حدوث العيب عنده مانع من الرد
اذا زال جاز الرد لعود المنوع بزوال المانع ظهر عيب مبيع الغائب عند القاض
وضع عند عدل فله ان كان اي المالك على المشتري اذا قبض بالرد على البايع
يعنى يشتري جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية

رفع الامر للقاضي واشتت عنده الشرا والعيب فاخذها فاخذها
القاضي ووضعها على يد عدل فاشتت في يده وحضر البايع ليس المشتري ان
يسترد الثمن لان الرد على البايع لم ينبت لمكان غيبة فكان الرد على المشتري
قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقصر القاضي بالرد على البايع
بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فيبغى ان يرد
من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اقصر ما في الباب ان هذا قضاء على
الغايب من غير خصم ولكنه ينفذ في اضره الر وايتين عن اصحابنا ما دوا
وعرض على البيع ولبيس والتخادم وركوبه في حاحه رضا لان كلامه با دليل الاتفا
ولو كان ركوبه للرد لا اي لا يكون رضا لانه وسيله الى الرد كالسفر وشرا العلف
عن ضروره فانها اذا كان عن ضروره بان لا تناف ولا تقاد او يكون العلف
في عدل واحد لا يكون رضا واذا عدم الضروره كانا رضا قطع المقبوض اي
قطع يدي المقبوض او قتل سبب كان عند البايع رد المقطوع لبقاعينه
واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول بعينه المشتري عبد اقد سرق ولم يعلم به
فقطع عند المشتري له ان يرده وياخذ ثمنه وقال لا يرده بل يرجع بما بين
قيمة سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف واذا قتل في يد المشتري سبب
وجد في يد البايع وهو بمنزلة الاحتقاق عنده وبمنزلة العيب عندها ولها
ان للوجود في يد البايع سبب القطع والقتل وهو لا ينفي المداية فينفذ العقد
فيه لكنه تعيب فيرجع بنقصانه لتعدد الرد وله ان سبب الوجوب حصل
في يد البايع والوجوب يفضي الى الوجود فيضاف الوجود الى السبب
السابق قوله ولا يعلم به المشتري فيفيد على مدعيها لان العلم بالعيب
رضائية ولا يفيد على قوله الصحيح لان العلم بالاحتقاق لا يمنع الرجوع

في سبب في مباحث الاحتقاق باع بشرة البراة من كل عيب ولم يسم
العيب بعد ما صبح وقال الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان الابراء عن
الحقوق الجهرية لا يصح لان فيه معنى التملك حتى يتردد بالرد وتملك الحجر ولا يصح
ولنا ان الجهرية لا يفسد الا بالنزاع وان تضمن التملك لعدم الحاجة
الى التسليم فلا يكون مفقودا ويدخل فيه اي في هذا الابراء العيب الموجود حال
العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عند ايسر وقال لا يدخل في الحاد
بعد العقد وهو قول زفر قال مشر العبد لمن ساومه اشتره فلا عيب فيه صورته
مشتري زيد من بكر فلما اراد ان يبيعه من بشر حين المساومة اشتره فلا عيب
به ولم يبيع الغلام من بشر ووجد زيد عيبا كان ينبغي ان لا يجوز رده على البايع
لاقراره لعدم العيب لكنه يرد على بايعه ولا يبطله اي الرد الاقرار السابق
بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج لظهوره لا يخلو عن عيب ما فتيقن
القاضي بان ظاهره غير مراد له ولو عيان اي العيب بان قال لا عور به او لا
شك في اي لا يبره لاحاطة به الا ان لا يجد ثمنه بان قال ليس به اصبح
زايده ثم وجد به اصبحا زايده له ان يرده منقيا بكذا في الاقرار لقوله لغيره
قطعت يديك ويده صحح في قال بايع لآخر عدي هذا بقى فاشتره مني
فاشترى وباع من اخر فوجدت اي المشتري الثالث ابقا ليرده في سبق من اقرار
البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده او عند البايع الاول المقر ان
الموجود من الثالث السكوت عند اقرار البايع الاول واقراره ليس بحجة على
المشتري الاول وهو البايع الثالث مشر لعبد او امة قال اعنى البايع
العبيد او دبر او استولد الامة او يهد حرة الاصل وانكر البايع وحلف
بغير المدعى ان الاثبات قضت عليه اي المشتري بالعتق والتدبير والتهليل

كقوله لغيره

لاقراره بما ذكره ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشاؤه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقة فلان واخذته لانه يرجع بالنقص لانه اخرج عن ملكه في الظاهر باقراره
 كان وهو وبه كذا في الجامع الكبير باع الامام او امينة غنيمه محرز حتى لو لم يكن محرز لم يحجز ببيعها الا بالملك كما حرمه كتاب السير ووجد المشتري في المبيع عيبا لا يرد عليه مما ابي الامام وامينه لان الامين لا ينصب خصما بل الامام ينصب له خصما ولا يخلو لان فائدة الخلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا اثبت عليه العيب ورد ببيع ويدفع الثمن اليه والنقص والفضل يرجع الى المحل اي انقصه الثمن الاخر عن الاول ان كان المبيع منه من اربعة الا خمس يعطيه منها وان كان الخمس يعطيه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغنم **باب البيع الفاسد لقب الباب** به وان كان فيه الباطل والوقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه لتعدد ابوابه والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا لا يفيد الملك بوجه عند اتصال القبض حتى لو اشترى عبد امينة وقبضه واعتق لا يعتق والغنا ما يصح اصلا او وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض بوجه لو اشترى عبد اخر وقبضه فانعتق يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير وانكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوزه شئ من ماله عنه كالبيع عند اذان الجوز اذا اقر هذا فاعلم انه بطل ببيع ما ليس بمال والبيع به اي جعله تمنا بادخال الباع عليه كالدوم والزرع والح والبيته يكون الباطل والميتة بتدبير الميتة التي ماتت حتى انفرها فان الميتة التي لم تمت حتى انفرها مثل الموقوفة مال اهل الذمة كالخمر والخنزير

كذا في الجامع الكبير

والمعروف ومنه حق الغل فان لم يعد محض ومنه ايضا المضامين جمع المضمون ويعد ما في اصلا ب الفحول من الماء والملاقم جمع ملقوحة ويعد ما في البطن من الجنين ويحب ان يحمل به سنان على ما يكون والكان حملا وسبب ان يبيع المحل فانه باطل والنساج بكسر النون من تحت الدابة على البناء للمفعول وهو جعل الحبله وبيع امه تبين انه ذكر الضمير لذكر الخبر عند وعكس وهو ببيع عبد تبين انه امه فان الامه ليست بعبد فيكون بيع معدوم وان علم به هذه الاشياء مال لان المال موجود ويميل اليه المطبع ويجري فيه البدل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالمية تثبت بتحول كل المثل وبعضهم اياه والتقوم انما يثبت باباحة الانقضاء به شرعا وقد ثبت صفة التقوم بلا صفة المالمية فان حبة من الخنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيع الانقضاء لعدم تحول الناس اياها كذا في الكافي ومتر وك التسمية عامدا فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه بخلاف الشائع فيه كالمدر فينفذ فيه البيع بقضاء القاض قلنا حر منه منصوص عليها والامام للاجتهاد في مورد النص فلما يعبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء كذا في الكافي وما في حله اي حكم ما ليس بمال كام الملاء لولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن ليس كبطلان ببيع الحر فانه باطل ابتداء او بقاء لعدم محلية للبيع اصلا بنسب حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقا حتى الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا اجاز بيعهم من الفسهم فطل ما قيل ولو بطل ببيع هؤلاء كان كبيع الحر لزوم بطلان ببيع القس المضمون اليهم في البيع كالمضمون الحر وذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم في القس بخصه من القس والبيع بالخصه بقا

جازين كما من بخلاف العرفانه لما لم يدخل في البيع لعدم المحلية لزم البيع المحلية
 ابتداء وان باطل كما في رويته وبيع مال منقوض على بيع مالين بمال غير منقوض
 كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتى انقضى قيدها به ليكون مالا كالخمر والخنزير
 لو ماتت حتى انقضى مالها لا يكون مالا عند اهل الذمة اي بالتمتع اي الدرهم والدينار
 والفكر النافقة متعلق بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالتمتع لانه لا يفيد الحكم
 في طرف المبيع فان البيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف
 التمتع والاصل ليس محلا للملك فكذلك التبع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما
 لتماكينا بمقابلة مال اخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك
 لانتقاله بثبوت الملك في المعدوم وان قولت بعين فسد البيع بملك ما يقابلها
 وان لم يملك عين الخمر والخنزير كما سبأني ويبطل ايض ببيع قن ضم الحرد ذكينة
 لا معتبة مات حتى انقضى قيدتها بملكها كالخمر وانما بطل بيع القن والذكينة
 وانما سمعتمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضم القن
 جعل شرط القبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للمبيع وضح
 ببيع قن ضم المدبر او قن غيره ومالك ضم الاوقاف لانها كالحق المحل للمبيع عند البعض
 فبطلانها لا يسري الي غيرها وبيع من لا يجز له في حال العقد كبيع الصغير او وصيه ماله
 بفن فلحق قال في العارية فان كان بيعةهم واجارهم يعز الاب والجد والجد
 والقاضي بمنزل القبة او باقل قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قد رما الى
 يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا ينفذ على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقدا لا
 يجز له حالة العقد وبيع في فيه التمتع فانه اذا انفرد الركن فلم يكن بيعا وقيل ينعقد
 لان نفيه لم يصح لانه نفي العقد واذ لم يصح نفيه صار كانه سكت عن ذكر التمتع ولو
 باع وسكت عنه ينعقد ويثبت الملك بالتبضع كما سبقت في حكمه اي حكم البيع الباطل

تملكه

ان البيع به لا يملك اي لا يثبت ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الملك بخلاف
 العقد كما هو فان ملك المبيع عند المشتري لم يصح لان المقبول من امانته عنده لان
 العقد اذا بطل يقع محجرا للقبض باذن المالك وهو لا يوجد الضمان بالالتزام وقيل
 يكون مضمونا لانه يكون كالمقبوض على سبب الشر او هو ان يسه التمتع فيقول اذ يثبت
 اذ يثبت به هذا فان رخصت به بشرطه بما ذكر اما اذ لم يسه فذهب به فملك عنده
 لا يرضى نصوص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذلك العناية فمما فرغ من
 بيان البيع الباطل شرعا في بيان الفاسد فقال وقد ما اي بيع سكت اي
 وقع السكوت فيه عن التمتع فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان
 مطلق البيع يقتض المعارضة فاذا سكت كان غرضه للقيمة فكان باع بقيمة ففسد
 ولا يبطل وقد ايض ببيع عرض بالخمر وعكسه لان مشتري العرض انما يقصد تملك
 العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض بالخمر في ذكر الخمر معناه ان تملك العرض لا يفسد نفس
 الخمر حتى فسد التسمية ووجوب قيمة العرض بالخمر وكذا اذ باع الخمر بالعرض بان
 ادخل الباطل في العرض اذ يعجز بشرط العرض بالخمر لكونه مقابضة وقد ايض ببيعة اي
 العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملكا للمشتري العرض لانهم
 يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم الواحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحق
 لبطل وقد ببيع سركم يصدلانه ببيع مالا يملكه او صيد والوقف فيما اي خطبة لا يؤخذ
 منه الا بخيلة لانه غير مقدر السليم وان اخذ بدونها صح لانه مقدر والتسليم الا اذا
 دخل في الخطبة بنفسه ولم يسه مدخله لعدم الملك وقد ببيع طير في الهواء لانه قبل
 الاخذ لانه قبل الاخذ غير مملوك فكون الفاسد بعينه البطلان وبعده مقدر والتسليم
 وانما قال لا يرجع لما قال الزيلعي اذ كان الطير في الهوى ولا يرجع لم يجز بيعه واما
 اذ كان له ولد عنده بطير منه في الهوى ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذ علم عددها

عدد بها و امكن تسليمها اجاز بيعها لانها مال مقدور التسليم وقد يفسد
بيع الحمل اجعل بيع النجاج باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع
وعدم الثاني مشكوك فيه وقد ابيض بيع امته الا حمل لما تقر ان مال ابيض
افراه بالعقد لا يصح استنائه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف
الحيوان لاتصاله به باخلاقه وبيع الاصل يتناولها فالتشبا يكتفون على خلاف
الموجب فلم يصح فيصير غرطا فاسدا والبيع يفسد به وقد ابيض بيع
في ضرر للضرر لاحتمال كونه استنجا ولولو في صدق للغرر ووصوف على
الغم لان النيروم نراى عنه وجذع في سقف وذرعا من ثوب اذا باع جنعا
في سقف او ثوبا ذراعا من ثوب يعني ثوبا يضره التبعض كالقميص كالكراس
فالبيع لا يجوز ذكر القطع او الاو اذ لا يمكن التسليم الا بضر لم يوجب العقد
منه لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع وينتفق المتارعة بخلاف ما لا يضره
التبعض كبيع عشرة دراهم ان هذا الضرر ضربه فينتج ان لا يكون مفدا ولو
لم يجز معينا لا يجوز للزوم الضرر للجها لايض ولو قطع البايح الذراع او
قطع الجذع قبل ان يفتح المشتري عاد البيع صحيح الزوال المفسد قبل التفر
وضربة القافر وهو ما يخرج من الماء بضر الشبهة مرة بمجرول والمراينة
هو بيع الثمر بالنأ المنقوطة بالثلاث على النخل يثمر بالنأ المنقوطة بثنتين بخذوذ
مثل كبد حرض للنرو عنه ونسبة الربوا والملازمة والمداينة والقانها
بيوع كانت في الجاهلية بان يتسوم الرجلان على سعة فاذا مسها المشتري
او بندها اليه البايح او وضع المشتري عليه باحصاء لزم فالاول الملازمة والثاني
المداينة والثالث القالح وقد نرى النيروم عن الاولين والحق بهما الثالث
بدلالة الضرر وقد ابيض بيع الكلاب الفصرو وهو ما يحوي الارض من النباتات كذا

اي يفسد بضر اجارة اعا فساد بيعة فلان ورد على المالكين بمملوك للبايع
اذ يفسد بضر اجارة اعا فساد بيعة فلان ورد على المالكين بمملوك للبايع
له في بيعه على اصل الاباحة ما لم يوجد الاخر اذ قال هم الذان شركا في الثلث في
الماء والكلأ والنار واما فساد اجارة فلوردها على المالكين العيان و
عمل المجارة المنافع دون الاعيان ولا يلزم الصغ واللبن في استجار الصغ
والظفر لان العيان في الاقامة العمل المتحق بالاجارة والحيلة فيمات
بشأنه موضع من الارض يضر فيه الفطاط او يجهلها خطيرة لغتمه فيصح
الاجارة وبيع صاحب المرعي الانتفاع له بالمرعي فيحصل مقصودهما كذا في الكاف
والنخل فان بيعة فاسد عند ابيع واليس وصحيح عند عدم اذا كان محررا لانه
حيوان منتفع به حقيقة ونشعا وان كان لا يؤكل كالبعغل والحمار وله ما ان من
الهوام فلا يجوز بيعه كالزنا بغير الانتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون
منتفعا به قبل الخروج الامع كوارث فيه غسل محجوز بيعة تبعا لها ذكر القدر في
في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها بغير لان الشئ انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا
كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكاف وودد القز وبيضة فان بيعها
فان لا يجوز عند ابيع واي سر معد في الدود ومع محجوز في بيضة وقيل فيه ايفر
معد لا يبيع ان الدود من الهوام وبيضة لا ينتفع به فانها الخنافس والوزغات
وبيضة والحمدان الدود ينتفع وكذا بيضة المال فصار كالحب والمهر ولان
النار قد تعاملوه فست الضرورة اليه فصار كالانتفاع وينفذ كذا في الكاف
والابق نراى معن بيعة ولانه غير مقدور التسليم الا ممن يزرع ان عنده
لان النيروم مع ابق مطلق وهو ان يكون ابق في حق المتعاقدين
وهذا غير ابق في حق المشتري فلو قال هو لان قبضه منه لم يجز لانه

على

اللة لاقامة

كوارث فيها غسل
القدوري

أبوة في حق المتعاقدين ولو باعته ثم عاد من الأباقي لا يتم العقد وقيل
يتم ولبن امرأة حرة كانت أو أمة لا بد من الإداعي ويصح بجميع اجزائه
عن الأبتدال بالبيع وعن أبي إسحاق أنه يجوز بيع لبن أمة إذ يجوز إبراء
العقد على نفسها فكذلك جزؤها فلنا نفسها محل للرق لا اختصاص بمحل القوة
التي هي ضده وهو حي ولا حيوة في اللبن في وعاء قد حاك أو غيره قيد به
دفعاً على يتوهم أن بيعه في الضرع لا يجوز كإبر البان الحيوان في
الوعاء يجوز وشعر خنزير لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه وجزاء الانتفاع به
للحرز ونحوه للضرورة فإن الكفاية يجتاجون في حرز النعال والاختلاف البيع
لأنه لا يتأتى الأبد والضرورة في شراية لوجود مباح الأصل ولو وقع في الماء القليل
فسد عند أبي إسحاق وعند من إن اطلاق الانتفاع به دليل طهارة ولا بد من
إن اطلاق للضرورة فلا يظهر إلا في حالة الاتعمال وحالة الوقوع بتغييرها وتغير
الإنسان لأن الأدي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيئاً من اجزائه مراً
مبتذلاً كذا أي كما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به كما ذكره جلد الميتة قبل البيع
لأنه غير منفع به لقوله ولم لا تنفعوا من الميتة بأهاب وهو غير المدبوع منه
ويباع وينفع به بعده لأنه ظهر بالدباغ كعظم الميتة وعصبها وصوفها
ووبرها وفرزها فإن كل ما منها يباع وينفع به لكونها بائناً بأصل الخلقة لعدم
حلول الحيوة فيها كما مر في كتاب الطهارة والغبل كالبيع حتى يجوز بيع عظمه
والانتفاع به وعند من نجس العين وقد أبيع ببيع زيت على أن يوزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطل بخلاف شرط صلح وزن الظرف لأن الشرط الأول
لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه في ذلك لأن مقتضى العقد أن يخرج عنه
وزن الظرف وإذا صلح عنه كذا رطل لا يحتمل أن يكون أكثر من الظرف أو أقل

الأداعف أن وزنه كذا رطل لا يجوز لأنه مقتضى العقد اختلاف في الرق
بيع المشتري سمناً في رفق ورد الظرف فوزن في عشرة أطل فقال البائع
الذوق غير هذا وهو خمسة أطل فالقول للمشتري كان بهذا الاختلاف أمان
يعتبر في تعيين الرق المقبوض أو مقدار السمن فإن كان الأول فالمشتري قابض
والقول قول القابض ضمناً كالغاصبك أمينا كالمودع وإن كان الثاني فهو في
الحقيقة اختلاف في السمن فيكون المشتري لأنه ينكر الزيادة كالمودع والقول للمخبر
مع يمينه بشر ما يباع عطف على وبيع عرض أي فسد مشراة ما يباع بالاقبال أي
بأقل مما يباع قبل النقد أي نقد الثمن الأول صورة اشتري جارية بالف حاله
أو سنة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسة أية قبل نقد الثمن الأول فسد البيع الثاني
وقال الثالث يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع و
غيره سواء وصل إليه المبيع ووقعت المقايضة بقوله خمسة أية وهو بدل عوض
بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المحاسبة بخلاف ما ضم إليه
وبيع المجموع بالثمن الأول قبل نقد صورته اشتري جارية بخمسة أية ثم باعها
وأخرى معها من البائع بخمسة أية قبل نقد الثمن الأول فالبيع فسد في التي
المشتريها من البائع وصحح في التي لم يشتريها منه إذ لا بد أن يجعل بعض الثمن
بمقابلة التي لم يشتريها منه فيكون مشترياً للأخرى بأقل مما يباع وهو فسد ولم
يوجد بهذا المعنى في صاحبته أو لما يشيع الفساد لأنه باعتبار شهرته الرضا ولو
اعتبرت فيما ضمت إليها كان اعتبار الشهرة ويصح غير معتبرة صح بيع الطريق
حطاي بين له طول وعرض ولا أي أو لم يحدهما الأول فقط وأما الثاني فلأنه
أدلم بين بقدر بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين
يلتزم اعتبارها فبصح بيعه وهبته في التنازل خاتمة الطرق ثلثة طرق إلى

الطريق الاكظم وطريق الاسكة غير نافذة وطريق خاص في ملك الانسان فالطريق
 الخاص في ملك الانسان لا يدخل في البيع من غير ذكره امانا او بذكر الحقوق
 والمرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذكرهما ببيع مسيل الماء
 بهته لانه مجرول لا يدرك قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعاً
 للارض بالاجماع ورواه في رواية ابن سماعه وفي رواية الزبادي الجوز وصح
 الفقهاء بالبيت بانه حق من حقوق وبيع الحقوق بالانفراد للجوز والشرب
 كذلك صح بيعه تبعاً للارض بالاجماع ورواه وهو اختيار مشايخنا
 لانه نصيب من الماء ولم يخرج في اخري وهو اختيار مشايخ تجار الجهاد لبيع
 التسيل وبه لانه اذا كان على السطح كان حق التعلل وقدم ان يبعه باطل وان
 كان على الارض كان مجرولاً لجهالة محله ووجه الفرق بين المرور على احدى الروابطين
 وحق التعلل ان حق التعلل يتعلق بعين التبع ويعد البناء ثمانية المنافع وحق المرور
 يتعلق بعين تبعه وهذه الارض فاشبهه الاعياء ولا يبيع الا لغيره ومعرب
 نوروز وهو اول يوم من الربيع والمهرجان وهو الحريف وانما الجوز لان
 النوروز يختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدياقين ونيروز الجوز
 كذا في الكفاية والصوم النصارى وفطر اليهود اذ لم يعرفه اي المتتابعين
 خصوصاً اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف اليهود بعدما
 شرعوا في صومهم لان مدتهم بالايام معلومة وهو خمسون يوماً ذكره
 الترمذ في وقدم الحاج والخلفاء والحصاد يفتح الحايوكسرها قطع
 الذرع والديار وهو ان يوطأ الطعام بقوائم الذواب او نحوها والقطاف
 قطع العنب والجوز اذ قطع نخل النخل والصوف وانما الجوز لانها يتقدم وينتخر
 ويقلل اليها ايام هذه الاوقات لان جهالة البسيرة متخذة في الكفاية وهذه

ولم يجر

لان عدته
بالايام

الجهالة بسيرة

الجهاد بسيرة لاختلاف الصحابة في ان يمنع جوار البيع او لا وصح
 اي البيع اذا سقط الاجل قبل حلوله لزوال العقد قبل تفرقه ولو باع مطلقاً
 من اجل الغن الى هذه الاوقات صح لان هذا تأجيل الدين والجهالة في الدين
 معتد به بشرط عطف على النيروز ولا يصح البيع بشرط لا يقضيه العقد وفيه
 نفع لاحدهما اي احد العقد العاقدين او لبيع يستحقه اي النفع بان يكون كادماً
 وانما في البيع بهذا الشرط لانها اذا قصد المقابلة بين البيع والغن فقد
 خلا الشرط عن المعوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعد
 المعوض مخالفة عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يؤول الى كسب
 كشرط ان يقطع اي المبيع وهو ثوب البايغ ويحيط قباً فانه شرط لا يقضيه
 العقد وفيه نفع لاحدهما او كشرط ان يحدوه اي المبيع وهو حر ثم نعلم ان احد
 النعلا اي عملها او كشرط ان يشتركها اي النعل من التشريك اي يضع عليها
 شراك وهو سيرها الذي جلد على ظهر القدم كذا في المغرب وصح البيع في النعل
 كشرط ان لا يتعامل فيه فصار كصنع الثوب او كشرط ان يتخذ المبيع
 وهو عبد هذا نظير شرط لا يقضيه العقد وفيه نفع للبايع وانما قال شهر الماهر
 ان الخباز ان كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستحرام او يدبره او يكاتبه
 او يتولد بها ولا يخرج القن عبد كان او امة عن ملكه هذا مثال شرط لا يقضيه
 العقد وفيه للمبيع وهو يستحقه فان القن تجب ان لا يتابتد اوله لا يدى فيوجد
 زيادة خالصة عن العوض فيفد البيع وفرع على الاصل المذكور بقوله تصح
 اي البيع بشرط يقضيه العقد كشرط الملك للمشتري والبيع فيه نفع لاحد
 كشرط ان لا يبيع الدابة المبعة فانها ليست باهل للنفع جازاً حر المسلم ذمياً
 يبيع ثمرة خضر يرا او شراها وحر المحرم غيره اي غير المحرم يبيع صيده وقال الجوز

او خضر يبر

او بقية

لان الموكل لا يبيع نفسه فلا يولد غير كموكيل المسلم بموجب ما يتصور في حقه
ولان ما يثبت للوكيل ينتقل للموكل نصار كانه بالشره بنفسه لانه المعترف
بهذا الباب اهلين ان ايلية الوكيل وبه ايلية التصرف في الامور وبه التصرف
ذلك ايلية الموكل وبه ايلية ثبوت الحكمه والموكل ذلك حكما للعقد لئلا
يلزم انفكاك المذموم عن الذم المايبي الا صحت ثبوت مملكه الموكل للمسلم اذا
اذا سلم مورثة التصرف وما تب عن خمر وخنزير وايض العبد المانفون له التصرف
اذا اشترى خمر ائبنت الملك لولا المسلم اتفاقا واذا اشبت اهلين لم يمتنع العقد
بسبب السلام لان جالب لا سالب بم الموكل به ان كان خمر اخلله وان كان
خنزير ايسره وقد قالوا بهذه الوكالة مكرهه اشد كراهية وحكمه ان المشتري اذا قبض
المبيع برضه بايعه صريحا او دلالة بان قبضه فمجلس العقد بخضرة ولم ينهه ملكه وقال
الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه حرام فلا ينال به نعمة الملك لان النسل نسخ للشرعية
لتنافرهما ولهذا لا يفيد قبضه قبض وصار كما باع الميتة بالدرهم ولان ان ركن
البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب القول بان عقاده وما شئت في ايلية
والحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الافعال الشرعية يقتضيه
تفرد الشرعية لانه يقتضيه تصور النهي عنه اذ النهي عمال لا يتصور لغو وتحققه ما ذكر
كتب في مرات الاصول ان مدار العلم والنهي المقدرية فالنهي عن الافعال
الحسية يقتضيه كونها مقدرية حاسا وعن الامور العقلية يقتضيه كونها مقدرية
عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضيه كونها مقدرية شرعا وان كان عبثا محضا
فان الظاهر ان من الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تنظر بنكره كل من يسمعه
لانتفاء القدرة وكذا اذا قلت للامع لا تنظر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهى
عنه وجب ان يكون مقدره شرعا وهو المعنى بقول علماء ائنا النهي عن الافعال

الشرعية باصله وغير الشرعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدرية شرعا و
الثاني الى النهي فنفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك انما الحرمة لامعارض
وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذرا لتقريب الفساد المحي او لانه واجب الرفع
بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة او لانه الدفع سهل من الرفع والميتة
لست بحال فان عدم الركن وان كان الخمر مثليا فقد حر وجبه ونزاهه اي ان
هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى
ان كان الهلاك مثاليا او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان الهلاك فيمالي لانه
مضمون بالقبض كالغصب ويعتبر قيمة يوم القبض وان زادت قيمة في يده
فانفله لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب كذالك الكافة ويجب
على كل منهما اي المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ و
يفيد الجواز فسخ قبل القبض دفعا للفساد كذا بعده اي بعد القبض مادام
المبيع في يد المشتري لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
ولمن له الشرط ان كان شرطه زايدا كما نقل صدر الشريعة عن الرخية وصاحب
الخلاصة عن التجر يد انه قولم واما عندهما فلكل منهما حق الفسخ لان
الفسخ لحق الشرع للحق احد المتعاقدين فانها اراضيان بالعقد فان
باعه اي المشتري شره فاسد ما قبضه او وبه وسلم او اعتقه نفذ بيعة و
بینه واعتاقه لانه ملكه ملكه التصرف فيه فلا يضر الفسخ فيه لتعلق
حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ اذا البيع الاول كان لحق الشرع وحق
العبد يقدم للحاجة فعليه قيمة لما امر انه مضمون بالقبض كالغصب
الكفا الكتابة والرهن كالبيع لانها لا زمان فيثبت عجزه عن رد العين
فيلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد بعده لعجز الكتابة وفك الرهن لئلا

المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذلك ولا يشترط العقوق في دفع الفاسد
 لان الواجب شرعا لا يحتاج الى الفضا ولا يبطل حق الفسخ بموت احد المتعاقدين
 اي احد من البايع والمشتري وبه يفتي كذلك الخاصة وفيه زيادة تفصيل فمن
 اراده فلينظره ولا يأخذه البايع اي لا يأخذ المبيع باي حال بعد الفسخ حتى
 يرد منه لان المبيع مقابل له فيصير محسوبا كالمهر فان مات اي البايع
 فالمشتري احق به اي بما انتم احمته يأخذ منه لانه مقدم عليه في حيوة هكذا على
 ورشته وغرماه بعد وفاته كالمهر ان علم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها
 بعينها لانها متعين في البيع الفاسد الاصح وان كانت منتهكة اخذ مثلها
 طاب للبائع ما ربح في الثمن للمشتري في البيع صورته انتهى جارية بيعا فاولا
 فتقاضى قباعها وورج فيها تصدق بالرجح ويطلب للبائع ما ربح في الثمن قال
 في الهداية والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد فيتكمن الخبث في
 الرجح والدرهم والدنانير لا يتعين في العقود فلم يتعلق العقد الثالث بعينها
 فلم يتكمن الخبث وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابعة
 فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها متعين بالتعيين
 في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا تناقض ما قلتم من
 عدم التعيين الدرهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان الهداية
 العقد شبيه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه
 الغصب سماعا ورفع العقد الفاسد فاذا لم يكن قائمة فاشترى
 بلا مشاي اعتبر شبه البيع حتى لا يسر الفساد اليه كما ذكرنا من
 شبهة الشبهة اقول لا يخفى على المتأمل المتصف ان ما ذكرنا لا يفيده
 التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيده دليل المسئلة لا يرد عليه

ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في العناية انما يستقيم على الرواية الصحيحة
 وبه انما لا يتعين له على الاصح وبه ما مر انما يتعين في البيع الفاسد
 اعلم ان الخبث في المال نوعان خبث لعدم الملك ظاهر او خبث لفساد في
 الملك والمال ايضا نوعان ما يتعين كالعروض وما لا يتعين كالنقود والخبث
 لعدم الملك يعمل في النوعين كالمدوح والغاصب اذا تصرف في العروض والنقود
 ربح ينصدق بالرجح عند ابيع وم يتعلق العقد بمال غيره ظاهر او فيما يتعين
 فيتكمن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتكمن شبهة الخبث لتعلق العقد
 به من حيث يكون علامة المبيع به او بتقدير الثمن فصار ملك الغير وسيلة للرجح
 فيتكمن فيه شبهة الخبث واما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا
 يتعين لان فساد دون عدم الملك فيقلب حقيقة الخبث فيما يتعين منه
 شبهة هشام فيعتبر وشبهة فيما لا يتعين منه ينقلب الشبهة هنا فلا يعتبر
 كما اطاب ربح ما ادعاه تقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق صورة ادعى
 على رجل مال انفضاه فربح فيه المدعى ثم تصادق على ان هذا المال ليس
 على المدعى عليه فالرجح طيب له لان الخبث هنا لفساد الملك لان الدين
 وجب بالقرار ثم استحق بالتصادق وبدر المستحق مملوك فلما يعمل فيما
 لا يتعين بئذ دار شرها فاسدا او غرس في ارض شرها فاسدا الزم
 قيمتها اي قيمة الدار والارض وقال لا ينقض البناء ويرد الدار وكذا الغرس
 لان حق الشفيع اضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه القضاء والرضا
 ويبطل بالتأخير ولا يورث بخلاف حق البايع والاضعق اذ لم يبطل بغيره
 فالقوى اوله ان لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس فحق كذلك
 وله ان البناء والغرس حصل للمشتري تسلط من جهة البايع وكل ما هو كذلك

فينقلب

يقطع به حق التبريد كالباع الحاصل من المشتري بخلاف الشفيع
 التسلط لم يوجد منه ولم يذلو وبها المشتري لم يطل حق الشفيع ولو
 لو باعها من آخر فانه يأخذ الشفعة بالبائع بالتمن او بالاول بالقوة
 وان لم يكن في الفاسد شفعة لان حق البائع قد انقطع به ولو على منحصرا
 حق الشفيع لعدم التسلط منه اقوى من حق البائع لوجوده منه ثم لما فرغ
 عن بيع الفاسد وحكامه شرع في بيان الموقوف واحكامه فقال وقد وقف
بيع مالا غير على اجازة وبيع العبد والصبي المحجورين على اجازة مولاه و
على اجازة الاب او الوصي وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستأجر وارض مزارعة الغير على اجازة المزارع و
المستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجازة لزمه ان يعلم المشتري ولو وقف الراهن
الراهن المالا والتمرا برأه المرهون ورد الراهن عليه ثم البيع وبيع شئ
برقمه والبائع والمشتري لا يعلم توقفا ان علم المشتري فمجلس البيع نفذ
وان نفرقا قبل العلم بطل وبيع المبيع من غير المشتري بعينه باع شيئا من
زيدم باعه من بكر لا يعقد التاك حتى لو تفاسخا الاول لا ينفذ التاك
لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في
المنقول لانه العقار فعلى الخلاف المعروف الذي يشكك وبيع المرتد عند ابيع
وقدم في باب وبيع بما باع فلان البائع يعلم والمشتري وانما في المجلس
صح والابطال والبيع بمن لا يبيع الناس به او بمن لا يخذبه فلان
ذكر في شرح الشافعي انه لا يجوز في نسخة الامام السرخسي بيدا ان يعلم
المشتري بذلك ان علم في المجلس فعن ابي حنيفة وبيع التبع وبقيته
لم يجز للجره ولو عيبت في المجلس جاز وبيع فيه خيار المجلس وقدم في اول البيع

المؤجر

في باب

وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك ان اقر به الغاصب ثم البيع
 وان تجدد للمقصود منه بينة فذلك وان لم يكن ولم يعلم حتى يملك ينقض البيع
 وحكمه اي حكم البيع الموقوف انه انما يقبل الاجازة اذا كان البائع والمشتري والبيع قائما
 المراد يكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا اخر فانه لو باع ثوب
 غيره بغير امره فصبغه للمشتري فاجازة رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وحفاظه
 ثم اجازة البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر كذا التمن لو كان عرضا اي كما يشترط
 قيام المبيع بشرط قيام التمن ايضا اذا كان عرضا واصل المتاع ايضا كما يشترط
 قيام المبيع والتمن المذكورين بشرط قيام صاحب المتاع حتى لو باع غير فوات
 صاحب المتاع قبل ان يخير البيع واجازة وارثه لا يجوز وحكمه ايضا ان
 اخذ التمن اي اخذ المالك التمن او طلب من المشتري ليس باجازة المبيع
 الموقوف واختلفت في احنت فقبل اجازة وقبل الاقوله لا اجيز رد الاي
 اي البيع الموقوف بخلاف المتأخر فانه اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز
 كل ذلك من الخلاصة ثم فرغ عن البيع الموقوف واحكامه شرع في بيان البيع
 المكره وحكمه فقال ذكره البيع عند الاذان الاول للجمعة لان فيه اختلاف
 اخلا لا يوجب البيع اذا قعدا وقتا بتبايعان واما اذا تبايعا بمشيا فلا كراهية
 وكراهية النجس وهو ان يزيد في التمن ليرغب غيره ولا يهدى يري الشرا قوله وم لا يتناجسوا
 وكراهية السوم على سوم غيره بعد رضاهما ممن لقوله وم لا ينام الرجل
 على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه منزه بصيغة الف وهو ابلغ
 اما اذا ساهم بشئ ولم يركن احدهما الا صاحبه فلا يمس للغير ان يساهم
 ويشتره فانه يبيع من يزيد ولذا قال بخلاف بيع من يزيد فانه جائز لو ورد
 الاثر وهو محل التمن في الخطبة ايضا وكراهية ايضا تلغى الجلب اي ان يتلغى بعض

ايهل البلد المحلوب من خارج البلدان اليه من الطعام المضرو لايهل
البلد للنزى عنه لان فيه تضيق الاحر على الحاضرين فان كان لا يضرفلا
بئس به الا اذا البس السور على الواردين وشترى باقل من القيمة وبيع الحاضرين
للبادي زمان القحط لقوله وم لا يبيع الحاضر للبادي وبيع اذا كان اهل
البلد في القحط وهو يبيع من اهل البلد ورغبته في غن الغلة فيكون لانه اضرار
بهم فان لم يكن كذلك للبئس به لعدم الاضرار وقيل صورته ان يحجى البادي
بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي وبيع الطعام ويقال السعر على
الناس فانه منزه عنه فانه لو تركه لباع بنفسه وخصص في السعر والتفريق
بين صغير وذي رحم محرم هذه لقوله وم من فرق بين والده وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووجب لم لعلى غلامين صغيرين
ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعتهما فقال وم ادرك ادرك ويروي
اردوا اردوا لان الصغير مستأش بالصغير والكبير بالكبير يتفوق على الصغير
ويقوم بجوابه باعتبار الشفقة المشبهة من قرب القرابة فكان في بيع احدهما
قطع التيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد وعد
بخلاف الكبيرين اذ ليس هنا ترك المرحمة عليهم والزوجين لان النص
بالقرابة المرحمة للنكاح حتى لو كان احد الايدخل فيه محرم غير قريب ولا
قريب غير محرم ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له
والاخر لغيره لا يئس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق
لا يئس به لدفع احدهما بالجنسية بالجناية وبيعه بالدين ورد به بالغيب
لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به وحكمه بحكم البيع
المكروه انه لا يفسد لان النزى باعتبار معنى مجاور للبيع لا فصله

ومثل

٤٤٨

لا في شرط صحة ومثلهما هذا الشري لا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يجب
فسخه لان وجوبه في الفساد لدفع الحرمة والاحرمة به هنا وبملك المبيع قبل
قبضه لما حران عدم نبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد حران تقرير الفساد
المجاور والفساد به هنا ويجوز ان يملك المقبوض به المشتري لان وجوب
المثل والقيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك بل يجب
الاقالة بغيره لغة المقاطع والرفع شرعا رفع البيع وتصح بلفظين
احدهما مستقبل في شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقله ويقول صاحبه
اقلت وقال محمد هو كالبيع لا تصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي
والتقوى واختار قولم كذلك الخلاصة ويتوقف على قبول الاخرى المجلس
في التجريد ويتوقف قبول الاقالة على المجلس وكما لا يصح قبولها في مجلسها
نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطع قمي صافور مقالة
المشترى ويبيع فيما هو من موجبات العقد قال الزبيدي قوله فسخ فحق
للتعاقدين غير محرمي على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات
العقد من غير شرط واما اذا لم يكن منها بل وجب لشرط زائد فالاقالة
فيه تعتبر بعبارة جديدة في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل
عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا عاد الدين حال اكانه باعه منه وكما اذا تقايلا
ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم يقبل شهادته كانه هو
الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا قبلت الا يري ان المشتري
اللولورد المبيع بعب بقاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل
شهادته اذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه

كما اذا قطعه

فسخا من كل وجه و فرغ على كونها فسحا فروعها ذكر الاول بقوله
 فبطلت اي الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة
 ولو كانت بيعا محضا جاز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت
 قبله فالاقالة صحيحة عنده وكذا ذكر الثالث بقوله وصحت بمثل الثمن
 الاول لما اذا باع المتولى او الوصي شيئا اكثر من قيمته حيث لا يجوز اقالته وان كان
 بمثل الثمن الاول رعاية بجانب الوقف وضيق الصغير وان وصلية بشرط غير
 جنسه اي جنس الثمن الاول واكثر منه اي من الثمن الاول والاقال في صحت
 الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره اما الاول فلان الاقالة فسخ و
 الفسخ لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة
 لا يفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي الا اذا تعيب اي المبيع عند المشتري
 استثناء من قوله والاقال فان الاقالة مع نحو جز باقل من الثمن الاول لان
 نقصان الثمن يكون بمقابلة الغاء بعيب وذكر الثالث بقوله لا تفسد
 بالشرط لان فساد البيع به للزوم الربو كما امر ولا يربو في الفسخ وذكر
 الرابع بقوله وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه يعني اذا تقابلا ولم
 يرد المشتري المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا فسد لانه
 باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجوز لانه بيع جديد في حق
 غيره واذ ذكر الخامس بقوله وجاز بيع الكيل والموزون بلا إعادة
 الكيل والوزن يعني اذا كان المبيع مكبلا وموزونا وقد باعه منه بالكيل
 او الوزن ثم تقابلا وستر المبيع من غير ان يعيد الكيل والوزن جاز ولو
 كان بيعا لم يجوز وذكر السادس بقوله وجاز بيع المبيع للمشتري بعد الاقالة
 قبل القبض يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جاز

الرهبة ولو كانت

٤٤٩
 الرهبة ولو كانت بيعا لم يجوز ان البيع يفسخ رهبة المبيع للبائع قبل القبض
 وبيع في حق ثالث عطو على قوله فسخ قال في الهداية الخلا في فيما اذا ذكر
 الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المناكزة لا يجعل بيعا
 التقا فاعمالا بموضوعه اللغوي وقد فرغ على كونها بيعا فروعها ذكر الاول
 بقوله فتسليم الشفعة في البيع اياها في الاقالة يعني لو كان المبيع
 عقارا فتسليم الشفعة في حق تقابلا يقضي للشفعة لكونه بيعا جديدا في
 حقه كما استتره منه فذكر الثالث بقوله ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب
 علمه بعد نهاي بعد الاقالة يعني اذا باع المشتري المبيع من اخر ثم تقابلا ثم اطلع
 على عيب كان المصلحة في يد البائع ولو اراد ان يرد على البائع ليس ذلك لانه
 بيع في حقه كما استتره من المشتري منه وذكر الثالث بقوله وليس للواهب الرجوع
 اذا باع الموهوب في الموهوب من اخر تقابلا يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب
 له ثم تقابلا ليس للواهب ان يرجع في رهبة لان الموهوب في حق الواهب كالمشتري
 من المشتري وذكر الرابع بقوله المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل النقد جاز للبائع
 شراء منه بالاقال في اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من اخر ثم تقابلا
 وعاد للمشتري فاشتراه منه قبل نقد الثمن منه باقل من الثمن جاز وكان في
 حق البائع كالمملوك يشتره جديدا من المشتري الثالث وذكر الخامس بقوله واذا
 اشترى بعروض التجارة عبد الخدم بعد الحول ووجده عيبا فرده بغير قبضه استرد
 العروض فملك في يده لم يسقط الزكوة يعني اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدم
 بعد ما حال عليه الحول فوجده عيبا فرده بغير قبضه واسترد العروض فملك
 في يده فان الزكوة لا تسقط لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير لان
 الرد بغير قبضه اقالة ويهداك المبيع يمنحها اي الاقالة لا يهداك الثمن لانها رافع

او المناركة

لا يهداك

وان
 فهداك

البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض
 يبطل المبيع بخلاف بطلك هلاك الثمن وبهلاك بعضه اي بعض المبيع ينعقد
 بقدره اعتبارا للبعض لكل ولو تقا ايضا جاز الاقالة بعد هلاك احد البعدين
 لا يبطل بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا باسطرار
 والتولية والوضعية الاولى بيع مامله لم يقل المشتري يتناول اذا اصاب
 المغصون عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز لان بيعه مراد
 وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شراء بمثل ما قام عليه لم يقل بنقته الاول
 لان ما يأخذه من المشتري ليس نقته الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه
 سواء ان له ان يضم اجره القصار ونحوه الى الثمن ويقول قام على بكذا بزيادة
 على ما قام عليه وان لم يكن من جنسه والثانية بيعة به اي بما قام عليه
 بدونها اي بدون الزيادة والثالثة بيعة باقل منه اي بما قام عليه و
 شرطها اي السبوع الثلثة شرطي اي شراء ما يبيعه مراحة ونحوها بمثل من
 الموزونات والمكيدات والعدديا المقاربة او مملوك من البايع الاول واللام
 في المشتري متعلق بمملوك والرجح مثل معلوم جملة حاله يعني ان هذه البيعة
 لا يصح اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع سابقا قريبا لان مبنائها
 على الاحتراز عن الخيانة ونزولها والاحتراز عن الخيانة في القميا ان امكن
 فقد لا يمكن الاحتراز عن شتمتها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقرعة
 ما وقع من الثمن الاول اذا لا يمكن دفع حيث لم يملكه ولان دفع مثله اذا القرف
 عدم فتعنت القيمة ويظهره محمول تعرف بالظن والتخمين فيتمكن فيه
 شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري مراحة لم يملك ذلك البديل من البايع الاول
 بسبب من السباقتا اشتراه مراحة بربح معلوم من دراهم او شئ من المكيل

فان اشتراه مراحة

او الموزون

اول الموزون الموصوف لا اقتداره على الوفاء بما التزم واما اذا اشتراه بربح ده نابره
 فانه لا يجوز لانه اشتراه بربح المال وبعض قيمته لانه ليس من ذات الامتال
 فصار البايع بايعا للمبيع وبذلك الثمن القيمي كالنوب مثلا ويجزى في احد عشر
 جزء من النوب والحادى لا يعرف الا بالقيمة ويظهره بوجه فلا يجوز له اي
 للبايع ضم اجر القصار والصبح بالفتح مصدر وبالكم ما يصبح به والطرار
 علم النوب والقتل والحمل وطعام المبيع وكسوة وسوق الغنم والسمار
 المشروط اجرة والعقد فان اجرة السمار ان كانت مشروطة في العقد يضم
 والما اكثر المشايخ على انها لا يضم بخلاف اجرة الدلال فانها لا يضم اتفاقا
 لا عمدة متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليه لانها يزيد في عين المبيع كالصبح و
 اخوانه او في قيمة كالحمل والسوق لان القيمة يختلف باختلاف المكان فيلحق
 اجرتها برأس المال وان فعل المشتري بيده شيا مما ذكر من القتل ونحوه
 لا يضم بالجملة كل ما يهد بزيده المبيع او قيمته يضم وما الا فلا ذكر الزيلع لاي
 ليس ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيا في العين والقيمة واجرة المعلم لان
 اجرة لم يزد ما لية المبيع فان التعلم حصل فيه لذته وشغله غايته ان يتو
 تعليم بشرط وهو لا يكفي في الضم والدلال والراعي ونفقة نفسه لانها تزيد شيا
 في المبيع بخلاف اجر السمار المشروط ونفقة المبيع كما وجعل الآبق و
 كرا بيت الحفظ لانها ايضا لا تزيد ان شيا بخلاف كرا المبيع فانه يضم
 لا قارة زيا دفه القيمة ويقول البايع حين البيع وضع ما يجوز ضمه قام على بلد
 بخرز عن الكذب خان اي البايع في المراحة اي ظهره خيانتة بالبينة وبقاره
 او بكتوله خير المشتري ان شاء اخذه اي المبيع بنقته او رده وفي التولية حط اذ لو
 لم يحطه التولية لم يبق توليته لانه زيد على الثمن الاول فيصير مراحة فيتغير به التصرف

والجزء الحادي

والقيمة

بي

والعلم بحظها المرابحة على حالها وان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلما تغير
 التصرف وينيب له الخيار لفوق الرضا ولو بهلك المبيع وبترهلكه المرابحة قبل
 الرد او حدث به مانع منه اي من الرد لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خيار
 لانه مجرد اختيار لا يقابله شيء ومن الثمن لخيار الرطوبة والشرط بخلاف خيار
 العيب لان المسخوق منه للمشتري الجزاء الغايب وعند العجز عن تسليمه سقط
 ما يقابله من الثمن بشرط ثانيا بعد بيعه بربح فان راجح اي اراد المشتري
 ان يبيع مرابحة صلح عنه ما ربح اي كل ربح كان قبل ذلك وان استغرق
 الربح الثمن لم يراجح صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بتلثين
 ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مرابحة على عشرة يقول قام على عشرة ولو اشتراه
 بعشرين وباعه باربعين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا
 لان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثالث ثابتة لانه تاكله بعد
 كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب الشبهة في بيع المرابحة كالحقيقة
 احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشترى من مشتري مشترية لان
 التاكيد حصل بغيره براجح اي جاز ان يبيع مرابحة سيد مشتري من مواد
 المحيط دينه برقبة قيده اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاة شيئا
 لم يبيع لانه لا يفيد للمولا شيئا لم يكن له قبل البيع لامتلاك الرقبة ولامتلاك
 التصرف على ما اشترى مادون متعلق بقوله راجح صورته اشترى عبيد
 مادون في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة
 عشرة فانه يبيعه مرابحة على عشرة كعكس وهو ان يشترى المولى ثوبا
 بعشرة فباعه من عبده المادون له المديون بخمسة عشرة فانه ايضا
 يبيعه مرابحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه شبهة

اشتراه

العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق
 المرابحة لا بشايرها على الامانة فيقيد الاعتبار للمشتري الاول فصار كان العبد
 اشترى للمولى بعشرة في الفصل الاول ويبيعه للمولى في الفصل الثالث فيتغير الثمن
 الاول ويراجح رب المال على ما اشتراه مضاربة بالنصف متعلق بمضاربة
 او لا متعلق بشراؤه وعلى نصف ما ربح بشراؤه ثانيا منه اي من مضاربة
 متعلق بشراؤه يعنى اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف واشترى
 ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشرة فانه يبيعه مرابحة باثنى و
 نصف لان هذا البيع وان قضى بجوانه عندنا اذا عدم الربح كما هو كذلك
 بهرنا لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبى فقيه شبهة القوم لان
 للمضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع
 الثاني عدما في حق نصف الربح براجح بلا بيان بالتعيب او وطئ الشيب
 يعنى اشترى جارية فاعور شو وطئها او يبيد نيب ولم ينقصها الوطئ يبيعهها
 مرابحة ولا يجب عليه البيان او لم يحتج عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف
 لا يقابل الثمن الا اذا كان مقصودا بالاطلاق بالانفاق كما مر مرارا ولهذا قال ولم
 ينقصها الوطئ قال الزينبي المراد بقوله يبيعه مرابحة بلا بيان اشتراه
 سلما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نفس العيب
 فلا بد من بيانه بان يبين العين والثمن من غير ان يبين اشتراه سليمانم
 حدثنا به العيب عنده كقرض الغار وحرق النار للمشتري فان ماضع بالقرض او
 الحرق وان كان جزء يقابلها شيء من الثمن كالقدرة لم يجب عنده وسراج
 بيان فقايل التعيب بان عينها بنفسه او فقايلها اجنبى فاخذ اشترى لانه صار
 صار مقصودا بالانفاق فقايلها شيء من الثمن ووطئ البكر لان القدرة جزء من العين
 فيقبلها

العدم لان العبد

يقابلها الثمن وقد حبرها بالتكسر وطبقة لانه صار مقصداً بالتلف
شري نسبة وراجح بلا بيان يعنى المشتري شيئاً بالف درهم نسبة وباعه ببيع
مائة ولم يبين فعلم المشتري خبيراً منتهياً ان شاء قبل وان شاء دل ان
جل نسبة المبيع حتى يزداد في المبيع لاجل الجبل والشبهة يهينها ملحقه بل الحقيقة
قصار كانت المشتري شيئاً وباعها حدها ما يحبه فيفسرها فيثبت الخبر
عند علمه بالخيانة فان اتلفه ثم علم لزومه كل ثمنه وهو الف ومائة لان الجبل
لا يقابله شيء من الثمن كذا التولية يعنى ان كان ولاء اياه ولم يبيد خبر
لان الخيانة في التولية مثلها في المراجعة لانه بنائاً على الثمن الاول وان كان
استهلكه ثم علم لزومه بالف حال ما امر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن ولا
رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره اي قدر ما قام عليه فدال بيع
كجهالة الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس صح البيع لزوال المفرد قبل
نقدته وخير المشتري ان شاء قبل وان رد لان الرضا لم ينع قبله لعدم العلم
فيخبر كما في خيار الروية **فصل** صح بيع قبل قبضه لما المنقول عند البيع
وابس وعند ما يجوز لقوله اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ولان
لا تقدر على التسليم قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمقول لهما ان ركن البيع صدق
عن اهل ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادر
حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بان كان على شط النهر ونحوه قالوا لا يجوز
بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطرب يهينها كالمستخرج الهداية
وعبرهم والظاهر الموافق لقول واحد الاصول ما ذكر في العناية وهو الاصل ان
يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جاز لقوله تع واحل الله البيع ولكن
خص منه الربوا بدليل مستقبل مفارق وهو قوله وم حرمة الربوا والعام المنصوص

وباع احدهما

نقده

يجوز تخصيص خبر الواحد وهو ما روي انه من نهي عن بيع مالم
يقضى ثم لا يخلو اما ان يكون معلولاً بعد الاعراض الا انفساح اولاً
فان كان ثبت المطلوب بحيث لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض
بينه وبين ما روي في السنن مسند البحر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بع العذر وبين ادلة الجواز وذلك يستلزم الترتيب وجعله معلولاً
بذلك اعمال الثبوت التوفيق والاعمال متعلق بالمحالة ويكون مختصاً
بعقد ينسخ به ملك العوض قبل القبض بشرط الكيل كيلاً لاجزافاً قدم
ان معرب كذاف ويجوز في الجيم الحركات الثلاثة لم يبعه ولم ياكله حتى
يكيله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاع البايع
وصاع المشتري ويحتمل ان يزداد على المشتري وذلك للبايع بخلاف ما
اذا باع جزافاً لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع الثوب فزارعة
لان الزيادة له اذا الزرع وصف في الثوب بخلاف القدر كما حذر ذكر الشري
لانه اذا ملكه مكبلاً او موزناً برهة او وصية جاز لهما لكان يتصرف فيه قبل
القبض وقيل الكيل وقيد يكون المكيل مبيعاً لانه اذا كان نمننا جاز للنصر
فيه مطلقاً كذا في النهاية الا ان يكيل البايع بعد بيعه عند المشتري لان المبيع
يصير معلوماً بكيل واحد وهو يتحقق مع التسليم ومحل الحديث اجتماع
الصفين كما سيأتي في السلم ان شاء الله فاذا كال البايع قبل البيع
وان كان محضرة المشتري لم يعتبر لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو
الشرط وكذا لو كال بعد البيع بغية المشتري لان الكيل من باب التسليم
ادب يعلم البيع ولا يسلم الا محضرة كذا الموزون والمعدود اي لا يبيعه ولا
ياكله حتى يوزنه او بعد ثانياً ويكفي ان وزنه او عدده بعد البيع بخضرة المشتري

للمذرع اي لا يشترط ما ذكر في المذرع عاوان اشتراط الزرع لما حرام الا
 ان الزرع وصف لا تقابله شئ من الثمن فيكون للمشتري قال الزرع اذ لم يزرع
 لكل ذراع نخنا وان سعى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع جاز التصرف في الثمن
 قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود ويتعين كالكيل والموزون حتى
 لو باع ابلا بدرهم او بكر من الحنطة جوز ان يأخذ بدلها شئ اخر لو وجود
 الجوز وهو الملك انتفاع المانع وهو عندنا عذر الانتفاع بالهالك بل امران
 الاصل في البيع هو المبيع وبه ملكه ينفسخ البيع بخلاف الثمن اما الثمن اذا كان
 من النقود فقط واما اذا كان من الكيل والموزون فلانه مبيع من وجه و
 ثمن من وجه ولهذا لا تبطل الاقالة في صورة المقايضة بملك احدهما و
 قدم وجاز زيادة المشتري فيه اي الثمن ان قام به المبيع لانه لم يقع لم
 يقع بحال يصح الاعتراض عنه لانه انما يكون في موجود والشئ ينبت ثم
 يستند ولم ينبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند اي لا يتحقق باصل العقد
 بالاستناد وجاز حط البايع عنه لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله لكونه
 اسقط سقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فينبغي الحظ في الحال
 ويتحقق باصل العقد استنادا وجاز زيادة اي البايع في المبيع لانه تعرف في حقه
 وملكه ويتعلق التحقق اي التحقق البايع والمشتري بالكل اي كل الثمن
 والمبيع والزيادة والزيادة والمزيد عليه والزيادة والحط بالتحقق باصل العقد
 لانها بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو
 كونه راجحا وخاسرا وعدلا ولها ولاية الرفع فاول ان يكون ولاية التغيير
 قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال انه اذا تحقق مستحق المبيع او الثمن فالتحقق
 بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة صلة منه كما هو مذاهب

من الحنطة

زفر والشافع اقول لا يمكن ذلك لان مدار هذا التحقق على الدعوى
 والبيعة فان ادعى المستحق مجرد المزيد عليه واشتبه اخذه وان ادعاه مع
 الزيادة واشتبه اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاتحاق يظهر من
 التولية والمراحة فيراجح ويولى عليه على الكل ان زيد وعلى البائع ان خط فان
 التولية والمراحة فيراجح ويولى عليه على المشتري والمشتري قال لاخر وليتأكد هذا الشئ وقع
 البايع اذ حط بعض الثمن على المشتري والمشتري قال لاخر وليتأكد هذا الشئ وقع
 عقد التولية على ما يقع من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل العقد
 فكان الثمن في الابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا ان اذ زاد المشتري على اصل
 الثمن او البايع على اصل المبيع والشفيع يأخذ بالاقبل فيرهما اي في الزيادة
 على الثمن والحط وان كان مقتضى الحاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة
 الزيادة لان حقه يتعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ابطاله
 قال رجل لاخر بيع عبدك من زيد بالف على ان يضم كذا من الثمن سوى الف الف
 اخذه اي هو العقد العبد الف من زيد والزيادة من الضامن ولو لم يقل من الثمن
 فالقول على زيد لانه عن العبد والاشئ عليه اي على القابل اصله ان الزيادة
 في الثمن جارية عندنا ويلحق باصل العقد كان العقد ورد ابتداء على
 الاصل والزيادة كما حروا اصل الثمن لم يشرع بغير ما يقابله ولهذا لا يصح
 الجباية على الاجنبي لانه لا يستفيد باذانه ما لا فاما فضول الثمن فيستغنى عنه
 حتى يصح الزيادة من الاجنبي كما يصح من المشتري اذ لا يسلم لهما شئ بمقابلة
 الزيادة وصارت كبدل الخلع فانه يصح على غيره المرأة اذ لا يسلم لهما شئ
 اذ البضع عند الخروج غير متقوم لكن من شرط الزيادة والمقابلة تسمية و
 صورة حتى يجب بحسب وجوب الثمن بواسطة المقابلة فاذا قال من الثمن
 فقد جعلها المايبة بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطها فيصح فاذا لم يقل

اي على القابل

من الثمن لم يوجد للمقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد شرطها فلم تصح في
النزاع المال ابتداء لبيع داره من غيره وهو رشوة وبه حرام صح تاجيل
وان كان حاله في الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخر تيسر اعلا المديون
مكالمه ابراهه الاجل معلوم او محمول لايسيرة كالتأجيل للحصاد بخلاف ما اذا
كانت فاحشة كره بوب الرجح سوي القرض فان تأجيله لا يصح لانه يصير بيع
الدرهم بالدرهم لانه معاوضة انتهى وان كان اعارة وصلة ابتداء الما اذا
اوصى به فانه اذا اوصى ان يقرض من له الف درهم فلانا الى السنة لم يرض
ثلاثة ان يقرضه ولا يطالبه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية
ينهاه فيها نظرا للموحد ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت احوال
المتقرض على بدنيه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض
ان يطالب المتقرض ذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة بيرية لبراة الدين
في رواية وبراه المطالب في اخرى كذلك العمادية باب الربوا هو لغة
الفضل مطلقا وشرعا فضل احد المتحاشين على الآخر فضل فقير
شعير على فقير بر لا يكون ربوا لانها تجارة بالمقدار الشرعي وهو الكيل
والوزن فالفضل عشرة اذرع من الثوب المرروي على خمسة اذرع منه لا يكون
ربوا لانها المقدار الشرعي خاليا عن عوض احتراز عن بيع كبره وكبر شعير
بكري بر وكبر شعير فان القاض على الاول لكن غير خال عن العوض يصرف
الجنس لا خلاف الجنس شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربوا
في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخال عن عوض في الهبة ربوا وعلة القدر بالجنس
لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله في الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد
والفضل ربوا اي يبيعوا مثلا بمثل او يبيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والجنس بمعنى

الامر وما كان للرجوع والبيع مباح صرف الرجوع الى رعاية الما اذ
كما في قوله تع فرعان مقبوضه حيث صرف الايجاب الى القبض فصار
شرطا للرجوع والمماثلة بين الشئين يكون باعتبار الصورة والمعنى
مع او القدر يسوي الصورة والجنس يسوي المعنى فيظهر الفضل الذي هو
الربوا ولا يعتبر الوصف لقوله تم جيدها ورديها سواء فان وجد اي القدر
والجنس حرم الفضل كفقير بر بفقير بر منه والنساء ولو مع التساوي
كفقير بر بفقير منه احداهما او كلهما نسبية وان عدما اي كل منهما احد اي
الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل كما اذا بيع فقير حنطة بفقير
شعير يدا بيد فان احد جزئي العلة وبه الكيل موجود به هنا الجزء الاخر وهو
الجنس وان بيع خمسة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لوجود الجنس وان عدم
القدر والنساء لا يحل في هاتين الصورتين ولو بالتساوي فحرمه ربوا
الفضل بالوصفان وربوا النسبية باحدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم
لكن يورث الشهرة وبه في باب الربوا ملحقه بالحقيقة وان كانت اذ
منها قلنا بد من اعبار الطرفين في النسبة احد البديلين معدوم وبيع
المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا ابتداء الشهرة فلم يحل وفي غير النسبية
لم يعتبر الشهرة لما ذكرنا اذ من الحقيقة كسلم ثوب يروي فانه لم يحز
للتخاد الجنس وبه في شعير فانه ايضا لم يحز لوجود القدر والجيد والردى سواء
لقوله تم جيدها ورديها سواء ولان في اعتباره سد باب البياع المذموم
على قوله فان وجد حرم الفضل والنساء حرم بيع الكيل والوزن بجنس اي
بيع الكيل بالكيل والوزن بالوزن متفاضلا ولو غير مقطوع كالجص فانه من
الكيل والحديد فانه من الموزون والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي

بالوصفين
وان كانت

في يروي

ولو غير مط
ولو غير مط

وبالنسبة عطف على متفاضلا وبه يتم التفرغ الا ان لا يتفقا اي العوضا
استثنان قولهم ببيع الوزن بجنس في صفة الوزن بان يوزن احد هما
بغير ما يوزن به الاخر كالنقود والرغفران والقطن والحديد ونحوها فان الوزن
جمعها ظاهر لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه اما الاول والرغفران
الرغفران يوزن بالامنا والنقود بالسج او بالثالث فلان الرغفران متعين
بتعيين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باعه بالنقود موازنة بان يقول
اشترت بهذا الرغفران بهذا النقد المشار اليه على انه عشرة دنانير مثلا او
قبضه البايع صم التصرف فيه قبل الوزن ولو باع الرغفران على انه منوان
مثلا وقبل المشتري ليس له ان يتصرف فيه حتى يعيد الوزن وان اختلفا
في صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يجمع هذا بجمعها القدر من كل واحد فيقول
الشبهة فيه لا شبهة الشبهة فان الموزون اذا اتفقا كان المنع للشبهة واذا
لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة للشبهة
وبه غير معتزة وحل عطف على حرم اي حل بيع الكيل والوزن تمت ويا بلا
تفاضل وحل ايض بيعها بلا قدر كما اي كبيع مادون نصف صاع فان
المعتبر في قدر المكيلا نصف الصاع لا مادونه اذ لا تقدير في الشئ بمادونه
باقل منه متعلق بالبيع المقدراي كبيع مادون نصف صاع باقل منه كحقيقتين
من بر خفة منه فان بيعها باجاز وان وجد الفضل انتفا القدر الشرعي
الا ان يكون استثنان من قوله بلا قدر اي انما يحل بيع الاقل من القدر الشرعي
باقل منه اذا كان حال اما اذا كان بالنسبة فلا يحل لوجود جزء من العلة بحرم
للسا وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايض حل البيع مطلقا ولو بالنسبة
لا تتفك كل من جزئ العلة كبيع خفة من بر خفتين من شعير كذا حكم كل

عددي متقارب فان بيع العددي المتقارب بجنس متفاضلا جاز ان كانا
موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسبية لا يجوز لان الجنس
بانفراجه يحرم النسبة والمعتبر في غير الصرف التعيين لا التقابض حتى لو باع برا
ببر بعينها وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق
في بيع الطعام بالطعام كما في الصرف لقوله ممن في حديث المعروف يدا بيد
لنانه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالنوب ومعنى يدا بيد عينا بعين
كذار واه عباد بن الصامت البر والشعير والتمر والملح كيل والذهب والفضة
ونبه فان كل مانص رسول الله ص على تحريم التفاضل فيه كيلا فم هو كيل
ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والملح وكل مانص
على تحريم التفاضل فيه وزن فهو ونبه ابدا وان ترك الناس فيه الوزن
كالذهب والفضة لا يتغيران بصرف لان النص اقوي من العرف والاقوي
لا يترك بالادلة بخلاف ما عداها اي ما عدا الاشياء الستة فان ما لم ينص
عليه فهو محمول على عادة الناس لقوله ممن ما راه المؤمنون حسنا فهو عند
الدين الحسن فلم يحرم بيع البر بالبر متساويا ووزنا والذهب بالذهب متساويا
كيلا كما لم يحرم مجازفة وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه
الا ان السلم يجوز في الخنطة ونحوها ووزنا لوجود السلم في معلوم وجاز
بيع الفلين بالفلسين باعيارهما عند البيع واي س وقال لم لا يجوز
لان الثمنية شئت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحها وان بقيت
اثمانا لا يتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين ولها ان الثمنية في
حرفها شئت باصطلاحها اذ لا وية للغير عليها فاقبطل باصطلاحها
واذا بطلت يتعين بالتعيين بخلاف النقود لانهما اللغمة خالصة

الناس

يجوز في الح

وجاز بيع الرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر بالبسر وبيع العنب
 بالذبيب وبيع البسر رطباً ومبلولاً بمثله او باليابس وبيع التمر والذبيب
 المنقع بالمنقع منها وبيع الدقيق بمثله عن محمد بن الفضل ان بيع
 الدقيق انما يجوز اذا كان مكبوسين واللام يجز قوله متساوياً في الجوز
 البيع في الاشياء المعدود ووجه الجواز انه ان كان بيع الجنس بالجنس
 بلا اختلاص الصفة جاز مساوياً وكذا مع اختلاف الصفة لقوله ومجيباً
 ورديها سواء والجاز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان
 فيعوا كيف شئ وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان
 المختلفين اي بيع الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا البان بها بعض
 وبيع الكلب بالقط والقط وبيع خل بالخل وهو اورد التمر بخل العنب
 وبيع شحم البطن بالالبية او باللحم وبيع الخبز بالبسر والدقيق متفاضلاً
 بهذا قيد جواز في الاشياء المعدودة من اللحم لا سهرنا ووجه جواز متفاضلاً
 اختلافاً جناساً وبالنف اعطف على متفاضلاً اي وجاز البيع بالشاء
 ابض في الاخير وهو بيع الخبز بالبسر والدقيق وبه يفرض الحاجة الناس لكن
 يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي لئلا يصير استبدالاً
 بالمسلم فيه قبل القبض لا بيع البسر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة فان
 بيعها باليجوز مطلقاً لبقاء المجانسة من وجه لانها من اجزاء البسر والميعار
 فيها الكيل لكن لا يغير مسويتها وبيع بين البسر لاكتنازها في الكيل
 وتخلل جواز البسر فلا يجوز ان كان كلاً بكيل ولا بيع الدقيق بالسويق
 مطلقاً ايضاً فلا يجوز بيع الدقيق بالمشوية ولا بيع السويق بالحنطة
 فكذا بيع اجزائها القيام المجانسة من وجه ولان الزيتون بالزيت

والسهم بالشرج حتى يكون الزيت والشرج اكثر من الزيتون والسهم
 ليكون الدهن بمثل الزيتون بالتمر ولا يلزم الربو وان لم يعلم مقدار ما فيه لم
 يجز لاحتمال الربو او قدم ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستقرض الخبز بوزن لا عدداً
 عند ارجس لان احادها متفاوتة بالعدد دون الوزن وبه يفرض ذكره الزبيل و
 يستقرض الفلوس برها اي بالوزن والعدد بالعرف واذ لا نص فيهما والدرهم و
 الدينار ينبر يستقرض بالوزن فقط لانها من الموزونات بالنص كدما مثلاً خالص
 لان الحكم للغالب وماثلته خالص يستقرض بعدد وان تعاملوا به وبوزن ان
 تعاملوا به لانه ليس مما ورد فيه النص فحمل على العرف كما مر ولا يستقرض الفهم
 لانه مخفف بالمثل وهو كل شئ يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسهم
 والتمر والذبيب ونحو ذلك في التجريد ويجوز في العددياً التي لا يتفاوت تفاوتاً
 فلحقها كاليق والجوز وفي الكافي لان القرض اعارة شرع لا طلاق الانتفاع
 بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بالمكيل والموزون والعددي المتقارب الا
 بالتمهالك اعينها وكانت النفقة عايدة اليها فقام المثل في الذمة مقام
 العين كانه انتفع بالعين ورده وهذا انما يتلوه في ذوات الامثال ليتمكن
 ايجاب الذمة في الحيوان والشياب اذ لا مثل لهما ولا ربوا بين السيد
 وعبد ما ذون لا يغير مديون لان العبد وماله يدهم يكون ماله فلا يكون بينهما
 بيع يتحقق الربو احسن اذ كان عليه دين يتحقق الربو التحقق البيع ولا ربوا
 بين مسلم وحرية عمه اي في دار الحرب لقوله عم لاربوا بين المسلم والحرية في دار
 الحرب وكذا اذا تباعا فيها بايعا فاسدا ذكره الزبيل فان ما لهما مباح ويعقد
 الامان لم يصير معصوماً لكنه التزم ان لا يغيرهم ولا يتعرض لماله ايدبرهم بلا رضاهم
 فاذا اخذوا رضاهم ما اخذوا له ما باعوا بلا غدر او من امن عمه فان الحرية اذا سلمت عمه

تمه

لا يكون بينه وبين مستامن في دار الحرب ربوا اخذ البيوع لان مال من المستامن
 ثمة لا عصية له فصار كمال الحرية ويجوز اخذ مال الحرية برضاه للمستامن وقد
 انذر بواجري بين المسلمين وهو حرام كذلك الكافي **باب الاستحقاق**
 لم يذكر الحقوق كما ذكر في سائر المتون لانها ذكرت في اوائل البيوع نوعا
 احدها مبطل للملك اي من زبله بالكلية بحيث لا يقع لاحد عليه حق التملك
 كالحرية الاصلية والعرق وفروعه كالندبير والكتابة والتمتداد وتانيها
 ناقل له اي ملك للملك من شخص الى شخص كالاتحاق بالملك بان ادعى زيد على
 بكر ان ما في يده من العبد ملك له عليه والنوعان بعد اتفاقهما في انهما جميعا
 المستحق عليه ومن ملك ذلك الشيء من جهة مستحقا عليهم حتى ان واحد منهم
 لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته بخلاف روي آخر
 اذا النوع الاول يوجب انفس العقود الجارية بين الباعه بلا حجة في
 انفس كل منهما الحكم القاض بلا اختلاف رواية وفروع عليه بقوله فكل من
 الباعه الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه بصيغة المهر والى وان لم يحصل الرجوع
 عليه ويرجع هو ابصر كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه فان توقف
 رجوع البعض على البعض على حكم القاض انما يوزن اذ اذيع اثر العقد وهو الملك
 كلف النوع الثاني واذا لم يبق له شيء من الباعه واليه وايضا بدل الحر ليس بمملوك
 فلا يجتمع ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما سيأتي والحكم
 بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا يسمع دعوى الملك
 من احد كذا العتق وفروعه لان الحرية حق اللدنة نيابة عن اللدنة لكونها
 عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لان حق العبد خاصة فلا
 ينتصب للحاضر خصم عن الغائب لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا ان من

قوله كما ذكر في سائر المتون لم يطلع على ذلك
 الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر في
 الكنز للحقوق بابا للاختصاص بابا لغيره
 قوله لانها ذكرت في اوائل البيوع اي من هذا القبيل
 وقدم في كثره الفصل الذي اوله لا يدخل التعاون
 بشيء يستلزم روي من تملك ذلك الشيء من
 جهة التصدير وجهة للوصول واما المستتر في
 تملك فراجع الى المستحق لا محالة عزى داه

قوله فلما من الباعه جمع بايع عز ورت
 فعلة محمد الوالد

قوله لكونهم عبيده وختلفوا في الناصر ويعترض
 عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها على انها لا تقع
 يتكلم على مذنب البيوع لان الحرية عتاق عارض
 حق العبد عنده بلا اختلاف والمشايخ ويشترط الدعوى
 في الشرافة كما صرح به جميع الكتب ان يقال ان عموم
 حكم الحرية وفروعها على قولها لا يقول البيوع كانه عبيد
 من طه الكتب انتهى اقول البتة شعيرة كقولهم يوقف
 بين كلاميه يحمل الحرية فمستلزم عموم حكم الحرية على الحرية
 الاصلية وقد قال بهذا المعترض في اوائل كلامه ان الحرية

تبلغ الملك من جهة بصير مقتضيا عليه اي ان القضا اليه لاتحاد الملك
 ومن قضي عليه من حادثة لم يصير مقضيا له فيمنه بانك الجبهة واما الحكم في الملك
 المورخ فاعلم الكافة من التاريخ لا قبل بعنه اذا قال زيد لبكر انك عبيدي ملكك منه
 حنة اعوام فقال لبكر انك عبيدي ملكك منه ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه
 ان دفع دعوى زيد ثم اذا قال عمر لبكر انك عبيدي ملكك منذ سبعة اعوام
 وانت ملكه الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحرية ويجعل ملكا لعمرو ويذل
 عليه ان قاضي قال في اول البيوع من شرح الزبباد بعد ما حقق مسألة
 حق التحقيق فصار مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
 وهو بمنزلة مخرية الاصل والقضاه قضاه على كافة الناس والثاني القضا بالعتق
 في ملك مورخ وهو قضاه على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله
 فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة والنوع
 الثاني لا يوجب انفسها اي انفس العقود في رواية لانه لا يوجب
 بطلان الملك الحكم به اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى
 يؤخذ المدعى من يده وعلى من تلقه واليد الملك منه بلا واسطة او وسائط
 فلا يسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوموا عليهم تفريع على قوله والحكم به حكم
 على ذي اليد ابل وهو يثبت التنازع بان يقول بايع من الباعه حين رجوع بالنقض
 انما اعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع ينتج في ملكه او ملك بايعه بلا
 واسطة او بها فيسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت او تلقى الملك من المستحق
 بان يقول انما اعطى الثمن للثمن اشتريته من المستحق فيسمع ايضا ولا يعاد
 البينة للرجوع بهذا ايضا تفريع على قوله والحكم به يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما
 على الباعه فاذا اراد واحد من المشتري ان يرجع على بايعه بالنقض لا يحتاج

الى اعادة البينة ولا يرجع احد من المشتريين على بايعة قبل الرجوع عليه
 لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعة قبل ان يرجع عليه المشتري
 الاخير ولا يرجع بصيغة المحرم ولا يلا يحصل رجوع المحكوم عليه على الكفيل
 اى الضمان بالدرك قبل القضاء على الكفول عنه لانه الاصل ومنه يسرى الحكم
 الا الكفيل وانما يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص
 واحد لان بدل المشتق محلوك ثم الرجوع اى رجوع المشتري بالثمن على البايع
 انما يكون اذا ثبت التحقيق بالبينة لما عرفت انها حجة متعديّة اما اذا
 ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصوص
 او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي
 زيادات امير بركين حامد البخاري اشترى دارا واستحقها باجل باقرار المشتري
 او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعة بالثمن فان اقام المشتري البينة لان
 الدار ملك المشتق ليرجع على بايعة بالثمن لا يسمع بينة امالواقام البينة
 على اقرار البايع بذلك ولكنه طلبت بيمينه بالله ما يهدى للمدعي كان لذلك
 لانه محتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمفروض ويسترد الثمن بعد ذلك كذا في العادة
 وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه وقد فرغ عليه بقول قبيصة وولد
 عند المشتري فاستحقها بيمينه يتبعها وولدها اى يأخذها المشتق وولدها وان
 اقر بها الرجل لما يلا يتبعها وولدها بل يأخذها المقر له لا وولدها والفرق ان البينة
 تثبت الملك من الاصل والولد كان متصلا بها يومئذ فثبت بها التحقيق
 فيهما والافراج حجة قاصرة تثبت بملك في المحرقة ضرورة صحة الخبر وما ثبت
 بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة التناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون مترا فيها
 لا دعوى الحرية اما الحرية الاصلية فلما حال العلوق فان الولد يجلب من

دار الحر صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية
 والتناقض في سائر طرقه فقاء لا يمنع صلحة الدعوى واما العارضية فلان
 المولى يتفرق بالعناق والتدبير بل اعلم العبد فيجوز فيه ايضا الخفاء فيجعل
 التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب بينة على اعتاق سيده قبل الكتابة
 تقبل له انتقال سيده بالتحريم والطلاق فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت
 بينة على انه طلقها بانثنا قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للخفاء في
 تطبيقه لانتقاله به والنسب كما اذا قال ليس بهذا ابني ثم قال هذا ابني يسمع
 وكذا اذا قال لست انا ابوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهته ارثه
 يصح وفرع عليه فلو قال رجل لاخر اشترى في ابي عبد فاشتره ثم ادعى الحرية
 فانبت حرية من العبد ان لم يعلم مكان بايعة لان المقر بالعبودية ضمن سلامة
 نفسه وسلامة الثمن عند تعذر استيفاءه من البايع فجعل المشتري مغرورا والتعريف في
 المعاوضة ليس الغماد فعلا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حرية واهلية للضمان
 تعذر الاستيفاء من البايع حكم عليه بالضمان وهذا يرجع اى العبد عليه اى البايع اذا
 وجد له قصير دين على البايع وهو مضطرب فلا يكون مترا على المعبر الرهن اذا قضى
 الدين لتخليص الرهن حيث يرجع على المدين ولو لم يقبل شترية او قاله ولم يقبل ابي
 عبد ليرث على العبد وان علم اى مكان بايعة فلا يلا يضمن العبد بخلاف الرهن
 فانه اذا قال الرهن في ابي عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن
 ليس كذلك بل جيس بلا عوض يقابل وفايدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك
 الاصل دفع اشكال من اول الامر ذكره كتب المشهورة ان الدعوى مشرط في حرية
 العبد عند ابراج والتعا التناقض يفد الدعوى لا عبرة لتارج الغيبة بل العبرة
 لتارج الملك فلو قال المشتق غابت عن منذ سنة يعبر بالتحقق رجل دابة من يد آخر

قوله لانتقال ابي ابي
 فيجوز ان يطلقها واولادها

قوله حكم عليه بالضمان
 الضمان عليه ولا يرجع المشتري
 بالمبايعة او الكفا ولم يرد
 اذا قال بايعة من على
 التجارة فبايعة فله
 يرجع اصحا على المشتري
 زاهد رضى

قوله لانه مختص بعقد المعاوضة
 وحده ان يكون مرجع ال
 القوم قالوا وله هذا اذا
 وقال له اسلك هذا
 فليس للصوم ام
 فيما ليس بمعاو

قوله دفع اشكال من اول الامر
 ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك

وقال المستحق عند الدعوى غابت عن هذه الدابة مندسنة فقبل ان يقضي
القاضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع
لبينته انها كانت ملكا لي مندسنتين لا يندفع الخصومة بل يقضي القاضي بالدار
للمستحق لان المستحق ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت ملك
الملك بل هو تاريخ و البايع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري ملك
المشتري تعلق الملك منه فصار كان المشتري ادعي ملك بايعة بتاريخ سنتين
ان التاريخ لا يعتبر حاله الا لفراد كما سيأتي فسقط اعتبار ذكره وبقيت الاصل
في ملك المطلق فيقضي بالدابة العلم بالتحقق لا يمنع صحة الرجوع يعني ان
شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل غيره فبعد من المستحق ذلك الغير واخذ المشتري
من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالتحقق صحة الرجوع
استولاد مشتريه يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالتمسك
شترى جارية مفصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولادها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور بعلم حقيقة الحال ولكن يرجع بالتمسك على البايع ولو اقام البايع
البينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع
بالتن كذا في العارية للحكم بسجل التحقق بالشهادة كتاب كذا بل بالشهادة
على مضمونه يعني اذا استحق دابة من يد المشتري يسخاري وقبض المستحق عليه السجل
ووجد بايعة سمر قنذ واراد الرجوع عليه بالتمسك واظهر سجل قاضي بخاري واقام
البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمر قنذ ان يعمل به ويقضي
المستحق عليه بالرجوع بالتمسك مالم يشهد الشهود ان قاضي بخاري قضى على
المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجه من يد المستحق
عليه بهذا لان الخط سهر يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل

قوله ولكن يرجع بالتمسك على البايع اذا العلم بالتحقق
بالرجوعه على بايعة عند التحقق ويهدى هو وجه
تفريع المسئلة الثانية على الاول قوله ولو اقام
البايع بينته اي بعد ما شترى جارية مثلا عالما
بانها ليست لبايعة ما تم التحقت اه عزوف

يقترن ان يشهد وعلى قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العارية
كدام هو نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواها المحاضر والسجل والصكوك
فان في كل منها ما يجب الشهادة على مضمون الملك المكتوب لان المقصود بكل منها
كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان
المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان
الخصم كافرا قبض كل المبيع والتحقق بعضه بطل البيع في ورده اي قدر ذلك البعض
فان اورد التحقق البعض العيب في البايعة او كان المستحق شئيين كشيء واحد
كالبقي بالعدو والقوس بالورس خبير المشتري فذاي البايعة وهو ظو والاي وان لم
يورد عيبا في البايعة ولم يكن شئيين كشيء واحد لزمه البايعة المشتري بحصة
من التمسك بوضوح ان المبيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر ان كان التحقق
ما يستحق يورد العيب في البايعة كما اذا كان المعقود عليه شيا واحدا ملكا في بعض
ضرر كالدار والارض والكر والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في البايعة ان شاء ارض
بخصته من التمسك وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شئيين وفي الحكم كشيء
واحد فالمستحق احديهما فله الخيار في البايعة وان كان التحقق ما استحق لايورد
عيبا في البايعة كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبيدين فالمستحق احدهما
او صرة حنطة او حملة ورزق فالمستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعضه فلزم البايعة
المشتري بخصته من التمسك وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي وبعضه عطف
كل المبيع فالمستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض بطل البيع اي فيما اذا قبض البعض
ايضا ايضا كما بطل في قدر المستحق في صورة قبض الكل وخير المشتري في البايعة سواء
اورد التحقق البعض العيب فيه او لا تفرق الصفة على المشتري سبب التحقق
قبل التمام ادعي حقا فهو الملك دار فصول على شئ كناية درهم مثلا فالمستحق بعضها

القصر

قوله كما سيف الغدا
التي ما يقال له بالفار
بالوتر الوتر بالفتحين
قوله او كان المستحق
ورثه واحد صفة

في تبعض

اي بعض الدار لم يرجع صاحب الدار بشئ من البدل على المدعي لجواز
 دعواه فيما بقي وان قل او استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض للعلية
 اخذ عوض من لم يملك فيرد وان ادعاها اي الدار كلها فصول على ذلك
 فالحق بعضها اي بعض الدار يرجع بحصته لان الصلح على ما يشاء ودفع
 كل الدار فاذا استحق منها شئ تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد
 من العوض صالح من الدنانير على الدراهم وقبضها اي الدراهم فيكون
 او الدراهم بعد التفريق رجوع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى المصروف
 فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اذ اتفق مسترعى من
 غاصب بلعارة ببيع يبيع لوعصب رجل عبدا او باع فاعقبة المشتري
 فاجاز المالك ببيع الغاصب جاز عتقه عند ابيع واليس وعند لا يجوز
 عتق بدون الملك لقوله لم لا عتق فيما لا يملك ابن ادم والموقوف لا يبيد
 ولو افاد ثبت مستندا وهو ثابت من وجد دون وجه والصحيح للملك الكافل
 ولها ان الملك يثبت موقوفه بغير مطلق موضوع لافادة الملك فيوقف العتاق
 مرتب عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الرهين واعتاق الورثة
 عبدا من تركه مستعرة ببلدين حيث يصح وينفذ اذا قضى الدين بعده لا يبيد
 اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعدما اجاز المالك ببيع الغاصب اذ
 بالاجازة ثبت للبايع وهو المشتري الاول فاذا اضر على ملكه موقوف لغيره بطل
 للاتحالة اجتماع الملك الباء والملك الموقوف في محل واحد باع عبده
 بغير امر وبرهن المشتري على اقرار البايع او المولى انه لم يامر بالبيع واداد
 رد البيع لم يقبل للتناقض في الدعوي اذا اقدم على الشرا اقراره بها
 بصحة الاقرار لانه غير متهم فيه والمشتري الذي لا يملكه عليه فيستحق
 ونفاذه لان الظاهر من حال المسلم العاقل مبشر العقد الصحيح النافذ

قوله فوجب الرجوع اي رجوع الاصل حقيقة كما وقع
 في عبارة جامع الفصولين عزق

بصحة

والبينة مبنية على دعوى صحيحة واذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البايع
 بعهد الغاصب بطل ان طلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار غير تمام
 فيه فان من انكر شيئا لم يرضح اقراره بخلاف الدعوي لانه منزه فيه والمشتري
 ان يسلم عليه فيحقق الاتفاق بينهما فلذا اشترط طلب المشتري باع دار غيره
 بلا امر واخرى بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قال في الكفر من باع
 دار غيره فادخل المشتري في بناءه لم يضمن للبايع وقال الزبلي معنى المسئلة
 اذ باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع
 الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري ولا يرد من اقامة البينة حتى
 يأخذها فاذا لم يقع المستحق وهو صعب التمسك الدار البينة كان التلف مضافا
 للمعز عن اقامة البينة لا يحق للبايع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى
 هذا التقدير يعلم ان قوله فاذا دخلها المشتري في بناءه وقع اتفاق اذ لا تأثير
 للدخول في البناء في ذلك ترك العبارة **باب السلم** هو بوليعة بمعنى
 السلم فانه اخذ عاجل بأجل سمي بهذا العقد لكونه مجعلا لاعل وقت فان
 البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة تكون بما ليس بموجود
 في ملكه فيكون العقد مجعلا وهو مشروع بالكتاب وهو قولي اذا تداينتم بدين
 الاجل سمي الاية فانها يشمل السلم والبيع بنمن مؤجل وثا جسيد بعد الحلول
 والسنة ويحرم قوله عم من سلم منكم فليس له كيل معلوم او وزن معلوم الي
 بمل معلوم والايام والقبيل لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستعمل
 بما روي انه نهى عن بيع ليس عند الانسان وخص في السلم لان محمد بن
 العزة الخنفي قال فخصوا شرا هدية بهذا اللفظ هكذا لم يرد من احد من الصحابة
 في كتب الحديث وكان من كلام واحد من الفقهاء وشرا ببيع الشئ على ان يكون

ذلك الشيء ديناً على البائع بشرط معتبر شرعاً وسيأتي بيانه
البائع في الاصطلاح مسلم اليد والمشتري رب السلم والمبيع مسلم في
النزاع رأس المال ويصح فيما يعلم قدره أي مقداره اعم من الكيل والوزن
الذراع وصفته أي جوهرية وورثته ونحو ذلك كالكيل والموزون المشرق
عن الدنانير والدرهم فانها من الموزونات لكنها ليست بمنقمة بل انما
يجوز فيها السلم والعددي المتقارب كالخوز والبض والفلس والدين والدين
مملوئين معين والذري كالنوب مينا قدره أي طول وعرضه وصفته أي غلظه
ورقته ووزنه ان يبيع بباي بالوزن في السلم المبيع أي القيد بالبيع
سلك مبيع ومملوح ولا يقال مالم لا لغاية ردية والطري حين يوجد في
بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقاً وزناً ووضوياً
نوعاً معلومين قيد للمبيع والطري وصح في الطبقة والتممة والمعين
اذ عين كل منها بما يرفع لا فيما لا يعلمان أي قدره وصفته عطف على قوله
فيما يعلم قدره وصفته كالحيون واطرافه واللحم والجلود عدد اقيد للجلود
والخطب حرما جمع حرمة ويهه بالفارسية بندهيزم والرطبة حرما جمع حرمة
ويهه بالفارسية دسمة نزه والجوهر والحرب بالتحريك الذر ينظم فان في كل
منها تفاوتاً فاحتمال يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفحة في
الجلود وقدر ما يشد به الحرمة جاز والمنقطع أي ولا فيما انقطع ولم يوجد
من حين العقد اي حين المحل أي البلبل بان اشتق العدم جميع الوقت من
العقد إلى الاجل ولا يكيل او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم يتأخر فيه
فمنما يضح فيؤدي إلى المنازعة والبرقرية او تمرحلة معينة اذ قد يعتبر في
فلا يقدر على التسليم بشرط صحة بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسفة

ونجسية والصفة تجدد وردي والقدر نحو كذا كذا لا ينقبض ولا يبسط
والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر
رأس المال في الكيل والوزن والعددي يعني بشرط بيان قدر رأس المال
وان كان مثلاً اليد فيما يتعلق بالعقد على مقدار كالمكيل والموزون والعدد
المتقارب كالخوز والبض وقال لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالشارة
حتى لو قال غيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كبر ولم يدور وزن دراهم
او قال سلمت اليك كذا من الزعفران ولم يدور قدر البهر لا يصح عنده
وعندهما يصح وقد اجتمعوا على ان رأس المال اذا كان ثوباً وحيواناً يصير
معلوماً بالشارة ومكان ايها الحمد مؤنة والاي وان لم يكن لحمله مؤنة فيوقية
حيث شاؤوا هو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا حبوب في الحال كذا الثمن
اي الثمن المؤجل بان يباع عند حاضر ابيه موصوف في الذمة إلى اجل حيث يشترط
بيان الايضا والقسمة بان اقتسما داراً بشرط احد على صاحبه شيئاً لاجل
مؤنة لزيادة معسر او بغا في نصيبه بشرط بيان مكان الايضا والاجرة بان استأجر
داراً او دابة بماله مؤنة وبغا في الذمة بشرط بيان مكان الايضا وبشرط
بقايتها اي بقا صحة السلم قبض رأس ماله قبل الاقتران فانه ينعقد صحيحاً ثم
يسقط بالاقتران لا عن قبض فان سلم مائة نقداً ومائة على السلم اليه في
كبر يطل في حصة الدين لانفاق القبض في المجلس وجاز في حصة النقد للجماع
شرايطه ولا يشيع الفساد طار لوقوع السلم صحيحاً ابتداءً حتى لو نقد رأس
المال في المجلس صح لا يتصرف في رأس المال والسلم فيه قبل القبض اما الاول فلان
فيه تقوية القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف
فيه قبل القبض لا يجوز كما امر بشركه متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم

كذا من الر

اعطى نصف المال يكون نصف المسلم فيه كما في قوله بان يقول اعطيت
 ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لكذا ونحوها وانما خصها بالتذكير لانها
 وقوعا من المراجعة والوضعية وخرج على قوله لا يتصرف به بقوله فان تقابلا المسلم
 يشترى من المسلم اليه شيئا من المال حتى يقبضه كله ليلا يترى التفرقة
 في رأس المال قبل قبضه يشترى كرا او امر رب السلم يقبضه قضا ثم يصح بيعه
 حل الاجل يشترى المسلم اليه من رجل كرا او امر رب السلم يقبضه قضا ثم يكون قضا
 امره ان يقبضه ثم يقبض لنفسه فالتاليه في الثالثة لغيره جاز لا اجتماع الصفين
 الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عن بيع الطعام حتى يجري قبضه
 وان امره مقرر صح يعني ان لم يكن سلمي وكان قرضا فامر مقرر يقبض الكرا
 اعادة وله هذا انعقد بلفظ الاعارة فكان عين المأخوذ مطلقا حكمه فلا يجزئ
 كذا يصح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى المسلم اليه كرا او امر رب السلم يقبضه
 لاجل السلم ثم لنفسه ففعل اي القالة للمسلم اليه ثم كالتاليه وانما يصح
 الكيلين ولو امره رب السلم اي امر رب السلم اليه ان يكيل المسلم في
 طرفه رب السلم فكان في طرفه بغيره او امر المشتري البايح فكان في طرفه اي
 طرف البايح لم يكن قضا لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفة مالك الامر
 في الدين لا العين فصار المسلم اليه مسووا طرفه رب السلم واضع مالكه
 كيلة في طرف المشتري باعه بعد لو اشترى مثلا حفظه معينة فامر المشتري البايح ان
 يكيله في طرف المشتري بغيره صار قابضه لانه ملك الحفظه بالاسماء فامر جاز
 كين العين ثم كيل الدين في طرف المشتري قبضه وعكسه للصورة رجل اسلم في
 فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه حفظه بغيره او دفع رب السلم
 طرفه اليه ليحفظه الكرا المسلم فيه والكرا المشتري في ذلك الطرف فان بدأ الكيل

مستعير الطرف

العين المشتري في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللمسلم
 فيه المصادفة فملكه كمن اشترى من حنطة و امر القرض ان يزرعها في ارضه وان
 يبد بالدين لم يصرف قابضا في منها اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين
 فلان خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلا كما عند ابيع فينتقض البيع وهذا
 الخط غير مرضي بل يجوز ان يكون مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار ان
 نقض البيع وان شئت اذ في الخلو لان الخلط ليس باستهلاكه عند اسلم
 امره كمن قبضت اي قبضها المسلم اليه فتقابلا فانت بقى التقابل او ماتت فتقابلا
 صح اي التقابل وعليه اي على المسلم اليه قبضتها يوم قبض فيها اي في الموت اي
 يقع التقابل قبل ابيع او يشترى كرا العقد السلم وجعل رأس المال امة وسلمها
 للمسلم اليه ثم تقابل العقد السلم ثم ماتت امة في يد المسلم اليه بقى التقابل ولو
 ماتت فتقابلها صح التقابل لان الجارية رأس المال وهو في حكم الثمن في العقد
 والبيع هو المسلم فيه وصحة القالة تعتمد قيام البيع لا الثمن كما امره فلاك الامة
 لا بغير حال الاقالة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية فاذا انفسخ العقد
 في المسلم فيه انفسخ في الجارية بتعاقب ردها وقد عجز عنه فوجد رده
 قيمتها كذا القابضة وبيع ببيع العين بالعين كما امره في جارية يعني بقا القالة
 ونصح بعد ملك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وتضمن
 وجه في الباقى يعتبر المبيعة وفي الهلاك التمنية بخلاف البشرا بالثمن فيها ما يعني
 اذا اشترى امة بالثمن فتقابلها فانت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقابلا
 بعد موتها فالقالة باطلة لان الامة بيد الاصل في البيع فلا يبيع بعد هلاكها
 فلانصح الاقالة ابتداء ولا يترى انتمها لعدم محلها القول بالرداه والاجل
 اية الغلو عاقد السلم في شرط الرداه والاجل فالقول بالرداه ما اما الرداه فان

يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم يشترط شيئا ليكون العقد
 فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السام منعت في انكاره الصحة لان السلم
 فيه زايدي على رأس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرذوة وقال
 اليه لم يشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعى بالصحة وبالجملة القول في
 صورتين مدعى الصحة وللنكر عندهما واما الاجل فانما ادعاه فالقول
 عنده لانه يدعى بالصحة وللنكر عندهما الاستصناع وهو ان يقول كالحقاف اضع
 من مال كخفان هذا الجنس بهذه الصفة بكذا اجل كان يقول اليه بشرط
 سوا اتعاملوا نحو خوف وطست وحققة ونحوها او لا كالشياء ونحوها
 كون التصنع باجل سلما اذ لم يتعاملوا فبالوفاق واما اذا تعاملوا
 فعند ابيع يصير سلما وعند لان اللفظ حقيقة التصنع فيما نطق
 مقتضاه ويجعل الاجل على التخييل بخلاف ما لا تعاملوا فيه لانه استصناع
 فاسد فيجعل على السلم الصحيح وله ان دين يحتمل السلم واجواز
 السلم باجماع المشبهة فيه وفي تعاملهم التصنع نوع مشبهة فكان السلم
 على السلم اولا والتصنع بدون اي بدون الاجل صح حتى ان الدين
 الثابت بالعامل من زمن النبي وم اليومنا هذا وفي القيا لا يجوز لا يبيع
 المعلوم والصحيح ان يبيع بيعة لعدة كي نقل عن الحاكم الشريدي ووقع
 على قوله صح بيعة بقوله فالصانع يجبر على عمله ولو كان عدة ثم يجبر ويقول
 والامر لا يرجع عنه ولو كان عدة على ارجوعه المبيع هو العين لا عمله كما اذا
 اليه ابو العبد الروعي قولان التصنع استفعال من الصنع وهو العمل ووقع
 العين على كون العين بقوله فلو جاء اي الصانع صنعه قبل العقد او غيره
 عطف على ضمير صنعه وجاز للفصل صح ولو كان عمدا لما صح ولا يتعين

وعند مال لان
 اللفظ حقيقة

اي يبيع له اي للامر بلارضاه فصح بيع قبل رؤية الاحر ولو تعين اليها
 صح بعبه وله اي للامر الخبار بعد رؤيته لانه يشترى مالم يره ولم يصح اي
 السلم في غير المتعامل كالثوب الاجل يبيع لواحده جايكا ان يبيع له
 ثيابا بعزل من عنده بدلاهم معلوم متمم بجزا الم يجر فيه التعامل فيقول
 اصل الفيسر الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط السلم فحجوز
 بطريق السلم **سائل** جمع شئت بمعنى المتفرقة صح بيع كل ذي ناب
 او ثوب الكلب والفهد والسباع والطيور الجوارح علمت اول لانه
 ما استقوم اليه الاصطياد الا الخنزير لانه نجس العين والذي فيه اي
 في البيع كالمسلم لقوله فاعلم ان لهم ما للحصا المسلمين وعليهم ما
 على المسلمين ولانهم مكلفون محتاجون كالمسلمين الا في بيع الحرم
 الخنزير فان عقدهم فيها لعقد المسلم العصير والشاة وميتة لم تمت حقت
 انها فانها كخنزير وانما قال لم تمت حقت انها لانها لو ماتت كذلك
 بطن يبيعها اتفاقا لانها ليست بمال عند احد وقد مر في البيع الفاسد
 ووقع على قوله كالمسلم فاذا اشترى اي الذي عبد مسلما او مصحفا يصح
 لدخول تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لان في ارفاقه ويده اذ لا
 له وطئه زوج المشترية قبض لانكلمها يبيع اذا اشترى جاز وزوجها
 قبل قبضها صح وان وطئها زوجها فقد قبضت للمشترى والاقاب
 يجرد نزعها قابضها استشرى شيئا فغاب فبر من البايع على بيعه
 وعدم قبضه ان علم مكانه لم يبيع لدينه اي دين البايع لا مكان ايصال
 البايع الحق بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري والاي وان لم
 يعلم مكانه يبيع العبد وادي الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البايع

قوله كالكلب والفهد لانه
 لا يصطاد وينتفع بهما للمعدة
 لانه نافع في الزراعة والصيد
 لكونه منتقعا حقيقة وشرعا
 غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع
 فان كل كلب يحفظت صدق
 من الدخول فيه نيا وي
 قضيه في كلب بارعين
 بنوع وعن ابي
 لا يتفع به فصار كالهوام
 كلب رجل يرضى قبعة عنده
 عن ثياب الجنائز
 لا احد ان يخذ كلبا في داره الا
 او غيره وكذلك السد والفر
 السباع بمنزلة الكلب
 من النهر
 قوله فاعلم ان مالهم
 وكان الخطاب لكل من
 محمد الوان

فظهر على الوجه الذي اقر به مشغول بالحقة واذا تعذر اتفقوا بيعه القاطن
 كالراهن اذا مات مفلح ببيع الفاضل للراهن وتفضله الدين وان لم يكن راهن
 كان المشتري اثنين وغاب احدهما فمضى الى ارضه فذبح كل الثمن وقبضه على
 وحسنه ينقد سريته لانه مضطر في الدفع اذا لا يمكنه الانتفاع بنفسه بالمال
 جميع الثمن لان البيع حقيقة واحدة وله حق الجسر ما يقع منه والمضطر
 لمجير الراهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له حق الجسر عنه الى ان يستوفى
 حقه كالوكيل بالشراء اذا قبض الثمن من مال نفسه باع شيئا بالف فمضطر
 ذهب وفضة تنصفاي الذهب والفضة به اي بالتقال بان يحبس بالمال
 منقال من الذهب وخمسائه منقال من الفضة لانه اضاف المتقال الى
 السوا وباع شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفاي الذهب والفضة
 بمنقال درهم ووزن سبعة اي يجب من الذهب منا قبل ومن الفضة درهم
 وزن سبعة لانه اضاف الف اليه ما فينصرف الى الوزن المعروف في كل
 قبض زيفاعن جيد بلا علم وتلف او اتلف كان فضا يعتد اذا كان له
 على اربعة عشر دراهم جيا دققناه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها وبه ملك
 فهو قضاء عند ابيع ومحمد وقال ابو سريد مثل زيوفا ويرجع بجياده لان
 حقه في الوصف مسمى كحقه في الاصل ولا يمكن غايته لايجاب ضمان الوصف
 اذا لاقية له عند المقابلة بحسب فوجب الرجوع الى ما قلنا ولها انه من
 جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء
 ولا يبيع حقه الا في الجوده ولا يمكن تداركها بالايجاب ضمانها بالماور ولا
 بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظيره في الشرع كذا في
 الكتب المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان

فظهر على الوجه الذي اقر به مشغول بالحقة واذا تعذر اتفقوا بيعه القاطن
 كالراهن اذا مات مفلح ببيع الفاضل للراهن وتفضله الدين وان لم يكن راهن
 كان المشتري اثنين وغاب احدهما فمضى الى ارضه فذبح كل الثمن وقبضه على
 وحسنه ينقد سريته لانه مضطر في الدفع اذا لا يمكنه الانتفاع بنفسه بالمال
 جميع الثمن لان البيع حقيقة واحدة وله حق الجسر ما يقع منه والمضطر
 لمجير الراهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له حق الجسر عنه الى ان يستوفى
 حقه كالوكيل بالشراء اذا قبض الثمن من مال نفسه باع شيئا بالف فمضطر
 ذهب وفضة تنصفاي الذهب والفضة به اي بالتقال بان يحبس بالمال
 منقال من الذهب وخمسائه منقال من الفضة لانه اضاف المتقال الى
 السوا وباع شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفاي الذهب والفضة
 بمنقال درهم ووزن سبعة اي يجب من الذهب منا قبل ومن الفضة درهم
 وزن سبعة لانه اضاف الف اليه ما فينصرف الى الوزن المعروف في كل
 قبض زيفاعن جيد بلا علم وتلف او اتلف كان فضا يعتد اذا كان له
 على اربعة عشر دراهم جيا دققناه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها وبه ملك
 فهو قضاء عند ابيع ومحمد وقال ابو سريد مثل زيوفا ويرجع بجياده لان
 حقه في الوصف مسمى كحقه في الاصل ولا يمكن غايته لايجاب ضمان الوصف
 اذا لاقية له عند المقابلة بحسب فوجب الرجوع الى ما قلنا ولها انه من
 جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء
 ولا يبيع حقه الا في الجوده ولا يمكن تداركها بالايجاب ضمانها بالماور ولا
 بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظيره في الشرع كذا في
 الكتب المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان

هذا هو الذي اقر به مشغول بالحقة واذا تعذر اتفقوا ببيع القاطن
 كالراهن اذا مات مفلح ببيع الفاضل للراهن وتفضله الدين وان لم يكن راهن
 كان المشتري اثنين وغاب احدهما فمضى الى ارضه فذبح كل الثمن وقبضه على
 وحسنه ينقد سريته لانه مضطر في الدفع اذا لا يمكنه الانتفاع بنفسه
 بالمال جميع الثمن لان البيع حقيقة واحدة وله حق الجسر ما يقع منه
 والمضطر لمجير الراهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له حق الجسر عنه
 الى ان يستوفى حقه كالوكيل بالشراء اذا قبض الثمن من مال نفسه باع شيئا
 بالف فمضطر ذهب وفضة تنصفاي الذهب والفضة به اي بالتقال بان يحبس
 بالمال منقال من الذهب وخمسائه منقال من الفضة لانه اضاف المتقال
 الى السوا وباع شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفاي الذهب والفضة
 بمنقال درهم ووزن سبعة اي يجب من الذهب منا قبل ومن الفضة درهم
 وزن سبعة لانه اضاف الف اليه ما فينصرف الى الوزن المعروف في كل
 قبض زيفاعن جيد بلا علم وتلف او اتلف كان فضا يعتد اذا كان له
 على اربعة عشر دراهم جيا دققناه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها وبه ملك
 فهو قضاء عند ابيع ومحمد وقال ابو سريد مثل زيوفا ويرجع بجياده لان
 حقه في الوصف مسمى كحقه في الاصل ولا يمكن غايته لايجاب ضمان الوصف
 اذا لاقية له عند المقابلة بحسب فوجب الرجوع الى ما قلنا ولها انه من
 جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء
 ولا يبيع حقه الا في الجوده ولا يمكن تداركها بالايجاب ضمانها بالماور ولا
 بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظيره في الشرع كذا في
 الكتب المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان

والعناق وما هو من باب الاطلاق والولاية يجوز تعليقها بالشرط
وكذا الترخيص قال ام من قبل فنبلا فله سلبه وهو اربعة عشر البيوع
بيان في البيع الفاسد واجازة فان اجازة البيع كالبيع حتى لو قال
زاد فلان في الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجازة والقسمه والاجازة
فان في الاول معنى المبادلة وفي الثانية معنى تمليك المنفعة والاجرة والبيع
فانها استدامة الملك فيكون معتبرا باسنادية فلا يجوز تعليقها بالشرط والبيع
عن مال بمال فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعا والابراء عن الدين
تمليك من وجبته يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا
بالتملك الا اذا علق بكائين اي بشرط واقع حتى لو قال لمدنيون مال كبر
بشريك فوداه ام فقال المدعي كرهه ببراءة بشراء شدم ازنو ووداه استسحب
البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائين كذا في الاستر وشية وعزل الوكيل
الاعتكاف فانها ليس مما يحل فيه فلا يجوز تعليقها بالشرط والمرارة والوفاة
فانها اجارة لان من يجيزه يملكها الا على اعتبار الاجارة فيكون معاوضة
مال بمال فيفسدك بالشرط والاترار فانه اخبار متردد بين الصدق والكذب
فان كان كذبا لا يكون صدقا بفوات الشرط والابالعكس وانما التعليق
في الايجاب بالتبين انه ليس بواقع قبل وجود الشرط والوقف فان فيه تمليك المنفعة
والتحكيم فان تولية صورة وصح معنى اذا ايصار اليه الاستراضير مما يقطع المحو
الخصومة ببراءة اعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافة وبل اعتبار
انه تولية يصح فلا يصح بالشك كما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد سنة وعنون
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعنق والرهن والايضا
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامانة والقبالة والحوالة والوكالة و

لان من يجيزها لم يجزها

الاقالة والكتابة اذا كان الفاسد في صلح العقد صلح الشيء مما يقوم به ذلك
الشيء وقيام البيع بالعرض فكل فاسد يكون في احد العوضين يكون فاسدا في
صلح العقد قال الزيلعي في الكتابة انما لا تفد بالشرط المفاد اذا كان الشرط
غير داخل في صلح العقد بان كانت على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل
فلان فان الكتابة على هذا الشرط تصح وتبطل الشرط واما اذا كان الشرط
دخلا في صلح العقد بان كانت على امر او خسرير فانها تفسد بانما كانت
كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه
النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعلا بنا بالشرهين فليس بهما بالبيع
تفد اذا كان المفاد في صلح العقد وليس بهما بالنكاح لا يبطل بالشرط
الزائد اقول هذا يعلم ان ما قال في الاستر وشية والعمادية او لا تعليق الكتابة
بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد مميذ الفاسد على كون في صلح العقد
واما قال فانها الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط
مبني على كون الشرط زائدا ليس معه فاسد في صلح العقد ولهذا قيد
الشرط في الاول بالقلودون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصنفين
هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبد شرط ان لا يخرج من المدينة
صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفاسد الشرط
واذن العبد في التجارة باذن بان ياذن لعبد بشرط ان يوقت شهرها
او سنة او نحوها ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان له هذه الامة حمل
فهو منه والصلح عن دم العبد وكذا الابراء عنه ولم يذكره التفكا بالصلح اذ
ليس بهما فرق كغيره فان الولد اذا قال للفاتل عمدا ابراءت منك على ان لا يقيم
في هذه البلدة مثلا او صلح مع علي صلح الابراء والصلح لا يجزى الشرط

من المدينة

وعن الجراحة التي فيها الفصاح فان الصلح اذا كان عن القتل الخطا
او الجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول والصلح عن جنابة
العصب اي المقصوب و جنابة الوديعه والعارية اذا ضمنها اي موصية
الصلح في الصور المذكورة رجل و شرط فيها كفاله او حواله فان الصلح
صحيح والشرط باطل وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقر بها
على املاكهم و شرطوا مع الامام عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق
الايهانه كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب
وبخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد بهذا الثوب المعيب عليك اليوم
فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري
غدا والخيار اكثر من ذلك بطل الشرط والرد بالعيب وخيار الشرط وعزل
القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت مغزول قبل
يصل الشرط ويكون مغزولاً وقبل لا يصل الشرط ولا يكون مغزولاً وبه
يفي كذا في العمادية والاشريفة وانما يبطل بهذه التصرفات الشرط القائل انما
اما معاوضاً غير مالية او من شراً او من اسقاطاً وما يصح اضافة الي
المستقبل اربعة عشرة الاجارة وفسخها اما الاجارة فاعلمك المنافع و
وجودها لا يتصور في الحال فيكون مضافة ضرورة وهو معنى قول علمائنا
الاجارة سبعة فاسعة على حسب حد وثراها واما فسخها فمعتبرها
فيجوز مضافاً كما اذا فسخ البيع وهو الاقالة معتبره حتى لا يجوز تعليقه بالشرط
ولا اضافة الى الزمان كالبيع **اقول** هكذا وقعت العبارة متضمنة فسخ الاجارة
في الفصولين وغيرهما من المعبر آتية وما ذكر بعد ذلك نقل في الفصولين ما
بخالفه حيث ذكر قبل في الفتاوى القاضي ظهير الدين لوقال اجبرتك ذري

ورأس كل شهر يكمل اجازة قولهم ولو قال اذ جاء رأس الشهر فقدنا سنخك
لم يصح اجماعاً كما ذكر في فوايد صاحب المحيط ولو قال سنخك غداً لم يصح
النسخ فبين الكلامين المضاف لاروايه لهذا واختلف المشايخ فيه
واختار ظهير الدين انه لا يصح فبين الكلامين تناقض فليتمامل والمنازعة
والمعاملة فانه اجارة تحت ان يخير بها بالبطريق ويراعى فيها شرطها و
المضاربة والوكالة فانها من باب الاطلاق والسقاطا فان تصرف المضار
والوكيل قبل العقد والتوكيد في مال المالك والموكل كان موقوفاً للمالك او
بالعقد والتوكيد سقط فيكون اسقاطاً فيقبل التعليق والكفالة فانها من
باب الاطلاق فيجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم كما تقرر في موضعه
بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقه بالشرط مطلقاً ذكره الايضاً اي جعل
الشخص وصياً والوصية بالمال فانها لا يفيد ان الا بعد الموت فيجوز تعليقه ما
واضافتها والقضاء والامارة فانها تولية ونفويض محض فجاز اضافتها
والطلاق والعناق فانها من باب الاطلاق والسقاطات وهو وظ والوقف
فان تعليقه لا بعد الموت جائز وما لا تصح اضافة الى المستقبل عشرة البيع
والاجارة وفسخه والقسم والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال الابن عن الدين فان هذه الاشياء تملكها قديماً ويجوز اضافتها الى الزمان
كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار **باب الصرف** عنوانه
الكثرون بالكثرة ويولاني اسب كون الصرف من انواع البيع كالربوا
والسهم فالاحسن ما اختير به من انواعه بمعنى الفضل فصح به هذا العقد اذا
لبيح بعينه ولا يطلب منه الزيادة ويصح انتقاله فصح به الاحتياجه
في بدلته الى النقل من يد اليه قبل الافتراق وشرعاً يصح التمسك بالتمسك اي

من باب الاط

قوله هو لغة بمعنى الفضل
صرفاً قاله يعم من استحقاق
صرفاً ولا عدلاً اي لا
ولا فرضاً

مخالق بالتمنية كالذهب والفضة سواء كان جنب جنسه او غيره وكبيع الله
 بالذهب والفضة بالفضة او بالعكس فان تجان اي الثمنان بان يكون
 ذهبيين او فضتين لزم التساوي والتقابض لما مر في الربوا من قوله م الذي
 بالذهب والفضة بالفضة مثلا مثلا مثلا يمثل يابد والصل الفضل ربوا قبل
 الافتراق بالابدان حتى لو ذهب ايشبان في حبرة واحدة دما ما واعى عليه في
 المجلس تقابضا قبل الافتراق صح وقال عمر رضي وان وشب من سطح
 فثبت معكلا في خيار الخيرة اذ الخير تملك فيبطل بما يدل على الرد والقيام
 ودليله ولو وصلة اخلفا اي التجانان جودة وضياحة اذ لا عبرة لها
 لما في الربوا والا اي وان تجانان فالتقابض لما مر من احد ضير لعله
 يحرم النسا فلو باع احد بها الاخرى احد مختلف الجنس بعد الذهب بالفضة
 او بالعكس جزا فافا وفضل او تقابض فيه اي في المجلس صح لم يذكر التساوي
 لانه محل التثبته ولا يتعينان اي لا يتعين العوضان في الصرف كسائر العقود
 حتى اذ لم يكن عند العاقدين شيء فاستقرض خا ويا قبل افتراقها او استحق
 كل من العوضين فاعطى كل من صاحب بدل ما احتوى من جنسه او اسكاما
 اشار اليه العقد واعطيا مثل ما جاز ويعد اي الصرف في خيار الشرط اذ يمنع
 به استحقاق القبض ما يقع لان استحقاقه مبني على الملكة الخيار ومنعه والاجل لانه
 يمنع القبض الواجب ويصح الصرف في خيار الشرط والاجل في المجلس للارتفاع
 المفد قبل نقره ظهر بعض البدل زيو فافرذ استقض فيه فقط اي الفسخ
 في الردود ويبقى غيره لارتفاع القبض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل
 قبضه لانه واجب حقاله في تحويره فوايه فلو سترى به اي ثمن الصرف
 ثوبا قد بان باع دينار بعشرة دراهم ولم يقبض باعته سترى بها ثوبا

تقوله

لانه ليس محل التثبته

الشيء من جنس غيره
 فلو باع ثوبا بدينار
 فلو باع ثوبا بدينار
 فلو باع ثوبا بدينار

قد سترى امة مع طوق ذهب قيمة كل الف درهم بالعين نية فد الكل
 امة في الصرف فلفوات التقابض واما في الامة فلان المقدم مقارن للعقد وقد
 قرره الكل مع من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقى ولو
 نقد الغايعة في المسئلة السابقة او سترى بها اي الامة والطوق بالعين احدهما
 نقد والخرنبة فهو ثمن الطوق امة في الاول فلان قبضة حصته الطوق في المجلس
 واجب لكونه بدل الصرف والظمنة الاتيان بالواجب واما في الثانية فلان الاجل
 باطل في الصرف في بيع التجارية والمباشرة على وجه الجوار هو الظمن من العاقدين وان
 وصلية لم يبين ان ثمن الطوق او قال خذ هذا من ثمنها اي اذ لم يبين فظ لانه
 لما باع قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال
 خذ هذا من ثمنها فلان معناه خذ هذا على انه بعض من ثمن مجموعها لظهور ان
 الاثني ليس ثمن المجموع وثمر الفضة بعض ثمن المجموع فيعمل عليه ثمر الجواز
 كذا اذا باع سيفا حلية خمسون بماية نقد خمسين فهو حصتها اي الحلية ان تخلص
 بل ضرر وكان المقبوض حصه الحلية وان لم يبين ذلك لما ذكرنا وكذا اذا قال خذ
 هذا من ثمنها لما مر فان لم تقابضها حتى افتراق بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها
 والا اي وان لم تخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اي السيف والحلية هما الحلية فلما
 مر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولما لم يحز افراده بالعقد كالخزع
 في السقف باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافتراق صح فيما قبضه وستر كل لانه
 لان صرفه كله وصح فيما وجد شرط وبطل فيما لم يوجد لانه يصح ثمن
 بطل بالافتراق فلا يشع وان احتوى بعضه اخذ المشتري باقية بقطه او رده
 لان الشركة عيب في الان ان احتوى بعضه قطعه نقره بيعت لانه باع بقطه
 بلغيا لان التبعض لا يضره صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين

وبيع كبري وكر شعير بضعف ما اي كروي برو كروي شعير وعند زفر والشافر
 لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانتقام على الشيوع وفي الموضع
 الجنس الا خلافة تعبير تصرف فقلت المقابلة المطلقة يحتمل المذكور فيحمل عليه
 تصحیح التصرف وليس فيه تغير اصل التصرف بل وصفه اذ هو جبه ثبوت الملك
 في الكل وهو حاصل بهذا الوجه وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
 بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بالطريق المذكور وصح بيع
 درهم صحيح ودرهمين معلقة ويهد ما يرد به بيت المال ويأخذ التجار بدينارين
 صحيحين ودرهم معلقة لتحقيق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجود
 من له على اخر عشرة دراهم فباع من يبيع اي العشرة عليه دينار ابرها اي بعشرة
 عليه صح بالاجماع ويقع المقاصة بنفس العقد وان باعه الدينار بعشرة معلقة
 اي غير مقيدة بكونها عليه ودفعه اي الدينار وتقاضا العشرة بالعشرة صح ايضا
 اذ لكل واحد من ماعلى الاخر عشرة دراهم فتقاضا العشرة فيكون التقاضى صحا
 لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة على عمر واذ لم يحتمل عليه لكان
 مستبد لا يبدل للصرف الغالب الفضة من الدراهم والغالب الذهب من الدنانير
 فضة وذهب حكما ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يصح
 بيع الخالص به اي بالخالص ولا يبيع بعضه اي بعض الغالب الفضة والذهب
 ببعض منه الامتساويا وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا وذلك لان النقود
 لا يخرج عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردى سواء
 الغالب العشر اي الدراهم والدنانير في حكم الفروض اعتبارا للغالب صح بيع
 اي بيع الغالب العشر بالخالص من الدراهم والدنانير ان كان اي الخالص
 اكثر من المغشوش فالجنس للجنس وغيره الا الزايد وصح بيعه ايضا بجنس

متفاضلا للجنس الا خلافا للجنس بشرط التقاضى في المراسمة في الصورتين وانما
 شرط لان القبض في الخالص بشرط شرط طوع الغش لعدم التمييز وان كان اي الخالص
 مثلا اي مثل الغالب العشر او اقل منه او لا يدري فلما اي لا يصح البيع للردى والاولين
 ولا احتمال في الثالث فاذا راجع عن الغالب العشر لم يتعين بالتعيين والاي
 ان لم يبرح لانه مادام يبرح كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين والافر هو سبعة فيعين
 بالتعيين وان كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزبوف لا يتعلق بعينه بل
 بجنسه زيفا ان كان البايح يعلم حاله لتحقيق الرضا منه وبجنسه من الجياد
 ان لم يعلم لعدم رضاه فالبايعة والاستقراض بما يبرح منه يكون وزنا او عددا او
 بهما او بروج بالوزن والتبايع الاستقراض بالوزن وان كان يبرح بالعدد فبالعدد
 وان كان يبرح بهما فبكل واحد بهما لان المعتمد هو المعتاد فيما لانص فيه والنسائي
 كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا
 بالوزن بمنزلة الدراهم الردية ولا ينقض العقد بلاكها قبل التسليم ويعطيه
 مثلا لان الخالص موجود فيهما حقيقة ولم يصير مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن
 شرعا لانها يشار اليها كما في الخالص وكغالب العشر في الصرحة حتى اذا
 باعها بالخالص بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص
 لم يخرج حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص فان احدهما لم يملك
 على الآخر وجب اعتبارها وجب شيئا به اي بالغالب او بقلوس
 النافقة فكس واحد منها قبل التسليم بطل البيع عند ابيع لان الثمن
 يملك بالكد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبيع ببيعها لثمن فبطل
 واذا بطل فبطل المبيع ان قام ولم يملك والا فثمنه ان كان مثليا او قيمة ان
 كان قيميا صح اي البيع بقلوس نافقة بلا تعيين لانه ثمن بالاصطلاح

وبكاسته به اي بالتعيين لانه سلعة فلا بد من تعيينه استقرض فلوسا فلكل
رد مثلها عند البيع لانه اعارة وموجبه باراد العين معناه وذا بالمثل والتمس
فضل اذ صحة استقرضه لم يكن اعتبار ثمنه بل لانه مثل وبالكمسالم
من كونه منليا ولذا صح استقرضه بعد الكساد بشرى بنصف درهم فلوسا
او دانق او قيراط فلوسا صح وقال زفر لا يصح لانه يشترى بالفلوس او بالدينق
معلوم عند الناس فاغنى عن البياء وعليها اي على المشتري ان يدفع البايع قدر
ما يباع بها اي بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي من الفلوس قال
مشتري من اعطاه درهم من الصارفة اعطه بنف فلوسا ونصف
نصف اي ما ضرب من الفضة على نصف درهم الاحبة فد اي البيع في الكل
للزوم الربوا بخلاف اعطه نصف درهم فلوسا ونصف الاحبة اذ يكون النصف
الاحبة بمثلها وما بق بالفلوس ولو كرر اعطه بان قال اعطه بنصف فلوسا
الاحبة صح البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الاحبة لانه لما كرر
صار عقدين وفي الثاني ربوا او فساد احد البيعين لا يوجب فساد الاخر
تذنيب الكتاب البيع بيع الوفا قيل ربهن قال الشيخ الامام
نجح الدين الفخر في فتاواه البيع الذي تعارف اهل زماننا احتياطا
للربوا وسموه ببيع الوفا هو في الحقيقة ربهن وهذا البيع في يد المشتري
كالرهن في يد المرتهن لا يملك ولا يطلق له في المنقاع الا باذن مالكة
وهو ضامن ولا ضمان عليه بالزيادة اذا هلك غير ضعه وللبايع
استرداه اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من
الاحكام لان المتعاقدين سميا بيعا ولكن عرضهما الرهن و
الالتفات بالدين لان البايع يقول لكل احد بعد هذا العقد ربهنت

ملك فلانا والمشتري يقول ارتبهنت ملك فلانا والعبرة بالتمسك
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة
بشرط براءة الاصيل جواله والحوالة بشرط ان لا يسير الكفالة وبسبب
الحري بنفسها بحضرة النهوة مع تسمية المهر نكاح والتمسك الفاسد
اذ ظهر به فيه الاجل مسلم ونظائره كثيرة وكان الامام السيد ابو
الشيخ على هذا وقيل بيع ذكره مجموع النوازل اتفق مشايخنا في
هذا الزمان على صحة بيعه على ما كان عليه بعض السلف لانها ما تلفظا
بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ اي دون المقصود فان
من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وقيل
قائلا قاضيا الصحيح انه العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ
البيع لا يكون رهننا لان كلامنا عقد مستقل شرعا لكل منهما احكام
مستقلة يكون بيعا فان شرط اي العاقدين الفسخ فيه اي في العقد
فد لان البيع يفد به كذا اي يفد ايضا ان لم يشترطه اي الفسخ
ولكن بلفظ حفظ البيع بشرط الوفا لان هذا الشرط يفد له او
تلفظا بالبيع الجائز وعندهما اي والحال ان في زعمهم ما يبيح غير لازم فلانه
ايض يفد ح عملا به على وان ذكر اي العاقدين البيع بلا شرط ثم
ذكره اي الشرط على وجه الميعاد جاز اي البيع لخوذه عن المفد ويلزم
الوفاء لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل هذا الميعاد لازما الى حجة
التام صح بيع الوفا في العقار استحسانا للتعامل واختلف المنقول
قيل يصح لعموم الحاجة قيل لا يصح لخصوص التعامل **كتاب الشفعة**

لما فرغ من البيع وانواعه شرع فيما يترتب عليه وهذا الحسن
من تأخيرها الى اواخر الكتب كما وقع في سائر الكتب بعد لغة من الشفيع
وهو الضم سميت بها لما فيه من ضم المشتراة الى ملك الشفيع وشرعا كما
العقار وهو الضبعة وقيل ماله اصل من دار او ضيعة كذا في المغر بسوما
في حكمه كالعقار في الكا في يستحق بالشفعة ويستحق بالسفحة في السفلى
وان لم يكن طريق العلو في السفلى لانه المتحقق بالتحقق بالعقار بماله من حق
القرار جبراً على مشتريه بمثل متعلق بالتملك ما قام عليه من التمسك ونثبت في الشفعة
بعد البيع للخليط اي الشريكة في نفس المبيع ثم اي بعد ما سلمها تنبث للخليط
حقه اي حق المبيع كالشرب والطريق للخصمين مع خصوصهما ان الشرب
من نهر لا يجري في السفن وان رايتوا الطريق نافذاً ثم اي بعد ما سلمها تنبث
جار ملاصق وكود ميا او ما دونها او مكاتباً كاطلاق ما روي من قوله يوم الشفيع
شريككم يقاسم وقوله جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان غابا
اذا كان طريقهما واحداً والمراد جار هو شريك في الطريق وينبث الحكم في الشرب
دلالة لان الشفعة انما تنبث بالشركة في الطريق باعتبار الخلط وقد وجد
في الشرب باب في سكة اخرى فان بابها ان كان في تلك السكة كان خليطاً في
حق المبيع فلا يكون جاراً ملاصقاً صورته منزلاً مشتركين بين اثنين في دار
لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك
احق بالشفعة فان سلم فالشريك في الدار احق من الشريك في السكة لانهم
اقرب للشركة بينهم في صحى الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة
الطريق فان سلموا فلجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل وباب داره
في سكة اخرى ولو وصلية اى لو كان الجار الملاصق واضع الجذع على حائط

اي حائط المبيع

اي حائط المبيع او شريكاً للبايع في خفية بعلية اي على الحائط فان الجار
بهذا المقدار لا يلو خليطاً في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جاراً ملاصقاً كذا
في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان اعتبار
منها تغايرها الجار على عدد الرؤس متعلق بقوله ونثبت لا قدر الملك وعند
الشافعية نثبت على قدر الملك صورته دار بين ثلثة لاحد يعم نصفها وللآخر
سدسها والثالث ثلثها فباع صدع النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة
فقطه بالنقص المبيع بينهما عند الشافعية اذ انما بقدر ملكها وان باع صاحب
السدس فقطه بينهما الخماسا وان باع صاحب الثلث فقطه بينهما
ارباعاً وعندنا يقضه بينهما نصفين في الكل وتستقر عطف على نثبت
اي تستقر الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلبها واشتبه لان حق
الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشترى بدأ ابتداء على طلبها بتيسيرا
اخذ المقض بحكم القاضى ولم يبق حاجة الى اليمين على ما سياتي ويملك
اي العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري
قائمة الوقاية والكنز ويملك بالاشد بالتراضى او باقضاء وصرح شارحها
بان قوله او يقض القاضى عطف على الاخذ لا على التراضى لان القاضى اذا
حكم بنيت الملك للشفيع قبل اخذه ولما كان عبارة المتقن موهمة
بعطف يقض القاضى على التراضى بل ملاحظة ظاهرة فيه غير العبارة الي
عليه احسن منها ثم اذا نثبت الملك للشفيع قبل اخذه بعد حكم القاضى
كان هذه العبارة احسن من عبارة الهداية اي في حيث قال ويملك
بالاشد اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان قوله او حكم عطف
على سلم فيلزم ان يكون الاخذ معتبراً في كل من يسلم المشتري وحكم

الفاضل ليس كذلك في التلاوة ويطلبها أي الشفيع الشفعة اعلم ان
الطلب بها ثلثة طلب المواثبة وطلب الشهادة والتقدير وطلب الشفيع
والتملك ذكر الاول بقوله ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسبب
متعلق بالعلم من رجلين او رجل وامرأتين واحده عدل وقال لا يكف
حرا كان او عبدا صبيا او امرأة اذا كان المخبر صادقا وان امتد أي المجلس
لانه لما ثبت له خيار التملك احتج الى زمان التأمل كما في المخبرة فلو قال بعد
ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله وسبحان الله لا يبطل
شفعته لان الاول حمد على الخلاص من ضرر البايع من الامن من ضرر المشتري
بالشفعة والثاني تعجب منه يقصد احراره والثالث لا افتتاح الكلام كما عرف
بعض الناس فلا يدل شئ منه على الاعراض بلفظ متعلق بطلبها بايهم
منه طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها او اطلبها او اخذ ذلك فان العبرة
للمعنى وفي العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب للحال لا الخبر عن امر ماض او مستقب
حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذ سمع بيع ارض يجنب ارضه فقال
شفعة مشفعة كان ذلك طلبا كذا في الكافي وقيل تبطل باذن سكوت
حتى اخر كتاب والشفعة في الاول او وسط فقر الكتاب الاخره بطلت
شفعته قال في الايضاح الاول صح ويسمى بهذا الطلب المواثبة ليدل على
غاية التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة والشهادة فيه ليس يلزم
وانما الشهادة الخافه المحجوزة كذا في الهداية والكافي وسيا في زيادة تحقيق
انما الله تعالى وذكر التلاوة بقوله ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها
او على البايع ان كان في يده ولم تسلم الى المشتري فانها اذا سلمت اليه لم
يصح الشهادة عليه بخبر وجه عن ان يكون خصما اذا بدل ولا يملك او المشتري

وان لم يكن زائلا لانه مالك قائلا حال من ضمير يشهد اشترى فلان هذه الدار
وانما الشفيعها او كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فان شهدوا عليه و
لم يسمع طلب الشهادة وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الشهادة عند
الدار على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعة فاذا كان مكان بعيد فسمع
فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الشهادة عند الدار وعلى ذي اليد يوكل
وكيلان وجد والايه رسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعة فاذا حضر
طلب وان وجد ولم يعقل بطلت شفعته كذا في الرخصة واذا شهد في الاول
يعني طلب المواثبة عند احد من اي عند الدار او البايع او المشتري استغنى عنه
اي عن الشهادة في التلاوة لقيامه مقام الطالبين نقله في الكافي عن الفتاوي
الظهيرية وفي شرح الهداية عن مسوطة شيخ الامام وانما قال عند احدها
لان الشهادة على مجرد طلب المواثبة بل حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطالبين
بل اخفاهم بطلب عند قاض قائلا اشترى فلان كذا او انما شفيعها باذنا كذا
فروى مسلم في بيع طلب تملك وخصوصية ويتأخره مطلقا اي شهر اكان او اكثر لا
تبطل اي الشفعة عند البيع وقال م اذا تركت شهر ابله عذر بعد الشهادة بطلت
وهو قول زفر لانه لو لم تقطبه يتضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذر انقصه
من جهة الشفيع فقد روي بشهر لانه اجل ومادونه عاجل كما في الايمان قال الشيخ
الاسلام الفتوي اليوم على هذا التعذر احوال الناس في قصد الضرر بالغير واختاره
في الوقاية وجه قول البيهقي وهو المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل
بالغير وكسائر الحقوق الا ان يسقطها بمثل وماد ذكر من الضرر يمكنه ان يرفع
بل يرفع الامر الى القاض حتى يأمر الشفيع بالاخذ او التارك فمن لم يفعل فهو
الضرر بنفسه وبه يفتر كذا في الهداية والكافي واعلم انه ليس في البلدة قاض لا يبطل

شفعته بالتأخير اتفاقا اذا لم يكن من الخصومة الا عند القاضى فكان
عذرا واذا طلب اي الشفيع الشفعة عند القاضى يسأل القاضى الخصم
مالكية الشفيع بما يشفع به فان اقر بها او حكل عن الحلف على العلم بان
يخلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهان الشفيع بكونه
مالك الدار يشفع به سأل اي سأل القاضى المدعي عليه عن الشراء فان اقر به او
نكل عن الجواب على الحال او السبب فان ثبتت الشفعة ان كان متفقا على
على الحاصل بالله ما يتحقق بهذا الشفيع الشفعة على وان مختلفا في كنفه
الجوار يخلف عنه على السبب بالله ما ثبتت هذه الدار لانه ربما يخلف على الحاصل
بمذهب الشافع او برهان الشفيع بقضيه اي للشفيع بها اي بالشفعة
وان وصلية لم يحضر اي الشفيع الفتن وقت الدعوى وبعد القضاة لم ياتي
الشفيع احضار الفتن وللمشتري حبس الدار لقبضه اي الفتن ويتأخر اذا اذ اي
الفتن لا تبطل الشفعة يعني اذا قيل للشفيع اد الفتن فاحرلا تبطل الشفعة
والخصم للشفيع البايع قبل التسليم اي تسليم المبيع المشتري لانه ذوالبد
ولكن لا تسمع البيئته اي بيئته الشفيع عليه اي على البايع بغية المشتري
فيصح اي بحضوره اي المشتري لانه المالك ويقضه بالشفعة والعهد على
البايع حتى يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق يكون عهده الفتن
عليه فيطلب منه بخلافه اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره
ولا يكون العهد فعليه لانه صار اجنيا الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد
والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ملزم للموكل فاذا سلم اليه يكون
هو الخصم اذا لم يبق له بدو ملك فيكون الخصم هو الموكل للشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البرهنة منه اي من العيب لان الاخذ

بالشفعة من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبلا فشره
من البايع لقول الشفعة اليه فنبت للخيار ان كما اشتره منها ولا يسقط
خيار الرؤية المشتري ولا بشرط البرهنة فيه لان المشتري ليس بنايب عن
الشفيع فلا يعمل بشرط ورؤية فحقه اختلاف اي الشفيع والمشتري في الفتن قال
للمشتري الفومانية وقال الشفيع الفوقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع
يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل للمشتري ينكره ولو برهان الشفيع او
لان بيئته اكثر اثباتا معناه وان كان بيئته المشتري اكثر اثباتا بصورة لان
البيئات التزام وبيئته الشفيع ملزمة بخلاف المشتري فان بيئته الشفيع
اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شيئا او اية واذا قبلت
المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل تخيير بين الاخذ والترك ادعي المشتري تمنا
وبايعه اقل منه بل قبضه فالقول له اي للبايع وبها اي بالقبض للمشتري يعني
اذا ادعي المشتري تمنا وادعي بايعه اقل منه ولم يقبض الفتن اخذ الشفيع بما قال
البايع لان الامران كان كما قال البايع فالشفيع يأخذ به وان كان المتخيري
كما قال المشتري بل لو خطا عن المشتري بدعواه الاقل حط البعض يظهر فحق
الشفيع كما عر وسياك فباخذ به وان كان البايع قبض الفتن اخذها الشفيع
بما قال المشتري اذا ثبت ذلك بالبيئته او يمينه لان البايع بالتيف الفتن
خرج من البيئتين والتحق بالاجانب في الاختلاف بين الشفيع والمشتري
وقد ثبت ان القول في المشتري حط البعض يظهر فحق الشفيع بخلاف
يأخذ البايع بالاقول لانه يلحق باصل العقد فكان الفتن مابيع لاحط الكل لان
العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة ولا الزيادة
على الفتن الا ولو لان استحقاقه الاخذ بما دونها وفي الشراء بخلافه يأخذ الشفيع

ولو برهان

للمشتري

بمغله وفيه يأخذ بالقيمة في بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلما يقبض
الاخر بعد اذا بيع عقار بعقار يأخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما
بقيمة الاخر لانه بدل وهو من ذوات القيم وفيه اي في المبيع بغير موجب
يأخذ بحال او يطلب لان يأخذ بعد الاجل لانه يثبت بالشرط وليس من
لوازم العقد وشرطه في حق المشتري لا يكون بشرطه في حق الشفيع كالتخيير
والبراءة من العيوب رضا البايع به في حق المشتري لا يدل على رضائه في حق
الشفيع لتفاوت احوال الناس ولولم يطلب الشفيع الان وسكنت عن
طلبها وصر ليطلبها عند الاجل بطلت شفيعته لان حق الشفيع قد ثبت
ولهذا كان لانه يأخذ الان بغير حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت
حقه يبطل الشفيع وفي شراء ذبي بخر او خنزير يأخذ الشفيع بمثل العمر وقيمة
الخنزير لو كان الشفيع ذميا وقيمتها لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري
في الدار او الارض وغرسها بالثمن وقيمتها حال كونها مستحق القلع او كان
المشتري قلعها بعد اذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع فهو بالخيار ان
شاخذها بالثمن وبقية البناء والغرس مستحق القلع وان شاكف
المشتري قلعها كمال الغصب وان فعلها اي البناء والغرس الشفيع فالحق
يرجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذ منه بايضا كان او
مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتها على البايع لانه مسلط
من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذ جبراً وان خربت الدار او
احترق بناؤها او صفت شجر البساتين بلا فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن لانه البناء والغرس
تابع حتى دخل في البيع فلا يقابلها بشيء من الثمن

لشركي

كونها

الان يكون مقص بالتلاف كالمراوترك للعالم ان يمتنع عن تملك الدار
لانه يمتنع ويحتمه العريضة عطف على بتمام الثمن ان تقضى المشتري بالبناء
يعني ان تقضى المشتري بالبناء في الشفيع ان ثبتت فخذ العريضة بحصتها وان
ثبتت فدفع لانه صار مقص بالتلاف في مقابلها شئ من الثمن بخلاف الاول
لان الهلاك فيه باق سماوية والنقص له اي للمشتري بالشفيع لانه صار
متصلا فلم يبق تبعاً له يكون للشفيع وفي شراء ارض بنجل عليها ثمر بعد
اذا اشترى ارضاً بنجل عليها ثمر وذكر ثمر النخل اذا لا يدخل بدون الذكر او شراها ولم
يكن على النخل ثمر والثمرت عنده اي عند المشتري يأخذها اي للشفيع الارض والثمر
بكل الثمن فيها اي في الفصدين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا
للعقار كالبند في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا وان اخذه المشتري ثم جاء الشفيع
لا يأخذ الثمر فيها لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ بالانفصال لكن في الاول
وهو ان اشترى ارضاً بنجل عليها ثمر سقطت حصته من الثمن لانه دخل في البيع قصداً
وكان له قسط من الثمن فيفوق قسطه بقواته لانه لا يقابل به شئ من الثمن لحدوثه
بعد القبض فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذي له شبهه بالعقد ففواته لا يوجب سقوط
الثمن من الثمن **باب ما يكون به اي الشفيع فيه او لا يكون وما يبطلها الا**
ثبت قصد الارض عقاراً انما قال قصد لانها تثبت في غير العقار بتبعيته للعقار
كالشجر والثمر وملا في حكمه كالعلو وقدم بيان ملكه بما لصفه عقاراً اي بعوض
ماله حتى اذا لم يكن بعوض بل بهبته لم تثبت فيه الشفيع وكذا اذا كان العوض
غير مالي حتى لو خولع على دار لم يثبت وان لم يقسم اي العقار وملا في حكمه ذكره
لان الشفيع لا تثبت فيه عند الشافعي لانها عنده لدفع ضرر القسمة
وعندنا لدفع ضرر الجواز كالحمام ورجي وبيير وبيت صغير بحيث لا ينتفع به

قسط

اد اقسام ونهر وطريق مملوكين لا يباين ونخل فانها ليست باعقار ولا فسخ
بيعاً مقصداً وقد عرفت انهما اذا بيعتا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة
وعرض وفلك خلافاً لما لكوارث اي موروث فان الدار اذا ملكت
لا يثبت فيها الشفعة ووجه صدقة ووجهية الا بشرط عوض بلا شئوع
اي في الموهوب وعوضه فانها ليست معاوضة ما لم يمال فصار كالتالي
يكون بعوض مشروط لانها بابيع انشائها ولا بشرط التقابض وعدم الشئوع في
الموهوب وعوضه لانها بابيعة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطاً فلا شفعة فيها
ولا في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة فيها معنى النافذ وله هذا يجري
فيها الجيرة والشفعة لا تشترع الا في المداولة المطلقة او جعلت اجرة او بدل
خلع او بدل عنق او بدل صلح عن دم عمد او مهر او ان قول بعض المالكين
تزوج امرأه على دار على ان ترد يده على الزوج الف درهم فلا شفعة في شئ منها
لانها عندنا يختص بمعاوضة مال بمال مطلقاً لانها تثبت بخلاف القسمة بالان
في معاوضة مال بمال مطلقاً فيقتصر عليها او بيعت عطف على جعلت اي لا شفعة
في دار بيعت بخيار للبايع ولم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك عن البايع فان
اسقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك لكن بشرط الطلب عن سقوط الخيار
في الصحيح لان البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك او بيعت ببيعاً فاسداً
اذا اشترى داراً اشتراها فاسداً فلا شفعة فيها اما قبل القبض فليقاً لملك البايع
فيها اما بعده فلا احتمال الفسخ لان لكل واحد من المباعين سبيل من فسخ
ولم يسقط فسخها فانها اذا بيعت ببيعاً فاسداً وسقط حق الفسخ بان يبي
المشترى فيها تثبت الشفعة او رد اي المبيع بخيار الرؤية او شرطه او عيب
بعضاً متعلق برده بعد ما سلمت يعضاً اذا بيعت وسلمت الشفعة ثم رد المبيع

باجد ما ذكر بعضاً القاضية فلا شفعة لانه فسخ لا يبيع بخلاف رد بلا قضاء
لان الرمي للموجب فاخذته بالرضا كما كان اشتراه او باقالة فانها بابيع في حق الثالث
والشفعة ثالثهما وتثبت اي الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين بحيث
يحيط برقبته وكسبه في مبيع سيده وله اي سيده في مبيعه اي العبد لان ما في يده
ح ليس ملك مولاه وتثبت ايضاً لمن اشترى اصاله او وكالة او اشترى له اي
لمن وكل اخر بالاشري فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له شفعة
صورت دار بين ثلثة وللدار جار ملاصق فاذا بيع الدار واشترىها احد
الشركاء ثبت الشفعة للمشتري سواء للمشتري اصاله او وكالة وكذا ثبت للموكل
اذا اشترىها الوكيل للجله ويثبت ايضاً للمشتري كالمخروف ائذنه انما لا تثبت
للمجال لان الشريك مقدم عليه لا اي لا تثبت لمن باع وكيلاً كان او اصيلاً لان
اخذته بالشفعة يكون سعيه في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري
وسمع الانسان في نقض ما تم من جهته مردود او يبيع له وهو الموكل لان تمام
البيع به اذ لو توكيله لما جاز بيعه او ضمن بالدر كاي من ضمن الدر عن
البايع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة لانه تقرير البيع فكان كالبايع كذا
اي كالمثبت للشفعة فيما ذكر لا تثبت ايضاً فيما يبيع الا ذراعاً ما وقع في الوقاية
من قوله الا ذراعاً بالنصب كما نسيه من الناس من طول احد الشفيع
اي مقدار عرضه ذراعاً او شراً او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان
ما يلاصقها ان لم يبيع لا يثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لا سقاط
شفعة الجوار كذا اذا وهب للمشتري بهذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها
يقوله او اشترى سرهما بمن ثم باقيرها بمن اخر فالجار شفيع في الاول لانه المبيع
اولاً والثاني بل هو فيه جار والمشتري شريك في الثاني والشريك مقدم على الجار

وهذه الحيلة لا بطلان حق الشفعة ابتداءً وهي حيلة تفيد تقليل رغبة الشفعة
في الشفعة وبهذه إذا اراد ان يشتري الدار بالف المشرى سها واحدا من
الف سهم منها بالف الدار سها ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ بالشفعة
الاولى ثم لا البلاء لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وحيلة
ذكرها بقوله او شري الدار بتمن غال كالف مغلا ودفع ثوبا بدينار قيمة عشرة
اي بمقابلة الثمن فالشفعة بالتمن لا التوب لانه عقد اخر والتمن وهو العوض
عن الدار وهذه حيلة بعم الشركة والجوار في شري المنزل الذي قيمته مائة بالف
ويعطى عن الف ثوبا بقيمة عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري على الباع
بالف لبقا العقد الثاني فيتضرر الباع فالاولى ان يباع بالدرهم الف دينار
حتى اذا استحق المنزل يبطل الصرف رد الدينار فقط اذ ظهر ان الف لم يكن
عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة ثم تصاد فان لادين عليه فانه
وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شري بدرهم معلومة
اما بالوزن او بالثارة بقبضه اي قبضه فلوس اشترى اليها وجعل قدرها او
ضبع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة
وجهرالة الثمن تمنع الشفعة كره الحيلة لا اسقاط المظن الشفعة الثابتة
وفاقا بان يقول المشتري للشفيع بعد ان ثبته انها ابعتها منك بما اخذت
فلا فائدة في الاخذ بها فيسلم الشفيع ولا يأخذها بعد الاثبات فيسقط الشفعة
لكن يكره واما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداءً فعند ان يسأل يكره لانه يمتثل لدفع
ضرر عن نفسه لانه في تلك الدار عليه بلا رضاه ضرر عليه والحيلة لدفع
الضرر عن نفسه جائز وان تضرر الغير فيضمنه وعند يكره لان الشفعة انما
ثبتت لدفع الضرر في اباحة الحيلة ابقاء الضرر وبالاولى يغتفر من سناو والثالث

في الزكوة قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري
ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع بالجوار
والشفيع منعته لا يجب جواره في احتمال في اسقاطها يبطل اي الشفعة ترك
طلب المواثبة او ترك الشهادة عليه اي على طلب المواثبة قادر عليه ما اوجبا
اما الماويل فان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادر عليه بان لم يأخذ
احده او لم يكن في الصلوة فان شفعة تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما
ثبتت حالة الاختيار بالاقترار واما الثاني فان تركها الشهادة على طلبها حيث
علم بالبيع قادر عليه بان كان رجلين او رجلا وامرئان فسكت ولم يشهد على
طلبه فانه يفرد دليل الاعراض قال في الهداية اذ ترك الشفيع الشهادة حين علم
وهو يقدر على ذلك يبطل شفيعته وقد قال قيل هذا في باب طلب الشفعة
الشهادة في طلب المواثبة ليست بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا
ومثاله الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع في
مكان حال من الشهود فسكت يبطل الشفعة شفيعته واذا قال طلبت
الشفعة وان لم يسمع احد لا تبطل حتى قال اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع
طلبت الشفعة ولم اتركها وحلوق على ذلك كان بارا في يمينه ونسب طلب
للمواثبة وسياها لهذا زيادة تحقيق عن قريب ان الله تعالى يبطلها ايضا
صلحك اي الشفيع بعوض لانه تسليم فيرده اي العوض لبطان الصلح لانها مجرد
حق التملك بل للملك فلا يصح الاعتراض عنه لانه رشوة فيرده ويبطلها ايضا
موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها اي بالشفعة ولم يورث حق الاخذ بالشفعة
حتى اذا مات بعد القضاء بها ولو قبل الثمن وقبضه لا تبطل تقرره بالقضاء وجه
بطلانها حق التملك وهو لا يقع بعد موت صلح الحق فكيف يورث لاي

لا يبطلها موت المشتري لان المستحق باق فيموت المستحق عليه لا يتغير
الاستحقاق ويبطلها ايضاً بيعة ما يشفع به قبل القضاء بها عن اذ باع الشفعة
داره التي يشفع بها بعد شري المشتري قبل ان يقضيه بالشفعة وهو يعلم بالشفعة
او لا بطلت شفعة لان الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال بعد التملك
يبطلها ايضاً جعله اي جعل ما يشفع به مسجداً او مقبرة او وقفاً مسجداً قال
قاضيخان شرط قيام ملك الشفع فيما يستحق به الشفعة وقت القضاء
فلو جعل داره التي يستحق بها الشفعة مسجداً او مقبرة او وقفاً مسجداً لم يقض
له بالشفعة لم يكن شفيعاً للمبيعة فانما مسجداً او مقبرة والوقوف المسجل المنزلة
الزاييل عن ملكه قال الشفيع طلبت حين علمت بالقول له بيئته قوله فالقول
له يدل على ان الاصل ان يقيم المشتري البيئته اما ان يقول للشفيع تركت الطلب
ليكون صورة الاشياء ويقول ما طلبت وان كان تفيظاً ظاهر الكنية في
محصور فيكون لان حكم الاشياء كما تقرر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام
البيئته يقبل ولا يخلو الشفيع بانه لم يترك الطلب وان لم يكن له بيئته على تركه
واقام الشفيع البيئته على طلبه تقبل وان كان له بيئته يرجع بيئته المشتري
لان الشفيع لا يمتنع بالظواهر وله هذا كان القول له ولم يكلف باقامة
البيئته بخلاف قوله علمت امر كما سيأتي ويدل على ذلك ما ذكره في بعض
شروح تلخيص الجامع ان الشفيع لو لم يكن بحضرة احد يسمع يبنى ان
يطلب لانه يصح بلا اشهاد وانما الاشهاد لبلا ينكر فيبيئته ان يطلب
حتى اذا حلفه المشتري يمكنه ان يحلف ان طلب كما سمع فظهر ان الحكم
بها ان المشتري ان اقام البيئته حكم بها والافان اقام بها الشفيع
حكم بها وان لم يكن لواحد من البيئتين حلف الشفيع فيحكم بالشفعة ولو

قال علمت امر وطلبت كلف اقامة البيئته ولا يقبل قوله لانه اضاف الطلب
الوقت ماض فقد حكمه بلا بيئته واذا لم يصفو الطلب الوقت ماض بل
الكلام اطلاقاً فقد حكمه ما يمكنه من اشتراكه الحال لانا نجعله كان علم بالشفعة لان
وطلبت الشفعة لان فلذا لجعل القول قوله كذا في العادة وغيره يا سمع اي
الشفيع شراً فلمها اي الشفعة تظهر شره غير كذا او سمع قيمة الف والشره
لا اي شفعة يكون للشفيع ولا يكون تسليمه مانعاً ويعرض كذلك اي اذا علم انها
بيعت بغيره فقيمة الف اكثر لا اي لا يكون له الشفعة والاصل فيه ان الغرض في
الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنس المشتري اذا سلم على بعض الوجوه من تعيين
خلافه بقيت بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه بيانه انه اذا
اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم
صحيح لانه انما يسلم لا استكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضه بالتسليم
وان علم انها بيعت باقل او بخصلة او بشيء قيمته الف او اكثر فهو على شفعة لان
تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين
لا يكون تسليمه الاخر فربما يسر عليه اداء احدهما ويتعذر الاخر وكذا كل
موزون او مكبل او عددي متقارب بخلافه اذا علم انها بيعت بغيره فقيمة الف
او اكثر فانه تسليم لانه انما يأخذ بقيمة دراهم او دنانير ولو انها بيعت بدنانير
فبقيت الف او اكثر فصح التسليم وكذا هذا وان كان اقل فهو على شفعة يشفع حصه
احد المشتري بين الحصص احد البايعة بل اخذ الكل وترك يعرضه اشتري جماعة من واحد
فالشفيع ان يأخذ نصيب اجمعهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصته احد
البايعة لان في الاول ضرر الجار الاثالث ويشفع ايضاً نصفاً مفرزاً يبيع متاعاً من
دار فقسماً يبيع اشتري رجل نصف دار فقسماً البايع فذلك شفيع ان يأخذ النصف

الذي صار فله شري او يدع وليس له ان يفسخ القصة لانها من رتبة القبض
 لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشايح الا بالقبض صعب الالب و
 اوصرت تسليمها اي الشفعة على الصغير لانه منكر للتجارة فصح ممن يملك التجارة
 كذا اذا بلغها شرا دار بجوار الصبي فسكتا فان السكوت عن الطلب ممن يملك
 التسليم الوكيل يطلمها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم
 او الاقرار عند القاض وان كان في غيره فلا يجوز الا ان يخرج من الخصومة وقال
 ابو سنجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا **كتاب الرهبة** لما فرغ من البيع
 الذي هو تملك عين بعوض وما يتبع من الشفعة شرع في الرهبة التي هي تملك عين
 بلا عوض فقال في لغة تبرع ونفصل عما ينفع الموهوب مطلقا قال اللدعي فرب
 لي من لدنك ليا وقال اللدعي ربا بلسن ربا انا وبرا بلسن ربا الذكور وشرعا
 تملك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض لان انعدام العوض شرط فيه ليقض بالرهن
 بشرط العوض فتدبر وتصح بايجاب كونهت فانه صريح فيها وحملت ايض
 كذلك يقال نخلت كذا اي اعطاه اياه بطيب نفع بلا عوض واعطيت واطعنتك
 هذا الطعام فاقبضه فالصاحب الرهن بالاطعام اذا اضيق اليه ما يطعم براد به تملك
 العين بخلاف ما اذا قال طعنتك هذه الارض حيث يكون عارية لان غيره لا تطعم
 وقال صلح المحيط اضافة الطعام اليه ما يطعم عينه يحتمل التملك والاباحة فاذا
 احتمل الامر من فاذا قال اقبضه دل ذلك المراد التملك ولهذا زيد به هنا قوله
 فاقبضه وجعلت هذا لك فان اللام للتملك واعتمت لقوله ممن من امر عربي فهو
 للمجور له ولورثته من بعده وسياق تمام بيانه وجعلته لك عربي وحملت على هذه
 الدابة لو نوى اي نوى بالحمل الرهبة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى التنية لانه
 قد يراد به الرهبة يقال حمل فلانا على الفرس يراد به التملك وكسوته يعز هذا الثوب

قال صاحب الرهبة

فان الكسوة يراد بها التملك قال اللدعي او كسوتهم وداري لك مبتدا وخبر به
 نصب على الحال من ضمير الظرف واللام ذلك للتملك فنسبها بهذا لا ينافي الرهبة بل
 تنبى على النفس بمنزلة قوله بهذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تنس لاني
 داري لك رهبة سكنة فان قوله سكنة تميزا فيكون تفسيره لما قبله فيكون عارية
 لاهية او عكسه وهو داري لك رهبة فان معناه داري لك بطريق السكنة حال كون
 السكنة رهبة فيكون عارية لاهية او داري لك نخلت سكنة فان تقديره نخلت نخله
 وقوله سكنة تميزا او داري لك سكنة صدقة اي بطريق السكنة حال كون السكنة
 صدقة او داري لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية عارية
 تميز يفهم منه الشفعة او داري لك عارية رهبة اي بطريق العارية حال كون
 منافعه رهبة لك فان هذه العبارات تدل على العارية لاهية وقبول عطف على
 ايجاب فانها كالبيع لا تصح الا بالاجاب والقبول وينع عطف على تصح بالقبض
 قال الامام حري الدين ركن الرهبة بالاجاب في حق الواهب لانه تبرع فيتم من
 جهة المتبرع اما في حق الموهوب له فلا يتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض
 الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه
 فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القصة بالقصة حتى
 يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون تبعية قبض الكل فيما لا يحتمل
 القصة تبعية الكل ولو وصلية شاعرا لملك الواهب لا مشغولا به فيتم بالقبض
 تفريع على قوله ويتم بالقبض الكامل بالقبض في مجلسها اي مجلس الرهبة بلا اذنة
 اي الواهب وبعده اي بعد المجلس به اي باذنه ولو نهاه اي نهاه الواهب الموهوب له
 عن القبض لم يصح القبض مطلقا اي في المجلس وبعده اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة
 التصريح في محوز متعلق بقوله يتم بالقبض والمراد به ان يكون مفروفا من ملك

الواهب وحقه واحترازا عن هبة التمر على النخل ونحوه كما سيأتي مقسوم الوهب
تعلق به القسوة ولم يبق متاعا ومتاعا لا يقسم اي ليس من شأنه ان يقسم
بحسب ان لا يقسم متاعا بعد القسوة اصلا كعبد واحد وواهب وداية واحد
او لا يقسم متاعا بعد القسوة من جهة الانتفاع الذي كان قبل القسوة
كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير لا يقسم بالقبض فيما ابيح
يقسم اي من شأنه القسوة كالارض والثوب للزرع ونحو ذلك ولو وصليته
ولو كانت الهبة لشريكه اي شريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه
فان قسمه اي افرز الجوز الموهوب بالمتاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان
تمامها بالقبض وعنده لا يتوعد فيه فلو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا تنفذ تصرفه
فيه ويكون مضمونا عليه وتنفذ تصرف الواهب ذكره قاض خان كلبين في وضع
وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل هذه نظاير المتاع لا امثلة اذ
لا يتوعد في شئ منها لكنها في حكم المتاع حتى اذ حصلت هذه الاشياء من ملك
الواهب وسلمت صعب يثبتها كمال المتاع بخلاف دقيق في برودين في
سهم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا اي افرزها وسلمها او لان
الموهوب في حكم المعدوم وسره ان الحنطة استحالت وصارت وهو دقيقا
وكذا غيرها وبعد التحالة هو من اخر على ما عرفت في الغصب بخلاف المتاع
فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وشتم
عطو على قوله فتم بالقبض وتفرغ على قوله ولو شغل الملك الواهب للمنفوق
به في متاع وداره وطعام في جرابه اذا سلمه بما فيه ما بخلاف العكس يعني
لو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلمه ما في الدار والجراب بما
فيه ما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب

وسلم

وسلم الكلب الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب
للتصحر للهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم
فيقتصر صحة الهبة ومنه كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح للهبة في الفصل
الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب و
بذلك ان المظروف في سفل المظروف واما المظروف فلا يشغل المظروف الا اذا وهب
المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه تصح في الكل يعني لو وهب الدار ولم
يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام
وسلم لكل صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل
جملة بخلاف ما اذا تصرف التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض
فقبض ضمن لانه اذ ملك غيره كذا في الكافي ونيوب القبض في المجلس مناب
القبول يعني اذ صدر الايجاب من الواهب فقبل قبول الموهوب له العقد اذا
قبض الموهوب باذنه صح الهبة لان القبض في المجلس دليل القبول ثم ان القبض
في المجلس يحصل بالتولية بين الموهوب له والموهوب اخذ في مشايخنا
حتى قال الامام ابو الليث يه قبض عندم لا عند ابي سر والخيار ان يصح
صحيحها اي بالتولية لافادها كذا في الفتاوى الظهيرية وهب دارا بمتاعها
وسلمها فاستحققت المتاع صحح في الدار اذ بالتحقق ظهر ان يده في المتاع
كان يعصب وصار كالمو غصب الدار والمتاع ثم وهب له الدار او ودع الدار
والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضا وذرعها وسلمها فاستحق
الذرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد
فاذا استحق احد بها صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة
فيبطل الهبة في الباقى كذا في الكافي قال صدر الشريعة المقدس هو الشيوخ المقارن

لا الشيوخ الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايخ او استحق العبد
 بخلاف الرهن فان الشيوخ الطاري مفرد وفي الفصلين ان الشيوخ
 لا يفسد الرهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الرهبة شايخا اما الاختلاف
 فيفسد الكل لانه مقارن لاطار كذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط
 اقول على صورة الاستحقاق من امثلة الشيوخ الطاري غير صحيح والصحيح
 ما في الكافي والفصولين لان الاستحقاق بالبينة كان مستندا اليها قبل
 الرهبة فيلزم مقارن الرها لاطاريا عليها الرهبة الفاسدة تفيد للملك
 بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين وبلغ القرب الرجوع فيها اي في الرهبة الفاسدة
 يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهب به
 فاسدة لذي رحم محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتنة
 وفرقت بين الرهبة الصحيحة والفاسدة وافيت بالرجوع وقال الامام
 الشتروشي والامام عماد الدين بهذا الجواب مستقيم اما على قول من لما يري
 الملك للهبة بالقبض في الرهبة الفاسدة فقط واما على قول من يري فلان المقبوض
 بحكم الرهبة الفاسدة مضمون على ما تقر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك
 كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاشتراد قال وهبت لك بئنة
 الغرارة بالحفظة او الزوق السمن صحت الرهبة والسمن فقط لما عرفت ان كلا
 منها شاغل للملك الواهب لا منفولا به وهبت دارها الزوجها وهما بمنزلة
 ساكنان فيها تجاوزت الرهبة وبصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومنازلها
 في يد الزوج فيصح التسليم ذكره قاضي فان وهب شيئا في صندوق مقفل
 ودفعه في الصندوق لا يكون قبضا فلما يتم الرهبة لان القبض انما يحصل
 اذا صح الانتفاع به ولما انتفاع مع القفل تم هبة ما مع الموهوب له بلا

قبض جديد يعني اذا كان العين الموهوب في يد الموهوب له ودعيته او عارية
 او امانة تملكها بالرهبة والقبول وان لم يجد في قبضها لان القبض في باب
 الرهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود بهرنا فنانا عن قبض الرهبة
 بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها ممن في يده يحتاج القبض جديد
 لان البيع يقبض قبضا مضمونا وقبض المودع قبضا امانة فلما ينوب من قبض
 الضمان بل يحتاج الجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا باب
 احدهما من الاخر لا تحادها جنبا واذا اختلفا ناب الاقوي من الاضعف
 بلا عكس لان في الاقوي مثل الادي وزيادة ولي في الادي ما في الاقوي ونعم
 ايض ما وهب الاب لطفله بالعقد لانه قبض فينوب عن قبض الصغير
 لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او يد مودعا لان يد المودع
 كيد المالك بخلاف ما اذا كان في الغاصب والمستاجر والمترس حيث لا يجوز
 الرهبة لعدم قبضه لان كل منزم قابض لنفسه اذا كان الموهوب معلوما قال في النهاية
 لفظ البسوط وكل شيء وهبه لابنة الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم
 فهو جائز والقبض باعلام ما وهب له الا شهاد عليه ثم قال والشهاد
 ليس بشرط بل الرهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الشهاد احتياطا للتحرز عن وجود
 الورثة بعد موتة وعن وجوده بعد ادراك الولد ونعم ايض ما وهبه اجنبية له
 اي للطفل بقبضه اي الطفل عاقل لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ او
 قبض ابيه او جدته فهو وصيه او وصيه لهما لانه قائم مقامهما او قبض ام هو
 اي الطفل معها او قبض اجنبية يربيه وهو اي الطفل معه او قبض زوجها
 لها اي للصغيرة لكن بعد الرفاف لان الاب اقام مقام نفسه فحفظها او
 قبض لها ولو قبض ايض صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه ولم يجز

بهية الحمل لكونه وحقا للامة لا اتصاله بها بمنزلة اطرافها ولا لغيرها
 للحمل وان جازله ان بين مياصالحا وسيا تير بيان في الاقرار
 اثنين دار الواحد لانها سلمها باجملة وهو قد قبضها فلا شيوع وعكس
 بهية واحد الاثنين لا يبيع لانها بهية النصف من كل واحد فيلزم
 لتصدق عشرة على عشرين فانه لا يجوز لان التصديق على الغنيمية فيلزم
 للشيوع وصح هو اي تصدق العشرة ويهتبا على فقيرين لان الربط
 صدقة والصدقة تنفع بها وجمالها وهو واحد والفقير ثاب عن
 الرهبة وهب نصف الدار وسلمت الباقى لم يجز ولو وهبها اي الباقى قبل
 وسلم الكل جملته صح في الكل لانه اذا سلم الكل جملته صار كانه
 جملته بخلافها اذا تفرقت التسليم بهية دار مشتراة قبل القبض متعلق بالبهية
 يعنى اذا اشتري دار فقبل ان يقبضها وهبها لخرجار الرهبة تملكه ان
 قبل القبض في العقار يجوز كذا اي يجوز بهية درهم صحيح لرجلين لانه بهية
 لا يقسم وانما قال صحيح لان المغتوش في حكم العروض كما عرفت فيكون
 مما يقسم فلا يصح بهية لرجلين للشيوع ومن معه درهم اقول لرجل
 لك درهمان منهما ان استويا في قدر الميز والجارز والفوق ان الفرق في البيع
 الاول تناولت احدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم
 منها وهو مشاع لا يحمل القسمة فيجوز ايضا بهية ابوق متردد في دار
 لطفله لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فتح ظم بوزن
 تملكه اذا دخل فيها ولو وهب بعد دخوله فيها لم يجز وقد مر في باب
 الكفار وكذا يجوز بهية البناء دون العرصه اذا اذن لبي للموهور له الواجب
 في نقضه وبهية ارض فيها درع وونه اي دون الذرع او يخل فيها ثمره

اي دون ثمره اذ امره اي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والنجو الخزانة
 انظر لان المانع للمجوز الاستغال بملك المولى فاذا اذن المولى في النفقة و
 الحصاد والنجو وفعل الموهوب له زال المانع فجاز الرهبة **باب الرجوع فيها**
 صح اي الرجوع في اجنبية الاربعة من لم يكن ذارحم محرم منه فخرج به من كان
 ذارحم وليس محرم ومن كان محرما وليس بذخيارحم ولذا قال ومنعه
 المحرمية بالقرابة واحترز به عن المحرمية بالسبب كالاب والامهات و
 الاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كما مر في النساء و
 الربايب وازواج البنين والبنات وقال الشافعي لا رجوع فيها بالقول لم
 لا يرجع الواهب في بهية الالوالد فيما يرث لولده ولنا ما روي من قوله
 الواهب احق برهبة ما لم يشب منها اي ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد
 التسليم لانها لا يكون بهية حقيقة قبل التسليم والمراد بما روي ان لا
 يتعد الرجوع بلا قضاء ولا رضاً الالوالد اذا احتاج الي ذلك فانه يتفرد بالخذ
 لما جاز الالانفاق وسمي ذلك رجوعا نظرا الي الظاهر وان لم يكن رجوعا
 حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالرهبة الاب اذا احتاج فله الالخذ من
 مال ابنته ولو غايبا كما ذكر في باب النفقة قال صدر الشريعة ونحوه ونحن
 نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الالوالد فانه يملك الحاجة فتوجه بعض الناس
 من قوله ونحوه نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنته عندنا ايضا
 مطلقا وهو وهم باطل من اوه الغفلة عن قوله فانه يملك الحاجة فان
 مراد معاذ ذكرنا حتى لو لم يتصل بمجره الالخذ من مال ابنته فان توبه وهو مخالف
 لنص صعلما ابن القاضى خان وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع كما في
 الاب والامهات وان علوا واربعة الاولاد وان سفلا والاخوة والاخوات

واولادها والاعمام والعماء والاحوال والنحال فقط فان اولى
 ليسوا بحارم كما صرح في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الرهبة
 ذكر الاول بقوله ومنعه المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود
 صلة الرحم يحصل بها فانها واجبة في الحارم وكل عقد افاذ مقصود
 وذكر الثالث بقوله وزيادة متصلة عطف على قول المحرمية بالقرابة كبناء وغيره
 ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست
 فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن لرجوع في الاصل والزيادة فامتنع الرجوع
 اصلا ذكر الثالث وموت احدها اما اذا مات الموهوب بغيره فلان الملك قد انتقل
 الى الورثة واما اذا مات الوهاب فلان النص لم يوجب حق الرجوع للموهوب
 والوارث ليس يواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الرهبة كان
 يخل في مقصود عدم ذلك بوصول العوض اليه اضيف اليها الرهبة بان قال
 خذ عوضه بتلك او بدلا عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب
 وعوض ولم يصف رجوع رهبة مطلقا الى سواء كان العوض من الموهوب له او
 الاجنبي بامر الموهوب له او لان العوض سلم له فلم يبق له حق الرجوع وكذا يبر
 للاجنبي المعوض الرجوع في عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لاسقاط حق الرجوع
 عليه وذلك غير جائز ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان بغير امره لانه متبرع
 وكذا اذا امره الا اذا قال عوضه على ان ضامن كذلك لا يوضح وذكر الخامس بقوله
 ومزوجهما عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل
 وذكر السادس بقوله والزوجية فانها نظير القرابة المحرمية في التواصل بتدليل
 جريان التوارث بينهما بلا صحب وبطلان فكان المقصود الصلة وقد حصل وقت
 الرهبة حتى لو وهب امرأته ثم نكحها لم يرجع فيها ولو وهب لامرأته ثم ابانها

فليس له ان يرجع لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت الرهبة ووجودها في
 الثالثة وقتها وذكر السابع بقوله ويهلك الموهوب فانها اذا هلك تعدد الرجوع
 فلو وهب الموهوب له الرهبة صدق بلعاقب كذلك الكافي وضابطها اي
 ضابط الموانع حروف دمع خزقة ما خوذ مما قيل ومانع عن الرجوع في الرهبة
 يا صاحبي حروف دمع خزقة فالدال الزيادة والميم الموت احدهما والعين
 العوض والنحال الرجوع عن الملك والزوجة والقرابة واليهاء والهلاك
 الحرق الطعن والحازق والسنان فكانه شبه الدمع بالسنة وسب للخية
 واجنبي عبدا فقبضاه اي الماخ والاجنبي العبد له اي للواهب الرجوع في
 نصيب الاجنبي لان الرهبة صحيحة في حقه لكون العبد مالا يقيم ولا
 مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه وسب لرجل
 وقبض الرجل فوهب اي الرجل العبد لا ختم رجوع الثاني او رده عليه فلا يرد
 الرجوع فيه لان الموهوب بما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان
 للاول الرجوع فيه ولو تصدق به الثالث على الثاني ان كان فقيرا او باع
 منه ان كان غنيا لم يرجع الاول لان هذا ملك جديد لعوده اليه بسبب
 جديد لا حق الرجوع علم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع
 في استحقاق تصرفها اي نصف الرهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها لانه لم يدفعه
 اليه الا يسلم للموهوب كله فاذا فات بعضه رجوع عليه بقدره كغيره من
 المعاضاة في استحقاق نصفه يعني اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشيء
 حتى يرد ما بقى من العوض لانه يصلح عوضا على الكل ابتداء وبالاستحقاق
 ظهر ان العوض الما هو فيكون مخير لان حقه الرجوع لم الا يسلم له كل
 العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقى ورجع في الكل وان شاء امسك

ما يقع ولم يرجع بشئ وبخلافها اذا كان العوض مشروطا لانها اخرجت من بيع
 البديل على المبدل فاذا تحقق بعضه يرجع ما يقابل من العوض كذلك في
 عوض نصفها يرجع بما لم يعوض لان التعويض مانع فاذا وجد في النصف
 بقدره لو باع نصفها ولم يبيع رجوع في النصف لان الرجوع في الكل فيلزم
 اولا ولا يمنع بيع النصف وذا اي الرجوع انما يصح بحيث يؤخذ الموهوب
 من يد الموهوب له بتراض من الطرفين او حكم قاض لان الرجوع مختلف في
 فترم من رأى ومنها من ايد وفي اصله وهاهنا لان الواهب ان طار اليه
 لم يمنع بملكه وفي حصول المقصود عدمه خفا من الجائر ان يكون مراده الثواب
 والقواد فعل هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن الجائر ان يكون مراده العوض
 فعلى هذا يرجع فلا بد بالفصل بالرضا او القضا فصح اعتناق الموهوب
 اعتناق الموهوب له للعبد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتناق قبل القضا
 لانه يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضا فصح اعتناقه قبله ولم يضمن اي الموهوب
 له بهلاكه اي الموهوب بعد الرجوع وقبل القضا بعد المنع عن الواهب لقيام
 ملكه وكذا اذا هلك في يده بعد القضا لم يضمن لان اصل قبضه لم يكن صحيحا
 ضمانه المقبوض عليه وهذا دوام عليه واستدامة الشئ معتبرا
 باصله ولكن ضمن به اي بهلاكه بعد القضا والمنع اعي
 منعه بعد القضا وطلب الواهب فان الموهوب ح
 يكون امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب
 الضمان في الامانة ومع احدهما عطف على قوله
 بتراض اي الرجوع بتراض او حكم قاض فصح بفسخ بعقد
 الرهبة مع الرهبة واعادته للملك القديم لا هيبة الواهب

فان

فام شرط قبضه اي قبض الواهب لان الموطن القبض انما يعتبر في انتقال الملك
 للذو وهو الملك القديم وصح اي الرجوع في المتاع القابل للقبض كمنصف
 دار رهبة ولو كان رهبة لما صح فيه تلف الموهوب في يد الموهوب له
 فصح لم يرجع على الواهب لانها عقد تبرع فلا يفتق فيه السلامة
 فصح بطلان الرجوع لما منع ثم زال اي المانع عاد الرجوع بيانه اذا بنى في الدار
 الموهوب وبطل القاض رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء
 عادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلافه وما لو اشترى عبدا بالخيار
 ثلثة ايام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البايع في الرد وبطل القاض
 حقه في الرد بسبب الحرج في مدة الخيار ليس له ان يرده كذلك المحبط وبه
 العوض رهبة ابتدا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت بهذا العبد لك ان
 تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب
 بعدك هذا وبالف درهم وقبله الاخر يكون بيعا ابتدا وانتهى بالاجماع
 كذلك شرح الهداية وغيره بشرط قبضها اي العاقدين للعوضين لكون
 كل من رهبة وبطلت بالشيوع كما هو حكم الرهبة ولم تجز رهبة الاب مال
 طفله بشرط كما لم تجز رهبة بدونه وبيع انتهى فنترد بالعيب وخيار الرهبة
 وتتعقب الشفعة كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعي ببيع ابتدا
 وانتهى لان العبرة للمعانيه ولنا انه شتم على جريمتين فيصح بينهما ما يمكن
 عملا بالشبهتين فان قلت الرهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين
 بعوض فليو جمع بينهما وايض التملك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تنفيذ الشرطية
 قلت قد عرفت ايضا الشرط المنان للتمليك شرط فيه معنى الربوا والتمارا لا مطلق
 الشرط حتى لو قال بعث هذا منك على ان يكون ملكا لك صح البيع فيكون

لغيره

ما نحن فيه شرطا ابتداء نظر الى العبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل العقد
 بشرط بمحض العوض نظر الى ما يؤهل اليه حتى يقرر عليه احكام البيع حاله
 وبسبب كبريا سا فقصره الموهوب له لا يرجع فرق بين هذا وبين الغسل
 في الفصادة زيادة متصلة دون الغسل كذا عبد كافر مسلم في الموهوب له
 علمها الموهوب له القرآن والكتابة او نحوها بحيث لا يرجع الواهب في هذه
 الصور لان بالسلام وتعلم القرآن ونحوها اذ زاد الموهوب فبطل الرجوع وكذا
 وبسبب بغداد في الموهوب له لا يبلغ حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة
 في قيمة الموهوب تصدق على غني ان قال الغني تصدقت عليك بهذا المبلغ
 وذهب لفقير اي قال له وبهتلك هذه الدراهم لا يرجع اعتبارا للفظه كالمسألة
 الاولى والمعنى في الثانية كذلك **فصل** وبهتامة الاحتمال او على
 ان يرد على عليه او يعقربا او يستولد بها او ويب دارا او تصدق به على ان
 يرد عليه شيئا منها او يعوضه في الرهبة والصدقة مشيئا منها صححت اي الرهبة لانها
 لا تبطل بالشرط الفاسد كما مر والبيع م اجاز العمري وابطل الشرط كما سئل
 وبطل استثناء الحمل لانه انما يجعله في الحمل الذي فيه العقد وقد عرفت ان رهبة
 الحمل لا يجوز فلا يجوز استثناءه وايضا وبطل الشرط لمخالفة مقتضى العقلة هو
 شوت الملك مطلقا فاذا اشترط المذكرة فقيدتها وهو بنها الاطلاق وبمعنى
 الزيل على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد به الرهبة بشرط العوض فمضى الشرط
 جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط او ان لداره ان يعوضه شيئا من العين
 الموهوبة فهو تكرر محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اقول بخيار الشف
 الاول قوله فمضى الشرط جائز ان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما كما
 عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة

فاذا اعتبر الشرط

اعتق حملها وادبرها صححت الرهبة في الام لان الجنين لم يبيح على ملكه فلم يكن
 الموهوب مشفوا لملك الواهب بخلاف التدبير يعني دبر حملها ووهبها لم يصح
 الرهبة لان الحمل يقع على ملكه لا يجوز تعليق الابرار عن الدين بشرط الا يكون
 اي بشرط كائين فلو قال محضون اذ جاء عند فانت بري منه اي من الدين بطل
 اي الابرار لانه تعليق بشرط محض وقال المدبونة ان كان في عليك دين ابرار اكنه
 وعلية دين صحح الابرار لانه تعليق بشرط كائين فيكون تنجيز اجاز العمري
 للارقيبة العمري ان يجعل داره للخدمة عمره واذا مات ترد عليه فصح التملك
 وبطل الشرط والرقية ان يقول ان مت قبلك فمضى لك فيكون تملكيا كما مضى
 زمان وهو من الانقضاء وهو الانتظار كانه ينتظر مدة فلا يصح لعدم التملك
 في الحال وقال ابو س بصح الرقية ايض ناعدا انها تملك للحال بشرط الاستزاد
 بعد مودة فيكون النزاع لفظيا **كتاب الاجارة** لما فرغ عن مباحث
 تملك العين بلا عوض شرع في مباحث تملك المنفعة بعوض فقال بطل
 فعالة من اجزا يأجر من باب طلب وضرب اسم للاجارة ويهد ما يعطى
 من كرم الجير وشرعا تملك نفع بعوض وانما عدل عن قولهم تملك نفع
 معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريف الاجارة الصحيحة لم يكن مانعا
 استا والفاصلة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصل وان كان تعريف الاجارة
 لم يكن تقييدا للنفع والعوض بالعلومية صحيحا وما اختير به هنا تعريف
 للاعم كما ان تعريف البيع كان كذلك عين او دين او نفع الاولان ظاهران
 واما الثالث فسيألف توضيحي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهر ابكدا و
 وبهتلك منا فعربا يعني ان الاجارة تنعقد بلفظ العارية تحته قال كجوه
 لغيره اعرتك هذه الدار شهر ابكدا وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة

3

اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك بهذه الدار بل انما هو اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له وبيبتك منافع هذه الدار شهر اياك
ويكون اجارة كذلك الفتاوى الصغيرة واختلفوا في انعقادها بالبيع ذكره
ان فيه اختلاف المشايخ وقال اذا قال الحر لغيره بعبت نفسي منك شهر الوعد
كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال
تنعقد وكذلك الخلاصة وبعلم النفع ببيان المدة طال او قصرت كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي سكنى الدار والارض او زراعة الارض مدة كذا او بيان
العمل كالصباغة والصبغ والخياطة ونحوها او الاشارة على سبيل بيان
اي يعلم النفع ايضا بالاشارة فنقل هذا اي ثم فان النفع ليس بمشار اليه بل
من الاشارة انه الفعل المخصوص لا يلزم الاجر بالعقد اي لا يملك بنفس العقد
ولا يجب تسليمه به عينا كان او دينان ان العقد معاوضة احد العوضين
منفعة تحدث شيئا فشيئا والاجر مال ومقتضى المعاوضة المساواة فمن
ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي بل بتجديد بان يعطيه قبل حلول
الاجر فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد او بشرط
اي شرط بتجديد حال العقد فانه يجب او الكتيبة اي استيفاء المنفعة المعقود
عليها فان الاجر يجب ايضا او تمكنه من اي من الكتيبة وخرج على هذا بقوله
فيجب اي الاجر لدار قبضت ولم يكن لوجود التمكن من الكتيبة بقوله
ويسقط اي الاجر بالغصب اي اذا غصبها غاصب من يده يسقط الاجر للموثر
طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللداية لكل مرحلة والقياس ان يطلب
في كل ساعة بحسب تحقيق المساواة كما عرفت لكنه يفضى الى الخرج اذ
لا يعلم حصته الا بمسقة فرجع الى ما ذكره والخياطة ونحوها يعنى للموثر الاجر في

والاخيرة

بهذه الصنایح اذا فرغ اي من العمل لكل يوم وان عمل في بيت المتاجر
حتى اذا عمل في بيت المتاجر ولم يفرغ من العمل لا يتحقق شيئا من الاجر
على ما يوجب الهداية والتجريد وذكره المبسوطين والفوائد الظهيرية والوخيرية
وشرح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض في بيت المتاجر ~~يجب~~ يجب
الاجر بحسب جهة اذا سرق الثوب بعدما خاط البعض يستحق الاجر
بحسب جهة الخبز فيه اي للخيار طلب الاجر للخبز في بيت المتاجر بعدما خراج
من التنوير فاحرق بعده فله الاجر ولا غرم لما سيأتي ان الاجر والفقهاء لا
يجمعان وقبلة الاجر ويغرم قال في الوقاية فان احترق بعدما اخرج فله
الاجر وقبلة لا ولا غرم فيها وقال صدر الشريعة اي في الاحترق قبل الماخراج و
بعد الماخراج اقول في بحث اما اول فلانه مخالف لما في شرح الهداية ان فيما
قبل الماخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحترق
بعد الماخراج من التنوير لانه اذا احترق قبل الماخراج فعليه الضمان في اصحابنا
جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الالتي ذكرنا من ان الاجر للمشرك
يضمن ما تلف بعلمه فان قيل وضع المسئلة فيما اذا خبزة في بيت المتاجر
وذلك يمنع ان يخبزه لغيره فيكون اجيرا خاصا وسيجي وان ما تلف بعمله
لابض فلهما قد صرح الشراح بان اجير مشترك حيث قالوا اجير الواحد من
دفع العقد في حقه على المدة بالتخصيص كما سيأتي كمن استاجر شهر الخدمة
على ان لا يخدم غيره وما نحن فيه مستاجر على العمل بلا بيان المدة ولا مدخل
للفعل في بيته فكان اجيرا مشتركا وله هذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنشأ
بيده الرفوة ان صاحب الهداية قال فلو احترق او سقط من يده قبل
الماخراج فلا اجرة له اللهم الا ان قبل التسليم فان اخرجته ثم احترق من غير فعله

فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم يبيع
 فجعل صاحب الوقاية قوله والاضمان عليه متعلقا بما قبل الماخراج العيني
 فلزم ما لزم المحمدا للعلم بالصواب واليه المرجع والمآب من لعملة الزيد
 العين كالصباغ وقصار يقصر بالثياب وكحوه قيد به ليكون لعملة الزيد
 فاحتزبه عن غاسل الثوب كما سياتي يجبس العين للاجر لان المقصود
 وصفه في المحل فكان حق الحبس لاستيفاء البديل كذا في البيع فلا غرم من
 العين بعده لانه امانة في يده ولا اجر لان المعقود عليه يهلك قبل القبض
 لانه لعملة كالحال والملاح وغاسل الثوب بغير ما ذكر لا يحبس له اي الاجر
 في النهاية ان القصار اذا لم يكن لعملة الزيد الدرر اختلفوا فيه الاصح
 ان له حق الحبس على كل حال لان البياض كان مستورا وقد ظهر بفعل بعد ان
 كان بها الكابا المستار فصار كانه احدثه بالاضهار وعزاه الي الجامع الصغير
 لقاضيخان بخلاف راد الا بق حيث يكون له حبسه وان لم يكن لعملة الزيد العيني
 فانه يكون على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل ان شرط عمله
 لا يستعمل غيره لان المقصود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه بخلاف
 السلم فان المعقود عليه هناك العين لا العمل فجاز ان يعمل غيره والا اي وان لم
 بشرط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب عليه احدث المقصود عليه ويمكن
 الا يفتنفس بالاستعانة بغيره مستأجر رجل يحمي بعباله فحاش بعضه فحاش
 بمن بقا فله الاجر بحسابه لو كان معلومين لانه اذا في بعض المعقود عليه في
 العوض بقدره والا اي وان لم يكن عباله معلومين فكله اي له كل الاجر واستأجر
 رجلا لا يصل قطا وزاد الي زيد ان رده اي القطا او الزاد لونه او غيبته ذكر في النهاية
 لا يشترط له اي للاجر لان المعقود عليه في الكتاب نقله لانه هو المعقود او وسيله اليه

وهو العلم

وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم يتعلق به وقد نقضه بالعود فيسقط طلب
 الاجر ويصير كالتخياط اذا خاط الثوب لم نقضه فانه لا اجر له كذا الزاد فانه
 بالعود نقض تسليم المعقود عليه فان دفع القط اليه ورنته في صورة الموت
 او من يسلم اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع
 وهو ينصف الاجر المسع لان له باقصر ما في وسعه وان وجده ولم يوصل اليه
 لم يجب له لان نقض المعقود عليه وهو الا يصلح لصنع التجار دارا وكان بلا
 ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه وان لا يتفاوت
 فيصنع العقد وله كل عمل للاطلاق سوي موهين البناء كالقصار لان فيه
 ضررا فظاهرا فيتقيد بما دارا بهاد لاله او ارض عطف على دار اي صحت التجار ارض
 لبناء او عرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة فاذا مضى المدة
 قلعه اي البناء وكحوه ويسلم الارض فارغة الا ان يضمن الموجه قيمة اي قيمة البناء
 وكحوه مستحق القلع فاذا ضمن بتملكه بلارضه المستأجر ان نقض القلع الارض
 والارض ضاه او برضه اي الموجه بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما والارض
 لصاحبها والذرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الا ان
 يترك لانه نهاية معلومة فاما من رعاية الجانبين فيه والرطوبة كالشجرة
 لانها باقله الارض ليست كالذرع وقد علم حكم الشجر او دابة عطوف على
 الارض اي صحت التجار دابة للركوب او الحمل بفتح الحاء او استجار ثوب للباس
 وان بين الركاب والحمل بكسر الحاء ولللبس قال في الكنز والدابة للركوب و
 الحمل والثوب للباس عطوف على الدابة في قوله صح اجارة الدور ففرم منه ان
 اجارة الدابة وما عطوف عليه جائزة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من
 ركبها او ما يحمل عليها او من يلبسها فالاجارة فاسدة ولهذا اقلت

ان بين الراكب آة فان عمه بان قال على ان يركب او يلبس من مشاء او يحمله
 ماشاء اركب والبس من مشاء او حمل ماشاء لوجوده الاذن من الموجد
 اذا ركب بنفسه او ركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعيين حراد من
 الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء كذا في الكلافة وان خصصه براكب
 لا بسخر فخالف ضمن لانه تعدى كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى
 لو استأجر فدفعه اليه اجاره واعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند الاذن
 لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب او قاده وعند لا يضمن
 لانه للسكن فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل التقييد
 لانه غير مقيد فان سعى في الحمل نوعا وقدر الكبر لانه اي للمتأجر حمل مثله
 في الضرر وان تاولا وزنا والاحف كالسمم والشعير لا الاخر كالمخ و
 الحد بدحت اذ استأجرها يحمل عليها فطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل
 وزنه حد بل لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجمع في موضع من
 ظهرها والقطن ينسط على ظهره وضمن باردا في رجل ان ذكر ركوبه اي
 ركوب نفسه نصو قيمته بلا اعتبار الثقل بين المردف الرديف فان الخفيف
 الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقل العالم بها ذكر الارداق لانه لو ركبها
 وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لان
 انقل الراكب مع الذي تحمله كجتماعه في مكان فيلوا اشق على الدابة اما
 اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بقوله
 رجلا لانه لو اردت صبا لا يتمك ضمن ما زاد الثقل فان كان صبيا
 يتمك فهو كالرجل كذا في الكفاية وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد
 ان طاقت الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر المعلوم في الثقل لانها هلك

بما ذون فيه وغير ما ذون فيه والسبب الثقل فانك تقسم عليهم ما والاي وان لم
 تطلق حمل مثله فيضمن كل قيمة بالعدم الاذن فيه فيكون اهلها بالقيمة
 كركوبها بضره اي الراكب وكبته وهو ان يجذبها اليه لنفسه ولا تجزي
 فانه يضمن بها لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق السوق بدون
 وجوازها اي بالدابة عما اي عن مكان استوجرت اليه ولو وصلية ذاهبا و
 جاتيا اي للذهاب والمجيء وردها اي عطف على جوازها يعني اذ استأجرها
 الى موضع فجاورها الى موضع اخر ثم ردها الى الاول ثم نقضت فهو ضامن
 قبل فاوله هذه المسئلة اذ المتأجر ذاهبا لاجا ياتى بها العقد بالوصول
 الا لاول فلا يصير بالعود مردودة اليه بل لا بد له من اذ استأجرها ذاهبا وجا ياتيا
 يكون بمنزلة المودع اذ الخالف في العود بعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب
 يجري على اطلاقه والفرق ان المودع ما مور بالحفظ مقصر في الامر بالحفظ
 بعد العود الى الوفاق فيحصل الرد الى النائب لما كره في الاجارة والعارية بعصر
 الحفظ ما مور به تبع الاستعمال لا مقصر في الامر فاذا انقطع الاستعمال لم يبق
 هو نائب فلا يبر بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في الكلافة الاول
 اصح ونزع اي ضمن بنزع سرج حمار ملكه كذا وايكافه يعني اذ اكره جارا
 سرجا ونزع سرجه واكف يضمن مطلقا اي سواء كان الايكاف مما يوكف
 هذا الحمار بمثله او لا اما الثاني فظا واما الاول فلان الاكاف ليس من جنس
 السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة اذ اعطيت كما اذا حمل الحديد
 مكان الحنطة وامر اجه بما لا يسرح اي الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمة
 لانه بعد ان لا فاللدابة تمن ابدال الحنطة بالحديد وسلوكه اي يضمن الحمار
 قيمة متاع حمله ان سلك بسلوك طريق غير ما عينه المستأجر لكن الناس

نزع

يسكونه ايضاً وقد تفاوتت ابي الطريقان بالطول والقصر والسرولة حتى ان
يتفاوتنا فلا ضمان عليه ان يهلك اذا لا فائدة في تعيينه او سلوكه لا يسلك
الناس اي يضمن اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد و
حصول المخالفة وحملته في البحر يعني اذا حمل في البحر فيما يحمله الناس ضمن اذا التفت
لان البحر متلف حتى ان المودع ان سافر بالوديعتة البر لا البحر وله اي للمحال
الاجر في الصورة المذكورة ان يبلغ المنزل سالما المحصول المقصود المتأخر ارضا
لزوع بر فزرع رطبة ضمن ما نقضت لان الرطبة اعظم ضررا من البر لا التنازل
عروقه افيها وكثرة الحاجة الي سقيها فكان خلاف الال شتر ضمن ما نقضت
بلا اجر لانه صار غاصبا حيث استعمل الارض بجنس اخر غير ما امر به دفع
ثوبا الى خياط ليخيط قميصا بدرهم فخاطه قبا وخير الدافع ان شأ منه
قيمة ثوبه او اخذ القبا باجر مثله ولم يزد على المسح قيل معناه القروط الذي
هو دوطاق لانه يستعمل استعمال التميمي وقيل هو بحري على اطلاقه لانه ما يفتاد
في المنفعة لانه يشد وسطه ويتفجع به انتفاع التميمي فغيبه الموافقة والحق الفة
فيميل الى اي الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة فلا
يجاوز به الدرهم المسح كما هو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى جابك
مدة معلومة ليعلم النسيج على ان يعطى اللتاد او المولى كل شهر كذا لجاز
ولو لم يشترط على اخذ اجر فبعد تعلم طلب اللتاد من المولى اجرا او هو منه
اي المولى من اللتاد ينظر لعرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرو يشهد
للتاد بحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام
على اللتاد وكذلك لو دفع ابنة ذكره قاضيه **باب اللجارة الفاسدة**
تفسد بامور ذكر الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع لان المنافع يكون

له باقية بالعقد وتصير به مالاً فيعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها
من النكاح والخلع والصلح عن دم العود ونحوها وذكر الغالب بقوله والشروع
بان يوجز نصيباً من داره او نصيب من دار مشتركة من غير شريكه وانما فدت
لان المقصود منها الانتفاع وهو امر حسن لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمة فلا
يجوز بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر حكي يمكن في المشاع فيجوز
الاصح احترازه عن الشروع الطاري فان لا يفد الاجارة في ظرورية كما اذا
اجر كل الدار ثم فسحها في النصف واجر رجلان دارهما الواحدة فمات احدهما
او بالعكس لان شريكه فان كل النفع يحث على ملكه فالبعض يحكم الملك
الحقبة والبعض يحكم الاجارة فلا يظهر معنى الشروع وانما يظهر للاختلاف
في حق السبب لا عبرة للاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشروع
صح العقد على انه لا يصح في رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر الغالب بقوله
وجهاه المسح بان جعل الاجارة ثوبا او دابة بلنا تعيين و ذكر الرابع بقوله
وعدم التسحية بان قال اجرتك داري شهر او سنة ولم يقل بكذا او تفد
ايضا اذا استأجر حانونا او دارا سنة بماية درهم على ان يرمها المستأجر و
يكون على المستأجر المثل بالغا ما يبلغ لانه لما شرط المرمه على المستأجر
صارت المرمه من الاجر فيصير الاجر محمولاً ذكره قاضي خان وانما لم يذكره هنا
لدخوله تحت قبوله وجهاه المسح فان فدت بهما اي بهذين الاخيرين
وجب اجر المثل بالتيفاً المنفعة اذ قيل استيفائهما لا يستحق الاجر بالغا ما يبلغ
واللا فية ان لم تفسدهما بل بالشرط او الشروع لم يزد اي اجر المثل على المسح
اي اذا كان اجر المثل ناقصا ز ايداع المسح لا يجب الزيادة لانها ماضيا با
باسقاط حقه ما حيث سميا الاقل وينقص عنه اي ان كان اجر المثل ناقصاً

عن المسح لا يجب قدر المسح لفساد التسمية وانما الرزم اجر المثل في الفساد
بها بالغاما بلوغ ولم المسح في الفساد لغیرها لان القيمة في انفسها عند
وانما تنقوم بالعقد او شبره فاذا لم تنقوم في انفسها وجب الرجوع الى
ما قامت به العقد وسقط ما زاد عليه لرضائهما باسقاطه واذا جهل
المسح او عدم التسمية انتفى المرجع ووجب الموجب الاصل وهو وجوب
القيمة بالغما بلغت بهذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام فان عبارات القوم
مضطربة في هذا المقام فاذا اجردارة تفريع على قوله وجبره الى المسح
بعبد اي بعبد مجهول فسكن مدة كسنة اشهر مثلا ولم يدفعه اي العبد
فعليه للمدة اجر المثل بالغما بلوغ ويفسخ في الباق من المدة اجردا لكل
شهر كذا صح في واحد فقط وفسد في الباق اذ لا يمكن تصحيح العقد على
جملة الشهور بجزئها والى ما بين الاديء والكل لعدم اولوية بعضها
من البعض فتعين الاديء واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة
لانها العقد الصحيح في كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة
من الشهر الثالث صح العقد فيه ولم يكن للموجران بخرجه الى ان ينقض الابعده
وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضيه منهما بالعقد يتم بالسكن في الشهر الثالث
وبهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظا الرواية لكل منهما الخيال
في اللبنة الاولى من الشهر الداخل يومها لان ذلك رأس الشهر وفي اعتبار
الاول نوع مخرج الا ان سمح الكل بان يقول اجرتها سنة اشهر كل شهر بلذا
متعلق بالمستلئين معا بعين اذ بين جملة الشهور وعين حصته كل منها
حاز العقد لان المدة صارت معلومة فانرفع المانع من الجواز اجرتها سنة
بلذا صح وان لم يسع اجر كل شهر لان المدة معلومة الا يرى ان اجارة

شهر واحد يفتح وان لم يسع قسط كل يوم واول المدة ما يسع بان يقول من
شهرين من هذه السنة والاي وان لم يسع شيئا فوقت العقد لان الاوقاف
كلها حكم الاجارة سواء وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما هو
في الاجال بان باع الاشهر والايان بان حلق لا يتكلم فلانا حيث اعتبر
فيها الاستداه بعد الفراغ من التكلم فان كان اي العقد حين يرسل الهلال
اعتبر الابهلة اي شهور السنة كلها بالابهلة لان الابهلة اصل في الشهور
فقال الله نع قل لهم مواقيت تلكم والايام فالايام لان الاصل اذا تعذر
يصار الى البدل المتأخر عبدا باجر معلوم وبطعام لم يجر لجره الى بعض الاجراء
اجارة اجارة الحمام فجاز اخذ اجرة لما روي انه عم دخل الحمام في الحجة
وتعارف الناس بالحمام لما روي انه عم احتجم واخطم اجرة والظير
باجر سبعين والقياس ان لا يصح لانها تروى على استهلاك العين وهو اللبن
فصار كاستجار البقرة او الشاة كمشرب لبنها او البستان لباكل ثمرها
وحده فان قوله يرح فان ارضعن لكم فأتوهن اجورين وعليه
ان عقد الاجماع وقد جرى به التعامل في الاحصار بلان كبير ولان سلم ان
العقد وروى على استهلاك العين بل على المنفعة وبه حضارة الصبي والقيمة
تجرها وترتبة وخدمة واللبن تابع وانما لا يتحق الاجرة اذا وضعت
بلبن الشاة لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها لانه ايجار وليس
بارضاع وطعامها وكوتها وعندهما لا يجوز للجره الى ولان الجر هالة
انما تفسد العقد لافضائها الى المنازعة وبه من ليس كذلك لان العادة
بين الناس التوسعة على الاظاير لان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم وللزوج
وظن بالافاضة بيت المستأجر الا باذنه يعجز ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من

وطيرها لان الوطء حق الزوج فلما يمكن من ابطال الحق لكن المستطاع
 يمنع من وطيرها في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخل بلا اذنه
 اي للزوج في نكاح ظنين النكاح او عليه شره وفسخها اي فسخ اجارة
 الظئر لو غير اذنه سواء كان الزوج من يشبه ان يكون امرأته ظئرا
 او لان هذه الاجارة تجب خللا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امرأته
 عما يوجب خللا في حقها وفي ما يفي في نكاح غير ظن بل باقرارها لاي كس
 له ان يفسخ الاجارة لان العقد قد لزمها وقوله باغير مقبول في حق
 من استأجرها وجرار للمستأجر فسخها ان مرضت او حبست لان لبنها
 تضر بالولد وعليها غسل الصبي وشبابه واصلاح طعامه ودهنه لان العادة
 ان الظئر التي تنول بهذه الامور فصار ذلك كالمس وط لا تمن شئ منها اي
 الشباب والطعام والدين وهو اي تمنه واجره اي اجر عمل المرضعة او رضعت
 على ابيها وخرج على هذا بقوله فان ارضعت بلبن نشاة او غدنة بطعام ومنه
 المدة فلا اجر فان اجر الاضاع لما كان على الاب كان ترك الاضاع حراما
 عن الاجر فان الاضاع هو اشتراك الصبي لبنها بادخال حلبة تديرها
 فيه ولذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فقوله
 فان ارضعت يكون من قبيل المشاكلة بخلاف ما اذا دفعت الخادمتها
 حتى ارضعت حيث تستحق الاجر كذا في الكفاية ولم تصح الاجارة
 للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقهاء والغناء والملاهي والنوع
 وفي المحيط كتاب الاستحقاق اذا اخذ المال بلا شرط يباح له لانه اعطاء
 مال عن طوع بلا عقد وعيب التيسر وهو ان يوجر فخلا ليزرع على الاناث والاراد
 اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا على الطابع والمعاين لكن

ما وقع الفتوى في الامور الدينية جو زها المتأخرون ولهذا قال وبغية اليوم
 بصحتها اي اللجاة تعلم القران والفقهاء والامامة والاذان وحج المستأجر
 على دفع الاجر ويحسن به وعلى الحلوة المرسومة وبه يهدى زهدى المعلمين
 على رطلين بعض سور القران سميت بها لان العادة اهدا الحلواي نفسا اي
 اللجاة ان دفع الاجر عن لاخته بنسجه بنصفه او استأجر حمارا بالجلزاه
 بعض اي بعض الزاد ونورا بطحن برة ببعض دقيقة هذا الاخير يسمى فخبزان
 لطحا او قد زها النبيع عنه لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله والاولان
 في معناه او من يخبره اليوم كذا اليوم بكذا اي استأجر رجلا ليجزى له هذه العشرة
 الاصح عن الدقيق اليوم بدرهم فدعنا ابيع بجرها له المعقود عليه لان
 ذكر الوقت يقتضي كون المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كون العمل
 وانما يرجع لاحدهما على اللزوم ان نفع المستأجر وقومها على العمل لانه
 لا يستحق للاجر الا لكونه اجيرا مستركا ونفع الجير وقومها على المنفعة
 لانه يستحق بالاجرة بمحض المدة عمل ولا فسد العقد ولو كانت المعقود عليه
 كبير ما يبيع هذا العمل مستغرا لهذا اليوم فهو غير مقدر وعادة وعن ابيع
 انه اذا سعى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في الظرف لا تقدير للمدة
 فلا تقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وارضاضا بشرط
 ان يشترها او يكرها او يشرها لان ان هذه الافعال يبقى بعد انقضاء
 المدة وليست من مقتضايات العقد وفيه نفع صاحب الارض فتفد كالمبيع
 بخلاف ما يبيع على ان يكرها او يذرعها لانه بشرط يقتضيه العقد لان
 الزراعة مستحقة بالعقد وبه لا تتأثر الا بالنسبة والكرب فلا تقيد وبلا ذكر
 راعها او ما يزرع فيها لم يصح اما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة

والبناء والغرس فالعلم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فالتفان
انفاع الذراعة واضرار بعضها بالارض فالعلم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود
الا ان يعلم الموجر بان يقول على ان تزرع ما نيت في بضع لوجود اللذنة
ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فمضى الاجل عدا اي العقد صحيحا
او للمسح لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استأجر جملة لا بعد
يسمى حمله فحل معتادا فله كالم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين مائة
ولم يوجد التعدي وان بلغ المكان المعهود فله المسح من الاجر استحقاقا
القياس ان يجبر المثل لانه وقع فاسدا وجه الامتحان ان الجهالة ارتفعت
قبل تمام العقد فان نازعا اي العاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى
في الصورة الثانية فسخت الاجارة يعني فسختها القاضية فحل المسح
وان تعدي المستأجر على الدابة وضمن او حمل طعاما مشتركا بينه وبين
فأستأجر احدهما الاخر او حماره الى مكان كذا فحمل الطعام كله فله اجر المسح
والاجر المثل ما الاول فلما تقر ان الاجر والضمما لا يجتمعان واما في الثاني
العقد ورد على مال المحمل الوجود فبطل كاجارة مالا منفعته لانه المعقود
عليه حمل النصف الشايع وحمله غير متصور لانه فعل حسي لا يتصور في
من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو يحتمل كماله في
في الطريق يعني استأجر دابة ثم نجد الاجارة في بعض الطريق وجب اجرا
ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر ما بعده عند ان سئل لانه بالوجود صا
والاجر والضمما لا يجتمعان وعندم يجب الاجر كله لانه سلم من استعمال
الضمما كذا في الكفا وزاد في شرح المجمع للمصنف بعد قوله فسقط الضمما قوله
الاجارة قائم لان الاجارة لا تنفسح به وحده فوجب له الاجر المسح على

للتزامه بملك الاجارة النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اتخذا لا يعني اذا اجر
داره بملكه الاخرى او دابة ليركبها بركب دابة اخرى او ثوبه ليلبسها بلبس
ثوب اخر كبادلة الشعر بجنبة نسيتة والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا
بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا
في الكفا وقول بردي ظاهره ان قوله لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام
مخالفا لقوله برب الربوان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود
العلم وان وجد احدهما وعدم الاخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يعلم
بهر وبان يهر وي او بر في شعير وان عدما حل الفضل والنساء فان البر
الشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه ان حراره بالجنس
المختلف ما لا يكون فيه قدر كببيع حفنة بر بحفنة شعير حيث جاز في النسبة
للخلاف والجنس وانفا القدر كما مر في بابيه وهو هنا كذلك فان جنس النفع
اذا اختلف وليس النفع من المقدرات الشرعية لم يحرم النساء لانها غير
العلم فيكون بهذا دخلا في قوله وان عدما حل الفضل والنساء وهذا قد عدل
في المحظ عدم الجواز اذا اتخذا الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت
نساء الاعيان والنيء من نساء عن البيع الكالي بالكلية الا انه خص عنه خلاف
الجنس بالجماع والله اعلم **باب من الاجارة الاجير نوعان** احدهما
الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص وسيأتي بيانه الاول من يعمل بالواحد
كما يخاطب ونحوه او يعمل له اي لواحد عملا غير موقت فانه اذا استأجر رجلا
فحده للخياطة او الخبز في بيت غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مفترقا
وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استأجر رجلا لرفع غنمه شهرا
بدرهم فهو اجير مشترك لانه يقول ولا ترع غنم غيري في بصير اجير واحد وسياتي

تحقيقه وانما يستحق الاجير الممتن الا اجره لا يعمل كالصباغ وغيره
 الاجارة عقد معاوضة فيقتضى المساواة بين العوضين فماله يستحق
 عليه للمتناجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما
 بسبب يمكن التخرجه كالسرقة او بما لا يمكن كالحرق والغالب والغاية
 ولان العين امانة عنده لانه قبض باذن المالك المنفعة وبه اقامة العمل
 فيه فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الواحد ما يهلك في يده سواء وان
 وصلية بشرط عليه الضمان شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للحد المتعاقدين
 اما فيما لا يمكن التخرجه فبالاجماع واما فيما يمكن فبالاجماع وعند
 يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكره في المتأخرين بالصلح
 على النصف لاختلاف الصحابة رضي فيه كذا في العمادية بل يضمن ما يهلك
 بعد كالحرق اي حرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق
 الحمال فان التلق الحاصل من زلقه حصل من تركه التثنية في المشي والقطع
 حمل ثوبه الحمال فان التلق الحاصل به من تركه التوثيق في شد الحبل او
 السفينة من مده الا ادما غرق اي لا يضمن ادما غرق من مده السفينة الا
 سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد
 بل يجب بالجناية وما يجب به ما يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان
 العقد وهذا ليس بجناية لكونه مآذونا فيه او يهلك من حجارة او فصد لم يجز
 المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضاً دابة يهلك من فصده ونحوه لم يجز اي لم يجز معناه
 لانه التزامه بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامع الضمان كما اذا احدث القتل
 او عذروا من المضروب به الا انه يمكن التخرجه كدق الثوب ونحوه اذ بدق الثوب
 ورقته يعلم ما يحتمل من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة فيقط

اعتباره الا اذا اجاز المعتاد فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك واذا يهلك فيضمن
 نصف دية النفس لانه يهلك بما دون فيه وغير مآذون فيضمن بحاجبه وهو
 النصوح ان الختان لو قطع الحشفة وبر المقطوع يجب عليه دية كاملة
 لان الزايد وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان ما يجب عليه
 نصف الدية ويهدى من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبر والاقبل بالهلاك
 ذلك الذي فان الكردن في الطريق ضمن المال قيمته في مكان ضلوه للبرق حملا
 وكان كسره بجمعة اجرة اما الضمان فارادته تلفه بفعله لان الدامل تحت
 الفصل ٤ يسلم فالفسد غير رطل واما الخبز فالراند اذا انكسر في
 الطريق وللحل بشي واحد تبين انه وقع تعدياً من الراند من هذا الوجه وله
 وجه آخر وهو ان التبدل الحلال مصلحة فلم يكن تعدياً وانما احدثه عند الكسل
 فيميل اليه لغيره من الراند وان مال الى كونه متعدياً بضمن قيمته
 في الابتداء ولا يجب الاجر اذا تبين انه كان متعدياً من الابتداء وان مال كونه
 مآذونا فيه في الابتداء وانما صار متعدياً عند الكسل واعطى اجرة بحاجبه
 وثان النوعين الاجير الخاص وسمى اجير واحد اي من يعمل لواحد عملاً
 موقفاً بالخصيص وفوائد القبول عرفت مما سبق ويتحقق الاجر بتسليم
 نفسه ممنة وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي خنمه وليس له ان يعمل لغيره
 لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحق ما لم يمنع من العمل
 مانع اعلم الاجير للخدمة او الرعي انما يكون اجيراً خاصاً اذا شرط عليه ان لا
 يخدم غيره ولا يرعي لغيره او ذكر المدة او لا نحو ان يستأجر راعي شتر الرعي
 لغنم مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكام اقول سره انه اوقع
 الكلام على المدقة اوله فيكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون

لغيره فيها ايض وقوله بعد ذلك ليرى الغنم يحتمل ان يكون لا يقع على العمل
 فيصير اجيرا مشتركا لانه يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع عقده
 على العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح
 الاجير الخاص مالم يبين نوع العمل بان يقول استأجرتك شهر الخدمه او الخدمه
 فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيبقى اجر وحد مالم ينص على خلافه بان
 يقول علي ان رضى غنم غيري مع غنم وهذا اخر المدة بان استأجر لرضي غنما
 معاملة باجر معلوم شهر فخرج يكون اجيرا مشتركا يا اول الكلام لا يقع العقد
 على العمل في اوله وقوله ينشر في اخر الكلام يحتمل ان يكون لا يقع العقد على المدة فيصير
 اجيرا وحده ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اوله
 بالاحتمال مالم يصرح بخلافه ولا يضمن ما يملكه في يده او بجده اما الاول فلان العين
 امانة في يده بالاجماع اما عقده فظا واما عندهما فلان تضمين الاجير المشترك
 نوع استحباب عند صاحبه لانه ينقل الاعمال من خلق كثير طوعا
 كثير الاجر وقد يجز عن القيام بها فيمكن عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا اهلكته
 يمكن التحرز قليلا يساهل في حفظها واجير الواحد لا يتقبل الاعمال فلخذ في القياس
 واما الثالث فلان المنافع صارت مملوكة للمستأجر فاذا امره بالصرف في المملوكة
 صار نائبا منابه فصار فعلة منقول اليه كان فعلة بنفسه وفرع عليه بقوله فلما
 يضمن نظير صبي ضاع ابي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي على الصبي من الخلق الكون
 اجير وحده يتردد بالاجر بالتردد في العمل نحو ان خطته فارسيا فيدرهم وان
 خطته روميا فيدرهم و زمانه نحو ان خطته اليوم فيدرهم وان خطته غدا
 فينصفه ومكانه نحو ان سكن في هذه الدار فيدرهم وهذه فيدرهم والعاقل
 نحو ان تسكن فيه عطارا فيدرهم وان تسكن حذرا فيدرهم والمسافة نحو

ان تذهب الى الكوفة

ان تذهب الى الكوفة فيدرهم وان تذهب الى واسط فيدرهم والحمد لله
 ان تحمل عليها شاعرا فيدرهم او برا فيدرهم وكذا اذا اخيره بين ثلثة
 منها ولو بين اربعة لم يجز كذا في البيع والجماع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط
 خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد يصير
 الموضوع عليه معلوما وفي البيع يجب الفسخ بنفس العقد فيتحقق الجمال بحيث
 لا يرفع النزاع الا بانبا الخيار له ويجب اجر ما وجد من الامر من المرد فيهما قليلا
 كان او كثيرا لكن اذا كان اي التردد من الزمان نحو ان خطته اليوم فيدرهم
 فان خطته غدا فينصفه يجب في الاول اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين
 المرد فيهما مالم يسم من الاجر وفي الثالث اي يجب اذا وجد العمل في اليوم التامتها
 اجر المثل غير زائد على المسح وعندهما الشرطان جائزان وعند ضرر فاسدان
 لان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد للترقية فيجتمع في كل يوم تسميتا والواجب
 احدهما وبه مجهول كما لو قال خطه اليوم بدرهم او نصف درهم ولهما ان
 كل واحد مقصر فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية وله ان العقد
 الضايف والغد لم يثبت في الاول فلم يجمع في اليوم تسميا فلم يكن الاجر
 مجهولا وبه يمنع جوارز العقد من المستأجر تنورا او دكانا في الدار المستأجر
 واحرق بعض بيوت الجيران والدار الضمان عليه مطلقا في سواك
 باذن صاحب الدار او لالا ان يهدا انتفاع بظ الدار على وجه لا يغير هيئة البناء
 الا التقصا الا ان يصنع ما لا يصنع الناس من الاحتياط في وضعه وايقاد نار
 لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا في العبادية استأجر حمارا افضل عن
 الطريق لا تعلم انه لا يجد بعد الطلب لم يضمن كراع ندرشاه من قطيعته فحان
 على الباق ان تبغها كذا في الخانية لا يبا في بعد موجر الخدمه بلا شرط لان في

خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق لا يسترد مستأجر اجرة
 عبد محجور يعني اذ استأجر عبد محجورا واعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يفتقر
 منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة مستحقة لان فسادها
 حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقبة الصحة ووجوب الاجرة ولا يضمن المحجور
 عبد غصبه فاجر هو اي العبد نفسه يعني رجل غصب عبد فاجر العبد نفسه
 عن العمل صحت للجاراة لكونه نفعه في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاختل الغاصب
 الاجر منه فاطم لا يضمن عند ابي ج وقال ايضا لانه اتلف مال الغير بل ان اتلف مال العبد
 مال المولى ولانه اتلف مال الغير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كنهن السرقه بعد القطع
 كما اذا جره الغاصب فانه اذا جره عبد اغصبه اخذه الاجرة واتلفه لا يضمن لان الاجرة
 له وضح للعبد قبضها اي الاجرة المحاصلة من اجارة نفع اتفاقا لانه نفع محض
 مأذون فيه كقبول الهبة وفائدة تظهر في حق خروج المستأجر عن عمده الاجرة
 فانه يحصل بالاداء اليه ويأخذها مولاه قايمة لانه وجد عن ماله ولا يلزم من
 بطلان تقوم وملاك المالك مستأجر عبد اشهر من شهرين اربعة وشهرين خمسة
 على الترتيب المذكور لان المذكور ولا ينصرف اليه ما يملكه العقد تحريا للجواز فيصرف
 الثالث الى ما يملكه الاول ضرورة حكم الحال اذا اختلف في اباق العبد او مرضه وجري
 ما الرجوع يعني ان استأجر عبد اشهرين اربعة وشهرين خمسة في اول الشهر ثم اخذ الشهر والعبد
 مريض وابق واختلفا فقال المستأجر مريض هو وابق من اول المدة وقال المورج
 في اخرها حكم الحال فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول
 المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن ابقا او مريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب
 الاجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرعي القبول لرب الثوب في التمسك والقبض والصفرة
 والخمرة يعني اذا قال رب الثوب للختاط امرت ان تحيط ثوبه قبلا فخطه قبضا

اول الصباغ امرت ان تصبغ ثوبي احمر فصبغته اصفر وقال الخياط والصباغ ما
 امرتني به والذي فعلته فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليقين لان
 الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه فماذا لم يكن لهما
 بين الخياط رب الثوب في الصورة الاولى خيران نشاء ضمن قيمة الثوب
 غير معمول ولا اجرة وان اشأه واخطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسح لانه
 امتثل امره في اصل ما امر به وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة فيختار
 امره ماشاء وفي الثانية خيران اشأه ضمن قيمة ثوب ابيض وان اشأه ثوبه و
 اعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسح ايض والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه
 اي صدق رب الثوب مع يمينه في قوله علمنا جاز الا صانع قال بل باجر
 لانه ينكر العقد ووجوب الاجر ويقوم عليه **باب فتح الاجارة الاجارة**
تفتح اي للمستأجر ولما يفتح الفسخ لانها تفتح لاحتمال الانتفاع بوجه
اخر ولهذا لم يقل تفتح بخيار الشرط بان استأجر دارا سنة على انه او المورج
بالخيار فيها فلفتة ايام وانما تفتح به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه
على المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط فيه كالبيع وبخيار الرؤية لانه دم
فالمنشئ شيئا لم يبره فللمخيار اذا اراد والاجارة نشاء المنافع فيتناولها فلهذا
لفظا ودلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده اما جواز الرد بعيب حاصل
قبل العقد فظا واما جواز جوارزه بما بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع و
انها توجد شيئا وشيئا وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الا بئذ فكان العيب
حاصل قبل القبض وذلك بوجوب الخيار كملك البيع وعلى هذا الفرق بين
الذي يكون العيب حادنا بعد قبض المستأجر او قبله لان الذي حدث بعد
قبض المستأجر قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروع الهداية بفوت

النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي او ماء الارض فان كان
 يقوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل عطف على يقوت باي بالنفع
 ان العيب لا يقوت النفع بالكيفية بل يخل بجوهران ينتفع به في العقد
 العبد ودبر الدابة فان الاجارة تفسخ به ايضاً فلم يخل اي العيب به اي بالنفع
 او انتفع اي المستاجر بالخل بالنفع واستوى المنفعة وقد رضى بالعيب والاراد
 الموجر سقط خيار الرجوع والسببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع المقصود
 يجوز الفسخ نحو اذا كان في الدار حائط الجمال ولا ينتفع به في سكنها او سقط
 ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ لان العقود عليه المنفعة فاذا لم يتمسك بالخل
 فيه لم يثبت الخيار ويجوز عطف على خيار الشرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
 ان يقع اي العقد كذا في سلكه وجع ضرر استوجبه جدا لقلته فان العقد انما
 لازم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس واختلافها
 او طباع يطبخ ولبتمها فان العقد ان يقع تضرر المستاجر باثلا وماله غير
 الوجبة ولزوم دين عطف على لزوم ضرر لا يقضه الا بئس الموجر فانه اذا
 دكانا او دار اتم فلس ولزومه ديون لا يقدر على قضائها الا بئس ما اجرد
 وفسخها والالزم ضرر الحبس وسفر عطف على لزوم مستاجر عبد الخدمته
 او مطلقا اي غير مقيد بكونه في المصروف ان كان محمولا على الخدمته في المصروف
 مالك عن السفر فللمستاجر الفسخ لوجود العذر وان اراد المستاجر سفره فلما
 الفسخ لوجود العذر وان رضى المالك بسفره فليس للمستاجر الفسخ لان انتفاء
 العذر وافلاس مستاجر وكان ليتم فان الاجارة ان بقيت لزوم اداء اجر الدكان
 وهو يمنع بالافلاس والافلاس خياط يعمل بماله مستاجر عبد الخياط فترك عمله
 قيد بقوله يعمل بماله لان من ليس له مال ويعمل بالاجر فزمن ماله ابرة ومقراض فلا

يتحقق العذر في حقه وبداه مكثري الدابة من سفره فانه عذر لانه لو مضى على
 موجب العقد لم يضر زايلا احتمال كون قصد سفره الحج فذهب وقته او
 موجب غير الخضر او التجارة فاقصر بخلاف متعلق بقوله وخياط يعمل بماله
 مستاجر مستاجر اي مستاجر عبده اي للخياط يعمل متعلق بالترك في الصرف
 فانه لا يكون عذرا ان يمكن ان يعقد الغلام للخياط في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية
 وبداه المكاري متعلق بقوله وبداه المكثري فانه ايضاً ليس بعذر اذا يمكن ان يعقد
 ويبعث دوابه على يد تلميذه او اجيره وبيع ما اجره متعلق بقوله ولزوم دين فانه
 ايضاً ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر وتفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ
 يموت احدهما اي احدا للعاقدين لو عقدهما الغنم لانها لو بقيت نصير المنفعة
 للملوك او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لان نقلها الى الوارث وهو
 لا يجوز ولو عقده لغيره لاي لا تفسخ كالكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه
 والسخي حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتفسخ يموت احدهما بئس
 او لو جرد في حصته فقط وبقيت في حصته الحى وقال زفر يطل فيها لان الشروع
 مانع فلنا الشروع تراضي وجوبها في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح
 مسائل شتى احرق حصايد ارض ويجمع حصيد وحصيدة واما الذرع
 المحصود والمراد به من هنا ما يقع من اصول الغصن المحصود في الارض مستاجر بها
 او اشعارها فاحترق ملك الارض غيره لم يضمن لان هذا سبب وليس بكثرة
 فلا يكون متعديا كما في البيوت فتملكه ان لم تضرب الرياح قال الامام شمس
 الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اذا كانت مضطربة فيضمن
 لان المحصود قد انار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباحرا وضع جمرة في
 الطريق فاحترقت شيئا ضمن لانه متعديا بالوضع ولو رفعه الريح فاحترقت لا يضمن

لان الرجح فسخت فعلا كذا في الترابية بسف ارضه سقيا بالجملة اي لا يجوز ان
 الارض ذلك السقي فتعد اي الما ولا اجاره ضمن لانه مباشر للسبب اقول خيال
 او حرمه في دكانه من بطرح عليه العمل بالنصف جاز فان صاحب الدكان قد
 يكون دلجاء وحرمة ولكن لا يكون حاذق في العمل في عقد حاذق ايطرح عليه
 العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه مستأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو محمول
 كقضية الطحان لكنه جاز استحقاقا لانه شركة الوجوه في الحسنة فان هذا
 بوجاهة يقبل وذاك بخداقة يعمل فيتنظم للصحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل
 كاستيحاء حمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معناه اذا فانه جائز استحقاقا
 وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان الحمل متفاوت فيقتضيه النزاع
 وجه التمسك ان الجهالة تزول بالصرف في المعتاد واربعة اجوده اى اربعة
 الحمل الجمال احسن لان المشاهدة انفة للجهالة استأجره اي جملا محمل قدر زاد فكل
 منه زاورد وعوضه لانه استحق عليه حمل مقدرة في جميع الطريق فله ان يستوفى قال
 تغاصب داره فرغها والافاجر بها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسعى لانه اذ عين
 الاجرة والغاصب رضه بها ظاهر انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الغاصب ملكه
 فانه اذا انكره فلم يكن راضيا بالاجارة وان وصلية اثبتة اي اثبت صاحب الدار
 كونه مالكه او اقر اي الغاصب به اي يملكه ولم يرض بالاجرة اى صرح بعدم رضاه
 به فح لا يفيد رضاه ظاهر المستأجر اى جازله ان يوجر الاجر من غير موجهه ولا يجوز
 ان يوجره لموجهه لان العجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام
 الموجه فيلزم تملك المالك كذا في الكافي ويعبر ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع
 به لانه لما ملك منافع جازله ان يملكها لكن لا فيما يختلف الناس في الانتفاع بها
 والا كان متعديا فاذا استأجره بركب لا يوجر غيره ولا يعيره لانه مستأجر مما يختلف

متعدما

الناس في الانتفاع به وكله بالمتيجار دار ففعل وقبض ولم يملكها اليه حتى مضت
 للمدة رجع الوكيل بالاجر على الامر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
 ولم يطلب الامر وان طلب واي يعجل اي الاجر لا يرجع على الامر بعينه لو وكل
 رجلا يستأجر دارا معينة فاستأجر وقبضها ومنعها من الاجر او لاحقته مضت
 المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيب في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر
 لانه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان
 شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يبطلها الامر منه رجع
 الوكيل بالاجر عليه لان الامر صار قابضا بقبضه مما لم يظهر المنع ولو طهرها فإي
 حتى يعجل الرجوع به على الامر لانه لما حبس الدار من الامر وله حق الحبس خرجت
 يد الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يصير الموكل قابضا حكما ولم تنصر المناقحة حادثة
 في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي للقاضي الاجرة على كتب
 المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء بل حرم المستأجر
 لا يكون خصا للدعي الاجر والربهن والشرا وان الدعوى لا يكون الا على مالك
 العين بخلاف المشتري لانه مالك العين ذكره في العمادية كتاب العارية
 لما فرغ من كتاب تملكك النفع بعوض بشرح في كتاب تملكك النفع بلا عوض
 في الصحيح عه بالشرية كانه منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب
 وفي الهداية عه من العربية وعه العطية وفي الكافي عه من التناور وهو
 التناوب فكانه يجعل الغير نوبته في الانتفاع بملكه الا ان يعود اليه عه لغة وبشرحا
 تملكك نفع بلا عوض وبهذا يخرج الاجارة وتصح باعترتك لانه صرح فيها
 واظنك ارضه لان الاطعام اذا اضيق الاما لا يطعم كالارض يراد به الكل
 غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال ومختك ثوبه او جاريتي هذه اذ لم يرد به

ولم يبطلها

قوله تملكك نفع بلا عوض
 على ما يشير اليه كونه
 قيدا اخر وهو
 انقض بالوصف

الرهبية فان المفعول تمليك العين عرفا وعند عدم ارادة يحمل على تمليك المنافع
واصله ان يعطى ناقه او مشاة لبشر لبشر نترد وكثير استعماله في تمليك العين
فاذا اراد به الرهبية افاد ملك العين والابق على اصل وضعه وحملت على دابتي
هذه اذ لم يرد به الرهبية فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في الرهبية لما سبق من
قولهم حمل الامر فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الراكب
وهو مستعمل فيه ايضاً فاذا انوي احد هما صح وان لم يكن ~~الحيث~~ له نية
حمل على الدابة لئلا يلزم الاعلى بالشك اقول بهذا التقدير يندفع ما اعترض
صاحب الكفاية على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية
بهذين اللفظين يعنى منحك وحملتك حقيقة لتمليك العين ومجاز التمليك
المنفعة ثم ذكر في كتاب الرهبية في بيان الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا انوي
بالحمل الرهبية وعلل بان الحمل هو الراكب حقيقة فيكون عارية يحتمل الرهبية
وثانيها انها اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة يزاد باللفظ بلا نية
فعدم ارادة الرهبية لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الرهبية اما اندفاع الاول
فلانه اراد جعل بهذين اللفظين حقيقة لتمليك العين في العارية جعلها
حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة و اراد جعل الحمل
حقيقة للراكب جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجاز لغة ضرورة
فلما منافات واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة
اذ لم يعارضها مجاز مستعمل فان النية اذا انتفت كان المعنى العرفي واللغوي
المستعمل مستويين لارادة فيجب حمل اللفظ على الدابة لئلا يلزم الاعلى بالشك
واخذتمك عبدي فانه اذن في الاستخدام فيكون عارية وداري لك سكني
و داري لك عمري سكني فان لفظ سكني محكم في ارادة النفع فيصرف اللام في

قوله لك عن افادة الملك ويرجع المجرى من شأنه ان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب
حدودها فالم توجد ملك فصح الرجوع ولا يضر اذا هلك بل تعد لانها امانة ولا
تؤثر اي العارية ولا ترهين لان العارية الاعارة دون الاجارة والرهين والشئ لا
يتضمن ما فوقه فان اجر او رهين المستعير هي ملكت العارية ضمنه المجرى اي ضمن
للمعير المستعير لانها اذ لم تناولها كان كل منها غصبا ولا يرجع اي المستعير على
اذ ظهر بالضم ان اجرا او رهين ملك نفسه او ضمن المستأجر ويرجع اي المستأجر
على اللو جرد فعال ضرر الغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه
لم يغر فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب وتعار اي العارية مطلقا
اي سواء اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا لانها ما كانت لتمليك المنافع
حاز ان يعير لان المالك يملك التمليك كالمستأجر يملك ان يوجر والموصولة بالخدمة
بملكك يعير ويعار ما لا يختلف استعماله ان عينه اي منتفعا وفرع عليه قوله
ويعار مطلقا بقوله فمن استعار دابة مطلقا يحمل عليها ما سافا ويعير اي للحمل
ويركب نفسه ويركب غيره و ابا فعل تعين وضمن لغيره حتى لو ركب نفسه
ليس له ان يركب غيره اذا تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب نفسه
حتى لو فعل ضمن وان اطلق اي المعير الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه
وان قيد ضمن اي المستعير بالخلاف الي شرطه فقط التقييد امله الوقت والنوع
او بالعكس وفيهما فان عمل على وفاق القيد فظاير فان خالو الشرط يتضمن
والمثل او غير الاعارية التمين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب قرض
لان الاعارة تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا بالتملك عينها ولا يملك
استعمالها الا اذا ملكها فانقضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالرهبية او القرض

ويعير لها

والفرض ادناها ضرر الكونه موجبا للرد المثل بهذا الميعين الجهة اما اذا عينها كان
الدرهم يعبر بها الميزان او ينزن بها النكاح ونحو ذلك من الانتفاع بتصدير عارية
امانة ليس له الانتفاع باهلاكها فكان نظير عارية الحبل والسيوف المحل وفتح على
كونها قرضا بقوله وبعضها يهلكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرض صح الاعارة اي امانة
الارض للبناء والغرس لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة والربح
للمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف قلعها اي البناء والغرس لانه
شاغل ارضه بملكه فيومر بالتفريغ الا اذا شأنا ياخذها بعينها اذا استقرت الارض
بالقلع فتح يضمن قيمته ما مقلوعين ويكون ان له كيلا يتلف ارضه عليه ويستبد ذلك
به لانه صاحب اصله اذا لم يستضر به لا يجوز التزك الا بائنا قوما ولا يشترط الاتفاق
بل صحايرها طلب اجيب وضمن رب الارض ما نقض البناء والغرس بالقلع ان وقت
العارية لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظ هو الوفا بالعهد فيرجع عليه
دفع الضرر عن نفسه وكرهه اي الرجوع قبله اي قبل وقت عين لان فيه الخاف
الوعد ولو اعار ارضه للذرع لا يؤخذ اي الارض حتى يحصد اي الذرع اي ان
له ان يحصد مطلقا اي سواء وقت اوله لان له نهاية معلومة وفي التزك لرعاة
الحقابين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفع الضرر عن
المالك اذ كتب يكتب قد اطعمتني ارضك المعير لا اعرتني يعنى اذا اعار ارضا
بيضا ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني ارضا كذا لاذرعها عند ابيح و
قالا يكتب انك اعرتني لان الاعارة بين الموضوع لهذا العقد والكتابة
بالموضوع اولى وله ان لفظ الاطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص
بالزراعة واعارة الارض تارة تكون للزراعة وتارة تكون للبناء ونصب القطر
فكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح التوكيل

على العارية

والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اي بالرد للمعير
لا يجبر لو كبل على النقل الى منزله بل يدفم حيث بص فحيث كان الوكيل يضمن
شئبل وعدان على الامر بخلاف الكفيل لانه ضامن كالوكيل بقضا الدين فانه
اذا منع عنه لا يجبر عليه رد المستعير الدابة مبتدا بخبره قوله لانه تسليم ولو
وصلته مع عبده اي عبد المستعير او اجيره مسانحة او مشاهرة لامياومة التي تتعلق
بالرد اصطبيل مالها لانفس مالها او العبد عطف على الدابة لادار مالها
ماله لانه تسليم حتى اذا هلك لم يضمن بتحان والقيس ان يضمن لانه لم يرد
العارية على مالها بل ضيعها وجب التحان انه ان بالتسليم المتعارف لانه
رد العارية الى المربط والرد الى المالك وبها في يد المالك حكما فكانه رد به الى
يد المالك كردها مع عبد المستعير مطلقا اي سواء يقدم او لا وهو الصحيح
او اجيره كما امر اي مشاهرة او مسانحة لان المالك لارض به عادة لو كان المستعار
غير نفسه يعنى ان جواز رد المستعار الى يد غلام صاحبه او وضعه في دارة او
اصطبله انما يكون في الشياء التي يكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا
لم تكن كذلك كعقد لولوه ونحوه فاذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه
في دارة او اصطبله يضمن لان العادة لم يجزى به ولم يهد الوعد الى غلامه
بضم بخلاف الاجنبي اي بخلاف ما اذا ارد بها مع الاجنبي فانه يضمن بخلاف
رد الوديعة المغصوب الى دار المالك فانه اذا ردها اليها ولم يسلها اليه
ضمن اما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والما او دفعها عنده
واما الغصب فنان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك العبد
الثانوي يملك الاعارة كذا في الخلاصة والمجوراد المستعار واسته ملكه يضمن بعد
العقود لان المعير ساطع على اتلافه بشرط عليه الضمان فصح تسليمه وبطل

الشرط في حق المولى ولو اعار بهذا المحجور مثله فانه يملك ضمن الثاني للحال بل ان
 المحجور يضمن بان تلقا حال المتعار ذمها فقلد صبيا فسر قاي الذهب من
 فان كان الصبي لضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يضع اذ لم يمس
 ان يعير والابيض لانه ضيعه حيث وضعه عنده من لا يعقل حفظه كذا في
 المحيط وضعها اي وضع المستعير العارية بين يديه فنام فضاقت له
 لو كان نومه جالس لان هذا حفظ عادة وضمن لو كان مضطجعا لترك
 الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد العارية
 والوديعة والعين المستأجر والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والمبيع
 والغاصب والمرزبان لان المنفعة حصلت لهم **كتاب الوديعة** ما يخرج
 وجه منسبة للكتاب العارية يدر لغة مطلق التزك وشرا عا امانة تركت
 للحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتك او ما ينوب منابه قولوا او
 فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سوا قال بهذا وديعة عنده
 او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر وركب الثوب ثم فضاغ
 صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضي في القبول عطف على الاجابة
 حقيقة بان يقول قبلت او اخذت او نحو ذلك او عرفا بان سكت **فضاع الثوب**
 حين يضع الثوب ولو قال لا قبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع
 الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا بصير مودعا بل قبول ذكره قاضي في اوثقها
 كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع عقد التحفظ وحفظ الشيء
 بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد السابق والمال السابق
 في البحر صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده و
 فرع عليه بقوله فلا يضمن ابا المودع ان هلك او سرقت عنده لقوله وم ليس على

المستعير غير المفضل ضمان والمغل الخائين والاخلال الخيانة ولو وصلية وحدها
 اي ليس بقرتها مال المودع وقال مالك يضمن للقرنة والحج عليه ما نقلنا
 الا ان يثبت اي المودع مجهلا اي لم يبين حال الوديعة فانه يحكم بكون متعديا
 ضمن كذا الامانة اي كل امين مات مجهلا بحال الامانة يضمن الامتولى اخذ
 الغلة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغنمين بعض الغنيمه وما مجهلا
 اي بلا بيان المودع كذا في الخانية ويحفظها بنفسه وعياله اي زوجته وولده
 ووالديه واجبره ويضمن ان يحفظ بغيرهم اودعها غيرهم لان المالك رضخ حفظه
 ويبدوون غيره فيضمن بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره او
 ملك اخر اذا لا يمكن ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار مادونا فيه
 ولا يصدق عليه ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط الضمان بعد تحقيق سببه فصار
 كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا اي يضمن ايضا المودع اذا طلبه ربه اي رب
 الوديعة ففتح اي المودع قادر على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد لم يكن راضيا
 بما سكر بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدي اي المودع وفسر التعدي
 بقوله فليس ثوبا او ركب دابرتها او انفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها
 ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها او خلط مثله بما بقي فانه اذا اجاب بمنزل ما انفق
 فخلطت الباقي صار ضامنا بجميعها لانه صار مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي
 او تحده عنده يعني اذا طلبها صا جبرها في حدها عنده ثم اقر او لا ضمن لان
 المالك عز له عن الحفظ حين طالبها بالرد فهو بالمسك بعده غاصب
 فيضمن فان عاد اليه الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجدد
 ولم يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال اجيزه عندك وديعة لفلان
 فقال لا يضمن لان المحجور عند غيبة المالك من الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين

وقاضيا اودع ما
 وما مجهلا لطلبه

ع عنها فلا يضمن به او يحفظ اي الوديعة في دار امر به اي يحفظها في غير ما اعي غير
تلك الدار فيضمن لمخالفة امره او خلط بمال غيره لولم يتميز سواء خلط بها بجنسها
او خلط بجنسها فان الخلط المستعمل عند ابي حنيفة مطلقا وان اختلطت اي الوديعة
به اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق الكيسان فاختلط اشتركا ولا يضمن
اذا لتعدي منه وهذه اقلية وان زال التعدي يعنى تعدي المودع في الوديعة
بان اودعها عند غيره ثم زال التعدي فمدها اليه زال الضمان بمعنى ان الوديعة
اذا ضاعت بعد العود اليه لم يضمن خلافا للشافعي هذا الذي ذكره الحكم الوديعة
واختلف في سائر الاماكن قال في العارية لو استعار دابة الى مكان مسج في اوزنه
بها المستعير المكان المسج ثم عاد اليه فهو ضامن لان يرد بها الى المالك قبل هذا
اذا استعارها ذاهبا لا جايها اما اذا استعارها ذاهبا وجايها يبرء وهذا القائل
يستوي بين المودع والمستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم عاد والالوفاة ثم يبرء
عن الضمان اذا كان مدة الايداع والاجار والاعارة باقية ومن المشايخ
قال في العارية لا يبرء عن الضمان ما لم يرد بها على المالك سواء استعارها ذاهبا او
ذاهبا وجايها وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم عاد الى
الوفاة لا يبرء عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاة حيث
يبرء والقول الاول ينه واليه مال شيخ الاسلام خويرة وله اي للمودع السفر بها
اي بالوديعة وان كان بها حمل وموتة ان امن اي الطريق بان لا يقصده احد
غالبا وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم يبرء اي المودع عن السفر فان لم
يأمن او نهاه فضاقت ضمن اودعها اي اودع رجلان رجلا مثلها بجنس
المكبل والموزون والعدد يان المتقاربة لم يدفع اي المودع الى احدهما حصته
بغية الاخر ولو دفع ضمن وقال يدفع ولا يضمن قيل الخلاف في التمثيل

بجانب الوديعة
في دار امر به

والقبض معا والصحيح انه في التمثيل فقط ولذا قال كما في النعي اودعها ما يقم
اقصاه وحفظ نصفه وان كان مما لا يقم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر
وذلك بالرضخ يحفظها ولم يرض يحفظ احدهما كله فان الفعل كالحفظ متى
اضيق اليه اشيا فيما يقبل التجري يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم الى
الاخر بلا رض المالك وضمن دفع الكل لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن
عند خلاف ما لا يقم فان دفع كله لا يضمن لان ما اودعها مع علمه بامتناع
اجتماعها عليه ليلا ونهارا وامتنعها المهابة كان راضيا بدفع الكل الى احدهما
في بعض الاحوال كذا المر تهنيان والوكيلان بالشر اذا سلم احدهما الى الاخر
ما يقم حيث يضمن بخلاف ما لا يقم ترى عن الدفع الى عياله فدفع
الامن له بداي انغكال منه انه من عياله ضمن ولو دفع الامن لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وما تحفظه النساء الى عرسه لا اي لا يضمن بجنس اودع رجلا
وديعة وقال لا تدفعها الا امرئتك وعبدك امتك ولذا كاجيرك وهم في
عياله فان دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان يجذب من الدفع اليه
بان كان له سواه اهل وخدم فهو ضامن والالم يضمن لان هذا الشرط محقق
فقد يلحق الانسان الرجل على المال ولا يضمن عياله لكن انما يلزم مراعاة
شرط بقدر الامكان فان كان يجذب من الدفع اليه من غيره وهو متمكن
من حفظها على الوجه للمور به فيضمن بحفظها على الوجه المنزه عنه وان كان لا يجذب
بدانته لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الابه فلم يمكن العقل به مع مراعاة هذا الشرط
فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كانه قال لا تحفظ فصار من افضال اصله وهذا
كما اودع دابة وقال لا تحفظك تدفعها الى غلامك او نزلت عن الدفع الامانة
والوديعة بحفظها على يد النساء والرجل ممن لا يجذب منها فهذا شرط يناقض

اصله فصار باطلا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين
فيه اي البيت فحفظ في بيت اخر منها اي من ملك الدار او صندوق اخر منها
من ذلك البيت فان لم يضمن بخلاف الدارين الاصل ان الشرط انما يصح
كان مقيدا والعمل به ممكن والنزوي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين
يختلفان في الامن والحفظ فضع الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة
قلما يختلفان في الحرز فالتمكن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الاخر
فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصدوقين في بيت
واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون لهما اي للبيت والصدوق دخل في
بفيد الشرط ويضمن بالخلاف اودع المودع فهدمت ضمن المودع المودع الاول فقط
وقال ايضا ايرها مشا فان ضمن الاخر رجح على الاول ولو اودع الغاصب ضمن
المالك اباشاه من الغاصب والمودع اما الغاصب فقط واما مودعه فقبض
منه بلا رضا مالكة ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجح على الغاصب قول واحد
وان علم فذلك في الظاهر حكى ابو اليسر انه لا يرجع واليه اشار شمس المائمه كذا
في النهاية كذا في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه فان غاصبه و
المشتري منه صار امثله بالتالي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقائه الفاعل
ادعى رجلا من كل منهما انه لم اودع اياه فنكل لهما فزواي بالقول لهما وعليه
القول بينهما لان دعوي كل واحد منهما صحيحة فتوجهت اليه لهما وانما
يخلق لكل منهما بانفراده لان كلامهما ادعاء والمسئلة على اربعة اوجه اما ان
يختلف لهما او يخلق للاول وينكل للثاني او بالعكس او ينكل لهما فان خلق
لكل منهما فلا شبهة لهما وان خلق للاول ونكل للثاني فالقول به ببذله او اقراره وان
عكس فالقول للاول ولا شبهة للثاني وان نكل للثاني ايضا فالقول بينهما لانه اذا

الحق لكل منهما وعليه ببذله او اقراره وعليه القول بينهما لان نكوله او جب لكل منهما
كل القول كان ليس معقبه فاذا صرفه اليها فقد صرف نكوه نصيب هذا اليه ذاك
ونكوه نصيب ذاك اليه هذا فيغرم ذلك اودع حر عبد المحجور اودع المحجور محجورا
منه فضع المودع ضمن الاول لانه سلفا على اتلافه وشرط عليه الضمان فضع
للسلف وبطل الشرط في حق المولى فقط اي لا يضمن الثالث لان مودع المودع لا
يضمن عند ابيح اذ الم يجوز بعد العتق رعاية لحق المولى ولو ضاع المودع عند
ثالث يغير اذ اودع المحجور الثالث عند المحجور الثالث فهلك عند الثالث فلا ضمان
عليه وان اعتق لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابيح وغرم الاول بعد
عتقه لما من قوله لانه سلفا اه وغرم الثاني في الحال لانه لم يملكه بدفعه اليه
الثالث ومودع المودع يضمن عنده اذ جرح والله اعلم **كتاب الرهن** من كتابه
لكتاب الوديعه ان عين الرهن امانة في يد المرتهن كما سياتي فيكون كالوديعه
هو لغة الجبس مطلقا وشرعا جسد المال احتراز عن رهن الحر والمدبر والحر وخونها
بحق يمكن اخذه اي الحق منه اي المال وهو اي ذلك الحق الدين حقيقة وهو دين
واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بنهن عبد وبهن خلي وبهن ببيحة
وبد صلح عن النكار وان استحق او وجد حرا او حرا او مينة او تصادق ان
لادين لان الدين واجب ظاهرا او كاف لانه اكد من دين موعود كما سئلته
او حكما كالاعيان المضمونة بالمنزل والقيمة والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها
وسائله تحقيق وجب التسمية ان شاء الله في عقد حال كونه غير لازم لانه يترج
كالهبة والصدقة بايجاب وقبول كما في الهبة فللمرتهن تسليم الرجوع عنه
فترجع على قوله غير لازم فاذا سلم اي الرهن الرهن وقبض من قبل المرتهن
محورا اي مجموعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الذرع على الارض لان المرتهن

لم يحزه مفرغاي عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر
والغرو رهن الارض دون الذرع ورهن دار فربها متناع الراهن مقبض احتراز
رهن المشاع كرهين نصف العبد والدار كذا في غاية البيان وهذا المعنى
لهذا الفاظ لما قبلان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن
على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزم اي الرهن هو رهن
سلم والتخلية فيه اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض اي في حكم
المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذ فضاء ضمن المرتهن
ولا وجب ما قال الزيلعي بناء على الظاهر للمعنى اللغوي ان الصواب ان التخلية
لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل
المسلم كالبيع اي كما ان التخلية فيه اي ما يرضى قبض اعترض على القوم بان التخلية
ان لا تكفي في قبض الرهن اذ القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى اذا استدل
على شرطية القبض في الرهن بقول تع في هان مقبوضة والاصل ان المنصوص به
وجوده على اكل الجبهات اقول المنصوص انما يراد وجوده على اكل الجبهات اذ ان
بالاستقلال واما اذ ذكر تبع المنصوص فلا يجب ان يراد وجوده كما ذكر فان
في البيع منصوص عليه بقوله الا ان يكون تجارة عن نراض فلو صح ما قاله
بيع المكرة ولم يفسد وليس كذلك كما سأتير ولو هكذا اي الرهن واعلم ان الرهن
امانة محضة عند الشافعي حتى لم يجعله مضمونا وعندنا امانة لكن يد المرتهن به
لشفاً ويقرر بالهداك لان الشفاً يحصل من المالية دون العين فالشفاً بالعين
كاديب اليه يتوهم استبدال المرتهن مستوف للمستبدل وانما يحصل الشفاً بحسن
الحق والمجانسة بين الاموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان هو اسما
في العين كالبيع في حقيقة الشفاً ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن في حيوة

بعد مائة وهذا معنى قوله م عليه غزوة فاذا هلك الرهن ضمن اي المرتهن بالاقبل
يجب تعريفه باللام ليلا يتوهم كون من في قوله من في قيمة ومن الدين تفصيلية و
ليس كذلك بل بيانية والمعنى بالاقبل الذي هو من بهذين المذكورين ايهما كان و
قد وقع في نسخ الوقاية منكر او لو استويا اي الدين وقيمة الرهن سقط دينه اي
صار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدره ورجع
المرتهن بالفضل مثلاً اذا رهن ثوباً بقيمة عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط
دينه فان كان قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت
خمس عشرة فالفضل امانة وضمن اي المرتهن بدعوى الرهناك بلا بينة بعد اذ ادعى
المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقع البينة عليه مطلقاً اي سواء كان من الاموال
الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحق والعمود
وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط لاي المرتهن طلب دينه من رهنه لان
الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبه به اي الراهن بالدين وان كان الدين
في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مصلح عند القاض
يجب دفعاً للظلم وله ايضاً حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبراه
لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يقع
مضموناً ما يقع القبض الدين لا الانتفاع به اي بالرهن عطف على قوله طلب دينه
مطلقاً اي لا بائخدام ولا سكنة ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان
من المرتهن او الراهن الا باذن اي اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او
اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن فلو فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن
تعدي ولم تبطل اي الرهن به اي بالتعدي واذا اطلب اي المرتهن دينه ولو
غير بلد العقد احراز الرهن لان قبضه قبضاً شفاً فلا وجه لقبض ماله

قوله لئلا يتوهم كون من آه لان
الا باحد الاشياء الفلانة لام التعريف
وان كان اعارة من قوله من الدين
التوهم فان فرض ان في الفلانة
ومن الدين بعيد جداً

قوله ان لم يقع البينة الظان كالمثمة
وان كان حقه مستعاهراً بالواو
في مثل هذا التركيب العطف على المقدم
زيد بكره وان لم تذكره يكون التوكيد
ان كرمته وان لم تذكره

قوله ولم يجسبه اي المرتهن ان
لاداء الدين محمد الوائلي

قوله لان حقه اي حق المرتهن
والحبس جزاء الظلم وهو مطلق

قوله ما يقع القبض والدين اي في
والدين في ذمة الراهن لقيام البينة
مقام المبدل وهو الرهن المبيع

مع قيام يد التشفير لان هلاكه محتمل فاذا هلك في يد المرتهن تكرر التشفير
 يكن لحمله مؤنة متعلق بقوله ولو في غير بلد العقد فان الاماكن كلها في حق التشفير
 واحد فيما ليس لحمله مؤنة فان احضره اي المرتهن الرهن سلم الراهن الدين ثم
 الرهن ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن بحصول الرهن تحقيقا للتمسك
 كما في المبيع والنمق بحضر المبيع ثم يسلم التمق وان كان اي لحمله مؤنة سلم اي الرهن
 الدين بلا احضار الرهن اي لا يكون المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم
 بمعنى التخلية لانه النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالاداء هلاكه
 في الكاخر تان طلب دينة لا يكلف اي المرتهن احضار رهن و وضع عند عدل
 بامر الراهن لكونه في يد الغير بامر الراهن ولا يكلف اي المرتهن احضار رهن بل
 المرتهن بامر الراهن حتى يقضيه لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن
 و هو دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البديل مقام المبدول ولا يكلف اي المرتهن
 تمكينه اي تمكين الراهن من بيعه اي الرهن ليقضه دينة يعنى لو اراد الراهن ان يبيع الرهن
 ليقضه الدين بغيره لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس المثل
 الا ان يقضه الدين فكيف يصح القضاء من تمينه ولا يكلف اي من يقضه بعضه
 تسليم بعض رهنه حتى يقضه البقية من الدين لان له ان يحبس كل الرهن حتى
 يستوفى البقية كما في حبس المبيع ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه و
 اجيره مشاهرة او مسانحة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لانه النفقة مع
 ان المرأة لو دفعت اليه زوجها لانضم ذكره الزيلعي وضم يحفظ بغيره لانه ترك
 الحفظ الواجب وتعدية اي ضحكها و ابداعه لما تقر ان عينه امانة وجعل خاتم
 الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى لانه استعمال وجعله في اصبع اخر حفظا وتقليدا
 الرهن لانه ايض استعمال لانه حفظ فان الشجعان يتقلدون في العادة

ط
 انه يتصرف به زيادة الضرر ولا يلزمه هداية
 الراهن لم يرض بيد المرتهن ولا يلزمه ما ليس
 الا يري ان المرتهن لو اخذه من الغير
 ن عاصيا و
 اي امر ص

يقض ولو قال مكان قوله حتى
 حتى يحضر كان اولى واحق فيه
 تأمل في قبو

سيفين لانه التفتة والضم في هذه الصورة ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة
 على مقدار الدين امانة ايض والامانة تضمن بالانكاف وفي لسان خاتمة اي خاتم الرهن
 فود اخر يرجع الى العادة فان كان من يتجرب بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا
 فلا يضمن وعليه اي على المرتهن مؤن حفظه كاجر سيب الحفظ واجر الحافظ فان تمام
 على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه سبب الحبس وحق
 الحبس في الكل ثابت له واما مؤن رده او رد جز ومثله اليه فيقسم الى المضمون والامانة
 يعني ان مؤنة رده الى المرتهن ان كان المؤمن بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنثة مخرج
 من يده يجعل الا بق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جز
 من يديه المرتهن كداوة الجروح ان كان قيمة مثل الدين اما اذا كانت الكثرية تقسم على
 للمضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكذا مداواة الفروج ومعالجة
 الامراض والقدام من الجنابة على الراهن خراج الرهن ومؤنة تقيته واصلاح منافعه كنفقة
 الرهن وكسوة واجرة راخيه وظير ولد الرهن وسقى البستان والقيام باموره
 فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل
 او لان العين بقيت على ملكه وكذا منافعه مملوكة وما يرجع الى حفظه فهو على
 المرتهن اما خاصة او بالتقويم كما مر وكما وجب على احد هما من الراهن و
 المرتهن فداوة الاخر كان متبرعا لانه قضه دين غيره بغير امره الا ان يأمر به القاض
 لان ولاية عامة فكانت صاحبه امره به باب ما يصح رهنه والرهن به
 او لاصح رهن الحجرين يعنى الذهب والفضة والمكمل والموزون لكونها محل
 التشفير فلو رهنت المذكورات ~~بها~~ بخلاف جنسها فهلكت هلكت بغيرها
 كباية الاموال وهووظ ولورهنه جنسها فهلكت هلكت بمنزله من الدين
 ويعتبر المماثل في القدر وهو الوزن والكيل بلا عبرة بالجوودة والقيمة فان

اي من الرهن بان يتصرف
 اخر فالمدواة على المرتهن لان
 عليه فكذا اخر في المدواة
 على المرتهن كما في الك
 قوله يجعل الباقي وهو يصح
 على عمله ثم غلبت على الباقي
 او ضمن الدوا واجرة الطبيب
 قوله على وكذا مداواة الفروج
 والحامه المملة مشقوق فقط
 قوله وظير ولد الرهن وهو
 الهمزة من يقوم على الولد
 قولها باموره اي امور البستان
 واصلاح جداره نحو حوا

الدين اذا كان وزنيا والرهن ايضا كذلك فما ملك فان تساوى سقط الرهن
وان كان الدين زايد سقط قدر الرهن منه وبقي الزايد ذممة الرهن وان
عكس سقط قدر الدين منه والفضل للرهن لا اي لا يصح رهن مشاع
حكم الرهن كما عرفت بنوت يد التثيق وهو لا يتصور في المشاع من حيث
مشاع مطلقا اي سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء كان رهن من مشاع
او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح كذا في الخداسة وتزخر على شجر دون
دون الشجر وذرع ارض او نخلة او نهال اي دون الارض لان المرهون متصل بما
ليس بمهرهون حلقه فكان في معنى المشاع كذا العكس وهو رهن الشجر لا في ذرع
الارض لا النخل والذرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا
متصلا بما ليس بمهرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده ولا يصح ارض
حر ومدير ومكاتب وام ولد ووقف ومز لان حكم الرهن بنوت يد التثيق
ولا ينبت التثيق منها لعدم المالمية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح
ارتهاؤها من مسلم او ذمي واللام للمسلم متعلق بقوله رهن خمر وانها رهن
لا يجوز ان يرهن خرا او مثالا او يرتهاها من مسلم او ذمي لعذر الايضا والتمسك
في حق المسلم ولا يضمن له اي للمسلم مرتهاها الذي يعنى ان كان المرتهون
لم يضمن للمسلم كما لا يضمن بالغصب منه لانها ليست بما له في حقه وفي عكس
الضمان يعنى ان كان الرهن ذميا والمرتهون مسلما فيضمن الخمر للذمي كما اذا غصب
لانها مال للذمي ولا يصح ايفاء امانا كالوديعه والعارية ومال المضاربة
الشركة لان موجب الرهن بنوت يد التثيق المرتهون فكان قبض الرهن مضمونا
فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا وينبت التثيق الدين منه وقبض الامانة
ليس بمضمون ليصح الرهن بها ومبيح في يد البايح كما عرفت ان الرهن يجب

ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيح في يد البايح ليس بدين
حقيقة وهو شرط ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيح
في يده ليس كذلك بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البايح وليس فيه ضمان
والقوم يسمونه بالعين المضمونة بغيرها وسمايتها تحقيقة انما اللدخ ودرك
تغير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها واخاف المشتري
التخلف واخذ بالثمن من البايح رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك
حسب الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن كان امانة عنده حل الدرك
او لا اذا عقد حيث وقع باطلا كذا في الكافي واجرة نايحة ومعنية وثمر حرجية
لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يقابله شيء مضمون وكفاله بالنفس لتعذر التثيق او
شفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري وعبد جان او مديون لانه غير مضمون
على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء وقصاص مطلقا في النفس ومادونها التعذر
التثيق بخلا او الجنابة خطأ لان التثيق الارش من الرهن ممكن ويصح بعين
مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب وبديل الخلع والمهر وبديل الصلح عن دم عم اعلم
ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانة فان الضمان عبارة
عن رد مثلها لكان كان مثلها او قيمة ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد
فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا تتبع امانة بل يكون مغصوبة وتانسرها عين مضمونة
بغيرها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها بالاعيان المضمونة بنفسها ويريدون
الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد
مثلها لكذا قيمة فالشئ اذا كان مثلها او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين
المثل او القيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض وثالثها
عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيح في يد البايح فانه اذا هلك لم يضمن

احد بمثله او قيمة لكن الثمن يقطع عن ذمة المشتري وهو غير المنحل والقبض في
 هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل الشاكلة ويصح
 بدين كما هو الاصل وهو توطئة لقوله ولو موعدا في بدل المرأتين عليه اي على
 المرأتين بما وعد من الدين يعني ان رهنه ليقرضه الف درهم وهلك الرهن في
 بدل المرأتين فهذا على المرأتين بمقابلة الالف الموعد فيجب عليه تسليم الالف
 الى الراهن اذ لم يكن الدين اكثر من قيمة بل كان مساويا او اقل حقة اذا كان
 اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا برأس مال السلم وعن الشرط
 لان المقضضمان المال والمجانسة ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء من حيث المال
 فان هلك اي الرهن برأس المال او من الصرف تم العقد اي السلم والصرف في حقه
 حقه اي صار المرأتين مستوفيا للدين لتحقق القبض حكما وان افرق قبل نقد
 وهلك بطل اي عقد السلم والصرف لغوات القبض حقيقة وحكما والمالم يأتي
 هذا التفصيل في المسلم فيه افرد بالذکر فقال وبالمسلم فيه فان هلك اي الرهن تم
 العقد فصار اي الرهن عوضا للمسلم فيه فيصير كما هو متوفاه وان فسخ اي عقد
 السلم صار اي الرهن رهنا ببدله وهو رأس المال فيجب فصار كالمضروب اذا
 وبه رهن يكون رهنا بالقيمة وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي بالسلم فيه
 حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه لقبض رأس المال لانه رهنه به وان كان محبوسا
 بغيره وهو رأس المال ويصح ايضا بدين عليه اي الاب بعد طفله مفعول الرهن
 المقدر لانه يملك الايداع وهذا اولى منه في حق الضميمة لان قيام المرأتين كحفظه البيع
 من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا والوديعة كذلك امانة والوصية كالاب و
 عندك س و زفرانه لا يجوز منها ما ويصح ايضا فمن عبد او خلى او زكيت ان ظهر
 العبد حر او الخلى حر او الزكيت مينة ويبدل صلح عن الانكار ان اقر ان لا دين

صورة رجل صالح عن انكار ورهنه ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان
 لا دين في هذه مضمون والاصل في هذه المسائل ما حران وجوب الدين ظاهرا
 كغيره لصحة الرهن ولا يشترط وجوب حقيقة شري على ان يرهن او يعطى
 كغيره حال كون الرهن والكفيل معينين متعلق يعطى واياي المشتري ان
 كفيل ماله او يعطى كفيل اسماء صح اي الشراء استحقاقا لا قياسا لانه
 شرط لا يقضي العقد وفيه نفع لاحدهما ولانه صفقة في صفقة وهو من رهنه
 كما هو الحال في ضمان انه بشرط ملامم للعقد لان الكفالة والرهن للاشتياق وهو
 بلائح وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن معيننا اعتبر مع الشرط
 وهو الاشتياق فصح العقد والا اعتبر عين الشرط فقد ولا يجبر اي المشتري
 على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن ولا يجبر على المتبرع وانما
 صار حقا من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق
 الرهن ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يصير لازما بالوعد اولا فلما يفسخ
 الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اي اذا ادى المشتري ولم يجبر على الوفاء
 جاز للبايع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه
 لا يبقو رضيا واذا لم يتم رضاه كان له ان يفسخ او يرض بترك الرهن الا اذا كان
 كما ذكره حصول المقصود اذ يد التثنية انما يثبت على المعز وهو القيمة لان الصورة
 امانة قال اي المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع امسك به حتى اعطى فثمنك
 كان رهنا لانه ذكر ما يدل على الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر رهن
 عينا من الرجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما لان نصف
 رهن للاحدهما ونصفه الاخر للاخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة
 واحدة ولا ينوع فيه وموجب الجبس بالدين وهو لا يتجزئ فصار محبوسا بكل منهما

ولا تناف في فيه كما اذا قتل واحد جماعة فحضر احدا وليا المقتولين ولم يتوف في بيوتهم
لنفسه وللباقي بخلاف الرهبة من الرجلين بحيث لا يجوز عندنا بيع لان المقصود
منها ايجاب الملك والعين الواحد لا يتصور كونها ملكا لكل منهما ملكا فالاختصاص
من الانتقام وهو ببناء في المقصود وفيه تمايزها ما كل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو
هلك ضمن كل حصته اي حصته دينه اذ عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته
لان الاستيفاء يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لان جميع العين
رهن في يد كل واحد منهما بلاتفرقة رهنان من رجل رهنان دين عليهما صريح
الرهن بكله اي كل الدين يمسك اي المرتهن القبض الكل اي كل الدين لان قبض
الرهن يحصل في الكل بلا شئوع بطل حجة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبض
هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعنى اذا اقام كل واحد من الرجلين
على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت
بينه على انه رهنه كل العبد والوجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد
يستحيل ان يكون كله رهنان بهذا وكله رهنان بذاك في حالة واحدة ولا القضاء
بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا القضاء لكل منهما بالنصف للزوج الشئوع
فيعين التهام ولو ماتت رهنه والرهن معها في رهن كل كذلك اي بان رهنه عبدا
وقبض كان نصف اي نصف العبد مع كل منهما رهنان بحجة لان حكمه في الحيوة للرجل
والشئوع يضره وبعد المآل الاستيفاء بالبيع في الدين والشئوع لا يضره باب رهن
بوضع عند عدل سمى به بعد التفرقة في رهن الرهن والمرتهن وضعه اي وضع
الرهن والمرتهن الرهن عنده صح خلا للمالك لا ياخذ منه اي الرهن من العدل
احدهما لتعلق حق الرهن في الحفظ بسيد واما نسيه وحق المرتهن به استيفاء فلا
يملك احدهما ابطال حق الآخر ويضمن اي العدل يدفعه اليه اي دفع الرهن اليه

احدهما لان مودع الرهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما
يخصيه عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الا الاجنبية ويهلك على المرتهن اي ان يملك
الرهن في يد العدل يملك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن وكله اي الرهن المرتهن
او العدل او غيره مما يبيعه اي يبيع الرهن عنده حلول الاجل صح لانه وكيل يبيع ماله
فان شرط اي التوكيل في عقد الرهن لم ينزل وموت الرهن او المرتهن الاموت
الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيره مما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه
وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا ارضي غيره والي
للكيل يبيع اي الرهن بغية ورثته اي الرهن كما يبيعه حال حيوة بغية وان مات
المرتهن فالوكيل عليه وكالة لانها لا تبطل بموتهما والامو شأنا ويجوز اي الوكيل عليه
اي البيع ان حل الاجل والرهن غائب لئلا يضر المرتهن وكيفية الاجبار ان يجس القاض
ابا البيع فان لم يبعه فالقاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصوص غاب موكله حيث يجبر
عليه بالدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا فمهما عن النسبة لم ينفذ كذا في الكافي
ولا يبيعه الرهن او المرتهن الا برضه الآخر لان لكل منهما حقه في الرهن للرهن حق
الملك للمرتهن حق الاستيفاء باعه اي الرهن العدل حتى خرج من الرهن فالرهن
ان مقامه وان لم يقبضه لقيامه مقام المقبوض فملك اي يملك الثمن يملك على المرتهن
لنقاع عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام البيع المرهون كذا في قيمة عبد رهن فقل اي
اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته صارت رهنان بدل العبد وكذا عبد قتله
العبد الرهن فدفع به فانه ايضا يكون رهنان بدل العبد للمقتول فان او في اي باع
العدل الرهن فاو في ثمنه اي ثمن الرهن المرتهن فالسحق اي الرهن فحق
الرهن اي اذا يملك الرهن في بد المشتري قد وقع فيما ابناه من فسخ
صدر الشريعة بدل المشتري المرتهن فكانه سره ومن النسخ ضمن المسحق

الراهن قيمة الرهن لانه غاصب فحقه وصح البيع والقضاي قبض
الثمن لان الراهن ملكه باد الضمان او ضمن المستحق العدل القيمة لانه
متعد بالبيع والتسليم فهو اي فح يكون العدل مخيرا ان شاء ضمن الراهن
قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته وصح اي
البيع والقضاي لانه ملكه بالضماني فبين انه باع منك نفسه فلا يرجع المرتهن
على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق
انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضماني فهو اي ذلك الثمن
له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه الي المرتهن على ظن ان لبيع ملك
الراهن فاذا تبين انه ملك لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ورجع
المرتهن على رايه بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن
فيرجع المرتهن على رايه بدينه ضرورة وفي القايم عطف على قوله في
الربا لك اي اذا كان الرهن قايما في يد المشتري اخذه ^{اي} المستحق من
مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هذا اي مشتريه على العدل بتمنه لانه العاقد
وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على المرتهن الرهن به
اي بتمنه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه واد
رجع عليه صح قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او يرجع العدل على المرتهن
بتمنه لان العقد انتقض بطل الثمن وقد قبض المرتهن ثمنه فاذا بطل وجب
نقض ضرورة ثم يرجع هذا اي المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع
عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه
وان لم يشترط اي التوكيل في عقد الرهن عطف على قوله فان شرط
بل وكل بعده يعني ان ما ذكر من التخصيص انما يأتى اذا شرط التوكيل

في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما
لحق العدل من العهدة يرجع به العدل على الراهن فقط اي لا على المرتهن
لان التوكيل اذا كان بعد العقد يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه
كسائر الوكاله بالمعجزة عن الراهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقضه
دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف
الوكاله المشروطة في الرهن اذ تتعلق بها حق المرتهن وكان البيع
والتعاقق وقد سئل ذلك فجاز ان يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنه واما
صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في
يد العدل بلا تعدي ثم استحق المرتهن فالثمن الذي بالحق العدل يرجع
به على الراهن هكذا الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
هناك بدينه يعني اذا استحق الرهن الربا لك رجل فله الخيار ان شاء
ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلامه عام متعدد في حقه
بالسليم او بالقضاي فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه
بأداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجح على الراهن بقيمة التي
ضمنها او بدينه اما بالقيمة فلا نه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما
بالدين فلا نه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان **باب التصرف**
والجناية في الرهن وقف ببيع الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن
المرتهن فالبيع موقوف يتعلق بحق المرتهن به فيتوقف على جازته
ان اجاز المرتهن او قضى اي الراهن دينه نغذ اما الاول فلان التوقف
حقه وقد رخص سقوطه واما الثاني لان المانع من النفوذ وقد زال
والمقتضى هو التصرف الصادر من الابل في المحل موجود والثمن رهن

تسليم الثمن
في الرهن

فان البيع اذا نفذ باجازه المرتهن ينتقل حقه اليه ببدله وان صحح اي المرتهن
 عقد المرتهن لم يفسخ في الاصح لان التوقف مع المقتضى للنفذ انما كان
 لصيانة حقه وحقه يصان بالعقاده موقوفه واذا في موقوفه غير المشتري
 اليه فله ارفع الامر للقاضي لينفذ اي القاضي العقد بحكم المظن
 المرتهن عن التسليم باع اي المرتهن الم من رجل ثم باع من غيره
 قبل الاجازة اي اجازة المرتهن وقفا لبيع الثاني على اجازة اي
 كما توقف الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجازة
 اي المرتهن البيع الثاني لاجازة الاول ولو باع اي المرتهن المرتهن
 ثم اجري المرتهن او رهن او وهب من غيره اي غير المشتري فاجازتها
 اي هذه التصرفات من البيع وغيره المرتهن جاز الاول وهو البيع لا
 البواقي والفروق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة
 في الاول ولم تجر التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية سوي البيع
 مع وجود الاجازة لكل ان المرتهن فائدة في البيع لتعلق حقه ببدله
 بخلاف العقود المذكورة اذ لا بد له في الرهن والرهين واملت الاجازة ببدل
 المنفعة لا العين وحققه في ماليتها العين لا المنفعة فكانت اجازة
 اسقاط الحقة في المانع فنقد البيع وصح اعتاقه اي اعتاق
 المرتهن الرهن وتدابيره واستيلاده لانه تصرف صدر عن الامل ووقع
 في المحل فبطل الرهن لفوات محل فلو كان المرتهن موسرا طويلا
 بدينه الحال اذا لم يمتد الزامه قيمة الرهن مع حلول الدين وفي
 الموكل اخذ منه اي المرتهن قيمته وجعلت رهنه ببدله حتى يحل
 الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة في التضمين وفي حصول الاستيفاء

في الثانية
 ان المرتهن

وحيثما بال

ويجبها بالحلول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذا كانت من جنسه لان
 الفهم ان يستوفى حقه من مال غيره اذا ظفر بجنس حقه فان كان فيه
 فافترسه فضل به لانتهاه حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل
 من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يستقطه وان كان الرهن
 معصرا ففي العتق يسع العبد للمرتهن في الاقل من قيمته و
 من الدين اي اذا كان القيمة اقل من الدين يسع في القيمة وكان
 الدين اقل منها يسع في الدين ورجع على سيده اذا صار غنيا
 لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما
 يحمل عنه وفي اختيه يعني التدبير والاستيلاء يسع كل من المدبر
 والمستولد للمرتهن في كل دينه بلا رجوع على سيده لانها ادياه من
 مال المولى لان كسبهما ماله واتلافه اي اتلاف الرهن الرهن كاعتاقه
 غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته منه
 فيكون هذا الحلول الاجل واجنبى اتلفه ضمنه المرتهن في اخذ مثله
 او قيمته وكان اي المأخوذ رهنه ببدله كما امر اعاره اي الرهن مرتهنه
 رهنه او اعاره احدهما اي من الرهن والمرتهن باذن صاحبه اخر
 فقبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن حالا لمنافاة بينه بد العاربه
 وبد الرهن وان وصل به بقى الرهن ولهذا كان المرتهن ان يسره
 اليه و فرغ على قوله سقط ضمانه بقوله فمهلك اي الرهن مع مستعيره
 اي مع رهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبى ان كان هو المستعير
 هلك بلا استئني لفوات القبض المضمون وكل منهما اي من الرهن والرهين
 رده اي رده الرهن المستعار رهنه كما كان لان لكل منهما احقا محترما فيه

فان مات الرهن قبله اي قبل رده الى المرتهن في صورة العارية فالمرتهن
احق به اي بالرهن من سائر الغرماء لان العارية ليست بلا ذمة و
الضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن
مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقى الرهن فاذا اخذ عا د الضمان لعود
القبط فيعود بصفته واذا اجرا ووسب او باع احدهما باذن الاخر من
اجنه خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتداه ولو ما الرهن قبل
الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوه للغرماء اذ تعلق بالرهن حقوق لازم هذه
التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الرهن حيث لم يتعلق بها
حقوق لازم فافتقر الرهن عند اخصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن
لانه توقف على اجازة المالك فلا تنفذ باجازه مغيره ولا يسقط الدين بهلاك
لان ملك الرهن يثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن و
اختار المالك تضمين الرهن لانه ملكه بالضمان وقت الغصب فكان
ملك الرهن سابقا على الرهن كذلك القاعدة مرتهن اذن باستعماله
اي اذن للرهن بلا طلب منه فيغاير الاستعارة وان كان الرهن عارية
او استعارة اي الرهن من رهنه لعل ان يهلك اي الرهن حال العمل في صورة
الاذن والاستعارة لم يضمن اي المرتهن لتبوت يد العارية بالاستعمال
ويجب مخالفة ليد الرهن فانتهى في طرفيه اي قبل العمل وبعد الفراغ عند
ضمن كالرهن اي ضمن المرتهن ضمانا كضمان الرهن وهو معلوم صحح استعارة
شبه بالرهن لان المالك رضى بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك
ذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح في رهن المستعير بما
شأن من قليل وكثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في العادة

فان العارية فيها لا تفضى الى المنازعة وان عين المعبر تقيد بما فيها عينه
من قدر فانه اذا عين قدر الا يجوز للمتعبر ان يرهنه باكثر منه او
اقل لان التقييد مفيد وهو ينفع الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تيسر
اداهه وينفع النقص ايضا لان غرض المعبر ان يصير المرتهن مستوفيا لاكثر
مقابله عند الهلاك ليرجع عليه ولورهنه باقل منه يهلك الباقى امانة فلا
يرجع عليه وجنس مرتهن وعبد فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة
الى البعض ونفاوة الاشئ اصح في الامانة والحفظ فان خالف اي بعد اعتبر
التقييد ان خالف المستعير للمعبر ضمنه اي المستعير للمعبر كخالفته ويتم الرهن
لانه ملكه بالضمان فبين انه رهنه ملك نفسه او ضمن المعبر المرتهن لانه ايضا
متعد فصار الرهن كالفاسد والمرتهن كالفاسد الغاصب ورجع اي
المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الرهن اما رجوعه بالقيمة فلانه مغفور
من جهة الرهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فعاد حقه كما كان
وان واقف بان رهنه بمقدار ما امره به وهلك اي الرهن عند المرتهن استوفى
اي المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين واكثر لتقام التثنية بالهلاك ووجب
مثله اي مثل الدين للمعبر على المستعير وهو الرهن لانه قضه بذلك القدر دينه
ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة لا القيمة لانه قد
واقف فليس بمحدد وبعض دينه عطف على كل دينه اي استوفى المرتهن بعض
دينه لو قيمته اقل من الدين وباقيه اي باقي دينه على الرهن المرتهن اذ لم
يقع التثنية بالزيادة على قيمة لو افنك المعبر بعينه ان المعبر اذا اراد ان يقضه
دين المرتهن لفك ملكه عن الدين ليس المرتهن ان يمنع عن تسليم الرهن
لان المعبر غير متبرع بقضه الدين لما فيه من تخليص ملكه فصا راداه كاداه

الرأب في جبر المرزبان على القبول ويرجع على الرأب بما اداه ان ساور
 الدين بالقيمة لانه قضه دينه وهو ~~مضطر فيه~~ فلا يوصى
 بكونه متبرعا وانما قال ان ساوي لانه ان كان اكثر من القيمة يكون
 في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة
 القيمة فلا يجبر المرزبان على تسليم الرأب ذكره تاج الشريعة بهلك اي الرأب
 عند الرأب قبل رهنه او بعد فله لا يضمن وان وصلية تصرف فيمن
 قبل بالاستخدام او الركوب او خوذ ذلك لانه امين خالف عم عاد الي الوفاق
 فلا يضمن خلاف الشافعي جنابة الرأب على الرأب مضمونة لانه تفويت
 حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال جعل المالك كالجاني في الضمان
 جنابة المرزبان عليه اي على الرأب تسقط من دينه اي المرزبان بقدر
 اي الجنابة لانه اتلف ملك غيره فلزم ضمانه واذا لزمه وكان الدين
 قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين
 من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالتلف لا بقدر الرأب فهو بمنزلة
 الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذلك في البيعة وجنابة الرأب
 عليها ما اوعى مالها مهدر والمراد بالجنابة على النفس ما يوجب المال
 بان كانت الجنابة خطا في النفس او في ماله او في ماله او في ماله او في ماله
 فهو معتبر بالاجماع كذلك النهاية اما كون جنابة على الرأب يهدر
 فلانها جنابة المملوك على ماله وفيه فيما يوجب المال يهدر لانه
 المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنابة على
 المرزبان يهدر فلان هذه الجنابة لو اعتبرناها المرزبان كان عليه
 التطهر فيها لانه حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع

فلانها

فحق الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبد يعدل الفبا بالف
 مؤجل فصار قيمة مائة فقتله حر فغرم وحل اجله اخذ حرته
 المائة من حقه وسقط باقية وهو متبرع مائة لان نقصا السوا لا يوجب
 سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبة الناس بخلاف نقصان
 العيب فاذا كان باقيا ويد المرزبان يد الاستيفاء صار مستوفيا لاكل من
 الاخذ ولو باع بامر بمالية اي باع المرزبان العبد بامر الرأب برها و
 فبها رجع بما بقى وهو تحميلة لان الرأب اذا باعه صار كانه اشتريه
 وراعه بنفسه فح يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا هنا
 فقتله اي عبد يعدل الفبا يعدل بمالية فدفع به فكذا الرأب بكل دينه
 لان العبد التلقا في مقام الاول فصار كان الاول قائم وترجع سعره
 جنه اي العبد المرزبان يعرض رهن رجل رجلا عبد اقيمة الف درهم بالف
 درهم واقل منه فقتل العبد قتيلا خطأ فداء حرته لانه ضمه الجنابة
 على المرزبان والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبة المرزبان اذ العبد
 من الجنابة فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الرأب بحاله والعبد
 رهن كما كان ولم يرجع اي على الرأب بستانه من الفدان لان العبد كله مضمون
 وجنابة المضمون كجنابة الضامن فلورجع على الرأب رجع الرأب
 عليه فلا يفيد ولا يرفع يدفعه اي ليس للمرزبان ان يدفعه الى
 الجنابة لانه لا يملك التملك فان له اي امتنع المرزبان من الفداء
 دفع الرأب او فداه فيسقط الدين اي يقال للرأب ادفع العبد او
 افده بالدية فان دفع او فدك يسقط دين المرزبان واخذ الرأب
 العبد يبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من قيمة اي قيمة الرهن بل

قوله لان نقصا
 الدين حتى لو كان
 سعره فالرأب
 عند الرأب
 محذوفا

يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمته
 ولا يسقط الباقى مما مات الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم بمقتضى
 فان لم يكن له وصي نصيب اي وصي لبيعه اي نصبه القاضى رهن الوصية
 التركة لدين على الميت عند غريم من غير ماية توقف على رضى الاخرين
 رده لانه انما يرضى الغرماء بالايفاء بالحكم لان موجب عقد الرهن ينشأ
 يد التيسير للمرتهن حكما فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي فان قضيه دينهم
 اي دين ساير الغرماء قبل الرد اي قبل ان يرد نفذ نزوال المانع ويؤثر
 حق بيقية الغرماء ولو انفرد الغريم اي ان لم يكن للميت الا غريم واحد
 هذا الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع ودينه لانه يباع فيه قبل
 الرهن فكذا بعده واذا اترت اي الوصية بدين للميت على اخراج
 لانه يتيسر حكما وهو يملك ذلك وفي رهن الوصية تفصلا ثالثا
 كتاب الوصاية انشاء الله **فصل** رهن عصير قيمة عشرة دراهم
 بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها اي العشرة بقر سنابرها اي بالعشرة
 وكان ينقران يبطل الرهن اذ بالتخمير خرج من كونه صالحا للديان
 يقوم ما لا متوقوما وانما لم يبطل لانه بصدور ان يعود بالتخلل وله هذا
 اشترى عصير فتخمر قبل الحقل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا
 فكذا هذا ورهن نشاء كذلك اي قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلاد
 فدبغ جلد بها فساوى درهما فهو اي الجلد رهن به اي بدرهم لان
 الرهن يتقرر بالهلاك واذا صح بعض النحل يعود حكمه بقدره بخلاف
 ما اذا ماتت الشاة المبعة قبل القبض فدبغ جلد بها لا يعود البيع
 لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود وقيل يعود البيع

لا احتمال

اي غنما الرهن كولد له ولبنه وصوفه وشعره للرهن لتولده من ملكه ورهن
 مع اصله لانه تبع له والرهن حق لازم فيسرى اليه ويملك محانا اي
 ان يملك بهلك بلاشئ لان الاتباع لا يقطرها بما يقابل بالاصل لعدد
 حولها تحت العقد مقصودا وان بقى اي الغنم او يملك بالاصل فلن يقطه
 اي افكته الرهن بقسط يقسم الدين على قيمته اي على قيمة النما يوم
 الفكك بالغض والكسر وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض لان الرهن
 يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصوده بالفكاك ان بقى اوقته و
 التبع يقابل به شئ اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض لاحصنة
 له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصته من
 الثمن ويسقط من الدين حصته الاصل اي ما اصاب الاصل بسقط
 من الدين لانه يقابل له الاصل مقصودا وبفك النما بحصته اي ما اصاب
 النما افكته الرهن به الزيادة تصح في الرهن مثل ان يرهن ثوبا بعشرة
 تساوي عشرة ثم يرد الرهن ثوبا اخر ليكون مع الاول رهنين بعشرة
 للدين مثل ان يقول الرهن اقترضت خمائة اخرى على ان يكون العبد
 الذي عندك رهننا بالف والفرق ان الاصل المقرر بينهم ان الحاق
 باصل العقد انما يتصور اذا كان الزيادة في المعقود عليها والمعقود به
 والزيادة في الدين ليست شيئا منها مما يكونها غير معقود عليه فظا واما
 كونها غير معقود به فلو جوده بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود
 عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يقع بعده رهن عبدا او
 القاذور مقله اي عبدا او الفارس ثابته لم فهو اي الاول الرهن
 حتى يرد اليه رهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول

لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا لا بقسط
القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانها رضى بايدخل
احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تحديق القبض
منه لان يد المرتهن على الثاني يدا مانه ويد الراهن يد الاستيفاء وضمانه
ينوب عنه وقيل لا يشترط لان المرتهن يتبرع كالرهبة وعينه امانة كما هو
وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة ابر المرتهن الراهن عن جنة
فقبله اي الراهن ابر او ويهدله فهلك المرتهن في يد المرتهن بلا منع من
صاحبه هلك مجانا استحقاقا وقال زفر بن قيس فبقيت المرتهن وهو القياس
لان القبض وقع مضمونا في ذلك ما يقع وجب الاستحقاق ان ضمان المرتهن
باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء واذ لا يحق الا باعتبار
الدين وبالابرا لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلته ذات
وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا ورد المرتهن سقط الضمان لعدم
القبض وان يقع الدين فكذا اذا ابر عن الدين سقط الضمان لعدم وان
يقع القبض وان استوفاه اي المرتهن دينه بالتام او بعضه بايفاء المرتهن
او متطوع او شرطي عينه اي بالدين او صلح عنه اي الدين على عين
او احواله مرتهن بدينه على اخر فهلك في يده اي المرتهن هلك بالدين لان
تتضمن نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء وخوفا ما تقرر ان الدينون تقضى
بامثالها لا انفسها لكن الاستيفاء ثانيا يتعذر لعدم الفائدة لانه يعقب
مطالبته مثله فاذا هلك المرتهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الكفائي
ورد ما قبض اليه من ادي في صورة ايفاء المرتهن او المتطوع او الشراء او
الصلح ويطلب الحوالة وهلك المرتهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط

الدين ولكن ذمة المحتال عليه يقوم مقام ذمة المجبل ولهذا يعود اليه
ذمة المجبل اذا مات المحتال عليه مفلأ كذا اي كما هي هلك المرتهن يا
بالدين في الصور المذكورة هلك بعد تصادقها على ان لا دين لان المرتهن
مضمون بالدين او جهة عند توهم الوجود كما في الدين الموعود وقد بقيت
الجهة لاحتمال ان يتصادق على قيام الدين بعد تصادقها على عدم الدين
بخلاف الابرا لانه يسقط **كتاب الغصب** او رد معقب كتاب
لان في الاول حسب اشريعيا وفيه حسب اشريع هو لغة اخذ الشيء
من الغير بالتغلب متقوما ولا يقال غصب زوجته فلان وخر فلان وشرعا
اخذ مال هو بمنزلة الحبس متقوم احترام عن الخمر محترم احترام عن
مال الحر فانه غير محترم من يد مالكة بلا اذنه احترام عن اخذه من يد
الملك باذنه واستناده الى ان ازاله يد مالكة معتبرة في الغصب عندنا وعند
الشافعية هو انشاء العداوان عليه وشره الخلفا وتظهر في زوال اليد المقتصود
كولد المقتصود وشره البناء فانها ليست بمقتصود عندنا لعدم ازالة اليد
وعند حنفية لا فبات اليد فالحاصل ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة
اليد المحقة وانما اليد المبطله وعند الشافعية المعتبر هو الثاني فقط لا
خفية احترام عن السرقة فاستخدام العبد وتحميل الدابة اي وضع
الحمل عليه ما غصب لوجود ازالة اليد المحقة وانما اليد المبطله فيها
لاجل اوسر على البساط لعدم ازالة اليد بالتشبيها اذ لم يوجد منه النقل
والقبول والبسط فعل المالك وقد يقع فعله في الاستعمال فلم يكن اخذا
عن يده وحكمه الا تخم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمه والغرم بالهك
ولغيره اي لغير من علم بالخير ان لانه حق الغير فلا يتوقف على علمه والاعم لانه

بها ايضا اذا هلك
صح

خطا وهو فروع بالحديث ويجب المتثل في المتثل كالمكيل والموزون والعملة
المتقار بالقول تع فمن اعتد في عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتد في عليكم
المراد بالمثل ما يوجد مثله في الاسواق بل تفاوت بين اجزائه يعتد به
لا يكون كذلك فهو قيمى ثم المتثل قد يكون مضموعا بحيث يخرج الصنعة
عن المتلية يجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمحة والقدرا والابرق فيمنه
قيما وقد يكون مضموعا بحيث لا يخرج الصنعة عن المتلية لبقا لثمة
وعدم تفاوته كالدرهم المضروبة والدنانير فان انقطع اي المتثل فقيمة
يوم الخصومة عند البيع وعند ايس يوم الغصب وعند يوم الانقطاع
لايس ان لما انقطع التحق بما لا مثله فيعتبر قيمة يوم انعقاد البيع
لانه الموجب والمحمدان الواجب المتثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع
نقطاع فيعتبر قيمة يوم الانقطاع وللبيع ان النقل لا يتب بجز الانقطاع
ولهذا لو صير الى ان يوجد مثله فله ذلك وبقضا القاضيه ينتقل فيعتبر قيمة
يوم الخصومة والقضا وجب القيمة في القبي كالعرض والحبوب والعددي
المتقار يوم غصبه لانه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمة عند ذلك
فان ادعى اي الغاصب الهالك حسمه يعلم انه اي المغموص لو غاب
ثم قضيه عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيمنه
يغلب على ظنه ان صادق كما ادعى المديون الافلاس برهن اي المالك انما
عند غاصبه وقلب الغاصب اي برهن انه ما عند مالكه فيمنه اي الغاصب
اول عند لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرعاوض
والبيئة لمن يدعي خلاف الظاهر وبينه المالك او عند ايس لان حلاصل
اختلافها في الضمان وفي بيئته اثبات وهو اي الغصب انما يتحقق بما ينقل

ويحول

ويحول لما عرفت انه ازالة المال عن يد مالكه بانثبات اليد عليه ولا يمكن
تحققه الا في المنقول لما العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو اخذ عقار وملك
في يد مبان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت
بافه سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن لان تفاوته وهو الغصب
قبل ثبوت عماد الدين والتمس وشبهه في فصولها الاصح انه يضمن بالبيع و
التسليم والنجود في الوديعه يعنى اذا كان العقار وديعه عند من وجد كان
ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الر الشهاده بان شهدا على رجل
بالدار ثم رجعا بعد القضا ضمن وضمن فيهما اي العقار والمنقول ما نقض
مفعول من بفعله متعلق بقوله نقص وسكناه هذا بيانا للفعل في العقار
العبارة الصادرة عن المشايخ يبرهننا ما ذكرنا وبين شرح الهداية وغيرهم
الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المحصو ويمنه ان تكون مقارنة بعمل يفضى
الى الهدم البناء كالحداة والقضارة حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل
فيما قاله اذا الهدم الدار سكناه وعمله انما قيد بعمله لانه اذا الهدمت
الدار بعد مغصب وسكن فيها لا يسكناه وعمله بافه سماوية فلا ضمان
عليه عند البيع ولايس فظهر ان مرادهم بيان سبب النقص الاول ما يوجب
ابتداء وهو الهدم والتنازل يفضى اليه بالآخر وهو السكنى الخاصة وقد غير
صاحب الوقاية هذه العبارة فقال ضمن ما نقص بفعله كسنا فلزم عليه
ان السكنى قيد بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعنى الهدم تعرض والالزم
كون السكنى مجرد عن العمل الموهن سببا للضمنا وقد عرفت ان الدار مع السكنى
اذا الهدمت بافه سماوية ليس فيه ضمان وعند نسخة منقولة من
خط المص وكانت العبارة المكتوبة فيها اولها في الهداية وغيرها ثم غير بها

وتبعه صدر الشريعة والصواعق ما يوافق الهداية وزرعه فان الارض المبيوع
اذا انقصت بالزراعة يغرم النقص لانه اتلف البعض او باجارة تعب
عطوف على بقعه وبيان للضمان في المنقول اي ضمن ايضاً ما نقصت باجارة
عبد غصبه فحصل له فمده الاجارة تقضي بسبب اشتغال الخلف المبيع
اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد البايع بفوات وصفه من قبل المبيع
لا يضمن البايع شيئاً للنقصان حتى لا يسقط شيء من الثمن وانما نقصت
وتراجع اذ ارد في مكان الغصب فلا ضمان عليه لان تزاجعه بفوت الزمان
لا يفوت اجرة وان لم يكن فيه تخيير المالك بين اخذ القيمة وبين الانتظار
الذي يهاب الى ذلك المكان يسترد لان النقصان حصل من قبل الغاصب
بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلزم الضرر ويطالبه بالقيمة ولا يتغير
وتصدق باجره عطوف على ضمن اي اذا غصب عبداً مثلاً واجرته واخذ اجرة
فنقصه بالاشغال وضمن ما نقص تصدق باجر اخذه عند ابيح وم واصل
ان الغلة للغاصب عندنا خلافاً للشافعية لان المنافع لا يتقوم الا بالبقاء
والعاقدين والغاصب فهو الذي يجعل منافع العبد مالا بعقده فكان
اوله يبدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل حيث وهو النقص
في مال الغير واجر مستعاره اي اذا استعار شيئاً واجرته واخذ اجرة ملكه ويجب عليه
تصدق لما ذكره وريح اي تصدق بريح حصل بالتصرف في مودعه و
مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشر او بدرهم الوديعة او الغصب ونفذها
فان اشار اليها ونقد غير او لا غيرها او اطلق ونقدتها لا يعنى ان المبيع
او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وريح يتصدق به عند البيع
وم وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد

يتعلق بجهة لو ملك قبل القبض بطل البيع في تنفيذ الرقبة واليد في المبيع
بملك حيث في تصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر
في جامع الصغير اذا اشترى بها فان يتصدق بالريح فظاهر هذه العبارة
بديل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد من غيرها منها واما اذا اشار اليها
ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها او اشار اليه غيرها ونقد منها ففي كل ذلك
يطيب له لان الاشارة اليها لا تقيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها
لان تناكده بالنقد منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال
منا يختم الا بطلب بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد
التمالك اطلب بالريح بكل حال وهو المختار لا اطلاق الجواب في الجامعين و
المضارة اجرة اي الغاصب فاجاز ما ملكه في المدة فعند ابي ساجر ما مضى قبل
الاجارة وما يقع لما ملكه لان الغاصب فضولي في حقه وعند ابي ساجر ما مضى لغاصبه
لانه العاقدين وما يقع لما ملكه لانه فضولي في حق المالك كذا اي على هذا الخلاف
اجر فاشحون في المدة واجاز المستحق لانه كما ملك غصب اي رجل
مالا وغيره او المغصوب احتراز عما اذا تغير بغير فعله مثل ان صاب
العنب زيباً بنفسه والربط تمر فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه وضمنه فزال امره ففات اعظم منافع احتراز عما اذا غصب
شاة فذبحها فان ملك المالكها لم ينزل بالذبح المحرد اذ لم ينزل اسمها حيث
يقال شاة مذبوحة ولم يقل واعظم منافع لان من قاله قصد تناوله
الخطه اذا غصبها وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعين الخطه كجعلها
هريساً ونحوها تزول بالاطحان ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمها مغن
عنه لانه يلزمه او احتلط اي المغصوب بملك الغاصب ولم يتميز اصلاً كاختلط

بغيره بيرة او شجرة بشعيرة او لم يتميز بالبحر كاختلاط بيرة بشعيرة
 بالعمد ضمنه اي الغاصب المخصوص ومملكه اما الضم في التصحيف صورة
 وزوال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلدانه احد صنعة متقومه لان
 قيمة الشاة يزداد بطبخها وشربها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها في
 واحد اثرها محقق المالك بها كما من وجح حقه بتبدل الاسم وفات اعظم
 المنافع وحق الغاصب الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجعا على ما تقر
 في الاصول ان ضرب الترجيح اذا تعارضا كان الرجح في الذي احق منه في
 الحال واما الضم في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فليما
 يجتمع البدلان في الملك المخصوص بلا حل متعلق بملكه قبل الرضا اي رضا
 المالك اما بابداله او ابرائه او تضمين القايم وهذا التحسان والقياس
 الحل لان ملكه ثبت بكيه وملكه يجوز للتصرف بلا تعلق على رضا غيره
 ولهذا لو وهبه او باع صح وجب التحسان قوله بحم الشاة المذبوحة للصلبة
 بلا رضا صاحبها اطعمها الاسرافاد الاخر بالتصدق زوال ملك المالك عند
 الانتفاع للغاصب قبل الارضا ولان اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فتح
 قبل الارضا جسم المادة الفساد ونفاذ بيعة وبه مع الحرمة لقيام ملك
 كلف البيع الفاسد كذبح شاة وطبخها او شربها وطحن بيرا وزرعه وجعل
 حديد سيفا والبناء على ساحة وبه شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد
 الهند وان ضرب الحجر من درهما او دينارا او اناة فلما لا بد منه لان العين
 باق من كل وجه ومعناه الاصل الغنية وكونه موزونا وبها باقيا حتى جري
 فيه الربوا باعتبارهما ذبح شاة غيره طرحها اي ذلك الغير شاة عليه اي
 الذابح واخذ قيمتها واخذها اي الشاة المذبوحة يعنى ان المالك بخير انشا

ضمنه قيمتها

ضمنه قيمتها وسلم الشاة اليه وانشا أخذها وضمن نقصانها لانه اتلاف
 من وجه نفوت بعض المنافع كالحمل والدر وانل وبها بعضها وهو
 اللحم وان كانت الدابة غير ما كولا اللحم فقطع الغاصب طرفها يضمنه
 المالك جميع قيمتها بالوجود الا تهلك من كل وجه كذا لو خرق ثوبا وفوت
 بعضه وبعض نفعه يعنى ان المالك بخير فيه ايضا انشا ضمن الغاصب كل
 قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وانشا أخذ الثوب وضمنه النقصان
 ذكرنا ولو فوت كلفه ضمن اي الغاصب كلها اي كل القيمة وفي خرق يسير
 نفسه بالثوبت شئ مضمون ما نقص واخذ رب الثوب ثوبه لان العين
 قائمة من كل وجه بجزء في ارض غيره او غرس قلعها اي البناء والغرس وردت
 لان الارض لا تغصب حقيقة فيسحق فيها حق المالك كما كان والغاصب
 جعلها مشغولة فيؤخر بتفريقها كما لو مشغل طرف غيره بطعامه ولما كلفها اي
 الارض ان يضمن له اي البناء والغرس قيمتها اي قيمة البناء والغرس ان نقصت
 اي الارض باني بالبناء والغرس وبين طريق معرفة قيمتها بقوله فتقوم
 اي الارض بدونها اي بدون البناء والغرس ومع احد هما حال كونه مستحق
 القلع فيضمن القلع فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمة مقلوعا
 فقيمة المقلوع اذ انقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر القلع فاذا
 كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهمين
 تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن
 المالك التسعة بهذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء والغرس واذا
 عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها اي الساحة كذا في
 النهاية بغير الثوب الذي غصبها واصل السويق الذي غصبه من المالك

بالخيار ان شاء الله اي الثوب حال كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض
 ومثل سويقه وسلمه اي الغاصب لان من المقلبا او اخذها اي الثوب والسلب
 وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم كالثوب وغصبه
 صبغة لا يقطع حرمة ماله ويجب صيانتها ما يمكن وذلك ايصاله
 مال احدها وابقا حق الاخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير الا ان التخيير
 الخيار لرب المال الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف
 وان السود اي الغاصب ضمنه المالك ابيض او اخذه ولا يشترط للغاصب
 اجر التوير لانه نقص **فصل غيب** اي الغاصب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
 اي الغاصب ملكا مستندا الي وقت الغصب قال الشافعي لا يملكه لان الغصب
 تعد محض فلا يعتبر بكونه موجب للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا شرعيا
 ولما ان الملك ملك بدل المغصوب بكماله اي رقبته ويدفعه فوجب ان يخرج
 المغصوب عن ملكه ليلا يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ويجب
 ان يدخل في ملك الغاصب والالتزم بثبوت الملك بل المالك صدق وانما
 صبغ في قيمة اي المغصوب بيمينه ان يبرهن المالك للزيادة يعني ان ادعي
 المالك زيادة قيمة المغصوب وانكر الغاصب فان برهن المالك قبل
 والاصدق الغاصب بيمينه فنفي الزيادة تملكه سائر الدعاوي فان ظهر اي
 المغصوب ويعد اي القيمة اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقول مع يمينه اخذ
 اي المغصوب للمالك ورد عوضه او مضى اي المالك الضمان لان رضاه
 بهذا القدر لم يتم حيث ادعي الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو
 ضمن الغاصب بقول المالك لها تحت اي حجة بما لكه او تكول الغاصب وهو
 لاي الغاصب ولا خيار للمالك لانه رضه بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعي

موجب للملك

هذا القدر فقط نفذ ببيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتنا كذلك اي
 ان ضمن بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغاصب ناقص بثبوت مستندا
 الثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والمالك المناقص يكفي لنفاذ البيع
 دون العتق زوايد المغصوب مطلقا اي سواء كانت متصلة كالسمن
 والحسن او منفصلة كالولد والنثر لا يضمن الاب بالتعدي او المنع بعد الطلب
 لانها امانة وحكمها هذا وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر
 بولدها اي اذا ولدت الجارية ويجبر المغصوبه ولذا كان النقصان مضمونا
 على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويقط
 ضمانه عن الغاصب والافسقط بحسابه زينة بامه غصبها فحبلت فمردت
 حاملا فولدت فما ضمن قيمتها لانه لم يرد بها كما اخذها لانه اخذها ولم
 يتعدها بسبب التلف ورد بها فيه اذ ذلك فصار كما اذا جنت جنانية
 في بدل الغاصب فعلت بها ادفعتها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على
 الغاصب كذا هذا بخلاف الحره يعني اذا زني رجل بها مكرهه فحبلت
 فماتت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب ليقع عند فساد الرضمان
 الاخذ زينة بها اي بامه غصبها واستولد بها اي حبلت فيه وادعي ثبتت
 النسب بعد ارضا المالك لان التضمين ممن له حق التضمين او ورت
 شبهة والنسب ثبتت بها كما لو زفت به غير امراته والولد رقيق لان الحرية
 لا يثبت بالشبهة كذا في الكافي والمنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واتخاذ
 المملوك لا يضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا
 مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان
 يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي بل يضمن ما ينقصه

بغضها

يا فتعاله فيخرج النقصان ان يكون اي المنصوص استثناء من قوله لا تضمن وقفا
 او مال يتيم فان منافعها يضمن كذا في العبادية وغيرها ولا يضمن لغيره
 المسلم وخبره بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فان تلفها الخمر لانها
 ليس في حق المسلم بخلاف ما للذمي من الخمر والخنزير حيث يضمن بالاشارة
 لانها مال في حق صاحبها غصب خمر مسلم فخلها بغير متقوم كالنقل من الظل
 الى الشمس ومنها او جلد ميتة فدبغ به اي بغير متقوم كالنقل والشمس الخ
 للمالك مجانا اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة اظن بالاشارة
 والنقوم فصارت الثوب ولو اتلف ما ضمن الا ثلثه ملك الغير ولو خلد ما ينفق
 كالملاح ملكه اي الغاصب الخل ولا يضمن للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر
 يكن منقوما والملاح مثلا منقوم فيرجح جانب الغاصب فيكون له بغير شئ
 لو بخر به اي بمقوم كالقرط والعنبر ونحوهما الجلد اخذها المالك رد ما زاد
 الدبغ اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كما يصح في الثوب
 فخرج جانب الغاصب ولو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير ضمن بل يضمن
 وهو الاله وكبر بط وخرمار ودف وطبل وطنبور قيمة صلح الغير لله وبيع
 الطنبور يضمن الخشب المنخوش ونحوه البواق ويضمن باراقه سكر ومنصوفه
 حرم عنهما في كتاب الاشرية قيمتها المثل لان المسلم ممنوع عن تملك غيرها
 ولو كان فعل جازوا ان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال
 متقوم في حقه وهو قصر عليه فلا يجوز التعرض ويصح بيعها اي ببيع
 هذه المذكورة او لا تضمن ولا يصح بيعها ولا قيل الخلا في الدف
 الطبل الذين يضر بلان لله واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
 في القرى فيضمنها بالاتلاف بل بخلاف لهما ان هذه الاشياء اعدت للحصبة

فصار شكفل
 الثوب

فبطل تقومها بالخمر ولما انهما موال لصلحيتها بما يحل من وجوه الانتفاع وان
 صلحت بما يحل ايض وصارت كالامة المضية ونحوها كالكبش النطوح و
 الحمامة الطيارة والديك والعبد الخصة حيث فيها القيمة غير صالحة لهذه
 الامور والفتوى على قولها الكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي حل
 في عبد الغير او حل رباطا دنسا وفتح اصطبلها اي الدابة او فتح قفص
 طيرة فذهبت هذه المذكورة في الدابة وفي القفص خلافه او سبي السلطان
 من يؤذيه ولا يدفع اذاه بل يدفع اليه او سبي اليمين يفسق ولا يمنع عن
 الفسوق نهية اي نهو الساعي او قال عند سلطان قديهم وقد لا مقول
 القول انه وجد ما لا فخره لا يضمن في هذه الانتفا التسيب وتحلل فعل مختار
 ولو غرم قطع ايض لوجود التسيب كذا اي يضمن الساعي لو سعى بغير حق
 عند زجره عن السعاية وبه يفتي امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك
 ففعل اي ابق او قتل نفسه وجب عليه اي على الاحر قيمة ولو قال اتلف
 مال مولاي فانلف لا يضمن لانه بامره بالاباق او القتل صار غاصبا لانه اتعده
 في ذلك الفعل اما بالامر باطلاق مال المولى فلا يصير غاصبا ماله وانما يصير غاصبا
 للعبد والعبد المنصوص بما لم يملكه وانما التلغى بفعل العبد كذا في العبادية
 لتعمل عبد الغير لنفسه كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانشر الثمرة لتك
 انت وانا وانك تعلم انه عبدا وقال ذلك العبد لرجل ضمن قيمة ان ملك
 لانه اتعده في منفعه ولو اتعده لغيره كان يقول ارتق الشجرة وانشر الثمرة
 لتك انت اي لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كذا في العبادية كتاب
 الاكراه وجب المناسبة بينه وبين كتاب القصب وهو لغة حمل الفاعل
 على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل اعم من اللفظ وعمل ساير الجواح

لتأكل

بما يتعلق بالحمل وهو من القتل و ائتلاف العضو والجبر والضرر والقبض
 بعدم رضاه به اي رضا الغير بذالك الفعل لا اختياره اي لا يعدم اختياره
 لكنه اي ما يعدم الرضا قد يفسد اي الاختيار وقد لا اي لا يفد فقلنا
 ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صور
 لكن في بعض الصور يفد الاختيار وفي بعضها لا يفد اقول هذا هو المستطوع
 في جميع كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح وهو امامنا
 بان يكون نفوت النفس والعضو وهو معدوم الرضا ومفد الاختيار واما الغير
 ملحق بان يكون يجس او قيد او ضرب وهذا معدوم للرضا غير مفد للاختيار
 يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه لغيره فيفوت به الرضا رضاه او يفد اختياره
 فان فيه جعل قسم الشئ قسمه كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والقسم
 العجب ان الصدر الشريعي بعد ما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية نعم الاكراه نوعان
 احدهما ان يكون مفوت الرضا وهو ان يكون بالجبر او الضرب والثاني ان يكون
 مفد للرضا للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو فنفت الرضا اعم
 من فساد الاختيار ففي الجبر او الضرب نفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح
 باق في القتل والرضا ولكن الاختيار غير صحيح بل اختياره فاسد ثم قال تحفة
 الاخر ما قال والشجرة تنبت عن الثمرة مع بقاء الهلية وعدم سقوط الخطا
 عند لان المكرة مبتل والابتلا يحقق الخطا الايري انه متردد بين فرض وخطر
 رخصته وابتلاؤه ويوجز اخري وهو دليل الخطا وبقاء الهلية بشرط اربعة
 امور الاول قدرة الحامل على تحقيق ما يهدد به سلطان او غيره يعجز لصا وحقه
 هذا عندئذها وعند ابيح لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا يكون بلا منعة
 والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلافا وعصر وزمانا اختلافا وجهه وبرهانان لان

في زمانه يمكن لغير السلطان العرة ما يتحقق به الاكراه فلما بنا على ما شاهد
 وفي زمانه ما ظهر الفساد وصار الاحر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل الفتوى
 على قولها كذلك في الخلاصة والتأخوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما يهدد به الحامل
 بان يغلب على ظنه انه يفعلها ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة
 الثالث كون اي الفاعل متنعما كما اكره عليه الحق ما اي الحق نفسه كبيع حاله وائتلاف
 واعتاق عبده والحق شخص اخر كائتلاف بالغير والحق الشئ كشر الخمر والزنا
 والرابع كون المكرة بمتلف نفس او عضو او موجب غم بعدم الرضا وهذا ادعى حرابته
 وهو ايضا متفاوت بحسب الأشخاص كما سيأتي وهو اي الاكراه اما ملحق يفد الا
 اختيار لو كان بائتلاف نفس او عضو واما غير ملحق ولا يفد لو جبر او قيد مؤبد
 او ضرب شديد فيلبس طاحنه الجبر الذي هو اكره ما يجزى والغتفام البين به وفي
 الضرب الشديد الذي هو اكره ما يجزى منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد
 عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا يكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم و
 ارفع عليه بخلاف جبر يوم او قيده اي قيد يوم او ضرب غير شديد فانها لا
 تكون اكره اذ لا يبدل بمثلها عادة فلما يجزى بعدم الرضا الذي جهه بعضنا ان يكون
 اكره بالرجل لجهه وغرة لان ضرره اشد من ضرب الضرب الشديد لغيره فيفوت
 بالرضا فبالا يعجز الملحق رخصا كل ميتة ودم والحكم خنزير وشرب خمر لان
 حرمته هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبناه على اصل
 الحل بقوله تع الاما اضطررتم اليه فانه امتنع حالة الضرورة والامتناع تكلم بالباقي
 بعد النشأ والاضطرار يحصل بالاكراه الملحق وبالصبر على القتل اتم في هذه الصور
 كما في المحرمة لاننا ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه وخص
 ايض بالفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان الحديث عمار بن يسار رضي حيث

ابتلي به وقال له صل الله م كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان فقال
 عم فان عادوا فعد وفيه نزل قوله مع الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان
 الاية وبالبر عليه اي القتل في هذه الصور اجروه اي صار عاجزا ان يصبر
 ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خياره ضد الله عنه صبر على ذلك حتى صلح
 سماه النبي وم سيد الشهداء ورخص ايضا اتلاف مال مسلم لان اتلاف مال الغير
 تباح للضرورة كماله الخجسته وقد ثبت ولكن صاحب المال ضمن الحامل لان الفاعل
 ان الحامل فيما يصلح له والاتلاف من هذا القبيل بان يلقبه عليه فيقتله لا يقتله
 عطف على اتلاف اي لا يرخص قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كانا
 لان قتل المسلم لا يستباح للضرورة الا ان يعلم انه لو لم يقتل قتله ويقاد في العمد
 الحامل فقط عند ابيع وم لان الفاعل بصيرته له وقال ابوس لايقاد وحده
 منها الشبهة وقال زيقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كل منهما الفاعل
 بالمباشر والحامل بالسبب ولا يرخص بالاول زنا الرجل لانه كالقتل لان ولد الزنا
 يهلك حكمه العدم من يرسيه فلا يستباح للضرورة ما كالقتل ولكن لا يجدي
 يعنى اذ لم يرخص زنا بالمباشر وكان مقتضى القياس ان يجحد لان انتشار الاله دليل
 الطواعية ولكن لا يجحد اتحان فان انتشار الاله لا يدل على الطواعية اذ قد
 يكون طبعه في النائم وبالثناء عطف على بالاول يعنى باكره غير ملجى ولا اي لا يرخص
 الامور المذكورة لكنه اي التذنب من الاكراه اسقط الحد زناها لانها وان لم تكن
 مكرهه فلما اقل من الشهرة كذا في الحانية لانه اذ لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه
 الملجى لم يكن رخصته في حقه كما كان في حق المرأة حتى يكون غير الملجى وشبهه
 ليندرج الحد تصرف المكره قولنا يعنى ان الاصل التصرف القولية للمكره سواء كان
 مكرها بالمباشر او بغيره تعتقد عندنا كماله البيوع الفاسدة وما يحتمل الفسخ

ان المكره وما لا يحتمل فلا يفسخ الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعته وستره
 واجارته وصلحه وابراية مديونه او كغيلة وهبته فانه اذا اكره واحد منها
 باحد نوعي الاكراه خبير الفاعل بعد زوال الاكراه انشا امضاه وان شافه فسخ
 لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفقد بفواته
 واقتراره فانه خبير يحتمل الصدق والكذب وانما صار رخصه رجحان جانب الصداق
 والاكراه دليل على كذبه فيما يقربه قاصدا اليه دفع الشرع عن نفسه ويملكه المبيع
 بالاكراه المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتقاده اي اعتناق
 المشتري لكونه ملكه ولزما اي المشتري قيمته لانه اتلاف مامله بقيد فاسد فان
 قبض اي البايع المكره الثمن او سلم المبيع طوعا قيدا للمذكورين نفذ البيع ولو
 جود الرضا وان قبض الثمن مكرها لا ينفذ لعدم الرضا ورده اي رد
 البايع الثمن الذي قبضه مكرها ان يقبضه في يده ولم يقبض ان يهلك لان الثمن كان
 امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانما
 يجب الثمن اذ قبضه القليل وهو يقبضه له يكون مكرها على قبضه فكان امانة كذا
 في الكافي بخلاف ما اذا اكره على الرهبة بلما ذكر الدفع فهو هب ودفع حيث يكون
 فاسدا اي يوجب الملك بعد القبض كالرهبة الصحيحة بنا على اصلنا ان الاكراه
 على الرهبة اكره على الدفع والاكراه على البيع ليس اكره على التسليم يملك المبيع في
 يد مشتري غير مكره والبايع مكره ضمن اي المشتري قيمته للبايع لانه قبضه بحكم
 عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما حرره اي للبايع ان يقبض ايا شئ من الحامل
 والمشتري كالمغاصب وغاصب الغاصب فالملكه كالمغاصب والمشتري كغاصب
 الغاصب فان ضمن الحامل رجوع على المشتري بقيمة لانه قام مقام البايع
 باذنه فظفر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان قبله لان استناد ملك المشتري

إلى وقت قبضه بخلاف ما لو أجاز المالك المكره عقدا منها حيث ينعقد ما كان قبلا
وبعد لان المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جازا والثاني وهو ما لا يحتمل
الفسخ كالكراه والطلاق واعتاق وسائر ما سياتي فان هذه العقود تصح
عند نابع الكراه قياسا على صحته بما مع الرزل وعند الشافعي لا تصح ورجح
أي الفاعل الحامل ينصف المسم في الطلاق وإن لم يطأ وكان المهر مسم في العقد وإن
يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من المعتق لان ما عليه كان على ستره سقوط بوقوع
الفرقة من جهتها بمحضة كالارتداد وتقبل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق
وكان تقرير من هذا لوجه فيضاف تقريره إلى الحامل والتقرير كالإيجاب فكان متلفا
فيرجع عليه بخلاف ما إذا دخل بها لان المهر تقردها بالذخول بالطلاق
ورجع الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صالح اليه فيمن حبت
الاتلاف فيضاف اليه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا الكون ضمنا اتلاف كافر ولا
يرجع الحامل على العبد بالضم لانه مؤخذ بالتلاف ونذره فانه إذا كرهه على النذر
صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يرجع يعمل فيه الكراه وهو من اللذات المبرهن
جد ولا يرجع على الحامل بما لزمه إذا ما طلب في الدنيا وبمينه وظهاره حيث لا
يعمل فيها الكراه لعدم احتمالها الفسخ ورجعته وإيلائه وفيه أي في الأيلا
باللسان بان يقول فيت اليها فانها لما صححت مع الرزل صححت مع الكراه
سلامه فانه إذا كرهه عليه صار مسلما إذا وجد احد الركبتين قطعاً وفي الآخر
احتمال فرجحت بجانب الوجود احتياطا بل اقتل لو رجح بعد إذا سلم بالكراه
ثم رجح عنه لا يقتل لتكمن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كقول
اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعتبر ردة لانها تتعلق بالاعتقاد لا يرى انه لو نوى
ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم به والكراه دال على عدم تغيير الاعتقاد فلا يبين

فلا تبين عمره لعدم الحكم بالرحمة صادرا السلطان أي طلب منه مالاً بالمكره
فلم يبين بيع مال الذي لم يقبل مبيع مال كذا واعطى ثمنه فباعه صح أي ذلك
البيع لعدم الكراه بالنظر اليه كذلك الخلاصة خوفاً من الزوج بالضرر حتى وهبت
وهي لم تصح الرهبة ان قدر أي الزوج على الضرب لوجود الكراه الله اعلم
كأن المهر بولغة المنع مطلقا وشرعا يمنع نفاذ التصرف القولي خصنه بالذكر
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وستره ان أنز التصرف القولي لا يوجد في الخارج
بل المر بغيره الشئ كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جازان يعتبر عدمه بخلاف
التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه ما كان موجودا خارجيا لم يحجر اعتبار
عدمه كالقتل والاتلاف والمال والاكاف سقطة وسبب الصغر بان يكون غير بالغ
فان كان غير مميز كان عدم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا
له الولي صح تصرفه في التصرف لترح جانب المصلحة والجنون فان عدم الافاقه كان
عدم العقل كسب غير مميز وان وجد شئ في بعض الاوقات العقل كان ناقص العقل كسب
عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلافه في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان
قليل الفهم مختلفا الكلام فاسد التصدي التفسير لانه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
الجنون والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه محجور رعاية لحق المولى كيلا يبطل
منافع عبده باجارة نفسه لاخر ولا يملك رقبة يتعلق الدين به لكن المولى اذا
اذن رضي بقوات حقه فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون
فعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في
الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف المولى على عدم التوافق باعتبار بلوغه عند
الشهوة ولذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ ان يمس بها شره ولم يصح
اعتاقه ما تحضه في الضرر ولا اقراره بها لان اعتبار الاقوال بالشئ والاقرار

خ

بمباشرة

يحتل الصدق والصحة الكذب وقيل الشارع مشهادة البعض فامكن رده فيرد نظر
وصحح طلاق العبد لانه اهل ويعرف وجب المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك
المولى ولا تقويت منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق
رعاية لجنانه لان نفاذه لا يعر عن تعلق الدين بقرينة او كسب وكلاهما
ماله فان اقر بماله اخر العتقة لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزم
الحال لقيام المانع بهذا اذا اقر بغير المولى بماله واذا اقره فلا يلزمه شي بعد
عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا ولو اقر بحد او فود
عجل ولم يؤخذ بالعتقة لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يلزم
اقرار المولى عليه فيهما اي الحد والقود اذا عقد منهم اي المحجورين من
يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احتسب
به عن الجنون المغلوب والصبى الغير المميز خيره وليه بين الفسخ والامضاء
واراد بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاثر بحيث يصح بلا اذن
المولى بخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان اذن المولى وان
اتلفوا اي المحجورين سواء عقلوا ولا شيا ضمنوا الما امر انه لا يجز في افعال
لجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب
انسان واتلف ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القعدة
كالعسر لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكان النائم لا يؤمر بالاداء الا اذا انقضى
لا يجز حر مكلف بسفه يوخفه تعترى بالناس فتجهد على العمل بخلاف موجب
او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على
خلاف مقتضى الشرع او العقل وفسق ودين عند ابيع وعندهما وعند الشارع
يجز على السفه واذا طلب غرما للفلس الحجر عليه حجره القاض ومنعه من البيع

والاقرار وعندهما وعند الشارع يحجر على الفاسق زجره بالامتنع وهو الذي
يعلم الناس المحيل ومتطلب جاهل ومكارم فليس هو الذي يكاد الدابة ويأخذ
الكره اذا جاء او ان السفر لا دابة لانه فانقطع المكثري عن الرفقة فان
في حركتها ما دفع ضرر العامة فالفتنة الماحن يفسد على الناس دينهم و
الطيب الجاهل بدينهم والمكارم الفليس يتلف اموالهم فان دابته اذا
ماست في الطريق وليس له اخري ولا يمكنه شر اخرى ولا التبيخا فيؤدي
الاتلاف اموال الناس بمعنى المنع عن التصرف و قال في البديع ليس
المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الايري ان
الفتنة لو اذنت بعد الحجر واصابته في الفتوى جاز ولو اذنت قبل الحجر واخطا لم
يجز وكذا الطيب لو باع الدابة بعد الحجر نفذ بيعة فدال انه ما اراد به الحجر
حقيقه وانما اراد به المنع المحض يمنع هو لاء الفتنة من علمه حالات
المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلخ الصبي غير
رشد رشده عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا للماله لا يجز عليه ولو
فاسقا وعند الشارع في الدين ايض لم يعلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
عشرين سنة ماروي عن عمر رضي الله عنه قال يشترى لب الرجل اذا بلغ خمسا
وعشرين ولو وصلية صح تصرف قبله اي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ
وبعد اي بعد بلوغه خمسا وعشرين يسلم ماله اليه ولو بارشد وقال
لا يبلغ حتى يونس رشده ولا يجوز تصرف فيه بحس القاض المديون لبيع ماله
لدينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجب الحاكم دفعا للظلم
وايصال الحق المستحق وقضه اي القاضه بلا امره اي امر المديون دراهم
دينهم من دراهم لان اللذين ان ياخذ بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاه

المديون وكان للقاضي ان يبيعه ويباع دنانيره لدراهم دينيه وبالعكس
 القياس ان لا يجوز كلما امرين لان الدراهم والدنانير متخالفان وجاز ان يبيعه
 ووجهه انهما متحدان جنس في الغنية والمالية حتى يضم احدهما الاخر فيكون
 مختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فلفظ واما الثاني فلعدم جريان
 الفضل بينهما للاختلاف فيهما في النظر لا الاتحاد يثبت للقاضي ولا يبيعه
 الاختلاف يسلب عن الدين ولا يبيعه الاخذ عملا بالشبه بين الاي يبيع القطيع
 عرضه وعقاره لدراهم دينيه لان المقاصد تتعلق بصورها واعيانها وليس
 للقاضي ان ينظر الغرماء على وجه يلحق به الضرر واما النقود فوسايل للمال
 المالية الى العين فافتراقها فليس ومعه عرضه يشتره فقبيض بالاذن اي اذن بايد
 فبايد اسوة للغرماء وان كان قبيل القبض فللبايع ان يجس المتاع حتى يقبض
 القرض وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يستره ويحبه بالقرن حجر قائم
 ورفع الاقراض اخر فاطلقة التنازع اطلاقا وما صنع المحجور في مال من بيع
 او شرا قبل اطلاق التنازع وبعده كان جائزا ان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
 على امضا قاض اخر كذلك الخانية **فصل بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال**
 والانس والبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل الاصل ان البلوغ
 بالانس حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فيجعل كل واحد منهما
 على البلوغ والاي وان لم يوجد شيء منها اي لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له اي
 للصبي ثمانية عشرة سنة ولها اي للصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة لقوله
 نوح ولا تقربوا مال اليتيم اليه حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله
 ابن عباس رضي وتبعه الشعبي ثمانية عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون و
 قيل خمس وعشرون واقل ما قالوا هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاختلاف

اللعن الحارثية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة منه لثقتها بها على الفصول
 الاربعة التي توافق المزاج وقالوا فيها ما يتعام خمسة عشرة سنة وهو رواية
 عن الامام وبه يفقه للعادة الغالبة اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبيا
 علامة في حق من لم يظهر له العلامة واذ مدت اي البلوغ ثمانية عشرة سنة
 ولها سبع سنين اذ قد يحصل لها في هذه السن علامة البلوغ فان رجع
 اي قربا الى البلوغ بان يبلغها هذا السن واقربا الى البلوغ كان كالبالغ حكما
 لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعبر ومنها
 كل شخص قبل اقرارهما به ضرورة كتاب **المأذون الاذن لغة الاعلام**
 وشرعا فكالحجر بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق ايجوز للمولى
 فان الاصل في الانسان كونه مالا للتصرفا فتعلق حق المولى بعروض الرقصار
 مانع لما لكنته لها فاذا اسقط المولى حقه يعود الممنوع فينصرف اي اذا كان
 اذن العبد فكالحجر واسقاط الحق فيتصرف العبد بنفسه باهلية قال يرجع
 بالعهد على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب القرض من المولى لانه مشتري نفسه
 والوكيل يطلبه من الموكل ولا يتوقف بعنه اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان
 مأذونا ابدا الا ان الحجر عليه لان الاسقاط لا يتوقف ولا يتخصص بتوع فاذا
 اذن بتوع عم اذنه الا انواع فكذا اذا قال قعد صبا غافا ناذن بشر اما لابد
 منفي هذا العمل وكذا اذا قيل اذني الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشر شيء
 معين لانه المتخادم لا اذن ويثبت اي الاذن دلالة اذ اذني للمولى يبيع عبده
 ملكا لا يبيعه احترازا عما اذا راه يبيع ملكا مولاه فان اذرا في عبده يبيع ملكا
 من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذلك الخانية ويشترى ما اراد و
 سكت اي للمولى يلو اذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا في بيع

ذلك الشيء او شراؤه كذا في الله ومثله وينبت ايضا صحا فلو اذن العبد عطل
بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح كل تجارة منه لان التجارة اسم
عام يتناول المانواع فيبيع ويشترى ولو يغيب فاحش خلافا لهما وبالغين
اليسير جاز اتفاق التعذر الاحتراز منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث فلما
يتناول الاذن وله ان تجارة العبد متصرف بالهلية نفع فصار كالمحرر على
هذا الخلاف الصبي المأذون ويوكل بهما لان قد تفرغ بنفسه ويرهن ويرهن
ويتقبل الارض اي يأخذها قبالة بالتجارة والمساواة يأخذها من ارضه
ويشترى بزره ويشتا حرا جيرا مشاهرة ومسانهة ويوجز نفسه بفساد
اي يدفع المال مضاربة ويأخذها ويشارك عنانها لانها من صنيع التجارة
ويقر بدين لان الاقرار به من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد بغير
زوج وولد وولد فان اقره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة بخلاف اقره وهو
كالخلفاء في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي ويعرف ايضا بغصب ووديعه لان
الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة واما الثاني فظ واما الاول فلان فضا
الغصب فضا معاوضة لانه يملك المغصوب بالضماء ويهدي طوعا ما يبيع تخفيا
كحذ الاذن ويضيق من يطعه لانه من طهر ضرورت التجارة استجلا بالثمن
اي احرفته ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجارة لانه من صنعهم واما
يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع
محرر ويأخذ اذن لعبد ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن
بالتجارة ليس اذنا له ولا يتسري وان اذن له كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح
في بيان العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقة ولا يكتنبه لانها ليس من
التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة مطلقا اي على مال اولاد ولا يقرض لانه

منع ابتداء ولا يهرب لان تبرع محض مطلقا اي بعوض اولاد ولا يبرأ لانه كالربهة
ولا يكفل لكونه ضررا محضاً مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال دين وجب بتجارته
مبتداء خبره قول اللان يتعلق برقبته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة
ومخار ومغرم ووديعة وغصب وامانة بخدتها وعقره وجب بوطء ومشتري
بعد الاحتقاق يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق
برقبته كدين الله بذلك المهر ونفقة الزوجة يباع فيه ان حضر مولاه قال
في الهداية يباع للغرماء الا ان يفديه المولى وقال شرحه بهذا اشارة الى ان
البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضر لان اختيار الغد من الغائب غير
ممتصو لان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلما يجوز البيع الاجتزالية وبخسرة
نايب بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه و
يقسم ثمنه بالخصم ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء قبل الدين او بعده و
يتعلق بما اترس به ان لم يحضر اي مولاه بهذا قيد لكسب والانه باسب لانتاف
بين تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقبة فيتعلق بهما ولكن يبدا بالتبقيان من
الكسب لا يمكن توفير حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد
الكسب استوفى من الرقبة كذا في الكافي لا اي لا يتعلق الدين بما اخذه منه مولاه
قبل الدين لوجود شرط الخلو له ويطلب بياضه بعد عتقه لتقرر الدين في
ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمنع عن شراؤه فيلزم
فيؤدي الامتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء والمولاه اخذ غلظة مثله لوجود
دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم
مطلقا قبل حقوق الدين كان له ان يأخذها استحقاقا والقبيل ان لا يأخذ
لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجب الاحتقان ان في ذلك نفع

الغرم لان حقه يتعلق بمكاسبه ولا يحصل المكاسب الا ابتداءً للاذن في الغرم
 ولو منع من اخذ الغلة بغيره فيفقد باب المكاسب ولو اخذ اكثر من غلته
 رد الفضل على الغرم لتقدم حقه وللضرورة فيها ويجوز حجه اي يقول المولى
 حجتك عن التصرف او ايصال خبر حجه اليه ان علم ان الشراهل سيوف حجة لغرم
 عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يجزى اذا المعبرتها لغرم
 فيقام الظهور عند الكل بهذا اذا كان الاذن شايعاً ما اذا لم يعلمه الا العبد
 ثم الجح عليه بغيره بغيره لان تغافل الضرر ويجزى ايضا بابقه لان المولى لا يرضى بتصرف
 عبده الخارج عن طاعته عادة فكان حجه عليه دلالة وموت مولاوه
 جنونه مطبقاً والحوق بدار الحرب مرند اعلم العبد ولم يعلم لان الاذن ليس
 امر الازم الا يكون لازماً من التصرف فيكون له حكم الابدان كأنه ياذن اذ فيه
 فيشترط قيام اهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابدان وقد زالت بالموت
 والجنون وباللحاق ايضاً لان موت حكمة يعتق مدبره وامر بالولادة
 ويقسم مال بين ورثته فصار محجوراً عليه في ضمن بطلان الاهلية والتمثيل
 اي بغير الامة المأذونه بالتبليد بها فان جهرها بعد الولادة ليدون الاستيلاء
 دلالة الجح عادة لا بالتدبير اذا ابتدئت الامة المأذون لها اكثر من قيمتها
 فدبرها المولى فهي مأذون لها على حالها لعدم دلالة الجح اذ لم يجز العادة
 بتخصيص المدبرة وضمن المولى ما اي بالتبليد والتدبير قيمتها للغرم الا اذا
 محلها يتعلق بحقه اذ هو ما يمنع البيع وبه كان يقض حقوقهم اقر اي المأذون
 بعد حجه ان مامعه امانة او غصباً وبدين عليه صح اقراره ويقض مما فيه
 وقال لا يصح لان ماصح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالجح وان كان اليد
 فالجح بطلانها لان يد الجح عليه غير معتبر وله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح

اقراره قبل الجح فيما اخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها
 بالجح كما فرغ ما في يده من الاكس عن حاجته واقراره دليل تحققها احاط
 دينه بماله ورقبته لم يملك مولاوه مامعه فلم يعتق عبداً كسبه باعتاق مولاوه
 وقال بملك المولى فيعتق العبد وعليه قيمة لوجود سبب الملك في كسبه وهو
 ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه ووطئه الجارية المأذونه لها وهو دليل كمال
 للملك انه ان ملك المولى انما ينبت خلافاً عن العبد فرغ عن حاجته والمحيط
 باليدين مشغول بها فلا يخلف فيه والعتق وعدمه فرع بثوت الملك عدمه وعده
 عتق ان لم يحط اي دينه بماله ورقبته بلا خلاف امل عند مامعه وما عنده
 فلانه لا يعري عن قليل دين فلوجعل ما نعالنا سبب الانتفاع بكسبه فيحتل
 ما هو المقصود من الاذن ويبيع من مولاوه بمثل القيمة لانه كالا جنين عن كسبه اذا
 كان عليه دين ولا يبيع منه بقصاً لانه منزه فحقه لكونه مولاوه ويبيع
 مولاوه منه به اي بمثل القيمة وبالاقل لان مولاوه اجنيت عن كسبه اذا كان عليه
 دين كما هو والارتمه فيه ولا اي للمولى حسب اي المبيع بالتمن اي بمقابلة استيفاء
 التمن من العبد لان البيع لا يزيل ملك المملك اليد ما لم يتصل اليه التمن فيبقى ملك
 للمولى على ما كان عليه حتى يستوفى التمن ولهذا كان اخص به من ساير الغرماء
 ولو باع المولى منه بالشرط الزايد اوفسخ العقد اي يؤمر مولاوه بازالة المحابا
 اوفسخ العقد لان الزيادة تتعلق بحق الغرماء ويبطل اي التمن لو سلم اي
 يشترط لانه لما سلم المبيع سقطت حقه في الجح ولا يجب له على عبده دين فخرج
 بخلافه اصح اعتاقه اي المولى العبد المأذون مديوناً بقا ملكه وضمن المولى للغرماء
 الاقل من دينه وقيمة اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذا لا
 حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذا تتعلق حقه بالرقبة وهو

اتلفها وذا أي المأذون ضمن فضل دينه من قيمة لان الدين قد ذمته و...
 المولى لا بقدر ما اتلف ضمانا في بيعه عليه كما كان بيعه عبدا مأذونا
 محبط دينه برقبته وعيبي المشتري بعد ان قبض اجاز الغريم أي غير الغريم
 انشا اجاز بيعة ولم تكن لان الحق له والاجازة اللاحقة كالاذن السابق
 او ضمن المشتري والبايع قيمة لان حقه تعلق بالعبدة كان لان بيعة
 الا ان يقضه المولى دينه والبايع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض
 والتغيب فتخير في التضمين فان ضمن المشتري رجع أي المشتري بالتسليم على
 البايع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وان ضمن البايع سلم المبيع للمشتري
 وتم البيع لزوال المانع ثم أي بعد ما ضمن البايع ان رد أي العبد على مولاه يجب
 رجع أي مولاه على الغريم بقيمة وعاد حقه أي حق الغريم في العبد لارتفاع سبب
 الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالمغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة
 ثم رد عليه يجب كان لان يرد على مالك ويسترد القيمة كذا هم هنا كذلك الكفا
 وأما اختار تضمين بري الاخر حجة لا يرجح عليه وان بقيت القيمة عند
 الذي اختاره لان المخير بين الشئين اذا اختار احدهما تعين حقيقته
 وليس ان يختار الاخر ولو ظهر أي العبد المغيب بعد التضمين أي بعد ما اختاره
 تضمين احدهما لا يسئل له أي الغريم عليه أي العبد ان قضيه بالقيمة بيئته
 او نكول لان حقه تحول الى القيمة بالقضاء ولو قضيه بالقيمة بقول الخصم مع
 يمينه وقد ادعى الغريم الكفر منه فهو بالخيار ان شاء رضه بالقيمة او رد بها واخذ
 العبد فبيع له ان لم يصل اليه تمام حقه بزعمه كذا من النهاية وان باعه معلما
 دينه فللغريم رد بيعة ان لم يف بدينه عنه لانه اذا لم يف به لم ينقض البيع
 كيف كان وان وضمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا أي ليس للغريم ان يسترد

البيع لان حقه قد وصل اليه فنقد البيع لزوال المانع فلما يخصم الغريم مشتريا
 يكره بيئته ان غاب بالبايع يعني لو باع المولى عبده المديون وقبضه المشتري
 ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما للغريم اذا انكر المشتري الدين لان
 الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ
 فضا على الغائب والحاضر ليس خصم عنه اشتري عبدا وبيع ساكناعن
 اذنه وجره فهو مأذون يعني ان عبدا اذا قدم مصر ابيع واشتري فالمسئلة
 على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق بالمتحان اعدا
 كان اول القياس ان لا يصدق لانه مجرد دعوى منه ولا يصدق بالبحر
 لقوله عم البيئته على المدعي وجه المتحان ان الناس تعاملوا بذلك واجماع
 المسلمين حجة بخص بها الاثر ويترك القياس والنظر وثانها ان يبيع و
 لا يخبر بشئ والقياس فيه ايضا ان لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي
 المتحان ان يثبت لان الظاهر ان مأذون امور المسلمين محمول على الصلاح
 ما لم يكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو
 الاصل فالمعلم اذا فعل للضرر عن الناس ولا يبيع لدينه الا اذا قر مولاه باذنه
 لان الاذن بالتجارة رضا ببيع رقبة المأذون بالدين او اشبهه أي المأذون
 الغريم يعني ان قال المولى هو محجور فالقول له التمسك بالاصل فلا يبيع الا اذا
 اشبت الغريم اذنه في بيعه والنوع الثاني اذن الصبي والمعنونة العتة اختال
 في العقل وهو فك الحرج وانبا الولاية وتصرفها ان نفع كالاسلام ولا تها أصح
 بدون أي بدون الاذن وان ضرر كالطلاق والعتاق لما وان وصليته اذن به
 وما نفع تارة وضرر اخر كالبيع والشراء صح به أي بالاذن لان الصبي العاقل
 يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه

لم يتوجه عليه الخطأ وفي عقله قصور والغير عليه ولاية فالحق بالبالغ
حق المنافع المحض وبالطفل في الضار وفي الدابر تمييزها بالطفل عند عدم
الاذن وبالبالغ عند الاذن للحاجة النفع على الضرر بدلالة الاذن يقبل
الاذن بل هو منفعة الموقوف على اجازة الولي لان منفعة التصير ورثة مرتد بال
وجوه التجارة حتى لو بلغ فاجازة نفذ عندنا خلافا لفرقة توفيق على
اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه بشرط بصحة ابي الاذن ان يعقل البيع سدا
للملك عن البايع والشراء جالبه اي المشتري الولي البسم وصية عم الجدة
اي اب الاب عم وصية عم القاضية او وصية دون الام او وصية باوقد سبق
الاشارة اليه في كتاب النكاح في باب الولد ولو اقر اي الصبي والمعتوه بالنساء
بما عدا ما من الكسب والارث يعني ان اقر ان ما ورثه من ابيه ما اقلان
صح في ظر الرواية وعن ابيح انه لما يصح فيما ورثه لان صحته اقراره في كسبه
لحاجة الي ذلك في التجارة ولا حاجة في الموروث وجه الظان بانضمام راي
الولي الحق بالبايع وكل من المالكين ملكه فيصح اقراره فيهما والله اعلم
كتاب الوكالة وجه المتنبه بين الكتابين ان في كل من الوكالة والاذن
معنى الرضا بتصرف الغير وبمعنى لغة الحفظ ومنه الوكيل في اسم الله تع وبمعنى
قلنا فيمن قال وكنتك في ماله يملك الحفظ فقط وقيل التركيب بدل على معنى
التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله توكلتنا اي فوضنا امورنا و
سلمنا تسليمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الامر الغير وشرعا تفويض
التصرف في امره الا غيره واقامة مقامه والرسالة تبليغ الكلام الا الغير بلا دخل
لبي التصرف بشرط جواز كون الموكل اهل تصرف لم يقبل اهل التصرف فيلما يفهم
ارادة التصرف المذكور فانها باطلة لا تستلزم باطلان توكيل المسلم كافر ابيح

ان يكون الوكيل يعقله اي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف
الغيب البشير والفاختى ويقصده حتى لو تصرف بازالا لايقنع عن الامر فرفع
على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله صحيح توكيل المسلم كافر ابيح الخ ورفع
على قوله الوكيل يعقله ويقصده بقوله والحراي وصح ايض توكيل الحر البالغ
والملكون عبدا كان او صبيا مثلها فيشنا والصور الرابع وصبيا يعقله
يعقله وعبدا محجورين لوجود الشرط المذكور في الكل بما ذكر انما لم يقبل به هنا
ويرجع الحقوق الى موكله حاله ان قال فيما بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل عطف
على توكيل المسلم بكل ما يعقله بنفسه فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه
فيحتاج الى التوكيل غيره فلا بد من جواز دفع الحاجة لنفسه احتراز عن
الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو
مفيد بالمرحمة لو صرح به ايض جاز وبالخصوص عطف على بكل في كل حق
اذ ليس واحد يتدب الوجوه خصوصا فيحتاج الى توكيل غيره كما هو ولم يلزم
ان التوكيل بالخصوص لم يقبل ولم يجز لان الجواز اتفاهي والخلاف في اللزوم بلا ريب
خصه المتأخرون اختارا والفتوي ان القاضية اذا علم من الخصم التعنت من ابا
الوكيل لا يمكن من ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى
الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه الا برضا صاحبه وهو اختيار المشايخ
الشرعية كذلك الكافر الموكل من يرضى او مسافر اي غايب مسافر ثلثة ايام فصاعدا
او مراد السفر بان ينظر القاضية في حاله وفي عدة فانه لا يخفى هبة من يسافر ولا
يقبل قوله انما يريد ان يسافر او محذرة لم يجز عاداتها بالبروز وحضور مجلس
الحكم وصح ايض التوكيل بافواه اي ايضا كل حق واستيفائه الا واحد وفود فانه
للجوز بغيبه موكله عن المجلس لانها ما يقطعان بالشهيات فلا يستوي

كل واحد منهما بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قال انت وكيلك
شبهه كان وكيلك الحفظ فقط ولو زاد حاي احره كان وكيلك في جميع التصرفات
حتى الطلاق والعاق قال في الفتوى الصغرى لو زاد جاي احره فهو وكيلك في
الشراء والحفظ وتقاضه ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه
فوض اليه التصرف عاما فصار كما قال ما صنعت عن شئ فهو جاي احره في كل
جميع انواع التصرفات لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعة وبهذه
صنيعة قال وهذا التعليل يقتضيه انه اذا طلق احرته جاز في نفسه ما كان
يتبين خلافا لحقوق عقد مبتدأ خبره قوله الا ان تتعلق به بضيعة الوكيل
نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع و احره و صلح عن اقرار امثلة للعقد فان
الوكيل بالبيع يقول بعث هذا منك ولا يقول هذا منك من قبل فلان وكذا
الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان تتعلق ابي تلك
الحقوق به اي بالوكيل ان لم يكن الوكيل محجورا احتراز عن الصبي والعبد
المجورين فان توكيله ما جاز لکن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل ومنه
حقوق العقد بقوله تسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبضه ان وكل بالشراء
وقبض ثمنه اي ثمن مبيعه والمطالبة بثلثي مشتريه يعنى ان الوكيل بالشراء
اذا اشترى شيئا يطالبه البايع بثلثي الرجوع به اي بالثلث عند التحقيق اي
التحقق ما باع او رجوعه هو بالثلث على البايع عند التحقيق وما اشترى
المخاصمة اي الخاصم و الخاصم في شفعة ما باع و العيب فيرده اي العيب
الى البايع لو كان بيده وبعد تسليمه الموكل يرده باذنه اي باذن الموكل
والشترى منع الثمن من موكل بايعه يعنى اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه
ثم الموكل طلب الثمن من الشترى له منه لان الموكل اجنبى عن العقد و

حقوقه كما بينا وان دفع اليه الموكل صلح ولا يطالب بايعه يعنى الوكيل
ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة في نزع منه ثم رده اليه وبهيت ذمة الشترى
لوصول الثمن المستحق والملكت للموكل ابتداء لکن يثبت له خلافا عن
الوكيل حوا عن سوال مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت للملك
الوكيل بنظر ان يكون الحقوق راجعة اليه لانه تابع للملك فاجاب عنه بهذا
قال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء ويثبت له خلافا عن الوكيل وحاصله ان
الوكيل خلوف عن الموكل في حق استفاضة التصرف والموكل خلوف عن الوكيل
في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت للملك للموكل ابتداء وقبل الملك يثبت
للكوكل لکن لا يفر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى القولين لا يعتق قريب
شراء اي الوكيل لو كان اي المشتري عمرسه لا يفسد النكاح اما على الاول
فظ لان الشترى لم يملك واما الملك على الثاني من فلان العتق وفساد
النكاح يقتضي اقرار الملك على ما ذكر في الرواية في الرضا وغيره فاذا لم يوجد لم
يحصلا واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله عدم من ملك ذارحم محرم
منه عتق عليه واجيب بان المطلق منصرف الى الكمال وهو الملك المقرر
المجتهد غير غافل وانما فرغ مما الاكثر من على القول الاول لانه اصح عندهم و
حقوق بضيعة اي الوكيل الى الموكل كنكاح و خلع و صلح عن انكار او دم
عمد و عتق على مال و كفاية و هبة و تصدق و اعارة و ايداع و رهين و اراض
تعلق بالموكل و سائر الحكم فيها لا يقبل الفضل عن السبب لانها من
قبيل الاسقاط و الموكل الوكيل اجنبى عن الحكم فلا بد من اضافة العقد
الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما النكاح فلان الاصل في البضع
الحرمة فكان اسقاطها والساقط يتلوا شئ فلا يتصور صدور السبب عن

شخص على سبيل الاصاله ووقوع الحكم لغيره فجعل سفير اليقنن الحكم
السبب حتى لو اضاف النكاح النفس وقع لو وكيل بخلاف البيع فان حكمه
يقبل الفصل عن السبب كماله البيع بخيار فجاز صدور السبب من شخص
اصاله ووقوع الحكم لغيره خلافاً واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والنكاح
المرأة والمنكوحه المرأة والوكيل امامته او من اهلها وعلى تقدير ان يكون سفير
مخضاً فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط
مخض لا يشوبه معاوضة بل هو فداي يمين في حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة
وكذا الحال في البولي في هذا مخلص ما ذكره القوم في هذا المقام ويصحح به مقال
صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق بين ان يكون عن اقرار وانكار في
الاضافة فان زيد ادعى دارا على عمر وفوكل عمر ووكيل على ان يصلح على الدار
فيقول زيد صلحت عن دعوي الدار على عمر وبالماية ويقبل الوكيل بهذا
الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار وانكار الا انه اذا كان عن اقرار ولو
كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل
واذا كان عن انكار فهو فداي يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير مخض
فلا يرجع اليه الحقوق وذلك لانه اراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن اقرار
انكار تمامه بلا اعتبار اضافة في صورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة الانكار
الى الموكل فلان تسليم ذكر فانه يمين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار تلك
الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول
بالتسوية وفع على كون الوكيل في هذه الصور سفيرا مخضاً بقوله فلا يطل
من قبل المرأة وكيله اي وكيل الزوج بالمهر ووكيله بتسليمها ويبدل الخلع لما
مر من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا مخضاً بالتقراض باطل حتى لا

ينبت به الملك لان تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل بالشر
فانه امر يقض بالبيع وهو ملك الغير واجيب بان التصرف في ملك الغير انما لا
يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشر عوض فافتقرت الرسالة فانها
غير باطله لانها تفويض التصرف فيها لان الرسول سفير مخض وقدم ان
التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه **باب الوكالة**
بالبيع والشر ان عممت اي الوكالة جزاء الشرط قوله لا تصححت قال في
الرهديته من وكل رجلا بشر اشترى فلا بد من تسمية وصفه ومبلغ ثمنه ليصير
الفعل الموكل به معلوماً يمكنه الايتار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابيع
مارأيت فوض الامر الى رايه فاي شئ يشترى به يكون ممثلاً او علم بصيغة
الجهول ان يكون معلوماً بين الوكيل والموكل ما وكل بشرية او جهل
جهالة يسيرة وبه جهالة النوع صححت اي الوكالة وان وصلية
لم يبين الثمن لان الوكيل يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما
وكل جهالة فاحشة وبه جهالة الجنس لا اي لا يصح الوكالة وان
وصلية بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال وان شرطية جهل ما وكل
به جهالة متوسطه وبه ما بين النوع والجنس فان بين النوع او ثمن
عين نوعاً صححت لان الوكيل يحقد على الامتثال لكون الجهالة
يسيرة والافضل لان الوكيل به هنا ايضاً لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة
فاحشة الاولى وهو ما جهل جهالة يسيرة كالفرس والبغل والحمار و
الثوب الحر وحي او المهر وحي والثاني وهو ما جهل جهالة فاحشة كالثوب
والدابة والرفيق والثالث وهو ما جهل جهالة متوسطه كالعبد والامة
والدار فاذا وكل بشرية فرس ونحوه مما ذكر صح وان لم يبين الثمن لانه من

القسم الاول واذا وكل بشر عبد وكوه صح ان بين النوع كالنكر او قول
عين نوعا من انواع العبد وجعل ملحقا بحاله النوع وان لم يبين
منه صام يصح والحق بحاله الجنس لان تمنع الامتنال واذا وكل بشر
نوب وكوه لا اي لا يصح وان بينه اي الشئ اذ بمجرد بيان لا يرفع الجهالة
التوكيل بشر طعام يقع على البرود قبيحة يعنى دفع الاخر دراهم وقال اشتر
طعاما يشتر البرود دقيقة والقياس ان يشترى كل مضموم اعتبار الحقيقة
كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يصح وجب الاحتياط ان الطعام
قرن بالبيع والشرا يحتمل على ما ذكرنا عرفا والاعرف في الاكل فيقع على الوضع
وقيل يقع على البرود دراهم كثيرة والخبز في قليد والدقيق في متوسطا
للتناسب بين الشئ والشئ وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز مطلقا
يعنى قلت الدراهم او كثر لدلالة الحالة وكل بشر هذا العبد بين
على التوكيل صح يعنى اذا كان اجعل على اخر الف فامر ان يشترى بهذا العبد
فاشتراه صح والزوم الموكل حتى لو مات عليه وان اطلق يعنى وكل ان
يشترى له بالو عبد غير معين فاشترى عبدا كان اي ذلك العبد للتوكيل
الا ان يقبض الموكل حتى لو مات قبل قبض الموكل ما على التوكيل ولو بعد مات
على الموكل وقال ابو الموكل في الوجهين اذا قبض التوكيل له ما ان الدوام
والدناير لا يتعين في المعاوضات دينا كانت او عينيا حتى لو تبايعا عينا
بين ثم تضاد فان لادين لا تبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين
سواء يصح التوكيل ويلزم الموكل وله ان يشترى في الوكيل حتى لو قيد
الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين لو اسقط الدين
باسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا

تملك الدين من غير من عليه الدين بل التوكيل بقبضه او كان امر ارفع بشر
لا يملك للوكيل بالقبض وهو الدين وكلا غير جائز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشر
على التوكيل في ملك من ماله ان يقبض الموكل من التوكيل فيصير بيعا بالتعاطي
فملك من مال الموكل وكل عبد بشره نفس من مولاه او للموكل فان قال له
يعني نفس فلان بكذا فباع صح فيكون الموكل لان العبد يصلح لان يشترى
نفسه وغيره بالوكالة لكونه اجنبيا عن ماليتها والبيع يرد عليه من
حيث ان مال لان ماليتها في يده فاذا اضاف اليه الاخر صح فعلة للامتنال فيقع
العقد للامر وان لم يقبل فلان بل قال بعدي نفسي لنفسه ولم يقبل له او فلان عتق
امراة الاول فلما امر ان يصلح لشر نفسه واما في التنازل فان المطلق يحتمل الو
جهين فلا يقع الامتنال بالاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه والشئ على العبد
فيهما اعيان الوجهين لا على الاخر اما اذا وقع الشرا لفظ واما اذا وقع للامر
فلان الشرا هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالشئ لكنه يرجع على الامر
فان قبيل العبد هنا محجور وقدم ان العبد اذا كان محجورا عليه لا يرجع الحقوق
اليه قلنا لا الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد من يشترى
نفسه من مولاه اي العبد بالف دفع اليه وكيله فان قال اي وكيله اي مولاه
لشترية لنفسه فباع عتق عليه اي على ذلك الحال لان بيع نفس العبد منه اعتا
وشترى العبد بنفسه بما لقبول الاعتاق ببدل والتوكيل سفيرة عنه فصار كانه
يشترى بنفسه فلم يملك المولى وان لم يقبل وكيله لشترية لنفسه كان اي العبد
بوكيله لان اللفظ حقيق للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين في رعي ذلك
بخلاف شري العبد بنفسه لتعين الحار فيه وعليه اي على التوكيل ثمة لانه
العاقدة والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده وقال اي المأمور

بشره العبد بشرية عبد الامر فآي العبد وقال اي الامر بل بشرية لنفسه
 اي العبد مصيفا فلو كان حيا فالقول للامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا
 ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للامور والآي وان لم يكن منقودا
 فلا حراي القول له وان كان غيره اي ان كان العبد غير حيا فكذا اي القول للامور
 ان كان اي الثمن منقودا اي سواء كان العبد حيا او ميتا والآي وان لم يكن منقودا
 منقودا فلا حراي سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكلا هذه المسئلة ثمانية
 لانه اما ان يتوهم امورا بشره عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين ان
 الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل
 بالشرا او ميتا فان كان مما مورا بشره عبد بعينه فان كان احبهم عن شرايه و
 العبد حيا فالقول للامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقودا لانه اخبر عن
 امر بملك لتينافه والخبر به في التحقيق والقبول يستغنى عن الشرا فيصدد ان
 كان مما مور العبد ميتا حين اخبر فقال بملك عندي بعد الشرا وانكره الموكل فان
 كان الثمن غير منقود فالقول للاحر لان خبره عما لا يملك لتينافه وعرضه الرجوع بالثمن
 والامر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للامور مع يمينه لان الثمن كان امانة له
 وقد ادعى عن الخروج عن عهده الامانة من الوجه احره فكان القول له وان كان
 العبد بغير عينه فان كان حيا فقال للامور بشرية لانه قال الامر لابل هو عبدك
 فان كان الثمن منقودا فالقول للامور لانه خبره عما يملك لتينافه وان لم يكن منقودا
 فالقول للاحر لانه اخبر عما لا يملك لتينافه وعرضه الرجوع بالثمن والامر منكر وان
 كان الثمن منقودا فالقول للامور لانه امين ادعى الخروج عن عهده الامانة فيكون
 القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشره عبد بالف فقال قد فعلت ومات
 عندي وقال الامر بشرية لنفك فالقول قول الامر فان كان دفع اليد بالف
 س

فقال الامر

فالقول قول المأمور لان في العبد الاول اخبر عما لا يملك لتينافه وهو الرجوع بالثمن
 على امره ويذكر والقول المنكر والثالث هو امين يدعى الخروج عن عهده الامانة
 فيقول قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم
 بالعرف قول الامر ليس كما قال لان التعليل الثالث لا يجري في الصور الاولى اذا
 يجوز ان يقال المأمور امين يدعى الخروج عن عهده الامانة لانه انما يتوهم امينا
 اذا كان قابضا للثمن والغرض ان لم يقبض له اي للوكيل بالشرا الرجوع بالثمن على
 امره اذا فعل ما امر به سواء دفعه اي الثمن اليه بايعا او لا اول ايض حيا لبيع منه
 اي من امره ليقبض ثمنه وان لم يدفعه اي الثمن اليه بالبيع لما تقر من انعقاد مبادلة
 حكيمة بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرده الموكل على الوكيل بالعيب
 فان بملك ام يبيع فيه اي الوكيل قبل البيع فعلى الامر اي بملك من مال ولم يسقط
 الثمن لان به كيد الموكل فاذا لم يجسر بصير الموكل قابضا بيده ولان يجب حتى يستوفى
 في الثمن ما ذكر وبجده اي حجب فعليه اي الامور ويسقط اي الثمن لان الوكيل
 كالبائع منه فكان حجب للتيفاء الثمن فيسقط بملكه كما في البيع وليس للوكيل
 شرايه بعبء شرايه لانه يورثي التقرير الامر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه
 بغير جنس ما سواه او بغير النقود او بشره غيره بامر بغيته فح يكون المشتري للوكيل
 الاول لان خالف امر الموكل فنفذ عليه فان حضري الوكيل الاول فللامر اي يكون
 المشتري للوكيل الاول لحصول راي وكيله وعدم الخالفه وفي غير معين اي اذا وكل
 بشره غيره معين هو لاي ما شراه للوكيل الا اذا اطلق ونواه اي يكون البيع لأمره
 اي بشره بالثمن مطلقا بقتيد بملك الموكل لكن نوي الشرا له فيكون الموكل
 ان انما العقد له مال اي مال امره بان يقول بشرية بهذا الف وهو من مال
 الموكل ان لم يعقد الثمن منه فان اضافة المال نفسه كان لنفسه حيا على ما يحمل

شرعاً او بفعل عادة اذا اشترى لنفسه باضافة العقد اليه غير مستكر
 وصح اي التوكيل بعقد الصرف واللام والعبارة المذكورة في كتب القضاة
 والسلم قال صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين المراد باللام اي
 بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم
 هو لا يجوز اذ التوكيل ببيع طعام ذمته على ان النفس لغيره ولا نظير له في السلم
 لمفارقة التوكيل فيهما اي الصرف والسلم للمفارقة الا يحذفان فارق التوكيل
 قبل القبض في العقدين بطلان وجود الافتراق قبل القبض والغير للمفارقة
 لانه ليس بعاقده والمعتبر قبض العاقده وهو التوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق
 الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد
 القبض قال بجدة هذا الحد الزيد فباعه فانكر المشتري اي امر زيد بعد اقرار
 لزيد فان كذب المشتري زيد في انكاره وقال ان امرته اخذه اي زيد لان قوله
 لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار من اقباض المناقض لا قوله
 للموكل وان صدق اي المشتري زيد في انكاره لا اي لا ياخذ زيد لان اقرار
 ارتد بدهه لا برضاه لان المشتري له لمبايعة الامر او بطل اقرار المقر ولم
 للمشتري فاذا سلمه واخذه صار ببيعاً بالتعاطل امر بشر من من
 فشري منوبين به مما يباع من به لزم الامر من بنصفه لانه امر بشر من ولم
 الزيادة فينفذ شراؤه المن على الموكل والزيادة على التوكيل امر بشر من
 بلا ذكر شري احد منهما وبشرهما بالالف ذمتهما سواء فشري احد
 بنصفه او اقل وقع عنه اي الامر في صورتين اما في الاولى فلان قابض الف
 بينهما وقيمتها سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان امر بشر اكل واحد
 بخمسة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة بالخير وبالكثر مخالفة

شري عن المشتري الا اذا اشترى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول
 باق وقد حصل عرض المصريح به وهو تحصيل العبدين ولم ينشأ لانقاص الدلالة
 والصريح بقوتها قال التوكيل بشرية بالف وقال الامر بنصفه فان كان اي الامر
 الذي اعطاه الف فصدق للمأمور ان ساواه اي المشتري بالف بعينه اذ وكل
 رجل امر بشر العبد بالف فقال لشترية بالف وقال الامر لشترية بنصفه فان
 كان الامر اعطاه الف ويؤيد اية فالقول للمأمور ان امين فيه وقد
 ادعى الخروج عن عمدة الامانة والامر يدعي خمسمية وهو منكر والاي وان لم
 يساوي ساوي خمسمية فالامر اي صدق الامر بل امين لانه امر بشر او
 عبد بالف والمأمور اشترى بغيره فاحسب فيقع عنه فيضمن خمسمية وان لم
 بالف وسواي بصد اي خمسمية صدق الامر بل امين وان ساواه تحالفان للموكل
 والتوكيل هنا كالبيع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وفتح
 للعقد فيلزم المشتري كما عين لم يسلمه ثمنه فشره واختلاف في ثمنه بعينه اذا قال
 له اشتر هذا العبد ولم يسلم ثمنه فاشتره فقال الامر لشترية بخمسمية وقال
 الامر بالف في صدق البائع للمأمور تحالفانها اختلاف في مقدار الثمن وليس
 له ما يبيته فوجب الصبر والتحالف كما في المسئلة الاولى التوكيل اذا خالف امر الامر
 ان كان خلافاً الى خير في جنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف
 وبما لا ينفذ ولو وكله ببيع كذلك فباعه بما يبيته ديناراً لا ينفذ عليه وان كان
 خيراً في الخلاصة فصل التوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من يرد شراؤه
 لكامله وفتح وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتر كان لان
 مواعضع الثمن مستثناة عن الوكالة وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول
 الشراء هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال لبيع من كتبت فتح

يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي وفي النهاية ان الوكيل اذا باع عن نفسه
بالكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندها بمثل القيمة فعن ابي بصير
وصح بيع الوكيل بما قل واكثر والعرض والنسبة لان التوكيل بالبيع مطلق
فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة وصح ايضا اخذه اي الوكيل بهنا وكيفية
بالتنقل اي ضمن ان ضاع اي الرهن في يده او نوبى معاملة الكفيل لان الجواز الشرعي
ينافي ويقيد بشرأه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به قوام من اهل الخبرة
حتى لا يجوز شرأه بغبن فاحش بالاجماع قال في النهاية بهذا التحديد فيمكن
لقيمة معلومة في تلك البلدة كالعبدة والاداء ونحوهما فاما ما لم يمتد في
البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشرأه لا ينفذ على الموكل وان كانت
الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وكذا يبيع عبد فباع نصفه صح لان الفلف
مطلق عن الاجتماع وفي الشرأه يتوقف على شرأه الباقي فان اشترى باقية قبل
ان يختصم الرهن الموكل والالزم الوكيل لان شرأه البعض قد يقع وسيله فينفذ على
الامر واذا رد مبيع معيب على وكيله بينه او تكول اي الوكيل او اقراره لا يكره
اي الوكيل على الامر وباقراره فيما يحدث لا اي لا يردده على الامر بل يبيع عليه
ان الوكيل يبيع بشيء اذا باعه فرد عليه بالعيب فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع
الزيادة او يحدث مثله في هذه المدة يردده على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة
او التكول والاقرار في عيب لا يحدث مثله الاصل في الوكالة الخصم ولهذا لو
قال جعلتك وكيل في مالي يصير حافظا لمال فقط وفي المضاربة العموم ولهذا
لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع فان باع الوكيل شيئا فقد
احرم تركه بنقد وقال اطلقت صدق الامر بنا على كون التقييد اصلا في الوكالة

والرأي
الراجح

وفي المضاربة يحسن اذا باع المضاربا شيئا فقال رب المال امرتك بنقد وقال
اطلقت صدق المضارب بنا على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي تحقيقه
في كتاب المضاربة ان شاء الله لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي
بشرأه ما لا يرى احدهما وان كان البذل مقدر لا تقديره لا يمنع استعمال الرئي
في الزيادة والنقصا وفي اختيار البايع والمشتري ونحو ذلك وفي هذا التصرف
وهذا تصرف لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج في البيع الرئي ولم يكن توكيلها
بالنقد واحد ذكر الاول بقوله لا في خصوصه فان الاجتماع فيها متعذر لانها
لا للشعب في مجلس القضاء وذكر الثالث بقوله ورد وديعة وقضادين وطلاق
وعق لم يعوضا اذا لا يحتاج في شيء الى الرئي بل هو تجبير تحض وعبارة الواحد
المفرد سواء نكل او ما اذا قال له ما صلقتها ان شيئا او قال امرها بايديكم لان تفويض
المشيئة ما فيقتصر على المجلس وكان الطلاق والعق يعوض لانه يحتاج الى الرئي
وذكر الثالث بقوله ولم يكن توكيلها بكلام واحد على التعاقب في يجوز لاحدهما ان
يفرد بالتصرف في الرضى برئي كل منهما على الافراد وقت توكيله ولا يتغير ذلك بخلاف
ما اذا وكلها بكلام واحد لا يفرد به احدهما وان كان احدهما حرا بالغا قالا
والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لانه رضى برئيها وقت توكيله فلا يتغير ذلك فان
تصرف احدهما بحضرة صاحبه جاز والافلا ولو كان غائبا فاجاز لم يجر ذكره
الزيلعي الوكيل بقضا الدين لا يجبر عليه لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يبيع على
الامر بخلاف الكفيل لانه ضمن لا يوكل اي الوكيل لا باذن امره او باعماله بل يملكه
كله ما شئت متلفا وكل به اي باذن الامر كان وكيل الامر لا ينعزل بعزل موكله
او عونه وينعزل لان بموت الاول وسيأتي تحقيقه في ادب القاضى ان شاء الله وكل اي
الوكيل بلا اذنه اي اذن الموكل فعقد اي وكيله عنده اي عند الموكل الثاني او عقد

في البيع

بغيبته فبلغه واجاز اي عقده او كان الموكل الاول قد اقر صحح اما الثالثة
فلان المقصود هو حصول الاية قد حصل في صورتين واما الثالثة فلان
حتمية الالرائي فيه لتقدير الشمس ظاهرا وقد حصل بخلافها اذا وكل وكيل
وقدر الشمس لانه لما فوض اليه مامع تقدير الشمس ظاهرا ان غرضه اجتماع
الزيادة واختيار المشتري كما مر قال فوضت اليك امرأته صارا وكيلين بالطلاق
وتنفيذ المحلس فان طلق في المجلس صح والافدا بخلاف قوله وكنتك في امر
حيث لا يتفقد بالمجلس فان طلق بعده صح من الالايه غيره لم يجز تصرف في حقه لان
صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى فاذا باع
مكاتب او ذمي حال صغير الحر المسلم او شريك واحد منهم به ابي بذلك المال لم يجز
لانتفاء ولا يترجم عليه كذا تزويج صغيره كذلك في حرة مسلمة حيث لم يجز لواحدها
ذلك لانتفاء الولاية **باب الوكالة بالخصومة** والقبض اعلم ان الوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند الثالثة بخلاف الرفر بنا على ان القبض غير الخصومة وقد رجع بها
دونه ولم يمان من مملك شيئا مملك تمامه وتمام الخصومة وانتم بها بالقبض
قالوا الفتوي اليوم على قول زفر لغاذا الرمز ولا يذقلت الوكيل بها وبالفتاوى
يملك القبض ويبيته نظور الخبازة في الوكالة هو قد يؤتمن على الخصومة من الال
يؤمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضى يملك القبض على اصل الرواية لانه في بعض
وضعا يقال اقتضيت حقي اي قبضت فانه مطاوع قضه لكن العرف بخلافه
قاضي على الوضع والفتوي على انه ايض لا يملكه والوكيل بقبض الدين يملكها اي
الخصومة عند ابيع حتى لو اقام المدعي عليه البينة ان الدين استوفاه منه او ابراه
تقبل بينته والوكيل بقبض العين لاي لا يملكها فلو برهن ذوا اليد على الوكيل بقبض
عبدان الموكل باعد وفق حتى يحضر الغايب صورة وكل وكيل بالقبض عليه وغاب

وكذا الوكيل
بالتقاضى

فاقام ذوا اليد البينة ان اشتراه من وكله بالقبض لم يقبل بينته فاشتبأ الشر ويقبل
قد وقع لخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة كذا العتاق والطلاق
يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل
ينظم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اشتبا العتق والطلاق ويقبل
وتفقد الوكيل حتى يحضر الغائب الوكيل بها اي بالخصومة اذا ابي امتنع
عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع بخلاف الكفيل
حيث يجبر عليه بالانه ضمن كفيل كما مر اذا وكل بخصومة ما واخذ حقوق من
الغائب على ان لا يكون وكيل فيما يدعي على الكل جاز فلوا ثبت المال لانه اراد
انضم للدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الصغير صح اقرار الوكيل بالخصومة يعني
اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقتر
بشيئا الحق او المدعي عليه فاقتر بشبهة عليه فان كان ذلك عند القاضي صح
دون غيره اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي
لابصح وان انزل به حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعي بعد ذلك الوكالة واقام
بينتم تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه كذا اذا التفتي الاقرار واقترعده يعني اذا
استثنى الموكل الاقرار بان قال وكنتك غير جائز الاقر واقر الوكيل عند القاضي
لابصح لصحة الاستثنى وتكلم ولكن يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومة
لاي لاي يصح توكيل كفيل بمال يقبضه صورة كفيل عن رجل بمال فوكله صاحب
المال يقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح بهذا صار
عامل النفس ابراهمة فان عدم الركن بخلاف الرسول ووكيل للمام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج حسب صح ضمائم بالتمن والمهر لان كل واحد منهم سفير
ومصبر ذكره الزبيل الوكيل بقبض الدين اذا كفيل صح وبطل الوكالة لان الكفالة

لصحة
الاستثنى

اقوي من الوكالة لكونه بالازمة فتصلح تأخيرها بخلاف العكس والوكالة
 اذا ضمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما حرر ولو ادعى
 الضمان رجح لبطالة وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه
 فصدق التوكيل بقبض لو غير ما امر بدفع دينه الى الوكيل بعينه اذا ادعى
 وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدق العريض امر بدفع الدين لانه اقر
 لان ما يدفعه خالصا حقه اذ الدينون تقضى بامثالها حتى لو ادعى ان الدين
 الدين الى الدين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت
 دعواه فيؤمر بالدفع اليه فان حضر الغايب وصدقه ثم الام وان كذب الغايب
 اي المصدق اليه الغايب نانيا اذ لم يثبت التمسك بالكاره الوكالة والقول
 فيه قول مع يمينه فينفذ الاداء ورجح به على الوكيل ان يقع في يده اذ غرضه
 الدفع براه ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع
 بتصديقه اعترافه في الحق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم بالظن
 غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعى
 ولم يصدق في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة اي اجازة الغايب
 فاذا انقطع رجاءه رجح عليه او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل ولم
 يكن مصدق التوكيل غير بما بل مودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار بمال الغير بخلاف
 الدين فانه يقضى بمثل كما مر كذا الوادعي الشره وصدق بعينه ان لو ادعى ان
 الوديعة من صاحبها وصدق المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير
 غير مقبول وامره اي بالدفع لو قال اي المدعي تركها اي الوديعة المودع
 ميراثا او صدقة المودع لان ملكه قد زال لموتها وانفق انه مال الوارث
 فيدفع اليه وكل بصغة المجهول اي جعل رجل وكيلا بقبض مال وادعي الغريم

قبض دابته دفع اي الغريم اليه اي الى الوكيل بعينه يجبر على دفعه اليه
 قبض وكالة قضت بقوله اخذته رب المال حيث لم ينكر الوكالة في زعمه ولم يثبت
 لان وكالة دعواه فيؤمر بالدفع اليه واستخلف اي الغريم دابته على عدم قبضه
 لان قبضه براه ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يستخلفه الوكيل
 على عدم قبضه الموكل اذ لا يجري النيابة في اليمين وكله بعيب اي بره
 البيع ببيع غيب فالادعي البائع رضا المشتري لم يرد اي الوكيل عليه اي
 البائع حتى يخلف اي البائع المشتري بخلاف مسئلة الدين لان التدارك
 ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذ ظهر الخطا عند نكوله ولا يمكن ذلك
 في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابيح فيصح القضاء
 ولا يستخلف المشتري بعده لانه لا يعيد اذ لا يجوز فتح القضاء وليس
 في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطا فيه امكن فري ودفع
 الى الغريم بل انقض القضاء دفع رجل الاخر عشرة اخري فها هو المتحان
 والقبيل ان يكون منته عالانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه التحق
 ان الوكيل بالتفاق وكيل بالشر لان الانفاق لا يكون بدون الشر فيكون
 التوكيل به توكيلا بالشر والوكيل بالشر يملك التقدم من مال نفسه ثم يرجع به
 على الامر الوكالة المحررة لا تدخل تحت الحكم قاله الصغري الوكيل بقبض الدين
 خصوصا اذ حضر خصما فاقرب بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
 الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حقه
 بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجبا بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر
 الوكيل احد الموكل قبله حق فان القاض لا يسمع من شره ودعت يحضر خصما
 جلا لاذ لك ومقرار فربح وقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي

دليله

تمت

عليه حق الموكل لم يمتحج الاعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كذا
له قبل ان تبين بغيره لا حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك
ثم جاء بحضرة اخرى عليه حقا يقيم البينة على الوكالة محررة اخرى باب
عزل الوكيل ينزل بعزل الموكل بان الوكالة حقة فلا يبطل بعزل نفسه بان
يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر فيهما اي في صورتين يعنى اذا عزل الموكل
بحقة اذ لم يبلغه العزل فهو على وكالة وتصرفه جائز حتى يعلم باخبار متعلق
بالعلم عدلا واثنين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة بخبر الواحد حر اكان
عبد اعدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان او بالغاً وكذلك
عندها وعند ابيح لا يثبت العزل بالعدد والعدالة وينزل ايضا بموت
الموكل هكذا وقعت عبارة القدوري ووقعت في الكافي والوقاية هكذا
احدهما ولم يكن لذكر الوكيل به منافاة تركته وينزل ايضا بخون احدهما
من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لان قليلة بمنزلة الاعيان وهو مشهور عند
وحول كامل عندهم وهو الصحيح والحكم بالحقوق اي لحق احدهما بالآخر
الحرب مردافان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكمه بطلت الوكالة
بالاجماع واما قبله فموقوفه عند ابيح وانما ينزل بهذه الاشياء لان الوكالة
غير لازم فكان لبقا حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط الابتداء
وذاي انزل الوكيل في الصور المذكورة اذ لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير وما
اذ تعلق به ذلك فلما ينزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع المرهون كما هو
جعل امر امرأتين في يدها من جنس الزوج وينزل ايضا يتصرف بنفسه اي تصرف
الموكل بحيث يعجز الوكيل عن الامتنان به كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابة
او تزويج امرأة او بشئ او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كتابة

ولمالم يكن

او تزويج او بشئ او طلاقا نلتنا او واحدة ومضت عدتها او خالها او باع
بنفسه فانه لو فعل واحد منها بنفسه عجز الوكيل عن ذلك الفعل فيبطل الوكالة
ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لا يمكن
تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه او باقرها لم يكن للوكيل ان يزوجهما من نوال
حاجة بخلاف ما لو تزوجها الوكيل او باقرها حيث يكون ان يزوجه الموكل لان
الحاجة باقية ويعود الوكالة اذا اعاد اليه اي الموكل قد يم ملكه يعنى اذا وكل
بيعه عنده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضا كان للوكيل ان يبيعه و
كذلك الموكل واحد من رجلين يبيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد
منهما ان يبيعه فانما كذا في الصغري او بقية انزله اي انتم ملكه كما اذا طلق امرأة
واحدة وبينة والعدة فتصرف الوكيل غير متعذرا بان يوقع البلاء وينزل
ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وهذا يحتمل امرين احدهما ان
يكون الافتراق هلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به
ويبطل الوكالة الخ في ضمنها علمها به او لا لان عزل حكمه اذ لم يكن الوكالة مصرا
فيها عند عقد الشركة وفان قيل بان احدهما او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال
جاز فلما افتراق العزل بهذا الوكيل في حقة غير الموكل منها اذ لم يصرفها الا في
التوكيل وانما ذكر بالوجهين اذ لو باقى الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم
يعلم الشريك لا يصح ان ينفرد احدهما بنفسه في الشركة المستترة للوكالة بل
علم صاحبه وينزل ايضا بعجز موكله لو كان الموكل مكاتباً او حرة لو كان ما دونها
لما علم بقاء الوكالة معتبرة بائتمارها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام
حكمه كما اذا وكل بعين ان ما ذكر من انزال وكيل المكاتب بحجرة ووكيل الماذون

بجزة اذا وكل ذلك الوكيل في العقود والخصومات اقتضا لا قضاء الدين او المنة
لان العبد مكاتب باي فاما وليه ولم مطالبه استيفاء ما وجب به لان وجوده
بعقده فاذا يقع حقيقه وكيد على الوكالة كما وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد
بمباشرة لا ينعمل بعزل المولى وكيل عبده المأذون لانه حجر خاص والاذن في العزل
لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا يري ان المولى لا يملك ترسيه عن ذلك مع
الاذن ذكره الزيلعي قال وكنتك بكذا على الراجح عزلتك فانت وكيد فانه اذا
ينزل بل كان وكيد له وهذا يسمع وكيد دوريا واذا اراد ان يعزل حيث يخرج من
الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا وانظر الى
ظ اللفظ ومنصوبا لوجود الشرط حيث قال مبتدئ عزلتك فانت وكيد واذا قال
ثم عزلتك ينعمل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان معنى تفيد عموم الاوقات
الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيد لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيد
لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة فاذا رجعت عنها لا يبيع لها الرث فيما يقول بعديا وعزلتك عن الوكالة
المنجزة الى اصله من لفظ كلما في ينعمل **كتاب الكفالة** ويعد لفظ
مطلقا وشرع عاضمة الى ذمة في مطالبته النفس والمال والتسليم قرية الريبة
والكافة وغيرهما يحد ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين الاول مع
اقول لاصحة للثلاثة اصلا ليكون الاول صح بخرج الكفالة بالنفس عن ذمة
قسموا بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيم الكفالة الى القسمين
يشعر باختصاصها فيهما مع انهم ذكروا في اثبات المسائل ما يدل على وجود
قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي ولهذا اخترت تعريفها
صحيحا متناولا لجميع الاقسام صريحاً وركنها الايجاب اي ايجاب الكفيل

يقول كفلت عن فلان بكذا والقبول اي قبول الطالب وهو المكفول له و
شرطه بسلطفا كون المكفول بنفسه كان او بالامقدور التسليم من الكفيل حتى
لا يصح الكفالة بالحدود والقصاص كما سيأتي وفي الدين كونه صحيحا حتى
لا يجوز الكفالة ببديل الكتابة كما سيأتي وحكمه بالزوم للمطالبة على الكفيل بما هو
على الاصل بنفسه كان او مالا او ايهاها سهل التبرع بان يكون مكلفا فلا يصح من
العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذلك الخلاصة فالمدعى مكفول
له اذا فبذمة الكفالة ترجع اليه والمدعي عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضاً والنفس
في الكفالة بالنفس او المال في الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في
الكفالة بالنفس واحد ومن لزوم عليه المطالبة كفيل في الكفالة اما بالنفس وان تعدنا
اي الكفالة بالنفس والنفس ايضاً لاولئك يا خذ منه كفيل ثم كفيل والثالث ان يتعدد
النفوس المكفول بها فانه جائز كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو
التسليم اما الاول اي الكفالة بالنفس فتصح بكفالت بنف ومما يعبر بعنها اي عن
النفس كالمس والوجه والرقبة والعتق والحد والبدن ككفالت برأسه ووجهه
او بجزءه ما صح ككفالت بنصفه او ثلثه او ربه وتصح ايضاً بضمته وبعلمه فان علم
للملتزم فعنه انما ملتزم تسليمه والا فانه يستعمل في معنى علمه وانابه زعيم فان الزعامة
عليه الكفالة او قبيل هو بمعنى الزعيم لا بانناضامن بمعرفته لان موجب الكفالة التزام
التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم واختلفوا في انناضامن لتعريفه او على تعريفه
كذلك الخطا فانه حين وقت التسليم احضره فيه اذا طلب رعاية لما التزمه كذا
اي احضره ايضاً اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته اسلم اليك ان طلبته
ونحو ذلك او علم بان قال انا كفيل به كلما طلبته او منيما طلبته اسلم اليك ان لم
يخصر وجه الحاكم لامتناعه عن ايضاً حق لازم عليه لكن لا يصح له الجحبه اول ما دعي

لعله لم يعلم لماذا دعى وان غلب المكفول عنه وعلم مكانه امره اي يحاكم الكفيل به
ذبابه واياه فان مضت به ولم يحضره حسب وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب الكفيل
الكفيل به اي بالمكفول به لانه عاجز وقد صدق الطالب فصار كما لم يدون اذا شئت
اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب نعم فنيظر فان كان
له خرجه معروف يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويوم
الكفيل بالذبابه الى ذلك الموضع لان الظاهر يشره للطالب والافاقول قول الكفيل
لانه ممسك بالاصل وهو الجاهل ومنكر لزوم المطالبة وان شرط تسليمه فيجعل الغضا
سلم فيه ولم يجز في غيره وبه يفتي في زلفنا زماننا لثرا وان التمس في اقامة الحق في
الزليغ وغيره كفل بالنفس الى شهر يطالب به بعده يعنى لو قال كفلت لك بنفس فان
الى شهر فانه لا يطالبه بنفس تسليم النفس في هذا الشهر ويطالب به بعد مضي
الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظن العوام فانهم يقولون
اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلانرا يدبر فتم نرا تايك سال انه يطالب
بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمه بالبعد مضي الاجل
قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا لانه
بما ركابه بخوابه بنو سياريش في يطالبه في السنة وبعدها كذلك في الخاصة وفيه
ايض والحيلة في سقوط المطالبة ان يريد الكفيل في كفا فيقول ان الكفيل بنفطان
الي كلامن الاجل ثم لا كفالة له على بعد ذلك وانما هو فاذا قال ذلك فانه يلج
لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل بل الكفيل بموت اي موت الكفيل بحصول
العجز الكلي عن تسليم المثلوه من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفوا به بشيء
وانما يخلفونه فيما له لا فيما عليه ولا يتبع الكفالة باعتبار تركه لا امتناع استيفاء
النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال وبر الكفيل بالنفس اي بموته ما هي النفس

المطلوبة لا امتناع التسليم ولو كان النفس المكفول به عبد الكفيل وانما قال هذا
دفع التوسيع ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لم يرد قيمته فان هذا اذا كان على العبد
مال طالب وكفل بنفسه رجل واما اذا كان الطالب رقبه العبد في ياتى اذا اذا
مات واشت الخضم دعواه ضمن الكفيل قيمته لا اي لا يبر الكفيل بموت الطالب
بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وبر الكفيل ايض بتسليم الكفيل واموره وكذا كان
اورسولا المثلوه او تسليم ذلك اي المطلوب نفس الا الطالب متعلق بقوله او
بتسليم حيث يمكن مخصوصة متعلق به ايض يعنى اذا سلم الكفيل من كفل به الى
الطالب في موضع يمكن مخصوصة به او ان لم يقبل اذا سلمته اليك فانما يبرئ حتى
لوسل في بره او سواد او سجن جنبه فيه غير الطالب لم يبر قايلا سلمته اليك عن طرف
الكفيل في صورة تسليم المأمور وسلمت نفسه عنه اي الكفيل في صورة تسليم المأمور
نفس قال قاضي ان ان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت
نفس اليك عن الكفيل بره وان لم يقبل عن الكفيل لا يبر الكفيل وكذا الواو الكفيل
رجل ان سلم نفسه المكفول به الا الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت
اليك عن الكفيل بره الكفيل وفي تسليم الجنين شرط مع اي مع ما ذكر من
قوله عن الكفيل قبول الطالب قال قاضي ان لو ان رجلا اجنبا ليس بمأمور
سلم المكفول به الا الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بره الكفيل وان
سكت الطالب ولم يقبل قبلت لا يبر الكفيل كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو
خاص بالمعاليه من المال ولم يسلم غدا صحت الكفالتا اي بالنفس والمال بعين رجل
له على غيره مائة درهم فكفل اخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتا واذا لم يوافق
بعد افعلي المائة لانه علق الكفالة بالمال بعد المعافاة وهذا التعليق
صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القيان ياباه وبالتمام بر الكفيل في البيع

كما لو اشترى نعل على ان يحدوه البايح مع ان بابا اضيق من الكفالة فلان يحدوها
 بها وبابها اوسع لانها من التبرع اولى واذ لم يوافق بجهة لزوم المال لا يبيح
 الكفالة بالنفس اذ لا تنافي بين الكفالتين فان ما اطلبه بضم الكفالتين
 الكفالة او ما الكفيل فوارثة اي ضمن وارثة او ما الطالب فكذا اي طلبه وارثة
 على رجل مائة دينار لم يبينها بانها جيدة او ردية او اشترى فيها او اخر تخيبت
 الدعوي فكل بنف اخر على انه ان لم يسله عند افعليه المائة صححت اي الكفالتين
 وقال لم تصح اذ لم تصح الدعوي بل با بيان فلم يجب احضار النفس لعدم
 صحة الكفالة بها فلم يصح بالمال لابتنائها عليها ولم همان المال ذكر مع
 فيصرف للماعليه فيصح على اعتبار البيه فاذا بين التمس باصل الدعوي فظهر
 صحة الكفالة الاولى فيرتب عليها الثانية والقول اي للكفيل في البيه اذ
 في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة لا جبر على اعطائه كفيل في حد وقود مطلقا
 عنده وعند جابر في حد القذ لان فيه حق العبد وفي القود لان خالص حق
 اللدع بخلاف الحدود الخالصة للده وله ان يمنه الكل على الدر فلا يجب فيها
 التثنيان بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرك بالشهر فيمليق
 ولو اعطى جاز لا مكان ترتيبه عليه وهو المطالبة بالنفس
 خيس فيها اي حد وقود حتى يشهد مستورا او عدل لان الحبس
 الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الابحج كاملة واما الثانية
 اي الكفالة بالمال فيصح ولو جعل المكفول به اذا صح دين الدين الصحيح
 دين لا يسقط الا بالاداء وبالابحج احترز به عن بدل الكتابة وسيتا
 بكلفت سعة بالف وبها الكفيل وبما يدرك في هذا البيع وبهذا في ضمان
 وهو ضمان الاحتقاق اي يضمن المشتري اذا اتحق المبيع وبما يابعت فلان اي

منه فلا ضمان بختمه لاما اشترى بيته منه فانه ضمان للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا
 يجوز كما سياتي وقد مر تحقيقه في كتاب الرهن او ما ذاب اي وجب الكفيل وما
 في هذه الصورة بشرطه معناه ان يابعت فلانا فيكون في معنى التعليق او علقته
 علقه على اصح ديننا بشرطه صرح الشرط والافق الامثلة السابقة مع
 الشرط ملايم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطه الوجوب الحق نحو ان اتحق
 للمبيع او امكن التثنيان نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لعذر التثنيان نحو ان
 قاسم زيد المكفول عنه عن المصرفان كلاهما مناسب للكفالة كالشرط والمفروض
 من العتلة المذكورة فانها لا يملك وجوب المال فتناسب ضم الذمة الا الذمة لا
 يبيح الكفالة ان علقته بنحو اي بشرط غير ملايم نحو ان يثبت الرجح او
 المظن قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان يثبت الرجح او
 جاز المظن لان تصح الكفالة وتجب المال حال لان الكفالة لما صح تعليقها
 بالشرط لا تبطل بالشرط والفاسدة كالطلاق والعتاق وتبطل صاحب الكفالة
 وقال الزبلي بهذا سره وان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يملك بانه المال
 لان الشرط غير ملايم فصارت كما لو علقته بدخول الدار ونحو مما ليس بملايم ذكره
 قاضيخان وغيره اقول قوله سره خطأ لان المذكور في العمادية والشرطية
 ان الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسدة فالظان فيه روايتين ويؤيده ان
 الصدر الشريفي نقل مسئلة به ان العبد المأذون اذا الحقه دين وخاف
 صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فان ضمان
 لديك عليه صححت الكفالة ثم نقول هذه المسئلة دليل ان تعليق الكفالة
 بشرط غير متعارف جائز ولا تصح ايض جرحه المكفول عنه ويجوز له
 المكفول له الاول نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعله والغاية

كجو ما ذاب للناكر او واحد منهم عليك فعلى كذا في العماذ في انفس
قصاص لما امر ان شرطها ان كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل
ليسا كذلك وانما قال بنفسه حد و قصاص احتراز عن الكفالة بنفسه
والقصاص فانها تجوز كما امر ولا يحمل دابة معينة مستأجرة له او غيره
معين مستأجر لها بالعجز عن التسليم لانه ان يغير المكفود وعليه
ان الموز لو حمل على دابة اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجزا ضرورة وكذلك
للخدمة بخلافها اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على الموهج الحرس
والكفيل بقدر عليه بان يحمده على دابة نفسه والباقي للموكل ورب المال
باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر او باع المضاربة
المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل والمضاربة
ولهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذلك
الموكل عن قبض الثمن حال حيوة لا يعمل فيه فلو صح القبض صار ضمان
لنفسه وان لا يجوز وللشريك اذا بيع عبد صفقة بعينه باع رجلا لرجل
لرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطلان
الصفقة اذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان
لصاحبه نصيبه بشايعا صار ضمانا لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب
صاحبه خاصة يوادي اليه القسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة
تقتضي ان يصير كل حق منهما مفرزا في حين حدة وهو لا يتصور في الدين
وانما ان باع العبد صفقةين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد واحد
فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت في بيع
لكل منهما بعقده يكون له خاصة ولا بالعهد لانها اسم مشترك يقع على

التقديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فتعذر العلم باقبل البيا ولذلك
بطل الصلح والباي بالخصاص عند ابيع لان معناه عنده تخليص المبيع عن المستحق
وتسليمه للمشتري وهو غير مقدور له وضع عندهما لان معناه عندهما ضمما
الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاحتقا فيكون كالدرك لا يبدل الكتابة
لان في محض الزوال بالعجز فلا يكون دينيا صحيحا ولا عن ميت مفسر بعقدها
ما من عليه دين ولم يترك شيئا فكل عنه للغرماء رجل لم تصح عند ابيع لانه
كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين
بجداه كذمة الحكم مال لانه يوذي اليد في المال وقد عجز بنفسه بخلفه ففات
عاقبة التسيقا فسقط ضرورة ولا ببا قبول الطالب في المجلس عقد
الكفالة الا في مسئلة واحدة يبيح ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء بان
يقول المريض لو رثته او بعضهم تكفلوا عني بما على من الدين لغرمائي فمضوا
بمع غيبتهم فانه جائز استحسانا وان كان القياك ان لا يجوز ان الطالب
غائب المقيم الضمان الا بقوله وجب الاستحسان هذه وصية منه لو رثته بان
يقضوا دينه وهذا يصح وان لم يسم المريض الدين وغرماء لان الجهالة لا تمنع
صححة الوصية ولهذا لا تصح الا بترك ما لا وصحت اي الكفالة ببا قبول الطالب
عند ابيع مطلقا ورواية وفي رواية اخرى اذا بلغه الخبر واجاز وبيعته كذا في
تأخير الجامع الكبير في الفتاوى البزازية واجمعوا ان اي الكفيل اذا قال بطريق
الاخبار بان يقول انا كفيل بمال فلان على فلان جاز كذا في الخلاصة والابا ما
كالوديعه والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالبيع قبل
القبض والمريهون بعد القبض لان شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول مضمونا
على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله ليتحقق معنى الضم

يجب على الكفيل والامان ان ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه
 بالتمن كما امر كذا الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك
 ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصورة لعدم وجوبه على الاصيل وتجاوز
 الكفالة بتسليمها اي تسليم الامان والمبيع والرهن فان كانت قائمة
 تسليمها وان هلكته لم يجب على الكفيل شيء وكالكفيل بالنفس وقيل ان
 على الاصيل كالعارية والاجارة تجازت اي الكفالة به اي بتسليمها والاول
 ان لم يكن يجب تسليمها عليه فلا اي لا تجوز الكفالة بتسليمها وتصح
 بالتمن لانه دين صحيح مضمون على المشتري والمقبوض والمقبوض على
 الشئ او المبيع ببيعها فاسدا فانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجزي
 عليه فامكن ايجابه على الكفيل وتصح بالخروج لانه دين من جرمه العباد
 فصار كسائر الديون بخلاف الزكوة في الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب
 فيها فعل هو عبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته
 بوصيته والنوايب قيل به ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشرك كالمال
 الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاساري وقيل به ما ليس بحق كالجناب
 ياخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جاز الكفالة به اتفاقا لانه واجب
 مضمون وان اريد الثاني فاختلاف المشايخ والقسمه بين النوايب لان
 القسمه ما يكون راتباً والنوايب ليس كذلك وانما يوظف الامام عند الحاجة
 اذ لم يكن في بيت المال شيء وقيل به ان يمتنع احد الشريكين من القسمه
 بينه وبين صاحبه فيضمنه شخصاً لاجبها واجبة والدرر وقدم بيانه
 الشحبه وعيه الجراحه والكفالة بها ان يقول كفلت بموجها وهو الذي
 وقطع الاصل او اذ لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب مال واجب

او على اقل الادفع اليك واقتضيه اليك لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام
 او على اقل الادفع اليك واقتضيه اليك لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام
 فان كان ما لا يدفع اليك واقتضيه اليك كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام
 بان يقول كفلت او ضمننت او على او الاله او قال تعليقا يكون كفالة نحو
 ان قال ان لم يؤد فلان فاذا اودي يصح للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل
 لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الادمته في المطالبة يقتضيه قيام الذمة
 بالاولى البره عنها اذا شرط البره فيلزم اي الكفالة محوالة اعتبار المعنى
 كما ان المحوالة بشرط عدم البره اي بره المحيل كفالة وله ايضاً مطالبة احد
 ولو بود مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التملك بخلاف المال اذا اختار
 احد العاصيين حيث يتضمن التملك منه اذ اقتضى القاضيه فلا يمكن التملك
 من الثاني لقل بمالك عليه اي قال كفلت بمالك عليه فان رهن اي الطالب على
 الفلانة اي اللوا الكفيل لان الثابت بالبره كالثابت بالعيان والاي وان لم
 يبرهن صدق الكفيل فيما يقربه مع يمينه لانه منكر للزيادة لا الاصيل في الزيد
 عليه حتى الكفيل يعني ان اعترف والاصيل بالزيد على ما اقرب الكفيل لم يصدق
 على كفيته لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه كفل يامره
 يعني يجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبلا امره لاطلاق قوله من الزعيم فارم
 فاذا كفل يامره وادوي رجح عليه اي على المكفول عنه بما ادي اذا ادي ما
 ضمنه لانه اقتضى ديمه بامره فيرجح عليه واذا ادي خلاه رجح بما ضمنه لا
 بما ادي حتى لو كفل بالحياد وادوي الزيد في يجوز من له الدرهم على المكفول
 رجح بالحياد ولو كفل بالريوف وادوي بالحياد رجح عليه بالريوف لان
 رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف الامور

باد الدين فانه يرجع بما ادي اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء
معرضا فيرجع بما ادي ولا يطالبه اي الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء
له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع ويبدون اي بدون
لم يرجع بما ادي لانه متبرع فيه وان وصلية اجاز اي المكفول عنه بعد
كل كفاله تنقذ غير موجبة للرد لا ينقلب موجبة ابدأ كذلك العتائية قال
الفالفلان على فضل فاد اي لم يرجع الا اذا قال عنه كما مر في الكفالة بالفضل
لوزم اي لازم الطالب الكفيل لطلب المال لازمه اي الكفيل المكفول عنه والرجوع
اي صار الكفيل محبوسا جسد هو اي المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من
فيجازي بمنته ابرأ الطالب الاصيل اي الاصيل الا برأ اي الاصيل
معا واخره اي الطالب عنه اي الاصيل ^{ان قيل} نأخره حاله اي الاصيل
الكفيل تابع بلا عكس فيه ما لا تنزل ام تبعية الاصل للفرع ولو ابرأ اي الطالب
فقط برأ وان لم يقل اذ لا دين عليه يحتاج الى القبول بل عليه المطالبة ويقتض
تسقط بالابراء ولو ابرأ وبسبب الدين له اي للكفيل ان كان غنيا او مستغنيا
عليه ان كان فقيرا يشترط القبول كما هو حكم الرهبة وبسبب الدين من
عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كما ذكرنا
وبعد الرجوع على الاصيل كذا في التاريا خانية صالح احد سما من الاصيل
والكفيل الطالب عن الفرع على خمائية برأ اي الكفيل والاصيل لانه اذا صلح
الى الف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن خمائية وبرأته توجب برأ
الكفيل عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان موجبها المطالبة وابرأ الكفيل
عنها لا يوجب ابرأ الاصيل قال الطالب للكفيل برأته الى من المال يرجع
الاصيل لانه اقر بقضو المال من الكفيل لانه مند البرأة الى الكفيل وغناها الى

هذا التبرع هو الرجوع
في الدين من الكفيل
الى الطالب عنه
او الى الف الدين
او الى الف الدين
او الى الف الدين
او الى الف الدين

مؤتمرا والبرأة التي ابتدأها من الكفيل وانتهى بها الى الطالب لا يكون الا
فكان هذا اقرارا بالقض من فيرجع ان كانت الكفالة باحر وفي ابرأ
اي لا يرجع لانه ابرأ الا اقرار منه بالقض من الكفيل واختلافه في برأت يعنى
بوقال الطالب للكفيل برأت ولم يقل انه فهو ابرأ عن عدم وعند ابرأ من اقرار بالقض
بعد كما اذا غاب الطالب ان كان حاضرا يرجع اليه المبدأ لصدر الاجمال
من لا يصح تعليق البرأة غنها اي من الكفالة بالبرأة كالمثل اذا جاخذ فانت
برئ منها لان في ابرأ معنى التحليك كالبرأ عن الدين وهذا على قول من
يقول يشترط الدين على الكفيل فلو اقر من يقول يشترط المطالبة فقط
فان فيه ما تمليك المطالبة وبسبب كالدين لانها وسيلة اليه والتحليك لا يقبل
التعليق بالشروط وقيل يصح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين
في التصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعاق وقيل اذا كان الشرط
بملا انقضاء فيه للطالب اصلا نحو اذا جاخذ لا يجوز واذا كان ملا يما متعارفا
في نفع للطالب يجوز كما اذا كفيل بالمال والنفس فقال ان وافيتك بغدا فانا برئ
من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو برئ من المال كذا في العتائية ما
الكفيل قبل الاجل حل اي الدين عليه فان ادي وارثه لم يرجع قبل حلوله لان
الكفيل التزم الدين مؤجلا فلورجعوا بالتعل وهو اكثر من المؤجل في المالية يلو ربوا
وان ما المظنون قبل الاجل حل عليه فقط وان ما اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب
بالخمس اي الترتيبين شأ لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة
لا يستر اصيل ما ادي الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به
حق على احتمال قضائية الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقى بهذا الاحتمال كمن
محل كونه ودفعها الى الساخر وان ربح اي الكفيل له اي بالمال الذي قبضه الكفيل

من المطلق قبل ان يعطى الصاحب طالب له اي للتفصيل لانه ملكه بالتفصيل
 الرج بدل ملكه ونذب رده اي الرج على فاضيه وهو الاصيل فيما يتبع
 بالتعيين كالخط والشعير وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول
 وعنه ان يتصدق به وقال ايطيب له الرج وهو رواية عنه كقول
 العينة ففعل فالمبيع للكفيل والرج الذي حصل للبائع يكون غلبته
 الكفيل لا الامر بسياته ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول
 الناس نوعا من الاقشة ثم بعه فمازح البائع منك وحسرت انت ففعل
 بان التاجر فيطلب منه القرض ويطلب منه التاجر الرج ويخاف من الربو
 القاهر ثوبيا وي عشرة مثلاً بخر عشرة نسيئة فيبيع هو في السوق ويبيع
 فيحصل له عشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشرة الاجل ويقرضه خمسة
 ثم يبيعه بقرض ثوبيا وي بخره عشرة فيأخذ الدرهم التي اقرضها
 ثم الثوب فيبيع عليه الخ عشرة قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والرج الذي
 ابحر التاجر يلزمه ولا يلزم الامر بشيء لانه اما ضمن لما يخره كما قال بعضهم
 القول على فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لاجل بايع في السرقة فخرش
 فعلى واما توكيل بالشراء كما قال بعضهم نظر الى الامر به فلا يجوز ايضاً
 نوع الثوب ومنه وبسر هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال
 باعه بعينة باي نسيئة ذكره الترمذي كقول حماد بن ابي اسحق في بيع
 او قضاه عليه او ما يلزمه له اي كفل رجل على رجل لرجل حماد بن ابي اسحق
 الاصيل فيرهن المدعي على الكفيل انه على الاصيل كذا رد اي لم يقل يقبل من هانه
 على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل
 القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا به من ان له على زيد الغائب

كذا وهو الكفيل قضى على الكفيل لان المدعي به هنا مال مطلقا فامكن اثباته
 بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكونه امان مقضيا به على الاصيل ولو زاد بامره
 قضى عليه حال ان الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة انتها وبغير امره تبرع
 ابتداء انتهى فان القضاء باحديهما لا يكون قضا بالآخر فاذا قضى بها بامره ثبت
 وهو يتحقق الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير امره لا تمن بجانبه
 لان صحته باعتبار قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالامر
 يرجع الكفيل بما ادى على الامر كفالته بالدر كالتسليم للمبيع واقرار منه بان حقا
 للمبيع حتى لا يجوز بعدها ملكية ككتب شهادته في صدك كتب فيه باع ملكه او
 باع ببعانا فاذا اتا فان ايض تسليم للمبيع واقرار منه بان لاحق له في المبيع لا
 كتب شهادته في صدك بيع مطلق عن قيد الملكية وكونه نافذا بانا فان لا يكون
 تسليم بل يبيع بعده دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للمبيع
 لان البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهادته ليحفظ الواقعة بخلاف
 ما تقدم فانه مقيد بما ذكره ككتب شهادته على اقراره العاقدين فانه ايض
 لا يكون تسليم اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخرج
 اخبر بان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه قال ضمنه لكل الشهر و
 قال الطالب حال فالقول للضامن يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمن
 لك عن فلان القال شهر فلا تطالبني الان وقال الطالب وهو حال
 فالقول للكفيل وعكس ذلك على ما ذكره الشهر اذا قال لآخر خالة والفرق
 ان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه في الصحيح كما مر ابل في مجرد
 المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول
 له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا نفسه وهو تاخير المطالبة الى شهر فلا يقبل

لاحقاه

قوله بلايينه لا يؤخذ ضامن الدر كذا استحق المبيع قبل التقاضي
بالتن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالتفن على المبيع
بجهد التفتن على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال لاخر اسلك بهذا الطريق
فانه امن فسلك واخذ ماله لم يقض ولو قال ان كان مخوفا واخذ ماله
فانا ضامن وبان المسئلة بحاله باضمن وصار الاصلان المغرب وراغما يرجع
الغارا وحصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للغرور
نصاحته لو قال الطلح لصاحبه الخنطة اجعل الخنطة في الدلو يستحق
في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى المال والطلح كان عالما به يقض
صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمنه ما ضمن السلامة
العقد وبهنا العقد يقتضيه السلامة كذلك العارية فصل لهما دين على اخر
فكفل احدهما لصاحبه بنصيب لم يجز بعينه اذ كفل احد الشريكين لصاحبه بنصيب
من الدين لم يجز لانه لو تصرف الى نصيبه يكون قسمة الدين وهو باطل وتصرف
الى الشايع يكون ضامنا لنفسه فلو قضى بحكم الضمان ان يسترد الا العقد
فاسد كما هو ولو ادى مقترعا جاز لان التبرع لا يتم بالقبض وبه يصير غنما
يتم نصيب شريكه بصيرورته عيننا بفعله كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير
عليه ما دين لاخر بان يشترى باعدا بالف وكفل كل عن الاخر جاز لعدم مانع
ولم يرجع على شريكه البما ادى زايده على النصف لان كلامهما اصيل في النصف
وكفيل في النصف فما يؤدى به ينصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما
عليه اصالة وبين ما عليه كفالة ولانه لو دفع في النصف عن صاحبه كان
لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل المؤدى عنه لان المؤدى نايبه وادائه نايبه
كاد ان فيؤدى الى الدور كقوله اشترى عن رجل بالتعاقب وكفل كل به اي بذلك

بذلك الشئ عن الاخر باعده يعنى اذا كان على الرجل الف درهم مثلا فكفل
عنه رجلان كل منهما ما يجتمع على الاخر اذ تم كفل كل منهما عن الاخر بما لزمه
بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائرة فاذا ادى اي احدهما رجح بنصفه على
شريكه ثم رجعا على الاصيل ورجح هو بالكل على الاصيل لان ما عليه ما
سواء بان ترجيح اذ الكفالة فيكون المؤدى شايعا بنصفه ما يرجح
بنصفه على شريكه اذ لا يؤدى الى الدور بهذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه
بالمبيع واما اذ كفل كل واحد منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه ففيها كما
قبلها كالمسئلة الاولى في الصحيح حية يرجع على شريكه بما ادى والمميز وعلى
النصف كذا لو كفلا عن الاصيل بالمبيع معا ثم كفل كل عن صاحبه لان الدين
ينقسم عليهم ما نصفيان فلا يكون كقبلا عن الاصيل بالمبيع او كفل كل به اي
بالمبيع متعاقبا ثم كل عن صاحبه بالنصف لما ذكره وان ابرأ الطالب لحدما
اخذ الاخر بكله لان ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل فيقدر المال كله على الاصيل
والاخر كفيل عنه بكله فبأخذه افترق المعاوضة اي الشريكان شركة مفاوضة
اخذ الغريم ايا شأ بكل الدين لان كلامهما كفيل عن الاخر كما سيأتي في
كتاب الشركة ولا يرجع حتى يؤدى اكثر من النصف كما ذكر في كفالة الرجلين
كتاب عبد بن يعقوب بان قال كاتبكم بالف الى سنة مثلا وكفل كل عن صاحبه
جاز متحاشا والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة بيدل
الكتابة وكل منهما بانفراده باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقب كتابتهما
فان باطل ولهذا قال يعقوب ووجه الالتفات ان تصرف الانسان يجب تصحيحه
بقدر الامكان وقدممكن به من ايان يجعل كل المال على كل منهما فحق المولى وحق
نفسه وعقوب الاخر متعلقا بادائه لان معنى قوله كاتبكم بالف ان ادبتم بالف

درهم فانما حران فكانه قال لكل منهما ان ادبت الالف فانت حر فيكون
كل واحد معلقا باده الالف ولا يحصل عتقه باء او نصفه اذ الشرط يقابل
جملة وايقابدا جزا فيطالب المولى كلامها باجتماع المالك حكم الاصل
فانما ادبي عتق فعتق الاخر تبعاله كما في ولد المكاتب فما ادبي احد
على الاخر بنصفه كالتوازي ما لو رجع بالكل او لم يرجع بشئ انتفى المساواة
اعتقوا احدهما قبل ان يودي شيئا جاز لمصادفة مله وبه اذا المعتق عن
النصف لان لم يرض بالمال لا ليكون وسيله فيسقط النصف على الاخر لان
المال في الحقيقة بمقابلته ما حتى يكون مفروغا من نفسه ما عليه ما
جعل على كل منهما التصحيح الضمان فكان ضروريا لا تبعد غير موضعها
اعتقوا مستغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر بمقابلته ما فلذا يتنصف اذا
اعتق المولى احدهما اياها بحصة من لم يعتقها اخذ المعتق فيها كالمالك
واما اخذ صاحبه في الاصل اعترض بان اخذ المعتق بالكفالة تصحيح
الكتابة وهو باطل واجيب بان كلامها ما كان مطالبها بجميع الالف
بعض ذلك فيبقى على تلك الصفة لان البقاء يكون على وصف الثبوت
المعتق رجع على صاحبه بما ادبي لانه اذاه عنه بامرته وان اخذ الاخر
لا يرجع عليه لانه اذاه عن نفسه ما لا يجب على عبده حتى يعتق ويهودين
لم يظهر في حق المولى كما اذ النعمة باقراره او استقرضه او وطئه بشبهة او شتمه
ودية فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه خال عن
كفاليه كفالة مطلقة عن قيد الحمول والتأجيل لان المال حال عليه لوجود
السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لان ما فيه لم يولد ولم يرض بتعلقه به
والفضل غير معصم بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حال المان

الشرع المطالبة بالدين المؤجل وان ادبي رجع عليه بعد عتقه لو كفل بامرته
لان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالبه قبل الحرية
ادعى على عبده المالك او كفل بنفسه رجل فمات العبد بئر الكفيل براءة الاصيل
ممنون كما اذا كان المكفول بنفسه حرا ما عبده مكفول برقبته بغيره من انه لم يرض
بغير قيمته يعني ادعى رجل رقبته عبدا فكفل به اخر فمات العبد فاقام المدعى البينة
اذا كان رقبته الكفيل قيمة اذا كان على المولى رده على وجه يخلف قيمة وقد
الشرع الكفيل لانه بعد موته يبقى القيمة على الاصيل فكذا الكفيل كفل عبدا عن
مولاهم فعتق فاداه او عكس اى كفل مولى عبدا عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر معناه الا ان لا يكون على العبد دين لان امره بتكفيله
يصح اذا لم يكن عليه دين مستغرق وان كان فلا يصح لتضمنه باطل حق الغرما
واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا وانما يرجع لان الكفالة وقعت
غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الاخر ديننا فلا تنقلب موجبة
بعدها اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز فانها لا تنقلب موجبة للرجوع
كما في كذا لانه فائدة كفالة المولى عن عبده وهو مطالبة بايقاد الدين من
سائر امواله وفائدة العكس تعلقه برقبته العبد كقوله الحوالة بغير لغة
اسم بمعنى الاحالة ويصح النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمته الى ذمة
اي من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وانما حصلت بالدين لانها نقل شرعي
والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فان نقل الشرعي جاز ان يؤثر في
الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف
شرعي ويتبع نقل العين الذي هو المبيع المديون محيل والدين محال و
المحال له ومحال به يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربع في الاصطلاح

بتكفيله

ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعنى ايضاً بذلك اللفظان
 محال به وبشرط لصحة الحوالة رضا الكل اماً رضى الاول فلان ذو اليد
 يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضى الثاني
 هو المحتال له فلان فيها انتقال حقة الزمة اخري والذم متفاوتة فلا بد من رضاه
 واما رضى الثالث وهو المحتال عليه فلانها التزام الدين ولا لزوم بلا التزام
 خلاف الاول حيث قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضا المحيل لان التزام
 من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفع لان المحال عليه
 لا يرجع اذ لم يكن بامرهم وبشرط حضور الثالث يعنى لا تصح الحوالة في غيبة المحال
 له لان يقبل اي الحوالة فصوله اي لاجل الغائب كذلك الثانية لا حضر
 الباقيين اما عدم اشتراط حضور الثالث الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للثاني
 لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل به على فرض الدين فان الحوالة تصح
 حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه
 فبان بحيل الدين على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذلك الثانية
 وان تمت اي الحوالة به المحيل عن الدين بقبول المحتال له والمحتال عليه لا
 مع الحوالة النقل كالمعروف ويقتضى فراع ذمة الاصيل لان من المحال الثالث
 الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوي لانها مقبولة
 بسلامة حقه لان المقصود في رجوع عند عدم السلامة وبين التوي بقوله
 بموت المحتال عليه مفلساً او حلفه حال كونه منكر الحوالة ولا يثبت عليه
 لان العجز عن الوصول اليه حقيقة يتحقق بكل من ماعا وهو التوي حقيقة وعندنا
 هذان وثالث وهو ان يحكم القاضى بافلاس في حيوة تصح اي الحوالة
 بالدرهم المودعة يعنى اذا ودع رجلاً الف درهم واحال به عليه آخر صرح لانه

فقتل التسليم فكانت اولى بالجواز وتصح اي ايضاً بالدرهم المفضولة
 اي الدرهم غصبها بالمحتال عليه من المحيل وبالدين الكاين المحيل على المحتال
 عليه وتبطل اي الحوالة به ملك الا واية اي الودعة لتقيد الكفالة بها لانه ما التزم
 الا بالامانة او استحقاقها لانه كره ملكها وبيراء المودع ويعود الدين على المحيل
 وتبطل ايضاً استحقاق الثانية اي الدرهم المفضولة لعدم ما يحلفها او
 ببر الغاصب ويعود الدين لابرئها اي لا تبطل الحوالة به ملك الثانية اذا
 كان فيه اي في هذا كره وفاي ما في بحال الحوالة ويكون الضم قايماً مقام
 المفضولة وفيها اي هذه الصور المعدودة لا يبطل المحيل المحتال عليه
 بالعين او الدين اللذين قيد الحوالة بهما لتعلق حوالمحتال بهما ولا
 بقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل يعنى كما كان لا يملك المحيل مطالبة المحتال
 عليه لا يملك المحتال عليه ايضاً ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار
 ضماناً للمحتال له لانه استهلك ما تعلق حق المحتال له مع ان المحتال
 اسوة لغرم المحيل بعدموت يعنى ان هذه الاموال اذا تعلق بها
 هو المحتال كان ينبغي ان يكون المحتال اسوة لغرم المحيل بعدموت كما
 في الرهن مع اسوة لهم لان العين الذي هو المحال عليه للمحيل والدين
 الذي عليه لم يصح مملوكاً للمحال بعقد الحوالة لا بد او هو وظ ولا رقبته لان
 الحوالة ما وضعت للتملك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن
 فملك المرتهن يدا وجب فيثبت له نوع اختصاص بالمرتهن شرعاً
 لم يثبت لغيره فلما يكون لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم
 ان الحوالة اما مطلقة او امامقيدة اما مطلقة فهي ان يرسلها برسالة
 لا يقيد بها دين له على محال عليه ولا يعين له يديه او بحيلة على رجل ليس

له عليه دين ولا في يده عين له واما المقيد فهو ان يكون المحيل مال عنده
المحتال عليه من ودعيه او غصب عليه دين فقال احلت الطالبة
عليك بالالف الذي له على ان تؤذيها لمن المال الذي له عليك وقيل
المحتال عليه فلما بين حكم المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانها محتال
له حيث يطالب فيها المحيل المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال
عليه ان يدفعها للمحيل اذ لا تعلق بحق المحال بما عنده او عليه بل
في ذمة المحتال عليه وفي ذمة سعة لا تبطل باخذ ما عنده من العين
كالغصب والودعيه او عليه من الدين سواء كانت الكفالة مطلقه
او مقيدة اما الاول فلان الاطلاق ينافي تعلق الحق بخصوصيات ما عنده
او عليه ولتبطل تعلقه واما الثاني فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال
عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن
المحتال عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين له عليك للمحتال عليه اذا طلب
مثلا ما حال بيعه رجل حال رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه للمحتال
ثم طلب المدافع الف من المحيل فقال احلت بالف في كان عليك والمحتال
عليه انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحواله
اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله الحواله تصح وليلا على ان عليه دين لان
الحواله تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال المحيل
اذا طلبه احلت بدين له عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضت
من فلان فاني احلتك لتقبضه وكنت وكيل في قبضه فقال المحتال احلت بدين
بدين له عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منك
فالقول للمكسر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحواله واقدامه عليها اقرارا منه

والمبطل

بان عليه دين للمحتال لان لفظ الحواله يستعمل في الوكاله ويجبر المحتال
اذا ادعى المحيل فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوي احوال
غيره على رجل على ان يعطيه من ثمنه من داره اي دار المحتال عليه فقبل
صحت الحواله لانه احوال بما يتد رجلي ايفاء لانه يمكن بيعها ولا
يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع بحجر على الاداء
لتحقق الوجوب ولو احوال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لاي لا تصح
لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فصح لوجود القدرة على البيع
والاداء باع بشرط ان يحيل على المشتري غير ماله اي للبايع بطل البيع
لان شرط الايقضه العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحواله في العاده تكون على الاملاء
والاحسن قضاء فصار كشرط الجوده كنه السفحة بهم بضم السين وفتح
الثا واحده السفاح تعريب سفته وبهم شدة محكم ويسمى بهم بهذا
القبول للحكام امره وصورته ان يدفع الزاجر مبلغا قضائيا فحاله
صديق في بلد اخر يستفيد به سقوط خطر الطريق **كتاب المضاربه**
وجامعها بين الكتابين فوجوده مع نقل المال في الحواله والمضاربه
في الحمله بهم لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها باسم
هذا العدم لان المضاربه يسير في الارض غالبا للطلب النجح وشرعا
عقدته كنه في الرجع بمال من رجل وعمل من اخر وركنهما الايجابان يقول رب
المال دفعت بهذا المال اليك مضاربه او معامله او اخذ بهذا المال واعمل به
على ان مارزق الله تع بيننا نصف او نحو ذلك من الالفاظ التي تشبه بها
المضاربه والقبول بان يقول المضاربه قبلت ونحوها وحكمها انواع الاول

لان المضاربه

انما ايداع اول الالة اقبض المال باذن مالكة لا على وجه المبادلة والموت شقة
 المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وخاف الرهن لانه قبضه وشقة
 وتوكيل عند عمله لانه يتصرف فيه له بامرته حتى يرجع بما حققه من العهدة على
 المال وشركة ان ربح لانه يحصل بالمال والعمل فيشترت كان فيه وغصبان
 خالف لتعديبه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصيلة اجازة بعده اي الشقة
 ان يشترى ما نزه عنده ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك
 المتبضع واجازة فاسدة فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجازة
 الفاسدة وهو بدل عمله لانه لا يتحقق المسح لعدم الصحة ولم يرضى بالعمل
 مجانا فيجب اجر المثل فلا يرجح لانه يكون في المضاربة الصحيحة وما فسد
 صارت اجازة بل اجر عمله هو حكم الاجازة الفاسدة وقدم ولا ضار فيها
 مطلقا اي سواء ربح او لا بل ازيد على المشروط كما هو حكم الاجازة الفاسدة
 وقدم ولا ضمان فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحة لانه امين فلا يكون
 ضمينا واما دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فيبضاعة وشرط للعامل
 فقرض وانما اعني الملوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك
 الابداع وغيره لما يرد عليه من قول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت بشفقة
 شركة في الربح فكيف يكون بضاعته او قرضه او شرطها خمسة الاول كون رأس
 المال من الاثمان فلا تصح الا بمال يصح به الشركة لانها يصير شركة بحصول الربح
 فلا بد من مال يصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتمير والفلوس النافقة كما
 سيأتي ولو دفع عرضا واحر ببيعة وعمله مضاربة فيمن فقبل صح لانه لم
 يصف المضاربة الى العرض بل العتمة وهو مما يصح به المضاربة والاضافة الى
 المستقبل تجوز لانها وكالة او ودیعة او اجازة فلا يمنع شقة منها الاضافة و

الفاسدة

الثالثة كون عين الادين لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيها
 عينين الدين فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم تجز
 بخلاف ما كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة
 حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينيا وهو
 يصلح ان يكون رأس والثالث تسليمه الى المضارب حتى لا يقع له مال فيه
 يدان المال يكون امانة عنده فلا تتم الا بتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة
 لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص
 للمال العامل يتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط
 خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد الشركة لان تنفاس شرطها وهو العمل منها وشرط
 العمل على رب المال يفيد بها اي ان شرطه ان يجعل المالك مع المضارب فسد
 المضاربة لان هذا شرط يمنع من تسليم المال الى المضارب والتخيلية بين المال
 والمضارب شرط صحة العقد فاما باه كان مفدا ضرورة والرابع كون
 رأس المال معلوما لئلا يقع في المنازعة تسمية بان يقعد على قدر معين
 من مال يصح به الشركة او علم اشارة كما اذا وقع مضاربة الى رجل دراهم لا
 يعرف قيمتها قدرها فانها تجوز ويكون القول في قدرها وصفتها بالمضار
 مع يمينه والبينة للمالك والخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما
 عنده اي عند العقد لان الربح هو المحفود عليه وجهه بالنته توجب فساد
 العقد والسادس شيوخ الربح بينهما بحيث لا يستحق احد منهما درهم سما
 لقطعته الشركة في الربح لاحتمال ان يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا
 اتفقت الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها تجوزت بخلاف القياس بالنص
 بطريق الشركة في الربح فنقتصر على مورد النص فتفسد بشرط زيادة قدر

بان يقعد

معين لاحدهما فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل اليه
المشروط للفساد فيصار الاجر المثل ضرورة والريح لم يرب المال لانه لم يرب
كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما هو قال لك صفه الربح
او ثلثه او ربعه لما مر ان الربح هو المعقود عليه فجهالة تفقد العقد
وغيره لا اي غير ذلك من الشرط الفاسد لا تفقد المضاربة بل يبطل الشرط
كاشترط الخسران على المضارب لانه اجزاءها لك من المال لكنه مشروط بزيادة
لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا
تفسد بالشرط الفاسد كالكوالة وان صححتها يتوقف على القبض فلا
تبطل بالشرط كالرهنه واذا صححت فله اي للمضارب في مطلقها وهو ما لم
يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا
المال مضاربة ولم يزد عليه البيع مطلقا اي بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد
عند التجار كعشر بن سنة وله ايض الشراء والتوكيل بهما اي بالبيع والشراء
والسفر والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولولرب المال وسياجه انه
لا تبطل المضاربة والايديع والرهن والارتهان والاستيجار والاحتياالي
اي قبول الحوالة بالتمن مطلقا اي على الايسر والاعسر لان كل ذلك من ضيق
التجار لا المضاربة عطف على البيع في قوله فله في مطلقها البيع اي ليس له فيه
ان يضارب مع الاجنبي الا باذنه او بعمل برأيك لان لا يستتبع مثله
لاستوائهما في القوة كالوكيل لا يملك التملك بخلاف المستعير والمكاتب لانها
يملكان الاعدارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وبها يتصرف
بحكم المالكية لا النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرا و
المضارب يعمل بطريق النيابة فلما من التصريح به او التفويض العام اليه

والمبايع والابضاع دون المضاربة فيتضمنها ولا يفيدان اي الاذن والعمل
ببرأيك في الافراض والاستدانة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة بل
يجب قصر بحبرها لانها ليس من ضيق التجار ولا يحصل بها الغرض وهو
الربح اما الدفع مضاربة فمن ضيقهم وكذا الشركة والخلط بمال
نفسه فيدخل تحت هذا القول وفرع على الاستدانة بقوله فلو شري
بمالها اي المضاربة ثوبا وقصبة قصر بالماء او حمل متاع المضاربة من موضع
الى اخر بماله لا بمالها بعد ذلك القول كان متطوعا لانه استدانة في
حق المالك بلا اذنه انما قال بالماء لانه اذا قصر بالنشأ فحكم الصبي فحكمه
حكم الصبي وان صبغه امر مشترك بما زاد ودخل في اعلم برأيك انما قال
امر لانه ان صبغه اسود لم يدخل تحت اعلم برأيك عند ابيح لما مر
ان السواد عيب عنده بخلاف سائر الالوان كالخلط اي خلط مال
المضاربة بمال نفسه فلا يضمن اي اذا دخل في اعلم برأيك لا يضمن المضارب
بهما اي بصبغه امر وبالخلط لانه فعل ما فعل باذنه وله حصه صبغه
ان بيع وحصه الثوب في مالها يعزى بصير المضارب شريكا في الثوب بقدر
ماله من الصبيغ فاذا بيع الثوب كان حصته قيمة الثوب للمضارب و
حصه الثوب الابيض من مال المضارب ولاتجاوز عطف على قوله للمضاربة
اي ليس له في مطلقها تجاوز بلدا وسلعة او وقت او شخص عينه المالك
لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وبهذا التقيد مقيد
لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتنع والاوقات والاشخاص
وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة اليه يخرج من تلك البلدة لانه لا يمكن ان
يتصرف بنفسه في هذا المال فلا يمكن ان يستعين بغيره ايض فان تجاوز

بان خرج لا غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة غير ما عينه او في غير
غير ما عينه مع من غير من عينه ضمن وكان ذلك له لانه تصرف في مال غيره
بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه برفق من الضمان لان
امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة لان المال باق في
يده بالعقد السابق ولا اي ليس له ايض تزوج قن من مالها وعن ابنته
انه تزوج الامة لانه من الاكثا اذ يتفيد منه المهر وسقوط النفقة من مال
المضاربة ولم هان له ليس من التجارة والعقد لا يتضمن التوكيل بالتجارة
فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمة ولا شر
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بان قال ان ملكة فهو حر لان المظن
اذن يتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشرط ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك
ولامن يعتق عليه اي المضارب ان كان في المال ربح لان نصيبه يعتق عليه
فيفقد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من يعتق على واحد من ماله
اي شراؤه لنفسه دون المضاربة لان الشراء مع وجد نفاذ على المشتري ينفذ
عليه كالتوكيل بالشراء اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي شراؤه من يعتق عليه
لان نفاذ المفسد فان ظهر اي الربح بزيادة قيمة بعد الشراء اعتق حظ اي
المضارب من العبد لانه ملك قريبه ولم يضمن للمالك شيئا لانه انما اعتق
عند الملك لا يرضع منه بل بسبب زيادة قيمة بلا اختيار فصار كالورثة
مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركته هذا الزوج
واذا اعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لاختياره العدم الصنع منه و
سواء العبد في قيمة نصيب رب المال من العبد لا احتساب ما لية عنده
معه اي مع المضارب الوفاء بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فوطئها فولد

وولد ما ويا الف او ادعاه حال كونه موسرا فبلغت قيمة الف او حيا
بيع للمالك بالف ودية او اعتقه اي انشا او المالك استوعب الغلام في
الف وما بين وخمين وان شاعته فان قبض اي المالك للف من
الغلام ضمن المدعي نصف قيمتها اي الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت
صحة خطا به لان يحمل على انه وولد من النكاح بان زوجها البايح له ثم
باعها منه وبه حيلة منه حملا الامر على الصلاح لكن لما يفيد هذه الدعوة لعدم
الملك هو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها يتغول برأس المال فلما
يظهر الربح وفيه ما عرف ان المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل
واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس ياولد
بعض البعض فصح لم يكن للمضارب نصيب في الامة وللخ الامة وللواي الولد
وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا يصح دعوة فاذا زادت قيمة وصارت
الفلا خمسماية ظهر الربح فملك المضارب منه نصف فنفذت دعوة لوجود
شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد لا ينفذ بعده لحدوثه وانما
الدعوة فيها اخبار فاذا ارد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملك
بعد ذلك نفذ دعوة كما اذا اخبر بحرية عبده لغيره يرد اخباره فلذا ملكه
بعد ذلك صار حيا **باب مضارب بلا اذن** اي دفع المضارب المال
الى غيره مضاربة بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يفعل الثاني
واذا عمل الدافع ربح القنا او لا وهو قوله ما في ظ الرواية عنه وفي رواية
لم يضمن ما لم يربح ويهور رواية الحسن عنه لانه يملك الابضاع فلما
يضمن بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد ينسب له شركة في المال فيصير
كخلف مالها بغيره فيجب الضمان وجه ظ الرواية ان الربح انما يحصل

بموجب

بالعمل في مقام حصول الرجوع حقيقة حصوله فيصير ضرورة العمل
مضموناً به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة
لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه والاجير لا يتحقق شرط
الرجوع فلا يثبت الشركة له بل اجير منفرد على المضارب الاول وللأول ما شرط
له من الرجوع وان اذن اي المالك فدفع بالثلث وتصرف الثاني في الرجوع
وقيل له مارروق الله فينبينا نصفان يعني بعدما دفع اليه رب المال المضارب
مضاربة بالنصف واذن له بلان يدفعه الا غيره فدفعه بالثلث وتصرف
التاجر في الرجوع فان كان رب المال قال له على ان مارزقة فينبينا نصفاً فله
النصف وللأول السدس وللثاني الثلث لان دفع الاول الي الثاني
مضاربة صح حيث كان باذن المالك لان المالك شرط لنفسه نصف
جميع مارروق الله تع وما رزق الله تع جميع الرجوع فكان له نصف
جميع الرجوع فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئاً من ذلك لغيره بل
ما اوجب للثاني وهو ثلث الرجوع ينصرف الى نصيبه خاصة فينبغي
له السدس ويصيب بهما ذلك لان عمل الثاني وقع له من استأجر رجلاً
على خياطة نوب بدرهم فاستأجر الخياط من يخطيه نصف درهم طاب
للأول الفضل كذا هذا ولو قيل رزقك الله فهو بيننا نصفاً فلكل ثلث
اي للمضارب الثاني الثلث وللثالث الثلثان بين المضارب الاول وبين المالك
نصفاً لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الرجوع بل شرط لنصفه ما حصل
للأول من الرجوع فالتاجر جميع ما شرط له وما وراء ذلك لجميع
ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولهذا كان
بينهما ولو قيل ما رجحت من شئ فينبئ وبينك نصفان وقد دفع

لا غيره بالنصف ولم يما اي للمالك والاول نصف لان الاول شرط للثاني
نصف الرجوع وهو ما اذون فيه من جرة المالك فالتحقيق والمالك شرط
شرط لنفسه نصف ما رجح الاول ولم يرجح الاول الا بالنصف فكان بينهما
ولو قيل ما رزق الله في نصف او قال ما فضل فينبئ وبينك نصفان
وقد دفع الاخر مضاربة بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا يتبين
للاول لان المالك شرط لنفسه جميع الرجوع فانصرف في شرط الاول بالنصف للثاني
الانصيب فيكون للثاني بالشرط فلا يشترط للاول لانه جعل ما كان له
للاول من استأجر اجير الخياط له نوباً بدرهم فاستأجر الا اجير من يخط
له بدرهم فانه لا يسلم شئ بحيث عقد على جميع حقه ولو شرط للثاني
ثلثية اي للمضارب الثاني ثلثية الرجوع فللمالك والمضارب النصف او
يشترط للمضارب الاول للثاني السدس من الرجوع لانه شرط للثاني شيئاً هو
مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان
بالنسبة لانه التزم سلامته فاذا لم يسلم رجع عليه من استأجر رجلاً
ليخط نوباً بدرهم فاستأجر الا اجير رجلاً اخر ليخط بدرهم ونصف
فان يضمن له زيادة الاجر صح شرطه للمالك ثلثاً وبعده اي عبد المالك
ثلثاً ليعمل معه اي مع المضارب ونصف ثلثاً لان شرط العمل على العبد
له بشرط العمل اذن له ولهذا لا بد للمولى لاخذه ما اودع العبد وان
كان مجبوراً عليه واذا لم يمنع التخلية لم يمنع الصحة ولا كذلك بشرط
العمل على المالك لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة واذا صحى كان ثلث
الرجوع للمضارب لان المشروط له هذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن

على العبد دين فليس يده وان كان عليه دين فالغرماء وتتصل
 بموت احد هما اي المالك المضارب لانها توكيل وموالتوكيل
 يبطل الوكالة ويجوز للمالك بداء الحرب مرتدا وحكم القاضيه
 للحقوق المضارب بها لان تصرفها انما توقفت بالنظر للملك
 ملكه في حال المضاربة ولم عبارة صحيحة فلا يتوقف فملك المالك
 المضاربة على حالها ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة
 قبل ينسخ ان يكون البضاعة للمالك مفسد العقد لان الرجح
 للمالك قد اعتبر في مفهوم الشركة في الرجح ويشترط كونه مضاربا
 بينهما قلنا العقد اذ صح ابتداء باعتبار شيوخ الرجح بينهما
 بتخصيص احد بها بالرجح وعند زفر يبطل وينعزل اي المضارب
 اي بغزل المالك اياه ان علم عزله لانه وكيل من جهة فيشتهر طاعة
 كما حر في الوكالة واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينزل عند
 في الرجح ولا يظن ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك
 ولا يتم في ثمنها ان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الرجح
 حاجة اليه بعد النقد والنفق من جنس رأس المال لان مع قوله حق
 ويبدل بخلافه اي اذا عزل والمال نقود لان النقد من جنس واحد من
 حيث الثمنية وفي الاحتج ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد
 رأس المال وانما يتحقق ذلك برجح فكان له بيع ضرورة افتقر
 المضارب والمالك في المال دين ورجح لزمه اي المضارب طلبه لانه
 والرجح كالأجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في
 المحض كالدال فانه يعمل بالأجرة الصحيحة والسماوي الذي

يجلب العروض والحبوب بائيبها باجر من غير ان يستاجر فهو ايضا
 يعمل بالأجرة ويجعل ذلك منزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجبر
 على طلبه من وبلار رجح لا اي ان لم يكن في المال رجح لم يلزم المضارب طلبه
 لان وكيل محض ومنتج ولا جبر على المنتج ويوكل اي المضارب المالك اي
 بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقدة والمالك ليس بعاقدة فلا
 يتكمن من الطلب الا بتوكيده فيؤجر بالتوكيل لئلا يضيع حقه كذا سائر
 الوطاء اي كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضيه لا يجبر عليه بل
 يجبر على ان يجمل صاحب المال والايضيق حقه الهالك من الرجح
 يعني ان ما يهلك من اعمال المضارب في مفهوم الرجح دون رأس المال
 والهالك يصرف الى التبع لا الاصل كما يصرف الهالك في مال الزكوة الى
 العفول والنصا فان زاد لم يضمن اي زاد الهالك على الرجح لم يضمن
 المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا قسم الرجح والعقد باق وبالله
 المال وبعضه نداد الرجح لئلا يخذل رأس المال بعد اقتسام الرجح و
 المضاربة بحالها من يهلك المال وبعضه نداد الرجح لئلا يخذل رأس مال
 لان الاصل ان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك رأس ماله لان الرجح زيادة
 على الاصل ويجب الا يكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في المضارب
 امانة يظهر ان ما اخذه من رأس المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه
 لنفسه وما اخذه للمالك محسوب من رأس المال فاذا استوفى رأس المال فما فضل
 بينهما لانه رجح وما نقص لم يضمن المضارب لانه امين وان اقتسم الرجح او
 اقتسمها اي المضاربة ثم عقد عقدا اخر فملك المال لم يرد الرجح الاول لان
 المضاربة الاولى قد انقضت والثانية عقد جديدة هلاك المال في العقد الثاني لا

لا يوجب انتقاص الاول كما لو دفع اليه مال اخر نفعه مضار بغيره
من ماله خبره كدواية فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السر
او الخضر لانه لم يحتسب مال المضاربة فلا يجب به النفقة فيه بل يوساكن
ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتساب به فلم يوجد فكانت في ماله وفي
طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدين اذا احتسب
ركوبه كراوشاء وعلفه من ماله اي مال المظالم المضاربة فانه اذا سافر
محبوسا بالعمل للمضاربة فوجبته النفقة في ماله الاجل الاحتساب به
بالمعروف اي غير زايد على الحاجة الاصلية ولانا قصص عنها وضمن المولى
على المعروف ورد الباق من الطعام وغيره بعد الاقامة في ماله اي مال
المضاربة لتعام الحاجة ومادون سفر بعد واليه ولا يبيت باسنة كالمالك
والاقل لان ربح المضارب اخذ المالك من الربح قدر المنفق اي قدر
ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس ماله فان فضل شي
بينها وان ربح متاع المضاربة حرجة حسب نفقة اي ما انفق
على المتاع من اجرة الحمل واجرة القصار والحمال والسمار لان هذه
الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع الحرجة
لاي لا يحسب نفقة نفسه في سفره وتقلباته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك
ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع معه اي مع المضارب الف بالنصف فان شتر
به بزا فباعه بالفين واشترى به ما اي بالفين عبد ام ينقد الفين
فضاعا اي الفان عنده اي المضارب غرم اي المضارب خمسمائة و
المالك الباق وهو الف وخمسمائة وربح العبد للمضارب وباقية
ثلثة ارباع لها اي للمضارب ورأس المال الفان وخمسمائة لان المالك

مصار الفين فظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب
للمضارب من خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد مشتركا
بينهما فربح المضارب وثلثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الفاق قبل
التفقد كان عليهم ما ضمان فمن العبد على قدر ملكه ما في العبد فربح على
المضارب وهو خمسمائة وثلثة ارباعه على المالك وهو الف وخمسمائة
فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال
المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم
ما ينضمها ورايح على الفين فقط يعنى لا يبيع العبد حرجة الا
على الفين لانه اشترى بها فلو يبيع اي العبد بضعفها وهو اربعة
الا فحصةها اي حصة المضاربة ثلثة الاف قال فان وخمسمائة منها
راس المال والربح منها خمسمائة بينهما نصفان شترى من المالك
بالف عبدا اشترى بنصفه لاتبتمام الف لان بيعة من المضارب كبيعه
من نفسه لانه وكيد وان حكم كجواز لتعلق حق المضارب به فلا يجوز
بناء المرح على ماله لانها مبنية على حد الامة والاحتراز عن شبهة تخيانة
فتنفع على اتمه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعة ولو كان
بالعكس سبيع حرجة بخمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم
لماذم في بيع المرح على ما اشترى به المضارب كان اشترى له وناوله اياه
بما سبيع شترى بالفها عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فامر
بالدفع او الفداء فان دفع العبد اشترت المضاربة لان العبد بالدفع
زال عن ملكه ما يلبد وان فديا خرج العبد عن المضاربة اما حصة
المضارب فلان ملكه فيه تقرر بالفداء فصار كالقسم واما حصة المالك

فلان العبد بالجنسية صار كالزاييل عن ملكه ما اذا الموجب الا
 الدفع وبالفدا كان كالمشترى به ثم الفدا تخليها بالارباع فربح الفدا
 اي على المضارب وباقيده وهو ثلثة الارباع على المالك لان الفدا من
 الملك فيقدر بقدره وقد كان المالك يبيعها ارباعا لان المال اذا صار
 واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف للمالك برأس ماله واذا فدي
 العبد لها وحج عنها اي المضاربة فيخدم المضارب يوما والمالك
 ايام بقدر حقه ما شري عبد بالفها او هلك الف قبل نقده دفع للمالك
 ونم اي كلما هلك الف دفع المالك الف الى اميننا يبيع وجميع ما دفع للمالك
 فرق بين هذا وبين الوكيل بشره عبد بعينه بالف دفع اليه فاشترى
 الف قبل ان ينقده بقبض مضمون فلو حمل قبضه على الاستيفاء صار ضمانا
 ينافي لالامانة فحمل قبضه ثانيا على جرة الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك كان
 على المالك بخلاف الوكيل الامكان جعله مستوفيا لان الضمان لا ينافي الوكيل فان
 الغاصب اذا توكل ببيع المغصوب جازحة اذا هلك في يده بعد ما صار
 وكيلا ضمن فاذا اشترى العبد بالف وجب للبائع على الوكيل الف وجب
 للوكيل على الموكل مثله فاذا التوفيق من الموكل حمل قبضه على جرة الاستيفاء
 الامانة فاذا التوفاه مرة لم يبق الحق اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك
 عليه للحالة معه الفان فقال دفعت الف او ربحت الف او قال المالك دفعت
 الفان او ادعى المضارب العموم او قال ما عينت له تجارة والمالك ادعى الخسار
 يعنى في الصورتين الاخيرتين فالقول للمضارب اما في الاول فلان حاصل
 اختلافهما في مقدار المقبوض والغايض احق بمعرفة مقداره للتصديق للمال وفي
 مثله القول للغايض ضمينا كان او امينا وابراهما برهن على ما ادعى من

قوله حبانة الصايد كسائر الحبال حلبة وال
 دام شكار قوله ثم اطلقت على العدة
 البيان اطلاقه على العقد
 عرفية فان التقل من
 كاف وان كان
 مجازا وال
 حقة

من المال
 قوله بلا اذن شريكه اي شريكه
 ليكون قبدا للجميع قوله الف
 واعترض عليه بانه
 صورة الشفعة ابض فان
 ان يبيع احد الوارثين حص
 شريكه انتهى ولا يخفى ان

المخلوط الغلط واذا حصل بغير تعد حصل بسبب النزول من دون وجه فاعتبر نصيب كل منهما زايلا عن الشريك في حق البيع غير الشريك فلا يجوز الا برضاء الشريك غير زايلا في حق البيع من الشريك عمدا بالشدين وهذا ولي من عكس لان التصرف مع الشريك واسع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك عتق البعض للغير لا للاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة واما شركة عقد عطف على قوله واما شركة ملك وركنهما الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا او في عامة التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت فانها شركة عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائر العقود بشرطها كون المعقود عليه اي التصرف الذي عقد الشركة عليه قابلا للقبول ليقع ما يحصل كل منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بالاصالة والشريك بالوكالة ولا يمكن ذلك فيما لا يقبل التوكيل كاختطاف ونحوه من المباحات فان التوكيل لا يصح فيه بل ما يكسبه يكون خاصة و عدم ما يقطعها اي الشركة كشرط دراهم مسما من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يفي بعد هذه الدراهم المشاع يشتركان فيه ويهيى اي شركة العقد ثلثة الاول شركة في الاموال والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنایع وشركة النقل وشركة الابدان ووجه التسمية ظ والثالث شركة الوجوه قال في الهداية تم تبيي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنایع وشركة الوجوه وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية هذا التقييم فيه نظر لانه يورث ان شركة الصنایع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة

والاصيلة التقييم ما ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي وابو حسن الكرخي في مختصرهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث قال في بيان شركة الوجوه وانها تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدان واذا اطلقت يكون عنان فلما عشت على هذا اخترت وبينة على طبق غاية البيان وقلت وكل منهما اما مفاوضة يبيي بمعنى المساوات يسمى هذا العقد بها لاشتراط المساوات فيه من جميع الوجوه كما سياتي او عنان مأخوذ من قولهم عن اي عرض سمى هذا العقد به لما قال ابن الكيبي كان عن لهما شئ فاشتركا فيه او من عنان الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصحى لان كلامهما جعل عنان التصرف في بعض المال الي صاحبه اما المفاوضة في الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة اي يكون كل منهما وكيدا للاخر ليتحقق المقصود والشركة في المشتري لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة من عدم والابنة عليه لا يقال قدم ان الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب ان لا يصح هذه الشركة لتضمنها الوكالة بالمجهول المحض كما اذا وكل بشئ ثوب ونحوه لانا نقول الوكالة بالمجهول لا تجوز قصدا وتجوز ضمنا كما مر في المضاربة وكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للاخر ليتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما فيما يشره احدهما لا يقال قدم ان الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالة الثمن ان نقول قدم ايضا ان الفتوى على صحتها ولو سلم

قوله يبيي بمعنى المساوات
التفويض من معنى الانتشار واستفاض الخبر
العقد مبنيا على الابدان
التصرفات يسمى مفاوضة
الوجوه الثاني نظر في استفاض الخبر من المفاوضة واوي في اشتقاق منه

فذلك الكفيل القصدي وهو هنا ضمني كالوكالة وتساويا أي الشريك
 ما لا يعتد به ما لا يصح به الشركة كما سنبين بخلاف العوض والعقار حيث لا
 يضره التفاضل فيها وتصرفها بان يقدر احد على جميع ما يقدر عليه
 من التصرفات والافاق مع المساوات فلا يصح تفريع على قوله وكفالة بين
 عديدين وصبيين ومكانين فانهم ليس باهل الكفالة ولا بين حر ومملوك
 وصبي وبالغ ومسلم وذمي تفريع على قوله تصرف فان الحر البالغ يستقبل
 بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منه الا باذن مولاه والصبي لا يملك
 الكفالة وان اذن له الولي ولا يملك التصرف باذن الكافر اذا اشتريه او حرمه
 لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه شركة الكفيل
 وكيله في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شراءها كما يقدر الكافر عليه
 ولم يقل وديننا كما في سائر الكتب لاندراج ما يفيد تحت قوله وتصرفا كما
 ذكرنا فهو مغن عنه ولا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة
 بيان معناه أي معنى ذلك لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شروطها فيجعل
 التصريح بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله وان بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة
 صحت اذا العبرة للمعنى للفظ فمشتري كل له ما أي اذا ذكر اللفظا وبين
 المعنى يكون ما اشتراه كل واحد منها مشتركا بينهما الا مقتضى المفاوضة للمساواة
 والاطعام اهله والادام وكسوتهم أي كسوة اهله فانها يكون له خاصة بخلاف
 والقياس ان يكون على الشركة لانها من عقود التجارة فكان من جنس ما يتداول
 عقد الشركة وجه التمسك به مستثناء من مقتضى المفاوضة اذ كل منها ما حين
 شراك صاحبه كان عالما بحاجته لذلك في مدة المفاوضة ومعلوم ان
 كلامها لم يقصد بالمفاوضة ان يكون نفقة عياله على شريكه وان لا يتمكن

من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار كل منهما مستتيا هذا القدر من تصرفه
 كما هو مقتضى المفاوضة والاشتهاء المعلوم بدلالة الحال كالاشتهاء المشروط
 وللبايع ان يطالب بغير الطعام والكسوة ايها شاء المشتري بالاصالة
 وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري ان ادى من مال الشركة
 بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى بمغال الشركة وكل دين لزم
 احدهما بما يصح فيه الشركة وسيأتي بيانه وهو احتراز من لزوم دين
 بما لا يصح فيه الشركة كالحيانة والصلاح عن دم عمد والنكاح والخلع و
 النفقة كالشراء والبيع والالتجار او كفالة بمال بامر اي امر المالك
 عند ضمة اي ذلك الدين الاخر وانما ضمن فيها تحقيقا للمساواة ولما امر
 لاي لا يضمن شريكه لانها تنبع محض كالكفالة بالنفس واذا كانت بامر
 كانت مفاوضة كما سيأتي واما العنان في الشركة بالاموال عطوف على قوله
 امال المفاوضة فهو شركة في كل تجارة او نوع منها كالبنز والطعام ونحوهما
 ويضمن الوكالة ليحقق المقص بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط اي
 دون الكفالة لانها تثبت في المفاوضة ضرورة المساوات التي يقتضيه اللفظ
 وهذا اللفظ لا يثبت عنها كما مر وتصح بيع مال لان الحاجة ماسة اليه و
 المساواة ليست شرطا فيه فوجب القول بصحة ومع فضل مال احدهما لعدم
 اشتراط التساوي فيه وتساوي ما ليهما لا الرجح وبالعكس أي تساوي
 الرجح للمالين لقوله الرجح على ما شرط والوضعية على قدر المالين مطلقا
 بلا فضل بخلاف شرط كل الرجح لاحدهما الخروج العقد عن الشركة وتصح
 ايض يكون احدهما اي احد المالين درايم والاخر دنانير او من احدهما درهم
 ويشتر من الاخر سود وبلا خلط وقال زفر والشافعي لا تصح بدونه لان الرجح

من مال الشركة

كالجناية

فروع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة الا بثبوت الشركة في الاصل
ولا تنزك بلا خلط ولذا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليستقر كل
منها بما له على ان يكون المشتري بينهما وهذا لا يقتصر الى الخلط والرجوع
بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سيجى العقد شركة مستندة الى العقد حتى يجرى
شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة واتحاد
الجنس والخلط وكل يطالب بتمن مشتريه لا الاخر لما مر انه متضمن للوكالة
الكفالة والتوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصة من اى من
الثمن ان اداه من ماله لا من مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى
من مال نفسه رجع عليه ولا تصح اى المفاوضة والعناية في الشركة بالاصل
الا بالنقدين اى الدراهم والدنانير والفلوس النافقة اى الراحة والتبرير
ذهب غير مضروب والنقرة وهى فضة غير مضروبة ان تعامل الناس بها اى
بالتبر والنقرة الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها
ثمنا باصطلاح الناس واما التبر فقد جعل في شركة الاصل وفي الجامع الصغير
بمنزلة العروص فلا يصلح لرأس مال الشركة والمضاربة وجعل في صرف
الاصل كالاشنان والاورظ المذهب قالوا المعبر فيه العرف ففي كل بلد اجري
التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود ولا يتعين بالعقد ويصح الشركة به
ونزل التعامل باستعمال ثمنا بمنزلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجز التعامل
بها فهو كالعموض في العقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي ولا يصلح الا بما
ذكر وبالعموض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض
الاخر بعد لوباع كل منها نصف ماله من العروص بنصف مال الاخر منه صار
شريكين في الثمن بشرط ملك حصة لا يجوز لاحدهما ان يتصرف كما نصب

الاخرم بالعقد صار شركة عقد حتى جاز لكل منها ان يتصرف في
نصب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروص وان ملك
احد المفاوضين بارت او بته ما صح فيه الشركة كما حارنا وما مضى
عطف ملك صارت المفاوضة عننا الزوال المساواة المعبرة في المفاوضة
هناك الما او مال احدهما قبل الشراء يبطلها فانها من العقود الجائزة
فشرط لدوامه ما شرط لابتدائه وهذا في هلاك المالكين وكذا اذا
هلك احدهما لان لم يرض بشرطه صاحبه في ماله الا بشرطه في ماله فاذا
فان ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة وهو
اى الهلاك على صاحبه اى صاحب المال قبل الخلط يهلك في يده او يد
الاخر اما اذا هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الاخر فلكونه امانة
عنده وبعده اى بعد الخلط يهلك عليها لانه لا يتميز في ملك المالكين
فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لها على ما شرط ان
ملك حين وقوعه ومشتريه كالمستحق من الشركة وقت الشراء فلا يتغير
الحكم بهلاك مال الاخر والشركة عقد حتى ان ايرها باعه جاز بيعها
الشركة قدمت في المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ويرجع
على الاخر بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالة ونقد الثمن من مال
نفسه فيرجع كحاضر وان هلك قبله اى قبل شراء الاخر فان وكله
حين الشركة صريحا فمشتريه بها على ما شرط في رأس المال لا الرجوع مثلان
كان رأس المال بينهما اثلاثا فالمشتري يلو اثلاثا وان اتصافا فكذا
لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصحح بها قايمة فكان مشتريه كالحكم
الوكالة وتكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر

والاى وان لم يوكله صريحا فلا اى لا يكون المشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة بهلاك مال احد منهما فبطل ما في ضمنها من الوكالة ولكل من هذين الشريكين اى المفاوضين وشريك العنان ان يبضع لانه معتاد في عقد الشركة وجوده لانه من عادة التجار ويضارب اى يدفع المال مضاربة لانه اذا دون الشركة فيجوز ان يتضمنا بخلاف الشركة لان الشئ لا يتضمن مثله ويوكل من يتصرف فيه ببيع وشراء لانه من عادة التجار والمال في يده اى يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمن واما المفاوضة في شركة الصنایع فبان يشتر كصانعا متساويان فيما يجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة وبهذه المفاوضة في الشركة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطان ان يكونا رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وقد مر بيان سوي المال لا خصاصا للمساوات فيه بالمفاوضة السابقة كصباغين او خياط وصباغ اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنایع ويتقبل العمل عطف على يشتر كاجر بينهما اى يكون كل ما يحصله احدهما من الاجر مشتركا بينهما كما بهو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة لاعتبارها جميع انواع الشركة وكفالة تحقيقا بمعنى المفاوضة وصحت وان وصليته شرط العمل نصفين والمال ثلاثا استخانا وفي القياس لا يصح لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن فلم يجز العقد لافضائه وصار كشرية الوجوه وجه اللحن ان مالا في ربح حالان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلفوا لان راس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يقوم بالتقويم فيقدرها تقويمه فلا يحرم بخلاف

شركة الوجوه كما سياتى ان شاء الله تعالى ونرم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاخر اى كل منهما وبيرو الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما نصفين وان عمل قبله احدهما قبلها او استخانا لان هذا مقتضى المفاوضة المنظمة للكفالة واما العنان في شركة الصنایع فبان يشتر كصانعا بلاتساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط فيثبت به الاحكام المذكورة بمنح انا والقياس ان لا تثبت لان الشركة وقعت مطلقة عند قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها ووجه اللحن ان هذه الشركة مقضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فحري محري المفاوضة في ضمن العمل واقتضاء البذل حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اثنان مستهلك لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار موجب التصريح بها واما المفاوضة في شركة الوجوه سميت بهذا ليشترى بالنسيئة الامن له وجابته عند الناس فبان يشتر كمتساويان فيما ذكر بل امال يشترىا متعلق بقوله يشتر كوجودهما وبيعا وتضمنت وكالة لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فتعين الاولى وكفالة تحقيقا بمعنى المفاوضة واما الغاية من اى شركة الوجوه فبان لا يعتبر التساوي فيها اى في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لما مر وان شرطا اى الشريكان يشتر كوجوده مناصفة المشتري او مثالته فالربح كذلك وشرط الفضل به باطل لان الربح لا يتحقق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضم كالتضاد الذي يتقبل العمل من الناس

فيلقبه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب للفضل بالضمه والبايسته
 بغيرها الايري ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان يبعث ربحي
 لا يستحق شيئا لعدم هذه المعايير **فصل في الشركة الفلانة** لا يشترط
 في الاختصاص والاحتباس والاصطيد وسائر المباحات لان الشركة يتفق
 التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا العطف
 لا يصور منها لان الموكل لا يملك فلا يملك اقامة الغير مقامه وما حصل
 احدهما باعانة الاخر فلا يملك الاصيل فله لانه ان عمله وحده
معاظمه لانه ان عملها نصفين تحقيقا للمساواة وما حصل احدهما
وما حصل احدهما باعانة الاخر فلا يملك الاصيل في العمل
 للاخر اجر مثله بالغاما بلخ عندم ولا يزد على نصفه عند ان يس
 كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف بينها ولا في التفتان بان كان لاحدهما
 بغل ولاخر رواية ويستحق احدهما والكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجر
 المثل للاخر لانه اجيره اجارة فاسدة الزرع في الشركة الفلانة على قدر المال
 وان شرط الفضل لان الاصل ان الزرع تابع للمال كالربح ولم يعدل عنه الا
 عند صحة التسمية ولم يصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون
 فيه تقرير الفاسد وهو واجب الدفع وتبطل اي الشركة مطلقا بموت احدهما
 ولو حكما بان يزيد ويحقق بدار الحرب وحكم به القاض لان الوكالة لازمة
 للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم الملزم ولا يترك احدهما مال الاخر
 بلا اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يودي زكوة مال الاخر بلا اذنه لانه
 ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه فاديا ولاء اي بالتعاقب من
 الشرا وان جعل باء الا اول لانه ان يغير المأمور به لانه اسقاط الغرض عنه ولم

بقسط فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باداء الموكل حكما
 لغوا العمل وذلك لا يختلف بالعلم والجهد كالوكيل يبيع العبد اذا اعتقه الموكل
 يتعول علم به او لا وان اديا معا اي ادا كل واحد بغيبه صاحبه وانفق
 ادا في زمان واحد او لا يعلم التقدم والتأخر ضمن كل قسط الاخر ويتقايضا
 فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة شري مفاوضا امة باذن شريكه ليطا
 فهي له مجاناً بعد اذ اذن احد المفاوضين لصاحبه بشراء امة ليطا لهما فاشترها
 للموكل ادي الثمن من مال الشركة فهي له بغير شيء اي لا يغير لشريكه شيئا
 عند البيع وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان الشراء وقع للمأمور
 خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اده من مال الشركة فيرجع عليه بنصف
 الثمن كما في ثمن الطعام والكسوة وله ان الجارية تدخل في ملكه ما جريا على
 مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن هبته نصيبه لان الوطية لا يحل الا بالملك فصار
 كما اذا اشترى اياهم قال احدهما للاخر اقضها لك كان هبته و هبته المشاع فيها
 لا يسم جارية بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن الشركة
 للشركة كما مر بيانه ولا ضرورة في مثلتنا واخذ البايع بثمنها باي شاء
 المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام والكسوة **كتاب**
المزارعة مباحة مفاعلة من الزرع وشرا عاقد على الزرع ببعض
 الخارج والناصح عندا ببيع حديث رافع بن خديج انه عم نفاي عن
 الخامة ويبيع مزارعة الارض على الثلث او الربع من الخبير وهو الاكار لمعالجة
 الحمار ويبيع الارض الرخوة وللمن بها يتيجار ارض ببعض ما يخرج من عمله
 فكانت في معنى قفيز الطحا في كذا الاجارة وتصح عندهما لانه وم دفع
 تحيل تحيل الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من

تزرع وبه عمل الصحابة والتابعون والصلحون لا ومن هذا
 بمثله يترك خبر الواحد والقبيل ولهذا قالوا به يفتى وركنها الاجابة
 والقبول كسائر العقود وشروطها ثمانية امور الاول هلية العاقدين
 اذا صح لعقد ما بدونها والثاني صلاحية الارض للزراعة ليحصل القصد
 والثالث بيان مدة متعارفة بان يقول السنه او سنتين مثلا لان العقد
 يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل وعلى منفعة العامل
 ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يجر في مقدارها الا بيان
 للمدة فكان المدة معيار المنفعة فيجب ان يكون من المدة مما يمكن فيه بل
 الزراعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول القصد
 وكذا اذا بين مدة لا يعيش احد منهما الى مثلها عاده كذا في الزخيرة والراجح
 بيان رب البذر اي من كان البذر من قبله لان المقصود عليه يختلف باختلاف
 فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان من قبل
 صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لان جهته
 تفضي الى النزاع والخامس بيئته اي جنس البذر اذا لا بد من بيئته
 الاجرة وهو لا يعلم الا بيئته جنس البذر والسلمين يحفظ الاخر اي بيئته
 حفظ من لا بد من قبله لا يستحق عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذا
 لا يعلم لا يستحق شرط بالعقد والسابع التولية بين صاحب الارض
 والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يؤول به التولية وهو عمل صاحب الارض
 مع العامل فد الثامن الشركة في الخارج عند حصوله لانه يتعقد اجارة
 ابتداء وينت شركة انشائها وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون
 مقدا للعقد وانما تصح عندها اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر

ويعمل للآخر لان صاحب الارض يتاجر العامل للعمل والبقر الاله العمل فحاش شرط
 عليه كما يتاجر خياط الخياط بابرة نفاها والارض لواحد والبقر للآخر
 لان رب البذر يتاجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو يتاجر بها بجزء
 معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا يتاجر بها بلك العمل لو لحد
 والباقي للآخر لان صاحب الارض يتاجر العامل بالعمل بالاله المتاجر فيصح
 كما لو يتاجر خياط الخياط بابرة رب الثوب وانما يصح ايضا اذا
 كان نفقة الزرع عليه ما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع والدروس
 والتدريه لان الخرم بالغم حتى لو شرطت لاحدهما فسدت العقد
 لانه شرط يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين فتفقد ان كانت
 الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر لان رب البذر يتاجر الارض
 والبقر ويتاجر بالبقر بجزء من الخارج مقص لا يصح لان منفعة البقر
 ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة في طبعها يحصل
 بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقيم بها العمل فلعدم المناسبة لا يمكن
 جعل تابع لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصو بالزراعة
 كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط بخلاف جانب العمل لان البقر
 الاله العمل فحاش ان تابعة لمنفعة العامل او كان البذر لاحدهما والبقر
 للبقر للآخر لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر لواحد والباقي
 وهو الارض والعمل للآخر لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند
 الانفرد لم يصح عند الاجتماع او شرطت لاحدهما ففقدت اسماءه فانه
 ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض الا بهذه القفزان فيكون مفسدا
 الشرط قاطعا للشركة او شرطت لاحدهما ما يخرج من موضع معين

او ما على الماذيا او يبيع او سح من السواقي او السواقي جمع سابقية
 الكبر من الجدول واصغر من النهر فانه ايضا مفدا لاحتمال ان لا يخرج
 الامن ذلك الموضوع فيكون الشرط قاصلا للشركة او شرطا كون منفعة
 على العامل طامرا انه شرط لا يقتضي العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
 او شرط اذ وقع رب البذر بذره او رفع الخراج الموضوع وتنصون اليه
 حيث تفسد في صورتين لاحتمال ان لا يحصل الا بذلك القدر وان
 اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما لو شرط ارفع
 العشر وقسمه البذر والارض عشريه او شرط رب البذر عشر الخراج
 لنفسه وللآخر والبذر بينهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة ولو
 شرطا كون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث تفسد لانه يقطع الشركة
 الحب وهو مقصود بشرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر حيث
 تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع اذ لم يصب
 افة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن ولو شرط الحب نصفين والبقية
 للتبن او شرط الحب نصفين وجعلاه اي التبن لرب البذر صحى اما
 الاولي فلان ما شرط الشركة فيما هو المقصود السكوت عن التبغ بالوجوب
 فساد العقد في الاصل واما الثانية فلانه شرط موافق بحكم العقد لانه
 نماء ملكه واذا فسدت اي المزارعة فالخراج لرب البذر لانه ملكه والفرع يملك
 بملك الاصل وانما يستحق الاجر بالسمية فاذا فسدت كان النماء كله لرب
 البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه بعد نماء ان كان البذر من قبل صاحب
 الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
 فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله فلا يزداد على السهم لانه

رضه يتوسط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر
 مثل ارضه للتيفان منافع الارض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ
 لا مثل لها فاذا صحت فالمشروط اي الواجب هو المشروط لصحة
 الالتزام ولا شئ للعامل ان لم يخرج اي الارض شيئا لانه يستحق شركة
 والشركة في غير الخارج ويجبر العامل ان ابي لارب البذر يعنى اذ عقدت
 المزارعة فامتنع من العمل رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الي الوفاء
 بالعقد الا بالتلف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو اشتجر ارجيل
 بيلم داره وفي الكفاية هذا قبل الفاية وبعده يجبر وان امتنع العامل
 اجبره الحاكم على العمل لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في
 سائر الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمشرف ففسخ
 به المزارعة ولو ابي رب البذر والارض له وقد كبر العامل فلا شئ له
 في عمل الكراب قضاء لان عمدا عما يقوم بالعقد والعقد قوم العمل بجزء
 من الخراج ولا خارج بعد ويسترحى ديانته يعنى ان ما ذكره جوابه القضاء
 فاما فيما بينه وبين ربه فيلزم ان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما
 اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخراج فاذا اخذ الارض
 منه فقد عزره والتخريم مدفوع فيفتر بان يطلب رضاه وتبطل اي المزارعة
 بموت احدهما اي العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين
 فلما نسبت في الاول ومات صاحب الارض قبل ادراكه يترك اي الزرع في يد
 المزارع الي ادراكه وقت علمه على الشرط وبطلت اي المزارع في السنين الا
 حين لان فبقاء العقد في السنة الاولى حراعاة حق المزارع والورثة وفي
 القطع ابطال الحق العامل اصلا فكان الايقا اوله واما في الاخرين فلا

حاجة الى البقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شئ بعد فعلنا بالتقليد
 مضت المدة قبل ادراكه فعل المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى
 الزرع لانه يتوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الحصاد
 ونفقة اي نفقة الزرع كاجر السق والحفاظة والحصاد والري فاعلموا
 والتذرية عليهم ما بقدر حقوقها حتى يدرك نفقة العبد المشترك العليم
 عن الكسب وموت احد ما قبله اي قبل ادراك الزرع ترك اي الزرع في
 مكانه لا ادراكه ولا شئ على المزارع لانا بقينا عقد الاجارة بينهما حتى
 بقاء مدة الاجارة فاما ان يترك المزارع او وارثه على ما كان عليه من
 العمل اما في الارض فلا يمكن البقاء لانقضاء المدة اتفق احد على بيع
 بلا اصحابها واجر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما
 مجبور على الانفاق فصار كالدال المشترك بينهما اذ التمرت فانفق احد
 في ضررها بلا امر كان متطوعا وتفسخ اي المزارعة بدين محجوج البيوع
 اي بيع الارض ملكه الاحارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرهت الارض
 حضر الاثرها وسوي المناسبات اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسح والبيع
 الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولو بقيد
 ولو ثبت اي الزرع لم يتبع الارض قبل الحصاد اي الزرع لان في البيع ابطال
 حق المزارع والتأخير او لمن الابطال ويخرج القاض ان يجب له ان يجر
 الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما
كتاب المساقاة هي مفاعلة من السق وشرا عا دفع
 الشجر الى من يصلح بجزء من ثمره وبيع كالمزارعة فانها باطله عند
 ابيع خلافها وان العبد الفتوي على صحتها وشروطها كسروطها

المساقاة هي ما كالمساقاة العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين
 المزارع والعامل والشركة في الخارج واما عداها من الشرط المذكورة
 فيها فهي من ان تصح بلا ذكر المدة والقبول ان لا تصح لانها اجارة
 مع كل المزارعة وتصح المتخا انا وتقع على اول ثمر يخرج اذ لا ادراك الثمر
 وقت معين قلما يتفاوت وتفسد ان يخرج اي في هذه السنة لعدم
 تناول العقد غير هذه السنة فكأنما نصا على ذلك ذكره تاج الشريعة لا
 اذ وقع اثنتان من قوله فتصح بلا ذكر المدة غراسا في ارض لم تبلغ اي تلك
 غراس الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد
 ان لم يذكر سنتين معلومة ذكره قاضيان اودفع اصول رطبة في ارض مساقاة
 ولم يسم الوقت فانها تفسد لان اصول الرطبة كالغراس بخلاف رطبة
 النبات باغاية كسنة اشهر مثلا حيث تجوز وتقع على اول جز اي قطع
 يكون اي يحصل ذلك الاول لاما بعده وقع رطبة انتهى جزاها على ان
 يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون اي البذر بينهما نصفين جاز
 بلا ذكر الوقت المتخا لانا لان ادراك البذر وقت معلوم وعند المزارعين
 والبذر انما يحصل بعمل العامل فالشروط المنصفة فيه يكون صحيحا و
 الرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيه لعمل العامل ولو شرط ان تصير بافسد
 لا شرط الشركة فيما هو حاصل قبلها اذ كرمه لا يخرج الثمر فيها بان دفع
 الارض لغيره في كرم سنة او سنتين ببعض الخراج فانه يعلم قطعها
 ان الكرم لا يخرج الثمر فيها في كرمها لان المقص بالمساقاة الشركة والخارج
 وهذا الشرط يمنع المقص فيكون مفسد للعقد واذ كرمه قد خرج الثمر
 وقد لا اي لا يخرج لا اي يفيد العلم بفوات المقص بل هو يتوهم

في كل مزارعة ومسا فابنصطلم الذرع او المزارعة سماوية فلو
 الضر وقت سمي فعل الشرط لصحة العقد والاي وان لم يجر
 بل تأخر عنه فد العقد اذ تبين انهما سميامدة لا يخرج الثمار
 علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فلذا اذا تبين انهما سمي
 فللعامل اجر المثل كما في المزارعة تصح اي المساقاة في الكرم والاشجار
 واصول الباذنجان والفجل ولو وصلية فيه فخر ان لم يدرك حتى لو كان
 لم يصح العقد اذ لا يكون لعامل المثل كالمزارعة وعندنا ان
 المساقاة في الفجل والكرم دفع ارضتين معلومة على ان يجر سمي
 او تكون به اي الثمار والارض بينهما نصفين فسد العقد
 فيما كان حاصل قبل الشراكة لا بعمله وهو الارض فان غرسها
 الارض غرسا من عنده فاجر جرت ثم اكان الكل لصاحب الارض والارض
 عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله لان صاحب الارض يستاجر العامل الجور
 ارضه بستانا بالات نفسه على ان يتواجره بنصف البستان الذي يجره
 والانه فيلونه في قفيز الطحى المنزوع عنه فيلونه فاسدا ثم الغراس ملك
 وقد تغرز ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر من عملها
 يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها تبطل اي المساقاة بموت احد
 وقضية حدتها والفرق في هذا قيد لصورة الموت ومضيه للمدة وانما بطلت
 لان صاحب الارض يستاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجر بدلا لم يطل
 الاجارة بموت احد منهما فلذا ان استاجر ببعض الخارج فلو مات صاحب
 الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان وصلية كرمه ورشته
 صاحب الارض لان في انتفاض العقد بموت احرازها للعامل وابطال الاملاك

ومضيه
مدتها

مستفاد بالعقد وهو ترك الثمار في الأشجار الى وقت الادراك وان
 انتقض العقد يكلف بالجزء قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز تقضى
 الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز ابقاؤه بالدفعه كان اوله وان مات
 العامل فلورشته القيام عليه وان كرمه صاحب الارض لانهم قامون
 مقامه وفيه نظر للمجانين وان ما قافا لخيار في القيام عليه او تركه
 للعامل القيام مقامه وقد كان له في حيوة هذا الخيار بعد موت
 صاحب الارض فلذا يكون لورشته بعد موته وان لم يمت احد هما بل
 انتقض مدتها اي مدة المساقاة لخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل
 حتى يبلغ الثمر فيلونه بينهما على السواء لان في الاخر بالجزء قبل الادراك
 اضلالهما والضرر مدفوع كما مر ولا تفسح الا بعدد كما في الاجارات
 ومنه كون العامل عاجزا عن العمل فانها لو لم تفسخ لزمه لبيجار الجزاء
 فيلحق به ضرر ولو لم يلتمزمه بعض المساقات وقد مر ان الضرر مدفوع
 او كون العامل سارقا يخالف على ثمره اي ثمر الشجر او سعة السقف
 بالقرى كجمع سعة وفيه غصن النخل كذا في الصحاح **كتاب الدعوي**
 او ردها عقب المعاملة لانها تستر تب عليها في الوجود به لغة قول يقصده
 الانسان ليحقق على غيره والفرها للتأنيث فلانتون وجمعها دعاوي
 بفتح الواو وكفتوي وفتاوي وشرعا مطالبة بحق من حقوق العباد
 عند من وهو القاض له الخلاص اي تخليصه من المدعي عليه اذا ثبت و
 الدعوي من اذا ترك شر كاي لا يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا متناولا
 للاغلب من المتنازعين فعلا احترز عنه بقوله من المتنازعين قولوا ولما
 كان هذا متناولا للمتنازعين في المباحة احترز عنه بقوله في الحق اي

فوحق العبد والمدعي عليه بخلافه اي يحسم على الخصومة اذا ذكر ما فاطم
 الحد على المحذور وقد اختلفت عبارات المتأخرين في حله والصحيح
 ذكره هنا قيل المدعي عليه هو المنكر والاخر هو المدعي قالوا بهذا حد صحيح
 ولكن الشك في معرفته لان العبرة للمعاني دون الصور والمبلك فان كان
 قد يوجد من الشخص في صورة الدعوي وهو انكار معني كالمعروف
 ادعي رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر معني لوجوب رد الوديعة
 ولهذا يحلف القاضى اذا ادعي رد الوديعة او هلاكها ان يدينه رد الوديعة
 ضما ولا يحلف ان رده لان اليمين ابدائية وتنفذ على النفي وركنها اي الدعوي
 الحق لنفسه ان كان اصيلا والامن نائب اي المدعي منابا كما في الوكيل
 واب الصغير ووصيه عند النزاع متعلق باضافة الحق واسلمها اي
 العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الكنتوش في جامع
 احكام الصغار الدعوي من الصبي المحجور غير صحيحه واما الصبي المميز
 له فدعواه صحيحه ان كان مدعيا وان كان مدعي عليه فاجابته ايضاً صحيحه
 وشروط جوازها مجلس القاضى فان الدعوي في مجلس غيره لا تصح حتى
 لا يجب على المدعي عليه جوابه وحكمها وجوب الجواب على الخصم
 المدعي عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضى وانما تصح اي الدعوي
 اذا نزلت شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا لا يقدم عليه
 العاقل وعلم المدعي عطف على النزمت اي صار ما يدعيه معلوما وبان
 ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقولاً في يد الخصم ذكر اي مدعيه انه في يد
 الغير حق فان الشك قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد
 المرئى والمبيع في يد البايح لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة

هذه العلة تشمل العقار ايضاً فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا
 الحكم اقول دلالية وجهه موقوفه على مقدمتين مسلمتين احداهما ان
 دعوي الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال انما ينتصب خصماً اذا
 كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها بالشبهة الشبهة كما
 قالوا ان شبهة الربوا ملحقه بالحقيقة لا بالشبهة الشبهة اذا عرفتم ما فاعلم
 ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لا تكون غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه
 فوجب دفعها في دعوي العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوي وبعد
 ثبوتها باحتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر واماني
 اليد المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون
 اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوي الحمد لله الهادي الى
 سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وطلب عطف على ذكر احضاره
 اي احضار ما يدعيه ان امكن ليشار اليه في الدعوي والشهادة لان
 الاعلام باقصة ما يمكن شرط واذ في المنقول بالثبوت لانها ابلغ لباب
 التعريف حتى قالوا في المنقول التي يتعذر نقلها كالرحى من احضار الحكم عند
 او بحث امينا وذكر قيمة ان تعذر اي احضاره ليصير المدعي معلوما لان الاعيان
 تتفاوت والشروط ان يكون الدعوي في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب
 ذكر قيمته لانها مخلوق عنه قال الفقيه ابو الليث يستشرط مع ذكر القيمة ذكر
 الذكورة والاثوثة قال قاضيها وصاحب الذخيرة ان كان العين غائبا
 وادعي انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعي قيمة وصفية تسمع دعواه
 وتقبل يستلوه وقال غصت مني عيننا كذا ولا ادري انه مالك قائم
 ولا ادري كم كانت قيمة ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان

قال بعض المدققين فيه كمال
 في الهداية والشرح بانها لا
 ايضاً لنزول احتمال كونها
 ويعلم من هذا انهم اعتبروا
 رفعه في العقار ايضاً
 النقي يعتبر واما كما لا يخفى
 يؤيد هذا قول صاحب
 في المنقول يجب ان يقول
 وغير بقوله وعن
 قوله بجهل ان
 بالثمن في يد

قيمة قالوا تسمع
 القيمة وقال غصت
 القيمة

ربما يعرف قيمة ماله فلو كلف سبب القيمة لتضرر به **اقول** فائدة صحة
 مع هذه الجهرية الفاحشة توجب العيين على الخصم اذا انكر والخصم
 اليسا اذا اقر او نكل عن العيين فليست من فان كلام الكافي لا يكون كذا
 بهذا التحقيق الحمد لله على التوفيق ولو كان ما يدعي عقارا ذكره
 الاربعة لتعذر التعريف بالثبوت لانه مما ينقل فيصار الى التحديد لان
 يعرفه وكفى الثلاثة وقال زفر لانا ان التعريف لم يتم ولنا ان لا
 الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعى يختلف به بخلاف ترك كذا الشهادة
 اي كما يشترط التحديد في الدعوى بشرط في الشهادة واذا ذكر وانتم
 الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لفرق وان كان الرجل
 مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة
 عند ابيهم وعندهم لا يشترط لان الشهادة مغنية عنه وله ان قدر
 لا يصير معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا انه يطالبه بان المطالبة بحق
 المدعى فلما بد من طلبه وذكر ايضا انه يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما
 بكونه في يده وسهواي كونه في يده لا يثبت تصادقهما على ان في يده بل
 يثبت بالبينة او علم القاضى لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد نفعنا
 على ذلك بخلا والمنقول لان اليد فيه مشاهدة كما صرح في العمادية ادعي غيبا في
 يد رجل واراد احضاره في مجلس المحاكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده
 فجاء المدعى بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل
 هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه
 البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه ثبت في يده في زمان
 الماضي ولم يثبت خروج من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد ويثبت اليد

قوله في القاضى عنهما اي
 في القاضى عنهما اي
 قوله ان الخصم بما يدعي
 او الكتابة فانها احدي الا
 تبت من المرض ولم يقدر
 فكتب اقراره
 قوله وان انكر اي الخصم
 صرح كما اذا قال لا اقر
 وماروي انه اقرار غيب
 ما لا يثبت في المنبئية

منه بوجه المزيل قال شملى الائمة الحلوة ومن المنقول اما لا يمكن احضاره
 عند القاضى كالصبر ومن الطعام والقطع من الغنم والقاضي فيه
 بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر الحضور
 وكان مما ذرونا بالاختلاف ويبعث خليفة الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا
 كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يصح باذاره فانه
 يخرج الى باب داره او يامر نائبيه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرة و
 في القدر الذي اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فلحاكم فيه بالخيار
 ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذلك الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير
 الدين ان هذا يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج
 المصر فيقضيه القاضي والمصر بشرط لجوار القضاء في ظر الرواية وطريقه
 ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضيه ثم بعد
 ذلك يقضه قضاء ولو كان ما يدعي دينه الذمة ذكر جنبه كالدرهم و
 الدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كما في الف وقفيز وقفيزين ونحوها
 فان الدين لا يعرف الا بذلك وذكر ايضا مطالبته بما مرانه حقه واذا
 صححت اي الدعوى سأل القاضى عنهما يتضح وجب الحكم بالبينة بخلاف
 الحكم بالاقرار ومعنى سؤاله ان يقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فما
 ذاتقول فان اقر الخصم النعم اي القاضي بموجبه لم يقل قضه او حكم لما
 قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة بنفسه ولا
 يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي النعم بالخروج عن موجب ما اقر
 به بخلاف البينة على دعواه لان الاصل في فصل الخصومة بالبينة وان انكر
 الخصم سأل اي القاضي المدعى بالبينة لان النبي قال للمدعى الك بالبينة

فقال لا فقال لك يمينه سئال البينة ورتب اليمين على عدم البينة فلا بد
السؤال منها يتمكن من الاختلاف فان اقام اي البينة وقضى عليه لانه
دعواه بالبينة فهو فيعلة من البينة فانها دلالة واضحة يظن بها الحق
الباطل والاي وان لم يقم بابل عجز عن اقامتها حلفه اي القاضي للخصم
اي طلب المدعي لان الحلف حقه ولهذا اضيق اليه بحر اللام في الحديث
كونه حقا ان المنكر اتوا به حقه على زعمه بالانكار فكنه الشارع من قوله
نفس باليمين الكاذبة ويعد الغوس ان كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم
من اتواء المال ويحصل الحالف التوا بذكر اسم الله وهو صاد وقبح
وجه التعظيم ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء لان المعتبر يمين وقيل
الخصومة ولا عبرة باليمين عند غيره وهل يشترط القضاء على فور النكول
فيه اختلاف فمخ اذا حلف المدعي فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن
ليس له ان يخاصم ما لم يقيم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها
قضى له بها وبعض القضاء من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين
وتقولون يتبرح جانب صدقة باليمين فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول
ليس بشيء لان عمر رضى قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شيخ
يقول اليمين الفاجرة احق ان يرد من البينة العادلة وهل يظهر كذب
المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شهادته
ذكره الزيلعي فان نكل اي قال لا احلف مرة او سكت بلا افة من طرقتي
او خرس فان نكل حكما وقضى صح لان اليمين واجبة عليه لقوله
واليمين على من انكر وترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مغر
والا فدم على اليمين نفصيا عن عهدته الواجب ودفع الضرر على نفسه

المدعي والاقراء به والشرع الزمته التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع
عن اليمين الصادقة فيترجح هذا الجانب على جانب التورع في نكوله وهو
اي القضاء بعد عرض اليمين اي عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول
ان لم تخلف احكم عليك ثلثا احوط لاحتمال ان يخلف بعد مرة او مرتين
والعبرة بعد القضاء لقوله اخلف لانه ابطل حقه بالنكول فلان ينقض
به القضاء ويجوز اي قول اخلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا اذ لا يانم
فيه نقض القضاء ولا فساد اخر ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه
عند الشا فعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعي عليه
فكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضي به والا انقطعت المنازعة بينهما
لان الظاهر ان هذا المدعي بنكوله فيعتبر بيمينه كالمدعي عليه وكذا اذا اقام
المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهدا اخر فانه يرد اليمين عليه
ان حلف قضي له بما ادعي وان نكل لا يقضي له بشيء لانه عدم قضي بشاهد
ويمين وعندنا يستحق المدعي عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله
وم البينة على المدعي واليمين على من انكر ومطلق التقسيم يقتضيه انتفاء
مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيدل على ان جنس اليمين في جانب
المدعي عليه واليمين في جانب المدعي اذا لام في اليمين للاستغراق عن
جعل اليمين حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين
غريب وما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حين التواتر فلا
يعارضه على ان يحسب من معين قدره كذا في الكافي ولو قال اي المدعي عليه
لا اقرا ولا انكر حجة القاضي حتى يقر وينكر لانه ظالم فيجوز له ان يدعي
رجل على اخر ما لا فانكر اي المدعي عليه فاصطلمحرا على ان يخلف المدعي عليه

١٢١٢
سنة ١٢١٢
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ويبرأ من المال فالحق فالصلح باطل فهو اي المدعي على دعواه ان يبرأ
 تسمع وان لم يبرأ او سخطت بحلف القاض لو لا اي لولم يكن الحلف
 حين الصلح عنده فان التحليف عند غير القاض لا يعتبر كما ان
 عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين
 غير القاضية غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند كفي ولا يحلف ثانيا
 اصطحا على ان المدعي لو حلف اي المدعي لم يضمن اي الخصم كذا
 لا تحليف في نكاح بان ادعى رجل على امرأة ويهد عليه نكاحا والامر
 ورجعة بان ادعت عليه او هو عليه ما بعد العدة انه راجعها في العدة
 انكر الاخر وفي اياديه بان ادعى المولى عليه او هو عليه بعد المدة انه فدية
 وانكر الاخر ولتيلاد بان ادعت امه على سيدتها انها ولدت منه
 او ولدت ولدا قدما او سقطت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى
 ولا يتأتى من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى ينبت التيلاد باقراره ولا يبرأ
 انكارها ورق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول النسب
 وانكر الاخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعي
 الاخر منكره وللا بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه او ادعى
 ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والاخر منكره وحده سواء كان حاد
 خالص حق الله نع كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دايما بين
 كحد القذف حتى ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر القاذف لا يثبت
 لان الغالب في حق الله تع عندنا فالتحقق بالحدود والخالصة لله تع
 املك السرقة فان السارق يستخلف لاجل المال اذا اراد المالك المثل
 المال القطع فيقال له دع ذكر السرقة وادع تناول مالك فيكون لك عليه

جواب
 في قوله لو لم يكن الحلف
 في قوله لو لم يكن الحلف
 في قوله لو لم يكن الحلف
 في قوله لو لم يكن الحلف

قائمة النهائية لا يستخلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق
 علق عبده بالزنا وقال ان زنيته فانت حر فادعى العبد انه زني ولا بينة
 له عليه يستخلف المولى حده اذا نكل بثبت العتق لا الزنا وللعابان
 ندعى المولى القذف بالزنا ووجوب اللعاب هو ينكر جميع ما ذكر قول ابي
 وقال لا يستخلف فيها كلها الا في الحدود واللعا لان هذه حقوق يثبت
 بالتمهات يبرأ فيها بالتحلف كالمال بخلاف الحدود وهذا لان فائدة الحلف
 ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار لان الحلف لما وجب فتركه دليل على انه
 باذله ومقر ولا يمكن ان يجعل باذله لان النكول يعتبر من المأذون والمكاتب
 وهذا لا يمكن البذل فيجعل مقرا ضرورة والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه
 اقرار فيه شبهة لانه سكوت في نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيما يسقط
 بان شبهة اللعاب الحد للزواج فاشبه حد القذف ولنا ان النكول بذل وابطاحة
 اذ لو عمل على الاقرار الكذب في الانكار ولو جعل بذل لاقطع الخصومة بلا
 تكذيب فكان اول صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب ومنها حقوق
 الاجري فيها البذل فلا يقض فيها بالنكول كالمقصود في النفس بخلاف
 السؤال ذلك لان المرأة لو قالت مثلا لانكاح بيني وبينك ولكن بذلت
 نفسك لم يسمع كلامها وكذا سائر الامثلة فلحاصل ان كل محل يقبل الاباحة
 بالاذن ابنته يقض عليه ينكوله وما لا فلا قال قاضي الفتوي على قوله ما
 وقيل نعم للقاضي ان ينظر في حال المدعي عليه فان راه متعنتا يحلفه ويأخذ
 بقوله ما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذ بقوله كذا في الكافي وحلف السارق
 وان نكل ضمن ولم يقطع لانه في السرقة يدعى المال والحد ويجاب بالحد
 لا يجامع الشهرة بخلاف ايجاب المال فيثبت به كما يثبت بشهادة رجل

وامرأتين حيث لا يثبت الفطوح ويضمن المال كذا الزوج اذا ادعت طلاقه
 قبل الدخول يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول بها واستحلف الزوج فان
 نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاحتلاف يجري في الطلاق والتفريق
 خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكول المال
 للنفكاح وكذا النسب اذا ادعى حقا يعني يحلف في دعوى النسب في النكاح
 حقا كارت ونفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما و
 ترك مالا فيدعى عليهما وطلب من القاضي فرض النفقة على المدعي عليه
 الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف ببرئ وان نكل
 قضيه بالمال والنفقة لا النسب وحجره للقبض بان كان صبي في يد رجل
 انتقطه وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حمرة الاصل انه اخوها تريد
 قصر يد الملتقط لما لها من حق الحضانه وارادت الاحتلاف فنكل يثبت
 لها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وعنف بالملك بان ادعى
 عبدا على مولاه انه معتق لانه اخوه واستحلف فان حلف ببرئ فان نكل
 قضيه بالعنف لا النسب وامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع
 في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعي عليه يستحلف على ما يدعي
 من النسب بالاجماع فان نكل في الصورة المذكورة تثبت الحق بغير الارسال
 والنفقة والحجر والعنف وامتناع الرجوع لا النسب ان كان اي النسب
 لا يصح الاقرار به والا اي وان كان نسبا يصح الاقرار به فمع الاحتلاف يعني
 يستحلف في النسب المحرود عندهما ان كان نسبا يثبت باقراره ببيان ان
 اقر الرجل يصح بالاب والابن والزوجة والمولود واقرار المرأة يصح بالاب
 والزوج والمولود ولا يصح بالابن اذ فيه تحمیل النسب على الغير فكان اقرار

على الغير فلا يصح فلو ادعى انه ابوه او ابنه ولم يدع ما لا يستحلف عندهما
 لانه لو اقر به يثبت فيستحلف لرجاء النكول الذي هو اقرار وان ادعى انه
 اخوه او عمها ونحو ذلك لا يستحلف المدعي عليه لانه لو اقر به لا يثبت
 لان فيه تحمیل النسب على الغير يحلف منك القود يعني ادعى عليه غيره قصاصا
 في النفس وفيما دونها فانكر يستحلف اجماعا فان نكل في النفس يقض
 بنتل ولادية بل حبس حتى يقرأ ويحلف وفيما دونها يقض عند ابيح
 وعند جماع يلزمه الدية فيهما ولا يقض بالقصاص لان القصاص فيما
 دون النفس عقوبة تتدرج بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص
 في النفس لان النكول وان كان اقرارا بل يكون بذلا واذا امتنع القود
 يجب الدية وله ان الطرف محل البذل فيستوفي بالنكول كالمال فان
 الاطراف سلك بها مملك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال
 فيجوز فيها البذل بخلاف النفس ويحلف في التعزير يعني اذا ادعى
 على اخر ما يوجب التعزير واودت تحليفه اذا انكر فالقاضي يحلفه لان
 التعزير محض حق الله العبد وله هذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا
 يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا مكن صاحب الحق منه اقامه
 ولو كان حق الله تع كان هذه الاحكام على عكس هذا والاختلاف
 يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان نكل عزرا لان التعزير
 يثبت بالشبهات فجاز ان يقض فيه بالنكول قال اي المدعي له بينته حاضرة
 في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس
 الحاكم لا يحلف القاضي اتفاقا كذا في النهاية ويكفل بنفسه ثلثة ايام
 للابيعب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروفا والدار

لتحصيل فائدة التكفيل ولا بد للتكفيل من قوله في بيئته حاضرة
المصر تقول الالبينه او شهودي غيب بل يحلف لا يكفر اذا لامه
فان ابه ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار مع حيث سار حتى لا يغير
الغريب ان كان الخصم غريبا ولا يكفل اي الغريب الا الاخر المجلس
اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضراة بالغير لمنع
السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا والحلف بالله تع دون غير بقوله
عم لا تحلفوا باياكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا يحلف
بالله اوليذر لالطلاق والعتاق وما رينا الا اذا لم يخصم يعني
حاز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق لقلة اهل الالة باليمين
بالله تع في زماننا لكن اذا نكل لا يقضه واذا قضه لم ينفذ ذكر الزيادة
وشراح الهداية ويغلظ اي اليمين بصفاته تع كان يقول القاضي فل
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ما فلان هذا عليك حق وانك
هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وللحلف ان يزيد
التغليظ على هذا وان ينقص منه لكنه محتاط فلا يذكر بلفظ الواو بل
يتكرر عليه اليمين اذ اللام عليه يمين واحدة وله ان لا يغلف ويقول بالله
او والله لان المقصود النكول واحوال الناس فيه مختلفة فمنع من يمنع
اذ اغلف عليه اليمين ومن يتجاسر اذ لم يغلف فكان الرمي فيه الى
القاضي وقيل لا يغلف على المعروف بالصالح ويغلف على غيره وقيل
يغلف في الخطير من المال لا الحقيقاي لا يغلف بالزما والمكان وعند
الشايح يغلف برعا ما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة

واما الفلاح فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلق اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغظ على كل واحد
بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة
ومن ابى ان لا يحلف احد الا بالله خالصا فتقديا عن شريك الغير معه
في تعظيم وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله
وهو اختيار بعض المشايخ لما يذكر النار في اليمين من تعظيم النار لان
اليمين شعيرة ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التوريه والانجيل لان
كتب الله تع واجب التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة مع
افتراق ملتهم بقرؤن بالله تع قال الله تع ولئن سألتم من خلق السموات
والارض ليقولن الله كذبا الكافي ولا يحلفون في معابدهم لان فيه
تعظيما يحلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق
والغصب والتعزير ويبقى التحليف بقوله بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم الان او مله بايئ منك الان او ما يجب عليك رده الان او ما يجب
عليك حق التعزير الان لا اي لا يحلف على السبب وبينه بقوله ما بعته
وتخوه اي ما كتمتها او ما طلقتمها او ما غصبتها او شتمتها الاصل ان الدعوي
اذ وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظايره فان اليمين
يكون على الحاصل الاعلى السبب عند ابيح وم حذو اذ ادعى انه ابتاع من
ملا عبدا بالف حذو حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله
ما بعته فلعنه باع ثم اقال كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل
لا السبب هو الاصل عندنا اذ كان سببا يرتفع به ارفع الا اذا كان عليه

قوله ولا يحلف الوثني
بالله الذي خلق السموات
والارض
عن الاعظم روح
يشنع من تعظيم
قوله يرتفع كالبيع
والطلاق بالرجوع
قوله بالله ما بينكم
اشتراه قوله او نكاح
ادعت النكاح كان
قوله ويجحف على
من كيفية اليمين
قوله لا على السبب
كلام فانه لا تحليف
على الحاصل فيه عنده
الشايح فانه فصل الكلام
اذا وقعت في سبب يرتفع
بالله ما بعته

واما لانه

اي في التحليف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب لانه
 كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يرسلها اليه
 شافعيان فان يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو
 مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق البتة
 وكذا اذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يرسلها لكونه شافعيان
 يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما الرها عليك النفقة
 يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي ويحلف على السبب
 لا يرفع برافع بعد ثبوتها على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه
 فانه اذا ادعى عتقه على مولاه ومحمد المولى يحلف على السبب بالله ما عتقه
 لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد
 العتق ما خلا في الامة والعبد الكافر حيث يحلف فيه ما على
 الحاصل اي ما يحرره او ما هو حر في الحال لا مكان تكرار الرق على الامة
 بالردة والحقاق والسبب على العبد الكافر بنقض العهد والحقاق ولا
 يتكرر على العبد المسلم استخلاف خصمه فقال حلفتنه حره فاقام البينة
 فقبل يعنى ادعى على اخر ما لافانكره واراد المدعي تحليفه فقال عليه انك
 حلفتنى على هذه الدعوى عند قاضيه بلدك اذ فانكر المدعي ذلك فاقام
 المدعي عليه يمينه على ذلك تقبل ولولاها اي ان لم يكن له بينة واستخلفه
 اي اذ تحليف المدعي جاز اي تحليفه قال اي المدعي لا بينة له ثم يبرهن
 اولاً شهادة يمينه بمعنى الاول ان يقول المدعي ليس له بينة على دعوي
 هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى الثالثة ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان
 عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان في رواية لا تقبل لظاهرين

في عتقه اي يدعي عتقه في اسلامه و اشار اليه
 بقوله اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد العتق

واني

معطوف على قوله الرق

الوان

وتحليف المدعي بانه حلف في هذه
 بقاضيه بلدك اذ قوله ان وفق
 وقع بين كلاميه توفيقا

حد الوان

قوله و فرغ على الاول
 اسقاط لفظ الاول بان
 ولكن لا يخفى ان كلام الش
 فانه ذكر استخلاف والحلف
 بقوله فالوكيل آه وعلى الذ
 اذا صرح آه ولم يتعريض لكو
 الثالثة بناء على انفسه بانه
 محمد الوان

فازالم يقبل مع الامكان صار باذ لا أو مقراً بهذا اصل مقراً عنه
 وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفاً أو هو ان التحليف على فعل
 على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئاً يتصل به اي بالحالف وقوله
 عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او ابنته يحلف في البايع على البتة
 انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابوق وانبت
 او سرقة في يد نفسه واذا ادعى انه ابوق او سرقة في يد البايع وارااد التحليف
 يحلف البايع بالله ما ابوق بالله ما سرقة في يدك وهذا تحليف على فعل
 الغير وانما يصح لان تسليمه اي تسليم البايع المبيع سليماً عن العيوب
 واجب عليه فالتحليف يرجع لاماضن البايع بنفسه فيكون على البتة
 واذا ادعى سبق الشراء يفرج على قوله وعلى فعل غيره على العلم يعني اذا
 اشتري زيد من عمر وشيخاً ثم ادعى بكرانه اشتراه قبله وعجر عن البيعة يحلف
 خصمه وهو زيد من عمر وشيخاً ثم ادعى بكرانه اشتراه قبله ما حركه
 اذا ادعى ديناً او عينا على وارث اما الاول فبان يقول رجل لاخيه
 على مورثك الف درهم فمات وعليه دين واما الثالث فبان يقول لاخيه
 العبد الذي ورثت من فلان ملكه بيدك غير حق ولا بيعة لولا ذلك
 فان الوارث يحلف على العلم لا البتة لما ذكر اذا علم القاض كونه ميراثاً او
 اقرب المدعى او برهن الخصم عليه كذلك العارية ولو ادعى اي الدين
 العيان الوارث على غيره يحلف اي المدعى عليه على البتة لا العلم بما ذكر
 كالموهور له والمشتري اي لو وهب رجل لرجل عبداً فقبضه او اشتري
 رجل من رجل عبداً فجاءه رجل وزعم ان العبد عبده ولا بيعة له فاذا
 اختلف المدعي عليه يحلف على البتة ادعى رجل منكوحة الغير

لاماضن البايع بنفسه وهو سلامة
 محمد الولد قوله واذا ادعى
 في الشراء معطوف على ما سبق من
 اذا ادعى فيكون لفافونشرا لاعلي
 فانه يكون تفرعاً على قوله وعلى
 آه على ما صرح به الشارح
 محمد الولد

القاض كونه ميراثاً يعني التحليف
 بوث الوراثة باحد هذه الاشياء الثلاثة
 منها يحلف على البتة وان

انها منكوحة ولا بيعة له اي للمدعي فاذا اختلف المدعي عليه يحلف الزوج
 على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحة فان حلف انقطع النزاع وان نكل
 حلف المرأة على البتة اي انها ليست امرأته فان نكلت قضت بنكاح المدعي
 كذلك العارية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتة يحلف على
 العلم لا يكون معتبراً حتى لا يقض عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
 وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم يحلف على البتة يعتبر اليمين حتى
 يسقط اليمين عنه ويقض عليه اذا نكل لان الحلف على البتة أكد فيعتبر
 بخلاف العكس ذكره الزيلعي ادعى ثياباً مختلفة يحلف على الكل مرة في العادة
 ادعى اعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
 قيمة كل عين على حد اختلاف المشايخ فيه بعضهم بشرط التفصيل وبعضهم
 الكافي بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى لو ادعى غضب هذه الاعيان لا
 بشرط الصحة الدعوي ببيان القيمة لكل واحد لكن ان ادعى ان الاعيان
 فالبينة به يؤمر باحضارها فيقبل البيعة بحضورها وان قال انها قد ملك
 في يده او انتهكها او بين قيمة الكل جملة تسمع دعواه ويقبل بيعة وان لم
 يكن له بيعة تحلف على الكل مرة لان وجوب التحليف مبني على صحة الدعوي
 وقد صححت فوجب على الكل مرة اقرب دين او غيره ثم قال كنت كاذباً
 في افرازي حلف المقل له انه اي المقل لم يكن كاذباً فيه ولست بمطبل في دعواك
 عليه عند ابوسر وهو متحج وعندهما يؤمر بتسليم المقرب للمقر له
 وهو القياس لان الافرازي حجة ملزمة شرعاً كالبيعة بل اوله لان احتمال
 الكذب فيه ابعد وجه الاحتجاج ان العادة تحرت بين الناس انهم اذا
 الادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلما يوفوا

قوله ويقض عليه اذا نكل
 على البتة اعم تحقيقاً من الحلف
 الا اعم ياترهم الاخص بدون العكس
 عن الحالف بالبتة في موضع
 فانه بعد هذا النكول يحتمل ان
 محمد الولد

الاقرار دليل على اعتبار هذه الحالة في حلقه وعليه الفتوى بتقبل
 الناس وكثرة الخداع والخيانا وهو يتصرف المدعى لا يضره اليقين
 صادقا فيصير اليه ذكره الزيلعي صح فداء اليامين والصلح منه
 ادعى رجل على اخر مال فانكر فالتخلف فافتدي يمينه بمال او صلح
 يمينه على مال صح لما روي عن عطاء رضى عنه انه ادعى عليه اربعون
 فاعطيه شيئا بمال وافتدي يمينه بمال ولم يحلف وعن جديفة ان
 يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فانه بعض الناس
 وبعضهم يكذب فاذا افتدي يمينه صان عرضه وهو حسن قال النبي
 عن اعراضكم باموالكم ولا يحلف بعهده اي ليس للمدعي ان يستخلف
 ذلك لانه اسقط خصومته باخذ المال البديل منه بخلاف ما اذا اشتري
 بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجر وكان له ان يستخلف لان الشرايف
 تملك المال بالمال واليمين ليست بمال كذلك العناية **باب**
التخلف اختلاف اي المتبايعين وقد روى عن ابن ابي عمير
 ادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدر اجم ربي
 المشتري انه بدر اجم كاسدية او جنب بان ادعى البايع انه بالدين
 ادعى المشتري انه بالدين او اختلفا قدر البايع بان اعترف البايع بقدر
 من المبيع وادى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن اي ايهما اقام البينة
 حكم له لانه نوره دعواه بلحى فبقية الجانب الاخر مجرد الدعوى البينة
 اقوي لانها تنزل على القاضيه الحكم والدعوى لا تلزم وان برهن المشتري
 الزيادة لان البينة الادبثات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر وان
 اختلاف قيمهما اي الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعثت العبد

الوحيد بالفاين وقال المشتري لابل بعثت العبدين بالفحة البايع
 في الثمن والمشتري في المبيع او لان حجة البايع في الثمن اكثر اثباتا
 وحجة المشتري في المبيع اكثر اثباتا وان عجز ان لم يكن لكل منهما بينة
 قبل المشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البايع والا فسخنا
 المبيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
 فسخنا المبيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضاء
 ادعاهما يدعيه الاخر فيجب ان لا يعجل القاضيه بالفسخ حتى يسأل
 كلامه عما يختاره وان لم يرضيا بدعوى الاخر احدهما بما جازي
 لمخلف القا كلامه بما على دعوى الاخر اصله ان التحالف قبل
 القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان البايع يدعي على
 المشتري بزيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي على البايع
 وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمننا والبايع ينكره فكان كل منهما
 منكرا ويحلف المنكر موافقا للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف
 القياس عندنا ببيع واي سوان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا
 على البايع شيئا بقى دعوى البايع على المشتري بزيادة الثمن وهو ينكره
 فيكفي بحلفه وانما شئت التحالف بعد القبض بقوله عم اذا اختلف المتبايعان
 والسلعة قائمة على الفاو شرادا ويبدأ بيمين المشتري لانه اقواهما
 الكالا لانه المطالب او لا يال الثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ
 بيمينه لو باع سلعة بثمان اي بهذا اذا كان ببيع عين بدين والاي
 وان لم يكن كذلك بل ببيع عين بعين او عن بطن حتى يكون صرفا بطن
 فبانه ما شاء اي القاضيه بيمين ايهما شاءا للتوايه ما في فائدة النكول و

عقر البايع بقدر آه بان يقول
 عشرة ابطال مثلا وقال المشتري
 مال زأ يدي **قوله** اي لهما
 ن كل واحد منهما مدع ومنكر لان
 على عقدا اخر بثمان اخر وانكر صاحبه
قوله لانه نوره دعواه بالحجة اه
 قوة البينة وبجائزها فيكون في
 اقوي بشايبته التكرار
 محمد الوائ

قوله وان لم يرضيا بشايبته
 وان عجز او يحتمل ان يكون العبد
 محمد الوائ

قوله لان المبيع سلم
 من تسليم المبيع
 زعمه

قوله للتوايه ما في
 يقول لكون كل منهما
 وجوب الثمن عليه

فيبقى بيعا بشئ مجهول او مبيع
مجهول محمد الوائلي

صفة التحالف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايح
باعه بالف وفسخ القاضى اى فسخ القاضى البيع بينهما بطلان
او طلبها ولا يفسخ وقيل يفسخ بنفس التحالف والصحيح
الاول لانها لما حلف المبيعت ما ادعاه كل منهما فبيع بيعا بشئ مجهول
ويفسخ القاضى قطعا للمنازعة بينهما وفرع عليه ما ذكره السيد
بقوله فلو وطع المشتري التجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ
اى وطؤه لانها لم تخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضى ومن نكل عن
من المتبايعين لزومه دعوى الاخر بالقضالة ان صار مقررا بما يبيع
الاخر او باذلاله لا تحالف في اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وحلق المنكر اى منكر البيع والعد
وغيرها لان هذا اختلاف في وصف المبيع والثمن فثبت الاختلاف في
والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنس حيث يكون بمنزلة
الاختلاف في القدر ولا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تغيره
يعنى اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه او تغير بحدوث العيب عند
بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلاف الثمن لم يتحالف المبيع
بل القبول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع
الهما لكان كلامهما يدعى حقا ينكره الاخر فيتحالفان ولو هما ان التحالف
قبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة كذا بعض
اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم اختلاف قدر الثمن لم يتحالف
الا ان يرضى البايح بترك حصته الهلاك اى عدم اخذ شئ من ثمن الهالك
وجعل العقد كان لم يكن الاعلى القاييم ولا يبدل الكتابة اى ولا تحالف المبيعت

المولى والمكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لان التحالف يفسخ
المعاوضة عند تحايد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز
الغى واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول
قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى
لانها تثبت الزيادة ولا فى رأس المال بعد اقالته اى اقاله العقد السلم
واختلاف رأس المال لم يتحالفوا ولو تحالفوا يفسخ الاقالة ويعود
السلم وهو لا يجوز لان اقالته اسقاط الدين والساقط لا يعود بل اصدق
السلم اليه لو حلف لان رب السلم يدعى عليه زيادة وهو ينكر ولا يعود
السلم لما ذكر ان الساقط لا يعود بخلاف البيع يعنى اذا اختلفا في قدر
الثمن بعد الاقالة وقبل قبض المبيع بحكمها تحالفوا وعاد البيع والفرقان
الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه التثارة
بقوله ثم تحالفوا وترادا التحالف في الاقالة في السلم لا يفيد الغرض لان الاقالة
في السلم بعد نفاذها لا يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى لو قال
نقضا الاقالة لا ينتقض فلا يحتمل الفسخ بالتحالف اى لو امر ان الساقط
لا يعود واما الاقالة في البيع فمما يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى
لو قال لنقضا الاقالة ينتقض فاحتمل الفسخ ايضا لانتفاء المانع منها
لان ملكه يحتمل العود اختلفا في قدر المهر قضى لمن برهن اى اقام البينة
لانه نورد عواها برها ويعد كاسمها مبنية وان برهنها فلا يبرهنها
ان شهد من المثل له اى للزوج بان كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان الظن
يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلا والظن قضى له اى للزوج ان شهد
احد من المثل لها بان كان مثل ما تدعى امرأته او اكثر لانها تثبت الحظ وهو

خلاف الظن وان لم يشهد اي مهر المثل لهما اي لو احدث من غير ما كان
اقل مما ادعت المرأة واكثر مما ادعاه غيرها اي تساقط الاستواء
في الاثبات ان بينتها تثبت الزيادة وبينتها تثبت الحظ فلا يكون
اويل من الاخر وان عجز عن البرهنة تحالفوا ويراهن كل الزميمة وعوضا
لانه صار مقر بما يدعيه خصمه وبادلا ولا يفسخ النكاح لان يمينه
ما يدعيه صاحبه من التسمية في العقد بل التسمية وهو لا يفسد
اذ المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن يفسد البيع
في البيوع ويفسخ القاضى قطعا للمنازعة بينهما بل بحكم مهر المثل
يجعل حكما فيقضى بقوله اي الزوج لو كان مهر المثل كما قالوا اقل منه
فيقضى بقوله لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه وبه اي يقضى
لو كان مهر المثل بين ما بان كان اكثر مما قال واقل مما قاله اذ لم يشهد
الزيادة على مهر المثل ولا الخط عنه للخالف اختلفا في بدل الاجارة بان
ادعى الموجه ان اجرة شهر ابعشرة دراهم وادعى المستأجر ان ثمنه
او المنفعة بان ادعى الموجه شهرا وادعى المستأجر ان ثمنه
قبل قبضها اي قبض المنفعة او اختلفا فيهما اي بدل الاجارة والمنفعة
مع تحالفوا وتراد لم يذكر الاجل لعدم جريان التحالف فيم بل القول
الزيادة ذكر في النهاية ووجه التحالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع
قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعى على الاخر وهو ينكر
وكون كل من العقد معاوضة تجري فيها الفسخ فالتحقق
اعترض بان قيام العقود عليه بشرط لصحة التحالف والمنفعة
واجب بان الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها

بان قيام العقود

فكانت خاتمة تقديرها حلوا المستأجرا ولو اختلفوا في الاجارة و
حلوا الموجه لو اختلفوا في المنفعة واي نكل ثبت قول الاخر واي يمين
قبل وان برهننا في الموجه ولو اختلفوا في الاجارة ووجه المستأجر
ولو اختلفوا في المنفعة نظر الى زيادة الاثبات ووجه كل في زياد
يدعيه ولو اختلف فيهما اي في الاجارة والمنفعة بان ادعى الموجه شهرا
بعشرة والمستأجر شهرا في ثمنه فيقضى بشهرين بعشرة ولا تحالف
لو اختلف بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر مع يمينه لان جريان
التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفان لا يمكن فسخ العقد
فيها وبعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفوا ففسخ ما في الاجارة
فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى لان الاجارة تفقد ساعة
فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود
عليه ابتداء فصار ما بقى من المدة كالمفرد بالعقد فيتم الفسخ فيه
بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس بمعقود عليه
منتهى بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه
بالمالك تعذر في كل ضرر اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام
النكاح بينهما ولو ادا في كل منهما ان المتاع كله ولا بينة لهما فالقول
لكل منهما فيما يصلح له يعنى ان القول فيما يصلح للرجال كالعامة
والغيار والفلسوة والاطيب والسلاح والمنطقة والكتب والدرع
والنفوس والنساء ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظلة وفيما يصلح
للنساء كالدرع والخيار وشباب النساء وميلهن ونحوها قول
المرأة مع يمينها لان الظان شاهدها الا اذا كان كل منهما يفعل ويبيع

قوله وحلف المستأجر
انه فيه ان مقتضى قبيحه على ال
المستأجر او لا سواء وكان ال
او في المنفعة لان المشتري حقه
يحلف المشتري ابتداء
التمن والمبيع فندبر

قوله كالعامة يبيع بك
بالفارسى دستار قول
له بالفارسى جامعة والمج
بفتح القاف والقلند
قوله والاطيب
بالفارسى طيبم و
الميم وبالطاء الميم
كمر قوله والدرع
زده ويبراهن
من قوله

ما يصلح للاخراي الا يكون الرجل صانعا وله اساور وضوء
النساء والحلى والخخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت
المرأة دلالة بتبيح ثياب الرجال وتاجرة تتجر في ثياب الرجال
والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شروح الهداية والفتاوى
له اي للرجال فيما يصلح لها كالفراشي والامتعة والاواني
والمنزل والعقار والمولغى والنقود لان المرأة وما يدورها في يد الزوج
واذا تنازع اثنان في شئ وهو في يد احدهما كان القول له كذا
بخلاف ما يختص به لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد العنقا
فجعل القول قولها كرجلين اختلف في ثوب احد بها لابس والاخر
متعلق بكمه فاللابس اولي وهذا اذا كانا حيين فان ما احدهما
فالمشكل للمحيي بهينه محررا كان او رقيقا اذ لا بد للميت فبقيت يد الحي
بلا معارض هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للمصنف الشهد
صدر السلام وشملت المائة المحلولة وقاضيه وقال سمعوا من الشري
في الجامع الصغير وقع بعض النسخ للمحي منها وهو سرور في رواية
محمد والزعفران المحرر من باب الرأ ولو كان احدهما مملوكا فالمتعلق
الحيوة لان يد الحر اقوي والمحي في الموت اذ لا بد للميت فخلت بلحي
عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقال العبد المأذون والمكاتب كالحرة
لها ما يد معتبرة في الخصومة حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شئ هو
في ايديهما يقضه بينهما الاستواء ملكة اليد بخلاف ما لو كان نحر راحته
تقضيه به للحر اذ لا بد له فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعي
عليه هذا الشئ او عينيه زيد او اجر نبيه او رهنه او اعار نبيه او غصبته

وغيره عليه دفعت خصومة المدعي بعنه ادعى رجل عبد في يد
رجل ان فقال ذواليد لفلان الغائب او دعني الا اخر ما ذكر فاقام
عليه ذلك بينة او اقام بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة
المدعي لانه ثبت بينة انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست
بخصومة وقال ابن سبرمة لا يخرج باقامة البينة لانه خصم بيده فصار
مناقضا في دفع الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي ليلى يخرج منها
بمجرد قوله بغير بينة اذ لا ترهه فيما يقربه على نفسه وقال ابو سوان
كان ذواليد رجلا صالحا ين دفع عنه الخصومة اذا اقام البينة و
ان كان معروفا بالخيل لا تندفع رجح اليه حين ابتلى بالقضاء
وعرف احوال الكفر فقال المحتمل من الناس قد باخذ مال انسان غصبا
ثم يدفع سرا الى جريد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء الملك
والراد ان ثبت ملكه فيه اقام ذواليد بينة على ان فلانا اودعه في بطل
حقه وقال لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال
ابو حنيفة ان قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه لان اذا
اليدي يحتاج الى دفع عن نفسه وانما تندفع اذا اثبت ان يده ليست
بملكه وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينة انه ليس بخصم
لهذا المدعي فانما تعلم ان مودعه ليس هذا المدعي اذا الشهود يعرفون
المودع بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا اي لا يكون دفعا لاحتمال
ان يكون المودع بهذا المنازع كما لو قال اي ذواليد شريته من الغائب
حيث لا تندفع الخصومة لانه يزعمه ان يده يد ملك صار معتبرا بكونه
خصما او قال المدعي غصبته او سرقتها او سرق مني حيث لا تندفع وان وصلية

برهن ذو اليد على ايداع زيد اما الاوالة فلان المدعى انما يدعى
 بدعوى الفعل عليه لا بيده فلما يندفع دعواه باحالة الملك الى غيره
 لم يدع الملك عليه بل ادع الفعل عليه وهو الغصب والسرقة واما
 ففيه خلاف حيث قال يندفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل
 على محمول وبه باطلة فالتحقق بالعدم في دعوى الملك ولو كان
 هذا لتعيين ذي اليد للسرقة ولو عينه لم تندفع كذا هنا لان ذلك
 يستدعي فاعلا والظانه الذي في يده وانما هو دراهم قدره فتنزل منزلة تعيينه
 غصب مني على البناء للمفعول حيث يندفع به الخصومة اذ لا حد فيه فلما
 عن كشفه فلو قضي عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك تقبل لانه ليس
 مقضيا عليه وانما قضى على ذي اليد فقط ولو قال اشترى بيته من زيد وقال
 ذو اليد هو اي زيد او دعيه دفعت اي الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان
 اصل الملك فيه لزيد فالظان وصوله اليه يد من جهرته فلم يكن يده
 خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد ملك الا ان
 المدعي ان زيدا وكله بقبضه فصح دعواه لانه يشهد بحجة انه احوق بملكه
 فان طلب المدعي بيمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتة **قول** هكذا
 قعت العبارة في الكافر والظان يقع التوكيل موقع الايداع ويكون المعنى
 فان طلب مدعي التوكيل يمين مدعي الايداع بناء على ما ادعاه من التوكيل
 عجز من اقامة البرهان عليه حلف على البتة عجز على عدم توكيله اياه لا على
 عدم علمه بتوكيله اياه فتدبر ولو قال ذو اليد او دعيه وكيله لم يصدق الا
 بينة لان الوكالة لا تثبت بقوله **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج في الملك
 المطلق او يمين حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بيمينه للمدعي

بالحديث كما مر وفيه خلاف الشافعي فاذا انكل المدعى عليه قضى بالمال عليه
 بقضي خلافا له فيد الملك بالمطلق احتراز عن المقيد بدعوى النتاج وعن
 المقيد بما اذا ادعى الملك من واحد واحد كما قبض وبما اذا ادعى الشراء
 من اثنين وتاريخ احدهما سبق فان في هذه الصور تقبل بينة ذي
 اليد بالاجماع لما سيأتي الا اذا رخا وذو اليد سبق لان للتاريخ عبارة
 عند ابي بصير في دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابن سبر
 الاخر وقول اولي اوعلى قول ابن سبر والا وهو قول اخر الا عبارة له بل يقضى
 الخارج ادعي ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي عندك
 بقضي المدعي ولا يلتفت له ببينة المدعي عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد
 عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ و
 صاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ خالة الا انفراد لا يعتبر عند ابي بصير
 فكان صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقبض بينة
 الخارج برهن اي الخارج ان على ما في يد اخر بعرض ادعي ان شان عينك في يد
 اخر كل من هاتين عن انهما له واقاما البينة قبض به لهما بطريق الاشتراك يسرها
 ماروي ان رجلين اختصما الى رسول الله في ناقة واقام كل منهما
 البينة فقبض بها بينهما نصفين وهرهنا على الشراء منه اي من اخر فلكل نصف
 ببدله وبمركه يعرض اذا كان عبدا في يد رجل ادعا اثنان كل منهما انه اشتراه منه
 واقاما بينة التوقيت فلكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف ونصف الفمن
 الذي شهد به ببينة ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه للتواضع
 في الدعوى والسحبة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة وان شاء
 ذكر لانه شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة وقد تغير عليه ولعل رغبته

تلقى

قوله ورجع على البايع
 مع العبد محمد بن
 علة لقوله ان شاء

مع البعد بعدته زمانية فهو بعد
عبارة عن شراء الغير والبعد عبارة
بشأن بعد اسم بلا ظرفية غير
قال ان مامع المتأخر تأخر زمانيا
ان احسن محمد الوائ

في تمليك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ كل الفين وبترك احداهما بعد القضاء
الاخر كنه يعنى اذا قضى القاض بينهما بنصفين فقال احداهما الاختيار
للاخر ان يأخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد
والعقد متى انفسخ بقضاء القاض لا يعود الا بتجديده ولم يوجد
بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خوهر زاده انه لا خيار
وهو الظل كذا العناية وهو اي مادعاه خصا لسابق ان ارخا اي في
كل منهما تاريخا فهو لاول ومنها لانه ان ثبت الشراء في زمان لا ينافي
فيه احد فاندفع الاخر به ولذي يد ان لم يورخا اي ان لم يذكر تاريخا
لكنه في يد احد هما فهو اول لان تمكنه من قبضه يدل على شرايه وتحت
يتوقف على مقدمتين احد هما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات
والثانية ان مامع البعد بعدته زمانية فهو بعد اذا تقررنا بقض
القابض ~~المتا~~ وشراؤه غيره حادثان فيضافان الى اقرب الاوقات فيحكم
بشواتهما في الحال وقبض القابض ميني على شرايه ومتأخر عنه ظاهرا
فكان بعد شرايه ويلزم من ذلك ان يكون شراؤه غير القابض فكان شراؤه
اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المقدم اول او ارج احد هما يعنى
لذي يد ان ارخ لان التاريخ حالة الانفراد غير معتبر كما مر في اليد الدالة على
سبق الشراء كما عرفت ولذي وقت وقت احد هما فقط ان شرايه
ذلك الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يفضل به بالشك
يدلها بان كان المبيع في يد ثالث يعنى اذا ذكر بيته الخارج وقتا فذو اليد
اول لان ذكر الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل
على سبق شرايه الا ان يشهد وشهود الخارج ان شراؤه قبل شراؤه ذي اليد

اذ يتقضى بها اليد لان الصريح يفوق الدلالة وعلى نكاح عطف
على قوله على ما في يد آخر يعنى ان برهن كل من الخارجين على ان يده
المراة زوجته سقطا اي البرهان ان لم يورخا ويستوى تاريخهما
لتعد القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فري لمن صدقته منها
لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع التصديق بها فيجب
اعتبار قوله بان احد هما زوجها الا ان تكون اي المراة في بيت الاخر
او دخل بها فيكون هو اول ولا يعتبر قوله بان تمكنه من نقلها امن
الدخول بها دليل على سبق عقده الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله
فيكون هو اول لان التصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا
في امره واقاما البينة فان ارخا تاريخا تقدم كان هو اول وان لم يورخا
المستوى تاريخهما فان كان مع احدهما تقدم قبض كالدخول بها او
نقلها الا من له كان هو اول وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع التصديق
المراة وان صدقت غير ذي برهان يعنى ان ما ذكر فيما اذا صدقت احد
المبرهين وان صدقت غير ذي برهان فري له لما عرفت ان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الاخر قضيه له لانه اقوى من
التصادق لا يقضه لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا ثبت
سبغ لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا
يقضى بحجة الخارج على ذي يد طاهر النكاح الا بانباته اي اثبات
سبق نكاحه على نكاح ذي اليد الشراء والمهر اول من هبته وصدقة
مع قبض يعنى اذا ادعى احد هما شراؤه من شخص وادعى الاخر هبته وقبضا
من ذلك الشخص فاقاما البينة ولاتاريخ معها كان الشراء اول لانه

الملك بنفسه اي بلا توقف على
محمد الوالد

اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثنا للملك بنفسه بخلاف ما اذا اشترى
الملك له مال وكان معها تاريخ حيث لا يكون الشراء اوله اذ عند ذلك
المملك يصير كل منهما خصما عن مملكه لحاجته الى اثبات الملك وسما
سواء وفيما اذا اتخذ الملك لا يحتاج الى اثبات الملك له لثبوت باقائه
وانما يحتاج الى اثبات سبب الملك لانفسها وفيه تقدم للقوي وفيما
اذا كان معها تاريخ والمملك له مال واحد كان لا قدمها تاريخا لثبوت ملكه
في وقت لا ينافيه فيه احد بخلاف ما اذا كان المملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه
سبق التاريخ كما سيأتي ان شاء الله وكذا الشراء والصدقة مع القبض من
جميع ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اوله من هبته وصدقة مع قبض
فمعناه ان رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهب له او تصدقه عليه
قبضه وادعت امرأة ان ذلك المهر زوجها على ذلك العبد وقبضته كان
المهر اوله لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه
مع اي مع قبضه اوله من هبته معا واما الفيس كون الرهبة اوله لانها
ثبتت الملك والرهين لا يثبت وجب الاحتكام المقبوض بحكم الرهن مغن
وحكم الرهبة غير مضمون وعقد الضمان قويا لان بينته اكثر اثباتا بخلاف الرهبة
بشرط العوض لانه بيع اشترها والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن برهن
خارجا عن ملك مطلق مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي يد اختر
بهذا عما اذا برهن على ما في بداخر كما هو برهن خارج على ملك مطلق
مورخ ووذو يد على ملك قدم تاريخا فالسابق اوله لانه اول المالكين و
لا يتلغى الملك الا من جهته ولو برهن على شرا متفق تاريخا من اخر او وقت
احدهما فقط قضيه لهما نصفين في صورتين اما في الاولى فلان كلامها

ثبت الملك لبايعه ومملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر
البايعان وادعيا الملك بل تاريخ فيكون بينهما نصفين واما الثانية
فلان توقيت احد بهما لا يدل على تقدم الملك بجواز ان يكون الاخر اقدم
بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلغى الا من
جهته فاذا ثبت احد بهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين ان غيره تقدمه و
لم يتبين برهن خارج على الملك ووذو يد على الشراء منه بان كان عبدا مثلا
في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه
فذلوا ليداوله لان الخارج ان كان يثبت اولية الملك فذلوا ليدتلفى الملك منه
ولان تاريخ فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه كذا ان برهن كل من
الخارج وذلوا ليد على النتائج ونحوه وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه معنى
النتائج ونحوه وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه معنى النتائج كالسج
في ثياب السج الاحمر كسج الشيا القطنية وغيره القطن وحلب
اللبن واتخاذ الحبوب واللبن والمرغزي وجزر الصوف ونحوها فان كان
سببا يتكرر لا يكون في معنى النتائج فيقضى به للخارج كالمملك المطلق وهو
مثل العز والبناء والغرس و زراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى
اسهل الخبرة لانه اعرف به فان اشكل عليهم قضيه بالخارج لان القضاء
بيسته هو الاصل والعدول عنه حديث النتائج فاذا لم يعلم يرجع الى
الاصل ولو كان النتائج ونحوه عند بايعه فان كلامها اذا تلغى الملك
من رجل واقام البيه على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها
على ذلك السبب عند نفسه فذلوا ليد اوله من الخارج لان بينته قامت على
اولية ملكه فلا يثبت الخارج الا بالتلفي منه الا اذا اخطا ادعى الخارج عليه

فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بيئته ذي اليد على النتاج انما
على بيئته الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذي اليد
او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذ لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا
الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما
اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك في بيئته الخارج اولى وانما قال في رواية
في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى
النتاج نقلا من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل
اقام اخر بيئته انما دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اليه
وذي اليد اقام بيئته انما دابته نتجت عنده فانه يقض بها الذي اليد
لانه يدعى ملك النتاج والاخر يدعى الاجارة والاعارة والنتاج يثبت
في قبضة ذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه ولو برهن احداهما من الخارج
وذي اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى لان برهانه
قام على اولى الملك فلا يثبت للاخر الا بالتلفيق منه برهن كل من الخارج وذي
على الشراء من الاخر اي صاحبه بلا وقت سقطا وترك في يده عند البيع
والبس وعند يقض بالبيئتين ويكون للخارج لامكان العمل بهما بان
يجعل ذي اليد كانه اشترى من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشراء
كحاضر ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده وان كان في العقار
ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك فصار كما اذا قاما على الشراء
وفيها التهاجر بالاجماع فكذا وان وقت البيئتين العقار ولم يثبت قبضا
وقت الخارج لم يقض لذي اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا
ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقد عندهما وعند يقض

المخارج اذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وانما قبضا قضى
لذي اليد بالاجماع لكون البيعتين جائزتين على القولين وان وقت ذو
اليد سبق قبضه للخارج فيجعل كان ذو اليد اشتراه وقبض ثم باع ولم يعلم
او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية يعنى
اذا قام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة مثلا او احد جماعدين
فما سواهما الا اولى فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس
بقياس اخر وكذا الحديث واما الشاغلان المعترف في الشاهد اصل العدالة و
لا حد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها ادعى احد خارجين نصف دار والاخر
كلها يعنى اذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما كلها والاخر
نصفها وبرهنها الربع للاول والباقي وهو ثلثة الارباع للثاني عند البيع
فان مثل النصف لا يوزع الاخر في النصف فلم له وصارت منازعتها
في النصف الاخر فينصف بينهما وعندهما بينهما اثلاثا مدعى الجميع
ياخذ سهمين ومدعى النصف سهرا واحدا فيقسم بينهما اثلاثا وان
كانت اى الدار معهما اى في يدهما فري للثاني وهو مدعى الكل لانه اذا برهن
كان نصفها على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه
بيئته الخارج وبيئته ذي اليد وبيئته الخارج اولى فقض له بذلك ونصفها
له لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لان صاحبه يدعيه ولا قضاً
بلا دعوى فيترك في يده برهنها على نتاج دابة اى تنازعا في دابة واقام كل
منها البيئتين نتجت عنده او عند بايعه مطلقا اي سواء كانت في
يديهما او يد احدهما وفي يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي
والخارج قضى لمن وافق سنهها وقتها بشهادة الظواهر ان كل اى سن الدابة

اثلاثا

بان لم يوافق التاريخين فلها اي قبض لهما بالان احدهما ليس بان
 من الاخر ان لم تكن في يد احدهما فقط بان كانا خارجين والداية
 يد ثالث او في يديهما والا اي وان كانت في يد احدهما فله اي قبض
 لذي اليد لان الامر لما شكل سقط التاريخ فصار كانه لم يورخا
 الزيلعي وان خالف اي سنها الوقتين بطلت البيتان لظهور كذب التاريخين
 فترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي الاصح
 انهما لا يبطلان بل يقضيهما بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما
 وان كانت في يد احدهما يقضيهما بالذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت لغيرها
 وحققها هنا في اسقاط اعتبارها لان في اعتبارها اسقاط حقها فلا يقض
 فصار كانهما ذكر النتائج من غير تاريخ وفيه شبه اليد اوله ان كانت في
 يد احدهما والا فلا فهي بينهما كما اذا شكك في موافقة سنها احد الخارجين
 وهكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس شئ
 فلها قلت كانت لهما يشتركان فيها يقضيهما بالوكان المدعى بالخارجين
 او ذوي يد ولو في يد احدهما كانت له لما ذكره بين احدهما في غيب
 شئ والاخر على ايداعه نصواي اذا كان عين في يد رجلين فبين
 احدهما والاخر على الوديعة يقضيهما بينهما نصفين لان الوديعة في
 نصير غصبا بالحدود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق
 بخلاف ما اذا خالف بالفعل بلا حدود ثم عاد الى الوفاق كما تقر في موضعه
 ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا كان ملكه تقبل بعينه اذا
 ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين ملكه تقبل لان شهادتهم
 تثبت الملك في الحال والماضي وما يثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد

بطلت البيتان

كذا في العمادية نقلا عن المحيط الركب واللابس اوله من اخذ
 المنزلة والكم اي تنازعا في دابة احد هماركبرها والاخر متعلق بلجامها او
 اللجام والكم اي تنازعا في دابة احد هماركبرها والاخر متعلق بلجامها او
 تنازعا في ثوب احد هماركبرها والاخر متعلق بكمه كان الركب واللابس
 اوله من المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما اظهر اختصاصا صدي الملك فكانا
 صاحب يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقاما البينة فبينة
 الخارج اولى لما مر مرارا ومن في السرج اولى من رديفه لان تمكنه من ذلك
 الموضع دليل على تقدم يده بخلاف ما اذا كانا راكبين على يد السرج
 حيث يكون بينهما استواء في التصرف ولو تعلق احد هماركبره
 والاخر تمسك بلجامها كان للممسك اذ لا يمكن اللجام غالباً الا المالك
 بخلاف المتعلق بالذنب وذو حملها اولى من متعلق كونه اي تنازعا
 في دابة وعليها حمل لاحدهما والآخر كوز فالاولى لانه اكثر تصرفاً
 فيها وينصف البساط بين خاله والمتعلق به يحكم بالتنوا بينهما
 بطريق القضاء لان الجلوس ليس بيد عليه بل اليد يكون بكونه في
 بيته او نقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما
 خاصا بثبوت يده عليه ولا يصير غصبا بالقعود على الباطن معه
 اية يده ثوب وطرفه مع الاخر حيث ينصف بينهما لان يد كل منهما
 ثابت فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجح به لما حران الترجيح
 لا يكون الا بالاكثارية لا هدية اي لا يلو هدية مع الاخر حتى لو كانت
 معه لا يوجب التنصيف لانها ليست بثبوت لانها غير منسوحة فلم يكن في
 يد شئ من الثوب فلما يزاحم الاخر بخلاف جالس دار تنازعا فيها حتى
 لا يقضيهما بينهما لا بطريق التمسك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك

الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع الاتصال نوعا احده
 اتصال ملازقة وهو ان يلازق احد الطرفين بالآخر والنتاج اتصال تربيع
 وهو ان يكون لبنا الحايط المتنازع فيه متخالفة في انصاف لبنا الحايط
 التي لا نزاع فيه وان كان الحايط من خشب فالتربيع ان يكون اطراف
 خشب احدهما مركبة في الآخر وهذا هو المراد منها لانه شاهد هذا الصلح
 لان الظل هو الذي بناه مع خايطة اذ متخالفة انصاف لبنا
 اطراف الخشب لا يتصور الا عند بنا الحايطين معا فكان اوله وكذا اذا
 كان لاحد المتنازعين جذوع على الحايط كان له لان صاحب الجذوع
 مستعمل الحايط بما وضع له الحايط وهو وضع الجذوع على الحايط
 لا من عليه يرأوي ويهي خشباً توضع على الجذوع ويلقى التراب فانها
 غير معتبر وكذا البواري لانه لم يكن استعماله وضاوا الحايط لا يبني لها
 بل بالسقف وهو لا يمكن على الرراوي والبواري بل بين الخارجين لو تنازعا
 يعنى اذا تنازعا في حايط واحد على يرأوي وليس للآخر عليه شئ فهو
 بينهما ولا يختص به صاحب الرراوي وذو بيت من دار كذمي بيوت منها
 فحق ساحتها يعنى اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد
 البيوت الباقية في يد بكر فهي اي الساحة تكون بينهما حال كونها نصفين
 للثناوية في استعمالها وهو المرور فيها والتوضيح وكسر الخط ووضع
 الامنة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه
 فانه بقدر الارض اي يقسم بينهما بقدر ارضيهما لان الشرب يحتاج اليه
 لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه يرأوي خارجا على
 يد في ارض اي على ان لكل من ايد فيها قضيه بيد هما لان اليد فيها غير مثالها

لتعدد اعضاءها والبيئته تثبت ما غاب عن علم القاض ولو برهن عليه
 بعد هذا وكان تصرف فيه بايان لمن فيها او بنى او حفر قضى بيده اما الاول
 فقيام الحجية فان اليد حق مقصور واما الثاني فلو جود التصرف والتمتع فيها
 صوي غير اي يتكلم ويعلم ما يقول قال ناضر فالقول له لانه اذا كان يعبر
 عن نفسه فهو في يد نفسه فلا تقبل دعوي احد عليه انه عبده عند انكاره
 الابنية كالبائع فان قال عبدا فلان وهو غير ذي اليد قضى لمن معه يعنى
 في اليد لانه اقرانه لا يبدله حيثما اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده
 كالقماش فان قيل الاقرار بالرق ضار فكان الواجب ان لا يعتبر في حق
 الصبي فلنا الرق لم يثبت بقوله بل يدعوي ذي اليد لعدم المعارض لدعوي
 الحرية لانه لما صار في يد المدعي بقي كالقماش في يده فيقبل اقراره عليه ولو كبر
 وادعى الحرية يسمع اي ادعاه بالبيئته لان التناقض في دعوي الحرية لا يمنع
 صحة الدعوي كما سيأتي تحقيقه انشاء الله **باب دعوي النسب**
 اعلم ان الدعوي نوعان احدهما دعوة التثليلاد ويحتمل ان يكون العلوق
 في ملك المدعي والثاني دعوة التحريم ويحتمل ان لا يكون العلوق في ملك المدعي
 والاول اوله لانه له هو التثليلادها الى وقت العلوق واقتصار دعوة التحريم
 على الحال والسياسة توضيحه انشاء الله تع باع امة فولدت لاقل من
 ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه واميتها وقال زفر والشافعي
 لا يثبت لان بيعه اقرار منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان
 مبنى النسب على الخفاء ويعني فيه التناقض كما سيذكر فيقبل دعوته اذا
 ثبتن بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كالبيئته العادلة في اثبات
 النسب على الخفاء فقد يظن المرأة ان العلوق منه ثم يظهر انه منه فكان

وانما اذا كان
 في يد المدعي

عذراً له في إسقاط اعتبار التناقض وإذا صحت الدعوة بمنتهى
وقت العلو فبيظهر انه باع ام ولده فيصح البيع لعدم جبر
بيوع ام الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع
بخلاف دعوى اب البايح لعدم انعقاد العلو على ملكه اذا كان المبيع
الملك على ولده وقد زال ذلك بالبيع وان ادعاه المشتري قبل
اي نسبة منه ويحمل على انه نكحها واستولد بها ثم اشترىها ولو ادعاه مع
مع البايح او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البايح
استيلاء لكون اصل العلو في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذا
العلو لم يكن في ملكه والا ولا قوي لما حر كذا اي يثبت بالنسب البايح
ان مات الام فادعاه البايح وقد ولدت للاقل وياخذ ويسترد المشتري
كل الثمن لان الولد هو الاصل في النسب لانها تستفيد الحرية منه الا في
قوله عدم اعتقها ولدها فالنابذ لها حق الحرية وله حقيقة الحرية
الحقيقة اقوي اي من الحق فيستتبع الادلة والايضه فوات الشئ بخلاف
الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه البايح وقد ولدت للاقل
لم يثبت نسبة للتغنايه بالموت عن النسب ولم تصرام ولدها
اللتيلاد فرع النسب فلو ثبت لكان اصلاً وهو باطل بخلافه
اذا باع عبداً ولد عنده ثم باعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايح الاول
انه ابنه فهو ابنه وبطل البيع لان اتصال العلو بملكه كالبينة العادلة
والبيع محتمل النقص وماله من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجل
واعتاقها اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما حتى لو اعتق الام والولد
فادعى البايح الولد انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسبة منه ولو اعتق الولد

والام لم يصح دعوته لا في حق الحق الولد ولا في حق الام اما الاول
فلانها ان صحت بطل اعتاقه والعنق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان
واما الثلث فلانها تتبع له فاذا لم يصح في حق الاصل لم يصح في حق
الشيء ضرورة والتدبير كالاتفاق لانه ايضاً لا يحتمل النقص لثبوت
بعض آثار الحرية كامتناع التملك للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام
او غيرها يرد البايح على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد
كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط يرد
حصته من الثمن لاحتصانها بالاتفاق ووفق على هذا بين الموت والعنق
بان القاض كذب البايح فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري
فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤخذ بزعمه فيستره
بحصتها ايضاً كذا في الكافي ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع
لم يصح دعوة البايح اذ لم يوجد اتصال العلو بملكه يقينا وهو الشاهد
والحجة وصدق المشتري اي صدق المشتري البايح يثبت النسب ادعاه
ثبوت لرعاية حقه واذا صدق زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للحزم بان
العلو ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة العنق ولاحق لانه دعوة تحرير
وغير المال ليس من اهله وكانت ام ولده نكاحاً حياً وولدت من
زوجها والكفر فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ولو ولدت
فيما بين الاقل والاكثر وصدق اي المشتري كان الحكم كالاول يعني ثبت
نسبه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن ثم ما بين حكم ولد امة ولدت
بعدها باعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد ولده عنده بقوله باع الولد
عنه فادعاه بعد بيع مشتريه يثبت نسبة ورده بيعه لان اتصال العلو

ملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل النقص وماله من حق البينة
 فينقض البيع لاجله كذا لو كانت الولد اور منه او اجره او كانت
 رهنها او اجرها ثم زوجها ثم ادعاه حيث يثبت النسب ويرد
 التصرف فخلوا والاعتناق على ما مر باع احد توميين وهما ولدان
 ولادة ما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذا لا يتصور علوق
 الثلثة حادثا اذا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق منفعة
 لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم واذا كان كذلك فاذا ادعى نسبا
 يثبت نسبه مامنه لانها لا ينفصلان نسباً فثبت نسب احد هما يثبت
 ثبوت الاخر علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشترية ثم ادعى البائع
 ثبت نسبه مامنه وبطل اعتق المشتري لان الذي عنده ظهرا من اصل
 فاقضى كون الاخر ايضا كذلك للاتمالة كون احدهما حر الاصل والاخر
 وقد خلقا من ماء واحد وكان هذا نقض الاعتناق باخر فوفه وهو حر
 الاصل قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح
 بانه ابني تعلق حق المقر والمقرلة املا فحق المقرلة فانه يثبت نسبه من حمل
 معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني
 لا يملك ابطال حق الولد فاذا اعد الال تصديق يصح ولو قال هذا الولد
 مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب يثبت واذا ثبت بالنفي بالبيع
 وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار
 على الغير بانه جزوه لكن اذا لم يصدق الابن ثم عاد الى التصديق يثبت
 النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن فثبت النسب ولو
 انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقراره ابنة يقبل بيئته والاقرار

بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزوه واما الاقرار بانه اخوه
 لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية قال له اي لصبي هو ابن زيد
 ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان وصليته محمد زيد بنوته وعلقه عند
 ابيج وقال اذا محمد زيد بنوته فهو ابن المقر واذا صدقه زيد او لم
 يقر تصديقه ولا تكذيبه لم يصح دعواه المقر عندهم وله ان الاقرار
 ان الاقرار ان تدبر زيد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يتردد
 بالرد وان لم يحتمل النقص وله ان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوت
 والاقرار على هذا لا يتردد بالرد اذا تعلق به حق المقر حتى لو صدقه بعد
 التكذيب يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يتردد المقر
 قاله اي لصبي كان في بد مسلم وكافر مسلم هو عبدي وكافر هو ابني كان
 ابنا وحر ان ادعى ماعا لانه يكون حرا حال او مسلما ما لا يظهر
 دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس ثبت اللاتبع او لا يحصل له
 الحرية مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوى المسلم كان عبدا كذا
 في النهاية وان ادعى البنوة كان ابنا للمسلم للتواترهما في دعوى البنوة
 ويخرج المسلم بالطلاق وهو اوله للصبي لحصول اللطام له حال انبعاثه
 قال زوج امرأه لصبي معها هو ابنه من غيرها وقالت ابنه من غيره
 فهو ابنها لو كان غير معبر والا اي وان كان معبرا فهو لمن صدقه لان
 كلامه هما اقرار للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصاح اقرارهما
 له ولا يبطل حق صاحبه بجره قوله ولا يترجح احد على الاخر للتواتر
 ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام الفرائض بينهما دليل على انه
 منها ادعت ذات زوج بنوة صبي لم تجز حتى تشهد امرأة على الولادة

لانها تدعى تحمیل النسب على الغير فلا تصدق الابحثة بخلاف ادم
 الرجل فان فيه تحمیل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها
 الحاجة التعيين الولد اذا النسب يثبت بالفرش القايح وان
 معتدة لزوم حجة تامة عند ابيح ويمن رجلان او رجل واحد
 اذا كان هناك جيل ظا واعتراف من قبيل الزوج وقال اليك شهادة
 احره واحدة وقد حر في الطلاق ولولا النكاح والعدة كان ابنها الذي
 لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان في الزمان
 على نفسه كما في الرجل ولدت امه تزوجها اي رجل على احره او تزوجها
 اترها او التحقت بعنه من وطئه احره معتدا على ملك يمين او نكاح
 ثم استحققت الولد غرم الاب قيمة الولد باجماع الصحابة رضي ولان
 النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حرا الاصل في حق ابييه ورفيقا
 في حق مدعيه نظرهما ثم الولد حاصل في يده بلا تعد منه فلا يفتن الاب بالبيع
 كما في ولد المغصوبة فلذا يعتبر قيمته يوم الخاصم لانه يوم المنع وهو لما
 انه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد الاب قيمته كما رضى في الامه المنكوحه وان
 مات فلا شيء على ابييه لانعدام المنع ويرثه اي يكون الاب وارثا
 لانه حر الاصل في حق ابييه فما ترك يكون ميراثا لابييه وان قتله ابواه
 قتله غيره واخذ اي ابوه دينته غرم اي ابوه قيمته في صورتين اما في
 الاولى فلتحقق المنع من الاب بقتله واما في الثانية فلسلامة الولد
 اذا دية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيبغرم قيمته
 للمستحق كما لو كان حيا ورجع بها اي بقيمة التي ضمنها كتمها اي
 كما يرجع بضمن الجارية على بايعه اي بايع الولد ببيع امه لانه ضمن له

سلامة لانه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع
 اجزائه لان الغرور يشملها بالالعقاري لا يرجع به عليه لانه لزمه بالتبني
 منافعتها وبيع ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامة
 المفسر او التثنية باب والتمتداع والتمتداع اي طلب شراء شئ
 من غيره وطلب بهته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى
 الملك ان كلامنا اقرار بان ذلك الشئ ملك لذي اليد فيكون الطلب
 بعده تناقضا والتمتداع في الامه يمنعها اي دعوى الملك في الحره يمنع
 دعوى النكاح كذا في مجمع الفتوي ادعى على اخر ما لا فقال الخصم المدعى
 عليه على وجه الدفع ابراء في عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه اي المدعى
 عليه اقر بعد الاقرار فلو كان قال اي الخصم ابراء وقبلته وقال صدقته
 في ذلك لم يصح دفع الدفع يعرض دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت
 الابرا اصح لانه اذا لم يقل ذلك جاز ان يكون المال عليه لرد الابرا لانه
 يرتد بالرد بخلاف ما قال قبلت الابرا لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا
 في الفتوى الظهرية ادعى رجل على اخر ما لا قال اي الاخر ما كان لك على شئ
 فقط معناه نفى الموجب عليه في الماضي على سبيل التفرغ فيبرهن اي
 المدعى على الفو وبرهن المنكر على القضا والابرا قبل هذا اي صار برهنا
 المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لان القضا يتلو الوجوب وقد انكره فكان
 مناقضا في دعواه ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ببراهنه
 دفعا لخصوصه الا ان يرتد اي المدعى عليه بان يقول ولا اعرفك وما شئ
 كقول ولا ارايتك ولا جري بيني وبينك مخالط فلا يقبل بينت على القضا
 لا على الابرا لتعذر التوفيق اذا لا يكون بين اثنين اخذوا عطا وقضا

واقترضا ومعاملة بلا احتياط ومعرفة وقيل نية ايضا نقل القدر
 عن اصحابنا انه ايضا يقبل لان المحتجب والمخذرة قد يورثون
 بالشعبي على باب فيا م بعض وكلايه بارضائية ولا يخفى فيكون
 ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه
 يقبل البينة وقيل يقبل البينة على الابرا في هذا الفصل باتفاق الرواية
 لانه يتحقق بلا معرفة كذا في العناية وقال في القنية المدعى عليه قال
 لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى
 اقرار المدعى عليه بالوصول والايصال يسمع قال احد الورثة لا يورث
 في الشركة لا يبطل دعواه لان ما يثبت شرعا من حق لا يزعم لا يثبت
 بالاسقاط كما لو قال لست انا ابنا لابي قال لست انا وارث فلان
 ثم ادعى ارضه وبين الجبهة صح ما سياتي ان التناقض في موضع الخطا
 لا يمنع صحة الدعوى قال ذواليد ليس هذا وخوه اي ليس هذا
 ملكي ولا حق في فيه ونحو ذلك ولا منازع ثم ادعاه فقال ذواليد
 هو بصرح والقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار
 للبحر بباطل والتناقض انما يبطل اذا ضمن ابطال حق على احد ولو
 كان ثم منازع كان اقراره في رواية الجامع الصغير وفي اخري لا يورث
 رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضيه يسأل ذواليد هو ملك المدعي
 فان اقر به امره بالنسب اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه
 قاله اي قال ليس هذا وخوه الخارج لا يدعي ذلك الشئ بعده للتناقض
 وان علم بمنع ذواليد على ما حرق لقيام اليد كذلك في العبادية ادعى زيد مالا
 ولم يثبت فادعاه على اخيه لم يسمع كذا في القنية اقرار مال الغير كما يمنع

دعواه لنفسه يمنعها اي دعواه لغيره بوكالة او وصاية يعني اذا اقر
 رجل عماله انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا ادعاه بوكالة انه
 لوكله او وصاية انه لورثته موصيه لان فيه تناقضا لان المال الواحد
 لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف ابرائه عن جميع الدعوات
 ثم الدعوى بهما اي بوكالة ووصاية حيث يصح لعدم التناقض
 لان ابراه الرجل عن جميع الدعوات المتعلقة بماله لا يقضي عدم صحة
 دعوى مال غيره على ذلك الرجل ادعى دار النفس ثم ادعى انها وقف
 عليه يسمع كدعواه بماله اي ثم دعواه لغيره ولو عكس اي ادعى
 انها وقف او فلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية قاضينا وجاز في
 رواية اخري ان وقف ويظهر رواية الذخيرة بحيث قال فيه ومن ادعى
 لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل ان وقف فيقول كان
 لفلان ثم اشترته منه واقام البينة على ذلك في تقبيل ادعى العصبية
 وبين النسب وبرهن الخصم النسب بخلافه ان قضى بالاقلم
 يقضيه والانساقط التعارض وعدم الاولوية وبرهن انه ابن عمه
 لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامة فقط او على اقرار الميت
 به اي بانه ابن عمه لامة فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكيد
 بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصبية فدفعه ان يدعى خصمه قبل
 الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين كلاميه
 تناقض قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني
 صح اذا اقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل معين
 حتى يتبين كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك

ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق تصح **اقول** قد وقعت
العبارة في المتر وشية والعمادية هكذا قال هكذا الولد ليس مني
هو مني صح اذا باقراره بان منه اه الظاهر انه سوسه ومن الناس من
يدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضيه ان يكون ههنا مثلت عبدا
نفيد الاولي اثبات البنوة والثانية نفيتها والثالثة العود للاتان
والمذكور في عبارتان فقط ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم قال
ليس مني لا اي لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينفي بالنفي
برهن على قول المدعي انما يبطل في الدعوى وشهد يودي كذبة او ليس
عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدروع كواها ارم لا اي
يصح الدفع اذا لا يلزم من كذب شهود ياتك بهم الخصم المدعي عليه
جاو بخط الابراي عن اذا ادعى رجل على اخر قد را من المال فاقر به المدعي
عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واطرر كتاب الابراي عنه فقال
المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكنني كنت صيا وقت الابراي فالقول
له والبينة على خصمه لانه اسنده الى حاله منافية للضم فالخصم اذا
اثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع كلامه ادعى قيمة جارية من ملكه
فبرهن الخصم انها حية رايناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بها حية
في الرخيرة ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كون ابن
عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية التناقض في موضع
الخفا لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكر
بعضها ومزيد بعضها وذكر منها واحدا منها فقال فان ادعى الوصية و
انكرها الوارث فاقام اي الموصي له بيينة فادعى الوارث الرجوع يقبل وهو

لان هذا تناقض في طريقة خفا اذ لعل الموصي قد اوصى ولم
يعلم به الوارث ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث فيجب بنا على ذلك وقيل لا
اعلم يقبل لظاهر التناقض وايضا اذا المتباعد ارا من رجل ادعى على الآخر
ان هذه دار ملكي لان ابني كان اشترها الاجلي في صغري ويهي ملكي واقام البينة
تصح ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى بلافية من الخفا لان الاب
تستقل بالشر الصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما
لواقامت المرأة بيينة على الطلاق ثلثا بعدما اختافت نفسها لهما ان تسترد
بذل الخلع وان كانت متناقضة لا استقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليهم امن
غير علمها ولها نظاير ذكر في العمادية **بذنب** الكفيل ينتصب خصما عن
الاصيل والقضاء على الاصيل ليس بقضاء عليه صورته كان لرجل على
اخر الف درهم وله كفيل باجر المطلوب فلقى الطالب الاصيل قبل ان يلقي
الكفيل واقام عليه بيينة ان لي عليك كذا وكذا الكفيل به باجر كذا فانه قضى على
الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لولقي الكفيل
ليس ان ياخذ منه شيئا بل اعادة البيينة عليه ولولقي الكفيل او الواعي
ان لي على فلان الف او انت كفيل بمالي عنه باجره واقام البينة ثبت للمال
عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترى الدين
عن شريكين لاجبهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الاخر عند
ايصح بخلاف ما اذا اشترى بها يعنى اذا اشترى بينهما اجبهة الارث فاحدهما
ينتصب خصما عن الاخر وعند اي من ينتصب خصما على كل حال قال محمد
ما قاله ابوس اسحق انا ومحمد اخذ اللقحان كاي من كما في المتفق ثم
على قولها اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان يشأ

شارك المدعى فيما قبضت غيبته المطلوب وان شأيتع المطلوب وان
 نصيبه كذا في العمادية **كتاب الاقرار** اورده بعد الدعوى لان الدعوى
 تقطع به ولا يحتاج بعده الاشياء اخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الاشياء
 ولهذا عقبه بها هو مشتق من القرار فهو انشا مما كان من قبله ولا يشترط
 بحق الاخر عليه لاشتماله عليه ما سياتي وشروطه من ذكر في انشاء الكلام
 انشاء الله تعالى وحكمه ظهور المقربة بلا تصديق وقبول من المقر
 ملزم على المقر ما اقرب له وقوعه **والا على المخير** لان مدلوله الصدق والصدق
 احتمال عقلي كما تقر في موضعه **الا في نسب الوالد** يعني اذا اقر رجل
 ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو او امرأته بالولد
 او الولد صح وكوه وهو ان يقر رجل او امرأة بالزوج او المولى حيث صح
 وشروط تصديق هؤلاء وسياطه تمام بيانه انشاء الله تعالى ولكن
 اي الاقرار برده اي رد المقر له الا بعدة اي بعد تصديقه فانه لا يرجح التبر
 ابتداء عطف على قوله ظهور المقربة اي لا تثبت المقربة للمقر له لانه ليس
 بناقل للملك المقر للمقر له **اقول** سره ان الاقرار اخباري يحتمل الكذب
 فيجوز بحلف مدلوله الوضع عنه بخلاف الانشاء كالبيع والاربا
 ونحوه لانه ايجاد معنى بلفظ يقارن في الوجود فيمتنع فيه الخلف
 وقد فرغ على كونه حكم الاقرار ظهور المقربة لاثبوت ابتداء اول بقوله
 فصح الاقرار بالخمر المصح حتى يؤخر بالتسليم اليه ولو كان تملك
 ابتداء المصح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعنف مكرها القيام دليل الكذب
 وهو الاكراه يصح عندنا وثالثا بقوله ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان
 يقول انك اقررت بكذا فادفعه لي او جعله اي الاقرار سببا بان يقول ان

الكذب احتمال عقلي فعمل هذا كان
 ان يقولوا في تعريف الخبر ما يدل
 ومع احتمال الكذب مع انهم قالوا
 لصدق والكذب على ما هو المشهور

محمد الوائلي

اذا اقر هو او الغلام المجهول النسب
 قوله النسب بالوالدين او الولد

النسب محمد الوائلي

قوله جاز ذلك اي
 على نفسه وماله

اقر مكلف عاقل حرا وعبد ما ذون له بمعلوم هذا متعلق باقراره
 اقرار كل من الحر والعبد المأذون له اما الاول فظا واما الثاني فظان
 بالاحرار فحق الاقرار لان المولى اذا ادن له فقد رضي بتعلق الدين به
 فكان مسلطا عليه من جهة مطلقا اي سواء كان تصرفا لا يشترط الصحة
 وتحققه اعلام ما صادف ذلك التصرف والما سئله وشرط التكليف
 لان الصبر والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم ولو اقر مجرهم صرح به
 لان الحق قد يلزم مجرهم ولو ابا ان اتلف ما لا يدي قيمة او جرح جرحا
 لا يعلم ارشها لو كان ذلك التصرف تصرفا لا يشترط الصحة وتحققه
 اعلام ما صادف ذلك التصرف والغصب والوديعة فان الجهالة لا تنع
 تحقق الغصب فان من غصب من رجل مال المجهول لا كسب او اود
 مالا كسب صحت الغصب والوديعة يثبت حكمها بخلاف ما اشترط
 له ذلك فان كل تصرف يشترط الصحة وتحققه اعلام ما صادف ذلك
 التصرف فالأقرار مع الجهالة لا يصح كالبيع والاجارة فان من
 اقرانه باع من فلان شيئا او اجر من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا
 بشئ لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيئا ولزمه ان يقر
 الغصب والوديعة بيا ما جهل بماله قيمة يعنى اذا قال فلان على
 او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب فذمة وماله
 قيمة له كالنثر لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا
 يصح وصدق المقر بيمينه ان ادعى خصمه الكثر منه ولم يبرهن يعنى
 ان المقر اذا بين المجهول بماله قيمة وادعى المقر له الكثر منه فان لم يبرهن
 عليه حكم به والاصدق المقر بيمينه على عدم الزيادة ولم يصح اقرار

له اعلام ما صادف ذلك كلمة ما
 انة عن المعقود عليه كالبيع والمستاجر
 محمد الوائلي

اقراره

المجهول اذا اخنت جهالة بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان
 المجهول لا يكون مستحقا وان لم تخش بان اقراره غصب هذا العبد
 من هذا ومن هذا فانه لا يصح عند ائمة شمس الرضى لانه اقر للمجهول
 وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق للمستحق
 لانه اذا اتفقا على اخذه فلم يباحق الاخذ ويقال له بين المجهول لان
 الاجمال من جهة وبيان الجمل على الجمل فصار كما اعتق احد عبدي و
 ان لم يبين اجبره القاضي على البيا ايضا للحق المستحق كذا في الكافي
 اذا اشار العبد ما ذون له في قوله مكلف حرا وعبد ما ذون له مجبور
 اقراره في كذا وكذا في كذا ان اقراره صحيح لان اقراره خرد موجبا
 تعلق الدين برقبته ويحرم مال المولى فلا يصدق عليه التهمة وقصور
 المحر بخلاف المأذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان المأذون
 بالتجارة اذن بما يلزمها ويهودين التجارة بخلاف الحد والغود لانه
 يقع على اصل الحرية فيهما لانها من خواص الادمية ولهذا لا يصح اقرار
 المولى عليه بالحد والقود فيؤخذ به الآن ولا يؤخر الى العتق وكذا مجبور
 اقراره في كذا كمال نظر الى اصل الادمية فيؤخر الى عتقه رعاية لحق
 المولى ولزمه فعلى مال عظيم نصيبا درهم يعنى لا يصدق فما قل منه لانه
 لا بعد ما اعادته ولزمه فعلى مال عظيم نصيبا في مال الزكوة وقد انصت
 قيمة في غيره او غير مال يعنى لا يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل
 من عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين في الابل والافى اقل
 من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة لان النصيب عظيم صار صاحبه غنيا
 ولزمه في على اموال عظام ثلثة نصيب من جنس ما سماه اعتبارا لا اذنى الجمع

حتى لو قال من الدرهم كان ستمائة درهم وفي درهم ثلثة اعتبار الادوية
 وفي درهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة لانها اقل من
 ينثرها اليها اسم الجمع وفي كذا درهم الزم درهم لانه تفسير للمبرمج كذا في
 وقال قاضي الوقال كذا دينار اعليه ديناران لان كذا كناية عن العدد
 العدد اثنان وفي كذا كذا درهم الزم احد عشر درهم اي لا يصدق في اقل
 لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعد دين مجهولين ليس بينهما
 العطف واقل عددان كذلك من المفسر احد عشر وفي كذا كذا الزم احد
 عشرون اي لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عددان مبرهين بينهما حرف العطف
 واقل ذلك من المفسر احد وعشرون ووجوب الاقل في الفصلين لثبوت
 والاصل في الدم البراءة ولو ثلث اي قوله كذا بلا ولو بان يقول كذا كذا
 درهما فاحد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لم يجمع ثلثة اعداد بل
 عاطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على اقل عدد يعتاد
 التعبير عنه بذكر عددان بلا عاطف وهو واحد عشر ومعها اي لو ثلث لفظ
 كذا مع الواو فمأية واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلثة اعداد مع
 الواو ولو اربع اي قوله كذا مع تثليث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا
 زيد الف على العدد الذي قبله فلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه مع
 نظيره على وقبله اقرار بالدين يعنى اذا قال على من المال كذا وقبله كذا كان
 كان اقرار بالدين لان على للميجاب والالزام وقبله ينسب عن الضم ايقال
 قبيل فلان عن فلان اي ضمن ويسمى القبيل قبيل لانه ضامن للمال وان و
 صلبه وديعة اي ان قال المقر بما تراخ هو وديعة صدق لان المضمون
 عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال واحتمل اللفظ مجالا

يجمع موصولا مفصولا عندي معى في بيتي فصدوقي فكيسه اقرار
 بالامانة لان الكل اقرار يكون الشيء في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون
 مضمونا وقد يكون امانة وهذه اقلها جميعا الى جميع ما ملكه له بهبة
 لا اقرار لان ماله وما ملكه يمتنع ان يكون الاخر في تلك الحال فلا يصح
 الاقرار في اللفظ يحتمل الاثنا فيقول عليه فيكون بهبة يقتضيه التسليم فان
 وجد صحته والافلا قوله مدعى الالف مبتدأ وخبره قوله الاثني اقرار يعني لو
 قال له رجل اعليك الف درهم فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك
 او ابر اتزنه او تصدقت به على او وهبته لي او احللتك به على زيد اقرار
 وبلا ضمير لا قد وقع في عبارة الهداية والوقاية في هذه الصور ضمير
 الثاني وفي الكافي والكنز ضمير المذكر ولم يمد علماء القوم الالف من
 المؤنثا السماعية اختبر له التذكير اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان
 الضمير راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكانه قال اتزنه
 او انتقده او اجل او قضيتك الالف لك على حدة لو لم يذكر الضمير بان قال
 اتزنه او انتقده او اجل مثلا لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الي
 المذكور اما الخامس فلان دعوى البراءة كالقضاء لان البراءة اسقاط
 وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى
 التعليل منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الثامن فلان
 تحويل الدين من ذمته لا يكون بدون الواجب وقوله نعم اقرار يعنى اذا
 قيل له هل اعليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب والاحتياج
 الذي لا يربط الا لايامه برأسه بنعم في وجوب هل اعليك كذا لان الاشارة من
 الاخرس قايمة مقام الكل الا من غيره اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق

ببئس منه فيعني اذا اقر بخديبي موجب صدقة المقرنة في الدين وكذب في الناجية
 لزوم الدين حال الالان اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حق فيه فيصير
 في الاقرار بلا حجة دون الدعوي كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان ابتداء
 منه صدقة المقرنة في الملك لا الاجارة ولزومه في كل مائة ودرهم ودرهم
 اي اذا قال له على مائة ودرهم لزوم مائة درهم ودرهم ودرهم ودرهم
 ثوب ثوب ويفسر المائة اي يرجع في تفسير المائة اليه والقياس في المائة
 ودرهم كذلك هو قول الشافعي لانه عطف مفسر اميرهم في الفصلين و
 العطف لم يوضع للبيان بقية المائة مبرهنة فيها ما ولنا ان قوله درهم
 بيان للمائة عادة لان الناس اشتغلوا تكرار الدرهم واكتفوا بذكره
 وهذا فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة الحساب وذات
 القدرات كالمكيلا والموزون لانها تثبت ديننا في الذمة سلمنا وفضلوا
 ثوبا بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان
 الثياب لا تثبت فيها الا في السلم والنكاح وهذا لا يكثر في حق الحقيقة كما
 وثوبان اي اذا قال له على مائة وثوبان لزوم ثوبان ويفس المائة وفي
 الجمع اي اذا قال له على مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب لانه ذكر عددين
 مبهمين اعني مائة وثلاثة واعقبها تفسير فانصرف اليها لانها ثواب
 في الحاجة لا التفسير لا يقال الاثواب لا يصلح ميمز المائة لانها لما اقترنت
 بالثلاثة صار كعدد واحد ولزوم في كل نصف درهم ودينار ووثوب و
 نصف هذا العبد وهذه الجارية نصف كل منهما لان الكلام كله وقع على
 شئ وبغير عينه او بعينه فينصرف النصف للكل كما قال على نصف هذا و
 نصف هذا لانه اقر بعشرة دراهم ودانق او قيل ان كان من الفضة

انما اكتفا بالتفسير الاول شايح عندهم قال الله تع ولبشوا في كل درهم
 ثلث مائة سنين وازداد واتعا بعد من السنين واقر بقر في قوصرة
 لزومها اي القر والقوصرة فسر في المبسوط بقوله غصبت ثمر في قوصرة و
 وجهه ان القوصرة وعاء فظرف له وغصب الشيء وهو مظهر ولا يتحقق
 بدون الظرف فيلزم انه وكذا الطعام في السفينة والحظ في الجوالق
 بدون الظرف فيلزم انه وكذا الطعام في السفينة والحظ في الجوالق
 بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من للانتزاع فيكون اقرار
 بغصب المنزوع ودابة اي اقر دابة واصطبل الزمعة اي الدابة فقط
 اي الاصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندها خلافا لغيره كما
 الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت لان الاصل في جنس هذه
 المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله
 لزومها والالان المظروف فقط عندها لان الغصب الموجب للضم لا يتحقق
 في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطلق
 فيعمل على الكمال عندم لزومه جميعا لان غصب غير المنقول وان لم يمكن
 جعله ظرفا لانه يحتاج له حلقة وقصبة لان الاسم يشتملها واقر بسيف
 ليصله وجفنه وجمالية لان اسم السيف يطلق على الكل النصل جديدة
 والحسن غمده والجمالية جمع جمالة بكسر الحاء ويعد غلافه واقر بخجلة
 له عيدانها وكسوتها لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت يتزين بالثياب
 والسرور والستور واقر بثوب في ثوب او في منديل الزمناه لانه ظرف له
 حقيقة وامكن نقله كما مر واقر بثوب في عشرة اثواب له ثوب عندك
 وقال عليه احد عشر ثوبا لان النفي من الثياب قد يلف في عشرة فامكن
 جعله ظرفا له كقول الحنظلة في جوالق والاسس وهو قول ابي جابر او لا

ان العشرة لا يكون ظر فالواحد عادة والممنوع عادة كالممنوع حقيقة
 واقرب خمسة في خمسة بنينة الضرب لجمته لان اثر الضرب في تكثير
 الاجزاء لا في تكثير المال وبنينة مع عشرة اي لو قال اردت خمسة مع
 خمسة لزم عشرة لان اللفظ يحتمله قال الله فادخل في عبادي قبا
 احتمله اللفظ ولو مجازا ونواه صرح لاسيما اذا كان فيه تشديد على ان
 كما عرفت في موضعين ومن درهم العشرة او ما بين درهم العشرة
 تسعة عند ابيع وقال لا يلزم عشرة وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القيد
 لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا والحدا لا يدخل في المحدود ولو
 ان الغاية تجب ان تكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا
 للموجود ووجوده بوجوده فيدخل الغاية وله ان الغاية لا تدخل في
 المغيا لان الحد يغاير المحدود لكن هنا لا بد من ادخال الغاية الاولى لان
 الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى
 ضرورة ولا ضرورة في الثانية ومن داري ما بين هذا الحايط
 الحايط ما بينهما ما ذكر ان الغاية لا تدخل في المغيا اقر في العمل
 حمل جارية او حمل شاة لرجل صرح اقراره ولزمه لان له وجهها صحاحا
 وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصى فيقرواثة للموصى به مطلقا
 اي سواء بين سببا صالحا او لا ولا يقر التحمل صحاح ايضا لكن لا
 مطلقا بل ان بين سببا صالحا كانت ووصية بان قال ما اتوه فورا
 او اوصى به له فلان فالاقرار به صحيح لانه بين سببا صالحا ولو عايناه
 حكما به وكذا ثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فلا بد من وجود
 المقر عند الاقرار او محتملا وذلك بان تضعه لاقبل من ستة اشهر

مات المورث او الموصى اذا كانت ذات زوج او لاقبل من سنتين من
 وقت الفراق اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لاقبل من ستة اشهر
 في الصور الاولى او من سنتين في الصور الثانية فله ما اقر لوجوده في
 البطن حين مات المورث او الموصى او ميتا اي ان ولدت فللموصى
 او المورث اي يرد المال الى ورثة الموصى او المورث لان هذا الاقرار في
 الحقيقة لها وانما ينتقل بعد ولادة ولم ينتقل فيكون لورثتها
 او ولدت حين فلها ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او اثنتين
 وان كان احد هما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية كذلك في الميراث للذكر مثل
 حظ الانثيين وان بين بغير صالح للسببية كبيع او اقرار او هبة بان قال
 للحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او هبم الاقرار ولم يبين سببا بان قال
 على الحمل فلانة كذا لغا ما الاول فلانة بين مستحتملا لعدم تصورهما من
 الجنين لاحقيقة وهو ظواهر احكاما لانه لا يولد عليه واما النسخ فلان مطلق
 الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار الماذون واحدا المتعاقبين
 عليه فيفسر كما صرح به اشهد اي جعلنا رجلا من شاهدين على الفوق
 مجلسا اشهد رجلا من اخران في مجلس اخر لزم الفان يعز لوزاد صكا
 على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالفوق في ذلك الصك فالواجب الفوق
 وحدا اتفاقا لان الثاني هو الاول الكونه معترفا بالمال الثابت في الصك
 وان لم يقيد بالصك بل اقر حضرة شاهدين بالفوق في مجلس اخر حضرة
 شاهدين بالفوق بلا سبب فعند ابيع يلزمه الفوق بشرط مغايرة
 شاهدين الاخرين للاولين في رواية وبشرط عدم مغايرةهما لهما
 اخرين وهذا بناء على ان الثلث غير الاول كما اذا كتب لكل الفوصكا واشهد

على كل صك شاهدين وعند معاليهم اللف واحد لدلالة العرف
ان تكرار الاقرار للتأكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتخذ المجلس
الف واحد اتفاقا على تزج الكرخي ههنا لان للمجلس ثانيا في جميع
الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد الامر بكتابة الاقرار
لو قال للصكال كتب لفلان خطا اقراري باللف على يكون اقرارا
للسكال ان يشهد عليه بالمال وكذا لو قال كتب طلحا امرأته تطلقك
او لم يكتب كذا في العادية وانما قال حكما لان الاحر انشاء والاقرار
فلا يكونان مقدين حقيقة بل المراد ان الاحر بكتابة الاقرار
حصل الاقرار احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كونه وقيل حصته
اذا ادعى ديناً على ميت واقر بعض الورثة في قول اصحابنا يؤخذ
من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختصاص
عندي ان يؤخذ منه بالحصص من الدين وهو قول الشعبي والبصرى
ابن لبيد وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم وهذا القول بعد من القول
وذكر شمس الأئمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة في اللفظ
في الكتب وهو ان يقض القاض عليه باقراره اذ مجرد الاقرار لا يجعل الدين
في نصيبه بل يحل بقضاء القاض ويظهر ذلك مسألة ذكرها في الزيادة
ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد به ورجل ان الدين كان على
الميت فانه يقبل ويسمع شهادته المقر ولو كان الدين على الميت
بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من المغمم اي صاحب الزيادة
قال وينبغي ان يحفظ هذه فان فيها فائدة عظيمة كذا في العادية
باب المقتضا وما معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه لمتنع بعض

ما في مقتضا باقراره لزمه باقية يعني اذا قال له على عشرة دراهم الا
ولم يدر الزم تسعة لما تقر في الاصول انه تكلم بالباء بعد التثنية اي
المقتضا فكانه قال ابتداء له على تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء
لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس جواز التأخير ولو كلفه اي لو لم يقتنى
كله فكله اي لزمه كله لو كان المقتضا بعين لفظه نحو غلمان كذا الا
غلمانا لانك قد عرفت انه تكلم بالباء بعد التثنية لالبا و بعد الكل فيكون
رجوعا الرجوع بعد الاقرار بالكل باصل موصولا كان او مفصولا
فان مقتضى الكل لزمه وبطل المقتضا بخلاف ما اذا كان المقتضا بغير ذلك
اللفظ نحو غلمان كذا الا فلانا و فلانا و فلانا ولا غلام لم غيرهم فانه
اذا كان بغير اللفظ الاول يمكن جعله تكلما بالباء بعد التثنية لانه
انما صار كظاهرة عدم ملكه فيما سواه لا الامر يرجع الاللفظ فبالنظر
الذات اللفظ يمكن ان يجعل المستثنى بعض ما يتناول الصدر
والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ حيث
لا يمكن جعله تكلما بالباء بعد التثنية كذا اذا قال غلمانا كذا الا
هو لانه يصرح ايضا لوجود التعاير اللفظي لمتنع وزنيا او كليا
من دراهم صاع قيمة يعني لو قال له على مائة درهم الاديانار والا
تغير حنطه صاع عند ابي حنيفة و ابن سبويه مائة درهم الاديانار
الدينار والتخير والقياس ان لا يصرح بهذا المقتضا وهو قول محمد وزفر
لان المقتضا يخرج بعض ما يتناول صدر الكلام على معناه لولا
المقتضا كان داخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلا الجنس
لكنها صحاها الحسانا بان المقدار اثنان واحد معناه وان كانت

اجناسا صورة لانها تثبت فالذمة ثمنها اعم الدينار فلفظ الذمة
لان الكيل والوزن مبيع باعيانها ماعن باوصافها حتى لو
تعلق العقد باعيانها ولو وصفها ولم يعينها صار حكمها حكم
الدينار ولهذا يستوي الجيد والردي فيها ما كانت في حكم الثمن
في الذمة كجنس واحد معنى فاللثنا تكلم بالباقي معنى لاصورة ولو كانت
غيرها اي غير وزن وكيلا منها اي الدرايم لا اي لا يصح عند اللغويين
لشافوا لهما اتحادا جنسا من حيث المالية ولنا ان القدر البعيد
الاتحاد الجنس بل البدم وصف الثمنية ولو معنى كما عرفت اذ اصل
باقراره انشاء اللذع ابطلة اي ابطال وصلة الاقرار لان التعليق منية
اللذع ابطال عند محمد فيبطل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوق عليه
عند ابي اس فكان اعدا من الاصل اقر بشرط الخيار بان قال الفلان على
الف درهم على ان بالخيار ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار لوجود البنية
الملزمة وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لانه
اذا كان صادقا فهو واجب العمل به وان لم يخبر وان كاذبا فهو واجب اللفظ
يتغير باختباره وعدم اختياره وانما ثابته لثمن اطراف الخيار في العقود يتغير
للاخبار بين فسخه وامضائه اقر بدار واستغنى ببناءها بان قال يده الدار
فلان الابناؤها كانا اي الارض والبناء للمقر لم يصح استثناؤه لان
اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحائض
من البقعة والبناء يدخل تحتها لفظا ولهذا لو تحقق قبل القبض
لا يسقط شئ من الثمن بمقابله بل يخير المشتري والاستثناء انما
يكون مما يتناول الكلام نصلا لانه تصرف لفظه **اقول** يد على

ظاهريه ان يكون البناء جزءا من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا
يضمن بالتلف فيكون كواحد من العشرة فما وجه عدم صحته استثناء
وتخصيف معرفة وجهه موقوف على مقدمة تقررت في علم الكلام و
الاصول ويصح ان الركن قسمها احدها اصل وهو الذي دخل في
مدلول اللزم بحيث اذا انتفى لم يصح اطلاق الاسم على الباقي كواحد
من العشرة والركن من الحيوان وثانها ما زايد وهو الذي دخل في
مدلول الاسم لكن اذا انتفى لا ينتفى اطلاق الاسم على الباقي كيد زيد
ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا يده ورجله لم يحز وبهذا
التحقق يظهر دفع ما يرد على ظ قولهم الاقرار في الايمان ركن
زايد بان الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمع
وجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهرا والخروج
بالنظر الى تبعه حقيقة فلما منافاة وفصولها وخلة البنية
وطولها ولا كبنائها اي بناء الدار في كونها من متناول اللفظ
تبعها لفظا حتى لم يصح استثناؤها ايضا بخلاف ما اذا قال الا
ثمنها او بينا منها لانه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء كذا اذا قال
بناهم لدارهم والارضها فلان يعني اذا قال هكذا كانت الارض والبناء
لفلان اذا اقرار اقرارا بالبناء وتبعها كالاقرار بالدار ولو قال وعرضها
لفلان بعد ان قال بناؤها لانه كان كما قال لان العرصة عبارة عن
البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الارض دون
البناء فلان صح اي الاقرار بالبن من ثمن قن عينه وانكر قبضه يعني
قال له على الف درهم من ثمن قن ثمنية منه ولم نقبضه فان ذكر قننا بعينه

قيل للمقر له ان ثبت فسلم القن وخذ الالف والافلا شئ لك فلم يرد
لزم الالف والالا بهذه المسئلة على وجوه احدها هذا وهو ان يصدق
يسلم القن وجوابه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقها كالقناب عينا
والثاني ان يقول المقر له القن قنك ما بعتك وانما بعتك قننا غيره وفيه
المال لازم على المقر لانه اقرب وجوب المال عليه عند سلامة القن له
سلم حين اقرذ واليد بان ملكه فيلزمه المال والاسباب مطلوبة لاحكامها
للاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل
المال والثالث ان يقول القن قنني ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شئ
لانه انما اقر له بالمال اذا سلم له القن ولم يسلم له والرابع ان يقول القن
قن ما بعتك وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفان كلامهما مدعى ومنكر
لان المقر يدعى تسليم قن عيینه والاخر ينكر المقر يدعى على المقر الفايبيج
غيره وهو ينكره واذا تحالفا انتفى دعوي كلامهما عن صاحبه فالتقضي
عليه شئ والعبد سالم من يده هذا اذا عين القن وان لم يعينه لم
اي الالف ولغا انكاره اي لا يصدق في قوله ما قبضته عند ابيهم وصل
او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل لقوله من ثمن
خمر او خنزير يعزى لوقال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف وصل او فصل لم يصدق لانه بيان تغير فصيح موصول لا مقصود
كالاستثناء والشروط ومن ثمن متاع او قرض وعهد ذيوفا وبنهر حجة
او ستوقه او رصاص لزمه الجيد يعزى لوقال له على الف درهم من ثمن
متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال يه ذيوفا وبنهر حجة او
ستوقه او رصاص او قال لانا زيوفا او قال لفلان على الف

هذا هو الوجه الثاني في قوله
او قال لانا زيوفا او قال لفلان على الف

درهم زيوفا من ثمن متاع وقال المقر له حيا دلزمه الجيد عند ابيهم
وصل او فصل لما امر وقال ان وصل صدق والافلا ما امر ايضا
من غصب او ودیعة عطفي على قوله وفي من ثمن ان ادعى متعلق
بقوله وفي من غصب احد هذه المذكورات الرابع يعزان قال له
على الف درهم من غصب او ودیعة الا ان زيوفا وبنهر حجة صدق
اي المدعى وصل او فصل اذا اقتضا اختصاص الغصب والودیعة
بالجيد دون الزيوفا لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع
ما يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زيوفا تغيير الا اول الكلام بل
بيان النوع فصح موصولا ومفصولا الا فضلا والاخرين يعزان
قاله على الف درهم من غصب او ودیعة الا ان زيوفا او
رصاص فان وصل صدق وان فصل لا يصدق اذ التوقه لیت
من جنس الدراهم ولهذا يجوز بها التجوز في الصرف واللم لكن
الهم يتناولها مجازا فكان بيان تغير فصح موصولا لا مقصولا
قال غصب ثوبا وجاء بمعيب صدق بعيينه ان لم يثبت الخصم سلامة
لان الغصب لا يقتضی السلامة كما في قوله على الف الا انه ينقص كذا متصلا
لما عرفت ان الالتئام يصح متصلا لا منفصلا قال رجل اخر اخذت منك
الفاو دیعة فربطت وقال الاخر غصبا ضمن اي لانه اقر بسبب الضم وهو
هو اخذ مال الغير في ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالخذ
والاخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فصح
يلزمه المال بخلاف قوله غصبتني في رد قوله اعطيتني ودیعة اي لوقال
المقر اعطيتني الف درهم ودیعة فربطت وقال المالك لا بل غصبتني

لا يضمن المقر انه يقرب سبب الضمان والمقر له يدعي عليه بسبب الضمان
 ينكر فكان القوقوله قال كان هذا وديعة عندك فاخذت فقال
 لا اخذه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال لا اخذ كان هذا وديعة
 عندك فاخذت فقال الماخوذ منه هو لا اخذ الماخوذ منه لان اخذ
 اقر باليدخ الاخذ منه وهو سبب الضمان كما بين وادعى بتحقيق عليه
 فلا يقبل بل يجب رد عينه قائما وقيمة ما كاصدق من قال اجرت
 فرسي او ثوبي اي فلانا فركبه ولبسه ورده الا وقال فلان كذبت بل
 الفرس والثوب وقد اخذت ما من ظلمي فالقول للمقر واللاخر البينة
 او خاط ثوبي بهذا كذا فقبضته اي لو قال خاط فلان ثوبي بهذا
 بنصودرهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول قول المقر
 قال هذا الف وديعة لزيد لابل بكر فاللف لزيد وعلى المقر مثل لابل
 لما قر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لابل بكر
 عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب ضمها من لابل اقر بدين لان من قال
 كنت كاذبا فيه اي في اقراري حلق المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر كان
 كاذبا فيما اقر له ولست بمطل فيما تدعيه عليه عند ابي س وعنده جابر
 بتسليم المقر له المقر له والقوي على ان يحلف المقر له الجريان العادة بين الناس
 يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال كذا في الكافي **باب اقرار المريض**
 مرض الموت دين صحة مطلقا اي سواء علم سببه وباقراره فيها ودين مرض
 مومة بسبب فيه اي في مرضه معروف كبديل ما ملكه او اهله او مهر مثل عمره وعلم
 معاينة يقدمان على ما قر به فيه اي في مرضه وعند الشافعي هذاب اوى الاولين
 للتواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يبلغ

عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا
 حجر كصداقون اقر بالدين بلا حجر ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثالث لا يزاحم الاول
 وكل اي دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم
 بحجر الاقرار فيه يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية و
 حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته من التالفين ولم
 يجر تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لو ارثه سواء اقر بدين او عين
 لقوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث الا بتصديق البقية
 اي بقية الغرما وبقية الوارث لان المانع من التخصيص وجاز اي اقرار المريض
 لغيره اي الورثة لوجود المقتضى وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص
 ماله وهو يقتضى الجواز واما الثالث فلان المانع من الجواز كان الارث وقد
 انتفى ولو وصية كان اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر انه قال اذا اقر
 الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فان جازي وان احاط ذلك بماله
 والقياس ان الاصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث
 وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا بالثلث
 فلذا الاقرار واجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن
 عمر في اقر له اي للاجنبي بماله ثم اقر ببنوة ثبت نسبه وبطل اقراره واقر
 للاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها وعند زفر يطل هذا الاقرار ايضا للترهمة و
 لانه اقر وليس بينهما سبب الترهمة فلا يبطل لسبب يحدث بعده بخلاف
 المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة
 ثابتة زمان الاقرار فلا يصح واما الزوجية فتقتصر الى زمان التزوج
 فلا يظهر ان اقراره كان للزوجية بخلاف الرهبة والوصية اي بخلاف ما

لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها فانها تبطلان الوصية
فان الوصية تملك بعد الموت ويهدر وارثها فلا تصح واليه في المهر
وصية حتى لا تنفذ الامن الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية
كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اي في مرض موته فلها الاقل من
الارث اي ميراثها منه والدين لقيم التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار
كان منسدا لبقاء الزوجية فزما اقدم على الطلاق ليصح اقراره لغيره
على ارثها ولا تهرته في اقلها فيثبت اقرار رجل بينوة غلام حيث قال به
جمله نسبة ومولده وقدم بيان فائدة هذا القيد ويولد من مثلها
وصدقة اي الغلام ذلك المقر وهو من اهله اي اهل التصديق بنسب
اي نسب الغلام منه اي من المقر وشارك اي الغلام الورثة بشرط جها بالنسب
لانه لو علم لم يثبت من الغير وان لم يولد مثله لمثلها لا يكون مكد باظهار
وان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديق
لانه في يد نفسه حج اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولذا قال وهو
من اهله وشارك الورثة لانه ثبت نسبة منه صار كالوارث المعروف
صح اقراره اي الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس حمل
النسب على الغير والزوجية والمولي لان موجب اقراره يثبت بينها
بتصادقها بلا اضرار باحد وينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج
والمولي لان الاصل ان اقرار الانسان حجته على نفسه لا على غيره وبالاقراء
هو اوله لا يكون اقراره الا على نفسه فيقبل بشرط تصديقه لان اقراره
لا يلزمهم لان كلامهم في يد نفسه الا اذا كان المقر صغيرا في يد المقر وهو
لا يعبر عن نفسه او عبد له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير

يشترط تصديق مولاه كما بشرط تصديق الزوج في دعوى المرأة الولد
او شهاده امراه قابلة كانت او غيرها في اقرار امراه ذات زوج بالولد
وعدم العدة في غيرهما اي في اقرار امراه بغير ذات الزوج يعنى اذا لم تكن
مرأة ذات فرج ولا معدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزام على نفسها
دون غيرها فينفذ عليها اوصح التصديق بعدموت لمقر الامن
الزوج بعدموتها مقرة يعنى صح التصديق بالنسب بعدموت لمقر لبقا
النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقته بعدموت يصح
حج يقرها بالمهر والارث لبقا حكم النكاح وهو العادة وان اقرت بنكاح
رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابيح لانها لما
ماتت زال النكاح بعلايقه حج يجوز له ان تزوج اخترا واربعاسواها
ولا يحل له ان يقبلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان
الاقراء اقر بنسب من غير ولاد كاح وعم لم يثبت اي النسب ولا يقبل
اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضنة
يعبر في حقها وميراث الامع وارث وهي بعد يعنى ان كان للمقر وارث
معروف قريب او بعيد فهو احوق بالارث من المقر له حج لو اقر باخ وله
عز او مخالفة فالارث للعمه والخالة لان نسب لم يثبت فلما اقرت الوارث
المعروف ومات ابوه فاقرباخ تشارك في الارث بلان نسب لان مقتضى
اقراره شيان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركة في الارث
وله فيه ولاية فيعتبر الثالث لا الاول اقر احد ابني ميت له اي لذلك الميت
على اخر دين يقبض متعلق باقر ابنيه نصفه لاشع لا والنصف للاخر
بعين ان من مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقرا احد الابنين

وهو العدة

ان يقبلها

ان اباه قبض منه نصفه وكذب الاخر فلا شئ للمقر والمكذب نصف المالك
الاقرار بليتفا الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون
بقبض عين مضمون حتى يصير ديننا فينتقاصه فان كذب اخوه بقبض
الدين نصيبه فمالم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شئ ولا يورث
المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه اي المقبوضين
لانه لو جرح على اخيه ليرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر
ذلك لان تقاصر المقاصد في ذلك القدر وبقاء دينه على الميت والدين
مقدم على الارث فيؤدي الى الدور **فصل** حرمة اقرت بدين فكذبها
زوجها صح اقرارها في حقة اي في حق الزوج عند ابيح حتى تحبس
تلازم كالدين الثابت بالمعاشرة بالمشتره لا والشرا او بالبينه
وعندهما لا اي لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه
منع الزوج عن عيشها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق
الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانان وصدقها المقر له ولها
زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في حقتها اي في حق
المرأة اذا علق بعد الاقرار ولديكون له رقيقا لا في حقة حق الاولاد
فخرج على قوله لا في حقة بقوله حتى لا يبطل النكاح وخرج على قوله بحق
الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت
اي وقت الاقرار احراز الحصول قبل اقرارها بالرق واما ولد علق
بعد الاقرار فانه يورث رقيقا عند ابي ساذ حكم برقتها وولد الرقيق
رقيق محرر عندم لانه من نسلها بشر طرية اولاده منها تصدق على
ابطال هذا الحق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لان او

اي في حق زوجها

صدق صح في حقة حتى صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى يقر
معتقه محررا فان مات العتيق اي العبد الذي اعتقه مجهول النسب
يرث وارثه ان اقر له وارث والا اي وان لم يكن وارث فالمقر له اي
يرث المقر له لانه كان للمقر وقد اقر للمقر له فان ما لمقرم العتيق فارت
لعصبه المقر له لانه ما انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو حيا قال الحق والصدق
واليقين او نكر اي قال حقا وصدق او يقينا او كرر اي الحق الحق والصدق
الصدق واليقين او حقا حقا وصدق صدقا او يقينا يقينا او يقينها بالبر
بان قال البر الحق الحق البر كان اقرارا لانه مما يوصف به الدعوى فصالح
الجواب يستعمل في التصديق عرفا فانه قال ادعيت الحق اه ولو قال
الحق حقا والصدق صدق او اليقين يقين لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام
عام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء قال لامته يا سارقه يا زانية
يا مجنونه يا ابقه او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد اي المشتري
بها اي تجارية واحدا منها اي من هذه العيوب التي ترد اي الامة بعد البيع به
اي بواحد من هذه العبارا لان غير الاخير نداء وقصد المنادي اعلام المنادي
واحضاره لا تحقيقا لوصف الذي ناداه به وله هذا لوقال لامرأة يا كافره
لا يفرق بينهما والآخر شتمية بخلاف هذه سارقة او هذه ابنة او هذه
زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارا لان اخبارها وهو
يتحقق الوصف بخلاف ما طلق او هذه المطلقه فعلت كذا حيث
تطلق امرأته لانه لا يمكن من اثبات هذه الوصف شرعا فيجعل كلامه
اجبا ليكون صادقا فيما تكلم به ونعمه لا يمكن من اثبات تلك الاوصاف
فيها وكان نداء وشما التحقيق ووصفا كذا في الكافي كتاب الشهادات

ن لي عليك ف

او قرن بها البر

اورده عقيب كتاب الاقر لما مر ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الوجود
 فيكون متاخر اعنه في الاعتبار يبيد اي الشهادة اخبار بحق للمغير على
 سواء كان حق اللد مع او حق غيره عن يقين اي ناشيا عن يقين لا
 عن حسبه وتخمين واليه اللتارة بقوله وم اذا رايت مثل الشرف فاسته
 والافدع ولهذا قالوا انها مشقة من المشهاده التي بمعنى المعاينة ونحوها
 العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغافلا يقبل شهادة المحنون والصبي والفقير
 وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والولاية بان يكون
 حرا فلا يقبل شهادة العن وركنها الداخل في حقيقتها بالفظا شهده بمعنى
 دون القسم ذكره بالبيع والكسبي اذا تركه تقبل الشهادة وحكمها وجوب
 الحكم على القاض بموجبهما بعد التزكية والقياس يان كوزما حجة ملازمة
 خبر محتمل المصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص والاجماع ويجب اي الشهادة
 بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانه حقه فيشرط
 طلبه كذا في سائر الحقوق ان لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها بقول مع ولا
 يان في الشهادة اذا ما دعوا ثم انه انما يانم اذا علم ان القاض يشهد به ويدين
 عليه الاداء وان علم ان القاض لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره
 من يقبل شهادته فقبلت لايانم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يانم
 من لم يؤد اذا كان ممن يقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضيق الحق
 دون حق اللد مع فانها تجب فيه بلا طلب كعق الامة وطلاق المرأة فان
 فيها تحريم الفرج وترك الشهادة فيها رضابا لفسق والرضاب به فسق و
 سترها في الحدود افضل لقوله وم للذي شهد عنده لو ستره بتوبك لكان
 خيرا وتلقينه للدره بقوله لعلك لسترها وقبلتها اليه ظاهرا على رجم

ستره ويقول في السرقة اخذ لا سرق احيا لحق المسروق منه ورعايته لجانب
 السر ونصاها بالزنا اربعة رجال لقوله مع واللد ياتين الفاحشة من
 سائرهم فاشهدوا عليهم من اربعة منكم ولقوله مع ثم لم ياتوا اربعة شهده
 ونصاها بالبقية الحدود والقود رجلان لقوله مع فاشهدوا بشريدين
 من رجالكم ولا يقبل فيهما شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية و
 نصاها بالمولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه واليكارة وغيوب النساء
 في موضع لا يطلع عليه الرجال احرارة واحدة لقوله وم شهادة النساء
 جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحل باللام يراد به
 الجنس اذ لم يكن ثمة معهود اذ الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل لتيقنه
 ونصاها بالغير بما من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق و
 وكالة ووصية واستهلال الصبي للمارث رجلان او رجل واحرثان ماروي
 ان عمر عليا رضي اجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كما
 في الاموال وتوابعها ولزم الكل من الصور الاربع المذكورة لفظا اشهد
 للقبول جمع لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص
 وردت بهذه اللفظة وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر
 على مورد النص ولزم ايضا العدالة ويهت كون حسنا الرجل اكثر من
 سيانه وهذا يتناول الاجتناب من الكبار وترك الاصرار على الصغائر
 لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ما روي عن النبي وم انه قال للصغيرة
 مع الاصرار والاكبر مع التفتتار لوجوب اي وجوب القبول لقوله مع
 وشهدته وفي عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة به
 الخبر الصدق وبالعدالة يتخرج جبهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب

من المحذور آرتك الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط لصحة
العقل بالشهادة عندنا لا بشرط اهللية الشهادة لان الفاسق اهل للولاية
والقضاء والسلطنة والامانة والشهادة عندنا وعن ابن سنان الفاسق
اذا كان وجيها في الناس ذا حروة تقبل شهادته والاصح ان شهادته
لا تقبل لان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كلف الكاذب ويجزي
الشهادة لو كانت على حاضره تجب الاشارة اي بشاره الشاهد الى ان
مواضع اعني الخصم من اي مدعي والمدعي عليه والمشهود به لو كان عينيا
عن الدين ولو كانت على غائب وميت فسموه ونسبوه اليه فقط بان
قالوا على فلان بن فلان لا تقبل حتى ينسبوه اليه ولا ينوب صناعتا
ذكر ولا اسم واسم ابيه وصناعتا لا يكفي الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون
في بلده شريك له في تلك الصناعة وان ذكر الاسم واسم ابيه وقبيلة و
حرفة ولم يكن في محلة رجل اخر بهذا كالمع وهذه الحرفة يكفي وان كان اخر
لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يقيده التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه ونسبه
ولم يذكر الحد تقبل بشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فكل هذا لو ذكر لقبه ولم يذكر
اسمه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الحد اختلاف ولو قضى
بما ذكر الحد نفذ كذا في العمادية ولا يستل عن شاهد بلا طعن الخصم
ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يستل ولا يتحقق ان الشاهد
ان الشاهد عدل او لا اذ لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه فيس
وذكر في العمانية الالفرد وقود فانه يال في السر ويذكر في العلانية فيما بالاجماع
طعن الخصم او لانه يحتال لاسقاطها في شرط التقتضا فيها وعندنا ما يستل
في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على الحجة وبه شهادة

فصرف على العدالة وبه يفتخ التركيبة في السر ان يبعث قطعة قرطاس كتب
فيها اسم الشهود وجلبتهم ويأتس من المنزلة تعريف حالهم والتركيبة في العلانية
لما يجمع القاضي بين المنزلي والشهود في مجمل القضاء فيسأل المنزلي عن
الشهود في مجلسين بحضرة الشهود هو لا يعدل مقبول الشهادة
ليزكها ويخرجهم ووقع الاكتفاء بتركيبة السر في زماننا لان التركيبة
العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود والمدعي يقابلون الجاح باذي
والاضراب وكفى للتركيبة ان يقول المنزلي اي يكتب في ذلك القرطاس
تحت اسمه هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احتراز عن الهتك
او يكتب الله اعلم وان لم يقل جائز الشهادة قال في الكافي لم يقل لا ابدان يقول
العدل هو عدل جائز الشهادة اذ العبد والمحدود والقذو اذا تاب
قد يعبد والاصح ان يكتب يقول هو عدل ثبت الحرية بالدارا قول
فيه اشكال لان المحدود بالقذو التائب قد يكون معدولا كما ذكره فلا
يذم من قول جائز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على عبارة الهداية اذ لم
يذكر فيها المحدود في القذو لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج
منه لا يكون الكلفا بقوله هو عدل اصح والاصح تعديل الخصم هكذا
قال ابو يعنى ان تعديل المدعي عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي
وشهوده ان المدعي عليه ظالم كاذب في الانكار وتركيبة الكاذب الفلق
لا يصح وعندنا يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عندنا
لا بد من ضم امر اليه بعدم جواز تعديل الولد وابوس مجوزه كما سيأتي
والمراد بتعديله التركيبة بقوله هم عدل لكنهم اخطاوا او شوا او
هم عدل ولم يزد على هذا واما لو قال صدقوا او عدل صدقة فقدم

لزم الحكم لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال بهم عدول ولم يرد
 حيث لم يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطا فان
 من كونه عدولا ان يكون كلامه صوابا كفى واحدا للتركية وبترجمة الشاهد
 والرسالة الى المنزلة لان التركية من امور الدين فلا يشترط فيها الا للعدالة
 حتى يجوز تركية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف والتائب لان
 خبرهم مقبول في الامور الدينية والاحوط اشنان لان فيهم زيادة
 طمانينة بهذا كذا في تركية السر واما تركية العلانية فيشترط فيها
 جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوي
 لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا
 يختص بمجلس القضاء سماع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالقول
 كالبيع بان سمع قول البايح بعث وقول المشتري انترت و
 الاقرار بان سمع قول المقر لفلان على كذا او رأى ما يتعلق بالافعال
 كحكم قاض او غضب او قتل ان يشهد فاعل قوله يجوز المقدر في قوله
 لسامع وان لم يشهد عليه ويقول ان شهد ان باع او اقر لادعين
 السب فوجب عليه الشهادة به كما عين وهذا اذا كان البيع
 بالعقد وان كان بالتعاطف فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال
 بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والعطاء
 لانه بيع حكمي لا حقيقي ويقول ان شهد ان شهد كذا لا يكون كاذبا ولا
 يعد الشهادة بسماع من وراء الحجاب اي لو سمع الشاهد صوت
 من شهد عليه من وراء الحجاب لا يسمع ان يشهد لاحتمال ان يتوشح
 اذ النعمة تشبه النعمة الاتعين القايل بان يكون في البيت وحده وعلم

الشاهد ان ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك فيه مسلك غيره فسمع
 اقرار الداخل ولم يره اذ خرج يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله
 اذ افسر لاذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان
 الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن اذا خرج به لم تقبل كما سيأتي
 او يري شخص القائم ويشهد عنده اشنان انهما فلانة بنت فلان بن فلان
 قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب ويشهد عنده اشنان
 انهما فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها
 الا اذا رأى شخصها بعينه حال من اقرت فحجوز ان يشهد على اقرارها بشرط
 روية شخصها بالرؤية وجهها قال ابو بكر الكاوفي المرأة اذا حشرت و
 جهها فقالت ان فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي حريري
 فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انهما فلانة بنت فلان بن
 فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح
 يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انهما فلانة بنت فلان بن فلان
 كذلك العمادية ولا يشهد على الشهادة تعامل يشهد عليها لانها تنصرف
 على الصل بازالة ولا يثبت في تنفيذ قوله على الشهود عليه وازالة الولاية
 الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتمثيل منه ولا يشهد ايضاً من
 رأه فقط الذي كتب فيه شهادة ولم يذكر بها اي شهادة كذا القاضي يعني
 اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود يشهدوا
 لرجل على الرجل بحق وهو لا يذكر ولا يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكره وكذا
 الراوي يعني اذ لم يتذكر لاجل له الرواية لان كلامه بالاجل الاعن علموا
 علمهم ان لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا بالنسب والموت والنكاح

والدخول وولاية القاض واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائز
اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدولا والقياس ان لا يجوز لان
الشهادة لا يجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم بالمشاهدة والعيان والسمع
المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بلا اول لان حكم المال سريلا
من حكم النكاح وجه الاتحاق ان هذه الامور تختص بمعانينها لم يلبس بها
من النار ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون وانقرضت الاعصار
فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادي الي الرجوع وتعطلت تلك
الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام يسمع كل
احد واقا يجوز ان يشهد بالتسامع اذا حصل العلم بالنوازل او
بالشهر او باخبار من يثق به ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او
رجل وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبتدئ عليه الحكم في العامة
وقيل يكفي في الموت باخبار واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشابهة
تلك الحالة فلا يخفى غالبا الا واحدا واحدا بخلاف النكاح
وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول يشهد ان فلان بن فلان ما
ولا يفرح لو فر للقاض ان يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته
الصحيح وانما قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون
شرايطه لان اصل الوقف يشترط فاما شرايطه التي شرطها فقالت
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لابد من بيان الجهة بان
شهد وان هذا وقف على المسجد والمقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكر
ذلك في شهادته لم يقبل شهادته وتأويل قوله لا تقبل شهادته على
شرايط الوصوفان بعد ما ذكر وان هذا وقف على كذا لا ينبغي له ان

يشهد وان يبدا من غلته فيصير فلا كذا ولو قالوا ذلك في شهادته
لا تقبل شهادته كذا في الكافي ويشهد رأي جالس مجلس القضا يتردد اليه
الخصم ان قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه ويشهد ايضا رأي
رجل وامرأة يسكنان بيتا ويبيها انبساط الازواج انهما عرسهما
لو راى عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا رأي شئ سوي
الرفيق المعبر فان غير المعبر حكمه حكم العرف في يد متعلق بالرأي المقدر وتصرف
كالملاك اي كما يتصرف الملاك لانه متعلق بشهادة المقدر صورته رجل رأي
عينا في يد ان ثم رأي ذلك العين في يد اخر والا اول يدعي الملك
ان يشهد بان المدعى لان الملك في التنازل لا يعرف يقينا بظاهر فاليد
بلا منازعة دليل الملك ظاهر اذا شهد به لانه ملكه قلبه فان وقع
في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك لانه الاصل اعتبار اليقين
في جوار الشهادة لما مر من قوله وم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا
فدع فاذا تعذر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب فان قسم اي الشاهد
القاض شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او حكم اليد في الصورة
الاخيرة بطلت فانه اذا اطلق وقع في قلب القاض صدقة فيكون شهادته
منع عن علم ولا لذلك اذا فسر وقال سمعت كذا وعن هذا كان المرسل من
الاخبار اقوي من المشاهد كذا في الكفاية الا في الوقف فان الشاهدين
اذا فسر شهادتهما بالتسامع تقبل ذكره في العمادية يشهدانه تشهد
او يحضرون فن زيد او صلي عليه فهو معانينه حتى لو فر القاض يقبله
اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلي الاعلية الشهادة بالايجاب شهادته بالقبول
في المعاصفة كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهد واعلى

ترجع الاب فقط اي بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف الراس
حق لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم يقبل كذا في العمادية بار القبول
وعدمه تقبل من اهل الاهواء اعلم ان اهل الامم اعلم ما ذكر في الكفاية
الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقد بهم معتقد اهل السنة
الخبرية والقدرية والرافض والخواج والمعتلة والمشيكية وكانوا
اشني عشر فرقة فصاروا اثني عشر وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادة
خلاف الشافعي الا الخطابية وهم من غلاة الرافض يعتقدون جواز
الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون للمسلم لا يحلف كذا
وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيمكن الشهادة وشهادتهم
ويقبل من الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وقيل
من الذمي على المستامن لان الذمي اعلا حاله لكونه من اهل دارنا
ولهذا يقبل المسلم بالذمي ولا يقبل بالمستامن بل عكس اي لا تقبل شهادة
المستامن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حاله وتقيل الشهادة
منه اي من المستامن على مثله ان اتحد دارهما وان كانوا من اهل دارين
كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المذاهب
ولهذا لا يجري التوارث بينها وتقبل ايضاً من عدو بسبب الدين فان
العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالتها بخلاف العداوة الدنيوية
فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه وتقبل ايضاً من مسلم
مرتكب معصية صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو مع العداوة
كاحر وتقبل ايضاً من اقلق لا اطلاق النصوص بلا تقييد بالختان والاندلا
يحل بالعدالة هذا تركه بعد من كبر او خوف هلاكه واذا تركه احتقافاً

لم يقبل لانه لا يكون عدلاً ولم يقدر له ابوح وقتا اذ لم يرد به كتاب
وهنئة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالرأي وقدره المتأخرون فقيل سبع
سنين الي عشر سنين وقيل اليوم السابع من ولادة او بعده الا ان
يخذل ولا يملك ومن الخصى وولد الزنا والخشي اذا كانوا عدولاً فان قطع
العضو وجنابة الابوين لا يوجب قدحاً في العدالة وقيل عمر رضى شهادة
عقله الخصى والخنثى اما رجل وامرأتان وشهادة الجنين مقبولة ثم انه ان
يمكن مشكلاً فلا شكال فيه وان كان مشكلاً فيجعل امرأة في حق الشهادة ا
لخياط والعتيق للمعتق وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبر اشهد
لعلي رضى عنده شريح فقيل بشهادة وهو كان عتيقاً لعلي رضى والعمال المراد
عمال الساطع عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس يفسق الا اذا كانوا
امواتاً على الظلم قالوا بهذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما
الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي وتقبل الشهادة
للخيمه وعمه ومن محرّم رضاعاً او مصابحة تام امرأته وبنتها وزو
بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم مميزة والايدي متخيرة ولا بسوطه
لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادة القرابته ولاد او
او شهادة الزوجين للاخر وتقبل من كافر على عبد كافر مولاة مسلم او على
وكيل كافر موكلة مسلم يعني تجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاة مسلم
وعلى وكيل كافر موكلة مسلم بل عكس اي لا تجوز شهادة الكافر على عبد
مسلم مولاة كافر وعلى وكيل مسلم موكلة كافر فان مسلماً اذا كان له عبد
كافر اذن له بالبيع والشراء وشهد عليه بشا هذا كافر ان بشره او يبيع
حازرت شهادته مع عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات

امر على الكافر قصد ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمننا وان كان المولى كافرا
 العبد المأذون مسلما لا تقبل شهادته الكافر عليه لان هذه شهادته كانه
 على اثبات امر على المسلم قصد ولو ان مسلما وكل كافر ابشرا او بيع فشي
 على الوكيل شهادته كافر ان بشرا او بيع جازت شهادته كما علمنا
 قامت الاثبات امر على الكافر ولو ان كافر او كل مسلما بشرا او بيع الا
 شهادته كما علمنا لانها شهادته كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصد
 في شرح المسعودي لتلخيص جامع الكبير الامن كافر على مسلم عطف على قوله
 من اهل اليهود الا في الوصاية والنسب اذا ادعى محققا من قبيل الميمنة
 حاضر بعينه اذا ادعى الايضا من نصرته واقام شهادتين نصرانيتين على
 خصم مسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني ما هو وارثه واحضر مسلما
 لميت عليه دين واقام شهادتين نصرانيتين على نسبه تقبل وهذا المحتج
 والقياس ان لا تقبل وجه الاحتجاج ان المسلمين لا يحضرون موت النصراني
 والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب بناؤه الكحل
 وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادته النصراني على المسلم في اثبات
 الايضا الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على الكحل ادعى على
 ضياع الحقوق المتعلقة بالايضا فقبلت ضرورة كما قبلت شهادته القابلة
 للضرورة ولان اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصم بين المشركين
 منقول والتمييز الاعمو الابغية وفيه شبهة يمكن التخرج عنها بحسن الشهود
 مرد اذا الشهادته من باب الولاية ولا ولاية له على فلا تقبل شهادته ولو
 على كافر ومملوك وصبي اذ لا يملك ما على نفسه ما فعل غيرهما اول الالان
 يتحمله اي الشهادته في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ فتح تقبل

ولا يميز

لمنافعه

من التعلق بالمعانية او السماع وبما لا ينافيانها وعند الاداء بها من
 اهل الشهادة ومحمد ود في قذف وان تاب لقوله تع ولا تقبلوا لهم شهادة
 ابدا الا ان يحذوا كافر فيسلم فان الكافر اذا حذ في القذف لم يحجز شهادته على
 اهل الذمة لان له شهادة على جنب فترد تامة فان سلم قبل شهادته عليهم و
 على المسلمين لان هذه شهادته مستيفها بالهلام ولم يحقر ارد وبعيد الشهادة
 على اهل الهلام لانها لم يكن ثابتة في زمان الرد والحذ فلما جازت شهادته
 على اهل الهلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حذ بالقذف
 ثم عطف حيث يرد شهادته اذ لا شهادته للعبد اصلاح رقة فيتوقف الرد
 على حذ ونهاله فاذا حدث كان رد شهادته بعد الصق من حده ومجوز
 في حذت السجن يعنى اذا حدث بين اهل السجن حادثة واراد بعضهم
 ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم مترجمين كذا في الجامع الكبير واصله
 وهم ع وزوج وعمر سو وسيد لعبد ومكاتبه الاصل فيه قوله وم لا تقبل
 شهادته الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج
 لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره والمراد
 بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص يعد ضرر لم تاذه ضرر نفسه ونفعه
 نفع نفسه وهو معنى قوله وم لا شهادته باهل البيت وقيل هو الاجير
 مساندة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر لمنافعة فاذا شهد له في مدة
 الجارة فكانه استأجر عليها وشركه فيما يشتركان فيه لانها شهادته
 لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة ومخنت
 يفعل الردى لاصراة على الفسق واما من وكلامه لين وفي اعضائه
 تكرر ولم يشتر بشيء من الافعال الردية فلا يرد شهادته ونافية

ومغنية لارتكابها المحرم طمعاً في المال والمراد بالناجحة التي تنوح في مفسدة
 غيرها واتخذت مكسباً والتغنى لله هو حرام في جميع الاديان خصوصاً
 كان من المراهقة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلاً عن فتح الفم في
 ولهذا لم يقيد به بقوله الناس وقيد به فيما ياتى ومد من الشرب اي
 شرب المشربة المحرمة فان ادمان شرب غير بها لا يسقط الشهادة
 ما لم يسكر على الله بشرط الا ادمان ليكون ذلك ظاهراً منه فان كثرت بالخمير
 سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلاً وان كان الشرب كبيرة وانما تسقط
 عدلته اذا كان يظهر ذلك ويخرج سكران ويلعب الصبي اذا لم يفرق لفظه
 ولا يحترق عن الكذب عادة كذا في الكافي وعدو بسب الدنيا قال في المحيط
 لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شدة من امور الدنيا وقال
 الزاهد ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما رواية المنصوص في خلافه
 فانه اذا كان عدلاً يقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد ومن
 يلعب بالطيور شدة غفلة واصراره على نوع له هو ولان الغالب ان ينظر
 الى العورات في الطوع غير ما هو فسق واما اذا امسك الحرام للاستيناس ولا
 يطير بافلاترول عدلته لان امسكها في البيوت سماح او الطيور لان من الله
 او يغفل للناس لانه يصير على نوع فسق ويجمع على ارتكاب كبيرة ولا يمنع عادة
 من المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لانه لو حشنة
 فلا يفتح في الشهادة او يترك ما يجذب اي ياتى نوعاً من الكبار الموجبة
 للحد لوجود تعاطي بخلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانته فلعله يجترى
 على الشهادة زوار الكذا في الكافي **اقول** ظاهر هذا مخالفاً لما نقلنا عنه في شرب
 الخمر لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب ما يجذب بالفعل ولا يكون

المحرمة

للحد لوجود

التي هي ما على التصرف
 في الموضع والموضع

التي هي ما على التصرف
 في الموضع والموضع

حقيقة لانها توجب على القاض ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست
 كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رفع والموت معروف وحفظ الاموال للزوجة
 عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصب وابليه وهو لا يشترط
 كفو مؤنة التعيين ولم يشترط ان يشترطها فصار كالقرعة في كونها ليست
 بل واقعة مؤنة تعيين القاض ولو شهد ان اباهما الغائب وكله بقبض
 دينه ردت اي شهادتهما سواء ادعى اي الوكيل الوكالة او التمكن الشبهة
 في شهادتهما لانها يشهدان لابنهما وقدم بطلانها كشهاده على جرح مجرد
 وهو يفسق الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل القاق
 او اكل الربوا وانما تجريمه ونحو ذلك كما سيأتي لانها انما تقبل فيما يدخل
 تحت الحكم وفي وسع القاض الزامه والفسق ليس كذلك لان زيد فعيانته
 والالتجار وان كان امر الزايد اعلى الجرح لكن لا خصم في اثباته اذا تعلق
 له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى مستاجرهم بكذا واعطاهم
 ذلك من مال الذي عنده تقبل كما سيأتي قال صدر الشريعة اذا اقام البينة على
 العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يتصل بالبينة
 الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة لان لو لم يقع البينة على العدالة فاخبر
 مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة
 لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق **اقول** تحقيقه ان جرح الشاهد
 قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهو من باب الديانات ولذا
 قبل فيه خبر الواحد كما صرح في كتاب الكراهة والالتجار وبعد التعديل رفع
 الشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاض العمل بها ان لم يوجد الجرح
 المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع لسهل من الرفع وهو السرف في كون الجرح

والالتجار

الجرح مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج
 الى انصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد فاضحل بهذا
 التحقيق ما اعترف عليه بعض المتصافين بلا شعور على مراد القايل
 ومع ذلك زاعل عن القواعد وفاعل حيث قال **اقول** فيه نظر اذا
 الغرض ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او
 بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة ولذلك قلت بعد التعديل
 وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على ان شهود المدعى فسقة او زناة او اكلة
 الربوا او شربة خمر او على اقرارهم بشهدوا بالزور او على اقرارهم انهم
 اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعى مبطل في هذه الدعوى او
 انهم لا يشهدون لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل هذه الشهادات
 بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا بانبات حق الشرع او
 العبد كما عرفت وليس ينسخ مما ذكر اثباتا واحدا منها بخلافها اذا وجدت
 قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما مر وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم
 او اقراره بشهادتهم بزور او بانه مستاجرهم على هذه الشهادة لانه اقرار
 منه بانه لا حق له في دعواه وقبلت ايضا على انهم اي الشهود عبدا او
 محدودون في قذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا وشربوا
 الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقى قيد بعدم
 التقادم اذ لو كان تقادم ما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد
 متقادم مردودة او شركاء المدعى والمدعى مال هم يشتركون فيه او قذفة و
 القذف يدعيه او انه مستاجرهم بكذا واعطاهم اياه اي الاجر مما كان له
 عنده او ان صالحا حترهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زور

وشهدوا زورا فاننا اطلب ما عظيمهم وانما قبلت في هذه الصور المثلثة
 بعضها حق الله تعالى وبعضها حق العبد والحاجة تماثلت الاحياء
 الحقوق من اي شاهد دره قاض في حادثة اي لم يقبل بشهادة فير باليسر
 لا خراي قاض غيره قبول فيها لان الظان ردة الاول لوجه شرعي سفلما يجوز مخالفة
 التلا لم شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل في مثل ان شهده وبالدار بلا ذكر تزياد
 يدلخصه فشهد به اخران فانها تقبلان لان الحاجة الى الشهادة لا تبايد المدعي
 عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك المدعي ولا فرق في ذلك بين ان يشهد
 كلا الحكامين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهد انهما في المدعي عليه
 سكرم القاض اعن سماع يشهدون انهما في يده او عن معاينة الزمهم رعا
 سمعوا اقراره انهما في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة كذلك العادة
 ان شهده وبالملك في الحدود واخران بالحدود حيث تقبلان لما ذكره ان شهده
 على اللهم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشد اخران انه المسمي به اي بذلك
 اللهم وسياك نظايرها يشهد عدل فقالاتهمت بعض شهادته لم يقض بها
 يعنى ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره تقبل اذا لم يكن فيه منافقة
 واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك الاكثار
 عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وان شرط احسن ذكره الزاهد في بيئته الموت
 من الجرح او ليمن بيئته الموت بعد البرء يعنى رجل جرح انسان او ما الجرح
 فاقام اولياؤه بيئته انه ما بسبب الجرح واقام الضار بيئته انه برء
 وما بعد عشرة ايام في بيئته اولياؤه المقتول اولياؤه الغيب اولياؤه بيئته
 كون القيمة مثل الثمن يعنى ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعي
 غيبنا واقام بيئته واقام المشتري بيئته ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل

في بيئته الغيب اولياؤه لانها تثبت امر ازيد اولان بيئته الفساد الرجح
 من بيئته الصحة وبيئته كون المتصرف عاقلا اولان من بيئته كونه مخلوط
 العقل ومجنونا يعنى ان امة اقامت بيئته ان مولا يهاد بهر ما في فرض مودة
 وهو عاقل واقامت الورثة بيئته انه كان مخلوط العقل في بيئته الامة اول
 وكذا اذا خلع امرأته ثم اقام الزوج بيئته انه كان مجنونا وقت الخلع و
 اقامت المرأة بيئته على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام
 لبيئته انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا في بيئته المرأة اول في الفصلين
 وبيئته الاكراه اولان من بيئته الطوع يعنى لو اثبت اقرار انسان بشئ طائعا
 فاقام المدعي عليه بيئته ان كنت مكرها في ذلك الاقرار في بيئته الاكراه اول لانها
 ثبت خلاف الظ **باب الاختلاف في الشهادة** اعلم ان معنى الباطل على
 اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلاد عوي من مدعي
 لان شهود حقوقهم يتوقف على مطابقتهم ولو بالتوكيد بخلاف حقوق اللدع
 حيث لا يشترط فيها الدعوي لان اقامة بحقوق اللدع واجبة على كل احد
 فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوي موجودة ومنها ان الشهود اذا
 شهدوا بالكرم المدعي كان المدعي مكذوبهم فتبطل شهادتهم ولهذا لو شهدوا
 بالاقبل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من الملك المقيد لشبوت
 من الاصل واللاك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف
 بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوي والشهادة لان شهادة
 الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقا للاخري في المعنى وفي اللفظ لا
 يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوي والشهادة فينبغي ان يكون
 في المعنى فقط ولا عبرة في اللفظ كذلك الاصول وسياك زيادة توضيح له وبه

بين الدعوي

يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشريعة
 للدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى وللهذا قلت موافقة الشريعة للدعوى
 لا لفظا ولا معنى فابل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملكه بسبب كذا
 الدار بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول
 الشهادة للمطابقة معنى كما مر وبكذلك لو ادعى ملكا بسبب وشهدا
 بملكه مطلقا اي لا تقبل لانها شهدا بالكثر مما ادعى فتبطل كما مر ويجب
 تطابق الشهادتين في المعنى ولفظا لا يوجب اختلافا في اختلاف
 المعنى بان يطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن و
 عندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد
 شاهدين درهم واخر درهمين واخر ثلث واخر باربعة لم تقبل عنده
 لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضيه باربعة لاتفاق الشاهدين الا
 خيرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالترجوع قبلت
 لاتحاد معناه كما ذكره الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
 والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلبة وطلقتين او ثلث ردت
 لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى خصما وقتلا فشهد احدهما بالقتل والاخر بالقتل
 حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالافرار به حيث تقبل وقبلت بالف
 على الف بالف والف ومائة اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف
 ومائة ان ادعى المدعى الاكثر وهو الف ومائة لاتفاقهما في الف وتفرد
 احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعى الفاقطة حيث لا تقبل لان المدعي
 كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر انما هو في الدين وفي العين يقبل
 على الواحد كما لو شهد واحد ان يدين العبدين له والاخر ان هذا لم يقبلت

الدعوى
لفظا ولا معنى

تولى اذ ثبت العفو
لفرد غير مرتين

المدعى المدعى بالبيع او المشتري فلو شهد واحد بشراء عبدا وكتابتته

على العبد الواحد الذي اتفق فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة في الشرب
 من الحيط وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر
 او كان المدعى هو البائع او المشتري فلو شهد واحد بشراء عبدا وكتابتته
 بالف والغرب بالف وخمس مائة ردت لان المقصود بنسب السبب وهو العقد
 فالبيع بالف غير البيع بالف وخمس مائة فاختلاف المشهود به باختلاف
 الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما وان المدعى يكذب احد شاهديه كذا
 العتق بحال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى
 والقائمة الثانية والرهن في الثالثة والمرأة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون
 اثبات المال بل اثبات العتق وهو مختلف لما عرفت وان ادعى الاخر بان قال مولاي
 العبد اعتقتك على الف وخمس مائة والعبد يدعى بالف او قال ولي القصاص
 صلحتك على الف وخمس مائة والقاتل يدعى بالف وكذا الباقي فكذلك دعوى
 الدين في وجوبها اذا ثبت العفو والعتق والطلاق ما عترف صاحب الحق
 فبقي الدعوى في الدين كذا في الرهانية والمدعى في الرهن اذا كان دعواه في الدين
 بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت
 الدين كذا في سائر الديون وينتبت الرهن بالف ضمنا وتبع للدين كذا في الكفالة
 قال صدر الشريعة ليس هذا دعوى الدين لان الدين ينتبت بالاقرار للمدين
 فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر بالكثر ويمكن ايضا ان
 يكون الحق هو الاكثر لكنه قضيه الزايد على الف او ابرأ عنه عند احد الشاهدين
 دون الاخر والتوفيق بينهما يمكن اما بغير مال يثبت بتبعية العقل و
 العقد بالف غير العقد بالكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما
 في الطرفين الاخر **قول** جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به

جميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين بمعنى فان ادعى المدعي الاقل بالتقسيم
شهادته بالشاهد بالاكتر وان ادعى الاكتر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان
في هذه الصور الرابع وان كان ثابتا بالعقدحين العقد وتا بعالمه لكن الامر
صار بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف في الغنى
والعقود والطلاق والمدعي في الرهن اذا كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين
يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر بالبيع للدين كماله الرهن فظهر ان قوله فلما ثبت
بتبعية العقدا انما نشأ من عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبروا الحاجة
كالبيع في اول المدة الحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي هو الزوج
حاجة به الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا اي سواء كان الزوج
من الزوج او من المرأة والمدعي يدعي الاقل والاكتر وعندهما تبطل الشهادة ولا
يقض بشيء كماله البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالفجر
النكاح بالفو وخمائية وله ان المال في النكاح تابع وله هذا يصح بلا تسمية
ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا يري انه لا يبطل بنفيه ولا يفد بفسده
فكذا لا يختلف باختلافه فاذا انفصل ما هو الاصل وهو الملك والحل فيجب
القضاء به واذا وجب بقى المهر ما لا منفردا فوجب القضاء باقل المقدارين كماله
المال المنفرد وشهدا بالف وقال احدهما قضت خمسمية قبلت بالف انما تقا
عليه كما اذا شهدا بقرض الفو وقال احدهما قضاه اي ذلك القرض قبلت الشهادة
على القرض لا تقاقر ما عليه ورد قوله قضت كذا اي قضت خمسمية في الاول وقضت
القرض في التثنية لانه شهادة فردا اذا شهد معه اخر اذ يوجد نصا الشهادة
ولا يشهد من علمه اي القضاء في صورتين حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يكون اعانة

بين ثبوت العقد وزواله اي بين كون
مقصود اصاله وبين كون مقصودا
محمد الوائلي

لان الوائلي

على الظاهر شهدا بقتل زيد يوم كذا بجملة وشهدا اخران بقتله فيما يفي ذلك
اليوم بكونه ردتا يعين ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهدا اثنتان
منهم بما ذكره والا والاخران بما ذكره ثانيا ردهما ان احدا الطائفتين
كاذبة ببيقين فان قضت باحدهما ردت الاخرى لرجحان الاول بالسبق
شهادته بسبقه بقره واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضا والاخر
كانت سوداء واحدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء وقطع وقال
لا يقطع لانها اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا في
الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في الغصب بل هذا اوله لان الثابت
بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهة او الثابت منها حد يسقط بها والزهيم
اختلفا فيما ليس في صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل
شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللواتي قد يجتمعان بان يكون احد
شقيها سودا والاخر ابيض ويرى احد الشاهدين احد طرفيهما والاخر
الاخر بخلاف الذكورة والانوثة لانها لا تعرف الا بالقرب منه وعند القرب
البيع المتناه فلا يشتغل بالتوفيق بخلاف الغصب لانه يقع في النهار غالبا
فيتمكّن الشاهد من القرب من الغاصب فيتأمل في جميع الوان الغصب فلا يشتغل
بالتوفيق ملك المورث لا يقض لو ارثه بلاجر الشاهدين وبين معنى الجرح بقوله
بقوله عامات وترك ميراثه او ذام ملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان
الشهادة بالميراث تطلب تحتاج الاجر والنقل وهو ان يقول ما ذكره المتن او لا
قال ابو حنيفة وم لا بد منه خلافا للرسن هو يقول ان ملك المورث ملك المورث
لا يكون المورثه مخالفا وله هذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصار الشهادة بما
بملك المورث شهادة به المورث وهما يقولان ملك المورث يتجدد في حق

من علمه اي لا يشهد بالالف وشهدا
يون خمسمية لئلا يكون شهادة
اي يظلم المدعي حيث انقضت
محمد الوائلي

العين وله يجب عليه المعتبر في الجارية ويحل المورث الغنم ما كان صدقته
 المورث الفقير والمجتهد يحتاج الى النقل لئلا يكون انتصحا الحال معتبرا
 بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لنسب الانتقال ضرورة وكذا
 الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الظاهر
 اذا ظم من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي لمبابه ويبين ما كان بيده من
 الغصب والودائع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ملكه يده ملكه فجعل اليد
 عند الموت دليل الملك كذا في الحجر في افادة فائدة قوله ما اي الشاهدين
 كان اي ما يدعيه هذا المورث لابيها اعارة او اودعه او اجره ذاليد يعنى
 اذا ما رجل فاقام وارثه بينة على دارها كانت لابيها اعارة او اودعها
 الذي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه ما تركها ميراثا بالاتفاق
 اما عند ابن سفلان لا يوجب الحجر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد
 عند الموت يغني عن الحجر وقد وجدت لان المستعير والمودع يد المعتبر والمودع
 شهدا بيده من ذلك اذ اردت يعنى اذا كانت دار في يد رجل فادعى الآخر
 انها له واقام بينة انها كانت في يده منذ شهر او سنة لم يقبل وعن ابن سفلان
 تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه به دعت
 الى المدعى اتفاقا ولها ان هذه الشهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن
 منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او ودعة او اجارة او غصب فلا يحكم
 باعادتها بالشك لان يقولوا اي الشاهدان وان اى المدعى عليه احد اليد
 فيه فيقتضيه اي المدعى باليد ويؤمر اي المدعى عليه بالتسليم اليه اي المدعى
 لكن لا يعتبر اي المدعى عليه به اي جزوا اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن
 اي المدعى عليه بعه على انه ملكه تقبل كذلك العارية وان اقر المدعى عليه به

اي يكون في يد المدعى او شهدا انه اي المدعى عليه اقر بيد المدعى اي ان كان في يده
 او اقر بملكه او شهدا انه اخذ من يده اي المدعى دفع المدعى كذا في الكافي
 الشهادة على الشهادة اعلم ان جوازها تحتها والقياض لا يقتضيه لان
 اذا اعطيت بدنية لم تمت الاصل لاحق للمشهد له لعدم الاجبار والازالة
 تجري في العباد البدنية لكنهم احتجوا جوازها في كل حق لا يقطب بشبهة
 لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن اداها بموت او سفر او نحو ذلك
 فلولم تجر لادي الضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة
 على شهادة الفروع ثم ونم لكون فيها بشبهة البدلية لان البدل ما لا يصار اليه
 عند العجز عن الاصل وحده كذلك ولذا لا تقبل فيما يقطب بالشبهة كاشهادة
 النامع الرجال وتقبل فيما لا يقطب بشبهة بشرط تعذر حضوره
 الاصل اي اصل الشاهد على القضية بموت او مرض اي يكون مريضا مرضا
 لا يتطبع بحضور مجلس الحاكم او سفره اي يكون غائبا مسيرة ثلثة
 ايام فصاعدا فان جوازها بالحاجة وانما تمت عند عجز الاصل وبهذه
 الدنيا يتحقق العجز بالحرية وعن ابن سفلان لو كان في مكان لو غدا لاداء
 الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صبح الظهر اذ احيا حقوق الناس قالوا
 الاول الحسن والثلاثة ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط الشهادة
 عدل عن كل اصل لقول علي رضى لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة
 رجلين وان لم يغاير فرعا يبعث لايحس ان يكون لكل شاهدا شاهدا
 متغايران بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة
 على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادة
 لاشهد بكذا اي بان فلان بن فلان اقر عندى بكذا مثلا ويقول الفرع

اشهد ان فلانا اشهدني على شهادة بكذا وقال اي فلان اشهدني على شهادة
 بكذا اذ لم ينشأ من شهادة الفروع وذكر شهادة الاصل وذكر التعميل والعبارة
 تفي بذلك كله ووسط العبارة اولها عند الاداء لفظا طول من هذا وهو
 يقول الفروع عند القاضي اشهد ان فلانا اشهدني ان فلانا على فلان
 كذا من المال واشهدني واشهدني على شهادة فامرني ان اشهدني على شهادة
 وانا اشهدني على شهادة بذلك الان فذلك ثمان شيناً والمذكور والاخر
 شيناً والا قصر منه وهو ان يقول الفروع عند القاضي اشهدني على شهادة فلان
 بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى زيادة شئ ويصح اختيار الفقيه بالليث
 واستاده ارجع كذا في العناية صح تعديل الفروع للاصل ان كان عدلا
 صلح للتركية والالم يصح الشهادة لا يقال هو مترم لان الشهادة نفسه لا
 يصح الا بتعديله لاننا نقول العدل لا يتم بمثله في شهادة نفسه مع احتمال
 انه انما اشهد ليصير مقبول القول كاحد اي كما يصح تعديل احد الشاهدين
 للاخر لما ذكرنا ان كان عدلا وان سكت اي الفروع عن تعديل الاصل
 صح نقلها اي صح نقل شهادة الاصل وان كان مستورا كذلك للخط
 وعدلوا اي يتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الاصول من
 هو اهل للتركية كما اذا حضر واشهدوا فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا
 انكر الاصل شهادة بطل شهادة الفروع قال في الكافي مع المسئلة انهم
 قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما نتوا وغابوا ثم جاء الفروع
 يشهدون على شهادة ثم هذه الحادثة اما حضر ثم فلما بلغت الشهادة
 الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التعميل شرط وقد فان للتعارض بين
 الخبرين يعني الاصل وخبر الفروع وقال الزبيري معناه اذا قال اشهدني الاصل

هو اهل

يشهدني على شهادة فلانا او غابوا ثم جاء الفروع ويشهدوا عند الحاكم
 لم نقل شهادة ثم لان التعميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصل و
 خبر الفروع لان الاصل يحتمل ان يكونوا صادقين ولا يثبت التعميل مع
 الاحتمال اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحه وسائر المعتملة
 هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على
 احد مغايرة الشهادة للشهادة فكيف يصح تفسيرها بل ولعل من غلط
 قولهم لان التعميل لم يثبت للتعارض فان معنى التعميل هو الشهادة وخفي عليه ان
 التعميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الشهادة لانه
 كتابه ويصح ابلغ من الصريح شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
 وقالوا خبرنا بمعرفة ما وجب المدعي باحرامه لم يعرفنا به ابي ام لا قيل اي الذي
 يات شهادته من ابي ام لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي
 يدعي ان تلك النسبة الحاضرة ويحتمل ان تكون غيرهما فلما بد من اثباتها بالضرورة
 فهذا من قبيل ما مر من شهادة قاصرة يتبرها غيرهم وكذا الكتاب الحكيم يعني ان
 القاضي اذا كتب الى قاض اخر ان فلانا وفلانا اشهدا عندي بكذا من المال على
 فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امره عند القاضي المكتوب اليه وانكرت
 المرأة ان تكون بغير النسبة بتلك النسبة فلما بد من شهادتين اخرين يشهدان
 انها بغير النسبة بتلك ولو قال اي الشاهدان فيهما اي في المسئلتين المذكورتين
 اي النسبة التيمية لم يجز حتى ينسبها اليه فخذها بكون الخاتم لقبيلة الخاصة
 او جديا اذ لا بد من التعريف وهو لا يحصل بنسبة العامة والنسبة التي تميم
 عامه اذ لا يحصل عدد منهم بخلاف النسبة التي لا تراها خاصة حتى ان ذكره
 بغير مقام ذكر الجد لان اسم الجد لا على فقام مقام الجد اذ اشهدا اي

اشهدني

الاصل على شهادة من غيره اى الفرع عنها اى الشهادة على الشهادة لم يصح
 نهيها كافر ان شهد على شهادة مسلمين الكافر على كافر لم يقبل كذا شهادة من غيره
 القضا الكافر على كافر ويقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيسفي
 الصحيح هذه المسائل الاربعة من الخانية من فطر ان شهد زورا بان اقر على ان
 ان شهد زورا واشهد بقتل رجل او مونة فجا حيا او شهد بدموية الهلال
 فضع ثلثون يوما وليس بالسما علة ولم الهلال ونحو ذلك عز بالتشهير
 قال في الكافي اعلم ان الشاهد الزور اجماعا اتصل القضا بشهادة او لا ان
 ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر يعز زجر الوتكيبا
 الا انهم اختلفوا كيفية وقال ابو جعفر تعزيره بشريه فقط وقال ابيسفي وجس
 وهو قول الشافعي لانه روي عن عمر بن الخطاب انه ضرب شاهد الزور اربعين
 سوطا ويختم وجهه وله ان شربها كان يشتره ولا يضرب فيبعثه الاسوق
 ان كان سوقيا والاقومه ان كان غير سوقيا بعد العصر في اجمع ما كانوا
 ويقولوا انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه الناس وشربها كان
 قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصالحين ولم ينكر
 احد منهم فحل محل الاجماع **باب الرجوع عنها** وهو ان يقول كنت
 مبطلا فيرهاى الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما شهدته
 شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها
 يقتضيه سبق وجودها الا يصح اى الرجوع الا عند القاضى سواء كان هو
 الاول وغيره لان الرجوع عنها توبة على حسب الجنابة فالسر بالسرو
 الاعلان بالاعلان وشهادة الزور جنابة في محل الحكم والتوبة عنها تنقيد
 به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فاذا ادعى المشهود عليه رجوعها

به نصف المال

وقيام عليه بينة او عجز عنها او اراد تحليف الشاهدين لم يقبل القاضى بينته
 عليه عا ولا يحلف حالان البينة واليمين يترتبان على دعوى محليحة و
 دعوى الرجوع في غير مجلس القاضى باطلا حتى لو اقام البينة انه رجوع عند
 قاضى فلا تخوفه المال قبلت بينته لصحة السبب وحكمه بعد القضا و
 قضي المال التعزير والتضمين اما التعزير فلما امر واما التضمين اى تضمين ما
 اتفاه بشهادة من اقر بها على نفسه بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة و
 التاقض لا يمنع حكم اقران على نفسه وانما قال وقبض المال لان القاضى اذا قضى
 ولم يقبض المدعي مدعا له لا يجب الضمان لعدم الاتلاف ولم ينقض اى القضا لان
 كذا لا يخفى بالكلام المتناقض وحكم قبله اى قبل القضا التعزير فقط وقدم
 البينة في حق الضمان لبلد الراجح هذا هو الاصل وقد فرغ عليه بقوله فان رجع
 احد ما ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقا احد ما على
 الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجح ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو
 النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى بقا بعض العلة كابتداء
 الحول بالبقا على بعض النصاب ويقتضيه منع ابقاء بعض النصا وان رجع
 احد الثلثة لم يضمن اى الراجح اذ يقع من بقية شهادة كل الحق وان رجع اخر ضمنا
 اى الراجح ان النصف اذ بقى على الشهادة من بقية النصف المال وان رجعت اربعة
 من رجل واحد اربعين ضمنت الربع اذ بقى على الشهادة من بقية ثلثة ارباع و
 اذ رجعتا ضمنتا النصف لبقا من بقية النصف وان رجعت ثمان من رجل عشرة
 سعة فلما بقا من بقية بشهادة كل المال وهو رجل وامرأة ان فان رجعت
 اخر فتمت التسع الربع لبقا من بقية ثلثة ارباع الحق اذ النصف يقع بالرجل
 وان بقا بقية وان رجع الكل اى الرجل والنساء فعليه السكس عنده والنصف

عند ما وابتغى ويبيع خمسة الاصل في الاصل والنصف في الثانية عليهما من على التعلق
 لهما ان النساء وان كثرن في الشهادة لم يقمن الامام رجل واحد ولهذا التقدير
 شهادتهن الابانضمام رجل وكان الثابت بشهادة نصف المال وبشهادة
 نصفه وله ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فعشرة كخمس من الرجال
 فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجعوا فان الضم عليهم يكون اسكنا وان
 رجعت اي النسوة العشرة فقط وبقي رجل فالنصف وفاقا اما عند ما حفظت
 الثابت بشهادة من نصف المال وكذا عنده اذ يقع من يبيع بنصف المال فصار كما
 لو شهد بستة من رجال ثم رجعت خمسة رجال وضمن رجلان شهيد مع امارة
 فرجعوا اي الكل لان المرأة ليست بشاهدة اذ المرأتان كشاهد واحد وكانت
 الواحدة ببعض الشاهد فكان القضاء مستندا بالشهادة رجلين بلا امارة ولا
 يضمن رجوع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اي سواء شهد عليها او عليه الاصل ان
 المشهود به ان لم يكن ما لا بان كان قصاصا ونكاحا ونحوهما لم يضمن الشهود
 عندنا خلافا للشافعي وان كان ما لا فان كان الاتلاف بعوض بقدره فلا ضمان
 الشاهد ان الاتلاف بعوض كلا الاتلاف وان كان بعوض لا يعاد فيقدر العوض
 الاضاهل فيما وراه وان كان الاتلاف بلا عوض اسلا ووجب فيما الكلي اذ يقرر
 فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا او بهد جاحدة واقام عليه بينة فقتضى بالنكاح
 ثم رجعا عن شهادته لم يضمنها الا شيئا سواء كان المسح من مثلها او اقل والنظر
 لانها وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدل ولكن البضع لا يتقوم على التعلق
 وانما يتقوم على الممتلك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف بقدرها بالمثل والامانة
 بين البضع والمال فاما عند دخول ملك الزوج فصار متقوما اظهرها
 لحظها الا ما زاد على من مثلها يعني ان كان من مثلها مثل المسح او اكثر لم يضمن

ستة رجال

ضرورة التملك

بضمها
الانصوف ههنا

ولا الاصل

للشهادة ولا نكارهم بسبب الاتفاق وهو شرطها على شهادتهم ولا يبطل القضاة
للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاة لانهم
التحليل والابد منه او بقوله اشهدته وغلطت يعني اذا قال المصول بشهادته
فاظنا فانهم لا يضمنون عند ابيح وبلي لان القضاء يقع بشهادتهم ولو وقع
بشهادة الفروع وعندهم مضمون ضمنوا لان الفروع نطقوا بشهادة المصول
حضره او شهدوا ثم حضروا ورجعوا ولو رجع الكل الى المصول والفروع ضمنوا
فقط عند جماع لان سبب الاتفاق والشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد من
وعند المشهود عليه مخير بين تضييخ الفروع وتضييخ المصول لان القضاء وقع
بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة المصول
من حيث ان الفروع ناطقون عنهم نقلوا شهادتهم بامرهم وتضمن المترك بالرجوع
يعني ان المترك ان رجح عن التركيبة ضمن عند ابيح لان الحكم انما يضاف الى الشهادة
والشهادة انما تصير حجة بالعدالة ويصح انما تثبت بالتركيبة فصار شرطه مع غيره
كالرعي فانه بسبب تضييخ المصول في المصول وهو في المصول بسبب الوصول للمصول
بسبب الرجوع وهو بسبب ايراد المصول وهو بسبب الموت ثم اضيق الموت الى المصول الذي هو
العدالة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية والكفارة عند جماع
يضمنون لانهم اثنوا على الشرع وخبروا قصاصا واما لو اثنوا على الشرع وعلموا بان
شهادته باحصان لاشهاد الاحصان يعني لو شهدوا بالاحصان رجعوا اليه
لانه شرط محض كما ضمن به اي بالرجوع شاهدين اليه لان الشرط يقع اذا شهد
شاهدان باليمين قال انه قال لعبدته ان دخلت الدار فانت حرة او قال لامرأة
ان دخلت الدار فانت طاهرة وغيره فدخلت الدار فانت حرة او قال لامرأة
دخول الدار ورجع الفرقان بعد الحكم فالضمي على شهادته باليمين لا وجود الشرط

ويؤتية العبد ونصف المهر لانهم شهدوا العلة اذا التلقف انما يحصل بالاعتاق
وتطبيق ويوم الذين اثنوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند
ومع الشرط اظيف التلقف العلة لا الزوال المانع كتاب الصلح اورده
فيقال انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعي عليه اقرار ولا المدعي شاهدا
فالملك ان بورده بعد الاقرار والشهادة هو لغة اسم بمعنى المصالحة و
هو خلاف الخصامة واصلة من الصلح بمعنى استقامة الحال وشرعا عقد برفع
الزعم وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعي عليه صا لحتك من كذا على كذا ومن
دعواك كذا على كذا ويقول الاخر قبلت او رضىت او ما يدل على رضاه وقبوله
وشرط العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون
ويصح بالعقل المالبوغ فصاح من الصبي المأذون ان نفع او عري عن ضررين
يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان ديننا فصالحه على بعض حقه فان لم
يكن له عليه بينة جاز الصلح وعندنا انما هو بالحق له الخصوصية والحلق والمال
انفع له من جماع وان كانت لم يجز لان الحظ شرع وهو لا يملك الا الدين جاز سواء
كان له بينة او لا لانه من اعمال التجارة والصلح المأذون في التجار كالبالغ والحرية
يعني ان حرية المصالح ليست بشرط ايض فصاح اي الصلح من العبد المأذون
اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة
ويمكن التاجيل مطلقا وحط بعض الثمن بلا ذكر ولو صالحه على حط بعض الثمن جاز
ما ذكره الصبي المأذون ومن المكاتب فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه
عبد مائة عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى رجل الدين فاصطلم الحان يلاخذ
بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صا رجوعا فلا يصح
صلحه بشرط ايض ان يكون المصالح عنه ثابتا في المحل الاحق لا يفرغ على قوله ان يلو

المصالح عنه حقا للمصالح بقوله فلوا دعت مطلقه بزوجه بان صبيها في يد غيره
 وحيث فصلت من النسب على غير بطلان النسب حق الصيد لا حق المصالح
 الاعتياض عن حق غير ما وخرج على قوله ثابتا في المحل بقوله ولو صالح الكفيل
 بالنفس على مال على ان يبرأ من الكفالة بطلان الثابت الطالب من قبل المصالح
 بالنفس حق المطالبة تسليم نفس المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة
 انما صفة الوال فلا يجوز الصالح عنها بخلاف الصالح عن قصاص لان المحل يترك
 يصير مملوكا في حق التتيفاق كان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصالح
 الصالح عن الشفعة يعني اذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على غيره ان
 يسلّم الدار للشري فالصالح باطل اذا حق الشفيع في المحل سوى حق التملك به
 ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبادة عن الولاية كما مر وخرج على قوله لاحقا للرفع
 بقوله ولو صالح عن حد بطلان عنه لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الدرع سواء كان
 مالا عينيا او دينيا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصالح عن حد الزنا والسرقة و
 شرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شاربا خمر فصالحه على مال على ان لا يرفع
 الويل الامر لان حق الدرع ولا يجوز الصالح من حقوقه لان المصالح بالصالح يشترط
 في حق نفسه اما بالتتيفاق حقه او بتتيفاقه واستقاطا البلاء او بالمعاونة فلا يملك
 لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح عن حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان
 يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله والمغلوب ملحق بالقديم
 شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصالح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما
 دونها لانه ايضا حق العبد بشرط ان يكون البذل مالا الاصل في هذا الفصل ان الصالح
 يجب حمله على قرب العقود اليه وبشرها او مالم يصح تصرف العاقل بقدر الامكان
 فان كان عن مال عمال كان في معنى البيع فلا يصح الصالح على الخمر والميتة والدم وصبي

منه ونحو ذلك لان في الصالح معنى المعاوضة فما لا يصلح للمعوض في
 البيع لا يصلح عوضا في الصالح معلوما ان احتياج القبضه والام بشترا معلومية
 فان من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في حانوته فتصالحا على ان يترك
 كل واحد منهما دعواه قبل صلحهما وان لم يبين كل منهما مقداره حقا لان جهالة الساقط
 بالنفس المنازعة كذلك الكافرا ومنفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او
 ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما جاز الصالح ويكون
 في معنى الاجارة لانها تملك المنفعة بعوض وقد وجد وحكم وقوع البرأة عن الدعوى
 لما امره عقد برفع النزاع وهو اي الصالح اما باقرار من المدعى عليه او سكوت منه بان
 لا يقر ولا ينكر او انكار وكل ذلك جائز بقوله تع والصالح خير عرفه باللام فالظن العموم
 الاولي الصالح باقرار كبيع في احكامه لو وقع عن مال عمال لان حقيقة البيع
 مبادلة مال بمال كما مر فيجوز في اي في هذا الصالح احكام اي احكام البيع وبه
 الشفعة والرديع وبه خيار ردوية وخيار الشرط والفساد بجهالة البذل
 لانها عين للمفوضية المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط
 لا يقضى اليها وان تحقق المدعى او بعضه رجح المدعى عليه اي على المدعى بالبذل
 في الصورة الاولى او بعضه في الثانية يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا وبعضا منها
 وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على خمائة فما استحق الدار كلها او
 بعضها رجح بكر على زيد في الاول بالف وفي الثاني بخمائة وان تحقق
 البذل وبعضه رجح المدعى وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار
 وبعضها لان كلامها عوض عن الآخر فامرهما الخدمه بالتحقق رجح بمادفع
 ان كلامها بعض كما هو حكم المعاوضة وكاجارة عطوف على قوله كبيع ولو وقع
 الصالح عن مال بمنفعة لان العبرة للمعك والاجارة تملك المنفعة بعوض وهذا الصالح

كذلك فشرط التوقيت فيه وبطلان دعوى احد جهات المدة كما هو حكم الاجارة وقسم
 والاخير ان اي الصالح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي لانه لا يخفى على
 عن حقيقة زعمه وقد يعمى وقطع نزاع في حق الاخر اذ لو اهل لبق النزاع والبرهان
 العيان وبطلان النكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والنكار في كل
 كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على النكار اولى لان فيه دعوى تفرغ اليد
 وهو الاصل فلما استغنى الصالح عن دار مع احد جهات المدعي رجلا على رجل
 آخره داره فسكت الاخر وانكر فصالح عنها يدفع شي لم يجيب الشفعة لانه يزعم
 انه يستحق الدار المملوكة على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه
 لانه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليه باي
 على الدار بان يكون بدلا باحد جهات النكار والسكوت لان المدعي ياخذها
 عوضا عن حقه في زعمه فيعامل بزعمه والاقرار بينهما وان استحق المدعي او غيره
 صورة الصلح بالسكوت او النكار يرد المدعي البديل اي بدل المدعي وبعضه ويخامم
 مع المستحق لان المدعي عليه يدفع العوض البديل في خصومته عن نفسه ويسأل المدعي
 في دفعه بالخصومة احد فاذا استحق لم يحصل المقصود ويظهر ايضا ان المدعي يمكن
 له خصومة فيرجع عليه وان استحق البديل وبعضه رجع الا الدعوى فان لم يخط
 كل العوض او بعضه ان استحق بعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليلزمه البديل
 فاذا لم يلزم لم يرجع بالبديل هلاك البديل قبل التسليم الى المدعي كما استحقاقه
 الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت والنكار فان كان عن اقرار رجع
 بعد هلاك المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض ما يشي
 لم يصح يعنى اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالح على قطعته منه لم يصح الصلح
 هو على دعواه في البطلان لان الصلح اذا كان على بعض المدعي كان مستيفا لبعض الحق

واستقاط البعض واللقاط لا يرد على العيان بل هو مخصوص بالدين حتى
 انما يتوحد ويترك ميراثا فبعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه برأه عن العيان
 الا ان يات بشي في البطلان والابرا عن دعوى الباقي هذا ما قالوا في الحيلة في جواز
 الصلح على المدعي ويمن ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا
 بخصوصه ولخذا العوض عن البعض او بالحق به ذكر البرائة عن دعوى البطلان لان
 الابرا عن دعوى العيان جائز صرح اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى
 البيع فاجاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنه سنة
 وعين صاحبها فحجده الوارث او اقر فصالح على مال او منفعة جاز ان اخذ
 العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفي
 الجنس بان يصلح عن السكن على السكن مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارة
 وعن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالح المدعي عليه على مال جاز
 وكان عتقا بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعي عليه حتى يثبت الولا لو وقع الصلح
 باقرار المدعي عليه والاي وان لم يكن باقرار فقطع نزاع وزعم المدعي عليه وعتق
 بما في زعم المدعي حتى لا يثبت الولا الا ان يقيم المدعي البينة تقبل وتثبت الولا
 ومن دعوى الزوج النكاح وكان خلعها يعنى صلح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي
 والامراة تسلم المالك اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان اخذ
 المالك من ذلك البضع خلع والصلح يجب حمله على اقرب عقود اليه كما مر في حقها لا فتد
 العيان وقطع الخصومة او دعوى النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المرأة بان
 تدعي الخلع على رجل فصلحها على شئ وانما لم تجز لانه يترك الدعوى فان
 جعل ترك الدعوى منها ففروه فلاد دعوى على الزوج في الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها
 وان لم تجعل فرقة فلحال عليا ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لم توجد كانت

دعواها على حالها بقا النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شيء يقابله العوض فكان رشفة
 قيل يجوز لانه جعل كانه زاد في مهرها ثم خالها على اصل الزيادة فسقط الاصل
 الزيادة لا عن دعوى جدها عرفت ان الصلح يجري في حق المهر وهو
 نسب لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتمل ما والاذا قتل
 اجلا عدا او صلح عن نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز التصرف فيها
 صلح العبد المأذون وان لم يصح لكن ليس لو القتل ان يقتله بعد الصلح لانه لا
 صلح فقد عني عنه بيدل عنه فضع العفو وموجب البدل في حق المولى بل تخرجهما
 بعد العتق لان صلح عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى انصار
 كان صلح عليه بدل مقبل يؤخذ بعد العتق ولو فعلا لكان جارا للصلح ولم يكن له
 ان يقتله فكذا هذا في العنايه وصلاح اي الصلح بعرض صلح المولى عن نفسه عبدا
 فعلا لانه القتل عمدا لان عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه واستحدا صلح
 صلح الكاتب عن نفسه لانه كالمحرر ووجه عن يد المولى له ان ادعى احد رقبه فانه
 يكون خصما فيدفعه اذ يحل عليه ان الارش له واذا قتل لا يكون قيمة المولى بل هو نتيج
 يورثها بالتبني ويحكم بحريته في اخر حيوته ويكون الفضل لهم فصار كالمحرر فيجوز
 صلح عن نفسه والكذا العبد المأذون ذكره الزبيدي وصلاح الصلح عن مغبوب
 تلف بالثمن قيمته او عرض بعينه ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف درهم فبطل
 على الفين او عرض جارا وعندهما لا يجوز اذا كان بغيب فاحش لان حقيقة القيمة
 فالزاد عليه باربوا وله ان حقيقة المالك باق وما لم يحكم القاضي بالصلح صح اذا ترك
 التضييق بقا العبد مالكا على ملكه حتى يكون الكف من عليه فاعتياضه بالثمن قيمته
 لا يكون ربوا اذا الزاد على المالمية يكون في مقابلة الصورة الباقية محكما لا القيمة
 حتى لو قضى القاض بالقيمة ثم صالحا على اكثر من يجز لان الحق قد انتقل بالقضا

وكان الصلح بعرض صحيح وان كان قيمة اكثر من قيمته مغبوب تلف ولو عدم
 الاربوا صح في العبد بالثمن الدية والارش وفي الخطا والالان الدية والخطا
 مقدرة والزيادة عليها تكون ربوا في بطل الفضل والواجب في العبد هو القصاص
 ويؤلف من مال فداي يحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل هذا اذا صلح على احد
 مقادير الدية فان صلح على غير مالانه مبادله بها لكن يشترط القبض في المجلس
 يخرج عن ان يكون دينيا بدين كذا في النكاح كما في موسر اعتق نصفه او صلح
 عن باقية بالثمن نصف قيمته يعرض عبدا لرجلين اعتقه احدهما وهو ذكر
 فصلاح عن باقية بالثمن نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق
 منصوص على كماله في بابه وتقدير الشرع ليس ادل من تقدير القاض فلا يجوز الزيادة
 عليه ولو صلح عن باقية بعرض صحيح مطلقا اي وان كان قيمة اكثر من قيمة نصف
 العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح عن دم عبدا او
 على بعض دين يدعيه من المكيلة والموزونات لزم بدله الموكلا دون الوكيل لانه
 اسقط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلما اشتم عليه كالموكيل بالنكاح
 لان قيمته اي الوكيل البدل فانج يكون مؤاخذا بالضم لا بالصلح وبما هو
 كبيع وهو اذا كان الصلح عن مال بحال لزم وكيله ان الحق وقح ترجع الى
 الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار اما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل
 على الوكيل كذا في الكفاية صلح فصوله وضمن البدل واذا اذ اليعاله بان قال
 على الف بهذا او اشار الى نقد او عرض بلما نسبة الى نفسه بان قال على هذا الف
 او هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم صلح اي الصلح في هذه
 الصور وصار اي مصالح متبرعا مبنيا في الصور الرابعة لانه فعلا بل اذا
 المدعي عليه وان لم يقدا اي وان لم يستلم فصوله البدل وفق اي صادر الصلح

موقوفاً على الاجازة فان اجازة المدعى عليه صح الصلح ولزمه البذل والالتزام
 بجزءه رد اي الصلح بهذه صور حسن لان الفضول امان يضمن المال والافان لم يضمن
 فاما ان يضيف العقد المال والافان لم يضمن المال فاما ان يضيف العقد والافان
 او افان لم يضمن فاما ان يضمن العوض والاف الصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير
 هو ما اذ لم يضمن البذل ولم يضمن المال ولم يضمن اليد ولم يضمن اليد في اللدعي حيث لا يحكم
 بجوازه بل يكون موقوفاً على الاجازة اذ لم يضمن المدعى عوض فلم يضمن حقيقة مجازة العمل
 رضاه به فان اجازة المدعى عليه جاز ولزمه المشروط والتمتع به باختياره وان رده بطل
 بخلاف سائر الوجوه فانها جازية اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البرية
 حقها الاجنح والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون الفضول اصيلاً اذا ضمن كاقضية
 بالخارج اذا ضمن البذل واما الثاني فلان اذا اضا في النفس فقد التزم تسليمه
 الصلح واما الثالث فلان اذا عينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض وقد
 العقد تماماً بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيباً فرده او وجد حراً او عبداً
 او مكاتباً فلا سبيل له على المصلح ولكن يرجع في دعواه لان المصلح لم يضمن واما
 الرابع فلان دلالة التسليم على رفع المدعى فوق دلالة الضمان والاضاف الى
 نفسه على رضاه واما الخامس فلم يكن كبراء الوجوه في دفع صحة الصلح
 على جنس ماله عليه اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على اللدعي
 عليه بعقد مدائنة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط لباقيته لان
 تصرف العاقل البالغ يصح ما يمكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من البر
 فصح اي الصلح عن الف على خمسين وعن الف جيداً على خمسين زيوف
 فجعل حطاً لبعض في المسئلة الاولى لبعض والصفة في الثانية لان عين
 الخمسة كانت مستحقة بذلك العقد الذي الدين به وعن الف على الف مؤجل

لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسبة لا يجوز فلما بد من
 حله على تأخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على
 عشرة دراهم حالة او مؤجلة اذ يعتبر حط الدنانير كلها وبعض الدراهم و
 باجيداً للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن
 ان يجعل حطاً واسقاطاً لم يعتبر معاوضة لان دراهم على دنانير مؤجلة لان
 الدنانير غير مستحقة بعقد المدائنة فلا يمكن حملها على تأخير حقه فيحمل على المعاوضة
 وبيع الدراهم بالدنانير نسبة لا يجوز ولا عن الف مؤجل على نصفه حالاً لان
 العجل غير مستحقة بعقد المدائنة اذ السحق به هو المؤجل والمجمل فقد وقع
 الصلح على ما لم يكن مستحقاً بعقد المدائنة فصار معاوضة والاجل كان حق
 المدين وقد تركه بازا مما حط عنه من الدين فكان اعتياضاً عن الاجل وهو
 حرام ما يرى ان ربوا النسبة حرام بشبهة عبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقة
 الربوا وعن الف سود على نصفه بيضا لان البيضا غير مستحقة بعقد المدائنة
 لان من له السواد لا يستحق البيضا فقد صالح على ما لا يستحق المدائنة فكان
 معاوضة الالف تخمسة وزيادة وصف الجوده فكان ربوا وعن دين
 عليه جنس غيره بغير عينه لان الصلح على جنس الحق لا يكون الا معاوضة و
 جهالة البذل تبطلها بالصلح عن كحفظه على عشرة دراهم فان قبض اي عشرة في
 المجلس جاز اي الصلح لما عرفت ان الصلح فضرورة اختلافاً والجنس في معنى البيع
 فيجب قبض احد العوض في المجلس والا فلا اي ان لم يقبض عشرة فلا يصح الصلح
 لان من يكون الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبيع خمسة فتفقوا
 صح في النص فقط لوجود المصلحة في ذلك القدر كذا العكس بعد لو
 صلح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز والا فلا

لما عرفت قال ادفع الخمساية غدا على انك بيري ومن الباقى فان دفع بيرة
والا فلا اي وان لم يدفع لم يبرر وعند ابي حنيفة وعند ابي سبيرو لان الابري
حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بالابري وكما سيأتي ولها ما انفق
بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لانه بدأ بما اذا انفق في الغد وان
يصلح غرضا حذرا افلاسه او توسلا للتجارة ارجح فصالح ان يكون شرعا
المعنى وكلمة على وان كانت المعاوضة لكنها قد يكون بمعنى الشرط كما في قول
على ان لا يشتركون بالله شيئا وقد نذر العنل بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط
لتصرف هذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكره والثالث ما ذكره بقوله ولو صلحتك
عنه اي عن الالف على خمساية تدفع بالابدان انت بيري من الفضل على التكاليف
تدفعها غدا فالكل عليك كان الامر كما قال يعنى ان قبل وادي بيري عن الباقى
عليه كماله الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه ان بصريح التقييد فاذا لم يوجد
بطل الثالث ما ذكره بقوله وان قال البريتمك عن خمساية من الالف على ان تعطى
بيرة وان وصلية لم يعطها لانه اطلق الابري او ادخمساية غدا لا يصلح عوضا
يصلح شرط مع الشك في تقييده بالشرط فلما تقييد بالشك بخلاف ما اذا بدأ
خمساية لان الابري حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع
بطلان من حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فاقترا
بقوله واذا لم يوقت اي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الخمساية على انك بيري
من البيرة لانه لم يوقت للداد وقتا لم يكن الاد غرضا صحيحا لانه واجب عليه
في كل زمان فان لم يقيده بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما امر
في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكره الخامس بقوله وان علق صريحا لم يصح
اذا قال ان ادبت الالف او متع او اذا فانت بيري لم يصح الابري لانه علقه بالشرط

صريحا وهو باطل لما مر في بيانهما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اي المديون سرا
الدين لا يترك بما لك حتى تؤخره عن او كخط ففعل اي التأخير والمحط صرح
اي التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الدين حتى انه بعد التأخير لانه يمكن
من مطالبته في الحال وفي الحط لا يمكن من مطالبته ما حط ابداء ولو اعلن اي ما
قاله سرا اخذ الآن اي اخذ المال من المقر في الحال بلا تأخير وحط الدين المشترك اذا
قبض احد الشركاء منه شاركه الاخر فيه هذا اصله حتى يتفرغ عليه فروع يعنى اذا
كان لرجلين دين على اخر فقبض احد الشركاء منه ملكه مشاعا كما صله فلهما به
ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض
لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فتصير كزيادة النحر والولد فله حق المشاركة
لكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد
قبضه بدين حقه فيما لم حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشركه حصته و
الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كتمن المبيع اذا اخذ الصنفعة
وتحن المال المشترك ونحو ذلك ورجع على الغريم بالباقي لان المقبوض اذا
كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك وفرغ على اصل المذكور بقوله
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه اي نصف الدين
من ثوبه لانه كان ولم يستوفه فبقية ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان
الصالح وقع عن نصف الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حال كونه في
الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيوفى على اجازته
واخذ نصفه والى على اجازة العقد فيصح ذلك لان يضمن اي شريكه ربع
الدين لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى بنصفه اي نصف الدين
شخصيا ضمنه اي ضمن احدهما الاخر الربع اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه

بالمقاصد بلا حظ لان مبيع البيع على المالك فصار كقبضة نصف الدين فيمنه
 لشريكه ان يرجع اليه بالربح بخلاف الصلح لان مبناه على الخط والاعتراض
 ولهذا لا يملك بيعه مرابحة فكان المصلح بالصلح ابراه عن بعض نصيبه
 وقبض بعضه فاذا الزمناه دفع ربع الدين تضرر به المصلح لان لم يسوف
 تمام نصول الدين فلماذا اخبرناه وفي الابرار عن حصته اذا ابراه احد الشريكين
 ذمة المديون عن حصته وفي المقاصد بدين سبق اي اذا كان المطلوب على
 احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب له اعليه فصار قصاصا للمرجع
 الشريك على المديون بحصته في صورتين اولى فان الابرار اتلاف وليس
 يقبض فلم يرزد نصيب المشتري بالبره فلم يرجع عليه واما في الثانية فلانه
 قضت ديننا كان عليه ولم يقبض لان الاصل في الدينين اذا التقيا قضاء ان يصير
 الاول مقضيا بالثالث والمشاركة انما ثبتت في الاقتضاء وفي بعضها قسم البلاء
 على سهامه اي لو ابراه عن بعض حصته كان قسمه البلاء على ما بقى من السهام
 لان الحق عادلك هذا القدر حتى لو كان له على المديون عشرون درهما فابراه
 احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالثمن والمطالبة
 بالعشرة صلح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح قال في العوادية اوعى
 عيبه في جارية اشترها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبر المشتري
 البايع من ذلك العيب فظهر انه لم يكن به عيب وكان ذلك ولكنه قد زال
 فللبايع ان يسترده بدل الصلح صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما و
 قح فان اجازة الاخر نفذ عليهم باوان رده رديع اذا سلم رجلا الاخر في
 طعام ثم صلح احدهما مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من ريش المال
 ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجر عند البيع ومحمد الابا اجازة الاخر فان

اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقى من السلم مشتركا
 اي وان لم يجر فالصلح باطل وقال ابوس جاز اعتبار ابراه المديون
 فانه الذي يبين اذا صلح المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان الاخر مخيرا
 بين ان يشاركه في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصفه كذلك هنا
 ولمهانة لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين
 فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيب لا تظهر الا با
 التميز ولا تميز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثالث فلا بد من
 اجازة الاخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه اخرج احد الورثة
 عن عرض او عن عقار بمال واخرج عن ذهب بفضة او بالعكس اي عن
 فضة بذهب او عن نقد بمالي بالنقد بان كان في التركة دراهم ودنانير
 وبدل ايضا دراهم ودنانير صح اي الصلح صرفا للجنس بخلافه كما في
 البيع فلا يدل اولا اي لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس
 صرف فان وجد صح والا فلا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لاي اذا كانت
 التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجر لاحتمال الرجوع
 الا اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمنزلة الزيادة
 بمغالبة حقه من بقية التركة صونا عن الربوا من التقابض فيما يقابل حصته من
 الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل ان شرط لهم الدين من التركة
 يعني اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصلح
 عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير تمليكا حصته من الدين لسائر
 العوادة بما ياتخذ منهم من العيب وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
 وان كان بعض واذا بطل في حصته الدين بطل الكل الا اذا اشترطوا ابراه الغرماء

منه أي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فيصح الصالح
 ح يكون تملك الدين من عليه الدين أو قضاو نصيب المصالح هذا أي من
 الدين تبرعاً فيصلحوا عما يقع من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيه من
 ضرر ببقية الورثة فالاول ما ذكره بقوله أو اقضوه أي المصالح قدر حصة
 أي من الدين وصالحوا من غيره واحالهم أي حال المصالح الورثة بالقرض
 الذي اخذ منهم على الغرماء ويقبلوا الحوالة واختلف في صحة الصلح عن تركة
 محرولة نادين فيها قوله على مكمل وموزون متعلق بالصلح يعني اذ لم يكن
 في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكمل وموزون قيل
 لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكمل وموزون ونصيب من ذلك مثل بدل
 الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكمل وموزون
 وان كان فتحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز
 مؤد بالاعتبار شهرة الشهادة ولا عبرة بهما ووضح في الاصح عن تركه محرولة
 في يد البقية من الورثة غير المكمل والموزون لانه لا يفضى المنازعة لقيام الصلح
 عن يدي البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه يبيع اذا المصالح عن عين ومع
 الجهالة لا يصح البيع **كتاب القضاء** اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج
 اليه اذ لم يكن بين الحاصيين صلح هو كفة الاحكام وشرعا الزام على الغير بينية
 او اقرار او تكول لان حقيقة فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل
 للشهادة تان كلامهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير وان كلا
 منهما الزام اذ الشهادة ملزمة على القاض والقضا ملزم على الخصم فيما يشترط
 لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشترط اهليتها بشرط اهلية
 وقدم ذلك في كتاب الشهادة والفاصوليها فيكون اهله لكنه لا يقلد

عليه لانه مبالاة بواسطة فسق حتى لو قلد كان المقلد انما كما
 في قول شهادة لوجود اصل الاهلية ولا تقبل كما ذكره في لوقبل القاض
 وحكمها كان انما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية بهذا اذا غلب عراظنه
 صدق وهو ما يحفظ اختلف في كون المص شرط النفاذ وكون القسمة
 من اعمال المص شرط النفاذ القضاء في الرواية وفي رواية النوادر ليس
 بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة فلو امر
 اجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات ان القسمة ليست
 من اعمال القضاء وكذا اذا اخرج الاقربى ونصب فيما في امور الصغار او
 الوفاق ونكاح الصغار كذا حكمه في فتوى ظهير الدين امر غينا لانه ليس
 بقضاء ولا من اعمال القضاء قال في الفصل الحادي والثلاثين من شهادة
 المحيط ان هذا مشكل عندي لان القاض انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا
 يرى ان لولم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء اخذ القضاء بشوة
 لا ينفذ حكمه قال في العمادية القاض اذا اخذ القضاء بشوة يهل بصير قاضيا
 اختلف فيه الشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
 وان كان عدلا فسق باخذها يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق
 وقيل يعزل لان المقلد اعتقد عدالة فلم يرض بقضائه بدونها وقال قاض خان
 اجمعوا انه اذا ارتش لا ينفذ قضاؤه فيما ارتش وينبغي ان يكون موثوقا
 به عفاً وهو الاحترار عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعمله بالسنة
 وعينه ما يروى عن النبي وم والاثار ويحس ما يروى عن الاصحاب رض
 ووجه الفقه أي مسائل متعلقة باحكام الشرايع والاجتهاد بشرط الاولوية
 للجواز كذا المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفاً بالصفات المذكورة ولا

منه أي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فيصح الصالح
 ح يكون تملك الدين من عليه الدين أو قضاو نصيب المصالح هذا أي من
 الدين تبرعاً فيصلحوا عما يقع من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيه من
 ضرر ببقية الورثة فالاول ما ذكره بقوله أو اقضوه أي المصالح قدر حصة
 أي من الدين وصالحوا من غيره واحالهم أي حال المصالح الورثة بالقرض
 الذي اخذ منهم على الغرماء ويقبلوا الحوالة واختلف في صحة الصلح عن تركة
 محرولة نادين فيها قوله على مكمل وموزون متعلق بالصلح يعني اذ لم يكن
 في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكمل وموزون قيل
 لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكمل وموزون ونصيب من ذلك مثل بدل
 الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكمل وموزون
 وان كان فتحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز
 مؤد بالاعتبار شهرة الشهادة ولا عبرة بهما ووضح في الاصح عن تركه محرولة
 في يد البقية من الورثة غير المكمل والموزون لانه لا يفضى المنازعة لقيام الصلح
 عن يدي البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه يبيع اذا المصالح عن عين ومع
 الجهالة لا يصح البيع **كتاب القضاء** اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج
 اليه اذ لم يكن بين الحاصيين صلح هو كفة الاحكام وشرعا الزام على الغير بينية
 او اقرار او تكول لان حقيقة فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل
 للشهادة تان كلامهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير وان كلا
 منهما الزام اذ الشهادة ملزمة على القاض والقضا ملزم على الخصم فيما يشترط
 لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشترط اهليتها بشرط اهلية
 وقدم ذلك في كتاب الشهادة والفاصوليها فيكون اهله لكنه لا يقلد

ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد ولا يطلب القضاة اي بالقلب ولا يشترط
باللسان لقول النبي وم من قال القضاة وكل لنفسه ومن اجبر عليه نزل عليه
بسده اي يلزمه الرشد ويوفق للصواب ويختار الاقدار والاوليه اي ينبغي ان
للمقلدان يختار القضاة من هو اقدر واوليه ولا يكون فظا غليظا جبارا غليظا
لانه خليفة رسول الله في القضاة قال رسول الله من قلد غيره عملا او فريضة
من هو اوليه منه فقد خان الله ورسوله وجمع جماعة المسلمين وعمل
القضاة من اهم امور الدين واعمال المسلمين ويكره التقليد اي اخذ القضاة
من خاف الحيوق اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل يكره بلا كراهة
لقوله وم من ابتلى بالقضاة فكان اذبح بغير سكين وقد اذراه بعض القضاة
وقال كيف يكون هكذا ثم دعى في مجلسه بن يسوي شعره فجعل الخلاق
يخلق بعض اشعاره فاصاب الموصي حلقه والقرآن اسير بيده
كذا في الكافي ويجوز نقله من الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة نقلوا
القضاة من معاوية بعد اظهر الخلاف لعرضه مع ان الحق كان مع علي
كتره الله وجهه وتقلدوا القضاة من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا
من الحجاج مع كونه اظلم زمانه ومن اهل البيعة قال في العبادية التقليد من
اهل البيعة يصح ويجوز استبدال الباغي لا ينحل قضاء العدل ويصح عزل الباغي
لهم حتى لو انهم لم يباغى بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلده السطان
العدل فان تقلد طلب ديوان قاضيه قبله ويهد الخريطة التي فيها نسخ
السجلات والاصوكور ونحو ذلك لان القاضيه يكتب في تختين احدهما يكون
في يد الخصم والاخر في ديوان القاضيه اذ ربما يحتاج اليها المعنى من المعاني
وما يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق كتب عليه القضاة

احديهما

ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد ولا يطلب القضاة اي بالقلب ولا يشترط
باللسان لقول النبي وم من قال القضاة وكل لنفسه ومن اجبر عليه نزل عليه
بسده اي يلزمه الرشد ويوفق للصواب ويختار الاقدار والاوليه اي ينبغي ان
للمقلدان يختار القضاة من هو اقدر واوليه ولا يكون فظا غليظا جبارا غليظا
لانه خليفة رسول الله في القضاة قال رسول الله من قلد غيره عملا او فريضة
من هو اوليه منه فقد خان الله ورسوله وجمع جماعة المسلمين وعمل
القضاة من اهم امور الدين واعمال المسلمين ويكره التقليد اي اخذ القضاة
من خاف الحيوق اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل يكره بلا كراهة
لقوله وم من ابتلى بالقضاة فكان اذبح بغير سكين وقد اذراه بعض القضاة
وقال كيف يكون هكذا ثم دعى في مجلسه بن يسوي شعره فجعل الخلاق
يخلق بعض اشعاره فاصاب الموصي حلقه والقرآن اسير بيده
كذا في الكافي ويجوز نقله من الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة نقلوا
القضاة من معاوية بعد اظهر الخلاف لعرضه مع ان الحق كان مع علي
كتره الله وجهه وتقلدوا القضاة من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا
من الحجاج مع كونه اظلم زمانه ومن اهل البيعة قال في العبادية التقليد من
اهل البيعة يصح ويجوز استبدال الباغي لا ينحل قضاء العدل ويصح عزل الباغي
لهم حتى لو انهم لم يباغى بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلده السطان
العدل فان تقلد طلب ديوان قاضيه قبله ويهد الخريطة التي فيها نسخ
السجلات والاصوكور ونحو ذلك لان القاضيه يكتب في تختين احدهما يكون
في يد الخصم والاخر في ديوان القاضيه اذ ربما يحتاج اليها المعنى من المعاني
وما يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق كتب عليه القضاة

قوله وجلس الحكم في مسجده
في المسجد القضاة
والحايفي ويمنع ممنوع
المسجد كذا ذكر الله والحكم
في معتكفة والخلفاء الراشدين
لفصل الخصومة والاحكام
المسجد كالصلوة
ظاهرة فلا يمنع من
وتحيزها لها فيخرج
بينها وبين خصمها كما
دخل المسجد يستحب
افضل ثم يدعوا للمخرج
بوجهه فانه اذا نزل

قوله وجلس الحكم في مسجده
في المسجد القضاة
والحايفي ويمنع ممنوع
المسجد كذا ذكر الله والحكم
في معتكفة والخلفاء الراشدين
لفصل الخصومة والاحكام
المسجد كالصلوة
ظاهرة فلا يمنع من
وتحيزها لها فيخرج
بينها وبين خصمها كما
دخل المسجد يستحب
افضل ثم يدعوا للمخرج
بوجهه فانه اذا نزل

لكون باعلى شرف الفوات فلو لم يجز لفات للجمعة من سمع الخطبة مفعول بسخطه
 وقد تم تحقيقه في باب صلوة الجمعة وقد فرغ على قوله الا اذا فوض اليه
 فثابت القاض المفوض اليه نائب عن الاصل بعين السلطان فلا يعزل الا
 كان نائب عن الاصل لا يعزل القاض الا اذا فوض اليه بان قيل من قبل السلطان
 استبدل من شئت فميجوز له العزل ولا يعزل اي نائب بخروجه اي القاض من
 القضا هذا ايضا فرغ على ما قبله ونائب غيره اي غير المفوض اليه ان قضى
 او اجازة اي لم يقض عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجازة صحح او قضى
 لان المقص حضور رأي الاول وقد وجد بمضحك قاض اخر يعني اذا فرغ اليه
 حكم لقاض امضاه اذا كان مجتهدا فيه الا مخالف الكتاب والسنة المشهورة
 او الاجماع اذا امر به لاحد الاجتهاديين على الاخر وقد تأيد الاول بانصال القضا
 به فلا يقض بما هو دون فلو قضى قاض يشاهد ويمين المدعي او يشهد بحل
 الوطى بخرجه النكاح فمطلقة التلا او يجوز بيع متروك التسمية عند الوطى
 ببيع درهم بدله يمين لا ينفذ اما الاول فلخالفه الكتاب لانه منع قال وشهدوا
 شهودين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحد من هذا الما يذكر القضا
 الحاكم عليه ولانه قال ذلك لانه ان لا يرتابوا ولا مزيد على الادلة واما الثالث
 مخالف الحديث المشهور وهو حديث العبيدة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا
 عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف
 فيه منقول عن ابن عباس فقد انكر عليه الضمان فلا يعتبر خلافه كذلك الكا وقد فرغ
 على قوله يرضح حكم قاض اخر بقوله فان امضى جز هذا الشرط قوله الات ينفذ
 قضا من حد في قذف وتاب او قضا الاعمى او قضا امرأة بحد او قود متعلق
 بقوله قضا او قضا قاض لامرأة وقاض بشهادة الحدود والتائب وبشهادة

واستشهدوا

المفوض عن امرأة بشهادة زوجها وقاض بحد او قود بشهادتها اي
 بشهادة امرأه نفذ لان كلامها مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكره جمع لو ابطلة فان
 نفذ ثلث لان اجتهاد الاول والثاني والاول تأيد بانصال القضا به فلا يقض
 بالحد بحد لم يتأيد به لانه دونه والقضا حق الشرع يجب صيانته من صيانته
 ان يلمح ولا يتعرض عليه واما قضا عبد وصبي مطلقا اي سواء كان على مسلم
 او كافر وقضا كافر على مسلم فلا ينفذ ابدا لان نفاذ اهلوية الشهادة فيخرج عليه
 يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه
 قتل يوم كذا وقضى به فادعت امرأة ان الميت تزوجت بعد ذلك اليوم بسمع
 ويقض بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواها بالنكاح بعده وكذا
 لو ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت وتركت ميراثا لوقضى له
 بالبينة فقال المدعي عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي
 تدعي انه مات اول واقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضا بالبينة عبارة
 عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محل للنزاع لانه ترفع بانبات
 بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما يخفى القضا بحل او حرمة بشهادة
 لا ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين بعد العقود كالبيع و
 الشراء والجاراة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه
 ينفذ فيهما عند ابيهم ظاهرا وباطنا وعند الباقيين ينفذ ظاهرا وباطنا
 بخلاف املاك المرسلة وبيع التتم يذكر فيها بسبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ
 فيها ظاهرا وباطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الملبأ اول من
 البعض لانه سببها فلا يمكن اثنائها بسبب سابقا على القضا بطريق الاقضا وفي
 النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء تصحح القضا وفي الهبة والصدقة

المرسلة

روايتان عن ابي حنيفة والمراد بالنفاذ ظاهر ان يسلم القاضى المراد بنفسه بالاجابة
 سلم نفسه اليه فانه زوجك والنفاذ باطنان يحل وطبها ويحل لها القبول
 فيما بينهما وبين الله تع لهم ان شهادة الزور حجة مظاهر الا باطننا فينفاذ القضاء
 كذلك ان القضاء ينفذ بقدر الحجة وله ما روي ان رجلا ادعى على امرأة ان كان
 بين يدي على رضى واقام شانهذين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن
 بديا امير المؤمنين فزوجت منه فقال على شانهديك زوجك ولو لم يعقد العقد
 بينهما بقضايتنا امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد
 كان في ذلك تخصنها من الزنا وكان الشهود زورا وبدليل القصة القضاء
 في محنته فيه البتة قوله بخلاف رايه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الراي بخلاف
 اصل المذهب كالحنف اذ حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا
 حكم الحكم الحنف بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام
 فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاؤه ناسيا مذهبهم نفذ عند ابي حنيفة
 لو عايناه في روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين وعندهما لا
 ينفذ في الوجوه بين لانه قضا بما هو خطأ عنده قيل عليه الفتوى قاله في البداية
 وقيل الفتوى على النفاذ فيهما في الفتوى الصغرى اذ قضى في محل الاجتهاد وهو
 لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعلية الفتوى كذا في الكافي لا يفتى
 على غائب ولا له لقوله ولم لعلى كرم الله وجهه لا تقض لاحد الخصمين حتى نصح
 الآخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة بهما لعدم انكار فلا يصح
 القضاء بالاجضور نائبة حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصي القاضى او
 حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا ما يدعى على الحاضر فينصب الحاضر
 خصما عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب كما اذا برهن

على يد المدعى المنتزعي المدعى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب
 بعد ادعى عينه في غيره انه اشتراهما من فلان الغائب واقام البيينة على ذي
 اليد وقضى به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
 الى اعادة البيينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعى لا يتوسل الى اشباحه
 على الحاضر الا باثباته على الغائب ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى
 على الحاضر لا يلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب اذ كان فيه ابطال حق
 الغائب كما قال لامرأة ان تطلق فلان امرأته فانك طه فاقامت زوجة الحالف
 بيينة ان فلانا اطلق امرأته ووقع الطلاق على لا تقبل بيئته ما في الاصح لان فيه
 ضررا على الغائب لا بطلان نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها
 بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب وهو منازاة
 تفصيل ذكرت في المنينة فمن ارادها فلا ينظر فيها واما اذا قضى عليه اى على الغائب
 متعلق بقوله لا يقضى على غائب فقيل ينفذ وقيل لا قال في العمادية الحكم على
 الغائب ينفذ عند الشافعي وينفذ عندنا وفي احدي الروايتين التركة اذا
 استوعبت بالدين فولاية البيع للقاضى لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا
 يكون لهم ولاية البيع يعرض اى القاضى مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب
 الوصك لذكر الحق لا الاب والوصى اى لا يعرض الاب مال ابنه والوصى مال
 اليتيم والفرق ان في الاقراض مصلحة لبقا الاموال محفوفة بمضونة و
 القاضى يقدر على التحصيل بخلاف الاب والوصى قضى بالجور متعمدا واقرب
 فالفرص عليه في مال ولو بالجور خطأ ففعل المقض له كذا في التناخانية والواقعا
 للصدقة الشرعية حكما اى جعل الخصم بينهما حكما من صلح قاضيا اى لم ينصف
 بما ينصف القضاء فحكم بينهما بيينة او افراز مع الحكم بالبيينة رفع نزاع بينهما

بها ومع الحكم بالقرار الا لزام على المقر بوجبه ذكره في النهاية او نكول صغير
او قود او دين على العاقلة ورضيا بحكمين الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح
فياجوز استحقاقه بالصالح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا وبتيفي الحد والقود
والدية لا يجوز بالصالح فلا يجوز التحكيم فيها ولا يقع به اي بصحة في غير
ذكر ليلنا بنجل العوام فيه كذا في صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعد الا في
حال ولا يثبت اي بقا تحكيم بالاي لا يصح اخباره بحكمه لان قضا ولا يثبت كالتفت
المعزول اذا قال قضيت عليك بكذا وكل منهما الرجوع قبل حكمه لانه حكم من بين
فتنوق حكمه على رضاها فان قيل التحكيم ثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح
الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشئ لا يجب ان يكون بجميع اجزائه
شرط البقاء ذلك الشئ وكذلك البناء لا بعده اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه
صدر عن ولاية تخليها كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه لا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجه كحكم القاضي المولى اذا تقبل شهادته لهم للتمه فاول
ان لا يصح قضاؤه لهم بخلاف حكمهما اي المولى والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم
التمه فيه وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون الآخر
لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الراي والرضا برأي المنته فيما يحتاج فيه الى الراي ليكون
رضاء برأي الواحد كما في البيع والتخلف وخو بهما رفع حكمه الى المولى وان وافق
مذهبه امضاه اذا لافائدة في نقضه في احكامه والاي وان خالف ابطله فرق
بين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضي قضية قاض آخر فانه لا يردده وان خالف
اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجه ان الحكم له ولاية على المحكمين دون
غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكمه غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان كما
اصح فله ان يردده اذا خالف رايه واما القاضي فله ولاية على كل الناس فكان

قضاؤه بوجبه رفع الحق الكل فلا يكون له هذا القاضي ان يردده اذا صادف القضا
عند ان يكون فضلا مجتهدا فيه فابذة اذا غاب المدعي عليه بعدما سمع
البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل
بومات الوكيل ثم ماتت عدلت تلك البينة قيل لا يقضه وقال شمس الائمة
وهذا ارفع بالناس ولو اقر المدعي عليه ثم غاب يقضه باقراره في قولهم
وان غاب الوكيل او ما بعدها فقيمت البينة وكذلك لو غاب المدعي عليه بعدما
اقيمت عليه البينة يقضه بها على الوارث وكذلك لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم
غاب يقضه بها على الوارث الاخر وكذلك لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم باغ
الصغير يقضه بها عليه ولا يكلف باعادة البينة كذلك الخانية **كتاب القاض**
قال في الهداية باب كتاب القاض الى القاض ثم قال فان شهد واعى خصم
حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وقال في النهاية
المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعله وكيله لانتهاج
الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعي عليه لما احتج الى كتاب قاض
اخر لان حكم القاضي قد تم على الاول اقول لا يخفى ما فيه من التكليف والحسن
ان يقال ان قوله فان شهد واعى خصم ليس بقصر بالذات في هذا بل توطئة
لقوله وان شهد والغير خصم لم يحكم ونظما يره كثيرة وتركة من هذا قوله الى
القاضي لان هذا الباب غير مختص بل يسبين فيه السجل والمخضر والصك
والوثيقة شهد واعى خصم حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتها
ولتب به اي بحكمه وهو السجل في المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل
عليه القاضي به فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان عنه القاضي
اخر او لا التمس في الاول يكون في صورة الا تخلف وان المدعي عليه

اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على بايعه في بلدة اخرى وطلبه من القاضيه
 ان يكتب حكمه للقاضي تلك البلده ليحصل حقه يكتبه القاضي ويكون اليه
 لتضمن الحكم او شهاده على خصم غائب لم يحكم بذلك الشهاده ثم احراز القضاة على
 الغائب لا يصح وكتب بها اي بتلك الشهاده الى قاضي يكون الخصم في الية
 ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي سمي به لان المقصود بحكم المكتوب اليه
 كتاب القاضيه للقاضي وهو نقل الشهاده تحقيقه لان مضمون ذلك يقبل بحال
 يقط بشبهة احراز عن الحد والقود كما سياتي كالدين فان يعرف بالقد
 والوصف والاحتياج فيه الاشارة والعقار فانه يعرف بالتحديد والاحتياج
 في الاشارة والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس اراد كتاب
 القاضي القاضيه القاضيه والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعقار والولاية
 والنسب من الحي والميت والغصوب والامانة والمضاربة المحجورين
 والشفعة والوكالة والوفاء والقتل اذا كان موجبه المال كما سياتي
 انه لا يقبل في القود والوراثة فان ذلك بمنزلة الدين وكما لنقول في الحد
 وانما قال في المختار لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والاعيد
 والامان ونحوها للحاجة الى الاشارة فيما ينقل عند الدعوي والشهادة وذلك
 في المحيط رجع ابوس عن القول الاول وقال يقبل في العبد لا الامه لان الاباق
 يغلب في العبد دون الامه انه يقبل فيهما بشرائط وعن حم انه يقبل في
 جميع ما ينقل عليه المتأخرون قال القاضي البيهقي وعليه الفتوي كذا في
 الكافي لا في حد وقود اي لا يقبل فيهما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة
 ولان مناهما على الاسقاط وفي قوله سعي في اثباتهما وذكر عطف على قوله
 كتب بها اي اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسم

الشهود والسامهم وان كل واحد منهم شهد غيب الدعوي الصادرة عن فلان
 من فلان ولا يصح الاقتصار على قوله غيب الدعوي ولا يكفي ان يكتب عن له
 ذلك تحت الشهادة حتى اذا شهد قبل النشر اذ لا يقبل بشهادة صحاحه
 منفقة اللفظ والمصحف قد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا
 ومعنى وراه اي القاضي الكاتب على من الشهادة سمي ليعرفهم ما فيه او يعلمهم
 به لان بقيا عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب لهما هم وانسابهم اي لهما شهود
 الطريق وانسابهم فيه اي في الكتاب الحكمي فان كونه كتابا للقاضي لا يثبت بمجرد
 شهاده من بدون الكتاب اذ في الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب ولوم يكتب
 فيه التاريخ لا يقبله وان كتب ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا
 ولا يكتب في الشهادة اذ لم يكن مكتوبا وختمه عند هم وسلمه اليهم ليلا يتوهم
 التغير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد راج اذ عند جماع علم الشهود بما في الكتاب بشرط
 حوا القضاة وابوس لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه بل حوا ان
 يكتب ابتداء الكل من يصل اليه كتابه هذا من القضاة ولا القراءة عليهم وختمه
 فسر ذلك حين ابتلى بالقضاة وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتأخرون كونه
 على الشئ فالحاصل ان يسجل القاضي للقاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب
 القاضي للقاضي الذي هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم ويشترط ان
 يكون الكتاب من معلوم الى معلوم او معلوم الى المدعى معلوم اي المدعى على معلوم
 او المدعى عليه والقياس يابى جواز العمل بكتاب القاضي لان كتابه لا يكون اقوى
 من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب
 لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا من الرعايا فلذا اذ كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت
 بالنسبة للحاجة التماس اليه اذ قد يكون الشاهد المراد على حقه في بلدة وخصم في بلدة اخرى

وغيب اللشتر
 حتى اذا شتر

فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما اذا اكثر الكفار من غير
 عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهه بافحتاج النقل الشهادة بالكتابة
 المجلس ذلك القاضي لا يقبل اي نقل الشهادة الا من قاضي موالي من قبل السلطة
 احتراز عن المحاكم بملك الجمعية اي يقدر على اقامة الجمعية فلا يقبل من قاضي
 ولا يجوز كون الشهود الطريق كغارا ولو كان المدعي عليه كافر لان شهادتهم
 منزلة المحاكم على القاضي فتكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعى على غايب ما لو اراد
 بعث وكيل تحصيله المتخلفه اي المدعي القاضي بانك ما قبضه كذا وبعضها بالبر
 ذمته وما تعلم ان رسولا او وكبلا لا قبض منه لان ذلك الغايب يحتمل ان يدعي بعد
 وصول الكتاب اليه ان ادي ذلك المال اليه ولا يكون له بينة فينتج فينتج العيين على المدعي
 فاذا حلف قبل يندفع ذلك ويقصر المسافة فان انقطع الشهود اي شهود الطريق
 ولم يصلوا الى المكتوب اليه ومجد الخصم في ولاية قاضي اخر اشهد على شهادتهما
 رجلين اخرين كما في الشهادة على الشهادة وكتبها على طريقها اي الشهادة على الشهادة
 بدليهما اي بدلي الشاهدين الاصليين فانها اي ما كتب بدليهما من الذي
 اليه الاصل اي المكتوب ان كان الخصم في بلده او لا قاضي اخر ان يكن فيه ثم لا امر
 الا ان يصل اليه من يكون الخصم تحت ولايته ثم لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة
 بجانب القاضي الكاتب في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقل
 انه اي من كان الخصم في ولايته سواء كان ابتداء وانتهاء لا يقبله اي نقل الشهادة
 بالخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذا كاتب ينقل الفاظ
 الشهود بكتابه لا المكتوب كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارة
 وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بخصم الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا
 بخصم الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة لانه للنقل الحكم

لتحصيل المتخلف

او وصلوا الى المكتوب اليه صح

قبل ولا يشترط ايضاً ابوس قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله من
 غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد
 ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيا ولا يقبله
 اي في الشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط
 الخارج يشبه الخاتم فلا يثبت الابحية تامة وايضاً كذا القاضي ملزم اذ يجب على
 المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا النزاع الابينية فاذا شهد اعذبه اي
 شاهد الطريق عند المكتوب اليه انه كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا
 فله فال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة فرما
 يحتاج لزيادة الشهود واداء الشهادة انما يكون بعد قيام الخصم وقراءة
 على الخصم والزمه ما فيه ان بقى كاتبه قاضياً فيبطل اي كتاب القاضي
 ان زال عن القضاء بموت او عزل او زال اهل بيته القضاء عنه قبل وصوله اي
 الكتاب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية الشرعية
 فلا تنطبق عاد الامر الى الاصل ولهذا لو التفت قاضياً في عمل احدهما او في حصر
 ليس من عملهما فقال احدهما لاخر قد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل
 انتفاء الولاية كذا زال المكتوب اليه عنه اي عن القضاء بما ذكر من الالباق انه
 ليس بسبب بطلان كتاب القاضي الكاتب الا اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب
 اليه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرفه الاول صححت
 كتابه القاضي اليه فيجعل غيره تبعاله وكيم من شئ ثبت تبعاً ولا يثبت قصداً
 وان ثبت اي قوله الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ابتداء اي بلا تسمية
 القاضي المكتوب اليه جواره ابوس فانه توسع بعدما ابتلى بالقضاء فان
 قال الخصم بعد وصول الكتاب لست الذي كتب فيه فعلى المدعي اثباته باقامة

البينة على انه هو وطعن اي الخصم عند هذا القاض الذي كتب في الشهر وهو الذي
شهدوا عليه بالحق عند القاض الذي كتب الكتاب وقال له هذا القاض انما اتيتك
بما اوضح به هذا عندك وقال له سل عن ذلك فانك تجد علي ما قلت لك وقال
فيهم ما يسقط به عدالتهم بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاض
عليه بالحق عبدا او محمدا وودون في قذف او من اهل الذمة يسمح القاض بهذا
الطعن فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاض ذلك الكتاب لان هذه الشهادة
ليست بخرج مفرد فلا يمتنع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكره في شرح
الجامع الصغير في كتاب القضاء انه قيل ان الخصاف ذكر ان الشهادة على الجرح المفرد
مقبولة غير صحيح لان هذا لاني لم يستخرج مفرد هذا اذ اقام شاهدين وان
اقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه الشهادة تعني هذا فتمكنت بشهادة الواحد
فيصح الشهادة في القضاء والقضاء مع الشهادة لا يجوز فيفحص فان وجد الام
على ما قاله هذه الواحد فلا يقض بالكتاب كذا في شرح ادب القاض للخصاف وانما
اي الخصم نفذه اي القاض الكتاب على وارثه او وصيه لقيامهم مقامه جاز نقل شهادة
شاهد واحد يعني اذا كان الرجل على اخري في بلدة اخري دعوي ولم يشهد واحد
في بلده واخر في بلدة المدعي عليه واراد ان ينقل شهادته من في بلده ويدعي ذلك
الشخص ويتمسك بكتابه الشهادة ويشهد بها جاز كتاب هو كليل غائب
يعني اذا كان الرجل على اخري في بلدة اخري دعوي واراد ان يوكل رجلا في تلك البلدة
ليخاصم من جانبه مع ذلك الرجل جاز ايضا واختلف في حكمه اي القاض بعلمه قالوا
ان محمدا علم القاض قال اذا علم القاض ان زيدا غصب شيئا من المدعي فآخذه من زيد
ويدفعه الى المدعي وهذا جواز رواية الاصول وروي ابن سماعه ان القاض ان
القاض لا يقض بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاة حتى يشهد معه شاهدا

ومن قال فعل القاض يكونا الطاف بما يقول فيبشر طمع علمه شاهدا اخر حتى يكون
علمت مع شهادة شاهدا اخر معني شاهدين كذا في العجادية ثم لما فرغ عن ذكر
السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان المحضر وما اعترف فيه وفي السجل من تمام
البيِّن وبيان الصك والحجة والوثيقة فقال والمحضر ما كتب فيه حضور
المختصين عند القاض وما جرى بينهما من الاقرار من المدعي عليه او الانكار
عند الحكم بعد انكاره بالبينة من المدعي والنكول عن اليمين من المدعي عليه
على وجه يرفع الشبهة وكذا السجل قال في المحيط بالبرهان ان الشهادة في الدعاوي
والمحاضر ولفظ الشهادة من ايهام ما يحتاج اليه وانما كانت ايهام قطع الاحتمال
ان المدعي يدعوا يستحق المدعي به على المدعي عليه والشهود بشرهادتهم يشنون
للتحفاق ولا يثبت الاحتفاق مع الاحتمال وكذلك السجل لا بد من الشهادة
حتى قالوا اذ كتب في محضر الدعوي حضر فلان مجلس الحكم واحضر على هذا الذي
احضره اذ يدور في يومه انه احضر هذا وادعي على غيره وكذلك عند ذكر المدعي
الدعي عليه في انشاء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعي عليه هذا
لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدون ذلك قالوا في السجلات اذا
كتب وقضيت لمحمد بن علي احمد هذا لا بد ان يكتب وقضيت لمحمد بن علي احمد
على احمد هذا المدعي عليه وكذلك اذا قالوا اذ كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود
واشاروا الى المتداعين لا يفنى بصحة لان الشهادة عند الحاجة اليها في موضعها
ولعلم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الشهادة الى المدعي واشاروا الى
المدعي عند الحاجة الى الشهادة المدعي عليه فيكون ذلك الشهادة الى المتداعين ولا يفتون
معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه قطعاً للوهم والصك ما كتب فيه البيع
والرهن والاقرار وكه في المغرب الصك كذا الاقرار بالمال وغيره مفر والحجة

والوثيقة تتناو لان الثلثة يعنى السجل والمخضر والصك لان كل منها
 مع الحجة والوثيقة **مسائل مشتقة** جمع ختيبت بمعنى متفرقة لا يتبد
 ذو سفلى فيه اي في السفلى **مستدرة** وتداولها يتقب كوة بلا رضى ذي
 العلوي يعنى اذا كان علو رجل وسفلى لآخر فليس لصاحب السفلى ان يتبد
 فيه وقد ولا ان يتقب كوة بلا رضى ذي العلو عند ابيع سوا كان
 مضر الذي العلو او لا وقال يصنع فيه ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلافا
 اراد صاحب العلوان ينفذ في العلوية او يصنع جذوعا ويحدث كنيفا
 زايغة مستطيلة ينشعب عنها غير نافذة لا يفيض الا من حايطه درج بابا
 الثانية لان فتحه للمرور وليس له حق المرور في الزايغة السفلى بل هو مختص
 باهلها لانها جميع اجزاها ملكا لا يباح لغيرها لو سبغ فيها اذ لا يكون لاهل
 الاو حق الشفعة فيها فاذا اراد واحد ان يفتح بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا
 الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور
 فيها للعامة بخلاف زايغة مستديرة لترك طرفها حيث يجوز له ان يفتح بابا في حايط
 في اي باب شاء لان هذه سكة واحدة ويحتمل سكة مشتركة في دار واحد منهم
 حق المرور كلها ولهذا الوسيعة دار فيها كانت الشفعة للكل على السوي فيفتح الباب
 لا يحدث نفسه حقا فلا يمنع ادعى بهية في وقت قبيل بينة فبرهن على الشك بعد وقت
 الهبة قبل وقبله لا يعنى ادعى دار في يد رجل انه وبههاله وسلمها اليه في وقت كذا
 القاضى بينة فقال انه حجة في الهبة فاشترى بها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة و
 برهن عليه تقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق
 في الوجه الاول يمكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وبههاله عند شهر فوجد
 في الهبة فاشترى بها منه منذ بسوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض

فان رجل اشترى بيت منى هذه الجارية فانكر اى الاخر الشراء للقابل اي جاز
 من قال ختيبت وطبها وكان الظان لا يجوز لاقرار بمالك الغير ان ترك اى البايح
 الخصومة لان المشتري لما حجد كان فسحقا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا
 حجد البايح المخصوصة ثم الفسخ باقتران العمل به وهو امساك الجارية ونقلها
 او قبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة صدق مع يمينه وفي
 الستوة لا اي لا يصدق لان اسم الدرهم يقع على الجياد والزيوف والبنهرجة
 دون الستوة ولهذا يجوز التجويز في الصرف والسلم بالزيوف والبنهرجة لا
 بالستوة والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بين دعوى الزيادة والبنهرجة
 وبين الاقرار بقبض الدرهم فتقبل لمن اقر بقبض الجياد او حقا او الثمن او بالثمن
 اما الاقرار بالثلثة الاو لفظا اما الاقرار بالثمن فلان عبارة عن القبض بوصف
 التام فكان عبارة عن قبض حقه الزيف ما يبرده بيت المال والبنهرجة ما يبرده التجار
 والستوة ما يندب عليه الغش قال رجل الاخر لك على الف فرده اي قال ليس عليك
 شيء ثم صدقه اي قال في محله بل لك عليك الف لغا تصديقه بلا حجة اي لا يكون
 على المقر شيء لان المقر له اذا قال لا شيء لك عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار
 فلك ابطال بنفسه فاذا بطل برده التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او
 شهادة الخصم ادعى خمسة دنانيم فقال المدعى عليه او فينكمهاني بشهري وشهدون
 انه دفع اليه خمسة دنانيم لكننا لا ندري انهما من هذه الدين او غيره جاز شهادتهم
 وشهد المدعى عليه كذلك العمادية اقام بينة على شتره واراد الرد بعيب رد بينة بايع
 على رات من كل عيب بعد انكاره وبيعه يعنى اذا ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامنة
 وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما واراد ردها فبرهن
 البايح انه يبره اليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلايين اذ شرط براءة من

العيب تصرف في العقد بتغيره عن اقتضا صفة السلامة التي غير بها وتغير العقد من
 صفة الوصف بل لا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض وعن ابن سريج
 يقبل اعتبار افضل الدين ولهما ان الدين قد يقض وان كان باطلا كما عرفت
 كذلك هنا بطل صكك كتب انشاء الله مع في اخره اي ان كتب رجل اقراره بدينه في
 صك ثم كتب في اخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو واما ما يفيد عن من اخرج
 بهذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك انشاء الله مع بطل الذكر
 عند الامام ينصرف الاستثناء لقوله من قام الى اخره وقوله ما احتج لان الاصل
 ان يصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستيناف ولو صرف الى الكل يكون لا بطل
 ولم ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كذا في الكفاية العطفية كقول
 عبده حر وامرأة طالق وعليه المنة البيت المذموم ولو ترك فرجه قالوا لا يحق
 به ويصير كفاصل السكوت ما دعي فقالت عرسه اسلمت بعد مودة وقال ورثة
 بل قبله صدقوا لان ثابت في الحال والحال تدل على ما قبلها كما في المسئلة الطاحونة
 اذا اختلف الموجر والمستأجر جريان الماء انقطاعه حيث يحكم ويستدل بها على
 الماضي وهذا لا يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاحتقاق كما في مسلم ما نقلت عرس
 اسلمت قبل مودة وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امر حادثا
 الاصل في الحوادث ان يضاف حدودها الاقرب الاوقات قال هذا ابن مودعي الميت
 لاوارث له غيره دفعها اليه يعني من ما قوله في يد رجل ما يه درج وديعة فقال
 المودع لرجل آخر هذا ابن مودع الميت لاوارث له غيره فالقاضي يقض بدفع
 الوديعة اليه لانه اقران ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصارت كما لو اقرانه
 حق المورث وهو جاز بطريق الاصل فاذا اقر ابن آخر لم يفد اذ كذبه الاول بل
 يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلما

يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا وانزكت قسمت بين الورثة او الغرما بغير مودع
 يقولوا لا يعلم وارثا او غرما اخر لم يكفلوا اي يؤخذ منهم كقيل بالنفس عند الامام
 وقالوا يؤخذ لان القاضي نصب ناظر الغيب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له ان
 يقرر الورثة او الغرما ويجوز ان يكون له وارث غائب او غرما غائب فيجب على القاضي
 الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحتمال وتقاديا عن الاتواء وله ان جهر باله المكفول له
 تعطى الكفالة كما حرر في كتابها ادعى دار في يد رجل لنفسه والاختيا الغائب ومبرهن
 عليها اخذ نصف المدعي وترك باقية مع ذي اليد بالتكفيل جرد دعواه او لا وقالوا
 اذا جرد ما ذ واليد اخذها القاضي منه ويجعلها في يد امين حتى يقدم الغائب وان لم
 يجد ما ترك النصف الاخر في يده حتى يقدم الآخر لان الجاحد خائى فتؤخذ منه والمقر
 امين فيترك في يده وله ان اليد الثانية لا تمنع بلا ضرورة ولا ضرورة بهرنا لان القضاء
 وقع للميت بالكل لان الوارث قال هذا امير اول وارث الابنوب الملك للمورث و احتمال
 كونه مختارا للميت ثابت فلا ينقض يده كما لو كان مقرا وبطل حجوده بقضا القاضي
 والظان لا يجحد فيما يستقبل لان الحادثة حاصرت معلومة للقاضي ولذي اليد
 وجوه باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال كذا المنقول في الاصح اي اذا كانت الدعوى
 في النقول تقبل يؤخذ منه اتفاقا للاحتياج المنقول الى الحفظ والنسخ من يده ابلغ في
 الحفظ كالمال يتلفه اما العقار فيحفظه بنفسه وقيل المنقول على الخلافة ايضا يعني ترك
 النصف الاخر في يد ذي اليد وهذا اصح لانه يحتاج الى الحفظ والتركة في يده ابلغ في
 الحفظ لان المال في يد الضمان اشده حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يد
 عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن وانما لم يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة
 والقاضي وضع لقطعها بالانشاء ايها وصيته بثلث ماله تقع على كل شيء واذا قال
 مالي اعمامكم صدقة يضع على مال الزكوة والقياس فيها واحد وهو قول زفر

لان اسم المال عام فيلزمه التصديق بكل ماله كما في الوصية بقوله تع خذ من
اموالهم صدقة انصرف الى الفضول لا الى كل المال فكذا ما يوجب العبد
بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها خلافة كالتوارث والارث يجري
في جميع الشياء فكذا الوصية فان لم يجد غيرها اي غير مال الزكوة اسكنه قربة
فاذا ملك تصدق بقدره لان حاجته مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت
يوم وان كان مهاجرا دور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب
ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدارا يصل اليه مال يبيع
الا يباع بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجلا الاخر ولم يعلم
الوصي حتى يباع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز ولا يبيع ببيع الوكيل
حتى يعلم والفرق ان الوصية تختلف بعد انقطاع ولاية الموصل فلا يتوقف
على العلم كتصرف الوالد التوكيل شيئا ولاية التصرف في ماله لا تختلف بعد انقطاع
ولاية لبقا ولاية النوبت عنه فلا يبيع بلا علم من ثبت له الولاية فلو علم الوكيل
ولو من فاسق تصرفه لان الاعلام بالوكالة انما يحق التوكيل بتوفيق
انشاء وليس فيه التزام يشترط بشرائط الالتزام ويشترط لعنه خير عدلا
مستورين كعلم السيد بخباية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم
لم يجر بالشرائح لان الخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل من حيث ان التصرف
ينصرف في ملكه ويشبه الالتزام لما فيه من ضرر يلزم الآخر من حيث منعه عن
التصرف فوجب ان يشترط احدي شرطتي الشهادة وهو العدد والعدالة
توقيع اعل الشريكين حقهما باع القاض او امينه عند الغرماء واخذ المال
فضاع المال واخطق العبد من يد المشتري مع يضمن اي القاض او امينه لانه
بمغترلة الامام فانهم يحتاجون الامثال بهذا كثيرا فلورجح اليهم الحقوق

لما عدوا من اقامتها فيختل مصالح الناس ورجح المشتري على الغرماء لانه
عنه يرجح عهده على العاقد فتجب على من يبيع العقد والبيع واقع للغرماء
فيكون العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورا ومن وقد توكل
من غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجح الا لتوكل وان باع الوصي لهم اي الغرماء
بام القاض وقبض ثمنه وضاع في يده واخطق العبد او ما قبل قبضه اي الثمن
رجح المشتري على الوصي لان الرجوع من حقوق العقد وحقوقه ترجح الى العاقد
وهو الوصي نيابة من الميت لانه وان نصبه القاض فانما نصبه ليكون قائما مقام
الميت لا ليكون قائما مقام القاض وحقوق العقد ترجح اليه لو باشره في حيوة
فكذا ترجح الامن قام مقامه وهو الوصي عليهم اي يرجح على الغرماء لانه باع لهم
فكان عاملا لهم ومن عمل غيره عملا والحقة فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل
ولو ظهر بعده للميت مال يرجع الغرماء فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا
بما غرم الوصي من الثمن لان الضمان واجب عليه بفعله لان قبض الوصي قبضه والاصح
انه يرجع لان قبض ذلك وهو مضطر فيه كذلك الكافة القاض اخرج الثلث للفقراء
ويعظم ابا وجع يهلك كان من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة كذلك الواقعا ووجه
ما امره كقاض عالم عدل برجم او قطع او ضرب قضيه به على شخص وسعك فعله و
قال محمد اخر الا يقبل قوله حتى يعاين المحجة لان قول القاض يحتمل الغلط والتدراك
لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا زمانا لان القضاة قد
فسدوا فلابد يتقنون على نفوس الناس ودمايهم واموالهم الا ان كتاب القاض فانهم
اغذوا فيه بظواهر الرواية للضرورة ووجه الرواية في الاول ان القاض امين
فيما مضى اليه ونحن مما مورون بطاعة اولى الامر وطاعة في تصديقه وقبول قوله
وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاض عالما عادلا يجب قبول قوله لظواهر الامر

وعدم ترممة الخطأ أو الخيانة وصدق عدل جابيل سئل فأحسن تفسيره
 يقول في النزاع المتفسر المقربة كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجوع ويقول
 في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من ضرر المتهمة فمضى
 القصاص ان قتل عدلا بلا شبهة فحجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قوله
 غيرهما وهو جابيل فاسق وعالم فاسق لترامة الخطأ بالجهر والخيانة
 بالفسق الا ان يعاين بسبب الحكم يعنى سببا شرعيا فحجب قوله الانتفاء
 الترممة صدق معزول قال يزيد اخذت منك الفاقضيت به ليكرود فعدت اليها
 قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما وافرأى زيد
 في قضايه يعنى اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الفود ربيع ودفعته لزيد
 قضيت به له عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا عيب وكذا لو قال
 قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلت ظلما فالقول للقاضي يصدق بكل اذا كان
 المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضايه لانه لما اقرب صار مقرا
 بشهادة الظل للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضا لا يوجب عليه الضمان فحجب
 القول قوله بلا عيب اذ لو لم يقره باليمين صار خصما وقضا الخصم لا ينفذ ولو تكلم
 كونه قاضيا يومئذ وقال فعلت قبل التقليد وبعد العزل فالقول قول القاضي
 ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صححت اضافة الاخذ الى حال القضا
 لانها معهودة ويعد منافية للضم فصار القاضي بالاضافة لا تلك الحالة منكم
 للضم فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعترفت وانا مجنون وجنونه كان
 معهودا **كتاب القصة** لا يخفى وجه المناجزة بين كتاب القضا وبين
 كتاب القصة بل لغة اسم الاقناع كالقدرة للاقتدار وشرعا تمييز بين
 المحقوق الشارحة بين التماسين وركنها فعمل يحصل به التمييز بين الانصبا

كالكيل والوزن والعدد والزرع في الكيل والوزن والعددي والزرعي و
 سبب طلب الشركة او واحد من الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم
 الطلب يصح القسمة وتشرطها عدم فوت المنفعة فانها افرز الكل
 وحد قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقى المرفز على ما كان
 قبل الافرز باصله ومنفعة واما اذا تبدل فيكون تبديلا لا افرزا وحكمها تعيين
 نصيب كل على حدة لانه الاثر المترتب عليها ولا تعري مطلقا اي سواء كانت
 في الثقل او القميا عن معنى افرز هو اخذ عين حقه ومعنى مبادلة بين اخذ
 عوض عنه اي عن حقه اذا ما من جزوه معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان
 ما ياخذ كل منهما نصفه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افرزا والنصف الآخر
 كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة وان وصلية
 غلب الاو اي معنى الافرز والتميز في المتليا او بين المكيلا والوزن والعدديا
 التفارقه لان ما ياخذ مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه و
 ان غلب الثناك اي معنى المبادلة في غير ما يعنى الحيوان والعروض لوجود التفارقه
 بين بعضهما فلما يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله في اخذ
 شريك حصته بغية صاحبه في الاول لكونه عين حقه لا الثناك لكونه غير حقه و
 كلف الافرز يجبر عليها في متحد الجنس من غير المتليا فقط عند طلب احدهم
 مع ان المبادلة لما كانت غالبية في القميا كالحيوان والعروض كان ينبغي
 ان يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافرز فان احدهم
 يطلب القسمة سئل القاضي ان يحصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الآخر عن الانتفاع
 بملكه فيجبر على القاضي اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي
 على قسمتها تعذر المبادلة باعتبار فحش التفارقه والمقاصد ولو توافقوا اجاز

لان الحق لهم ويستحب نصب قاسم رزق من بيت المال لان الاصح ان القسمة
من جنس عمل القضاء لتعام قطع المنازعة بهما فانهم رزق القاض وصح
نصبه باجر على عدد الرؤساي رؤس المتقاعين عند الامام لان النفع
لهم على الخصوص وعندهما على قدر الانصاف لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره
له ان الاجر مقابل بالتميز وانه لا يتفاوت واما يصعب الحسب بالنظر القليل
وقد ينعكس الامر فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز ثم ان الاجر هو اجر
المثل وليس له قدر معين فان بكثر القاض بفضة القسمة فعلى رواية تكون
القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها من جنس
ويجب كونه عدلا عالما بها اي بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا
بد من القدرة وعلى العلم ومن الاعتقاد على قوله وعلى بالعدالة ولا يعين واحدا لها
اذ لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ولا يشترك القام كليا بتواضع على
مقالا الاجر فيؤدي الاضرار بالناس وصحت برضاء الشركاء والى التفرغ
واموالهم الا عند صغر احدهم فح لا تصح بل تحتاج الامر القاض لتصور
لا يشترط عنه قسم نقلها ادعوا ارضه وعقار ادعوا ارضه او ملكه مطلقا ولو ادعوا
ارضه عن زيد لا اي الا بقسم حتى تيسرهنوا على امورة وعدد ورثة لا خلاف
في الاولين وفي هذا خلاف للامامين لهما انه في دعوا وهو دليل الملك والاقرار
امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسم بينهم ملكا والمنقول الموروث والعقار المشري
والبينة لا تفيد لانها على المنكر لكنه يذكر في صدك القسمة بانه قسمها باقرارهم
ليقتصر عليهم ولا يثبتون قضا على شريك اجر لهم وله ان الميت يصير مقضيا عليه
بقسمة القاض وقول الشركاء ليس حجة عليه فلا بد لهم من اقامة البينة
ليثبت بها القضاء فان التركة قبل القسمة بمبقاء على ملك الميت بدليل ثبوت

من جنس عمل
القضاء

حقة في الزوال كما ولاد ملكه وارباعه حتى يقض من هاديونه وينفذ
صياها وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقا فيما
يحدث بعد قسمة من الزوايد فكان هذا قضا على الميت بقطع حقه
فلا بد من البينة ويصير بعضهم ح مدعيها والبعض خصما وان كان مقررا ولا
ان يبرهنه اي العقار مع ما حجه برهنانه لهما يعني ان ادعوا الملك العقار
ولا يذكر وكيف انتقل اليهم لم يقسم حتى يقم البينة انه لهما الاحتمال ان يكون لغيرهما
فيل هذا قول الرجح خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربا
حق الملك تكبلا للنفعة ولحق اليد تقيما للحفظ وامتنع الاول منها لعدم الملك
وكذا التركة الاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه كذا الكا في برهنات الموت وعدد الورثة
وهو اي العقار معهم وفيهم صغيرا وغايب قسم ونصب قاض لهما وهو وصي من الطفل
وكيل من الغايب لان في هذا النصب نظر الغايب والصغير والاب من اقامة
البينة على اصل الميراث هذه الصورة عنده ايضا بل اولى لان في هذه القسمة قضا
على الغايب والصغير بقولهم وعندهما يقسم بينهم باقرارهم ويعزل حق الغايب
والصغير ويشهد ان قسمها بينهم باقرارهم الكفا الحضور وان الغايب والصغير
على حجة وان برهن واحد من الورثة او شريك او شريك او غايب احدهم او كان
اي العقار مع الوارث الصغير او الغايب او كاشفه شيء منه اي من العقار لا يجوز
القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذ برهن واحد فلانه ليس مع خصم
وهو ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغايب وان كان
خصما عنه فليس احد ان يخاصمه عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان
الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون القسمة قضا بحضور المتخاصمين واما
الثالثة وهو عدم جواز القسمة اذ اشترى واغاب احدهم فملفرف بين الارث والشرك

فان ملك الوارث ملك خلافه حتى يرد بالعيب على بايع المورث ويرد عليه بالعيب
ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ امه اشتراها مورثا فلو ولدته فالتفتحت
الوارث على بايع مورثه بنصفها وقيمة الولد للغرور من جهة فانتصب احد بايع خفي
عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة تقضاً بحضوره والتفتحت
اما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فملك جديد بسبب بشره في نصيبه ويرد
لا يرد بالعيب على بايع بايع فلا ينتصب الحاضر خصماً على الغائب فلو كان
في حق الغائب قايمة بلا خصم فلا تقبل واما الثالث وهو عدم جوار القسمة اذا كان
العقار مع الوارث الصغير والغائب او شئ من هذه القسمة قضى على الغائب
او الصغير الحاضر باخراج شئ مما كان في يده عن يده بلا خصم حاضر عنهما او ضم
احدهم ان انتفع كل حصته وبطلب ذي الكثرة فقط ان لم ينتفع الاخر لقله حصته يعني
اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة فكانت
حقا لا زما فيما يحقلها اذا طلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم ونظر الامر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثرة وان طلب صاحب القليل لا يقسم وكذا ذكر
الخصاف وذكر غير الخصاف وعكس وذكر الحاكم في مختصره ان اياها طلب القسمة قسم
القاض قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف في نحو امر زاده وعليه الفتوى
وقال لا اي لا يقسم ان تضر كل القلة الا بطلبهم لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة
وفي هذا فتويتهما فتعود على موضعها بالنقص وتجوز بالتراض لان الحق لهم ولا
الجنين بالتداخل يعني لا يقسم الجنين با دخال بعضه في بعض بان اعطى
احد القاسمين بعيرا والاخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا مقابلا لذلك اذا
اختلف بين الجنين فلا تقسم القسمة تمييزا بل تقسم معاوضة فتعقد الترضع
دون الجبر لان ولاية الاجبار للقاض تنبث بمع التمييز للمعاوضة والارقيق

بعضه او كل الرقيق وهو العبيد والامايين الاثنيين فطلب احد بها القسمة
فلا يحلوا اعلان يكون مع الرقيق شئ اخر يصح فيه القسمة جبر كالفنم و
النساء والافان كان صح القسمة في قولهم جميعا الا ظهر ارضا عندهما فظرو
اما عند بايع فيجعل الذي مع الرقيق اصلا في القسمة جبر ويجعل الرقيق
تابعاً في القسمة وقد ينبت الحكم لشيء تبعاً وان لم ينبت قصد كالتسرب في
بيع المنقول في الوقوف وان لم يكن فان كانوا ذكورا وانا ثالم يقسم الابرضها
وان كانوا ذكورا وانا ثالم يقسم القاض بينهما عند ابيع ولا يجبرهما على
ذلك وقال الجبر على ابيها بالاتحاد الجنين كما في الابل والغنم وله ان التقار
في لادي فاحتر لتفاوت المعلى الباطنة كالدين والكيله ونحوهما فلا يكون
ذلك قسمة وافرار بخلاف سائر الحيوان اذ ان التفاوت فيها يقل عند اتحاد
الجنين الا يري ان الذكر والانثى من بن آدم جنس ومن سائر الحيوان
جنس واحد والجنس واحد فيل اذا اختلفت اللذرا واليو اقيت لا يقسم لان الجنس
لا اختلف لا يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم الكبار
منها الفخر والتفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواز يجري على
الطلاق لان جهالة الجواهر فخر من جهالة الرقيق ولهذا لو تزوج على
الولوة او باقوتة او خالع عليها لا يصح التسمية ولو تزوج او خالع على
عبد تصح فاو ان لا يجبر على القسمة ولا الحمام والبيير والرجى البرضايهم كذا
الحايط بين الدارين لان القسمة لتكميل المنفعة فان لم يكن كل نصيب متفعا
بما التفاعم مقصودا ولا يتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاض بخلاف التراضع
الاشتراري المضررد وورثته او دار وصيعة او دار رحانوت قسم كل واحد منهما
امور ثلاثة الدور والبيوت والمنازل والدور مثلا مثلما زفة كانت او متفرقة لا تقسم

عنده قسمة واحدة الباب التراضي والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى
 المنازل ان كانت مجتمع في دار واحدة متناصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة
 والا فلان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت
 متلازمة وبالدار اذا كانت متباينة وقالوا في الفصول كلها ينظر القاض للعدل
 الوجوه ويمض على ذلك اما الدار والضيعة والدار والحائز فيقسم كل منها وحده
 لاختلاف الجنس ثم لما فرغ عن بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرى
 بيا كيفية القسمة فقال ويصور القام ما يقسم اي ينبغي للقائم ان يصور ما يقسم
 على القسطاس ليحفظ ويعدل اي يسوي على سرام القسمة ويذكر عليه في قوله
 ويقوم بناؤه اذ ربما يحتاج اليه بالآخرة ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريق
 وشربه لئلا يكون النصيب بعضهم يتعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى الافراز والتميز
 الكمال فاذا كان اي ما يقسم بين جماعة لزم سدس وثلث ونصو من اجل
 اي جعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث
 لالسدس ويكتب اسما لهم ويجعلها فرعة فمن خرج اسمه والاول سهم الاول فان
 صعب السدس اخذ حقه وان كان الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصو اخذه
 والذين يليان ولا يدخل دارهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورة
 دار بين جماعة فارادوا قسمة في احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء
 ان يكون عوض البناء دارهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل
 عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازار البناء
 من الدراهم الا اذا تعذر فتح للقاض ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك
 والشركة والقسمة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك
 وقع مسيل قسم يداير بتطيقوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه وما بينهما من

مقتضى الاول وطريقه في قسم الآخر بلا شرط فيهما اي في القسمة صرفا في المسئل
 او الطريق عند الاقسام الاول ان يمكن فيحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة
 وتكثير المنفعة بلا ضرر والافسخت اي القسمة لان المقصود هو ما ذكرنا لم
 يحصل قطع وتساؤلا على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيل وطريق
 جاز شهادة القاميين عند اختلاف المتقامين في القسمة عند ابرج وادس
 وعندم والتا في لا يجوز لانها شهادة على فعل نفسها ولها انهما شهادة
 على قول غيرهما بالتيفاق حقهما سفلا وعلو وسفلا وعلو مجردان عن العلو
 والسفل فترم كل محده وقسمهما اي بالقيمة لان السفلى يصالح لما لا يصالح له
 العلو كالبيوت والسرور والاصطبل وغير ذلك فصار كالجنين فلا يمكن التعديل
 بالقيمة افر احد المتقامين بالقسمة والتيفاق ادعى الغلط في القسمة ورفع
 ان بعضهما اصابه يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالتيفاق لا يصدق
 البهجة لان القسمة بعد تمام العقد لازم فدعى الغلط يدعى لنفسه حق الفسخ
 بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل البهجة فان لم توجد تحلف الشركاء لانهم
 لو اقر والزمهم واذا انكروا واحلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم يتخلص
 ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان
 المناظر كالمقر وقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا
 للتناقض واجيب بان القائم امين وهو اعتد على قوله فاقترع لما تأمل حق
 التامل ظهر الغلط ففعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وان قال اي
 احد الشركيين قبضه يعنى نصيبه فاخذ شريكه بعوضه وانكر اي الشريك حلف
 لانه يدعى عليه النصيب وهو منكر والقول المنكر مع البعدين وان قال قبل اقراره
 اي بالتيفاق اصابني من كذا الى كذا ولم يسلم لي تحالفنا وفسخت اي القسمة

لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقمة فصار نظير الاختلاف في مقدار
 المبيع كما ذكر في احكام الخالف في الدعوي ولو اختلف في التقويم لم يلتفت اليه
 لان يدعي الغبن والاعتبار به في المبيع فكذلك القمة لوجود التراض في الاذعان
 القمة بقضاء القاض والغبن فاحتمل ان تصرفه مقيد بالعدل ولو اقتضا
 دارا واصابا كطائفة فادعى احديهما يستلزم الاخر من نصيب وانكر الاخر عليه
 البينة لانه يدعى عليه حقا وهو منكر وان اقامها فالعبرة لبينة المدعي لا بغيره
 ان الحق بعض معين من نصيب لا تفسخ القمة اتفاقا وفي التحقق
 بعض شايخ في الكل تفسخ اي القمة اتفاقا وفي التحقق بعض شايخ من
 نصيب لا تفسخ عند ابيع اي لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريك خلافا
 للرس فان يقول ينتقض القمة وما يفرق في ايدى ما يكون بينهما نصفين و
 قول محمد مضطر والاصح ان مع ابيع كذا في الكافي فظهر دين في التركة المقنونة
 تفسخ اي القمة الا اذا قضوه اي الورثة الدين او ابر الغرماء دم الورثة
 او بغيرها ما يغني به اي بالدين يعنى اذا قسمت التركة بين الورثة فظهر دين
 محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوه صححت القمة والافسحت لان الدين مقدم
 على الارث فيمنع وقوع الملك لهم الا اذا قضوه الدين او ابر الغرماء دمهم في
 لا تفسخ القمة لزوال فكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بغي
 منها ما يغني بالدين في لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن فاحتمل القمة
 بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف القاض مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت
 بالتراض له ان يبطل القمة فقد قيل لا يلتفت الى قول من يدعي لان دعوي
 الغبن والعبرة به في البيع فكذلك القمة لوجود التراض وقيل تفسخ وهو
 الصحيح ذكر في الكافي ادعى احد المتقاسمين دينه في التركة صححت اذا قام

البينة لا ينتقض القمة ولم يكن قسمة ابراء من الدين لان القسمة تصادف
 الصورة وحق الغريم يتعلق بالمعنى ولو ادعى علينا لا اي لا تصح لوجود التناقض
 الا لا اقدم على القسمة افرار منه ان المقوم مشترك وصحت المهادتة لغنة مفاعلة
 من الشهادة ويصح للحالة الظاهرة للمتهم في الشيء والنهائي تفاعل منها ويصح ان
 يتواضعوا على امر في تراضوا به وحققة ان كلامهم رضى برأيه واحدة ويختار بها
 وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانهما مبادلة المنفعة بجنسها لكنها
 حازت بالاجماع في سكنون هذا بعضا من دار وذاك بعضا وسكون هذا علوها
 وذاك سفلا وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك
 يوما كمن بيت صغير بان يسكنه هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما و
 خدمة عبيدين بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكر العبد الاخر اذا كانت
 لها باقية المكان كانت افرار من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التوقيت وجاز
 لكل منهم ان يستقل ما اصابه بالمهادتة بشرط ذلك في العقد والحد والمنافع على
 ملكه وكذلك العارية والاجارة وفي المهادتة في الزمما افرار من وجه ويجعل
 كالستقرض لنصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافرار
 ينحصر في المهادتة في المكان والزمان وكذا الورثة في الزمان وعبد وانما تعينه
 فيه لتعد النهاية في المكان والبيت الصغير كالعبد في غلة وعبد وعبيدين او غلة
 بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة اي لا يجوز
 المهادتة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان
 في التضييق فالظن التغيير في الحيوان فيفقوت المبادلة بخلاف المهادتة في استغلال دار
 واحدة حيث يجوز في الظن الرواية لان الظن عدم التغيير في العقار فافتقرت امانة عبيدين
 او بغلين فلان النهاية في الخدمة يجوز للضرورة لامتناع قسمة بالضرورة في

في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغير او بغلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت
 الركابين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر الفاض عليه امان في ثمة شجر او لبن شاة
 نحو فلان التهاوي يختص بالمنافع فلا توجد في الاعياء والضروية يتحقق الثلث
 لامناع قسمها في الاعياء بعد وجودها بالسرية فثابتا بخلاف الاعياء **كتاب**
الوصايا وجه ايراد هذا الكتاب في آخر الكتاب لان آخر احوال الادمي في الدنيا
 الموت والوصية معاملة وقت الموت ولم زيادة اختصاص بكتا الفسحة لان
 القسمة بين الورثة تكون بعد الموت والوصية مع بمعنى المصدر ثم سمي بالوصية
 الايضالغية طلب شيء من غيره ليفعله في غيبة حال حيوته وبعد وفاته وشرا
 يستعمل تارة باللام يقال اوصع فلان لفلان بكذا بمعنى حمله بعد موته ويستعمل
 اخرى بالياء يقال اوصع فلان ال فلان بمعنى جعله وصياله يتصرف في ماله وافعاله بعد
 موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيانا كل منهما بالانتقال بل ذكر ومع في اثناء
 تقرير المسائل وقد بين من سلك منها بانفراده ولما امتنع تعريف اللفظ للثمة
 بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كلاهما باحد احوال والمنفعة بينهما فقال
 الايضالغية الغير من الكماله بعد موته او تقويض التصرف في ماله ومصالح
 اطفاله وغيرها بعد موته فمن هنا بابا بالياء المعنيين الاور في بيان الوصية بالمال
 وحده وهو المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كما سياتي وركنها قوله الوصية
 بكذا فلان او نحوها من الالفاظ المستعملة فيها ونشرها كون الموصي اهلا للتقليد
 فلا تجوز من المملوك ولو مكاتباً والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين
 لانه مقدم على الوصية كما سياتي وكون الموصي حياً وقتها اذ لو كان ميتاً
 لبطلت الوصية وكونه غيباً وراثاً ولاقاتل كما سياتي من عدم جواز الوصية
 للورث والقاتل وكون الموصي به قابلاً للتقليد بعد موت الموصي مالا كان

يستغنى بحكمها كون الموصي به ملكاً حديداً للموصي له لاقامة الموصي اياه مقام
 الموصي وجب للثمة اعلية للمجارية الموصي به جازت بالثلث للاجنبي وان لم
 يجر الوارث لقوله عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة
 لكم في اعماركم فوضعوا بها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثاً وغير
 وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تملك مضافاً الى ما بعد الموت فيتعبر
 وقت التملك حتى اذا اوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد ابن من تحت الوصية للاخ
 فلو عكس بان اوصى لاختيه والابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت
 الوصية للاخ كما ذكرنا لان الزيادة عليه اي على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله
 لانغاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال لكن الشرع جوز له في حق
 الاجانب بقدر الثلث لبتدرك تقصيره كما مر ولم يجوز في حق الورثة لئلا يتأذي
 بعضهم بايثار البعض الا ان يجيز ورثته بعده اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع
 لحفرهم وهم لم يقطوه ولا يعتبر اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان
 ثبوت عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لان بعد
 ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود ونثبت باقل
 منه اي من الثلث عند غنى ورثته واستغناهم بحصتهم لان تتردد بين الصدقة
 على الاجنب والرهبة للقريب والاوية اولى لقوله عم اذ ينبغي لها رضا والد ولو
 لايجازي لو اغناهم ولا يستغناهم بحصتهم فالترك اولى لان ترك الوصية صدقة
 على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنب فالاولى اولى لقوله عم
 افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح كتركها مع احد هما اي ان لم يكن
 الورثة اغنياً او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى ووجبت
 اذا كان عليه حق الله مع كالحج والزكوة لانها قاصر منه في حيوته وجب عليه

ونثبت

التدراك بعد مائة تخلية لذمة وتؤخر اي الوصية عن الدين لان ايم الحلبين
فانه فرض الوصية تبرع الا ان يبرأ به الغرماء فتح تصح لزوال المانع وصحت
اي الوصية بالكل اي بكل ما له عند عدم وارثه لان المانع من الصحة يتعلق بحق
الوارث فاذا انتفى تصح وصحت لمملوك بثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد بعين
من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله لمطلقا تصح وتكون وصية
للعقوفان خرج من الثلث قيمة العبد عتقوا كل بغير رعاية وان خرج بعضه
عتق وسعي في بقية قيمة ولو اوصى كشيء من الدراهم او الدينار المرسل
قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى
لعبد القن او لامته القنة حازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة فلما
ان يقيد هذا بما سوي العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الثانية لو اوصى
لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لغير نفسه جاز الكل الحضانة ولو اوصى لعبد
القن او لامته القنة ثم ما تجازت الوصية في كلامه الا ان عند ابي بصير في الوصية للقن
يعتق ثلثه مجاناً وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيقتضاه
يتردان الفضل وعند صاحبنا يعتق العبد ويصرف الوصية او لا الاعتق فان
فضل من الثلث شئ فكان الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقول الوصية
لحمل فلانة كذا درهما وبه اي بالحمل ايضاً بان يقول اوصيت بحمل فلانة هذه
فلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اختم الميراث والارث يجري في
الصورتين فيصح الوصية ايضاً لكن الثانية انما تصح ان ولداي الحمل لافل
من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان وصية الحمل موقوف على
جووده وانما يتعين بوجوده اذا ولد في هذه المدة بالامة الاحتمل فانها ايضاً تصح
لان الاصل انما يصح افراده بالعقد يصح اشتراؤه وما لا فلا كما في البيوع ويصح

في العمل بالوصية فيصح اشتراؤه ومن المسلم للذي وبالعكس فالاول قوله
مع انما ينزبهكم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين الاية والثانية لان يعقد الذمة
سوى المسلم والمعاملة حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة فكذلك في الامتثال
حزبه داره في الجامع الصغير الوصية للحزب وهو في دارهم باطلة لانها بر وصلة
وقد ينال من يبر من يقاتلنا لقوله مع انما ينزبهكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
وان خرجكم من دياركم الاية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه
لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذلك في الكفاة والنهائية اقول لا يخفى بعده بل وجه
التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احتراز عن حزبه ليس
من دارهم هو المستامن فان الحزب ما دام في دار الحزب ممن يقاتلنا بخلاف المستامن
فان ليس كذلك والمراد مما ذكر في السير الكبير والوارث لقوله هم ولا وصية لوارثه
وقائله مبثغرة سواء كان عامدا او خاطئا لقوله هم لا وصية للقاتل ولانه قصد
التمجال بفعل محظور فعوقب بالحرمه عن مقصوده وهو الارث وقوله مبثغرة
احتراز عن التسبب كوضع الحجر في غير ملكه الا باجازة ورشته وهم كباير المشتناء
متعلق بالمستامين او يكون القاتل صبيا ذكره في الاسرار والامن صبي مميز لانه
نزع وهو ليس من اهله الا في حجر بينه واحده فانه يجوز عندنا الاحتضان
حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا وان وصلية ما تبعد الادراك متعلق بقوله والامن
صبي مميز بعينه اذا اوصى ثم ما تبعد الادراك لم يجز لعدم الاهلية وقت المبثغرة او
لخصاها اليه بان قال اذا ادركت فثلث ماله فلان وصية فانه لا يجوز لفصور
الولاية فلا يملكه تنجيز او تعليقا كما في الطلاق والعتاق والامن عبد لانه ليس
من اهله التبرع بالامن مكاتب وان ترك وفاء لانه ايضا ليس من اهله وقيل
عند جمهورنا في صورة ترك الوفاء الا اذا اضافها اي اضاف العبد والمكاتب

الوصية الاعتق في بصرح لان اهليته مانامة والمناخ حق المور في بصرح اضافة
الرجال اسقاطه ولما من معتقل اللسان بالاشارة اعلم ان ايعا الاخرس وكتابتة
كالبيا بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود و
الفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معروفة وذلك في الاخرس
دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معروفة كان بمنزلة
الاخرس وقدر الامتداد ستة اشهر وقيل اذا دامت العقلة الى الموت
اقراره بالاشارة ويجوز الاشارة عليه لانه عجز عن النطق بمحض لا يرجح زواله
فكانه كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي وقبولها بعد موته اي
قبول الوصية لا يعتبر البعد موت الموصي لان او ان ثبت حكمه با بعد الموت فيقبل قبيلها
ورديها قبله اي قبل الموت كما اذا قال لما حرته انت طغا على دريهم فان ردتها
وقبولها باطل قبل الغد كما روي به اي بالقبول عملا في الموصي به ولا يملك قبله لان
الوصية انما تملك جديدا ولهذا لا يرد الموصي له بالعيب ولا يملك احدنا الملك
لغيره بلا اختيار بخلاف الميراث فانه خلافه حتى ينبت فيه هذه الاحكام
من الشارع بلا قبول للولاية عليه الا اذا ما وصيه ثم هو اي الموصي به لا يقبل
لورثته اي ورثة الموصي له المحتان والقبيل ان تبطل ما ذكر ان الملك موثوق
على القبول فصارت موت المشترك قبل قبوله بعد ايجاب البيع وجه للفقهاء
ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموتة تماما لا يلحق الفسخ من جهة و
انما توقفت لحق الموصي له فاذا ما دخل في ملكه في البيع شرط فيه الخيار للثمن
اذا ما قبل الاجازة وله اي يجوز للموصي الرجوع عنها اي الوصية بقول صريح
مخو رجعت عما اوصيت به لانه تبرع لم يتم فصارت كالرهنه وفعل بقطع حق
المالك عن الموصو كقطع الثوب وخطاطة او يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه

من ملكه انما يزول ملكه كالبيع فان كل تصرف واجب زوال ملك الموصي كان
رجوعا كما اذا باع الموصي به ثم اشتراه او وبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ
للملك فاذا زال عنه كان رجوعا واذح الشاة الموصي بها رجوع لانه للصرح
الاحاطة عادة فصار هذا المعنى اصلا ايض بخلاف غسل ثوب اوصي به
فانه لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطى ثوبه غيره يغسله عادة فكان
تقرير الجود ليس برجوع لان الرجوع اشارة الماضي ونفي في الحال والجود نفي
في الماضي والحال فيهما تنافي ولهذا لا يكون رجوعا النكاح فرفه كذا كل وصية
اوصيت بها فحرام او ربوا فانه ايض ليس برجوع لان وصف الحرمة و
البرية يقتضيه بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع وقوله كل وصية اوصيت
بها اخرتها بخلاف تركها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك
الشيء اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان الدائن اذا قال المديون فتركتك
دينك كان ابراءه ولو قال اخرت عندك لا يكون ابراءا كذا في المحيط بخلاف كل
وصية وصيتها فخرى باطله فانه ايض رجوع لان الباطلة ذاهب متلاش لا
اصل له والذي اوصيت به لزيد فخرى لعمرو ولفلان وارثه فان كلامه منهما يكون
رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات التخصيص فافتضح رجوعا
عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاءوا اجازوا وان شاءوا ردوا وبخلافهما
اذا اوصي به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل
يقبلها فيكون العبد مشترك بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاول من الوصيين
بالحال لان بطلان الاول من ضرورته الا اثباتا للشركة فاذا لم ينبت له فهو الاول ولو
كان فلان حيا وقتها فمات قبل الموصي فهو الورثة الموصي لبطلان الوصيتين لانه
لما ثبت للشركة كان رجوعا عن الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته

قبل موت الموصي تبطل بيته المريض ووصيته لمن نكحها بعد ما أي بعد الرهبة والوصية
 الاصل في هذا الفصل ان كون الموصي وارثا او غير وارثا لجواز الوصية وفسادها
 يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم
 الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة شتى او وسبب لها شتى في يوم
 ثم ما تبطلت الوصية والرهبة اما الوصية فلانها ايجام مضاف الى ما بعد الموت وبعيد واردة
 ح والوصية للوارث باطله واما الرهبة وان كانت بمنزلة صورة فهي كالمضافة
 الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تخرج بتقرر حكمه عند الموت
 بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات اقراره لما مران
 المعترف به كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وبه اجنبية فيه وبطل الوصية
 وبهتة واقراره لابنه كافر او عبدا او مكاتبان السلم او اعتق بعد ذلك اي بعد الوصية
 والرهبة اما الوصية والرهبة فلما مران المعترف بهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان
 ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو البسوة قايمة وقت الاقرار فيورثه الاثنا فصلا
 باعتبار التهمة مخلقا بالوصايا المقعد وهو العاجز عن المشع لدا في رجلية والفلوج
 الفلج دا يعرض في نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والشلل وهو
 الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون له علة السل وهو فرج
 يكون في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح والافكالمريض بعين ان هذه الامراض
 مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصر في شدة من التبرعات ثم ما قبل تمام سنة مختلفة
 على الفصول الاربعة كان المرض من الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات
 بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الرهلاك
 صار المرض بمنزلة طبع من طبائعه وخرج صاحبها من احكام المرض لا
 يشتغل بالتداوي اجماع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا

صان الثلث وفي الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدم الموصي او اخره كالحج والركوة
 والفقار لان الاصل ان يقدم الايجام وان تساوت القوة قدم ما قدم اي الموصي
 في الذكر لان الظن من حال الانسان ان يبدأ بما هو الايجام عنده والثابت بالظن كالثابت
 بالنقل ولو نص على تقديم ما بدأ به لزمنا تقديمه كذا هو هنا اوصى حج حج عنه
 والباقي من بلده ان كفي نفقة لان الواجب الحج عن بلده ولهذا يعتبر فيه من المال
 ما يكفي من بلده والوصية لا اذا ما كان واجبا عليه وحج ركبها اذا لا يلزمه ان
 يحج ما شافا انصر في اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اي وان لم يكون من حيث
 يكفي القيس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدت وجه الحج
 ان تعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فينفذ ما يمكن من حاج في طريقه واوصى بباي
 بان يحج عنه حج عنه كذلك اي من بلده ان كفي نفقة والافس حيث تكفي وقالوا وهو
 قول من حج عنه من حيث يبلغ وعلى هذا الخلاف اذا ما الحاج من غيره في
 الطريق واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث ما بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى
 بان يحج عنه بهذه المائة فهلك درهم حج عنه بما بقي من حيث يبلغ استخانا
 وان لم يهلك شي اجمعه بها فان بقي منه شئ رد على الوارث لان التركة حق الورثة
 لا المقتول بحق الوصية بخلاف الوصية باعتناق عبده عن اي بهذه المائة فهلك
 منها درهم حيث لم يعتق بالباقي لان الوصية اذا وجب لمستحق لم يصح تنفيذها
 لغيره وبه هنا اوصى بالعتق بشري بما يصح فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى باقل
 منها لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصي له وذا لا يجوز اوصى بان
 يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجر الورثة بطلت لما مران العبد المشتري
 بالكل معاثر لما يشترى بالثلث كذا اذا اوصى بان يشترى له بالف درهم وزاد الالف
 على الثلث لم يجر للتغاير بينهما ايض **باب الوصية بالثلث** اوصى له بثلثه

والآخر بثلاثة فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم يجيزوا
 الورثة فالثلث بينهما نصفين لانها استويا في سبب الخفاق وليست
 في الخفاق والثلث يضيق من حقه ما فيكون بينهما نصفين ولو اوصى له بثلث
 والآخر بثلثه ولم يجيزوا فكذلك عند ابي حنيفة اي الثلث بنصفين بينهما وعند
 يربيع اي يجعل الربعة اسره ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث
 لان الزيادة على الثلث انما يبطل مع ان الموصى له لا يستحق على الوارث لكن يعتبر
 في ان الموصى له ياخذ من الثلث حصته ذلك الزيادة اذ لا موجب لبطلان هذا البيع
 فخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه
 السهام ولو اوصى بثلاثة والآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفين
 عند جماع على خمسة اسره سهمها لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهوا وثلاثة
 اسره لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث والآخر بالسدس
 فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف بين علي وخلفائه
 ذكره بقوله ولا يضرب ابوح للموصى له بما زاد على الثلث قال في العناية اي
 لا يجعل من ضرب ماله سهما اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف واي لا يضرب
 وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى با
 بالثلث والكل فعند ابي حنيفة الوصية اثنان لكل واحد نصف بغير النصف
 في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل
 سدس المال وعندهما اسره سهم الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع
 فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم صاحب
 الكل ثلثة من الاربعة ويهبط ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في
 الثلث يعنى ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة

بموجب الوحدة في الثلث وهو الربع يعنى ربع الثلث الا في المحاب بصورتها
 عند الرجل قيمة احديهما الف ومائة وقيمة الآخر ستماية واوصى بان يباع
 احداهما الفان بمائة والآخر الفان بمائة فان المحاب حصلت لاحدهما بالف
 والآخر بمائة والكل وصية للورثة في حال المرض فان لم يكن له مال غيرهما
 ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا ويضرب الموصى
 له بالف بحسب وصيته ويهبط الف والموصى له الآخر بحسب وصيته ويهبط خمسمائة
 فلو كان هذا كاسير العوصايا على قول ابي حنيفة وجب ان لا يضرب الموصى له
 بالف باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصى بعقوب عبد بن
 قيمة احديهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة
 عقابيهما وان لم يجيزوا اعتق من الثلث وثلث ماله الف فالوف بينهما على قدر
 وصيتهما ثلثا الف الذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث الذي قيمته الف
 وينبغي في الباقي والدرهم المرسله اي المطلقة عن كونها ثلثا ونصفا ونحوهما
 صورتها ان يوصى لرجل بالفين والآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة تخانه
 يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضر بجمع وصيته لان الوصية في مخرجها
 مستلحة لجواز ان يلو له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام
 بين هذه الصورة الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
 الثلث صرحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع يبطل الوصية في الزيادة
 يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون
 في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما وانفق ان ماله مائة
 درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم
 تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنه بطلت الوصية

بما هو حق الابن لا تصح لغيره ولو اوصى بمنزلة اي بمثل نصيبه لاي لا يتطابق
لا مانع منه ولو اوصى بسهم او جزء اي لوقال اوصيت بسهم مائة او جزء من مائة
وارثه اي يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فان
فالبيا الى الوارث هذا ما اختاره الشايخ بناء على العرفان السهم كالجزء وما
اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسكن مائة ثم بثلثه وبعين
له ثلثه اي يكون السدك داخل في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث
ملا له ان كان اخبارا فكاذب وان كان اشيا يجب ان يكون له النصف عند اجازة
الورثة وان كان في السدك اخبارا وفي الثلث اشيا فممتنع ايضا او رد هذا
السؤال ولم تجب عنه **اقول** وبالله التوفيق واختار انه اشيا وانما يجب له
النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدك
والثلث في كلامه شايخ وضم الشايخ الى الشايخ لا يفيد ازيد في اللفظ بل
يتعين الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليقه لان الثلث متفق
للسدك فان التضمين لا يتصور الا في الشايخ وضم السدك الشايخ الى
الثلث الشايخ لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفي الاجازة
انما تظهر فيما يكون متناولا للفظ والا كان بمرامتنا نقالا اجازة ويترتب
هذا المعقول ان ضم الكل الى الكل لا يفيد الجزئية وفي سدك مالي مكر السدك
يعني اذا قال سدك مالي في ذلك المجلس او مجلس اخر سدك مالي له كان له سدك
واحد لان المعرفة اعيدت معرفة وبنثل دراهمه او غنم وملك ثلثاه له ما بقي يعني
اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنم فهلك ثلثها كل منها وبقى ثلثه وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله فلم يوص له جميع ما بقي وقلنا زفر له ثلث ما بقي لان كل منها
مشارك بين الورثة والموصي له والمال المشترك ينوي ما نوى منه على الشركة وينبغي ما

عليها واصلها كما اذا كانت الشركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس
يجمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة
وانما يمكن الجمع جمع حق الموص له فيما بقي بقدر الوصية على الارث لان الموص
جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر الموص به فكان حق
الورثة كالشع وحق الموص له كالاصل والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا
هلك شي منه ان يجعل الباقي من التبع كما في مال الركوة حيث يصرف الباقي الى
العفو والاشع ان نصاب يلية ثم ونحو ولو اوصى بثلث رقيقه او ثيابه مختلفة او دوره
له اي الموص له ثلث ما بقي لان الظاهر بالنفاذ بين افرادها فنكون اجناسا فلا يمكن
جمع حق احدهم في الواحد ولو اوصى بالف وله اي الموص نقد ودين على الغير من جنس
الف هو اي الف الموص به نقدان خرج اي الف من ثلثه اي ثلث النقد لا مكان ايضا
كاذي حق حقه بما يخص في صارا اليه والاف الثلث النقد وثلث المأخوذ من الدين يعني
كلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوي الف الفان الموص له شريك الوارث
ويخص به بالعين بخس في حق الورثة لان العين اولى من الدين ولو اوصى بثلثه
لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا اي سواء علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل
لوصية فلما يتراحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد ورجل عن ابي بكر
انما اوصى بالموص موصة فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده لبكر
فلم يرخص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موصة لان الوصية لبكر لغوف كان
راضيا بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى له اي لزيد وليس كان في هذا البيت والواحد
فيم كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا او لوصيه له اي لزيد واعقبه
كان الثلث لزيد لان العقب من يعقب بعد موصة فيكون معدوما في الحال وله
اي لزيد والولد بكر فمات ولده قبل موت الموص اوله ولفقره ولده او لمن افتقر من ولده

وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدوم
الميت لا يستحق شيئا فلا يثبت المزاومة لزيد فصار كما اذا وصى لزيد
وان قال ثلث مالي بينهما اي بين زيد وبكر ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد
لان مقتضى اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث او وصى لزيد مثلا بثلثة وهو
اي الموصي اقل له اي للموصي له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية عقد
مختلف ومضاف للما بعد الموت وينبت حكمه بعد في شرط وجود الملك عند
الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلكم التمس ولو اوصى بثلث غنم ولا غنم او
هلك قبل موته بطل اي الايصا لما ذكرناه ايجبا بعد الموت فيعتبر قيامه فان
بنه الوصية تعلقت بالدين فتبطل بفواته عند الموت وان لم تكن له غنم فاستغنى
عن ما قاله الصحيح ان الوصية تصح كذا بشاة من غنم ولا غنم له فان الوصية
باطلة لانه لما اضافة الالغنم علم ان مراده عين شاة حيث جعله جزا من الغنم
في قوله اوصيت بشاة من ماله قيمتها من ماله لانه لما قال من ماله دل على ان مراده
الوصية بمال الشاة ولو اوصى بثلث ماله لامها اولاده وسين ثلثا والفقير او
المساكين لهن اي لامها اولاد وثلثة انما حكم من الثلث ولها اي الفقير والمساكين
الباقيين من ثلثة الالخمسة بالنصفة هذا عندهما وعندم يقسم الثلث على سبعة
اسهم ثلثة منها لامها اولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع وقلة في
الميراث ثمان والوصية اخت الميراث ولها ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل
الجمعية كقوله تع لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة
منها ولو اوصى بثلثة لزيد والفقراء نصف بينهما عندهما وعندم يقسم الثلث على ثمانية
ولو اوصى بمائة لزيد ومائة لبكر او اوصى بها اي بمائة لزيد وخمسين لبكر ان اشرك
اخر معهما اي قال لآخر اشركت معها فله اي لذلك الاخر ثلث كل مائة في الاول لان نصيب

زيد وبكر

زيد وبكر متساويين وفيه وقد اشرك اخر معهما فيكون شريك لكل منهما وهو الثلث
المائة ونصف مائة لكل منهما في الثلث لان تحقق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت
المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحملناه على مساواة لكل منهما
كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان وفيه لعل دين فصدقه صدق قبل
الثلث يعني اذا قال المريض مخاطبا الورثة لفلان علي دين فصدقه صدق قبل
صدق فلان الا الثلث والقياس ان لا يصدق لانه امر به بخلاف حكم الشرع وهو
تسوية المدعي بلا حجة ولان فوته لفلان علي دين اقرار بالجهول وهو ان كان
صحيحا لكن لما يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه ساطع على ماله
بما وصى وهو يملك بهذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه له ابتداء ويصح
تسليطه ايضا باقراره بدين جهول والشرع قد يحتاج لذلك بان يعرف اصل
الحق ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصيته فحق
التنفيذ وان كان دينه في حق المستحق وجعل التقدير فيها لالموصي له فلها
يصدق في الثلث لالزيادة فان اوصى بالثلث معه اي مع المقر له الاول بلا
رجوع عنه عزل اي الثلث لهما اي المقر له والموصي له والباقي وهو الثلثان للورثة
لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا جهول فلا يراعى المعلوم فيقدم عزل
المعلوم فيقال اي بعد ما عزل يقال لكل من اوصى الوصايا والورثة صدقوه فيما
شتم وما بقي من الثلث فلا تصح الوصايا الا بشاكرهم فيه صاحب الدين وفي الغل
فائدة اخرى ويحبه ان احد الفقيرين قد يكون اعرف بمقدار هذا الحق وابصر به و
الاخر الكد والرجح بما يختلفون في الفصل اذا دعاه الخصم فاذا اخرنا قلنا علمنا ان
شاكركم ديننا شاكرا في كل التركة فاحص الوصايا والورثة بيانه واذا بينوا
شيئا يؤخذ اصح الثلث الثلث ما اقروا والباقي لهم ويؤخذ الورثة بثلث ما

اقراره لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه ويحلف على اي كل فريق منهم على العلم
 دعوى الزيادة اي ادعى المقر له زيادة على ذلك يحلف على ما جري بينه وبين
 غيره وفي الفلوات او اجنبية نصفه وخاب يعنى اذا اوصى لوارثة والاجنبية
 فلا اجنبية ينصق الوصية ويبطل وصية الوارثة لانه اوصى بما يملك لا يبصا به وما
 لا يملك فيصح في الاول والثاني وفي الحج والميت الكل للحج لان الميت ليس باهل
 للوصية فلا يصح فرضا فيكون الكل للحج والوارث من اهلها وله ان تصح باجازه
 الوارث لكنه حرم لعارض وثلثة انواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولا يدري
 اي هو والورثة تقول لكل توي حقه بطلت يعنى اذا كاله انواب جيد ووردي
 ووسط فاوصى بكل واحد لرجل وصاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تقول
 لكل واحد منهم الثوب الذي هو حقه قد ضاع فكان المسفق مجهولا ورجل باله
 تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود بطلت الوصية كما اذا اوصى احد بهذين الرجلين
 الا ان سلم الورثة الثوبين الباقيين وان سلموا الباقيين زال المنع وهو
 المحذور وصحت الوصية اخذ ذوالجيد ثلثة الجيد وذو الردي وذو الوسط
 ثلث كل من الجيد والردي لان الثوبين انما تقسم بينهما الثلثة على هذا الوجه
 وهو ان ياخذ كل واحد منهم ثلثة الثوب وانما تعين حقوق صاحب الجيد الجيد
 اذا حقه في الردي يقيان ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصل
 ويحتمل ان يكون حقه في الضايح بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في
 محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حقوق الردي في الردي اذا حقه
 في الجيد يقيان ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصل ويحتمل
 ان يكون حقه في الضايح بان يكون هو الاداء فكان تنفيذ وصيته في محل يكون
 حقه اولى وانما تعين حق الآخر في ثلث من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثة

الجيد وصاحب الردي لم يبق الا الثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في
 ذلك فثبته كذا في الكافي وسيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصحاب
 البيت المتعين الوصية فهو للموصى له والا اي وان لم يصبه فله قدره يعنى اذا كانت
 دار بين رجلين فاوصى احد بهما لرجل بيت بعينه فانها تقسم فان وقع البيت
 في نصيب الموصى فهو للموصى له عندهما وعند من نصق للموصى له وان وقع في نصيب
 الآخر فالموصى له مثل ذرع البيت فيما اوصى عندهما وعند من مثل ذرع نصق
 بيت كذا في الاقرار يعنى اذا كان مكان الوصية اقرار فلحكم كذلك قيل بالاجماع و
 قيل فيه خلافا في محمد وبالقوم معين من مال زيد له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعدها
 يعنى اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه
 اليجاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فينوقف على اجازته فان اجاز كان تبرعا منه
 ايض فله ان يمنع من التسليم لانه لم يتم بعد فثبته الرهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا
 اوصى بالزيادة على الثلث واجاز الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة بصادقها
 ملك نفسه والامتناع بحق الورثة فاذا اجاز وما سقط حقه فنفذ من جهة الموصى
 افراد الابنين بعد القسمة بوصية ابية بالثلث دفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث
 شايح في التركة ويعبر في ايديهما فيكون مقر ابنت ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما
 بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقر ابنته فيقدم عليه اما الموصى له
 بالثلث فشرى بالورث فلا يسلم له شئ الا ان يسلم للورثة مثلا ولد اوصى بها
 لزيد بعد موت الموصى وقبل القسمة وقبل الموصى له فله ان يخرجها من الثلث والاخذ
 الثلث منها ثم يعنى اذا اوصى لرجل يامة فولد بعد موت الموصى ولد قبل القسمة
 والقبول وكلاهما يخرجها من ثلث ماله فله الموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة
 والولد معها الاصل بالام فاذا ولد قبل القسمة والتركه قبلها بمقاة على حكم

ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منذ وبفضه ديونه مخلاف الوصية كان اوجه
فيهما الوصية فكان للموصي له وان لم يخرج من الثلث ينفذ وصية اول من اخرج
من الولد هذا اذا ولد قبل القسمة وقبل قبول الموصي له ولو ولد بعدهما اي
بعد القسمة وبعد القبول فهو الموصي له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك
الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصي له ولو ولد بعد القبول وقبلها اي القسمة
ذكر القدر وي ان لا يكون موصي به ولا يعتبر خرج من الثلث وكان للموصي له من
جميع المال كما لو ولد بعد القسمة ومشاينا قالوا يصير موصي به جمع يعتبر خرج
من الثلث كما لو ولد قبل القبول ولو ولد قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية
بل بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية فصدقوا بالسرية و
الكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذلك الكسب **باب العتق في المرض** الاعتقاد
المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرد به باب على حدة
واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتمد حال العقد ونص في انشائي
فيه معنى التبع احتراز عن نص في اجباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال
وكذلك النكاح فيه يهر المنقل نفذ من كل المال فلو كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة
اي يعتبر من كل ماله والافني ثلثه بخلاف الاخباري وماليس يتبرع فانه ليس كذلك
والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي
سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذا ما كوجود المضاف اليه
وحرص منه كالصحة لان حق الوارث والعرج انما يتعلق بحاله في مرض الموت وبالبراءة
ظهوره ليس كذلك واعتقاد اي المرض ومحاباة وبيته وضمانه من الثلث لانه في حكم
الوصية لكونه في المرض فان حيا فاعتق فربي اي المحاباة احق من العتق ومحابي
المحاباة والعتق في عكس اي اذا اعتق ومحابي سواء صورة المحاباة في الاعتقاد وما اذا

ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منذ وبفضه ديونه مخلاف الوصية كان اوجه
فيهما الوصية فكان للموصي له وان لم يخرج من الثلث ينفذ وصية اول من اخرج
من الولد هذا اذا ولد قبل القسمة وقبل قبول الموصي له ولو ولد بعدهما اي
بعد القسمة وبعد القبول فهو الموصي له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك
الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصي له ولو ولد بعد القبول وقبلها اي القسمة
ذكر القدر وي ان لا يكون موصي به ولا يعتبر خرج من الثلث وكان للموصي له من
جميع المال كما لو ولد بعد القسمة ومشاينا قالوا يصير موصي به جمع يعتبر خرج
من الثلث كما لو ولد قبل القبول ولو ولد قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية
بل بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية فصدقوا بالسرية و
الكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذلك الكسب **باب العتق في المرض** الاعتقاد
المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرد به باب على حدة
واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتمد حال العقد ونص في انشائي
فيه معنى التبع احتراز عن نص في اجباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال
وكذلك النكاح فيه يهر المنقل نفذ من كل المال فلو كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة
اي يعتبر من كل ماله والافني ثلثه بخلاف الاخباري وماليس يتبرع فانه ليس كذلك
والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي
سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذا ما كوجود المضاف اليه
وحرص منه كالصحة لان حق الوارث والعرج انما يتعلق بحاله في مرض الموت وبالبراءة
ظهوره ليس كذلك واعتقاد اي المرض ومحاباة وبيته وضمانه من الثلث لانه في حكم
الوصية لكونه في المرض فان حيا فاعتق فربي اي المحاباة احق من العتق ومحابي
المحاباة والعتق في عكس اي اذا اعتق ومحابي سواء صورة المحاباة في الاعتقاد وما اذا

وله ان المحاباة

وغيره ان المحاباة

لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث
لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلاثة احوال
فكان منكره والقول المنكر مع اليقين الا ان يفضا من ثلثه شئ على قيمة العبد الا
يراحم او يبر بين اي زيد على دعواه اي الاعتاق في الصحة فله المال الا ان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا وهو خصم في اقامتها الاثباته ادعى زيد ينا على اميت وادعى
عبده اعتاق في صحة وصدقها وارثه يسعي العبد في قيمة وتذرع اي تلك القيمة لا
الغرم وقال يعتق ولا سعي في شئ لان العتق الذي ظهر اعم بالتصديق الوارث
في كلام واحد فصار كأنها شتبا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحة فما عليه بين
لم يسعي العبد في شئ فله ان الاقرار بالدين اقوي ولهذا يعتق من كل
المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المريض بمنزلة
الوصية حتى يعتق من الثلث والاقوي يدفع الادب في مقتضاه ان يبطل العتق اتصالا
لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتفاض فنقضاه مع ما يجازى السعاية ما ذكرنا و
الوديعم فقال رجل لي عليه درهم وقال رجل آخر اللو المتروك وديعة يرد صدقها
اي الابن قبل الوديعة عنده اقوي وعندهما سواء هذا مختار صاحب اليد و
قبل اللو بينهما نصفا عنده وعندهما الوديعة اولى وهذا مختار صاحب الكفا
باب الوصية للاقارب وغيرهم اقارب هذا وما عطف عليه مبتداه وخبره قوله
الآن محرماه فصاعدا واقرباؤه ذوو قرابته وفوا سابه محرماه فصاعدا من ذوي
رحمه الاقرب فالاقرب يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر في عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرّم منه سوى الوالدين والولد اذا لا يطلق عليها اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقلا ان القريب في القريب من يتقرب اليه غير بواسطة
الغير وتقرب الوالد والولد بنفسها لا بغيرها ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في

ما ذكرناه انما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث ويعد معتبرا في
بنيات فكذا نبرها بالجمع المذكور في الميراث اثنان فكذلك الوصية وانما اعتبر القرابية
لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها ان يستحق الصلة من قرابته
ويستوي فيه الصغير والكبير والحرة والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندنا
يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب والام الا اقصى اب له في اللام
ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم واختلفوا في اشتراط
اسلام الاب وقد فرغ على قوله الاقرب فالاقرب بقوله فلوله عمان وخالان
في اى الموصى به لعمة يعنى اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصى به لعمة لانه
يعتبر الاقرب فالاقرب كملك الارث وعندنا يقيم بينهما ارباعا لان لعم القريب
بثنا ولهم ولا يعتبر ان الاقربية وفي عم وخالين نصفين وبينها اى نصف
الوصى به للعم ونصفه لخالين لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية
وهو الاثنان في الوصية مما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جميعا فباخذ هو
النصف لانه اقرب وياخذ ان النصف لعدم من يتقدم عليه ما فيه بخلافه اذا
اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيخرج جميع
الوصية لانه الاقرب وفي عم له نصف لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية واخذ
النصف وفي عم وعمه يستوي لان قرابتهما مستويا ومعنى الجمع قد تحقق بهما
فالتحقق وجيرانه ملاصفوه عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق
انما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه اي بقربه والمراد
هو الملاصق وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصى به فيجمعهم مسجد
محلته لان الكل يسمى جيرانا عرفا واصهاره كل ذي رحم محرّم من امراته لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج كل من ملك من ذوي رحم محرّم منها الكرم لها وكانوا يسمون

في الاسلام

اصهار النسيء مع واختان زواج كل ذات رحم محرم منه كزوج البنات والعمات
والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء وقيل ينفذ عرفهم ولما
عرفنا فلا يتناول الازواج المحارم ويستوي فيه المح والعدو والاقرب والبعد
لا اللفظ يشمل الكل وايهله امرأته لانها المرأة به لغة وعرفا قال الله تع اذ قال لا يهد
اي امرأته يقال تاهل اي تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقة اعتبار العرف
قال الله تع فنجيناها وايهله الامرأة والمراد من كان في عياله واله اي يئنه لان
المال القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الاقصى
اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير واليه
وجده منهم لان الاب اهل البيت وكذا الجد وجنس اهل بيت ابيه دون
امه لان الانثى يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الام
واهل بيتهها ووجنسها يعنى اذا وصت امرأة لاهل بيتهها او لجنسها باليتناول
ولدها اذا كان من قوم ابيه كذلك الكافر ولد زيد يتناول الذكر والانثى لوجود
مبدأ الاستفاد فيهما وفي ورثة الذكر كالانثيين يعنى اذا وصت لورثة فلان ذبي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفصيل
كما في الميراث او ايتام بنى فلان وعميانهم وزمانيهم واولادهم يتناول فقيرهم وغيرهم
وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذامكن تحقق التملك في حقهم والوصية تملك الاي
وان لم يحصوا لفقيرهم لان المقصود من الوصية القرية ويبيد في سد الحاجة ورد الجوع
وهذه الاسباب تشترى تحقق الحاجة فجار حمل على الفقير بخلاف ما اذا وصى
لشبابه فلان وهم لا يحصون او لا يابى بنى فلان وهم لا يحصون حيث تبطل
الوصية اذ ليس في اللفظ ما ينسب عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه تملكه في حق
الكل للجهالة الفاحشة المانعة عن الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين

بصرف اليانثيين منهم اعتبار المعنى الصحيح واقله اثنان في الوصايا كما امر
سوفلان يختص بذكرهم قال في الهداية وكما وصى لبيبة فلان يدخل فيه الانثى فيقول
يبسج اول قوله وهو قوله ما لان جمع الذكور يتناول الانثى في جمع وقال يتناول
الذكور خاصة لان حقيقة اللفظ المذكور في انتظامه لاننا نتجاوز الكلام حقيقة
وقال في الكافي ولو وصى لبيبة فلان فهو على الذكور لا غير عندك يس وهو قول
يبسج آخر اعتبار الحقيقة وقال محمد يدخل فيه الانثى وهو قول ابي بصير
وقال في الوقاية وفي بنى فلان الانثى منهم اقول لم يظهر لي بشر اختيار صاحب
الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ووافقه ابوس في رواية الا اذا كان
اسم قبيلة او فخذ في العشاير اقل من البطن او لها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة
ثم العارة ثم البطن ثم الفخذ كذلك الصحاح فيتناول الانثى ومولى العتاقة و
الموالا وخلفائهم اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد الانساب كبنى ادم ولهذا
يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وخلفائهم اوصى من له معتقون ومعتقون
لموالية بطلت لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والآخر
منع عليه فلا ينتظم باللفظ واحد في موضع الاشارة بخلاف ما اذا حلفوا لا يكلم
مولى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفى والتساق في فيه لان
يبسج في حيوة قال في الكافي فوجب التوقوحيه يفهم البيا ولم يوجد فبطل
ضرورة ويدخل فيه اي في الموالاة من اعتقه في صحة ومرضه كتناول اللفظ اياهم
لاعدبوه وامرهم اولاده لاعتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاد للحالة
الموت فلما بد من تحقق اللفظ قبله ومن ايسر انهم يدخلون لان سبب التحقيق
لازم في حقهم فيطلق اسم المولى عليهم باب الوصية بالخدمة والسكنى
الخدمة هي الوصية بالخدمة وسكنى داره مدة معينة وابدالان المنافع

يصح تملكها في حال الحيوة ببدل وبدونه فكذلك بعد التملك كما جرت عادة الاعيان
ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى تملكها الموصي له على ملك الوصية كما يستوفى
الموقوف عليه منافع الوقف على حكم الوقف ويجوز موقفا ومؤيدا لملك العارية لانها
تملك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافه فيما يملكه الوارث وهو في عينه بتبعية المنفعة
عرض لا يبقى حتى ان الموصي له بالخدمة اذا مات لتورث عنه وبطلتها اي صححت
الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بديل المنفعة فاخذت حكمها فان خرجت رقبتهما
اي رقبته العبد والدار سلمت اليه اي الموصي له لهما اي الوصية لان حق الموصي له في الثلث
لا يراحم الورثة والاي وان لم يخرج رقبتهما من الثلث يراي العبد اي يخدم الورثة
يومين والموصي له يوما لان حقه في الثلث وحقه في الثلثين كذا في الوصية بالعين
ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لان يجرى فصرنا الى ان ياتي اية ايفاء للحقين ويقسم الدار
اثنان يبع اذا اوصى بسكنى الدار ولم تكن تخرج من الثلث فيقسم عين الدار اثنان لا يرفع
لا مكان القسمة بالاجزاء وهو يعدل لسوية بينهما زمانا و زمانا وفي الميراث اية تقديع احدهما
زمانا او مهايأة اي قسموا الدار مهايأة من حيث الزمان لان الحق لهم لان الاول
اوله وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثها اي الدار وعن ابن سنان لم يملك ذلك
خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصي له ثابت في سكنى جميع الدار بان يظهر الميت
مال آخر وكذا له حق المزاحمة فيجوز ايديهم اذ خرب ما في يده والبيع يتصل بابطال ذلك
فتعوا عنه وتبطل اي الوصية بموت اي موت الموصي له في حيوة الموصي له لا تقدر
ان يجاز الوصية يكون بعد الموت فاذا ما الموصي له لم يصح الايجاز كما لا يصح ايجاز
البايع للثري بعد موته وبعد موته اي الموصي له يعود اي الموصي له بالورثة
لان الموصي اوجب الحق للموصي له يستوفى المنافع على حكم ملكه فلما انتقل الوراثة
الموصي له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز وليس الموصي له

بالمالكين ان يوجر العبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تملكها
بالاحدانية صفة المالية فيمنها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة وانما تثبت
هذه الولاية لمن تملكها بتعالم ملك الرقبة ومن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون
ملكها اياها بالصفة التي تملكها بها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض فكان ملكا كثر
فما تملكه معن وهو لا يجوز ولا للموصي له بالغلة استخدام اي العبد او سكنها اي
الدار في الاصح لانه اوصى له بالخداة ويبيع دراهم او دنانير وهذا يستيف المنفعة نفسها
ولا شك انهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يملكهم اذ اؤمه من الغلة
يستردانها بعد استغلالها بخلافها اذا استوفى المنافع نفسها ولا ان يخرج العبد
من البلدة الا ان يكون هو واهله في غير ما يخرج للخدمة ان خرج من الثلث لان
الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فاذا كان الموصي له واهله في موضع آخر
لمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم واذا كانوا في مضره بمقصوده ان يملكه
من خدمة العبد من غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكون له ان يخرج من بلده والا
اي وان لم يخرج من الثلث فلا اي لا يخرج العبد للخدمة الا باذن الورثة لبقاء
حقوقهم فيه اوصى لرجل عبده سنة والاخر بخدمة سنتين ولم يجيز و اي الورثة خدمهم
اي العبد الورثة سنة ايام وخدم الموصي لها ثلثة ايام يوما لصاحب السنة و
يومين لصاحب سنتين حتى يمضت سنتين لان عين العبد لا يقسم
فيقسم بالثريا يوما زمانا توفيه المحقرم اوصى بهذا العبد فلان وخدمته لآخر وهو
يخرج من الثلث صح اي الابصار لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما او ما اوجب
لكن منهما يحتمل الوصية بانفراده فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما اوجب لكل منهما
ثم اذا اوصى بصحة الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشئ لصارت
الرقبة ميم للورثة مع كون الخدمة للموصي له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانا اخر

لان الوصية كالميراث كون الملك ينبت فيها بعد الموت او وصع لرجل بشرة مستقلة
 فثبات اي الموصي وفيه غمرة تكون له اي الموصي له هذه الغمرة فقط لا ما يحدث
 بعدها وان ضم اي الموصي ابدأ بان قال غمرة يستلزم ابدأ فله معها اي مع الغمرة
 الاولي ما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا وصع بغلة بستانه فله
 الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل وان لم يقل ابدأ والفرق ان الغرة يسمع للموجود عرفا
 فلا تتناول المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتايد الا بتناول
 المعدوم مما يذكر وان لم يكن شيئا واما الغلة فتتناول الموجود وما هو بعرضية التوجه
 بعد اخري عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فلا اذا
 اطلقت تتناول ما يملكه او يملكه الاخرى بخلاف الغرة اذا اطلقت حيث لا يملك
 بها الا الموجود فلم يذابت في تصرفه لادليل زائد او وصع بصوف غمره وولدها
 ولبنها ما في وقت موته ضم ابدأ او لا يبع اذا وصع بصوف غمره او اولادها او لبنها
 ثم فله ملكه بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف
 يوم يموت الموصي سواء قال ابدأ او لم يقل لانه ايجاز عند الموت فيعتبر قيام هذه الغنة
 يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس يوجب تملك المعدوم الا ان الغرة والغلة بعد
 جاء الشرع بورد العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضت ذلك جواز
 الوصية بطريق الاولي لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف واللبن فلا يجوز
 ايراد عليها اصلا ولا يفتق بعقد ما فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود
 منها لانه يجوز التحققا فيها بعقد البيع تبعا بعقد الخلع مقصودا فكذلك بالوصية
 او وصع بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا اي الورثة فجعل مسجدا
 لان المانع من الجواز تعلق حقه فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجزوا جعل الثلثها
 مسجدا رعاية لتجانس الوارث والوصية او وصع بظهر مركبة في سبيل الله تع بطلت

عند ابيهم ارضه ووقف المنقول غير جائز عنده فكذلك الوصية وعند ابيهم يجوز
 ان يوصع بنين وللمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه لانه ليس باهل الملك والوصية
 فذلك ذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصلحة وعند جواز لانه يحمل على الامر بالصرف
 في مصلحة تصحيح الكلام قال اوصيت بثلثي فلان او فلان بطلت عند ابيهم لانه
 الوصية وعند ابيهم ان يصطلح على اخذ الثلث كما لو قال فلان او فلان
 على الوصية عند تخيير الورثة فايها شاء واعطوا القيام مقامه **فصل وصايا**
 الذي على اربعة اوجه لانها اما بعصية عندنا وعندهم كما للمغنيا والنابجا
 فتصح لو كانت لقوم معينين تملك من الثلث فانهم لما تعينوا اجاز تملكهم
 والا اي وان لم يكونوا معينين فلا اي لا يصح اصلا اما تملك فلان التملك للمجهول
 لا يصح واما قرينة فلانها معصية عند الكل فكيف تصح قرينة واما بعصية عندهم
 وقرينة عندنا كجعل داره مسجدا او المساجد فلا يصح اتفاقا اعتبارا
 لان عقادهم لا ناعمل معهم بديانتهم الا ان يكونوا يقوم باعبائهم فيصح تملكها
 منهم وذكر الجهرية مشورة واما بقرينة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او اعتق
 الرقبة او المساجد في بيت المقدس فتصح اتفاقا لان الديانة متفقة من الكل واما
 بقرينة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنية للنصارى
 او بيت نار للمجوس فتصح مطلقا اي سواء عين قوما او لا وعند ابيهم لا تصح
 الا ان يوصع لمعينين لها ان وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل
 في المعصية ودونها لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم في حقه لانا امرنا بان نتركهم
 وما يدبسون ويبيع قرينة عندهم فتصح وتورث اي البيعة والكنية وبيت النار
 ان تصنع في الصلح يبيع اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنية او مجوسي بيت
 نار في صلح ثم مات فهو ميراثان بهذا عن نزل الوقف عند ابيهم والوقف عنده يورث

للمجهول

ولا يلزم ما لم يستقل فكذا هذا واما عندهما فلا انهما معصية فلا تصح وذو هوى
اي من يتبع هوى نفسه ميلا لا للبدع ان الكفر اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي
كرم الله الاله الاكبر فكالمترد فيكون على الخلا والمعر وفسه تصرفاته بين الامام و
صاحبه وفي المرتد الاصح ان يصح وصاياه لانها تبقى على الرده بخلاف الرده لانها لا تبقى
او يسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانها بائنا الاحكام على الظن
تنبيه ما كان بهرنا مسائل مره فمرهت مما سبق فمنها وكان يجب حفظها والاهتمام
بها اتصاله لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها وورد بها ههنا وصدورها بالتنبيه
الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا للدار من مالي او ثلث وصية او وصيت هذا القدر
من ثلث مالي لا تحل للغير لانها صدقة يصح على الغني حرام وان وصية عممت بان
يقول الموصي يا كل مني الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق
التملك والتملك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يصح واذا خفت الوصية
بغيره بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء
محصورين حلت لهم لصحة التملك لهم لتعينهم كذا الحال والوقوف بعنان
الوقف المطلق مختص بالفقر لا يحل للغير وان عمم وان خص بغير معين او بقوم
محصور اغنياء حل لهم وبما يكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا يتفرغ عينه في ملك
الوقوف او وراثته واذا ماتوا يكون للفقر **الباب الثاني** في الايصاء جمع جعل
الغير وصيا او وصي لزيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه منبع
في ذلك وذلك وان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصي والاية التزام
النصر على الغير وليس الرجوع تعزير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم
يرده عنده سواه رده عند غيره او بعد عمته فلما اي لا يرد لانها قبل في وجهه
اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص له غيره فلو جوزنا رده في حيوانه او بعد عمته

تلك مفرورا وذلك باطل وان سكت اي ولم يقبل ولم يرد فما الموصي
عنده وقبوله لانه منبر عزم النصر والغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة و
اعتبر بهنالا ان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرض عن حاله انه يقبل الوصاية
انما وان رده قبل صحح الا اذا نفذ رده اي الوصية اليه ان لم يقبل حتى ما الموصي
يقال لا قبله قبل صحح ان لم يكن القاضى اخرج حين لا قبل لان الايصاء لا
يطلب مجرد قوله لا قبل لان في ابطاله ضررا بائيت والضرر واجب الدفع فان
كان القاضى اخرج عن الايصاء حين قال لا قبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخرجه
رد صحح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم اي الايصاء ببيع
شيء من التركة وان جهل اي الوصية به اي يكون وصيا لوجود دليل القبول المقصود
هو النصر وهو معتبر بعد الموتان او ان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره عن
الموصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلافه ولو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من مناعه وهو
لا يعلم لو كالتة حيث لا يفيد لان الايصاء اشباختلافه لشبوهه وان انقطاع ولايته
واذا كان متخلفا يصح بغير علمه كالوراثه فاما التوكيل فانبات الولاية وليس
بالتخلف ولشبهته في حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من يشب عليه كاشبا التملك
بطريق البيع والهبة واوصى العبد لغيره او كافرا او فاسقا بدله القاضى بغيره هذا اللفظ
يشير للصحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت الايصاء
وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطله قبل معناه سبطل في جميع هذه الصور وقيل
في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته وعدم ابتداده وفي غيره معناه سبطل
وقيل في الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة في الاخراج ان الايصاء
للتغير انما يجوز بشرع الاستم به نظر الموصي لنفسه ولا ولاده وبالايصاء له هؤلاء لا
يشترط النظر وان وجد اهل النظر يكون العبد اهل التصرف وليس يجوز عليه من جهة

من يتصرف عليه ويكون الفارق من اهل الولاية والخلافة ارنوا وتصرف في احوال
نصرف نفذ تصرفه ولقبوت وناية الكافر في الولاية حتى نفذ شراره وعبد
واما قال لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وتكليفه
الحجز بعدها وانشغال بخدمته المولى فيتوسم التصرف المستيفاً حقيرة الميث وتوسم
الخيانة من الكافر للمعاداة الدينية ومن الفارق لفسقه في حجة القاض من الوصاية
ويجعل مكانه وصيا آخر تخيماً للنظر واوصى العبد له مع لورثته صفار حيلو
كان فيهم كبير يصح عنده وعند جمال يصح مطلقاً ان فيه ان الولاية للمالك
على المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى اليه من هو اياه فيصح كما لو اوصى اليه
مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف سيده بالتصرف وليس لاحد عليه
ولاية فان الصفار وان كانوا مالا كالمساكين اوصى به اوصى به نفسه صار من سيده
بالتصرف مثله بل ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه بخلاف ما اذا كان
فيهم كبير لانه يبيع نصيبه ويمنع في بيع الوصي عن الاداء بحقه فامتنع الجوار واوصى
الاعاجز عن القيام بها اي الوصاية لم يعزل القاض بل وضع اليه غيره لان في الضم رعاية
الحق في حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم بالعادة
غيره ولو شكى الوصي اليه ذلك فلا يجيبه حتى يعلم في ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون
كاذباً تخفيفاً على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلاً استبدل به غيره رعاية للنظرين
الجانبين ويبقى على الوصاية ام يبي يقدر اي لا يجوز للقاضي اخرج لانه ان اختار
غيره لكان دونه لانه مختار الميث الا يرى انه يقدم على اب الميث مع كمال الشفقة فلان
يقدم على غيره احق واوصى الا اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو
وصلية اي ولو كان ابصاره الي كل منهما بالانفراد عند ابيع وم الا في استيفته
وقال ابو يوصي تصرف كل في الجميع لان الايصا من باب الولاية وبها اذا ثبت

بين شرعاً ثبت لكل واحد كمل على الانفراد كالاخوين في ولاية الاتحاح فكذا
ثبت شرطاً فان الولاية لا تختص بالتجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية
والقدرة لا تختص بالوحدان الموصي اثاره يبرها لاراي احدهما قريبين
يهما بخلاف الاخوين في الاتحاح لان السبب في الاخوة وبها قائمة بكل منهما
على المال والسبب فيهما الايصا وهو البهرها الا على كل منهما مع استيف من قوله لا ينفرد
احدهما بقوله الا بترارة كونه وتجزيه فان ابيع على الولاية وربما يكون احدهما
غائباً في شتر اطراف اجتماعهما اذ الميث ولو فعله عند الضرورة جيمانه جاز
الخصوصية في حقوقه لانها لا يجتمعاً عليه عادة ولو اجتمعوا يتكلم الا احدهما غالباً
ومن اذ حاجة الطفل ان في تأخيره حقوق الضرب والالتزام اي قبوله الرينة للطفل
فالميت من باب الولاية وله هذا يملكه الام ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد
وبعته وتنفيذ وصيته سنيين لعدم الاحتياج للاراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال الضاربة لان فيه ضرورة وان ما احدثها فان اوصى بالحي والآخر فله اي لمن اوصى
اليه يوصى سواء كان الحي او اخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاض
وصيا والاي وان لم يوص الوصي ضم القاض اليه غيره لان الموصي قصد ان يخلفه وصياً
فان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي آخر نصب القاض وصيا اميناً كافياً
لا يغزل بعزله لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلاً فيعزله فينصب عدلاً ولو عدل لغير
كافٍ وضع اليه كافياً وينعزل بعزله قبل فابداً السم فندي في مجموعاته وينعزل به ايضا اي
بعزل القاض العدل الكافر واستعداي استبعده ظهر به الدين المرغبت لانه يقدم على
القاض لانه مختار الميث فاذا انعزل وصي الميث وان كان عدلاً كافياً فكيف وصي
القاض وصي الوصي وصع له ما يعنى اذا ما الوصي واوصى الى آخر فهو وصية في تركة
والسبب الاول لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الا بصلاً لغيره كالجد

وقسمته اي قسمة الوصي تايبا عن ورثته غيب مع الموصل تصح بيع اذا ما تجبل
له ورثته غيب واوصيه الى الزيد والبكر يباع جاز للزيد الوصي ان يقسم تركته بين الورثة
الغيب وبين بكر الموصل بان يأخذ حق الورثة وسلم البكر للموصل لان الورثة
خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مفرورا بشرائه المورث حتى
يكون حرا والوصي خليفة الميت ايضا فيلو خصما للورثة اذا كان غايبا فصحت
قسمة عليه فلما يرجعون اي الورثة عليه او الموصل له ان ضاع حفظه اي حصته الورثة
مع اي مع الوصي لان المالك بعد تمام القسمة يكون على من دفع الهلاك فقسمة
وقسمة اي الوصي عن الموصل له الغايب معهم اي مع الورثة لا اي لا تصح لان الموصل له
ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير
مفرورا بشرائه الموصل فلما يلو الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع اي الموصل ان ضاع
حفظه مع الوصي بثلت ما بقى لانه شريك الورثة فيتوي ماتوي من المال المشتركة
على الشركة ويبقى ما بقى عليه باللقاض قسمتها واخذ قسطه اي يجوز للقاض ان يقسم
التركة عن الموصل له الغايب مع الورثة واخذ قسط الموصل لان القاض نصب ناظرا
لاسماء الورثة والغيب ومن النظر افر اقسط الغايب وقبضه فنفذ ذلك مع
لو حضر الغايب وقضاء المقبوض لم يكن له على الورثة بسبب اقسامه اي الوصي مع الورثة
في الوصية صح واخذ الوصي المال فهلك المالك فيده او يد من صح عن الموصل صح بثلت ما بقى
من التركة لان القسمة بلا ترداد لذاتها بالمقصود بها وهو تادية الحج فلم يعتبر دور فصار
كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اي بيع الوصي عبدا من التركة بغية الغرماء لان
الوصي قائم مقام الموصل ولو تولا حيا بغيتهم جاز وان كان في مرض موتة فكذا من
قام مقامه وسره ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة ويبقى باقية ببقا الثمن
باع اي الوصي ما وصيه يبيعه وتصدق بثمنه فالتحق اي يبيع بعد هلك ثمنه مع اي

مع الوصي ضمن اي الوصي لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان
الشترى منه ما رضى ببذل الثمن الا يملك له العبد ولم يملك فقد اخذ الوصي
المال غير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في التركة لانه عامل له فيرجع عليه
كالوكيل كوصي باع حصته الصغير يملك ثمنه مع اي مع الوصي فالتحق اي العبد فانه
اي الوصي يرجع في مال الاي مال الصغير لانه عامل له وهو اي الصغير يرجع على الورثة بحصته
اللقاض القسمة بالتحقق او ما اصابه وله اي للموصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربه
وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب ثمنه وينزوج امته ويرهن
ماله بدينه ويدين نفسه فنو يملك ضمن قدر الودي من دينه وله ان يعمله بمضاربه
ويشترى ان يشترى عليه ابتداء والامدو ديانة ويكون المشتري كله للوصي قضاء و
وعاقله الاب في ذلك كله وليس للاب تحريم ثمنه ولو مال ولا ان يربح ماله ولو يوفى
كذلك العادية وله اي للموصي ان يجارة بمال اليتيم للنفقة اي لا يجوز له التجارة لنفسه
بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او يملكه بوجه آخر ولا بمال الميت فان فعلاه ورجح
فمن ربح المال ونصدق بالرجح عند ابيهم ومع وعند ابيهم من يملك الرجح ولا
ينصدق بشيء وكذلك في الخائنية ويحتال اي يقبل الحوالة على الاملا الا العسرية
من الضر ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لانه شترى وهو عاجز عن استخاضة بخلاف
القاض فانه قادر عليه ولذاله ان يقرضه ومال الوقوف والغايب ولا يبيع ولا يشتري
الاعايتغابن الناس لان تصرفه نظري ولا نظري الغابن الفاحش خلو اليسير اذا
يمكن التحرر عنه ففي اعتباره سداد بيبع ويبيع على الكبير الغايب للعقار لان
الاب يملك ما سواه ولا يملكه فكذا وصيته وكان القياس ان لا يملك الوصي اذا لا يمكنه الا
على الكبير استحقوا لانه ينسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن
يسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه اذا لم يكن دين وفي

الفناوي الظهيرية عدم جواز بيع العقار الوصي اذا لم يكن على الميت دين وإن لم يكن
 اذا كان في ملكه بقدر الدين ويبيعه أي الوصي العقار وإن لم يكن دين بقصع
 قيمة او للدين كما نقلناه عن الظهيرية او النفقة أي نفقة الصغير فالله يهدي
 في اوخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز للمال والولاية
 ثم ان ياخذ منه نفقة لانه جسد حقه او وصية مرسله أي مطلقه بان يقول
 ثلث مالي او ربعه مثلا وصية فيجوز بيع العقار اذا كان في المال او زيادة تخرج
 على غلته او ثراؤه أي قربه الى النحر سبعة اذا لم يبيع كان خرابا فهذه اعراض ستة
 لا يجوز اقراره أي الوصي بدين على الميت والاشع من تركته انه لفلان لكونه
 اقرار على الغير لان يكون المقر وارثا فيصاحبه حصته لانه اقرار على نفسه اقرار الوصي
 بعين الآخر ثم ادعي انه للصغير لا يسمع كذلك العاوية شهادة وصيتها ان الميت الوصي
 لا يزيد معها او ابنا ان اباها وصي لا يزيد بطلت أي شهادتهم لانهم مسمون
 اما الوصية فلا تثبتا لهما لانفسهما معينا الا ان يدعيه المشهود له فتقبل سخانا
 لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم امر اليه ما فرما المقطع امونة النعيين
 عن القاضي واما الولاية فلحجرهما لانفسهما نفعاً بنصب حافظ للتركة كذا شهدتهما
 للصغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت فانها ايضا باطلة
 اما الولاية فلان التصرف من مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لا واما الثانية
 فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي عند ابيح لانه ولاية
 الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غايبا وصحت أي الشهادة في مال غيره أي
 غير الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز شهادة
 وصحت شهادة رجلين لآخرين بمنع دين على الميت والآخرين للاولين بمثل خلاف
 الشهادة بوصية الوفي هذا قولها وقال ابو س لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت

بالتركة اذ الزمة خربت بالموت ولم يذ الوستوف احد صاحب من التركة
 شارك الآخر في ذكارت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحقق التهمة ولها ان
 الدين يتجسس في الذمة ويبيعه قابله لحقوق يشغ فاما شركة وله هذا الوصية اجنبية
 فبها دين اعم جباله بالآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت
 في الذمة بل في العيزر فمن اراد او مشتركا بينهم فاورث شبيهة او شهادة الاولين
 بعد سبب والآخرين بثلث ماله وحيث لم تصح ايضاً لان الشهادة توجب شركة
 في الشهادة بضع الرصين مبتدأ خبره قوا الآلة كان نوي الوصيين وهو وصي
 الام والام والعمه اقوي بالدين وهو حال صغير الورثة كاقوي الوصيين وهو
 وصي الآلة والحذ والقاضي في اضعف الحالين وهو حال كبير الورثة لان الوصي انما
 يستفيد التصرف من الموصي فيكون تصرفه على مقدار نصيبه فوصي الام حال
 من الورثة كوصي الآلة حال كبيرهم للاضعف كوصي الام مثلاً ببيع المنقول وغيره لقضاء
 الدين عند فقد اقوي للضرورة ولا يشترى أي الاضعف الاما لا بد للصغير منه من
 نفقة وكسوة ولا يتصرف بمطلة ايما استفاد الصغير من غير ابيه لما حران تصرفه على
 مقدار موصيه ووصي الآلة من الجد ان وصية قائم مقامه وهو اولي من الجد
 فكذا تختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه انفع لبيته
 من تصرف ابيه وهو الجد ان لم يكن من اي ان لم ينصب وصيا فالجد مثله اي
 مثل الآلة وقائم مقامه في التصرف تصح ملك النكاح دون الوصي وهي **ناما** اي
 مهمة نقلنا بها من الخانية منها رجل ترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصي بوصايا
 ولا يعلمون ما اوصي فقالوا قد اجزنا ما اوصي به ذكر في المنتقى انه لا يجوز
 اذا جازوا بعد العلم في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
 فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده عنه فلم يبق له تركة والده

عنده من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا من يد الوصي وقال يومئذ
ايه واقام البيئته قبلت بيئته وكذا لو اقر الوارث انه لم يتوفى فجميع ما ترك الله
على الناس ثم ادعى ديناً على رجل تسمع دعواه منها وصح نفذ الوصية من
مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركه الميت والا فلا
وقيل ان كانت الوصاية للعباد يرجع لان لها مطلقا من جهة العباد فكل
لقضاء الدين وان كانت الوصية للدين لا يرجع وقيل ان يرجع على كل حال
وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان لان يرجع
وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه
لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهر على
ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او اشترى
كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله
في ذلك **منها** وصح باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بالكثر مما باع فان القاضي
يرجع الاله البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمة و
انه قيمة ذلك فان القاضي لا يلتفت من زيد وان كان في المزايدة يشترى بالكثر
وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الاله
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقوله ما وهذا
قول محمد اما قولها فقوله الواحد يكفي كمال التركة وعلى هذا قيم الوقف اذا
اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر **منها** وصح باع تركه الميت لانفاذ
وصيته في حقه المشتري فحلف الوصي وخاف الوصي يعلم انه كاذب في بيئته فان
القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز

ذلك

وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى نسخ الحاكم لان الوصي لو
شرح على ترك الخصومة كان فسحا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالتقابل
حقيقة فاذا فسح القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي بهذا آخر من اللبس
على تباطفه من شرح عمر الاحكام المسمى بدرر الحكام حيث وفقه بجمعه
وتحريره على احسن الصور وتصويره حاويا بالمرحمة خلت عنها الكتب
المشهوره وان كانت في بعض المعبره مسطورة ولقد بذلت جهدي في التفسير
والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوام ائمة الكرام واستطلاع آراء
فضلاء العظام **حج** غيرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العسرات
على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الامثال من ذلك وليس
نفس الانسان عنها عريه ولا عيب فان سائر العلوم بالنسبة اليها
العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج لا يغوص على فوائده كل
غواص قوي فضلا عن الرجاج ولذا ترى العلماء المتأخرون مع كمالهم في
الفنون الالهية وتضيغهم فيها كتب معتبرة لم يحو مواحول هذا العلم ولم
يصنفوا فيه ولورسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مكارمة
في تصانيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارضه اباهم في مؤلفاتهم فيما اعتبروا
عليه قبلها علما العصر وفضلاء الدهر امتاز منهم بكتب هذا المثل اللطيف
الشجون بالفوائد والشرح الشريف المملوق بالفوائد الحمد لله الذي
هدانا وما كنا نهدى لو ان هدانا الله واعانتنا عليه وما كنا نقدر عليه
لو ان اعانتنا الله ليس الغرض الاصل من هذه الكلمات التمدح بل الامتثال
بما يفهم من قوله تع واما بنعمة ربك فحدث فذوق الفراع من تأليف يوم
السبت الثاني من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين بمائة قد كان البداية

بجرودي

مطابقة معهم

في يوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمان
 مائة على يد اضعف عباد الله واحوجهم الراحمة تمت الكتاب
 بعون الله الملك الوهاب تم تحرير هذا الكتاب في يوم الاثنين
 من شهر ذي الحجة من هجرة من له العزة والشرف والكرام سنة
 تسع وسبعون ومائتين والفة يامفتح الابواب
 افصح لنا خير الباب

1279

تمت تمام
 م م م
 م م م